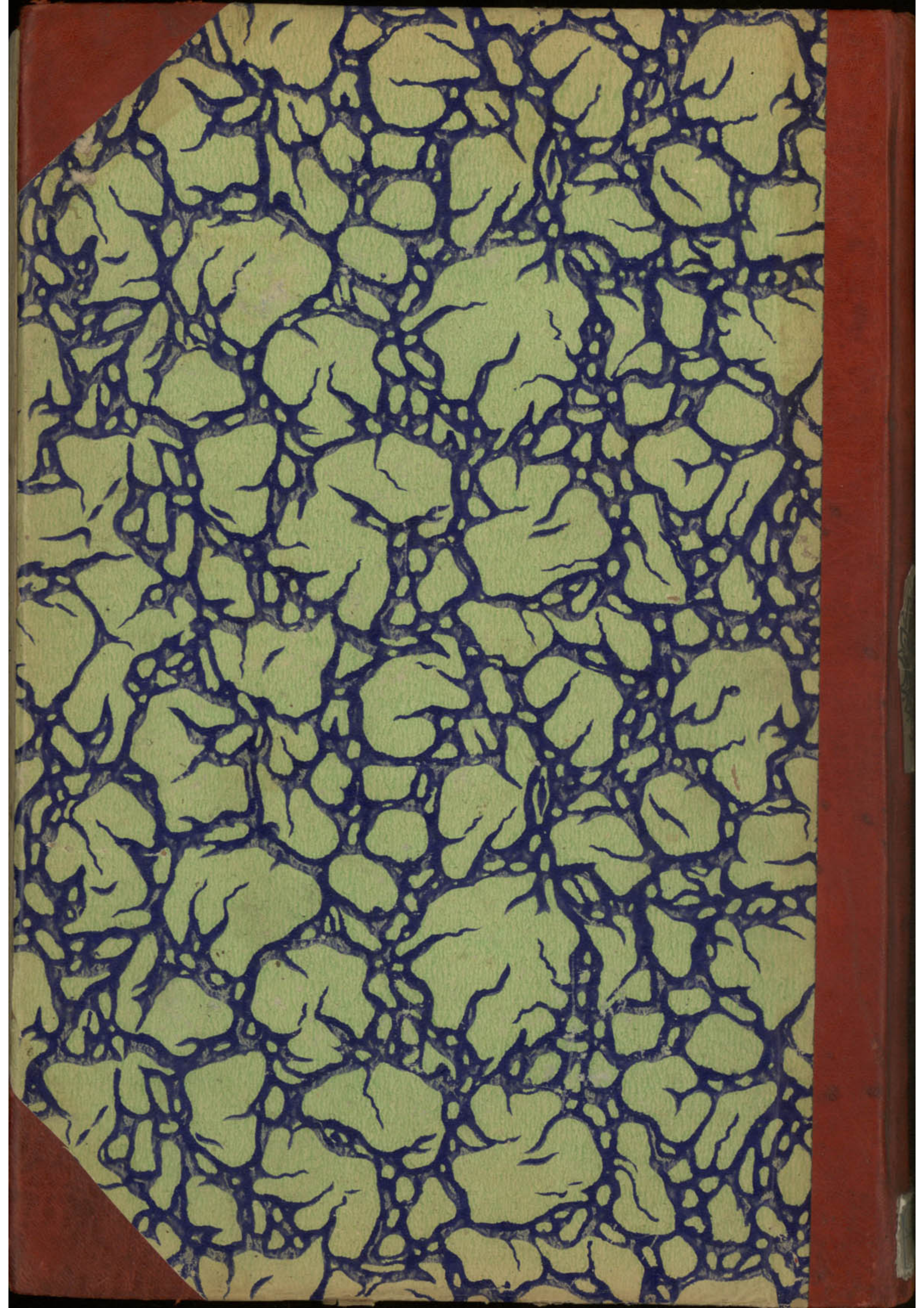
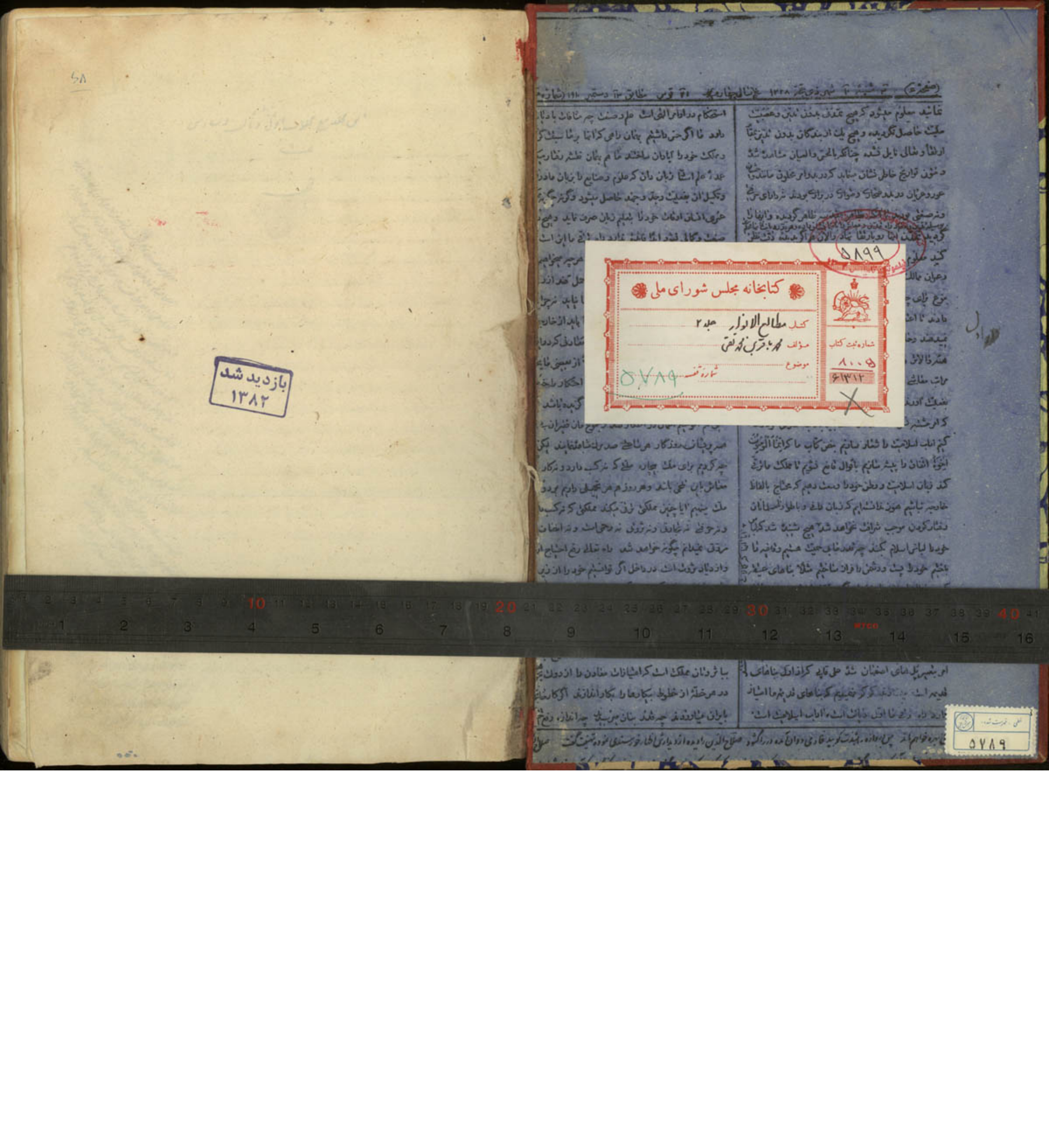
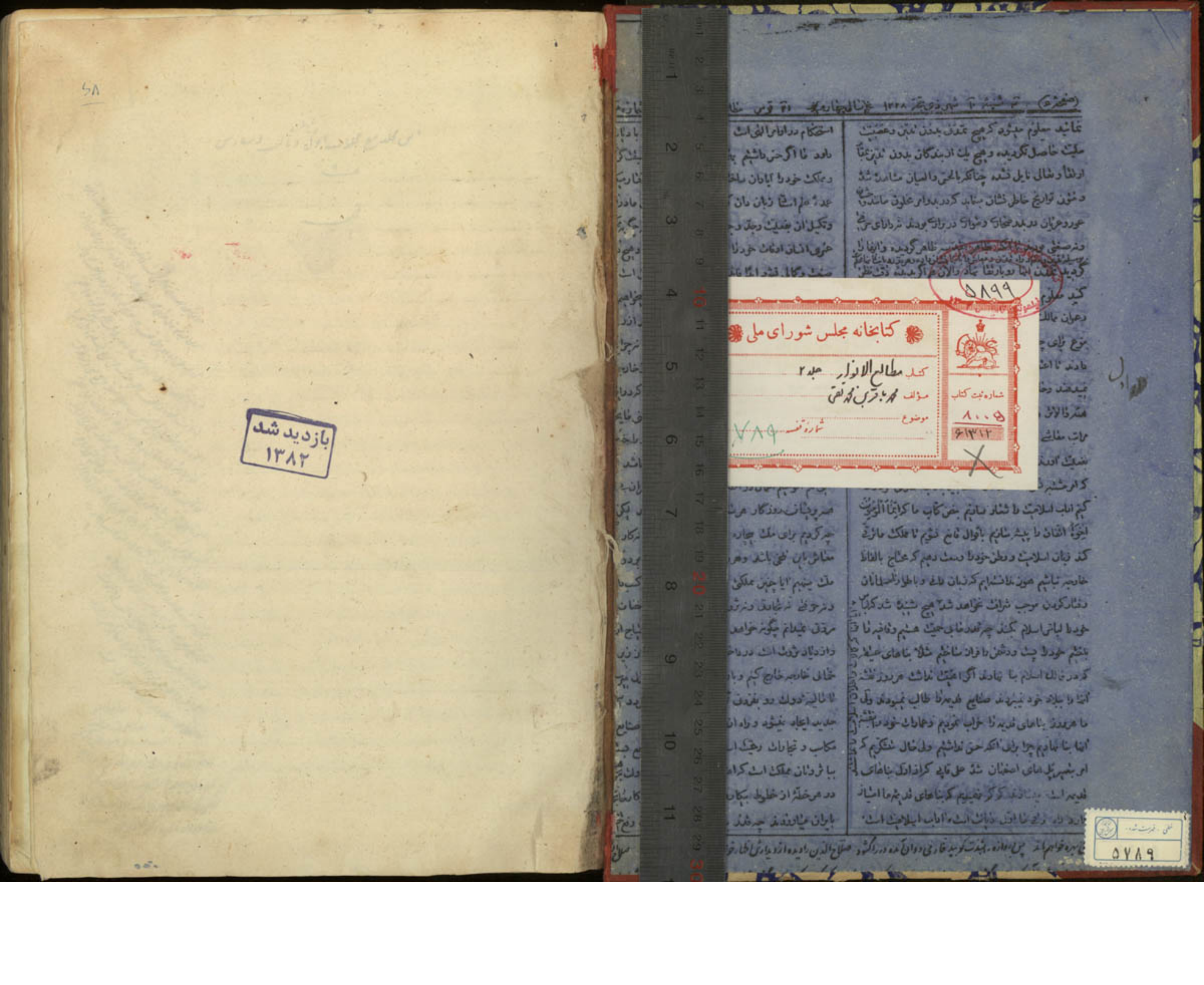
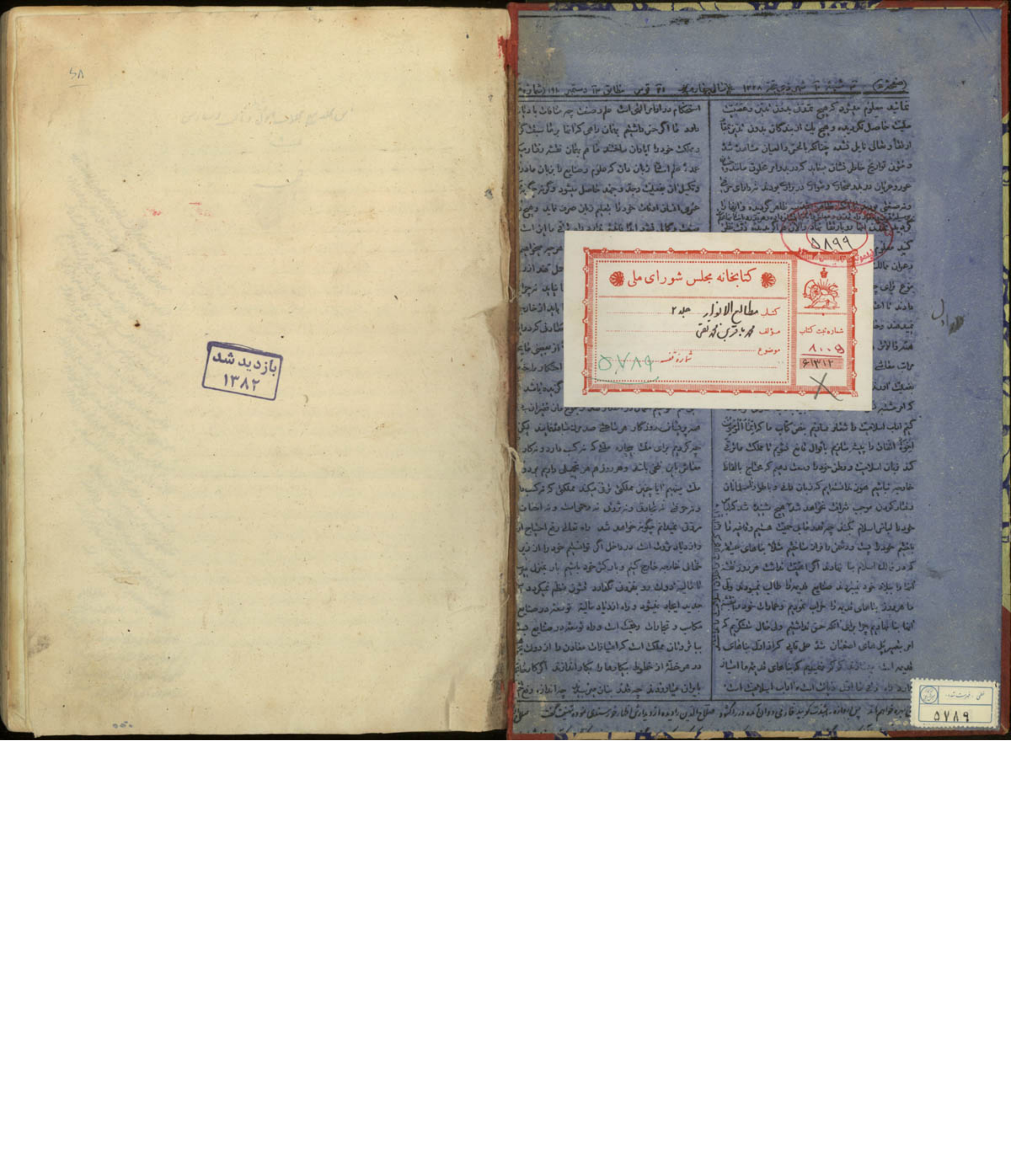
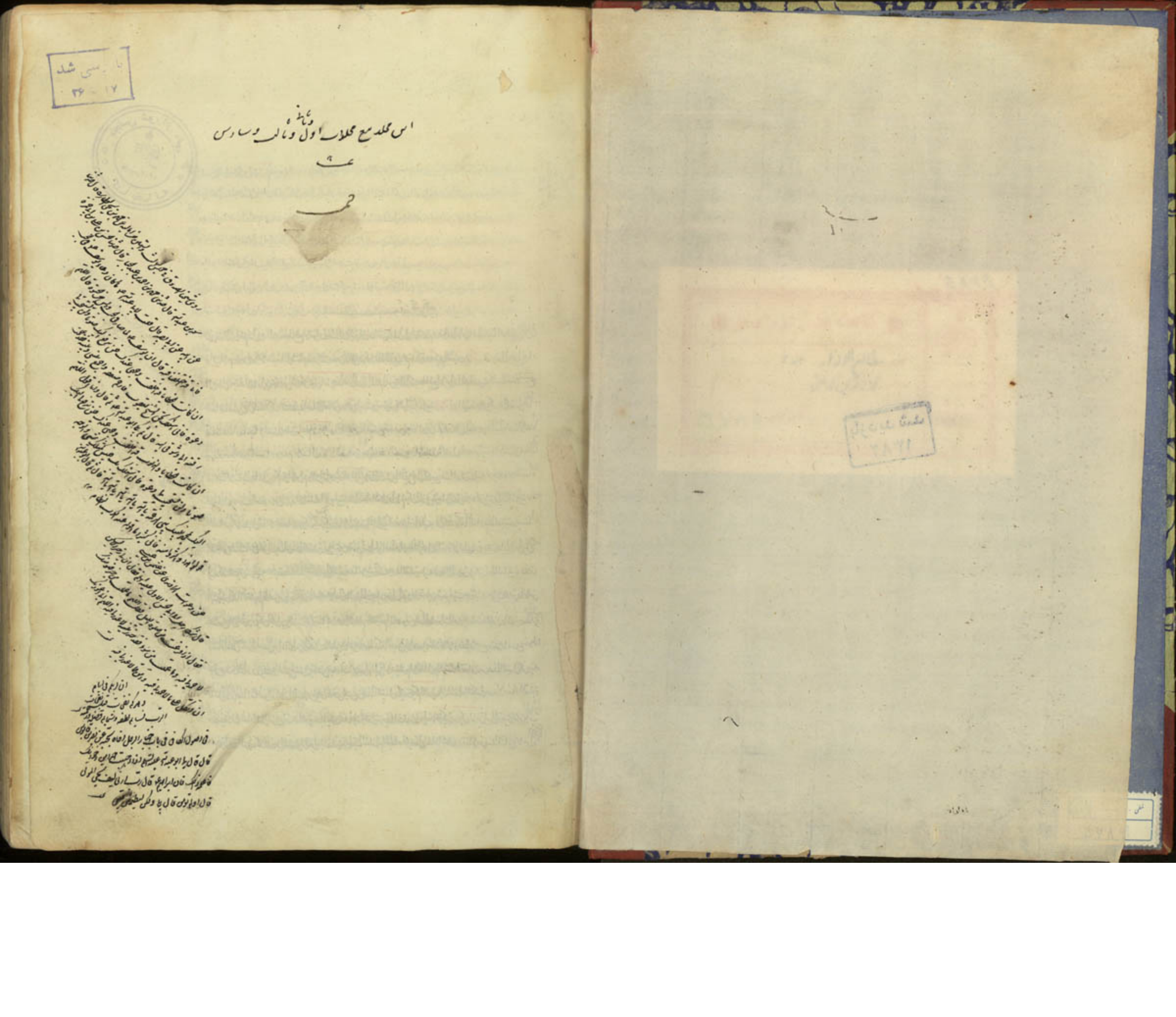



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مطالع الانوار جلد ۲
مؤلف محمد باقر بن محمد تقی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۸۰۰۸
۶۱۳۱۲
شماره قفسه ۵۷۸۹
بازدید شد
۱۳۸۲
۵۷۸۹


بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مطالع الانوار جلد ۲
مؤلف محمد باقر بن محمد تقی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۵۷۸۹




این مجلد مع مجلدات اول و ثانی و ثالث و سادس

بسم الله الرحمن الرحيم

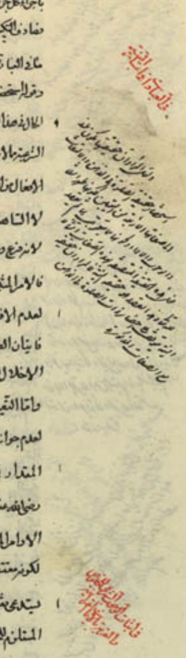
الحمد لله الذي احكم شرايع الدين بطالع الانوار ومسالك اليقين واتقنها بدلايل الاحكام وقواعد الارشاد تحقيقا للغالبين العوالي
والسلام على من هو لاسبطار الانام لعز الاجمعين وعلى ابن عمه وآله الذين هم تذكرة وذكرى للمتقين وبعد فيقول احوج العباد
الى غفران ربه الغافر ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر هذا هو المجلد الثاني من مجلدات مطالع الانوار المدون في كتاب الصلاة المشتمل
اصفا لما فصول في الصلاة الركن الثالث في افعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية **الاول** النية وهي ركن في الصلاة لو اخل
بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته اعلم ان الامور المعتبرة في الصلاة اما شرط فيها او جزء لها وكل واحد منهما اما يكون الاخلال
به ولو سهوا موجبا للفساد وعدم الامتثال اولا كالطهارة من الحدث والخبث في الاخلال بالاول ولو سهوا او نسيانا في الامتثال ومثال الثاني
ساهيا لا نسيانا في الجهل وتكبيرة الاحرام والقراءة ويتوجه على الاول ان شرط الشيء هو الخارج منه الموقوف عليه لوجوده ومقتضاه كون
الاخلال به مفسدا مطلقا وعلى الثاني ان انتفاء الجزء يستدعي انتفاء الكل ما لم يكن الجزء جزءا او الكل كلا في الجزئية وكذا الشرطية وعدم
الفساد بالاخلال بها لا يجتمعان ويمكن بان يكتفي في الاتصاف بالشرطية كونه موقوفا عليه في الجملة وكذا الكلام في الجزئية وفيه تامل
لا يخفى على المتامل والحق ان يقال ان شرط الصلاة على قسمين قسم شرط لها مطلقا ولو حال الجهل والسهو كالطهارة ونحوها والاخر ليس كذلك
بل شرطيته مختصة بحال التعمد اي الحقيقية ما لا يتوقف وجود الصلاة عليه في حال السهو لا يكون شرطا لها حتى في اطلاق
الشرطية وكذا التقسيم انما هو من باب التجوز ومنه يظهر الحال في الجزء بان يقال ان الجزء على قسمين قسم تثبت جزئيته على الاطلاق والآخر
مختص بحال التعمد ويمكن الجواب بالنسبة اليه ايضا بان هذا الكلام والتقسيم انما هو من باب المحاورات العرفية فان انتفاء الجزء في العرف لا يستلزم
انتفاء الكل كسقوط بعض اجزاء الدار من الخشب والطوب ونحوهما منها وكذا بعض اجزاء زيد مثلا كالاذن والاصبع ونحوهما فان مع سقوطها
يبقى صدق الدار وزيد على المسمى فنقول في الصلاة ان الاجزاء التي لا يستلزم الاخلال بها انتفاء الصلاة من هذا القبيل لكن فيه
تامل لان هذا انما هو لاجل التعطل بناء وما نحن ليس من هذا القبيل وكيف يحكم العرف بان انتفاء التكبيرة موجب لانتفاء الصلاة
مطلقا دون انتفاء القراءة مع انه في العرف ربما يكون مدخلية القراءة فيها اشد من مدخلية التكبيرة ويمكن ان يقال ليس المقصود ان هذا من باب المحاورات
العرفية انه في العرف كذلك بل المقصود ان اجزاء الصلاة من حيث استلزام انتفاء البعض انتفاء الكل ودون الآخر عند الشارع كاجزاء الكتاب

العرفية من كان الجبلية فحيث حكم الشارع بعدم حصول الامتثال الصلاة بانتفاء بعض الاجزاء دون الاخر يعلم ان الاجزاء التي يستلزم انتفاؤها
انتفاء الكل عنده دون الثانية كالاجزاء في العرفية المعتبرة العرفية ويتوجه عليه ايضا انه لو كان الامر كذلك ينبغي ان لا يختلف الحال بين فعلها
التعمد وغيرها ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان تلك الاجزاء انما كانت واجبة من حيث الوجوب لخاصية وهي عدم جواز الاخلال بها من حيث الجزئية
لخاصية وهي ان انتفاءها يستلزم انتفاء الكل والحكم بعدم الامتثال عند الاخلال بها عمدا انما هو لاجل ان الاخلال بها عمدا يستلزم الاخلال
بالكل بالعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولما كان الوجوب غير ثابت في حال السهو لانتفاء شرط التكليف فلم يكن الاخلال بها مستلزما
للاخلال بالكل فاصل المامور به حصل الامتثال لا والمراد انما يجيء باعادة ح مع الاخلال بها الجزء بخلاف تلك الاجزاء اي التكبيرة والركوع ونحوهما
فانها وان كانت مشاركة مع الاجزاء المذكورة من حيث عدم الوجوب ح لكنها في الفرق الخاص من الجزئية اي ليكون الاخلال بها مستلزما
للاخلال بالكل فلا يحصل الامتثال لعدم ايجاد الكل والحاصل ان الاجزاء الواجبة للصلاة لها مقتضيان من حيث الوجوب ومن حيث
الجزئية والاول شرط لنفس الجميع وهو عدم جواز الاخلال بها حال التذكر والتعمد والثاني انتفاء الكل بانتفائها في بعضها دون بعض فلعله
يختلف الحال فيه ويحكم الشارع بعدم حصول الامتثال حال السهو في بعض دون الآخر كشف عن ذلك فيرتفع الاشكال ومن هنا ظهر
اصطلاح الفقهاء عطر الله مضاجعهم وتخصيصهم الاجزاء التي يستلزم الاخلال بها ولو سهوا الاخلال بالكل بالركن والجزء الذي
والاجزاء التي لم يكن كذلك بغير الركن والواجب بالجزء الركني لان ركن الشيء هو ما ينتفي بانتفائه وما لم يكن كذلك لم يكن ركنا
فمقصودهم ان اجزاء الصلاة التي اخبر الشارع بان الاخلال بها يستلزم الاخلال بها مطلقا اركان لها والداعي لهذا الاصطلاح تسهيل
الامر للمكلفين لتيسر عليهم الضبط والامتياز بين ما يوجب الاخلال به الاعادة مطلقا وما لم يكن كذلك فلا اعتراض على هذا
الاصطلاح بعدم ورود اسم الركن في النصوص كاصالة من لا وقع له تمالو وقع له **نتيجة** سعى الحكم انه اذا اعلم من الشارع
جزئية شيء للصلوة ولم يعلم انه من اي قسم هو فهل يحكم بكونه من الاجزاء الركنية او غيرها الحق ان الظاهر الاول لاصالة عدم حصول
المعتبر في الوجود وعدم الامتثال وبقاء الاشتغال اليقيني الى ان يعلم البراءة وجريان الشك في اصالة عدم مدخليته في حصول البراءة
وعدم لزوم الاعادة عند الاخلال به ساهيا وهذان الاصلان لا اصل لهما في هذا المقام نعم يمكن توجيهه من وجه آخر وهو
ان الشارع يحكم بالحاصر في الاجزاء والاركان اقل من غيرها فيحكم بكونه من الاجزاء الغير الركنية الحاقا للمشتبه بالاغلب الا انه لم يعلم الحكم
وغيره بان الافعال الواجبة للصلاة ثمانية اربعة منها لا شبهة في ركنيتها كالتكبيرة والركوع والقيام المتصل بها والسجود والنية
فما الخلاف فيه فعلى تقدير ركنيتها يكون الاركان اكثر وعلى تقدير العدم يتساوى الامران وعلى التقديرين يتحقق الغلبة في الاجزاء
الغير الركنية ثم ان الاتمام الكلام لا ما يقول تعد وجب في كل من الركوع والسجود ونحوها امور متعددة كالذكر والطمانينة عند رفع
الراس ونحوها وكل في الناس اجزاء الصلاة لانها اما داخلة في حقيقتها او خارجة منها ولا ثالث لا سبيل الى الثالث لكون الخارج
الموقوف عليه في الوجود شرطا والامور المذكورة ليست شرائطا قطعا فتكون اجزاء فنقل ولا يعارضه ما ذكرناه من الاصول
المذكورة اذ بعد الالحاق بالاغلب يظهر حصول المعتبر والامتثال والبراءة اذا لا يمنع تحقق الغلبة حيث يكون مساحة للاخلال

المشبه ويمكن ان يقال ان الامور الواجبة في الصلوة على قسمين الاول الامور المستقلة وهي الافعال الثابتة المذكورة والثانية خلاف ما ذكر
الامور المعتبرة في كل من تلك الافعال الثابتة في الامر حالة كل من التخيير الى غير ذلك ومقتضى الحاق البيتة بالامور المستقلة فلا
بانه يختص العلية في الامور الغير المستقلة نعم يختص العلية بها انما يجيء اذا كان الشكوك فيها من جملتها هذا ما يستفيد النظر لكن
التحقيق انه يلحق بالحاق الجميع بالاجزاء الغير الركنية الصحيح الوارد في النية والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمس
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الحديث وبعد الالتزام يظهر من ملاحظة ما بيناه في مباحث بطلان الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل
لحمه انا ليسا قليلا لاحظ وادا على حرية الصلوة ورد الامرين كونه من الشرائط الركنية اي التي يوجب انتفاؤها مطلقا ولو سهوا ولهن
من بينها مثل الحق بالاول الدال الثاني اخلالا من يتبان على ان الفاظ العبادات اسام للصحيحة الاسم على الاول ايحكم بالحاقه بالاول لان
مع اشتباهه ولو سهوا يكون يختص الشيء شكوكا فيه على هذا التقدير لاحتمال الشرائط المعتبرة ويكون الشيء عبارة عن الصحيح وعلى الثاني يلحق
بالثاني لحصول الامتثال باتيان الشيء وعدم ثبوت الاشتراط في تلك الحالة فاحتمال الشرطية مدفوع بالاصل هذا مع قطع النظر عن مقتضى
الصحيح المذكور والا فقد عرفت ان مقتضاه الالحاق بالثاني ولا يشار الى الحال بين القولين في ذلك واذا علم وجوب شيء بعد الامرين
من الاجزاء او الشرائط ينبغي على القولين الحاقه بالجزء لقيام احتمال الجزئية المعتبرة كاصل المرهون مع اشتباهه يكون مختص الشيء شكوكا
فيه لكن الثمرة انما يظهر فيما اذا حكم بالحاق الجزء المشتبه بالاجزاء الركنية والشرط المشتبه بالشرائط الغير الركنية او بالعكس والحاصل
ان ما علم وجوبه ولم يعلم جزئيته ولا شرطيته انما يحتاج الى ملاحظة الاخلال به ولو سهوا يوجب الاخلال بالصلوة او غيبته في حالة السهو
او لا هذا ولا ذاك وعلى الاولين لا ثمرة في تحقيق انه هل يلحق بالاجزاء او الشرائط كما لا يخفى وعلى الثالث كذلك الا اذا اطلنا بان الجزء
المشتبه يلحق بالاجزاء الركنية والشرط المشتبه بالشرائط الغير الركنية او الجزء المشتبه بالاجزاء الغير الركنية والشرط بالشرائط الركنية
وتفصيل الكلام فيها مع المستند فيه لاحظ فتأمل اذا علمت ذلك فاعلم ان ما نحن فيه من القسم الاول من القسم الثالث لان وجوب
النية وكذا استلزام الاخلال بها الاخلال بالصلوة مطلقا مما لا شبهة فيه ولا وجه تجزيه وانما الكلام في انها هل يكون من الاجزاء
او الشرائط وحيث قد توهم انه لا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك بعد ان ثبت التعميم المذكور والشهرة فيما بينهم انه لا داعي للتكلم فيه لكن الحق
ليس كذلك لان كثيرا من المباحث الآتية المتعلقة بالنية كالتعرض للوجوب والندب والقضاء او الاداء والقصر او الاتمام ونحوه في
التخيير واشباهها مبناها على القول بالشرطية يكن دفعها بالاصل بخلافه على القول بالجزئية على ما هو المشهور بينهم وهذه ثمرة
مظنة كما لا يخفى على ذي حجر ومطنة مضافا الى ما يأتي من الثمرات المهمة شامل فيما لو جهلت ثبتت الدلالة الظاهرين وابرادها
الحق بين القولين هو القول السديد القائل بالجزئية بانها لو لم يكن من اجزاء الصلوة لما شاركها في خواصها واللازم بينة البطلان
الثاني فلانه يعتبر فيها الاستقبال والستر والقيام والطهارة ونحوها وكلها من الامور المعتبرة في الاجزاء دون الشرائط فاذا علم
اتصافها بالاجزاء في الركنية لما عرفت من ان استلزام الاخلال بها الاخلال بالصلوة مما لا شبهة فيه وبان حقيقة الصلوة
تتم بها فلا يكون شرطا لان الشرط خارج والجواب عن الاول بالمعارضة والمناقضة اما الاول فلانها لو لم يكن من شرائطها

مشاركها في خواصها واللازم بينة اما بطلان اللازم فلانه لا يشترط في الصلوة ومعتبر في جميع اجزائها من البداية الى النهاية كالشرائط
من الطهارة والاستقبال والستر ونحوها وليس من اجزاء الصلوة لعدم صحة القبلة انما التقدم فلقوله المروي في باب النوادر من الكافي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله المروي في باب فضل الساجد من زيارات التهذيب في الصحيح عن
العيص عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام ان مفتاح الصلوة التكبير وانها مما تم على ان المتيمم لو وجد الماء بعد ان نوى وجب عليه الوضوء
بكره مع انه لو دخل في الصلوة ثم وجد الماء لم يجب عليه العود وهو مسلم واما اعتبارها من بداية الصلوة الى نهايتها فظاهر واما الثاني
فلانا لا نسلم المشاركة المذكورة لعدم الدليل عليها ولا دلالة الا الشرط وجوب الاستقبال في الصلوة انما يصير دليلا للمشاركة
بعد ان يكون النية جزءا للصلوة فاثبات الجزئية بالمشاركة يستلزم الدور وهكذا الكلام في غيره والحاصل ان القول بوجوب الاستقبال
والطهارة ونحوهما في اجزاء الصلوة من التكبير والقراءة والركوع والسجود انما هو لكونها من اجزاء الصلوة بعد ملاحظة ان شرط الكل
شرط الجزء فلا دلالة الا الشرط على اشتراط الصلوة بما ذكر والا الشرط على اشتراط الاجزاء به للمقدمة المذكورة فلو استدل بالمشاركة
عليهما كما فيما نحن فيه يلزم الدور ومن بعضهم بعد تسليم المشاركة ان اشتراط ما ذكر في النية لاجل المقارنة المعتبرة بينها
وبين التكبير لا لاجل النية نفسها وهو انما يتم في مثل الطهارة فانه لو تخللها بين النية والتكبير ثبتا في المقارنة واما في مثل القيام
والاستقبال والستر فلا لوضوح ان من قصد الى الصلوة حال القيام فكبر من غير فصل تحققت المقارنة العرفية مع كون النية
حالتها وكذا الكلام في الاستقبال ونحوه فتأمل والجواب عن الثاني غير مفتقر الى البيان فاحسن ما يتمسك في المقام ما اشار
اليه من ان الشيء الواجب المتردد بين كونه جزءا او شرطا مقتضى الاصل الحاقه بالجزئية لكن يتوجه عليه ما يظهر من المباحث الآتية
واستدل القول بالشرطية بان المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة واحكامها ان اول افعالها التكبير فلو كانت النية من الافعال
لكانت هي اول افعالها وبان الظاهر من الفعل ما كان صادرا من الجوارح الظاهرة نعم لو استفيد منها ان اول اجزائها التكبير لتم لا
يمكن ان يقال ان الظاهر من قوله تحريمها التكبير ذلك والتعبير بالافعال لما عرفت من الاستدلال لكن ان يقال بعد تسليم كون
المستفاد من النصوص ذلك انما ذلك في مقام بيان الصلوة لا في باب الماهية المذكورة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية وبان
النية متعلقة بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه اذا النية لا بد من اعتبارها في مجموع اجزائها ومن جملتها نفسها
على هذا التقدير وبانها لو كانت جزءا من الصلوة افتقرت الى نية اخرى فيتسلسل وبان هو ان الصلوة ح يكون مجموع المركب
من غيرها وانه كان الامتثال بالشيء متوقفا على النية يكون الامتثال بالصلوة المركبة من النية وغيرها متوقفا على نيتهما وبان
ان نية الصلوة من اجزائها ضعيف الكلام الى ما لا نهاية له وبان النية المتعلقة بالمجموع يكفي في الامتثال وليس من الاول
المذكورة من تعلق الشيء بنفسه وقد تقدمت فالحق انها من الشرائط لا الاركان وربما يطلق الركن على ما يوجب الاخلال
الاخلال ولو سهوا كما فعل العلامة قدس الله سره وحينئذ ادعى الاتفاق على ركنية النية ثم ذكر الخلاف في انها جزء او شرط الا
في ركنية النية بهذا الاصطلاح فعلى هذا ينقسم كل من الشرائط والاجزاء الى الركنية وغيرها والثمرة بين القولين تظهر في مواضع

منها ما اشرنا اليه من عدم اعتبار الامور الغير المنافية للمقارنة كالقيام والستر والاجتناب عن النجس والاستقبال ونحوها في النية
على الخيار واعتبارها فيها على غيره ومنها ما اذا اتى بالصلوة في اول وقتها بحيث صادف التكبير اول الوقت فيكون النية موقعة قبل
فعلى الخيار ينبغي الحكم بالامتثال لحصول الصلوة في وقتها بخلافه على غيره ومنها ما اذا التزم احد على نفسه بان من اتى باجزاء فله
باجزاء كل جزء درهم فلا يستحق على الخيار بخلافه على غيره ولو بدل الجزء بالشرط فيعكس ومنها ما اذا اتفق ايقاع الصلوة في وقت
مضادة للكبير لاول فعلى الخيار يحكم بالامتثال بخلافه على غيره قوله رحمه الله وحقيقتها احضار صفة الصلوة الى قوله او مضادة لا يخفى
ما في العبارة من المسامحة فان حقيقة النية ليست الا القصد ويختلف باختلاف المتعلق والمضاف اليه هنا الصلوة فالقصد الى فعلها
دون احضار صفة الصلوة لا يخفى ما فيه والمناسب احضار حقيقة الصلوة ثم انه ليس من حقيقة النية بل مما يتوقف عليه النية وتحقيق
الحال في هذا المقام يستدعي بيان امور الاول في الدليل على اعتبار النية بمعنى اعتبارها من جهة الظهور غني عن البيان لان التكاليف
الشرعية لا اشتباه فيها وصدور الكاشف من المكلفين مما لا يمكن انفكاكه من القصد اليه المعتبر فيها النية وان امكن صدور
الافعال عن الغافل من غير قصد اليها كالساهي والغافل لكن الكلام في المكلفين المتعلقين للاوامر الشرعية وهم الشاعرون
لا الساهون وصدور الفعل عن الشاعر اليه لا ينفك عن القصد اليه والحاصل ان اتيان الفعل مطابق [illegible] الامتثال لا
لانه فرع وجود الامر وحيث لا امر فلا امتثال بل الحصل للفعل الصادر من الشاعر وهو لا يمكن الا مع القصد اليه
فالامر المثبت للتكليف متكفل له فلا حاجة الى الامر ولهذا لا يرى في النصوص الواردة في بيان الصلوة للنية عين ولا اثر
لعدم الافتقار الى ذكرها والثاني لا يخفى ان اتيان الفعل يتوقف على ملاحظته واحضاره في الذهن ثم القصد اليه
فاتيان الصلوة يتوقف على احضار ذاتها في الذهن اي ملاحظة الامور المعتبرة في ماهية الصلوة المبينة التي يكون
الاخلال بشيء منها منافيا للامتثال اما ملاحظة الذات فلما ظهر من عدم امكان صدور الفعل من الشاعر مع [illegible]
واما التعيين فلظهور ان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة لا ينصرف الى بعضها الا بالقصد
لعدم جواز التخصيص من غير مخصص وهذا المقدار مما لا شبهة فيه ولا خلاف فيه لكن وقع الخلاف فيما زاد على هذا
المقدار في امور الاول هل يكتفي في الحكم بصحة الصلوة بما ذكر ام لا بد مع ذلك من الخلوص والقربة فيه خلاف فالسيد
رضي الله عنه على الاول ويحكى عنه الحكم بالصحة ولو مع عدم الثواب والمشهور الثاني ولعل المستند للاول ظهور ان مقتضى
الاوامر المتعلقة بالصلوة كقوله اقيموا الصلوة ونحوه ليس الا ايجاد ماهية الصلوة وحيثما وجدت ينبغي الحكم بالامتثال
لكونه مقتضى الاطلاق واحتمال الاشتراط بما ذكر مدفوع بالاصل [illegible] من البيان فالمختار المشهور [illegible]
ويدل عليه مثل الكتاب من وجوه الاول في اثبات الوجوب الشرعي المعتبر للحكم التكليفي والثاني في الوجوب الشرطي
المستلزم للحكم الوضعي اما الاول فيمكن ان يستدل في اثباته بكل من الكتاب والسنة اما الاول فالايات منها قوله تعالى في
يوسف ما تعبدون الا اياه ذلك الدين القيم وجه الدلالة هو ان [illegible] عبادة غيره سواء كان



بالانفراد

بالانفراد او الاشتراك فالعابد بالغير مطلقا تارك للواجب فيكون اثما ولا يخلص منه الا باخلاص العمل له تعالى فيكون واجبا وهو المط
ان قلت ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الحجر يدفعه فمقتضى قوله الا اياه لكونه استثناء من لا تعبدوا نفي حرمة عبادة غيره
ولا يلزم منه [illegible] قلنا ان الاستدلال ليس من جهة الاستثناء بل من قوله تعالى امر [illegible] بان لا يعبد
[illegible] وجوب ترك عبادة معبود مطلقا سوى الله تعالى فهو من قوله الا اياه لو ترك عبادة غيره تعالى فيكون تاركا
للواجب والحاصل ان مفاد الاية حرمة عبادة غيره تعالى بل بالدلالة الالتزامية على وجوب الاخلاص له تعالى وهو المط ويمكن المناقشة
فيه بان دلالته وان كانت مسلمة لكنه حكاية قول يوسف على نبينا وعليه السلم والاستدلال به مبني على ثبوت الاشتراك
معهم في ذلك وهو غير معلوم ويمكن الجواب عنها بانه وان كان حكاية من قوله لكن في قوله تعالى وذلك الدين القيم دلالة على التعميم
كما لا يخفى على من له طبع سليم وذهن مستقيم [illegible] دلالة على التعميم لكن [illegible] ان المشار اليه لاسم الاشارة عبادة الله
فقط او ترك عبادة غيره تعالى فحاصل المعنى ان عبادة الله فقط مثل الدين القيم فلا يصح التمسك به في اثبات الوجوب كما لا يخفى
على المتامل من اصحاب القلوب فتامل ومنها قوله تعالى في سورة بني اسرائيل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه والتقريب يعلم مما سلف
بل الاستدلال به مما لا يخفى بعده اولى من السابق من وجه [illegible] من وجه اخر كما يظهر بالتامل ومنها قوله تعالى
في سورة البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم جاعلين العمل له
[illegible] يتوجه عليه امران الاول ان الاية الشريفة في حكاية اهل الكتاب من اليهود والنصارى والتقدير وما امر اهل الكتاب
في التورية والانجيل الا [illegible] والاستدلال به مبني على ثبوت الاشتراك معهم في ذلك وهو غير معلوم والثاني
ان ذلك مبني على كون المراد من الدين العمل وهو ممنوع بل مخالف للظاهر فيجوز ان يكون المراد به المذهب اي وما امروا الا لان
يعبدوا الله حال كونهم جاعلين الدين والمذهب خالصا له فلا يصح التمسك بها [illegible] ويمكن الجواب عن الاول [illegible]
في الاول في قوله تعالى وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة دلالة على التعميم لكن يتوجه عليه هنا بان في الاية امورا يحتمل ان يكون
كل واحد منها مشارا اليه باسم الاشارة والاية هكذا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة [illegible] الا ان يدعي ان الاية الاولى قرينة على كون
المشار اليه عبادة الله [illegible] الى ظاهر العود الى الجميع وهو يكفي لاثبات المرام كما لا يخفى على اولي
الافهام وعن الثاني بان الحمل عليه يستلزم التاكيد لكونه مفهوما من قوله حنفاء اي مائلين عن الاديان الباطلة والتاسيس خير
منه ويتوجه عليه ان التاكيد كما يكون مخالفا للظاهر كذلك حمل الدين على العمل [illegible] احتمال الارادة [illegible] الاستدلال
الاحتمال لا يصح الاستدلال نعم يمكن الاستدلال بالاية من وجه اخر وهو انها تفيد حصر وما امروا الا لعبادة الله
والاضافة في الاية وهي صيغة للاختصاص فمقتضاها على هذا ان العبادة المختصة به تعالى تكون مامورا بها فتكون
واجبة ولا يتحقق ذلك الا باخلاص العمل له وهو المط لكن يرد هنا ما اوردناه في الاية الاولى فيحتمل [illegible]

ومنها قوله تعالى في سورة هود كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير الا تعبدوا الا الله الآية وجه الدلالة ظاهر

ومنها قوله تعالى في سورة الكهف فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويمكن ان يقال انه يستفاد

منه ان ترتب الثواب على العبادة متوقف على انتفاء الاشراك فيها وهو يسلم منه الثبت ايضا واما الكلام في توقفهما على القربة

مشكل واما السنة فمنها ما رواه ثقة الاسلام في باب الرياء من اصول الكافي عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال ابي

كثير البعض في المسجد ويلك يا عباد الله اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له فان الظاهر من قوله اياك والرياء

الوجوب الشرعي ومنها الموثق كالصحيح المروي في الباب عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجعلوا

اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس وفي الصحيح المروي في الباب عن محمد بن عيسى عن يحيى عن محمد بن عرفة قال قال الرضا

ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة رواه في الباب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي

على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم

خوف يعمهم الله بعقاب [illegible] واما الثاني فيمكن ان يستدل له بما هو المروي عنه انما الاعمال بالنيات لوضوح ان ليس المراد من النية الا

القصد الى العمل لعدم الانتفاء والبطلان الظاهر ان المراد الاخلاص ومع الجاهل الظاهر لا يتمشى وجه الاستدلال الا الاتيان ورفع العدم

بحمله على اقرب المجازات الى الحقيقة وهو نفي الصحة وبما رواه ثقة الاسلام في الباب المذكور عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد به

الدلالة ظاهر ان الامر بجعله في سجين يناسب الفساد كما لا يخفى على اولي التامل والرشاد ويمكن ان يستدل به في اثبات المطلب الاول

ايضا لوضوح ان جعل العمل في السجين انما هو للتنبيه على استحقاقه فاعله لذلك فيكون اشراك غيره تعالى بالعبادة محرما موجبا [illegible]

وهو المطلوب ولك ان تقول انه بعد الاثبات للمطلب الاول لا يتمشى الثاني في الاستدلال اذ بعد ما ثبت ان المامور به العبادة

على وجه الاخلاص فيفي بالاتيان الامتثال اذ هو انما يتأتى اذا اتى بالمامور به على وجه الذي امر به كما لا يخفى فالحكم في الوجوب الشرعي

في الاخلاص ويستلزم الحكم بالوجوب الشرطي كان الحكم بانتفاء الشرط يستلزم الحكم بانتفاء المشروط لوضوح ان نفي اللازم يستلزم

نفي الملزوم خلافا في الحكم بالشرطية اذ لا يستلزم الحكم بالشرعية اذ اللازم قد يكون اعم **ايراد وحل** لكنك قد علمت ان ليس المراد

من القرب الى الله القرب في المكان والزمان وهو ظاهر بل المراد من القرب منه تعالى اما قرب التذكر والوصال او قرب الشرف والكمال

والكمال فاذا كان الله شهر في ذكر من يحبه لم تغفل عنه جانبه ان كنت في غاية القرب منه تفوح بتعاون مراتب التذكر

مراتب القرب والتوسل فكل من كان تعقله منه تعالى اكثر كان قربه منه جلاله اكثر ومن تفكره منه قوم اكمل كان قربه منه سبحانه اكثر

من تعقله اكثر وهكذا الحال والى هذه المرتبة العليا والسعادة العظمى والفضيلة الكبرى والمرتبة الاسنى السلطنة الفضلى

والعطية القصوى والسيادة المثلى اشير بقوله وهب لي دوام الاتصال بخدمتك وبقوله وهب لي كمال الانقطاع اليك

وانر ابصار قلوبنا بضياء نظرها اليك حتى تخرق ابصار القلوب حجب النور فتصل الى معدن العظمة وتصير ارواحنا معلقة بعز

قدسك

تلبسات واما قرب الشرف والكمال فهو انه تعالى في غاية البهاء والجمال وغاية الحسن والكمال وبريء من شوائب النقصان والقصور

ومصائب الزوال والفتور فكل من خلى نفسه من صفات النقص ومحليها بمرتبة من مراتب الكمال فهو متعال والتخلية والتحلية قرب

منه تعالى من تلك الجهة واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وآله تخلقوا باخلاق الله تعالى فالجاهل لجهله بعيد من ساحة الجبروت والكبرياء

ومرد ود من محل الحضرة واللقاء وكلما ازال الجهل عن نفسه واتصف بصفة العلم تخلقا وازال اثر الجهل والاتصاف بصفة العلم

المباينة وتحت المناسبة وكذا البخيل لبخله منحط من جادة الوصول في الوجود متعال الطبيعة من هذا الوصف الى وجود التخلية

السخاء والجود من المباعد ومحصل المقاربة وكذا الكلام في صفة الظلم وغيره من الصفات الرذيلة الى العدل ونحوه

ونحوه من الاوصاف البهية الحسنة الجميلة واياك ثم اياك ان تظن ان المراد حصول المناسبة في الحقيقة فهيهات ذلك فرحمة الحال

ورب الارباب والتي لا اسم وذا العلائق النفسانية وقل لنفس كذلك الوجوب والالوهية وكيف مع انه تعالى منبع كل بهاء وكمال

كل حسن وجمال ومصدر كل فيض ونوال ومعطي كل نعمة وافضال ومفضل كل فضيلة واجلال ومبدع كل مرتبة والكمال

كل عظمة وجلال والعبد في غاية النقص والنقصان ونهاية القصور والزوال بل بين التقارب والتباعد بل المراد المناسبة في الجملة

وهل يجوز ان ينوي في الصلاة احد المعنيين المذكورين بان يقصد ان اتيانها لكونها مقربة اليه تعالى بتذكر اياه لكونها الا

والافعال المعتبرة فيها كذلك او يحصل المناسبة المذكورة او موجبة للحظ من القبائح والنقائص والتحلي بالمحاسن الحامدة

ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله ان الصلاة معراج كل مؤمن وانما قربان كل تقي او لا بل لا بد من ان يقصد بها التقرب

والامتثال فيكون معنى على قربة الى الله تعالى ادنيها المحض طاعة وامتثالا وبحسب التحقيق من غير ان يخطر بالذهن شيء آخر كما مر

متكثرة له تعالى او يحصل المناسبة وغيرها كجلب المنافع الاخروية ودفع عقوباتها وشبهها احتمالان يبتنيان على ان تقصد

الامور المذكورة هل يوجب الحكم بفساد العبادة او لا فعلى الاول ينبغي الحكم بعدم جواز ارادة غير الطاعة والامتثال

على الثاني فيه والتحقيق انظاهر الآيات والاخبار بين ذلك كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى

ومن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا لكون اللقاء فيه مشتملا على الثواب في الآخرة ونحوهما وقوله

في الصحيح المروي في المحاسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان

رسول الله لم يقله وفي الصحيح المروي في باب من بلغه ثواب من الله على عمل من اصول الكافي عن هشام بن سالم ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وما رواه في الباب المذكور من الاصول عن محمد بن

مروان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه والحديث

المقسم للعبادات الى العبادة لاجل الخوف والرجاء ولكونه تعالى اهلا لان يطاع وسمى الاول بعبادة العبيد والثاني

بعبادة الاجراء والثالث بعبادة الاحرار والآيات والاخبار في هذا الباب كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية وهذا الامر كما ترى

الى التوسل الى المطالب الدنيوية بقصد التوسل اليها في العبادة لا يوجب فساد الطاعة او لا احتمالان ذلك يكون من وجهين

الاول ان يقصد بخصوص العبادة التوصل الى بعض المطالب الدنيوية كان يأتي بالصلوة مع الخضوع والخشوع والتضرع ليطلب منها اوسعها
منه سبحانه فلان الحاجة لعلمه استجابة والثاني ان يقصد باقامة الطاعات ومباشرة العبادات طاعة سبحانه ليكون سببا لطبيعة الرعاية
فيدعوه من الحاجة سندا لاشتغال بها وحيث لاشتراط صورة الاشتغال اليقيني بالعبادة ثابت والبراءة اليقينية غير معلومة مع تلك
الغاية ولان ذلك ينافي الاخلاص الذي يتقدم اشتراطه في العبادة اذ لم يكن مقصوده من اقامة الصلوة مثلا الا ان يرزقه
المناكح الجميلة او الملابس الفاخرة او المساكن العالية ونحوها يكون في الحقيقة معبوده تلك الامور بل نفسه لا الله سبحانه فلم يتحقق
الاخلاص المشار اليه اشار الفساد في الشق الاول والجواب اما عن الاول فبان الاصل عدم اعتبار الاخلاص لانا شرطا لصحة بما ذكر غير معلوم
فاحتمال منفي بالاصل ومقتضى الاوامر المطلقة حصول الامتثال بايجاد الماهية وتقييدها بما ذكر منفي بالتقييد وهو غير معلوم
وهذا ابناء على القول بان الفاظ العبادات اسام للاعم فلا شبهة فيه وكذا على القول بالصحيح على الوجه الذي قررناه في الرسالة
واما عن الثاني فبالنقض والحل اما الاول فلانا نقول لو تم ذلك لاقتضى الحكم بفساد العبادة لاجل المطالب الاخروية ايضا اذ
لم يفرق بين ان ينوي التوصل بالعبادة الى المطالب الاخروية والدنيوية فكما ان الطامع في جلب الثواب ودفع العقاب لم يكن متأتيا
للاخلاص كما هو المفروض فلم يكن الامر كذلك في العبادة لتحصيل الرزق مثلا ايضا لعدم ظهور الفرق بينهما اصلا واما الثاني فهو ان
منافاة الاغراض المذكورة للاخلاص المعتبر في العبادة اذ المنافي هو كون العمل لغير الله تعالى واما اذا كان العمل له تعالى لنيل الحاجة
منه سبحانه فلا اذ المستفاد من قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا هو الاول وكذا الحال في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
وكذا قوله مخلصين له الدين ونحوها من الادلة السالفة تحقيق المقام يستدعي ان يقال ان اخلاص الاولى ان يكون المقصود
في العبادة منحصرا في الذات الاقدس الجناب المقدس لكونه هو اقصى المقاصد والمراتب واسنى المطالب والمآرب كما اشير اليه في قوله
اللهم يا منتهى مطلب الحاجات ويا من لا يخاف رجاء الراجين بناء على احد الوجوه المحتملة فيها واسناها ولم يحظ العابد في
عبادته الامر العام بدا اليه اصلا ولا شبهة في كونها اقوى المراتب واسناها واكمل المقاصد وابهاها واعلى المعارج وازكاها
المراتب واجلاها والثانية خلافها اي لا يكون المقصود من عبادته سبحانه الا التوصل منه تعالى بواسطتها الى المطالب الاخروية
او المقاصد الدنيوية الطموح الى النجاة الى المخلوقين مع عدم استقرارهم على النجاح كثير من المهمات ليس لمتأتي الا دون الهمة
ولا يكون الداعي اليه الا سوء الفطرة اذ التملق الى العباد امر لا تمتحنه من له طبع سليم ويشمئز عنه الا من له ذهن مستقيم
وسعه صحيح لا يذهب ضمن له عقل قويم ومسلك مستقيم لا يسلكه من له ادراك عظيم بل التملق لا ينبغي الا لمن يكون التملق
بين الافتخار والتذلل لا يليق ان يكون الا لمن يكون التذلل اليه راس الاستكبار ولذا قال سيدي لو انتهرتني
ما برحت من بابك ولا كففت عن تملقك هذا شؤون من له حظ من الادراك والبصيرة وكل من له نصيب من الشعور والتمييز
لا يليق منه الالتجاء الى الحوائج الدنيوية الى غيره سبحانه بل ينبغي صرف همته في طاعة الله سبحانه لطلب التوصل الى المساكن العالية
والمراكب الفاخرة والمناكح الجميلة ونحوها من المطاعم والمشارب والملابس واشباهها والحاصل من يرى اغتنام الامور

المذكورة

المذكورة وليس له همة الاقتصار على الاقل بما يحصل به الكفاية ولا يقتصر بان ذلك في الحقيقة لا يكون موجبة الاشكال العقوبة البهيمية
وليس الى شأنه الا استقلال من المملكة ولهذا ترى الانبياء والاولياء مستغرقين في الامور المذكورة على الاقل بما يندفع به الضرورة ولا
يصرفون اهامهم الا في التوجه الى الحقيقة المقدسة والمواظبة على الادعية الربوبية ولذا قال الكامل العارف الهي انقطعت اليك
حتى واعصرني ... لا يبرد ... ومهاري ... في ميني ...
استغفرك من كل لذة بغير ذكرك ومن كل راحة بغير انسك ومن كل سرور بغير قربك ومن كل شغل بغير طاعتك
الدنيوية على وجه الكمال ... اما من ابناء الدنيا الذين اثروا ... والاول على فرض امكان الوصول
غير الملازم لا يكن الا مع التملقات الكثيرة والتذللات ... على مظنة الاجابة يكون ...
اصون ... سبحانه والتملق ... سبحانه لان ...
والمقصود في هذا المقام ان التوصل الى المقاصد المذكورة لا يوجب الحكم بالفساد او الاعادة لاصالة عدم اعتبار العبادة
الاشتراط ولولا ان الطمع في قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا اعم من الطمع في المنافع الدنيوية والاخروية وكذلك الخوف في
في قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا والصورة الثالثة ان يكون المقصود بالذات من اقامة الطاعات امتثاله سبحانه والتوصل الى
مقصود ... الى التبع والاظهر ان يكون كلاهما مقصودا بالذات والصحة في القسم الثاني يستلزمها في هذين القسمين بطريق اولى
ثم لا يخفى ان ليس المراد بالصحة الاعم من عدم الاعادة وحصول الامتثال الظاهري ولا ان الصحة الحقيقية ...
بل في الحقيقة ... في القسم الثاني الامر العابد ... هل يجوز الاكتفاء في النية بما ذكر او لا بد من التعرض لبعض ...
ايضا كالظهر والوجوب والندب وكذا الاداء والقضاء فيه خلاف بين الاصحاب والظاهر من جماعة من محققي المتأخرين الاول
من الاكثر الثاني واستدل الاولون بوجهين الاول ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي غير حاصلة مع عدم التعرض لما
والثاني ان الفعل اذا امكن ان يقع على وجوه مختلفة لا يكون صرفه الى بعضها الا بالنية فلا بد من تعيين الظهر مثلا ليتميز عن العصر
والتعرض للوجوب ليتميز عن الندب والاداء ليتميز عن القضاء وفيهما نظر اما في الاول فلان اشتراط الصحة بما ذكر تقييد للاوامر
غير ... وذلك على تقدير كون النية شرطا ظاهر ... واما على تقدير كونها شطرا ... الاشتغال ...
كون الامور المذكورة من اجزاء النية واما على تقدير كونها من الشرائط فكالاول واما في الثاني فلان تخصيص الوجوب ببعض الصفات
دون الاخر انما يحتاج اليه اذا امكن ... واحد وفيما نحن فيه ليس كذلك لان تقديم الظهر على العصر
والسبق على العادة تميز بلا اشتراك حتى يفتقر الى التعيين ثم اذا فرض الاشتراك فلا بد من التعرض لتعيين كما بين ...
... ولا يبعد ان تقديم الثانية هنا ايضا فيها كالظهر لان جواز اتيان الصبح بعد الفجر ... يوجب التعيين ...
في العصر فلا يجب في النية التعرض للصفات المذكورة لكن الاحوط ... من التذكرة ... الاصحاب ... محصل الكلام
فيما ينبغي ان يعلم في هذا المقام ان يقال ان هنا مقامات الاول انه يتعرض في حال النية الى الصفات الثابتة للفعل كالاداء

عكس

في الاداء والقضاء في القضاء وهكذا او الثاني ان ينوي خلاف اصل الوصف بان ينوي الاداء في القضاء وبالعكس والثالث ان تردد
لشيء منهما والاول لا اشتباه فيه والثالث نقل الكلام فيه من قبيل الكلام في الثاني فنقول يجري فيه نظير ما يأتي في نظيره اولهما اما نوى
الوجوب في الندب وبالعكس نا فظ لكن يمكن الاستدلال على الفساد هنا بالموثق المروي في شرح كلام المشعر اول وقت صلوة الغداة الى
آخره من [illegible] في الرجل [illegible] عامدا ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان يطلع الشمس وذلك
في المكتوبة خاصة فان صلى ركعتين من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم صلوته فقد جازت صلوته اذا المغمي [illegible] لم يصل ركعة وقد طلعت الشمس
فلا يتم صلوته [illegible] فيها والظاهر ان ذلك [illegible] الاداء فيما لم يكن كذلك مع اعتقاد كونه اداء فاذا اثبت الفساد في
الصورة المفروضة نقول بذلك فيما اذا نوى الاداء مع العلم بكونها قضاء بطريق اولى كما لا يخفى والثالث حكى الشهيد عن
من بعض الاصحاب انه اعتبر في النية ملاحظة الاقوال والافعال على الوجه المفصل ثم العود الى اعتبار الاوصاف والفصل الى
الافعال الملحوظة [illegible] ذكرى وكان [illegible] هكذا [illegible] ان اوجد النية وتكبيرة الاحرام مقارنا لها ثم [illegible] بعيد
وافعال الصلوة الى آخرها [illegible] على هذه الصفات ورده بثلثة اوجه بانه لم يعهد من السلف فعله وبكونه
تكليفا زائدا [illegible] بالاصل وبانه [illegible] من الاستعداد [illegible] في النية [illegible] تلك الاعداد في التخيل مفصلة فانه كان
الغرض التفصيل [illegible] وان اكتفوا بالتصور الاجمالي فهو حاصل بصلوة الظهر [illegible] الاجمال
المذكور [illegible] انما [illegible] بالتصور الاجمالي اذ واجب كل واحد من تلك الافعال لم يتعرض [illegible]
تنبيه اعلم انه قد ظهر [illegible] مما اسلفنا [illegible] حال النية التعرض للقصر والاتمام وذلك لا شبهة فيه فيما اذا كان
كل واحد منهما متعينا على المكلف وهل الامر كذلك في مواضع التخيير بينهما كالاماكن الاربعة الشريفة [illegible]
مع علم عزم الرجوع ليومه [illegible] قبل العشرة والمسافر بعد دخول الوقت وقبل الصلوة على قول [illegible] فيه فيما اذا كان
كل منهما متعينا احتمالان [illegible] الاكثر الاول بل الظاهر [illegible] السيد الشارح [illegible] واستدل عليه بعدم تعين احدهما
بالنية ولهذا جاز التمام مع نية القصر [illegible] الاجماع [illegible] باستلزام [illegible] نية القصر وقع
بعض الصلوة وهو الركعتان الاخيرتان من غير نية لكنه [illegible] الاجماع فيما اذا دخل في الصلوة بنية القصر
ثم [illegible] الاقامة بل التمام عليه [illegible] ويحتمل الكلام في [illegible] المسئلة في صلوة المسافر انشاء الله واما المناسب في المقام
[illegible] في الحقيقة وهو اكثر [illegible] الكيفيات
ونحوها وقد يكون متفقة فيها وذلك لا يكون الا مع الاختلاف في الزيادة والنقصان كالقصر والاتمام في المواضع
والحشر [illegible] في ضرب التاديب والاربعين والخمسين [illegible] عليه ان التخيير في الشيئين المتفقين
في الحقيقة [illegible] في الزيادة والنقيصة [illegible] الواجب [illegible] طلب الشارع بايجاد احد
امرين او امور [illegible] الاخلال بالجميع ولا يحصل الاتيان كذلك وايهما فعل يكون ممتثلا ومقتضاه حصول الامتثال

باتيهما كان وذلك لا يتصور في المتفقين بالحقيقة المختلفين بالزيادة والنقيصة لانه كلما اتى بالنقيصة في
المواضع المذكورة ونحوها يحصل الامتثال فلا يبقى مطلوبية بالنسبة الى الزيادة فلا يمكن تحصيل الامتثال بالاتمام
الى الزايد من حيث ذاته فلا يتحقق الواجب التخييري بين الناقص والزايد لكون الزيادة غير متعلق الوجوب كما عرفت نعم لو كان
الزايد بحيث امكن ايجاده دفعة لحصل الامتثال به كما اذا فرض اخراج حبتين ولو في البر الواسع دفعة واحدة او فرض
ان الشارع اوجب التصدق بدينار او دينارين متصلة بدينارين دفعة ونحوهما لكن يبقى الاشكال فيما لم يكن كذلك
بل كان تدريجي الوقوع نعم لا بد من اتصاف الزايد بالاستحباب فلم يتصف بالوجوب وهذا انما هو اذا قلنا بجواز العدول
الى التمام بعد ان نوى القصر والى القصر بعد ان نوى التمام واما اذا قلنا بتعين كل منهما بعد النية فالايراد في الاولى
ويمكن ان يجاب ايضا في القصر والاتمام بان التخيير انما هو فيما بين الركعتين المخصوصتين بالتسليم والاتمام ومن المعلوم
الركعتين المذكورتين ليستا في ضمن اربع ركعات واما الموجود في ضمنها الركعتان من غير تسليم فالموجود في ضمنها
ليس من فردي الواجب المخير وما هو من فرديه ليس في ضمنها فلا اشكال فاذا نوى القصر فانما يحصل الامتثال
بعد ان يعقب الركعتين بالتسليم لا قبله باطلاق القصر عليه الا باطلاق النصوص الدالة عليه والاستصحاب فاذا نوى
القصر يجوز له العدول الى التمام قبل ان يسلم واذا نوى التمام يجوز له العدول الى القصر المجامع للعدول والبحث فيه الا
شبهة وقوع بعض العمل من غير نية والتعرض في حال النية الى البعض مع ان اللازم كون المنوي جملته ويمكن الجواب عنها ايضا
بان القدر المسلم عدم جواز الاقتصار على نية بعض العمل الذي في نظام ابتداء حال النية وهو غير متحقق فيما نحن فيه لان
نظام كان ابتداء العمل المقصود بالذات جملته وكون بعض العمل بعد ان اختار التمام غير منوي واطلاق ادلة التخيير
والاستصحاب دليل عليه ومن هنا ظهر الجواب في كل ما كان على هذا المنوال من حيث كون المنوي بعض العمل لا كله
كما اذا دخل المسافر في الصلوة من نية الاقامة ثم نواها حال الاشتغال بالتشهد مثلا فانه يتم مع ان المنوي كان
بعضها وكذا الحال فيما اذا اشتغل بصلوة الصبح وتذكر قبل الفراغ منها انه كان مشغول الذمة بصلوة العشاء
فانه يعدل اليها وجوبا او استحبابا بل الامر هنا اشكل كما يظهر بادنى تامل والادلة الدالة عليه موثقة قلنا
من ان التعرض الى بعض العمل على النهج المذكور غير مضر ومحصل الكلام ان هنا ايرادا من وجهين الاشكال
في التخيير ما بين الزايد والناقص لما ذكر وانه على تقدير جواز الاتمام بعد ان نوى القصر يلزم وقوع بعض العمل
من غير نية وقد عرفت التخلص منهما وقد تلخص من جميع ما ذكر ان الامور المعتبرة في الصلوة بعضها ما لا بد منه في
النية كالتعيين والقربة وبعضها ما اطبقوا على عدم الاعتبار اليه كالتعرض في حال النية الى القصر والاتمام
وبعضها ما اختلف فيه كالوجوب او الندب والقضاء او الاداء وان الحق عدم الاعتبار اليهما لكن بقي الكلام
في هذا المقام في شيء آخر ينبغي التعرض له وهو انه كما لا يجب قصد الوجوب او الندب لا يجب الاتيان بين الامر

الواجبة والمندوبة ايضا فالمعتبر ليس الا قصد القربة والطاعة والامتثال اجمالا وحينئذ فمتى صحّ الصلوة وان لم ينو الوجوب
في الشيء الواجب والندب في المندوب بل وان لم يميز بين الواجبة والمندوبة بل اذا لم ينو الوجوب في المندوب والندب في الفرض
فيها مقامان الاول ان صحة الصلوة غير متوقفة على الامتياز بين الامور المفروضة والمندوبة بل يكتفي بمطلق الامتثال والقربة وان
فيه الاصل والنصوص الصحيحة الظاهرة في ذلك منها الصحيح المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ
الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وجه الدلالة انه ع امر بتكبيرات سبع
ثلثة والاستعاذة والقراءة ولا شبهة في ان بعضها منها مفروض والاخر وهو الاكثر مندوب ولم يميز بين القسمين مع
في مقام البيان والتعليم فلو كان الامتياز بين القسمين مما لا بد منه لبينه ع وعدمه دليل على العدم وهو الظاهر ويجيء تقريب الدلالة
في المقام اللاحق ومنها الصحيح الذي رواه المشايخ الثلثة عن ابن اذينة عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله ع يوما
يا حماد تحسن ان تصلي قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه
متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون
سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني
الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان
بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد
بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على
ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي
ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع

قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في
الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ومنها الصحيح المروي في [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى
اكثره الحديث فانه طويل وجه الاستدلال يظهر مما سلف والمقام الثاني انه لا يجب نية الوجوب في المندوب وبالعكس
انه [illegible] الاول انه يتوجه في الافعال الى الاوصاف الثابتة لها فينوي الوجوب في الافعال الواجبة والندب في المندوبة
والثانية ان يتوجه الى خلاف الصفة الثابتة كان ينوي الوجوب في المندوب والندب في المفروض والثالثة ان لا يتعرض
لشيء منها بل ينوي الطاعة والامتثال مطلقا اما الاولى فلا شبهة في صحتها وهو ظاهر واما الثالثة فقد ظهر الحال فيها مما
سواء كان كل من افعال الواجبة والمندوبة جاز له صفة المكلف من الاحكام لا ريب ان ذلك يقتضي انتفاء وجوب العلم
بالمسائل الشرعية من العبادات وغيرها مع ان ذلك مما لا شبهة فيه لان القدر المسلم وجوب العلم بهيئات الاجزاء وكيفية
الصلوة وهيئاتها فيما يتمكن من الاتيان بها وما نحن فيه ليس بها بل من الامور المذكورة لانتفاء ما يدل على
[illegible] الوجوب والندب من شرائط الصحة وكذا الامتياز بين الواجبة والمندوبة على انا قد اقمنا الدليل على عدمه لما عرفت من ان
ظواهر النصوص الصحيحة المتقدمة عدم لزوم الامتياز بين الامور الواجبة والمندوبة وهو يستلزم انتفاء وجوب التعرض للوجوب
والندب اذ وجوبه يستدعي وجوب الامتياز [illegible] وحيث قد ظهر عدم وجوب الامتياز يلزم منه عدم وجوب التعرض ايضا
والحاصل انه قد تبين من جميع ما ذكر ان صحة الصلوة غير متوقفة على الامتياز بين الصنفين وانه غير واجب خلافا للعلامة
[illegible] في اكثر كتبه قال في نهاية الاحكام العلم باوصاف الصلوة واجب لتوقف الواجب المطلق وهو الاتيان بها عليه وكما
العلم بما يجب العلم بوجوبها من وجوب او ندب فان الامتثال انما يحصل بوقوع الفعل على الوجه المأمور به شرعا الى ان قال
[illegible] الواجب من الندب واوقع الجميع على وجه الوجوب او الندب [illegible] بطلت صلوته [illegible]

المقصد الثاني في افعال المأمور بها وكيفيتها وكل منها اما واجب او ندب ويجب معرفة ذلك اما بالدليل او التقليد
فلو صلى غير مجتهد في الاحكام لم يصح صلوته ويجب ايقاع كل من الواجب والندب على وجهه فلو اوقع الواجب على جهة الندب بطلت
صلوته لعدم الامتثال ولو اوقع الندب على جهة الوجوب فان كان ذكرا بطلت صلوته اذ الماتي به غير مشروع فيدخل تحت
من تكلم في الصلوة عامدا وليس الجاهل عذرا [illegible] لانه لم يوقعه على وجهه فلا يكون من الصلوة وان كان فعلا فان
كان كثيرا ابطل الصلوة والا فلا وفي المنتهى اجزاء الصلوة ينقسم الى قسمين واجب وندب وكما [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] فان لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلوته ولو فعل الندب بنية الوجوب [illegible]
[illegible] وليس من افعال الصلوة فتبطل مع الكثرة وفي القواعد [illegible] الى ان قال [illegible]

العينية كالطهارة مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها ادا او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل بالحكم هذه والواجب القصد لا الاخطار

الاخطار واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة مفصلة على الحاضر على الوجه المذكور بشرط العلم بوجه كل فعل اما

بالدليل او بالتقليد لو اهله وفي الارشاد يجب على المكلف معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها وفي التحرير افعال الصلوة

على ضربين واجب ومندوب ولا بد من معرفة كل واحد منهما ليوقعه على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلوته ولو فعل

الندب بنية الواجب دخل تحت حكم من فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ولا يخفى ان هذه العبارات باسرها ما اثر على وجوب

الاتيان بين الصنفين ومقتضية لتوقف صحة الصلوة عليه والشهيد في ذلك على ما يظهر من جماعة من الاجلة وجه الاول

ما يظهر من كلام العلامة [illegible] محكية في النهاية وهو انه لما كان الواجب التعرض للوجه في كل فعل من وجوب وندب

فلا بد من الاتيان ليتمكن من ذلك ويتوجه عليه ان الشرطية وان كانت مسلمة لكن المقدم ثم لانتفاء الدليل عليه مضافا

الى ما نبهنا عليه والثاني ما استدل به في جامع المقاصد [illegible] وهو ان ماهية الصلوة انما تلتئم من الافعال المخصوصة فالم

يعلم الواجب منها من غيره لم يتحقق القصد الى فعل ما به تحقق الماهية [illegible] القطع بان [illegible] في ماهية الصلوة انما

هو ماهية الاجزاء والفروض انما [illegible] بقصد [illegible] الواقعية فالقصد [illegible] ما قصد الاتيان بما يتحقق به ماهية

الصلوة بالقصد [illegible] عدم علم المكلف [illegible] كما هو المفروض واحتمال [illegible] عليه بما في ذلك [illegible]

الرجوع الى الوجدان [illegible] فان [illegible] يكشف الحال [illegible] الحال فاستمع لما القي اليك من المثال

مثال [illegible] المعجون [illegible] حكيم [illegible] من اجزاء متشتة مختلفة فبعضها ما يتوقف على اصل تاثيره [illegible]

التاثير وبعضها مما يتوقف عليه كمال التاثير ثم اخبر بكيفية تلك المعجون [illegible] كثير من الناس من تلك الاجزاء باسرها

في مقام التعليم فان الوجب [illegible] الاتيان بتلك المعجون كما [illegible] وعملت كما قال [illegible] في مقام التعليم [illegible]

[illegible] ان الاتيان بتلك المعجون بتلك الاجزاء [illegible] يكفي في نا في الامتثال ولو مع عدم التميز

في الاجزاء بين كون بعضها ما يتوقف عليه [illegible] تلك المعجون وبعضها مما يتوقف عليه كماله [illegible] من [illegible] العلم والتميز

في كون تلك الاجزاء مما يتركب منها ذلك المعجون [illegible] ترتب [illegible] عليه ما [illegible] الوجدان [illegible] على فساده

[illegible] الحال فيما نحن فيه ويمكن ان يقال انه [illegible] من المستدل [illegible] التميز [illegible] الاستدلال [illegible] ان المقصود هو

الصلوة الواجبة وتعلق القصد بما ينتقل الى معرفتها [illegible] لا يتحقق الا بالاتيان بين الصنفين فيكون واجبا [illegible]

يكفي في تعلق القصد القطع بكون الصلوة الواجبة في ضمن تلك الاجزاء ولو كان بعضها في الواقع مندوبا والثالث ما [illegible]

به المولى المعتمد في كشف اللثام [illegible] من القواعد [illegible] العلم بوجوب الواجبات منها وندب

المندوبات [illegible] التشريع [illegible] الواجب [illegible] او بعكس [illegible] ما يلزم اذا [illegible] التعرض للوجوب والندب

مع الاجزاء بالقربة المطلقة فلا كما يعلم [illegible] ان الاستدلال مبني على اعتبار الوجه [illegible] بعد [illegible] ان الكلام

الاتيان بالمكلف به والامتثال موقوف على تعلق القصد به و معلوم ان المكلف به انما هو [illegible]

في جواز

في جواز الاجزاء بالقربة المطلقة وعدمه واما تعينه فلم يقم عليه دليل بل الاحوط التعرض الى الوجه فيما لما كان المفروض انتفاء الاتيان

بين الصنفين لم يجز له الاخلال بشيء من الاجزاء والكيفيات المعلومة لديه فيتعين عليه [illegible] الاتيان في كل واحد منها الا

بما يتوقف عليه الامتثال وهو معنى الوجوب في امثال المقام مع انه في نفس الامر ليس كذلك فقد [illegible] اعتقاد الوجوب فيما لم يكن

كان في الواقع واجبا او بعكس في كلامه امكن حمل كلامه عليه فكانه اولى لكنه [illegible] عن [illegible] لما علمت من ان ذلك انما يكون

منه التعرض الى الوجه واما مع الاكتفاء بالقربة المطلقة فلا كما يظهر وجهه بعد التامل ثم لا يخفى ان الوجه المذكور هو غاية

ما وصل الينا منهم في لزوم الاتيان بين الصنفين وقد عرفت الحال فيها مما ابرزناه في المقام مضافا الى ما دللنا عليه مما يظهر

ان صحة الصلوة غير متوقفة على الاتيان المذكور لكن تحقيق المقام يستدعي ان يقال ان غاية ما يظهر مما ذكر ان صحتها [illegible]

على الاتيان فيها واللازم منه انتفاء الوجوب الشرطي لذلك وانتفاء الوجوب الشرطي في الامور الثابتة في الصلوة وان

كان مسلما لا انتفاء الشرعي لكن من تلك الجهة وبعبارة اخرى ان الاتيان فيهما لا يكون واجبا من جهة توقف صحة

الصلوة عليه ولا يلزم منه انتفاء الوجوب بحكم فيمكن القول بوجوبه لشغل اخر توضيح الحال في ابراز المرام يستدعي ان يقال

ان غاية ما يظهر مما ذكر ان المكلف لو اتى بالصلوة بجميع اجزائها وهيئاتها الثابتة فيها يكون ممتثلا ولو مع عدم الاتيان

بين الصنفين وهو مسلم فيبطل القول بالشرطية لكن نفرض المقال في صورة الاخلال بشيء من الامور الثابتة فيها

ساهيا فنقول لا يبعد [illegible] لعدم الامتثال وبقاء الاشتغال ولو اعاده [illegible] ثانيا لاحتمال

يكون ما اخل به [illegible] ولو دليل على رجحان الاعادة بالاخلال بامر من الامور المسنونة بعنوان الاطلاق ولا يمكن

الحكم [illegible] على وجه الاطلاق والعموم الا بتحصيل الاتيان بين الصنفين فيكون واجبا ولو فرضنا المقال فيما لو اطلع على ضيقة

الحال في حال الاشتغال بالصلوة يكون الامر اظهر اذ مع الاخلال بشيء ساهيا [illegible] التذكر بعد [illegible] يمكن ان يكون

ذلك من الامور الركنية فيجب عليه القطع ويحرم الاتمام ويمكن ان لا يكون كذلك فيجب عليه الاتمام ولا شبهة في المنافاة بين [illegible]

شيئين وحصرهما في ان واحد وهو من طرف المكلف يجب عليه الخروج عنه ولا يمكن ذلك الا بالاتيان بينهما فيجب عليه [illegible]

وان امكن الفرار من الخروج عنه بالاتيان فيما بين الامور الركنية وغيرها من غير ان يميز الاتيان باسرها [illegible]

ان نفرض المقال فيما لو اطلع على ضيقة الحال قبل التجاوز من المحل ثم نقول ان ما اخل به يمكن ان يكون واجبا كما يمكن ان يكون مستحبا

فيجب عليه العود للتلافي على الاول ولا يجوز على الثاني فيجب عليه الخروج عنه ولا يمكن الا بالاتيان المذكور فيكون واجبا

ان قلت ان ذلك كله مفاده ان الاتيان المذكور مقدمة للواجب فالحكم بوجوبه مبني على القول بوجوب مقدمة الواجب [illegible]

[illegible] قلنا ان النزاع انما هو في الوجوب الشرعي واما الوجوب العقلي بمعنى حكم العقل بالابدية فمما لا نزاع فيه لكن

يمكن الكلام [illegible] ان ذلك انما هو [illegible] الواجب المطلق والمراد انه بعد تحقق الوجوب في حق المكلف

يجب عليه تحصيل مقدماته [illegible] لا وجوب للاصل [illegible] ثم [illegible] المقام [illegible] ان [illegible]

وانه على كل اذ لا مقتضى ظاهر الحكم بوجوب المقدمة مع انتفاء الوجوب لذي المقدمة او مع انتفاء اصل الوجوب
ان المراد من المقدمة ما يتوقف عليه الواجب وهو انما يكون بعد ثبوت الوجوب لذي المقدمة لكن يمكن ان يقال
انه قد يقتضي العقل بوجوب تحصيل مقدمات الواجب المطلق قبل تحقق وجوبه وذلك فيما اذا
لم يكن الشيء واجبا في الحال لكن يقطع بانه يجب في الاستقبال ولم يتمكن من تحصيل مقدماته هنالك
والحاصل ان مقدمات مثل هذا الواجب على قسمين قسم يمكن تحصيلها بعد تحقق الوجوب من غير لزوم
مفسدة ومثله لا يمكن الحكم بوجوبه الا بعد تحقق وجوب ذي المقدمة وقسم لا يمكن
تحصيلها بعده فهل يسوغ له التأخير الى تحقق الوجوب فيه اشكال من ان مطلوبية ذلك
الشيء انما هي تبع لمطلوبية غيره والمفروض ان مطلوبيته غير متحققة فيلزم انتفاء تعلق
الطلب لمقدمته ومن ان المفروض انه عالم بوجوب هذا الواجب عليه فيما بعد وان لمقدمات
يكون التأخير في تحصيل جميع مقدماته موجبا للاخلال بالواجب في وقته وهو غير مجوز فلا بد
من تحصيل مقدماته حينئذ وهنا قسم آخر وهو ان تحصيل مقدمة الواجب لا يمكن بعد
تحقق الوجوب بل لا بد من تحصيلها قبله وما نحن فيه من هذا القبيل لان العادة تقتضي
بعدم خلو المكلف من السهو والاخلال ببعض الامور الثابتة في الصلوة في بعض الاحوال
وتذكره قبل التجاوز من محله فهنالك يتردد امره بين المحرم والواجب وهو من قبل
المكلف فيجب الحذر عنه ولا يتحقق الا بالامتياز بين الصنفين ولا يمكن ذلك في اثناء
الصلوة فلا بد من تحصيله فيما قبلها فيكون واجبا والفرق بينه وبين ما كان مثل ذلك
من تعارض الادلة ظاهر اذ ليس ذلك من قبل المكلف فلاجل ذلك يكون مخيرا بين
الامرين عند عدم امكان الترجيح بخلاف ما اذا كان من قبل المكلف فلا بد من الحذر
عنه مضافا الى امكان ان يقال انه لا افتقار في امثال المقام الى دعوى القطع
لكفاية الظن بل احتمال حدوث ذلك في اثناء الصلوة في الحكم بلزوم الامتياز ويمكن
الجواب عنه ايضا بان ذلك انما يوجب الحكم بوجوب الامتياز بينهما اذا انحصر دفع الحذر
في ذلك وهو ممنوع لامكان العلم بكون كل من الامور الثابتة في الصلوة مما يجب
العود لتلافيها ان حصل الاخلال بها وتذكر قبل التجاوز من محله وهكذا كل منها مما
يوجب الاخلال بها فساد الصلوة فيما اذا تذكر به بعد التجاوز من محلها وهذا القدر
يكفي في الحذر من المحذور مع انتفاء الامتياز بين الصنفين ان قيل هل يمكن

نعم

الشك في الحكم بلزوم الامتياز بينهما على الحد المذكور في صورة الشك ايضا بان يقال انه
لو لم يتميز بينهما لزم الحكم بلزوم الاتيان بالمشكوك فيه فيما اذا لم يتجاوز من محله مطلقا
فاللازم منه اعتقاد الوجوب في الامور المسنونة فلما لا يجوز الاكتفاء بالقربة المطلقة في
الجميع فيأتي بالكل لذلك ولا مفسدة فيه الا على القول باعتبار الوجه في جميع الاحوال
لكنه عين الدليل الاول ولا اختصاص له بصورة الشك كما لا يخفى **تنبيه** اعلم ان
القدر اللازم على ما يقتضيه تمامية الدليل الذي ذكرناه هو العلم بوجوب الافعال الثمانية
التي هي النية والقيام وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم
لانها هي التي يجب العود الى الاتيان بها فيما اذا تذكر بالاخلال بها قبل الدخول
في الركن وكون الخمسة التي هي النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والقيام المتصل
بالركوع وفي ضمن تكبيرة الاحرام ركنا وكذا العلم بوجوب الطمأنينة في حال القراءة و
التشهد والتسليم واما في حال التكبيرة للاحرام والركوع والسجود وكذا الذكر فيهما فلا لعدم
لزوم العود لتلافيها بل العلم جوازه لاستلزامه زيادة الركن فلا يتم الحكم بلزوم الامتياز
بين الواجبات والمندوبات على سبيل الاطلاق ايضا واما الثانية فمبني على اقسام **الاول**
ان ينوي الوجوب في المندوب متعمدا مع العلم بكونه مندوبا والثاني ان ينويه
فيه جاهلا بالندبية بل مع اعتقاد وجوبه والثالث كالاول الا في التعمد فينوي
الوجوب في المندوب ساهيا ويحتمل القول بالفساد في الجميع لتوقف الامتثال على اتيان
الفعل على الوجه المطلوب وقد انتفى على خلافه وهو مقتضى على اصالة الاشتغال
ايضا والصحة كذلك للصحاح المتقدمة لقوله عليه السلام في ذيل صحيحة حماد يا حماد هكذا
صل لوضوح ان اكثر الامور المذكورة فيها من الآداب المندوبة ولم يميزها عليه السلام
مع امره باتيان الصلوة على النهج المذكور فيها الظاهر في الوجوب وكذلك الحال في
غيرها ومورد الصحاح وان كان الثاني ظاهرا لكن لما لم يثبت معذورية الجاهل في
امثال المقام لا يتفاوت الحال بينه وبين العامد العالم ويحتمل الحكم في الثالث بالصحة
والتفصيل بين الاول والثاني فالفساد وبالاجزاء فالصحة اما الفساد فلانه تشريع فيكون
منهيا عنه والنهي في العبادة مقتض للفساد وايضا ان الامتثال يتوقف على اتيان المكلف
به وهو المفروض مثلا لا المندوب فالمأتي به غير المأمور به والمأمور به غير المأتي

به وأما الصحة في الأخير فلعدم جريان مقتضي الفساد فيه أما الأول فظاهر وأما الثاني فلوضوح
أن المناط هو قصد القربة أصالة والالتفات ساهيا إلى غيره غير مضر وفيه تأمل لعدم جريان الوجه الأول
من الوجهين المذكورين في حق المتعمد الظاهر أن التشريع هو إدخال ما ليس في الدين فيه سواء علم أنه ليس
من الدين أو تردد فيه أو اعتقد ثبوته فيه لكن لم يكن في الواقع كذلك ولم يكن هو في هذا الاعتقاد المخالف
للواقع معذورا وهو غير متحقق فيما نحن فيه لوضوح أن المفروض فيه نية الفرض في المندوب مع اعتقاد أنه
مندوب فلا يصدق عليه أنه إدخال في الدين ما ليس فيه بل المتحقق فيه نية خلاف الواقع مع العلم بالواقع
وهو ليس من التشريع في شيء كما لا يخفى على المتأمل وكذا الحال في الوجه الثاني لأن نية الفرض من المكلف لا
يجعل المندوب مفروضا وكذا الحال في نية الندب في المفروض أيضا لكن يمكن الاستدلال للفساد بالموثق الآتي
عن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل يكثر من الغداة ثم طلعت الشمس قبل أن يتم فصلى جانب يصلي نية الفرض من
المكلف لا يجعل المندوب مفروضا وكذا الحال في نية الندب بالنسبة إلى المفروض أيضا وأما في حق الحاصل فهو
تشريع منهي عنه فيكون فاسدا إلا إذا كان الحاصل فيه بقصد لا يجعل الفرض مبلغ وأما الصحة والفساد فيبتني تفصيل
الحكم من المصنف قدس الله سره ورحمه في بعض تحقيقاته أن الإخلال بنية الوجه ليس مؤثرا في بطلان الوضوء
ولا أنا فيها مفتقر ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من أن الإرادة تؤثر
في حسن الفعل وقبحه فإذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو
كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب انتهى كلامه أعلى الله مقامه
وهو في غاية الضعف أما في صورة الجهل واعتقاد خلاف الواقع فلما عرفت من كونه بدعة فيكون منهيا عنه للنصوص
المعتبرة المستفيضة وأما في صورة العلم فلما عرفت أيضا مضافا إلى عدم صدور مثله من العاقل بل لا يخفى أنه في
المقام من المسامحة فالمناسب أن يقول ولا أنا فيها مضر فيما كانت غير مطابقة لحال الوضوء في نفسه فلا فرق
حتى يتضح لك الحال ثم ما ادعى من هذا المتكلم الذي ينطق بكون إرادة العبد مؤثرة في الحسن والقبح ولا أظن من
هذا الكلام إلا أن يكون هذا أشباهها ما ذكره المتكلمون قال في التجريد ويستحق الثواب والمدح بفعل الواجب
والمندوب بشرط فعل الواجب لوجوبه أو لوجه وجوبه والمندوب كذلك انتهى كلامه رفع مقامه لكن الاستلزام
ثم ظهر على تقدير الفساد لو كان ذلك في أصل الصلاة فلا كلام فيه وكذلك الحال فيما لو كان في شرايطها أو أفعالها
الواجبة بناء على أن انتفاء الشرط أو الجزء يستلزم انتفاء المشروط والكل وأما لو كان في أفعالها المستحبة فلا يمكن الحكم بمجرده بفساد الصلاة
في هذه المباحث جدا وما أوردناه فيها طريق يكون للمتأمل ولعل بعد التأمل التام فيها ينفتح له أبواب كثيرة إن كشف من أهل
قوله ولا عبرة باللفظ لا تقديم من أن النية تنبعث من إرادة إيقاع الفعل والتصميم عليه هي أمر قلبي لا دخل للسان فيها

فلا تبطل بمخالفة اللفظ لها ولا تبطل في الفساد فيما انعقد اللفظ منه ولو وجد أمعا الحكم بالصحة لكن لا باعتبار اللفظ بل باعتبار العقد
على اللفظ مع اعتقاد أن النية يكون إنما وقع عليه محل الحرج والكراهة لكونه كلاما بعد تكبيرة الصلاة ويقع بعد تحقق الحال
في سياق الأذان والإقامة شرط تقدير التلفظ واعتقاد أن النية مع قصد القلب لا تبطل في كونه إنما لكن هل الحكم بحصول الامتثال
في حضرته على تحقق النية المأمور بها أو لا بناء على أن الامتثال إنما يحصل في المأمور به لكونه مأمورا به وبمحض تحققه لا يوجب الحكم
بالامتثال والتحقيق هو الثاني لكن لا يبعد عن فيه لأن العقل السليم في أمر النية يحققها على المكلف بما أمر به من أن الصلاة
لم يعلم أن النية من شرايطها وإرادة الصلاة منه بما يكون تمثلا لظهور أنه ليس المراد من الأوامر المتوجهة بالصلاة إلا إيجادها
فقد حصل وأما أنه لا يلزم أن يعلم أن النية من شرايطها فإن حق ذلك فيه ... فلاحظ ما ذكرناه في بيان الداعي على اعتبار
النية في العبادات ليظهر لك ما يعينك في هذا المقام **قوله** رحمه الله ويتعين استدامتها حتى يفرغ من التكبير اعلم أن المكلف إما أن لا يكون
متوسعا في الوقت بحيث لو أتى بجزء منه لا يحصل الامتثال ويعتبر فيه بالواجب المضيق أو لا وهو الواجب الموسع والأول لا يمكن
مقارنة النية بالجزء الأول من الفعل في الجزء الأول من الوقت فلا كلام فيه وإن لم يكن فيه ذلك كالصوم فإن الجزء الأول من اليوم لا
العلم به مادة فإن العلم بالتهيؤ إنما يعلم بعد الفجر وهو جزء من النهار فلا بد أن يكون النية قبله أو معه والثاني يستلزم وقوع جزء
من العمل من غير نية بخلاف الأول مع أنه على التحقيق من كون النية عبارة من الإرادة لا يتصور الشروع في العمل لمن انتقضت شرايط التكليف
مع علمه فإن الإرادة لا بد أن يكون قبل الوقت بناء على أن المقارنة غير معتبرة فلو أراد الصوم ليلا وغفل عنه حال الطلوع يكون
صحيحا إلا أن يحق لزوم الإرادة قبل الوقت ويكون منبعثا لتلك الإرادة إلى أن ينفجر الفجر مع الإجماع فلو فرض علم تحقق النية
إلا بعد انقضاء شيء من الوقت ينبغي الحكم بالفساد لقوله ع لا عمل إلا بنية في الصحيح المروي في باب النية من كتاب الإيمان والكفر
من أصول الكافي عن أبي حمزة عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما بناء على أن انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وهذا هو الذي
اقتضاه الأصل لكن قد يخرج منه المواضع كالناسي لها ليلا في رمضان وكالقضاء والكفارة والنذر المطلق يجوز تجديدها
قبل الزوال وإن تركها عمدا أو لجهل كما دل الدليل عليه فلا كلام والمقتضى القاعدة ما ذكرناه والقسم الثاني فما اشتهر
الحال فيه يجب المقارنة بين النية والجزء الأول من ذلك الفعل كتكبيرة الإحرام فيما نحن فيه لعدم الجدوى فيه كما لا يخفى
فلو تقدمت أو تأخرت يحكم بالفساد وهل يجب إحضارها إلى آخر التكبيرة قال شيخنا الشهيد في الذكرى نعم قال ويجب إحضار القصد
والصفات والقصد أيضا أن يحصل قصده مقارنا للأول التكبيرة ويبقى على إحضاره إلى انتهاء التكبيرة وهو الحكي عن العلامة
في التذكرة لأن الدخول في الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبيرة بدليل أن المتيمم لو وجد الماء قبل التمام وجب عليه استعماله بخلاف ما لو
وجده بعد الإكمال والمقارنة بين النية والدخول في الصلاة معتبرة والحق وفاقا لجماعة العدم لظهور أن الصلاة لم يتبين
الوقوع فالدخول فيها إنما يكون بالدخول في جزء منها وقد اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من أجزائها فالدخول فيها يكفي
لصدق الدخول في الصلاة فالمقارنة بين النية والأخذ بالتكبيرة مقارنة بينها وبين الصلاة وهو المطلوب ووجوب استعمال الماء

لا عمل إلا بنية
الإتيان بعلم

على المتيمم بما اذا وجد قبل الفراغ من التكبيرة وعدمه بما اذا وجد بعده للدليل الدال عليه لا لعدم تحقق الدخول في الصلوة
في الاول قال في كري ومن الاصحاب من جعل النية باسرها بين الالف والراء وقال وهو مع العسر مقتض لحصول اول التكبير بغير نية

فائدة ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر
وكذا لو نوى ان يفعل منافيا فيها فان فعل بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة اشتملت العبارة
على مسائل الاولى يجب استمرار حكم النية الى الفراغ من الصلوة اعلم ان استمرار النية على قسمين استمرار بعينها بان يكون متذكرا لها
وشاعرا بها وملتفتا اليها من حين التكبير الى ان يفرغ منه وهذا الاستمرار غير لازم في علم اصحاب لاصالة البرائة
الاوامر المطلقة والاجماعات المنقولة واستلزامه الحرج الشديد المنفي بالايات القرانية والاثار النبوية والائمة عليهم السلام في
الثناء والتحية ولوضوح ان التفكر في معظم افرادها والخوض في معاني الايات والادعية والاذكار المعتبرة في الصلوة من الامور
المهمة والمطلوب المرجحة وذلك مما لا يتطرق اليه شبهة ووجه استمرار نفس النية بالمعنى المذكور ومناف لذلك لا يمكن
للطهور ان يتوجه النفس الى شيئين يوجب ... بين والثاني استمرار حكم النية
وفسروه بان لا ينوي نية منافية للاولى كان ينوي في حضلة اتيان الصلوة ثم ينوي قطعها وابتناء العراقية ثم ينوي
كطلب المنزلة ... بالعبادة ونحوها ما ينافي الاخلاص والاستمرار بهذا المعنى واجب والمستند بعد
الاجماع المنقول في كري والحكم من التذكرة هو ان المستفاد من الادلة الدالة على اعتبار الاخلاص في العبادات
مقارنته بجميع اجزائها كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وغيره والمقارنة الحقيقية متعذرة
فيجب الحكمية حملا على الاقرب الى الحقيقة شامل واستدل عليه ايضا بان قطع الصلوة مثلا محرم والعزم الى الحرام محرم
فيجب ترك العزم الى القطع وهو استمرار حكم النية وهو لط وفيه تامل والثانية لو نوى في اثناء الصلوة قطعها
لم تبطل وهذه المسئلة مما اختلف فيها وما اختاره المص فليس احد الاقوال في المسئلة وهو المحكي عن الشيخ في ط
وف وكلامه وان اوهم ذلك في البداية لكنه صحح في الاخر بالبطلان قال اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج
منها او نوى انه يخرج منها قبل تمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل وبه قال ابو حنيفة وقال الش
انه تبطل صلوته وبعض مذهب مالك دليلنا ان صلوته قد انعقدت صحيحة بلا خلاف وابطالها يحتاج الى دليل
الى ان قال ويقوى في نفسي انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها الى ان قال
فهذا المذهب اولى واقوى واحوط والقول الثاني انها تبطل ذهب اليه العلامة في المنتهى وغيره والشهيدان في كري
والدروس والبيان والروضة وغيرهم والقول الثالث التفصيل بين قصد الخروج والتردد فيه في الحال والاحتمال
ثم العدول الى الاتمام قبل البلوغ ذكره العلامة في القواعد قال فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت
ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج

بامكن

بامكن كدخول الشخص ... البطلان والمستند في الاول امران الاول الاستصحاب تقريره ان الصلوة قبل ان يقصد الخروج
منها كانت محكومة بالصحة فالاصل يستدعي بقائها الى ان يتحقق مقتضى البطلان والادلة المقتضاة بما نحن فيه قطع الصلوة واما المستند
اليه الحجة منه فلم يتحقق ... لا يقال ان الاشتغال اليقيني يستدعي البرائة اليقينية وهي مع قصد الخروج في حال صلوته لان البرائة
تحصل بايجاد الفعل الذي يقتضي الدليل الشرعي صحته وعدم منافاته مقتضى الاستصحاب والثاني ان الاحكام تكليفية كانت او
وضعية توقيفية والامور التوقيفية لا يمكن القول بها الا من قبل الموقف فالحكم ببطلانه يتوقف على دليل الشرع والادلة
الدالة على نواقض الصلوة لا يشمل ما نحن فيه ولم يوجد نص بخصوصه فالقول بكونه مبطلا قول في الامر التوقيفي من غير
ايقاف من الشارع وحجة منها انها لو لم تبطل بنية الخروج لما وجبت استدامة الحكمية الى آخر الصلوة والتالي باطل لما تقدم
اما الشرطية فلان معنى استدامة حكم النية ان لا يتعرض في جميع آنات الصلوة الى ما ينافيها كما تقدم ولا شبهة في ان نية
قطع الصلوة منافية للنية اذا نشأها واتيانها ووجوهها ومنها انها لو لم تبطل بذلك لزم الحكم بصحة الصلوة فيما اذا انفك بعض
اجزائها ولو كان بعض ركعاتها عن النية لوضوح ان نية القطع منافية لاصل نيتها كما سلف وفساد التالي بين يستلزم
الاخر والثاني ... انما الاعمال بالنيات ولا عمل الا بنية ونحوهما ولما سلف من وجوب استدامة النية ومنها ان
الامتثال بالاوامر المتوجهة بالصلوة انما يحصل لو نوى في افعال الصلوة اتيانها ومع نية القطع لا يحصل ذلك
اذا نوى بعض الافعال غير الصلوة والتحقيق التفصيل في المسئلة بانه مع نية القطع والتردد ان حصل الاشتغال
من الافعال المفروضة للصلوة بل اشتغل بعد العود الى نية الصلوة ورفض نية القطع والتردد فالحق الاول والا فالثاني
والمستند في المطلبين ما ذكر في المقامين لعدم نهوض ما ذكر في مستند البطلان حجة عليه مطلقا ولو مع اشتغال
حال نية الخلاف وكذا الحال في عدم نهوض ما ذكر في مستند الصحة حجة عليها مطلقا ولو مع الاشتغال او ان قصد الخلاف
اما الاول فلانا نقول ان الاول من وجوهها انما يلزم لو اتى ببعض الافعال مع قصد الخروج اذ ح لم يتحقق الاستدامة
في جميع احوال الصلوة ولهذا حكمنا بالبطلان في هذه الحالة واما اذا لم يكن كذلك فلا نسلم لان بعد رفض نية
القطع مثلا وعاد الى نية الصلوة يكون ما اتى به ح مع النية فقد تحققت الاستدامة نعم انما يتم ذلك لو ثبت
ان الازمنة المتخللة فيما بين الاخذ بالصلوة والفراغ منها باسرها من اجزاء الصلوة او ثبت وجوب الاستدامة في جميع
تلك الازمنة لكنه لم يقم على شيء منهما دليل ولا الى الجملة بها سبيل اما الاول فلظهور عدم ... البيان واما الثاني فلان المستفاد
من الاجماع بعد ملاحظة اختلافهم في تحرير الصلوة مع نية الخروج وعدمها وجوبها في ضمن افعال الصلوة لا مطلق الزمان
المتخلل وكذلك الحال في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية وعلى فرض التسليم يمكن ان يقال ان الاستدامة ليست من اجزاء
الصلوة ولا من شرائطها الملزم من انتفائها انتفاء الكل او المشروط ومنه يظهر الوجه في عدم اكتفاء المص بما يحل من القول
بالمسئلة الاولى من الثانية حيث حكم بوجوب الاستدامة اولا مطلقا ثم حكم بان نية الخروج مع منافاتها للاستدامة المذكورة

منه بطلة وبناه ما ذكر من حيث ان الاولى في الحكم التكليفي والثاني في الوضعي لكن في الوجهين تامل اما في الاول فالظهور
ان نية القطع منافية للاستدامة الواجبة انما فائدتها انقطعت الاستدامة ظاهرا والعود الى نية الصلوة يجعل لكل حكم
حكم النية السابقة مستداما فالخلل انما هو بنية القطع واشتراع اعادة المعدوم وانما هي نية اخرى متعلقة بما بقي من افعال
الصلوة واما في الثاني فلانه وجب في الواجبات التي لم يكن وجوبها مختصا بحال الصلوة كرد السلام والدين ونحوهما
بخلاف الواجبات المختصة بها لا سيما الاستدامة المتعلقة بالنية التي لا شبهة في استلزام انتفائها بما فساد الصلوة سواء كان
شرطا او جزءا كما تقدم فان الظاهر عدم خروجها من الجزئية والشرطية واحتمال الجزئية وان كان بعيدا فيما نحن فيه لكن الشرطية
لا باس به ويمكن الجواب عن الاول بانه ليس معنى استدامة حكم النية استدامة الشيء المعين ... بل المراد بها
كما تقدم ان لا ينوي ما ينافيها فالمقصود منها اللزوم كونه على قصد الصلوة وحين قصد الخروج وان انتفى ذلك الكثير بعد ان عاد
عند ... الصلوة بخصوصها اقتضاء في ذلك الان مع انتفاء المباشرة لشيء من الافعال فيه ... لعدم الدليل عليه ثم غاية
ما يلزم شبهة في تنويع النية بناء على ان النية الاولى ... والاخيرة تعلقت بالباقي لكن يتوجه عليه
ان المسلم عدم جواز التنويع في بداية الامر بان ينوي الصلوة ... والفصل لا دليل على فساد
... في الوجه الاول من الاوجه المذكورة ... في الوجه الثاني والثالث فلا يفتقر الى الذكر فليلاحظ
واما الثاني فالظاهر ان الامتثال بالاوامر المتوجهة بالصلوة انما يحصل اذا اتى بافعال الصلوة على ... امتثال التكليف
واما اذا اتى بها الا من هذه الجهة بل ينوي بها غير الصلوة فلا شبهة في عدم حصول الامتثال فلا يبرء ذمته ...
جزما فلا معنى للتمسك بالاستصحاب ح قطعا ... الحال في الوجه الثاني ... على هذا التفصيل المذكور
... كل من القولين ... في البين ويحصل الوفاق بين الفريقين لكن لا بد ... الصادرة من بعضهم
في المقام كما لا يخفى على المطلع بمواضع الكلام وكيف كان والتحقيق ... لكن بقي الكلام في ان الفساد مع الاشتغال هل
يختص بما اذا اكتفى بذلك من افعال الصلوة او بعد وصورة الاعادة ... الصلوة بعدم الاتيان بشيء من افعالها اللازمة
بل يعد بالنية لعدم الاعتداد واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة حاصله انه لو حكم مع الاشتغال بشيء من الافعال
بصحة الصلوة لكان ذلك لمانع الاكتفاء به او الاعادة ايضا وكلاهما باطل اما الاول فمع كونه ... خلاف ظاهر اطلاق
من ان الامتثال انما يحصل بها اذا اتى بذلك ... من افعال الصلوة وهو لا يحصل مع نية القطع ...
وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل فلا يحصل الامتثال بالاوامر المتوجهة بالصلوة واما الثاني فلاستلزامه الزيادة
نظرا اما في الاول فلانه انما يتم اذا نوى بذلك الفعل غير الصلوة وهو ليس بلازم لجواز انه نوى بفعله للصلوة مع نية
القطع بان ينوي حال الاشتغال بذلك الفعل قطعها بعده فتامل نعم نية القطع بالفعل حال الاشتغال بشيء ...
من فعل الصلوة ... والمفروض ... الكلام ... فافهم هذا ... الحكم ...

العرض المرقوم وكذلك الحال في صورة التردد في القطع وان امكن القول فيه بما ذكر بان يقع مع بقاء التردد وعلى حاله
لا يمكن اتيان الفعل على انه من الصلوة الا بعيد بقصد تحريج المقام من محل الكلام او مع اختلاف الحال بان يكون مترددا
بالفعل في القطع فيما بعد بعض الكلام وفيه شيء ... واما في الثاني فلان الاعادة انما يكون مستلزمة للزيادة اذا كان
الكل ... على انه من افعال الصلوة ... الا اذا فرض الاختلاف بين زمان القصد والقطع بان يكون مثلا
في الحال القطع في الاستقبال وهو مع ما فيه ما عرفت يتوجه عليه انه لا يتم فيما اذا كان نية القطع في الحال الا ان يخص هذا
... التفصيل في المقام بان يقع انه لو كان ناويا للقطع في الحال لا يكون الاشتغال موجبا للفساد بل ينبغي ان يحكم بالصحة بعد
... تلك النية والاعادة الا اذا كان ذلك الشيء مما يكون مخلا في الصلوة مبطلا واما اذا كان مما نواه في الحال القطع
في الاستقبال واتى بشيء على انه من افعال الصلوة فينبغي الحكم بالفساد لما ذكر من عدم الاعتداد بما اتى به واستلزام الاتمام
الزيادة في الاعادة واما في صورة الاجزاء فينعكس الامر ويحكم بالفساد في الاول وبالصحة في الثاني ويمكن ان يقع بعد
الافتراق بين ما كان نية القطع في الحال او الاستقبال بانه لا يتصور الاشتغال بشيء على انه من افعال الصلوة في الاول كذلك الحال
في الثاني لانه اذا كان ناويا في الركعة الاولى من صلوة الظهر مثلا للقطع في الركعة الثالثة يكون ... ثلث ركعات ...
من صلوة الظهر كلما يأتي به لا يكون من افعالها ويتوجه عليه انه ان كان المراد انه لا يكون من افعالها في الواقع فهو مسلم لكن
في زيادة افعال الصلوة الموجبة للفساد ليس الفعل النفس الامري ... ان الركوع مثلا في كل ركعة من الصلوة ليس الا
في الواقع ... ان اريد انه لا يكون من افعالها في نظر المصلي فهو ... من المكلفين مع العزم الى
الاولى القطع في الركعة الثالثة يعتقدون ان المتخلل بينهما من افعال الصلوة فعلى هذا يتصور الاشتغال على انه
جزء من افعالها فيكون الاعادة مستلزمة للزيادة كزيادة الركوع عامدا لكن ينبغي ان يجوز الاعتداد بذلك الفعل
... النية شامل والحاصل انه في صورة نية القطع بالفعل لا يكون الاعادة موجبة للزيادة لكن لا يجوز
الاعتداد وفي الاستقبال وان كانت الاعادة موجبة لها لكن ينبغي ان يجوز الاعتداد ومن هنا ظهر وجه التفصيل
الذي ذكره العلامة قدس الله روحه وفيه تامل لانه اذا نوى القطع في الركعة الثالثة يكون الاشتغال بالافعال على
انها من افعال الصلوة منهيا عنه لعدم جواز الاتيان بصلوة الظهر مثلا ثلث ركعات والنهي يقتضي الفساد في فرض تلك
النية قبل البلوغ الى ذلك الموضع ... كعدم علم المكلف بانه ليس من افعال الصلوة ومن هنا تبين الحال في تعليق القطع
بشيء محقق الوقوع فانه لا يتفاوت الحال بين ما نوى القطع في الركعة الثانية وعلقه بشيء محقق الوقوع والحق البطلان
مطلقا ولو فرض ... النية ... والوجه ... واما لو علقه بشيء محتمل الوقوع فهو ... اقسام الاول ان يكون التعليق
المذكور حال النية والبطلان فيه مما لا شبهة فيه لما سلف من ان انتفاء النية يوجب انتفاء الصلوة ... نية الصلوة
القصد المتعلق باتيانها وهو مع تعليق القطع على امر ممكن الوقوع المستلزم للترديد في اتيانها ... كما لا يخفى

والثاني ان يكون التعليق بعدها لكن قصد قبل الاشتغال بشيء من الامور الواجبة والثالث مثله الا ان النقض بعد
فيها فقد ظهر مما اسلفنا والرابع مثلها الا انه لم يتحقق القطع سواء وقع المعلق عليه ام لا والاول القطع العلمي بعد
فلا كلام والا يكون حكمه حكم المسألة الاتية والسابقة اي الاتيان بالعمل مع التردد دون نية القطع والثاني لما كان المفروض
علم بعض النية يكون مع التردد فالحكم بصحتها وفساده احتمالان وجه الاول هو ان المعتبر في الاستدامة حكم النية
وقد عرفت انها مستمرة بعدم نية المنافي مع التردد فيبنى الحكم بتحقق الاستدامة لانتفاء نية المنافي ووجه الثاني ما مر اليه
من توقف الامتثال على الاتيان بالمامور به على انه مامور به وهذا انما مع التردد وكذا احتمال تحقق الاستدامة مع التردد في القطع
فيعتبر كون التردد في اتيان العمل منافيا للجزم بالاتيان وبعبارة اخرى التردد في العمل وقطعه فيلزم انتفاء النية على
ومن المعلوم ان عدم النية مناف لوجودها والفرق بين عدم النية المحض والتردد بين الفعل والقطع والتحقيق انه
ظاهر المحصل مما ذكر ان التعليق اما ان يكون على امر محقق الوقوع في نظره او مشكوك الوقوع وكل منها اما ان لا يكون الا
بعد انقضاء النية قبل وقوعه وقبل الفراغ من الصلوة او يكون واقعا وعلى الثاني اما ان يكون قبل الاشتغال بشيء من الافعال
الواجبة او بعده والحكم في الجميع قد ظهر مما سلف ومما ذكر ظهر الحال فيما اذا كان التردد في القطع وعدمه بالفعل او على
تعليق على شيء فانه مع انتفاء المباشرة لشيء من الافعال المفروضة يحكم بالصحة والحكم هنا كما اذا ادى في الحكم في صورة القطع بالفعل
ويؤيده التردد في الشكوك المتعلقة باعداد الصلوة المبطلة للصلوة لو لم يرجح الامر الى الظن باحد الطرفين ومعها يحكم
بالحال على ما قدمناه فليلاحظ والصحيح ... اشار ... وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها الى عدم الفرق بين
الخروج من الصلوة وساير المنافيات كارادة التكلم والاستدبار والحدث ونحوها فكما ان قصد الخروج لم يكن مبطلا
فكذا قصد الامور المذكورة وما اختاره المصنف هو المشهور بين الاصحاب المشتهر اوجها الذكور ان من الاصحاب
وقوى في التذكرة فيقيد الاحكام وقيل بالبطلان واختاره شيخنا الشهيد في الدروس وذكرى لعينها لو نوى فعل المنافي كالحدث
والكلام والاستدبار وفي الابطال وجهان اقربها نعم فانه اليه المحقق الثاني من الحمول بعدم البطلان متعلل في موضع
احدهما والمشتهر نظرا الى ما تقدم هو انه لو لم تبطل الصلوة بنية فعل المنافي لزم ان لا يكون الاستدامة الحكمية
واجبة للطهور استحالة اجتماع ارادة الصلوة ومنافيها معها وانه نقل باستحالة ارادة الضدين معا كما لا يخفى والثاني
تحقق ارادة المنافي فيلزم انتفاء ارادة الصلوة فينتفي الاستدامة وبطلان التالي ظاهر مما مر والجواب عنه يظهر مما قدمنا
بانه لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا ثبت وجوب الاستدامة في جميع الانات المتخللة فيما بين الحاقها بالصلوة والفراغ منها وهو ثم
بل المسلم وجوبها في افعال الصلوة فاذا نوى المنافي ثم رفضها قبل ان يباشر شيئا من الافعال المفروضة او بعد المباشرة ايضا
لكن بعد الاعادة على التفصيل الذي اسلفناه فيبنى الحكم بالصحة لما تقدم ثم الظاهر من بعض الاصحاب كالعلامة اطلاقهم في محل الكلام
ويلزم الفرق بين نية الخروج من الصلوة وفعل المنافي حيث حكم في الخروج بطلان الصلوة في الاول وعدمه في الثاني وقيل

وجهه هو ان وجه البطلان ان وجه الخلل بالاستدامة وهو في الاول اظهر دون الثاني بانه هو ان نية الخروج من الصلوة تباين
من ارادة عدم الصلوة وهي مع ارادتها متناقضتان واستحالة اجتماع النقيضين مما لا اشتباه فيه والمفروض ان ارادة عدم
الصلوة متحققة فيلزم انتفاء ارادتها فيختل امر الاستدامة وانما نية فعل المنافي فالاستحالة فيه لامكان ذهول المكلف
من كون التكلم مثلا منافيا للصلوة فحينئذ يجتمع ارادة الصلوة وارادة التكلم فلا يحصل الاختلال في الاستدامة وكذلك
الحال فيما اذا احتمل المكلف من كون التكلم مثلا منافيا لها والسر في ذلك هو ان المنافاة بين ارادة الصلوة والخروج منها انما
ارادة عدمها لما كانت ذاتية وعقلية فلا يمكن اجتماع نية احدهما مع نية الاخرى وانما المنافاة بين الصلوة و
مثل الكلام لم تكن ذاتية بل شرعية فيمكن الذهول عن الحكم الشرعي او الجهل به فيمكن الاجتماع ولعل لهذا ذهب الشيخ في نية فعل المنافي
الى عدم البطلان بخلاف قصد الخروج فانه كان بطلان الخلاف العظيم لكن يتوجه عليه ان ما ذكر وان كان فرقا بين القائلين
لكنه انما يوجب الافتراق بالنسبة الى الذاهل لا مطلقا والكلام في الاطلاق ومما ذكر ظهر امكان القول بصحة صلوة الجاهل بكون
الامور المذكورة من المنافيات مع ارادة فعلها في جميع الصلوة بناء على ان المقتضي للفساد تحقق الخلل بالاستدامة
وهو انما يكون مع العلم بكونها منافية لما عرفت واما مع الجهل فلا لظهور امكان اجتماع ارادة الصلوة مع ارادة الكلام
مثلا كما عرفت والمحصل مما ذكر ان مع العلم بكون الامور المذكورة من منافيات الصلوة والشعور بحالها لا يمكن
ارادتها قطعا فلو اراد فعل المنافي حينئذ يلزم انتفاء ارادة الصلوة فلو رفضها قبل الاشتغال بالافعال واعادها
نية الصلوة فيبنى الحكم بصحتها ويمكن القول بها مع الاشتغال ايضا مع اعادة ما اتى به في زمان نقض تلك الارادة كما
علمها ايضا لكن اذا كان مندوبا وكذلك الحال مع الذهول من الشارع بل مع الجهل منه ايضا فتامل ولا يخفى عليك
ان احتمال صحة الصلوة للجاهل وغيره انما هو فيما اذا لم يتحقق شيء من الامور المنافية لا مطلقا وحينئذ واما معه فالفساد
مما لا شبهة فيه ويجيء تحقيق الحال فيه ان شاء الله تعالى المسألة الثالثة تبطل الصلوة لو قصد بفعلها او بشيء من افعالها
الرياء او غير القربة مندوبة ومتعلقه بالعبادة تحقيق المقام فيستدعي ان يقال ان المنوي غير القربة اما مجموع العمل او بعضه وعلى الثاني
اما ان يكون ذلك البعض فعلا او فضلا وعلى التقديرين اما ان يكون مفروضا او مندوبا كتكبيرة الاحرام والركوع والقنوت ورفع اليدين
حال فهنا احتمالات الاول ان يكون ناويا للرياء في كل العمل وبطلانه مما لا شبهة فيه لانتفاء الاخلاص وخالف السيد المرتضى
اعلى الله مقامه في المسألة فحكم بالصحة بناء على ان الاخلاص عنده معتبر في ترتب الثواب لا في الصحة وهو ضعيف وقد اسلفنا القول
فيه والثاني ان ينوي في بعضها الواجب فعلا كان كالقيام والانحناء للركوع ونحوهما او قولا والحكم فيه البطلان ايضا ان لم يمكن
التدارك فيجب اعادته لانتفاء الاستدامة الواجبة والا فالاعادة يوجب الزيادة في الافعال الواجبة لكن ان المفروض نية الرياء في فعل
الصلوة الواجب فلا ومنه يظهر الفرق بينه وبين نية الخروج بناء على ما عرفت من ان قصد الخروج بنية المباشرة على
من فعل الصلوة او الاقل قصده به فيقتضي بطلانه لما عرفت من اشتراط صحة الصلوة بالاخلاص وشرط الكل شرط الجزء ولا

والا لم يكن شرطا للكل هف واشفاء الجزء يستلزم اشفاء الكل والاعادة بسبب الفساد لا بحهة نقصا او لان العبادة مع
الريا منهي عنها فتفسد ويتمسك بعضهم في المقام بقوله تعالى ومن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وفيه تامل لامكان ان يقال انه مسلم ولا انه يدل على حرمة الاشراك في العبادة ان النهي فيه متعلق بالاشراك فيه فهو
وهو خارج من حقيقتها فالاولى ان يتمسك في المقام بقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقوله تعالى امر ان لا تعبدوا
الا اياه وجه الدلالة ان العبادة فيما نحن فيه مجموع الصلوة والمفهوم منها ان العبادة المامور بها من كان المجموع لله فاذا كان
الكل لغيره تعالى او بالاشراك لم يكن مامورا بها فلا يكون صحيحة وهو المط اويقال ان المفهوم منها كون العبادة لغيره منهيا
عنها سواء كان بالانفراد او بالاشراك والنهي فيها يقتضي الفساد فيتم المرام ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما ورد في الحديث
القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه لكن المستفاد مما رواه في باب من حافظ على صلوته من الكافي في الصحيح
عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله
العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ
الشيطان الصحة لعدم بطلانها فيما دخله بعد ذلك والراوي وان كان مجهولا لكن الراوي عنه يونس بن عبد الرحمن
وهو من اصحاب الاجماع الا ان يقال انه محمول على غير الريا لعدم صلاحيته لمعارضة ما ذكر والثاني ان نوى الريا
في بعضها المندوب كذلك اي فعلا كان كزيادة الطمانينة ورفع اليدين في التكبيرات او قولا والظاهر هنا
البطلان وفاقا للتذكرة والقواعد والذكرى وغيرها لا للوجهين كما لا يخفى بل الوجه الثالث تقريبه هو ان
النية في العمل اما ان يكون مجموع العمل لله تعالى وللغير او يقصد التركيب في بعض اجزائه وكان البعض الاخر له تعالى
او يجعل البعض له تعالى والاخر لغيره مطلقا سواء كان ذلك البعض واجبا او مندوبا وقد اشترك فيه غيره الا
الثالثة ومعنى قوله تركته لشريكه ان ذلك العمل لم يكن من مطلوبه لا من مطلوبه تعالى فما كان الاتيان له تعالى
فاذا لم يكن اتيانا بالمطلوب له تعالى لم يكن صحيحا وقوله اشرك عطف على الشرط باسقاط العاطف او حال من ضمير عمل في
الصحيح الحق رايتها والمعطوف على الشرط في حكمه فيقتضي ترتب الجزاء على الشرط ترتب الترك للشريك على تحصيل
فلا يحصل اعادة ذلك العمل وهو المط لكن يمكن التامل في دلالة قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا
اياه ويحوه على الفساد فيما نحن فيه بناء على انه ليس مدلوله الا ان ايجاد ماهية العبادة لا بد ان يكون له تعالى
وعلم ايجادها له تعالى يكون منهيا عنه وذلك اما بايجاد الماهية لغيره تعالى فقط او بالتشريك فاذا لم يكن الريا
في الافعال الواجبة وقد تحقق ان ايجاد الماهية له تعالى ولو قصد به في الافعال المندوبة مقصد بها ففيه ما في الصحة فلا يتم
المدعى ولو حمل العبادة على كل جزء من الاجزاء ولو كان جزءا مندوبا يتوجه عليه انه مع مخالفته للظ يكون مستلزما
ذلك الجزء واشفاء الجزء المندوب لا يستلزم اشفاء الكل وفي الجزء الواجب انما يلزم اذا لم يعده فيتم الاعادة يتبع

بجـ

بالصحة الا ان يقال ان المفهوم منه ان ايجاد ماهية العبادة لو لم يكن له تعالى يكون منهيا عنه سواء كان ايجاد ماهية كاملة او غير كاملة فتامل
وربما استدل للبطلان بان قصد الريا يوجب خروج ذلك الشيء عن كونه ذكرا فيصير كلام الادميين فيدخل في الزيادة
على حرف واحد مبطل لذلك وفيه تامل ما المسئلة الرابعة تبطل الصلوة لو نوى شيئا من افعالها غيرها كالوضوء بالتكبير اعلام
الغير وبالانحناء اخذ شيء ونحوهما تحقيق المقام يقتضي ان يقال ان نية الغير اما بالاستقلال او بالاشتراك بان ينوي الصلوة
وعلى التقديرين اما ان يكون سهوا او ناسيا وعلى التقادير اما ان يكون في الامور العرضية او الشرعية فالاحتمالات ثمانية
الاول ان يكون ناويا بالواجب اعلام الغير خاصة عمدا وهذا لا يخلو اما ان يكون في الصلوة او لا بل الاعادة والاول الاول
في فساد الصلوة لما مر من ان الفعل اذا امكن وقوعه على وجوه متعددة لا يتخصص باحدها الا بالنية فلا يكون ذلك
الماتي به من اجزاء الصلوة فيبقى في عهدة التكليف لكون اشفاء الجزء مستلزما لانتفاء الكل وعلى الثاني لا وجه للحكم بالبطلان
الا ان يقال انه مع ذلك القصد يخل بالاستدامة الواجبة لكنه غير مسلم لوضوح ان قصد اعلام الغير بشيء من الاذكار ليس
منافيا في ارادة الصلوة لو ذاتا وهو ظ لامكان اجتماع الارادتين ولا شرعا لانتفاء الدليل عليه او ان ذلك الشيء بذلك
القصد يخرج من نوع الذكر فلا يندرج تحت كلام الادميين لكنه لم كما ستقف عليه مع انه في صورة السهو ينبغي الحكم
بالصحة ولعدم حجية المهلة ان الاعادة تستلزم الزيادة وهو مم ايضا اذا المفروض ان الاتيان بها كان بقصد الصلوة
والحاصل ان احتمال الفساد اما للاخلال بالاستدامة او للاندراج في كلام الادميين او الزيادة والكل منظور فيه
بل علم الفساد ثم ان ادخال الفرض المذكور وما كان مشاركا معه في الاستقلال في عنوان المسئلة المذكورة الفرض
لا يمكن الا بضرب من التوسع والمجاز اذا المفروض قصد المغاير للصلوة في فعلها فكيف يصح المفروضة لا يكون ذلك
الشيء من فعل الصلوة فكيف ان اطلاق الفعل عليه لاجل المشابهة في الصورة والكلام في الاقسام الثلاثة الباقية
يظهر مما ذكر مع انه على تقدير الاستحباب لا يمكن الحكم بالفساد لا من جهة الاستدامة ولا من جهة الزيادة كما لا يخفى
والخامس ان يكون ناويا بالواجب في الصلوة على وجه الاشتراك عمدا كما اذا نوى بالتكبير تكبيرة الاحرام والاعلام معا
ولعل وجه البطلان ح اما في صورة الاستدامة بالتقرير وعدم الاعادة فانتفاء تحصيل الخلوص وكون القصد المذكور منافيا
لما من الذكر واما في صورة الاعادة فالثاني والزيادة في الواجب عمدا فيما اذا كان المنوي ضريحا ولا يمكن الحكم
بالفساد لا من جهة انتفاء الخلوص ولا من جهة الزيادة بل يخص الامر في الوجه الثاني ويجري الكلام فيما ذكر فتامل
المراد من بطلان الصلوة فيما اذا نوى بشيء من افعالها غيرها لا يخلو اما ان يكون صورة الاستقلال والاشتراك او هما
معا ولا يستقيم الامر في شيء من الاحتمالات على الاطلاق وقد ظهر وجهه مما قلناه الا ان يقال ان المراد الاحتمال الاول مقيدا
البطلان ح بصورة الاستدامة او الثاني ويقيدها اذا كان المنوي غير واجب سواء اكتفي بذلك الماتي به ام لا الا
من انتفاء تحصيل الخلوص في الاول والزيادة في الثاني ويمكن التامل في الاول لمنع منافاة الضميمة المذكورة للخلوص

العبرة في العبادة وفي الثانية بان الزيادة المستلزمة للبطلان فيما اذا كان الفعل بنية الاستقلال الا ان فيما نحن فيه لمكان
ان المفروض ان الاول لغو لخلو الصلوة وبنيتها او يتوقف ان المراد الاحتمال الثالث وبعموم البطلان في صورة الاستقلال بحاله الاعتداد
بالاعادة وفي صورة الاشتراك كذلك مع التعميم في الواجب والمستحب بناء على ان القصد المفروض يوجب خروج الشيء من نوع الدعاء مثلا
وعنوانه الى عنوان غيره فيه ما لا يخفى لظهور عدم خروج القران فيما اذا قصد به الاعلام من كونه قرانا ولا الدعاء والذكر عن كونه ذكرا وهذا هو
مع وضوحه مستفاد من النصوص المعتبرة منها الصحيح المروي في باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة من الكافي وباب الخطاء
بعد الحجر من التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح ومنها الخبر
المروي في التهذيب عن الرجل الذي يكون في الصلوة فيريد ان ينبه صاحبه ايجوز ان يقول سبحان الله قال نعم ومنها ما رواه ابن ادريس ان منها
الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على
الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا باس لا يقطع
ذلك صلوته ومنها ما رواه في باب احكام السهو من الزيادات عن ابي بصير عن ابي الحسن قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد
فليسبح الحديث وجه الدلالة ان النصوص المذكورة تدل على جواز الاعلام بالتسبيح وهو اعم من خروجه عن كونه تسبيحا والمراد
بذلك في كلام الاصحابين او مع علمه لا سبيل الى الاول والا لم يكن فرق بينه وبين غيره من الكلام فلا وجه للتخصيص فتعين الثاني وهو
المطلوب فلو لا الحكم بخروج التسبيح بذلك القصد عن نوعه فكذلك سائر الاذكار والدعاء والقران ثم الظاهر من الاول والثاني والرابع
والمراد من حال الاشتراك اي نوى التسبيح والاعلام معا فيشكل استفادة الحكم منها حال الاستقلال الا ان التامل لا يترك ان الاخبار
في بين القسمين مع قيام احتمال ارادة الاستقلال في البين فيه ثبوت الحكم في الحالين مضافا الى انه يمكن دعوى ظهوره في الاستقلال
فيدل بالفحوى على ثبوت الحكم حال الاشتراك وهل يمكن التمسك بالنصوص المذكورة لصحة الصلوة فيما نحن فيه فيما اذا قصد
من افعال الصلوة غيرها بناء على ان التسبيح فيها اعم من الافعال الصلوة وغيرها لا في العدم اذ الظاهر ان المقصود منها جواز اصل التسبيح
بنية ارادة الحاجة في الجملة واما جوازه في كل فرد من افراده حتى في فعل الصلوة فلا كما لا يخفى هذا وهل الحكم كذلك فيما اذا
كان الامر المغاير المنوي مباحا او يكون كل من المنوي والمنوي غيره اعم من ان يكون كل منهما واجبا او مندوبا او بعضهما واجبا
والاخر مندوبا والاقسام اربعة اشكال والحكم بالفساد هنا اظهر لاصالة عدم التداخل وان تكرر الاسباب يستدعي تكرر
المسببات وان كانت الاسباب الشرعية معرفات فاجتماعها في مورد واحد غير معقول لان الظاهر من الاوامر المتوجهة المتعددة
توقف الامتثال على اتيان المامور به لكن متعلق كل امر فقط الا فيما ثبت خلافه فلو نوى بقراءة الحمد الواجبة في الصلوة
القراءة الواجبة المنذورة ايضا يحكم بالفساد وكذا بتكبيرة الركوع مطلق الذكر ايضا مع امره في صورة التخالف بعدم الاجتماع
الفعلين كما اذا نوى بتكبيرة الاحرام مثلا مطلق الذكر ايضا وبتكبيرة الركوع التكبير الواجب عليه بالنذر من الفقهاء من الفساد في صورة
الاخبار بعدم الامتثال بالنسبة الى الخلاف الذي لا ينافي الصلوة والكلام في هذا المقام طويل الذيل فلنكتف بما ذكر

قوله قدس سره ويمكن نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وفي غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة
الى السابقة عليها مع سعة الوقت اعلم ان العدول عن محل الى اخر يتصور من وجوه لان كلا من المعدول عنها واليها اما واجب او
مندوب او بعضها منهما واجب والاخر مندوب فالاقسام اربعة وعلى جميع التقادير اما ان يكون كلاهما اداء او قضاء او مختلفا
فتعلق ان يحفظ كل من اقسام الاربعة مع كل من الاقسام الاربعة فترتقي الاقسام الى ستة عشر ولكن تحقيق المقام يستدعي الاشارة الى جميع
الاقسام لينكشف النقاب عن وجه المرام فنقول بعض منها مما لا اشتباه في جواز العدول فيه وبعض منها لا اشتباه في عدم جوازه وبعض
منها مشكول فيه القسم الاول هو في موارد منها ما اذا كان المعدول عنها واليها مفروضين سواء كانتا مؤدتين او مقضيتين
او المعدول عنها مؤداة والمعدول اليها مقضية ومنها ما اذا كانتا مندوبتين مؤداتين كما اذا احتاج كنفل الشفع وبين الاحلال
بركعتين من صلوة الليل وبنافلة العصر وبين الاحلال بالظهر ونافلتها او مقضيين كما فيما ذكر مندرجا في القضاء او المعدول
منها مؤداة والمعدول اليها مقضية كما اذا احتاج بنافلة الظهر وبين الاحلال بنافلة الفجر ومنها ما اذا كانتا مختلفين بان
يكون المعدول عنها مفروضة والمعدول اليها نافلة كما اذا خاف فوت الركعة مع الامام لو تم الفريضة فيعدل منها الى النافلة ثم يقطعها
او يقطعها ويدرك الجماعة وكما اذا نسي قراءة الجمعة في يوم الجمعة فيعدل الى النافلة لا شتراكهما وكما في الاذان والاقامة واولاها
ومنها واشتغل العدول في الموارد المذكورة اما في القسم الاول فصحيحة زرارة المروية في الكافي عن ابي جعفر قال اذا نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع الى ان قال وان كنت
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان
كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى
او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا
بهما قبل ان تصلي الغداة الحديث وجه الدلالة اما بالنسبة الى المؤداتين فلان الظاهر العدول من العشاء الى المغرب فيما يدل
المؤداتين كنحو الظهر والعصر اذا ذكر انه لم يصلها ولم يدخل وقت المغرب ولم يخف فوتها والثانية قوله وان كانت المغرب والعشاء
فاتتاك جميعا اذ يظهر منها ان المغرب والعشاء المذكورتين اولا ايضا مقضيتين شامل واما بالنسبة الى المقضيتين ايضا فلان قوله
ان نسيت الظهر حتى صليت العصر الحديث اعم من القضاء والاداء واما بالنسبة الى المختلفتين فلان العدول في الحديث من المغرب الى
العصر عدول من المؤداة الى المقضية وكذلك العدول من الصبح الى العشاء مضافا الى ان جواز العدول في الصور المذكورة
بل مجازه مما لا خلاف فيه واما في القسم الثاني فيمكن الاستدلال فيه بتنقيح المناط بناء على ان القطع حاصل بان وجه العدول في القسم
الاول انما هو رعاية الترتيب وهو متحقق فيما نحن فيه ويتوجه عليه انه يمكن ان يكون وجهه فيه رعاية الترتيب بين الفرائض هو

متفرع فيما نحن فيه لتقدمه عليه قياس دليلا بالفحوى بناء على رجحان العدول في الفرائض بل لجوازه فيما نحن فيه بطريق اولى لكون
الاهتمام بالفرائض اشد لجواز الاعتداد في الفرائض على البتة بعد اطلاق جوازه في النوافل بطريق اولى وهذا وان امكن المناقشة فيه
لكن بعدما يظهر من استدلال الشارع قدس سره بجواز العدول من النوافل اليها متفقا عليه بينهم يكفي في المقام قال وصرح الاصحاب بجواز النقل
من النفل الى النفل اذا شرع فيما طرأ واختص ثم ذكر السابقة واما في القسم الثالث اما بالنسبة الى ما نحن فيه فكذا وما في سورة الجحد
فيه منصوبا بهما واما بالنسبة الى باقي الاذان والاقامة فالنصوص المتفقة الدالة على جواز قطعهما لا سيما اكمالهما بالعدول بطريق
اولى لكن ليس على الاطلاق بل فيما اذا لم يدخل في الركوع في الركعة الاولى وتقدم الكلام في تحقيقه في مباحث الاذان والاقامة واما القسم
الثاني فكالعدول من النافلة الى الفريضة مؤداتين او مقضيتين او مختلفتين كان يكون المعدول عنها نافلة مؤداة او مقضية والمعدول
اليها فريضة مقضية في الاول ومؤداة في الثاني وهذا القسم مما لا ينبغي التأمل في عدم جواز العدول فيه لما مر من كونه خلاف الاصل والواجب
فيما خالف الاصل الاقتصار في مورد النص وهو غير ما نحن فيه فعدم الثبوت في المقام كاف في الحكم بعدم الجواز ولان القوي لا يبنى على الضعيف
ان قلت يمكن ان يعرض الاشتغال بالنافلة مع اعتقاد سعة وقت الفريضة وتبين الخلاف حال الاشتغال فما اعطي القول بعدم جواز
الاشتغال بالنوافل عند اشتغال الذمة بالفريضة لا امر الا ان يعرض المكلف فيما اعتقد فراغ ذمته من الفريضة ثم تبين المخالف
حال الاشتغال بالنافلة مع ضيق الوقت علمنا بجواز العدول الى الفريضة فوات الفريضة من وقتها الجواب عن ان الوقت اما ان يتسع
لمقدار ركعة من الفريضة فيجب عليه القطع واستدراك الركعة فيه وانه يتسع لما ذكر لم يستدرك الصلاة في وقتها بل يجب عليه القضاء
وعلى التقديرين لا وجه للعدول والعدم بثبوته واما على القول بالجواز فكذلك لانه لا فرق بينه وبين القول بعدم الجواز في الحكم
المذكور من هذه الجهة والظاهر ان الخلاف في عدم الجواز فيما نحن فيه الاما حكي عن الشيخ نقله عنه وصرح من القول بالجواز عدولا
الى الفريضة الا اذا بلغ في اثناء الصلاة وقد تقدم تحقيق المسألة بالامر بها فليس مع انه قليل الى من هذا شانه جعله من الفرض
بالبلوغ على قول الشيخ وهو خلاف معنى النقل الذي هنا وجعل الجميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه واما القسم الثالث كالعدول
من الفريضة الى المؤداة كالعدول في الفائتة وبين الحاضرتين مما في الاثناء او اخذهما معتقدا الاتساع وقت الحاضرة وتبين في الاثناء
ضيق وقتهما فعدم جواز العدول في الاول مما لا ينبغي التأمل فيه لكونه مخالفا للاصل والنهي عن ابطال العمل فيما اذا لم يعلم
منه فلم القطع والاشتغال بالحاضرة واما الاشكال في الثاني فانه هل يجب عليه اتمام الفائتة على ما هي عليه بناء على مخالفة
العدول للاصل واختصاص ادراج ما نحن فيه في مورد النص بعدم جواز ابطال العمل فيجب عليه الاتمام ولو استلزم القضاء
الحاضرة او يتعين عليه العدول بناء على انه اذا جاز العدول من المؤداة الى المقضية اي مع وجوب عدم انقضاء وقتها ففي صورة
العكس مع انقضاء وقت الحاضرة على تقدير عدم العدول بطريق اولى او يتعين عليه القطع والاشتغال بالحاضرة بناء على كون
العدول مخالفا للاصل فيجب الاقتصار في مورد النص والنصوص الدالة على وجوب ايقاع الصلاة في مواقيتها المعلومة او التخيير
بين ما لو تمكن من درك ركعة من الحاضرة في الوقت فالاول والا فالثالث وهذا هو الاقوى اما الاول فلعدم شمول المضي

عدم جواز الاشتغال بالفائتة عند تضيق وقت الحاضرة والادلة الدالة عليه ٤٣

على عدم جواز الاشتغال بالفائتة عند تضيق وقت الحاضرة لما نحن فيه لان الظاهر منها هو ما اذا علم الضيق قبل الاشتغال بالفائتة
والاستصحاب يعم ما اذا درك ركعة في الوقت الآخر واما الثاني فلان تتبع الاحكام الشرعية يقتضي الترجيح الوقت على كثير
من الامور المعتبرة من الشرائط والاجزاء ويظهر منه غاية الاهتمام في حفظ الوقت وعدم ارتضاء الشارع بتاخير الصلاة عن وقتها
كائنا ما كان ومنه يظهر تعين قطع الفائتة لو استلزم فعلها فوات الحاضرة تنبيه وتمام الكلام في العدول من الائتمام الى
الامامة ومنه الى الانفراد وبالعكس يأتي الكلام في تحقيقها قوله مقدس سره الثالث تكبيرة الاحرام ولا تنعقد الصلاة من دونها ولو
بها نسيانا اضافة التكبير الى الاحرام لانه بها يحرم على المكلف ما كان يجوز له من الاستدبار والتكلم والاكل والشرب
ابرق ان المجموع صار اسما من غير ان يلاحظ فيه معنى الاضافة ويكون الوجه في التسمية ما ذكر وكيف كان كون الاخلال
بالتكبيرة مستلزما للاخلال بالصلاة ولو نسيانا مما استفاض عليه نقل الاجماع وتظافرت به الاخبار ففي الصحيح عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد والموثق مثله عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اقام الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر
في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن لما كانت التكبيرة اول افعال الصلاة فيستبعد
نسيانها او الصلاة فيها ولذا قال ولكن كيف يستيقن ولعل لذا قال اذا استيقن انه لم يكبر مع ان ظاهر السؤال
ثم ان مقتضى المفهوم وان كان انتفاء الاعادة في صورة عدم الاستيقان مطلقا ولو حال الشك مع بقاء محله لكنه
علم بان الحال في صحيح ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وصحيح علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة والمفهوم من هذه النصوص
ونحوها وان كان لزوم الاعادة حال نسيان التكبيرة لكن يعلم منها لزومها حال التعمد في تركها بطريق اولى كما لا يخفى
هذا ما اليه ما عرفت ما استثني منها انه لا فرق بين عمل في الصلاة مقتضى الاصل الكامل بالاخلال الركنية فما سلف اذا اخل
بالتكبيرة ولو نسيانا الاخلال بالصلاة مقتضى الاصل وكذا الاجماع والنصوص المستفيضة المعتبرة فلا التفات الى ما دل
عليه جملة من النصوص المنافية كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان
من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته وصحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح
حتى كبر للركوع فقال اجزأه وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة
فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته فالواجب طرحها او حملها على التقية ونقل
عن بعض العامة القول بعدم فساد الصلاة بالاخلال بها نسيانا ويمكن حمل الاول فيها اذا كان المنسي احد التكبيرات المسنونة
للشك في تكبيرة الاحرام فموثقة البيكان من نيته ان يكبر المراد به تكبيرة الاحرام فالمفهوم منه لزوم المضي في الصلاة وعدم
اعادتها بالشك في التكبيرة بعد ان جاوز محلها وهو مما لا شبهة فيه والثاني على المأموم وقوله حتى كبر للركوع اي كبر

تكبيرة الاحرام دون الركوع كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس او وقت الدلوك وبما ذكرنا ظهر ضعف ما يظهر من بعض الافاضل
في المقام حيث قال بعد الحكم بان تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلوة ما هذا كلامه لا تنعقد الصلوة الا بها فمن تركها عامدا
فلا صلوة له وان تركها ناسيا ثم ذكر استانف الصلوة وان لم يذكرها الا وهو في صلوته اذا كان قد اشتغل بحالة اخرى
قوله رحمه الله وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فقد اشتملت العبارة
على حكمين **الاول** ان صورة التكبير الله اكبر وعدم انعقاد الصلوة بمعناها والمستند فيه ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة
اليقينية وهي لا تحصل الا مع التلفظ بنفس تلك الصيغة ولو على القول بكون الالفاظ الشرعية اسامي للاعم لكون الشك في جزء
الهيئة وصحيحة حماد المتقدمة والثاني بناء على ان المنقول من النبي صلى الله عليه وآله ليس الا ذلك ويمكن المناقشة اما في الاول فلانه انما تم
اذا لم يكن الامر بالتكبير مطلقا واما معه فلا وقد روي في بعض الاخبار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت الاول
المطلقة بالتكبير كثيرة فعلى هذا لو قال الله اكبر بتعريف الاكبر ينبغي الحكم بحصول الامتثال كما هو المحكي عن ابن الجنيد واما في الثاني
فلان الاستدلال بتلك الصحيحة اما استنادا الى فعله ع كما يظهر من قول الراوي ع فقال بخشوع الله اكبر او الى قوله حيث قال ع يا حماد هكذا
صل بناء على ان ع كبر بتلك الصيغة ثم امر بالصلوة على الكيفية التي اتى بها وهو حقيقة في الوجوب وعلى التقديرين لا يتم الاستدلال
اما على الاول فظاهر اذ فعله ع يمكن ان يكون لكونه افضل الافراد واما على الثاني فلكون الصحيحة مشتملة على كثير من الامور التي
لا يمكن حمل الامر فيها على مطلق الرجحان الشامل للكل من الواجب والمندوب فلا يتم الاستدلال الا بعد ان يحذو ونقول انما يتم
تعميم المشار اليه بقوله ع هكذا بحيث يشمل الامور المذكورة فيها باسرها وهو ليس بلازم لجواز التخصيص من المجاز لانا
اولوية التخصيص لما صولوا اذا امكن ارادته وهو منتف فيما نحن فيه للقطع بان مراده ع من قوله هكذا صل الكيفية التي
صلى بها بالصحيحة كما لا يخفى على المتامل واما في الثاني فلان الظاهر استحباب الباقي فيما اذا لم يظهر وجوبه فيكون الجواب عن
الاول بان التعويل على الاطلاقات في امثال المقام غير ممكن لشيوع تلك الصيغة في زمان صدور تلك النصوص كما لا
يخفى مضافا الى ما يظهر من الرواية المذكورة ان مقصوده ع التنبيه على كفاية التكبيرة الواحدة واستحباب ما زاد عليها
قال ع اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير
مقتضى الاصل لانه مضافا الى شذوذ المخالف وامكان ان يدعى انه مسبوق بالاجماع وملحوق به فلا اعتداد بمخالفته على ان الشك
المرعي في العبادة المعتبر المنتهي منها ظاهر الادلة في ذلك وهو قوله ع لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر وعدم القبول وان لم يستلزم انتفاء الصحة بحسب الظاهر الا ان الاقتران بالطهور والاستقبال
يوجب ظهوره في هذا المقام وبما ذكرنا ظهر الوجه في عدم انعقاد الصلوة بغير تلك الصيغة كقوله الله اعظم والرحمن اكبر
ونحوهما على انه لا خلاف فيه من اصحابنا وانما الخلاف فيه يحكى من اهل الخلاف بناء على جواز اقامة كل من المترادفين مقام الآخر
وهو وان كان مسلما لكن لا فيما نحن فيه لقيام الادلة على تعين تلك الصيغة والثاني ان الاخلال بجزء من التكبيرة يوجب

في المشار اليه بحيث لا يشمل ما ثبت استحبابه بل هذا اول الاولوية التخصيص

الاخلال

الاخلال بالصلوة ولو كان بهمزة الله مع كونها وصلا اما فيها فالامر ظاهر لما تقدم من لزوم تلك الصيغة واستلزام الاخلال
بالجزء الاخلال بالكل واما في الثاني فلعدم مسبوقيتها بكلام ولو فرض التلفظ بالنية وصل همزة الجلالة بلا همزة فكذلك لان المحكي
من الشرع ونقله الرواية قطعها فالقطع بالامتثال انما يحصل بالقطع واحتمال ان يقول لو ثبت الاجماع عليه فلا كلام والا فللنظر فيه مجال
واسع اذ القدر المعلوم التلفظ بالتكبيرة من غير ان يزاد فيها او ينقص وعلوم ان قطع الهمزة فيها لعدم مسبوقيتها بكلام لكون
النية عبارة من الارادة القلبية فلو فرض التلفظ بها ووصل الهمزة بالتكبيرة مع اسقاط همزتها ينبغي الحكم بالصحة لظهور
ان اسقاطها لا يخل بالتكبيرة ولا دليل بالخصوص على قطعها مطلقا ونقول ان الظاهر ان القطع منهم لعدم مسبوقيتها بكلام هنا
اذا تلفظ بالنية مع وصل همزتها بالتكبيرة وانما اذا تلفظ بها من غير وصل فالذي يلزم منه مخالفة قانون اللغة وحينئذ فالحكم عند
اشتمالها على مخالفة اللغة ما اوجبه الشارح هنا فذهب اليه السيد الشارح رحمه الله من تحريم التلفظ بالنية حيث يوجب التدبيع
لا يستلزم اما مخالفة اصل اللغة او مخالفة الشارع محل تامل لان القدر المسلم حرمة مخالفة اللغة في اجزاء الصلوة وهنا
بغير كذلك الا ان يقال ان المخالفة هنا تحققت بقطع همزة الله وهي من اجزاء التكبيرة التي من اجزاء الصلوة واما مخالفة الشارع
فقد عرفت الحال فيه **قوله رحمه الله** فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت
فان ضاق احرم بترجمتها هنا احكام **الاول** لو لم يكن المكلف عالما بالتكبيرة لزمه التعلم والوجه فيه ظاهر لكون التكبيرة
الى التعلم ويجوز من الواجبات المطلقة فيجب تحصيل مقدماتها التي منها التعلم فيكون واجبا **والثاني** عدم جواز الاشتغال
بالصلوة مع سعة الوقت ووجهه ايضا ان المفروض انه غير عالم بالتكبيرة التي من اعظم اجزاء الصلوة فانتفاؤها يستلزم
انتفاء الكل وايضا فالاشتغال بها على انها من افراد الصلوة المامور بها فيكون محرما وايضا انه مامور بالتعلم
والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وفيه تامل **والثالث** انه لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتعلم يلزم فوات الصلوة
من وقتها لزم عليه الاحرام بترجمتها لا يخفى ان المستفاد من الادلة الشرعية التي تقدمت الحكم فيها الاشارة الى ان
التكبيرة في الصلوة وصيغته معلومة والمفروض انها متعذرة في تلك الحالة ولا بد انا من سقوط التكليف بالصلوة بالمرة
بناء على ان المامور به الصلوة والمفروض عدم التمكن من بعض اجزائها وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل او الحكم بلزوم الاتيان
البدل لقوله ع اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله
والحاصل ان ترجمة التكبيرة ليست بالتكبيرة فلا يمكن التمسك في وجوبها بالادلة الدالة على وجوبها كما لا يخفى والقول بوجوبها
مقامه يتوقف على دليل ولا يمكن التمسك في الوجوب بان الميسور لا يسقط بالمعسور وبقوله ع انما الانسان الميسور
الذي كان من نفس المامور به لا يسقط بالمعسور منه والترجمة ليست كذلك الا ان الحكم بايجابها مقامها مشهور في كلام
الاصحاب ومشهور في العبارات الى مذهب علمائنا مع الحاجة اليه مضافا الى ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي
انما تحصل بها لكونها تختص للاشتغال بخلاف ما سواها واستدل عليه في كري بان المخبر شرعا اللفظ والمعنى فاذا تعذر اللفظ

بحسب اعتبار المعنى وبعضها لا يخفى ولو فرض تمكن المكلف من بعض تلك الصيغ مما كان معناها كالجر اعظم او الله اجل يتخير بينهما نظر
يتعين عليه ذلك متعلما على معنى تلك التكبيرة بناء على كونها متحققة مع التكبيرة في الجملة ومرادفة معها ومقتضى القاعدة جواز
الاتيان باحد المترادفين مقام الاخر وغايته ما استفيد من الادلة عدم العمل بتلك القاعدة فيما يختص بصورة التمكن من التكبيرة واما
مع التعذر كما في المفروض فلا او يتعين عليه الترجمة لما ذكر او يتخير بينهما اذ لكل منهما جهة رجحان ومرجحية اما الاول فلما ذكر
واما في الترجمة فلكونها احفظ للمطابقة واخلا بهما في اللفظ والظاهر الثاني لا اطلاق في الاخبار والاصل المتقدم وتوقف الحكم
بايجاب شيء على دليل يفيد اليقين الى تلك الصيغ واحتمال المنع كون ما ذكر مرادفا كما لا يخفى على من له اطلاع بمباحثه ولو فرض
التمكن من لفظ الجلالة فقط او اكبر كذلك فهل يتعين التلفظ بالمقدور وان يضم اليه معنى المتعذر او يختلف الحال بين ما لو كان
المقدور الجزء الثاني فيحكم بانضمام معنى الجزء الاول بخلاف ما اذا كان المقدور الجزء الاول لا يستلزم تخلل غير لغة العربية
في الصلوة احتمالات وجه التفرقة قد ظهر واما الوجه في الاول فللعمومات المتقدمة لانه مقتضى عدم سقوط الميسور وهكذا
الامر في غيره والظاهر الثاني لما عرفت من ان ظاهرهم الاتفاق على اعتبار الترجمة عند العجز عن التكبيرة وان التخلل بها غير مضر
بل عليه مضى ولا استبعاد فيه بين ما لو كان المتعذر كلها او بعضها بل الامر بالترجمة في الثاني اسهل كما يظهر
للمتامل ثم ان مقتضى اطلاق النهي عن الاشتغال بالصلوة مع سعة الوقت عدم جوازه ولو مع العلم بعدم التمكن من التعلم
وكذلك الحال في مفهوم الشرط فانه يقتضي تعليق الاحرام بالترجمة على ضيق الوقت اشتراطا مشترطا وهو موقوف على
اذ هو غير صحيح ولهذا صرح العلامة وغيره بانه مع العلم بعدم التمكن من التعلم يجوز له الصلوة في السعة ويمكن توجيه العبارة
سالم من المناقشة بان يقال ان الضمير في قوله ولا يشتغل بالصلوة راجع عائد الى غير المتمكن من التلفظ بها لا الى التعلم ولكن
انه الذي لم يكن بالمراد بعدم التمكن من التعلم ولكنه كان فالظاهر جواز الصلوة مع السعة عند العلم بعدم التمكن من التعلم نفي الكلام
في التنبيه على امرين الاول ان الضيق الذي هو مناط الحكم بجواز الاقدام بالترجمة وعدمه هل هو الذي يكون معه تحصيل الجميع الصلوة
مع شرايطها المفقودة او المقدار الذي يسع للشرايط وركعة منها احتمالان اظهرهما الثاني لا اصالة وجوب التعلم وعدم اقامة
الترجمة مقام التكبيرة وعدم جواز الاشتغال بالصلوة الى حيث الخلاف والذي يقتضيه ذلك في ذلك المقدار من الوقت
لعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الجميع فتامل الثاني لو ترك التعلم مع التمكن منه واتى بالصلوة في السعة
فلا شبهة في بطلانها وان حالة واما لو اتى بها مع ضيق الوقت فهل يحكم بالبطلان ايضا بناء على انه لو حكم بالصحة بيد انتفى الثمرة
في وجوب التعلم للمسائل اذ لكل احد ان يؤخرها الى الضيق من غير ان يباشر التعلم في شيء من المسائل وهذا باب لا يخرج على
المتجر والمتحير ابناء على ان المامور به في حقه ذلك والامتثال يقتضي الاجزاء وغايته ما هناك انه عاص بترك التعلم
اليه وهذا هو الداعي للتعلم لكن لما فرض تحصيل الشرايط او ازالة النجاسة ونحوهما وقصر في تحصيلها الى ان ضاق الوقت
فيجب عليه الصلوة مع النجاسة وما بها وصحت صلوته ويكون عاصيا للتقصير كذلك الحال فيما نحن فيه وهذا هو الاقوى

الذي يجب عليه التعلم المذكور في قوله ومن لم يتمكن من التلفظ ٤٤

[illegible]

والظاهر

والظاهر من اطلاق الترجمة كما في العبارة ونحوها حصول الامتثال عند العجز بالترجمة باي لغة كانت وربما احتمل البعض الاصحاب ترجيح
السريانية والعبرانية لانه نزل الله تعالى بهما كتابا ومع عدم امكانهما الى الاولوية الفارسية من التركية والهندية نقلا لاحتمال العرف كان
الجمع بها وما قيل من انها افصح من العربي فان كان المراد الاولوية فلا باس وان كان المراد التعيين ففيه ما لا يخفى قوله ويحرم والاخرس
بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة العبارة مشتملة على مسئلتين الاولى يجب
على الاخرس اتيان التمكن من تحريك التكبيرة الاتيان بالمقدور والمستند فيها ما تقدم من عموم ما لا يدرك كله لا يترك كله وعدم سقوط
الميسور بالمعسور ونحوهما والثانية انه عند العجز عن النطق اصلا يعتقد قلبه بمعناها مع الاشارة اختلفت كلماتهم في الاخرس فظاهر
من عبارتهم الاقتصار بالاشارة بالاصبع والايماء وهو المحكي عن المعتبر ذكر بالاشارة باصبعه ويومي قال في المعتبر الاخرس ينطق
بالممكن فان تعذر النطق اصلا قال الشيخ في ط يكبر تكبيرة اشارة باصبعه وايماء وقال قوم منهم يسقط فرضه لان الواجع
تحرك اللسان بتبع اللفظ فاذا سقط اللفظ سقطت توابعه لنا ان اللفظ ومعناه مرادان فيها فسقوط احدهما بالعجز لا يستلزم
سقوط الاخر واستوجه بعضهم مع الاشارة عقد القلب بمعناها ولا يمكن ان يكون الايماء في كلام الماء راد به عقد القلب واعترض العلامة
في القواعد تبعا للشهيد في البيان مع الامرين تحريك اللسان ايضا والمستند اما بالنسبة الى اعتبار الاشارة وتحريك اللسان
فما رواه ثقة الاسلام في الكتب من ابي عبد الله انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه ووجه الدلالة انها اذا كان الطرف يفيد الكل من التكبيرة وما عداه وح يكون المراد بالتكبيرة الاتيان بالتكبيرة المشتمل
فهو انه اذا اعتبر التبديل للفصيح بالنسبة الى الاخرس مشارة بالاعتبار الى الواجب اولى ولما بين البدل هنا في تحريك
اللسان والاشارة بالاصبع فهنا ايضا كذلك لعدم الفرق واما اذا كان يفيد القراءة القرآن فلان الاهتمام بالتكبيرة اشد
من القراءة فاعتبار البدل فيها يفيد للنيابة هنا بطريق اولى وبالجملة ان المستفاد من تحريك اللسان والاشارة بدلا عن القراءة العجز
عن النطق وهو متحقق فيما نحن فيه واما بالنسبة الى عقد القلب فلانه فايدة لظاهر عدم سقوط الميسور بالمعسور بناء على ان المراد
من عقد القلب بالمعنى ارادة التكبيرة وقصدها وهي كانت واجبة على القادر على النطق مع تلفظها والمفروض انه تعذر
بخلاف القصد فيكون واجبا وعليه يحمل ما تقدم من كلام المعتبر حيث قال ان اللفظ ومعناه مرادان شرعا اه ولا يجوز ان
يكون المراد بالمعنى ما هو الظاهر لان ذلك غير لازم من المكلف ولا يستلزم الحكم بكون الاخرس مكلفا بفهم المعاني وهو غير
مطلوب بالنسبة الى الصحيح فكيف بالنسبة اليه ومقتضى تعليق هذا الحكم في العبارة ونحوها بالعجز عن التكلم بالمرة انه لو تمكن
من التكلم ولو من بعضها بل ولو من حرف منها انتفاء الحكم ح مع ان مقتضى ما ذكر لزوم القصد الى غير المقدور ولكن نقدره فيه
المفروض جعلا معتبرة من التكلم فيه قوله ره والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والوجه يظهر من المباحث
فلا نحتاج الى الاعادة قوله ره والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح بيان في مسنونات
الصلوة استحباب التوجه بسبع تكبيرات مضافا الى تكبيرة الافتتاح فالتكبيرات الافتتاحية سبع والمقصد في هذا المقام اه

عن ابيه عليهما السلام عن ابيه عن علي صلى الله عليه وآله

[illegible]

على ثبوت الخيار للمكلف في جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في ان الافضل ان يجعل
اول التكبيرات تكبيرة الاحرام او الاخيرة او لا فضل لاحدهما على الاخر بل يصح ايتها شاء وجعلها الاولى ويأتي بالست بعدها وان شاء جعلها الاخيرة
واتى بما قبلها وان شاء جعلها الوسطى واتى بما قبلها وما بعدها من غير رجحان لبعض منها على الاخر ذهب بعضهم الى الاول
واستدل عليه بالصحيح المروي في التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر
ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب بعد الدلالة ان المراد بالافتتاح بالصلوة الاحرام
بها لكانه قال اذا كبرت للاحرام وصرت داخلا في الصلوة فارفع كفيك وقوله ثم ابسطهما وقوله ثم كبر ثلث
تكبيرات فلا بد من صرفه الى الاول من الاول التعقيبي كما في عن كل من التراخي والتعقيبي وكذا ثم الثانية عن التراخي وحمل
كبر ثلث تكبيرات على تمم ليكون المعنى اذا كبرت للاحرام مع رفع الكفين وبسطهما ثم تمم ثلث تكبيرات باتمام التكبيرتين
الى الاول فالاولى حمل الفعل الاول على ارادة الافتتاح بالصلوة وصرف ثم الاولى عن ظاهرها فيكون المعنى اذا
اردت الافتتاح بها فارفع كفيك مع بسطهما ثم كبر ثلث تكبيرات فلا دلالة في الصحيح على الاولية المذكورة بل يدل على
التخيير كما استدل به عليه جماعة وبالصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله ص الى الصلوة
وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به حاملا له على عاتقه وصف
الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين ع الى اخر الخبر بذلك والصحيح المروي في ب
عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي
فكبر رسول الله ص فلم يحر الحسين ع بالتكبير ثم كبر رسول الله ص فلم يحر الحسين ع التكبير ولم يزل رسول الله ص
يكبر ويعالج الحسين ع التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين ع التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله ع فصارت سنة

فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع معه

توضيح قيل هاتان الروايتان تدلان على ان المراد في هذا المقام انه ص وان كبر في كل مرة الا انه لم يفتتح بها الا في
المرة الاخيرة فعلى هذا يكون الموجب الظاهر لتكرار التكبير ذلك وهو في الصحيح الاول وان لم يكن مذكورا لكن
يظهر من الثانية ان وجه التكرار ذلك ثم انه يمكن المناقشة في الاستدلال ايضا بانه يمكن ان يكون عالما بان
ما كان ينبغي للتكميل الا في المرة السابعة فيحتمل ان ينوي بها تكبيرة الاحرام فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال
مضافا الى انه يظهر مما رواه في زيادات تهذيب باب الصلوة العيدين ان الحكاية المذكورة في صلوة العيد



ان التكبيرات الصادرة منهما مترتبة كانت فيها بعد القراءة لانه روي عن يحيى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال ان اول ما كان يكبر
النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين ع فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده
رسول الله ص فكبر الحسين ع حين كبر النبي ص سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين ع حين كبر خمسا فجعلها رسول الله ص
سنة وثبتت السنة الى اليوم ويمكن حمل الصحيح عليه الا ان في الثاني ما يصرح بان الحكاية كانت في الصلوة اليومية ويمكن الجواب عن الاول
بانه على فرض التسليم انما يكون بخلاف في الثاني وانما في الاول فلا لقوله فيه فافتتح رسول الله ص الصلوة فهو قرينة على ان التكبيرة
الاولى في الثاني ايضا تكبيرة الافتتاح وعن الثاني فانما يكون حمل الصحيح بعد ظهور الجواب عنه واما من اهل الحديث فلانه ضعيف سندا
لا يصلح للمعارضة مشتمل على ما لا نقول به فانه لما كانت التكبيرة الاولى من التكبيرات مترتبة تكبيرة الاحرام والست الباقية بعدها
فينبغي العمل كذلك للتاسي ويتوجه عليه ان ذلك انما يتم اذا كان التنصيص في سنة التكبيرات ما ذكر وهو ...
عليه بما ذكر لكن بما في الصحيح المروي في الفقيه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى ع ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب
فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وما رواه ايضا في العلل في حديث طويل يشتمل على كثير
من العلل قال وانما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع وتكبيرتا السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتا السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم
نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته واجاب عنه في التنبيه بان الحكم يتجه في جميع العلل الذكر في
بانكثرة العلل التي يرد بها تأكيد ولا ينحط هذا في الناقض فيه تأمل ويمكن الجواب عنه بان ...
الى الوجه المرجح وهي مع الصحيحين من وجوه عديدة من جهة قوة السند والدلالة وكون مضمونهما مذكورا في المتعدد من الاصول
بخلاف المعارض فانه مذكور في الفقيه فقط ثم انه يمكن الجواب ايضا بمنع التنافي ما بين النصوص المذكورة لان غاية ما استفيد من خبر
هشام انه كبر سبع تكبيرات عند خرق سبعة حجب واما صيرورة التكبيرات السبع سنة في الصلوة لذلك فلا كما لا يخفى وغاية
ما هناك التوافق في العدد ويحتمل الواقعة غير الوجه وهو ظاهر واما الثاني فهو وان كان نصا في التكبيرات السبع المعهودة
لكن منافاته للدعوى غير ظاهرة بل الظاهر ان الترتيب المذكور غير مقتضي وذهب جماعة من الاصحاب برد الله تعالى
مضاجعهم الى الثالث وهو المحكي عن الاصباح والمبسوط والاقتصاد ومختصر وظاهر الغنية والمراسم
النفيين قالوا واما الندب فالتوجه وهو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات الى ان قال ثم يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها
الدخول في الصلوة وان نوى بها بعد ذلك وهي تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي الخ وحكم جماعة منهم بعدم وجدان السند
لكن يمكن الاستدلال عليه بالصحيح المروي في التهذيب عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة
للصلوات منها تكبير القنوت والذي يظهر من انحطاط الرجال ان الصباح من اصحاب سيدنا الباقر والصادق ع فيحتمل الحديث الارسال
بان يكون رواه من جماعة والارسال على احتمال لا يشتبه في حجية لكون الراوي عنه عبد الله بن المغيرة وهو من اصحاب الاجماع

والطريق الى صحيح والصحيح المروي في الكافي من معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة
منها تكبيرة القنوت خمسة قال وروى ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين وفي العصر احدى
وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات
القنوت في خمس صلوات ووجه الاستدلال الظاهر ان المراد من الخمس وتسعين تكبيرة التكبيرات المنجزة مع التكبيرة للاحرام لا سيما
بعد ملاحظة التفسير فهو المراد بالاحدى وعشرين في الصلوات الرباعية اربع للركوعات الاربع واربع للهويات السجودية وثمان
للرفع من السجدات الاولى وكذا الحال في الهوي الى السجدة الثانية وكذا الرفع منها فتلك عشرون تكبيرة وواحدة تكبيرة الاحرام
فلو كانت التكبيرات الست مع تكبيرة الاحرام بين يديه التكبيرات جدا او لما كان السنا دون الحديث حصرها في خمس وتسعين في
كل من الرباعيات حصرها في احدى وعشرين وهكذا في غيرها فيعلم ان التكبيرات الست ينبغي ان يكون قبل تكبيرة الاحرام لا يقال ان التفسير
المذكور من الراوي وهو من غير اسناد الى المعصوم لا تعويل عليه مضافا الى ان الحديث روي عن الصادق عليه السلام والراوي المفسر من اصحاب
الكاظم والرضا عليهما السلام لان الظاهر ان مثل عبد الله بن المغيرة الذي من اصحاب الاجماع ليس تفسيره الا محمولا على انه اسنده اليهم عليهم السلام وان لم
يسنده في الظاهر ومع كونه من اصحاب الصادق عليه السلام غير مضر بالمراد لجواز كون التفسير من الكاظم عليه السلام وعلى تقدير التسليم ليس الاستدلال
متوقفا على التفسير المذكور لكفاية الحكم بكون التكبيرات خمسا وتسعين في ذلك لظهور ان المراد من العدد المذكور ما عدا التكبيرات
الست كما لا يخفى وربما يرجح هذا القول بالبعد عن محل البطلان وفيه ان الابطال مع العدد المشخص لا يعقل فيه بل لا
مرجح فيه مضافا الى ان العلم العادي حاصل في غالب احوال العوام بخلل البطلان في الزمان الذي هو ظرف التكبيرات واختار
الصدوق والعلامة على ما قد مضى مما وجامع التخيير الاصل وتعارض مستند القولين بعضه مع بعض الصحيح المذكور اولا وهذا
الاول وان كان للقول الاول رجحان بالاحتمال ان يكون المنصوص مما ذكر مستند القول الثاني بان التكبيرات المؤكدة لا
مطلق التكبيرات الثابتة والمراد حصر التكبيرات التي لا يكون الا في الصلوة والست الافتتاحية ليست كذلك لجواز تقدمها
على تكبيرة الاحرام ولو على القول بان الافضل ان يجعل تكبيرة الاحرام اوليها كما لا يخفى فتامل **فائدة** ولو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا المقصود من هذا
الكلام ان التكرار في تكبيرة الاحرام يوجب بطلان الصلوة وكلما تحقق البطلان انعقدت الصلوة بالتكبيرة التي
بعده بناء اذا قصد الافتتاح بها فيلزم البطلان مع الشفع والصحة مع الوتر ولا يخفى ان البطلان بالشفع انما هو اذا
لم ينو الخروج عن الصلوة قبلها او لم يفعل منافيا قبلها واما مع القول به ونحوه فتنعقد الصلوة بالشفع لانه خرج عن الصلوة بالتكبيرة
الاولى كما لا يخفى وتحقيق المقام يستدعي التكلم في ثلثة مطالب **الاول** في تحقق الزيادة في تكبيرة الاحرام مع ان تحقق
الدخول في الصلوة بالتكبيرة الاولى لا معنى لقصد الدخول ثانيا **والثاني** في مستند البطلان **والثالث** في ان الوتر كيف يكون
موجبا لانعقاد الصلوة مع ان تحقق الزيادة متربين الربع ونحوه فاذا اوجب البطلان بنفسه والا فلا لكن التفرقة

لتحقق الدخول في الصلوة بتكبيرة الاحرام

مع تحقق الزيادة متربين الربع ونحوه فاذا اوجب البطلان بنفسه والا فلا كذلك والتفرقة مع تحقق الزيادة في الصورتين
غير ظاهرة فنقول اما الاول فالفرق في الزيادة بين التكبيرة وغيرها من اجزاء الصلوة غير ظاهر بل كما يتصور الزيادة في الركوع والسجود
وغيرهما مع ان الركوع الثابت باصل الشرع ليس الا واحدا فكذلك فيما نحن فيه وبالجملة الزيادة في التكبيرة في حال النسيان ظاهرة كما
اذا نوى وكبر للافتتاح ثم سهى عنها وتذكرها بعد ان اتى بها ثانيا وهكذا الحال في غيرها من الاجزاء واما تصورها في حال التعمد فلا
في الزيادة بالنسبة الى الجاهل ايضا ظاهر لانه يأتي بالنية والتكبيرة ثم بهما معتقدا ان الامر في الصلوة كذلك واما بالنسبة الى العالم بان
تكبيرة الاحرام هي ما يتحقق بها الدخول في الصلوة فلا يتصور تكرار التكبيرة مع قصد الدخول الا مع الاعراض عن الاولى وقصد الخروج
او من غير شعور بان الدخول يتحقق بالاولى او ان التكبيرة مما يتحقق الدخول بها كما لا يخفى وهل المعتبر تكرار تكبيرة الاحرام او تكرار
النية ايضا او تخلل النية بين التكبيرة الاولى والثانية اولا وجوه سيأتي تحقيقها ان تكبيرة الاحرام التي هي كل ما هي متصل اولها
باخر النية ومصحوبه بالافتتاح او ما نوى به الافتتاح ويكون بعد النية لكن بينهما اذا لم يتحقق فصل بينهما من ظاهر كلمات جماعة
من الاصحاب الاول ويمكن ان يقال ان الظاهر من كلام المصنف والعلامة وغيرهما مما اطلقوا ان هذا المقام الثاني ولا يخفى ان هذا
مبني على القول بان النية هي الصورة المخطرة بالبال المقارنة للمنوي بمعنى الاجمال واما على التحقيق من كونها باعثا من الداعي
الى الفعل والارادة اليه فلا اشعار الى ذلك بل لا معنى له كما لا يخفى على اولي النهى **واما** الثاني فنقول ان المستند بالنسبة الى
الظاهر بناء على ان الداخل في حقيقة الصلوة ما لم يكن الجزء انما يكون خارجه من الكيفية الموظفة بل يكون اتيا بها على هذا القول
منهيا عنه لكونه تشريعا في الدين والنهي في العبادة يستلزم الفساد واما بالنسبة الى الناسي والساهي فلان النهي وان انتفى في حقهم لكن
الحكم بالبطلان يمكن ان يكون لخروج العبادة عن الكيفية الموظفة بناء على ان الصلوة المأمور بها انما كانت بتكبيرة واحدة للاحرام
لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ونحوه والمفروض انه اتى بها بتكبيرتين لم يعتبر باعتباره ان في ذلك بطلا للتقرب وهو لا ينافي باجتماع
الامر والعصيان ولا ان ايجاب الامتثال بالكيفية التي الموظفة من العبادة الموظفة والمحقق ان الاشتغال اليقيني ثابت والبراءة اليقينية
انما تحصل في الاتيان بالكيفية المعهودة الصادرة من الشارع وذلك انما يكون مع وحدة التكبيرة للافتتاح لا مع تعددها وهكذا الكلام
في غيرها من اركان الصلوة ومن ظهر الوجه في حكمهم بان الزيادة في الاركان توجب البطلان كالنقص عمدا وسهوا كما اشار اليه وهذا
يكفي في المقام على ان الخلاف في المسئلة غير معلوم بل الحكم في كلامهم مقطوع به فلا التفات الى تأمل جماعة من متأخري الاصحاب في
مفاد جملة من احتمالاتهم المتقرب من الزيادة والتنقيص ولا يعارض ذلك بالاجزاء العز الكثيرة بناء على ان مقتضى ما ذكر الحكم بفساد
العبادة بالزيادة فيها ولو كانت سهوا مع انه غير مسلم لان ذلك انما هو من الادلة الخارجية ولولاها لحكمنا بذلك فلا مقتضي الاصل
المتقدم **واما** الثالث فلانه قد ظهر مما ذكرنا فساد الصلوة بالتكبيرة الثانية فالتكبيرة الثانية ان وجودها كعدمها فيكون التكبيرة
الثالثة بمنزلة التكبيرة الاولى من هذه الجهة وهذا انما اذا كان البطلان معلوما اما لا اشكال فيه لكون التكبيرة الثانية
صلاح بمنزلة التكبيرة الاولى فلا يتحقق في التكبيرة في نظره واما اذا لم اثبت ذلك فلا وجه للحكم مع اشكال تحقق الزيادة في الركن في نظره والبطلان في نفس الامر بالثانية لا يرفع التعدد في نظره

ومع تقدير التسليم ينبغي التفصيل بين الزيادة للنسيان والجهل وما وقع ان ياتي بها عمدا بنية التكبير فيتم لما ياتي بها اكثر فالنية قد
تحقق الفساد بالتكبيرة الثانية فتنعقد الصلوة بالتكبيرة الثالثة واما اذا كانت الزيادة للجهل بان كبر ثلث تكبيرات معتقدا ان
كل واحدة منها تكبيرة الاحرام وانه يتبين الصلوة بالمنتهى منها فالحكم بصحتها بالثالثة مشكل بل ينبغي الحكم بالفساد للنهي المقتضي
لما تقدم فكلما تمم بالزوج تبطل الصلوة وبالفرد تصح على ما ذكر في التفصيل المذكور **قوله** ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا
مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته اعلم ان ايجاب انشاء القيام في مجموع التكبيرة وفي ادائها البطلان الظ
انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف بينهم في انه هل الامر كذلك في المأموم اذا اشتغل في ادائها بان اخذ بها قائما وتممها منحنيا كما
للمأموم المسبوق فحكم بالبطلان فيها ايضا ام لا والمشهور بين الاصحاب رحمهم الله هو الاول وذهب شيخ الطائفة في [illegible] والصدوق
قدس الله روحهما الى الثاني قال الاول اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزاءه وراجح
عليه باجماع الفرقة ثم قال ينبغي اذا كبر للافتتاح والركوع ان يكبر قائما فان اتى ببعض التكبير منحنيا لم تبطل صلوته وبعض
في كلامه وان كان يعطي لكن الظاهر منه على ما قلنا انما هو في الثاني وشرط فيهما القيام فلو كبر قاعدا مع القدرة لم يجز ان
التكبير جزء من الصلوة والقيام مع القدرة شرط في الصحة فلو اخل به بطل الكل والتكبير قال في [illegible] يصح وهو حسن ولعل في عبارة
المتن نوع ايماء اليه ثم والمختار المشهور للصحيح [illegible] عن [illegible] عن ابي حمزة ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له وجه الاستدلال ان قوله وقم منتصبا عطف
على قوله استقبل القبلة بالواو الدالة على التعقيب من غير مهلة فلو جاز التكبير قاعدا لما وجب القيام بعد الاستقبال من غير
والشرطية ظاهرة والله ثم نقط الصحيح المذكور شامل ايضا لو جاز ذلك لما بطل الصلوة بترك القيام بعده كذلك وهو ظ
لقوله من لم يقم صلبه فلا صلوة له بناء على انه تعليل للقيام المذكور فيكون المعنى بعد القيام من لم يقم صلبه بعد الاستقبال
من غير فصل فلا صلوة له ومعلوم ان ذلك انما هو فيما اذا اراد الاخذ بالصلوة لا مطلقا كما لا يخفى ثم المذهب لكنه [illegible]
منه بطلان ما اختاره الشيخ لان مع القيام في اول التكبيرة واتمامها منحنيا لا يصدق عدم قيام الصلب في الصحيح [illegible]
من عليها ان [illegible] ابو عبد الله ع في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع
الامام راسه فقد ادرك الركعة ولا شك على هذا فمختار الشيخ غير حقيقي وقريب منه الصحيح المروي عن الحلبي عنه ع قال اذا
ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة ولان الصلوة مع انتفاء القيام في التكبيرة
كلا او بعضا مع [illegible] على هيئة الكيفية المنقولة منهم ع فاذا كان كذلك يحكم بالفساد الا بما تيقن خلافه اما الاولى
فللقطع بان الصلوات الصادرة عن النبي والائمة ع مع تحقق القيام في التكبيرة والصلوة اما بيانا لما كان مجملا
منه [illegible] ثم قال الامام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا [illegible] الخشوع [illegible] اكبر ولان تكبيرة الاحرام

واما الثاني فظهور الحال فيغني عن الاظهار ع

جزء من الصلوة فيجب فيه القيام اما الاول فظ واما الثاني فيتضح في كلية الكبرى [illegible] السجود الا ان [illegible]
بالنبوي المروي من طريق العامة انه ص قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا بناء على ان المفهوم منه [illegible]
التكاليف بالطبايع والمتبادر ايجاد ماهية الصلوة قائما [illegible] العموم وما نحن فيه من ذلك واحتج شيخ
الطائفة على ما اختاره في [illegible] بما حاصله ان الاجماع منعقد على صحة التكبيرة المذكورة عند قصد الافتتاح والركوع من غير تفصيل
بين كون مجموعها قائما او بعضها منحنيا واجماعهم حجة والجواب منع الاجماع في الاصل وعلى فرض تسليمه شموله لما نحن فيه ممنوع
وبالجملة بطلان الفريضة بفقد انشاء القيام في تكبيرة الاحرام ولو كان في بعضها مما لا ينبغي [illegible] احتياطا بها [illegible]
عدم اعتبار القيام [illegible] بعدم حصول الامتثال بالاوامر المتوجهة [illegible] الا الاخذ بالعمل [illegible]
الدليل على جوازه وما نحن فيه ليس [illegible] **قوله [illegible]** والمسنون فيها
[illegible] بلفظ الجلالة [illegible] بلفظ اكبر [illegible] اعلم ان [illegible] الحروف بل اشباع [illegible] مطلق
الحركات [illegible] زيادة الحروف [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible]
اللفظ [illegible] بعض الالفاظ الموضوعة [illegible] ان يكون [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] تلك الزيادة وكذا ايضا اذا كانت الزيادة موجبة للاندراج تحت الكلمة الموضوعة [illegible] **الاول** ان يكون
المبحث لا يوجب الزيادة [illegible] الخروج [illegible] كما اذا مد همزة الجلالة [illegible] اللام والهاء قليلا
والذي يظهر منهم ان عدم البطلان في هذه الصورة [illegible] ولعل الوجه في ذلك ثبوت التكليف [illegible]
العرب واشباع الحركات في [illegible] والعارف [illegible] وعدم البطلان في هذا [illegible]
[illegible] لكن لا [illegible] الاحتياط [illegible] والثالث ان يكون ذلك موجبا للزيادة وكان الزائد [illegible]
[illegible] كما اذا مد همزة الجلالة بحيث يصير على صورة الاستفهام مع قصده والحكم بالفساد في هذه الصورة [illegible]
[illegible] لان الواجب تكبيرة الاحرام وهي عبارة عن الصيغة [illegible]
[illegible] والواجب [illegible] الامتثال [illegible] في القسم [illegible] اذا كانت الزيادة
موجبة لاندراج اللفظ تحت بعض الالفاظ الموضوعة مع القصد كما اذا اشبع [illegible] التفضيل بحيث يصير اكبار
جمع كبر وهو الطبل [illegible] الفساد [illegible] والثالث [illegible] وهذا القسم مما [illegible]
والظاهر من [illegible] هذا الكتاب [illegible] في [illegible] بتكبيرة الاحرام [illegible] وزن افعل [illegible]
قال في [illegible] لفظ اكبر [illegible] اكبار جمع كبر وهو الطبل [illegible]
وكان [illegible] في [illegible] والمشهور [illegible] الكلام المتقدم [illegible]
مع [illegible] الالف ولانه قد ورد الاشباع في الحركات [illegible] في لغة العرب

يخرج بذلك عن الوضع وكذا لا ينبغي ان يمد الهمزة الاولى من لفظ الله لانه يصير مستفهما فان قصده بطل الشيء كالاول على الله اكبر
وهو مقتضى كلام شيخنا الشهيد في تعبير القصد وحرر الشيخ في البيان قال لا يبطل لو مد همزة الله او همزة اكبر او [illegible]
وقصد الاستفهام [illegible] والحق وفاقا للشيخ في الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمدارك على التخيير [illegible]
من ذكره وانما ترتب احكام البطلان وهو الظاهر من ابن ادريس في [illegible] الى ان قال بل يأتي بها على وقف
لما تقدم من ان اللازم لزوم التكبيرة وهي عبارة عن الصيغة على الكيفية المعهودة ومع زيادة حروف في كل من لفظ الجلالة او اكبر
اصلا او في احدهما لا شبهة في خروجها من تلك الهيئة فلا تكون محصلة للامتثال من الاوامر المتوجهة بتلك الصيغة ولا يختلف
لتبدل المعنى الذي يقتضيه تلك الزيادة وعدمه في ذلك اصلا فان كانت تلك الزيادة موجبة لخروجها من الكيفية المعهودة
او حسب [illegible] فلا كلام وهو ذكرنا الفرق بين الحالين [illegible] ومما يؤيد ذلك انه لو تلفظ بصيغة التكبيرة بحيث لا تشتمل
ولو نوى بها معناها [illegible] لو تلفظ بينها ولو نوى بها معناها وايضا بعيد قطع العبادة المشتملة على التكبيرة المتضمنة
الزيادة الخارجة اياها من الكيفية المعهودة انما هو على غير الكيفية الموظفة المتلقاة من الشارع وكلما كان كذلك يقتضي
بطلانه الا اذا اقام الدليل على صحته [illegible] كما لا يخفى على المتتبعين علما بما يظهر من كلام المعتبر والمنتهى من ان
الاول اي الاتمام خروج تلك الصيغة بتلك الزيادة من وضعها في اللغة لانه يتحدد الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي الى
الحروف لغة العرب ولا يخرج بذلك عن الوضع والثاني ان مد همزة الجلالة مثلا بزيادة مد الالف الحاصلة بين اللام والهاء بما
كما انه لا يوجب الخروج من مقتضى الوضع ولا يقتضي البطلان كذلك ما هو بمنزلته والجواب عن الاول ان المراد باشباع الحركات
بحيث ينتهي الى الحروف انما في سعة الكلام او في حال الضرورة [illegible] الا بالنسبة الى بعض [illegible]
الذي لا ثبوت له ولا تعويل على نطقهم والثاني مسلم لكنه لا يمكن ان يحصل بها [illegible] الحكم الشرعي لا سيما في العبادات
وكما في هذا المقام ما هو المتلقى بالقبول عند الاعلام من ان [illegible] ثبوت الحكم في نفس
عليه ويحتمل الكلام فيه على تقدير التسليم بقيام الفارق لوضوح الفرق بين الزايد الذي لا معنى له ويوجب اندراج المزيد فيه
تحت بعض الالفاظ الموضوعة وما لم يكن كذلك مثلا والرابع ان يكون الزايد حرفا لكن ليس له معنى ولا يوجب اندراج اللفظ
تحت الموضوع كمد الالف الحاصلة بين لام الجلالة وهاءها او اشباع ضمة الهاء بحيث يلزم زيادة الالف في الاول والواو
في الثاني فالظاهر البطلان ايضا ويظهر وجهه مما ذكرنا من ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية [illegible] لحصول
الامر [illegible] ولو على القول بان الالفاظ الشرعية اسام للاعم بناء على الشك في تحقق التكبير الشرعي الذي هو [illegible]
ما ذكره القائلون بالصحة في الفرض السابق [illegible] اما بطريق اولى او لعدم الفرق بينهما اصلا واختار
المحقق الثاني قدس سره في هذا المقام مع مصيره الى الفساد في السابق قال ولو زاد حرفا لا يخل بالمعنى كالالف بين اللام
والهاء من اسمه تعالى فانه لم يضر لعدم تغير المعنى [illegible] وهو الظاهر من شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible] بما تقدم و

ذكرنا

ذكرنا [illegible] بعض الحروف ولكن لا الف الحاصلة بين اللام والهاء او [illegible] او ادغام [illegible] في
بعض الحروف قال قدس سره وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع [illegible] بها الى الاذنين [illegible]
السنة [illegible] الامام ماموميه بتكبيرة الاحرام [illegible] خلافا [illegible] من تخصيص استحباب الاسماع بها
في غيرها من التكبيرات الست الافتتاحية وهو كذلك بل [illegible] الاسماع والسنة في الصحيح المروي في باب تكبيرة الصلوة
من زيادات [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا
[illegible] والتقدير يجزيك ان تكبر سبع تكبيرات ويكون واحدة من باب ما اشتغل عنه العامل [illegible]
والتقدير تجهر في واحدة وتسر في الست ويمكن ان يكون واحدة مبتدأ وتجهر بها خبره لكن يلزم [illegible] من عطف تسر ستا عليه عطف
الفعلية على الاسمية ويحتمل ان يكون واحدة معمولا لتكبر وتجهر بها صفة لها وتسر ستا على تقدير العطف ويكون معطوفا على
واحدة والتقدير فانه يجزيك ان تكبر [illegible] واقيم الظاهر [illegible] مقام الضمير لعدم مذكوريته لكن لا يخفى ما فيه من
التكلف وعلى اي حال [illegible] مع كون التكبيرات سبعا [illegible] وكيف كان دلالته على
الجهر بالواحدة والاخفات في الست ظاهرة لكن كون الجهر في تكبيرة الاحرام غير ظاهر الا ان يقال ان الست المستحبة حكمها واحد
فاذا علم استحباب الاخفات في بعضها للقطع بكونه من الست [illegible] استحبابه في الجميع فيكون المراد بالست ما عدا تكبيرة
الاحرام فيكون المراد بالواحدة الجهرية تكبيرة الاحرام وايضا الظاهر ان وجه الامر باختصاص الواحدة بالاسماع
للامام ليتنبه المأمومين دخول الصلوة وعدمه ومعلوم ان الدخول فيها انما يحصل بتكبيرة الاحرام فيكون هي المرادة بالتكبيرة الجهرية
[illegible] وايضا المتبادر من التكبيرات الست المستحبة [illegible] ذكر لكن في اصله [illegible] زيادات
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل
ذلك مجزيك [illegible] اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة [illegible] ما ذكر ويدل عليه الصحيح الاتي ايضا ثم ان الذكرى في [illegible]
الامام التكبيرة لمن خلفه والمذكور في النص الجهر بها وكل منهما [illegible] من وجه فربما يتحقق [illegible] المأموم
في عدد قليل كثلثة مثلا [illegible] التكبيرة الى الجهر بما يتحقق الاسماع [illegible] لكل من خلفه
بما قال بما يتحقق به الجهر مثلا [illegible] لكل واحد من المأمومين [illegible] الاخفات في الاول
في الثاني [illegible] ويمكن [illegible] الظاهر [illegible] كلما تحقق الجهر [illegible] بالنسبة الى الجميع
[illegible] الاسماع لمن خلفه والمصير الى [illegible] بناء على ان الجهر وان كان
في النص لكن [illegible] بين تكبيرة الاحرام [illegible] ينبغي الحكم [illegible] الاول
الداعي بما ذكر [illegible] يتوقف [illegible] بحيث يتحقق الاسماع لكل من خلفه
ولو استطال الصفوف [illegible] العلو المفرط [illegible] عدم [illegible] الجهر ويفصل بين ما اذا استطال

المسنون فلا يبعد استماع الجميع ويمكن تعميم الحكم [illegible] الجميع مما ذكر لكن الظاهر الثاني لاطلاق المستند [illegible]
من منع انحصار الحكمة فيما ذكر مع امكان المصير الى الثاني [illegible] ومن هنا ظهر ثبوت الاستحباب فيما اذا فرض اسماع التسبيح للماموم
ويمكن ولو مع علم الامام [illegible] المنع في دعوى حصر الحكمة فيما ذكر هذا كله بالنسبة الى الامام واما الماموم فقد قيل انه يستحب
له الاسرار للصحيح المروي في باب احكام الجماعة واقل الجماعة من التهذيب وباب كيفية الصلوة منه ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وعمومه [illegible] وان كان شاملا للتكبيرات
الست الافتتاحية ايضا لكنه مخصص بغيرها بالحديثين المتقدمين ثم لا يخفى ان الماخوذ في النص عدم اسماع الماموم للامام شيئا
من التكبيرة وغيرها لا اسراره فيها [illegible] بين الكتابين ومقتضى الحكم بكراهة الجهر للماموم [illegible]
ولو مع تحقق الاسماع للامام ومقتضى النص ثبوتها مع اسماع الماموم للامام شيئا ولو مع عدم الجهر وايضا مقتضى [illegible]
بكراهة الجهر للماموم ثبوتها معه ولو لم يسمع الامام كما اذا كان بعيدا عنه وغاية ما يظهر من النص كراهة الاسماع فينبغي الحكم
بانتفائها في الصورة المفروضة ونحوها مما كان العائق من السماع داخليا كالصمم او خارجيا كازدحام الخلائق والحق ان يقال
بدوران الكراهة مدار الاسماع فكلما تحقق ينبغي الحكم بالكراهة ولو في ضمن الاخفات [illegible] ولو مع [illegible] خالف
الاصل على مورد النص بل يمكن الحكم [illegible] مع الاخفات [illegible] ولو استلزم السماع بناء على ان الغالب سماع الامام انما يحصل
في ضمن الجهر او ان المتبادر من قوله ع ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا الخ الاجهار المستلزم للسماع وبعد حمله عليه ينبغي [illegible]
البرائة في الاخفات مطلقا [illegible] عما يصلح للمعارضة [illegible] هذا لكون الجهر من دون تحقق السماع للامام [illegible] الا اذا قام
الاجماع على خلافه فتامل والمتحصل مما ذكر استحباب الجهر بالتكبيرة للامام والاخفات بها للماموم واما المنفرد فهل [illegible]
او الماموم او لا هذا ولا ذاك بل يتخير بين الامرين والظاهر الثالث لان الحكم باستحباب كل من الجهر والاخفات يفتقر الى دليل [illegible]
النصوص المذكورة مختصة بالامام والماموم فيرجع في حق غيرهما الى ما يقتضيه الاصل وهو التخيير بين الامرين ويمكن الاستدلال
عليه بما تقدم من رواية ابي بصير اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل
ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وجه الدلالة ان امره بالتكبيرات من غير تعرض للجهر والاخفات بالنسبة
الى غير الامام مع تعرضه لهما بالنسبة اليه دليل على تسويتهما في غيره والحاصل ان قوله غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة
استثناء من التعدد والتقدير [illegible] مجزئ عنك على اي حال كنت [illegible] الجهر او الاخفات الا انك اذا
في بعض هذه الاحوال [illegible] الامامة فلا تجهر الا بواحدة وتخفت في الباقية ثم ان الظاهر [illegible] للماموم ايضا لكنه
يمنع لما تقدم [illegible] ايضا [illegible] كما في صحيح الحلبي المتقدم اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر ثلث تكبيرات الخ وصحيح زرارة المروي في العلل في باب العلة التي من اجلها صارت التكبيرة في الافتتاح سبع تكبيرات [illegible]
لابي جعفر ع فكيف [illegible] الحديث [illegible] من الاخفات استحباب الجهر بالتكبيرة ولعل مستنده

الى غير الامام رواية ابي بصير المتقدمة بناء على ان المفهوم من قوله ع غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ثبوت التخيير
الا في جميع التكبيرات ومنها تكبيرة الاحرام [illegible] كما يمكن ان يكون [illegible] الاستثناء [illegible] ان يكون باعتبار ثبوت التخيير
بين الجهر والاخفات كما اشرنا اليه والمفهوم من الاستثناء [illegible] من الامور المسنونة رفع اليدين بالتكبيرة بحيث [illegible]
[illegible] على الكلام في مقامين الاول ان استحبابه هو المشهور بين الاصحاب وفي المنتهى يستحب رفع اليدين بالتكبير بلا خلاف بين اهل
العلم وفي المعتبر هو مستحب بغير خلاف بين العلماء خلافا للسيد المرتضى رضي الله عنه فحكم بوجوبه في جميع تكبيرات الصلوة
بل ادعى الاجماع عليه قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة لان ابا حنيفة
واصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير الا في الافتتاح للصلوة [illegible] والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع وبراءة الذمة
والمشهور هو المختار والمستند الاصل والصحاح المعتبرة ففي [illegible] احدهما ع قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة
وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وصحيح [illegible] عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك
اي حيال خديك وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك الحديث وقد تقدم والنصوص الاتية الكثيرة
[illegible] ظاهرة في الوجوب لكن النصوص المذكورة محمولة على الندب [illegible] في باب كيفية الصلوة وصفتها
من الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة [illegible]
انه صريح في عدم وجوب الرفع على الماموم والمنفرد والصحاح المذكورة ظاهرة فيه والظاهر لا يصلح لمعارضة الصريح
فلا بد من [illegible] الظاهر والحمل على الاستحباب [illegible] فاذا ثبت عدم الوجوب في حق المنفرد والماموم ثبت في حق الامام
ايضا لعدم القول بالفصل اذ القائل بالوجوب يقول به مطلقا وكذا القائل بالاستحباب من غير تفرقة بين الامام وغيره
قلت كما ان المستفاد من [illegible] الصحيح عدم الوجوب [illegible] كذلك المستفاد من صدره الوجوب في حقه [illegible]
[illegible] رفع اليدين [illegible] لا يعين [illegible] كما يمكن العمل بالدليل [illegible] رفع اليدين [illegible]
النصوص المذكورة كذا يمكن العكس [illegible] اولى اذ لا يلزم منه الا رفع اليد عن ذيل الحديث [illegible]
[illegible] من ظاهره كذا يستلزم صرف النصوص المذكورة وغيرها عن ظاهرها ايضا ولا ريب انه [illegible]
الاصلية [illegible] بالقبول [illegible] وبالجملة لا شبهة في ان ارتكاب التوجيه في حديث واحد اولى من ارتكابه في
النصوص الكثيرة [illegible] الاستحباب [illegible] في حق غير الامام ايضا فلا يبقى [illegible]
على انا لا نسلم التنافي بين الصحيح المذكور والنصوص المذكورة بحيث يوجب صرفها عن ظاهرها اذ المستفاد منها وجوب الرفع
في التكبير ونهاية ما استفيد من الصحيح عدم وجوبه في الصلوة لا في حال التكبير [illegible] بتلك النصوص
لا رفع اليدين [illegible] اما الجواب عن الاول [illegible] الصحيح [illegible] من ظاهره
من [illegible] الداخل والخارج [illegible] على عدم الوجوب [illegible] على الوجوب [illegible]

معها في عدم الوجوب والصلاة ظاهر ايضا كما لا يخفى واما الثاني فلا اعتضاده بالشهرة القوية مضافا الى ما عرفت من دعوى عدم الخلاف
من العامة والعلامة وهكذا الحال بالاضافة الى الصلاة البراءة والعمل بمقتضى هذه المرجحات لازم وان اوجب التوجيه في اخبار كثيرة
واما من الثالث فلانه مشترك الورود اذ بعد ملاحظة اسقاط الفارق في الشذر يكون القول بوجوب الرفع في حق الامام مستلزما للقول
بوجوبه في حق غيره ايضا فلا يبقى وجه للشهرة بل بتقوّ الشهرة يمكن الانقطاع بنا على الخيار لامكان الحمل على الخلاف في مراتب الفضيلة فيكون
الرفع في حق الامام اكمل بالاضافة الى غيره فيطلق الوجوب في شهرة بينهما كما في غيبت بعد ان اورد الصحيح المتضمن في هذا الخبر ان عمل الامام اكثر
فضلا واشد تاكيدا من عمل المأموم وان كان عمل المأموم ايضا فيه فضل فيكون على القول بالوجوب اذ لا معنى لاختلاف مراتب الوجوب
على تقديره لا يصلح سببا للشهرة لاشتراك الكل في عدم جواز الاخلال كما لا يخفى واما من الثالث فلانه لو احتمل الصحيح على
الرفع في التكبيرات لا يبقى الحمل لاحتمال الحصر لعدم لزوم الرفع في الصلاة مع قطع النظر عن احوال التكبير فلا بد من حملها على
الشائع بين الضعيف المخالف وما اسلفنا من علمائنا من الحديث بعين قرب الاسناد وغيره تصريح بالتكبيرة قال على الامام ان يرفع يديه
في الصلاة وليس على غيره ان يرفع يديه في التكبير هذا وما يؤيد الحمل على الاستحباب النصوص الدالة على ان رفع اليدين في الصلاة
زينة او عبودية كالخبر المروي في تفسير … من زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلاة زينتها والصحيح المروي في … عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وفي
ان ينظر تأمل لا يخفى والمروي في المجمع في تفسير فصل لربك وانحر عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال
لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع
يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت واذا رفعت رأسك من السجود واذا سجدت فانه
صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة ويؤيده ايضا
الحسن المروي في العلل عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام انما ترفع اليدان في التكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال
والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا وربما يؤيده ايضا خلو صحيح حماد
الوارد في بيان الصلاة عن ذكر الرفع في تكبيرة الاحرام حيث قال قام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا الى ان قال
وقال بخشوع الله اكبر من غير ان يذكر انه رفع يديه حالة التكبير ولو كان واجبا لما اهمله … دليل على عدم
… وهو صريح في عدم الوجوب بغير تأمل اذ غالب الامور المذكورة في الصحيحة الامور المندوبة ومنها رفع اليدين
حال الهوي الى الركوع والسجود فلا يصح الاستدلال بعدم البيان على عدم … على عدم الوجوب … الاستدلال
على عدم الاستحباب ايضا ويمكن الجواب عنه بان ظاهرهم … لكنه معلوم بالاجماع فبقي لا دلالة على عدم
منه بما يصلح للمعارضة والمستند للوجوب الاجماع كما ادعاه السيد على ما عرفت من كلامه والنصوص الامرة برفعهما الحديثة
والحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة الدالة على رفعهم اليدين حالة … مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله … فصل لربك

وذكر

ما ذكرناه على ما ورد في تفسيره من النصوص المستفيضة الدالة على ان المراد بالنحر رفع اليدين حال التكبير ففي الصحيح المروي في …
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وهذا وان لم
يذكر فيه رفع اليدين في التكبير لكن لما كان هذا تفسير النحر المذكور بعد الامر بالصلاة يعلم ان المراد رفع اليدين فيها ولما كان في اثناء
جميع احوال الصلاة غير حال التكبير لما تعين ان المراد حال التكبير المطلق مضافا الى ما يأتي من التصريح به في رواية المجمع
ذلك في افتتاح الصلاة وفي المجمع عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء
وجهك ونحوه عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فصل لربك وانحر ما النحر فرفع يديه هكذا ايضا استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح
الصلاة والجواب اما عن الاجماع فظاهر اذ لو ادعى الاجماع على عدم الوجوب بل على الاستحباب ينبغي ان لا يلائم واما عن النصوص
الامرة فلعدم … الحال فيها شرحها مضافا الى ان الامر برفع الكفين في صحيحة الحلبي المتقدمة قد اقترن بالاوامر التي لا تثبت
في لزوم حملها على الاستحباب وهو مؤيد لاحتمال الامر فيما نحن فيه عليه واما عن النصوص الحاكية لفعلهم فلان الاسناد اليها
للوجوب انما يمكن اذا كان الفعل مقصودا به بيان المجمل والظاهر هاهنا كما ستعرف عليه خلافه ومحض صدور الفعل منهم لا يوجب
الحكم بالوجوب واما التمسك بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي في المقام فليس في محله لما اوردنا في اول مباحث القبلة
محصله ان الاستناد اليه انما يمكن بعد حمل الخبر على الوجوب وهو غير صحيح للقطع باشتمال الصلاة على الوظائف
المندوبة والتقييد بالنسبة الى ما لم يجب استحبابه وان كان ممكنا مع كون التقييد اولى من المجاز لكن الظاهر ان مراده
ليس هذا المعنى فالظاهر ان قوله هذا اشارة الى الصلاة الصادرة منه ولا شبهة في اشتمالها على الامور المندوبة وبالجملة
يعلم القطع بان مقصوده ليس استثناء الامور المندوبة واما عن الاية فلان غاية ما يعلم منها بعد ان لوحظ النصوص الواردة
في تفسيرها ان الامر بالنحر فيها امر برفع اليدين فيكون كسائر الاوامر بل الامر … عن ظاهره عند وجود الاقوى وقد عرفته
مضافا الى ان الاية الشريفة قد فسرت بوجوه لا مدخلية لها بما نحن فيه منها ما فسرها به في المجمع حاكيا عن …
حيث قال فصل لربك وانحر اي فصل صلاة العيد وانحر هديك واضحيتك … عن انس بن مالك انه قال كان النبي
ينحر قبل ان يصلي صلاة العيد فامر ان يصلي ثم ينحر ومنها ما هو المنقول عن محمد بن كعب انه قال كان ناس يصلون لغير الله
وينحرون فامر الله نبيه ان تكون صلوته ونحره لله تقربا اليه وخالصا له ومنها ما حكي عن سعيد بن جبير ومجاهد ان
معناها صل لربك صلوة الفرض … وانحر البدن … ومنها ما هو المحكي عن الفراء ان معناها صل لربك الصلوة المكتوبة
واستقبل القبلة بنحرك بقول العرب منازلنا تتناحر اي تتقابل ومع هذه الاحتمالات المتكثرة لا يمكن الاستناد اليها
في مقام المعارضة لكن الانصاف ان الاحتمالات المذكورة لا تعويل على شيء منها بعد ان ورد النص الصريح على خلافها
فالتعويل على الحمل المتقدم مضافا الى انه قد روي في المجمع في المرسل … عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال فصل
لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره … وهو من اصحاب …

ما الطريق الى صحيح فلا يمكن التعويل على النقل المتقدم وعلى تقدير التسليم يحمل على الاستحباب لما سنقف عليه انما سؤال ان نهاية ما يدل
عليه الصحيح المتقدم ان المراد بالحد رفع اليدين حذاء الوجه واما كونه حال التكبير فلا كما لا يخفى واما ما يدل على انه حال
الافتتاح بالصلاة فغير معلوم السند فيحمل على [illegible] الاستحباب مع التقييد والحمل على حال التكبير
مع حمل الامر على الوجوب اولى لان المجاز في هذا المقام اولى للاستصحاب وبما سبق وبما اشتهر بين الاصحاب من اصالة البراءة من [illegible]
وبلغه ان القول بالوجوب وشذوذه حتى كاد ان يكون انه مسبوق بالاجماع وملحوق به فلا تعويل عليه ولهذا احتمل بعضهم
الوجوب في كلام السيد تعين حمله على الاستحباب المؤكد ويؤيده دعوى نفي الخلاف من [illegible] والعلامة اجلها الله [illegible] على الكل
علما سلف واجاب الفاضل الشيخ [illegible] عن الاية الشريفة باختصاصها بالنبي [illegible]
الى التفسير الوارد في حقها او مع قطع النظر عنه وعلى الثاني لا اشعار لها [illegible]
اليدين حال التكبير اصلا كما لا يخفى وعلى الاول لا يصح الجواب [illegible] متوجها الى البرهان هو رفع يديه
حذاء وجهه كالصريح في عدم الاختصاص وثبوت الحكم للامة ايضا [illegible] والمقام الثاني في حد الرفع واختلف كلام الطائفة
رحمهم الله تعالى في هذا المقام فقال [illegible] والعلامة وغيرهما انه يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وهو المحكي عن الشيخ
في [illegible] وعن ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وعن ابن بابويه يرفعهما الى النحر لا يجاوز
بهما الاذنين حيال الخدين [illegible] الشهيد في الذكرى جعل الرفع محاذاة الاذنين والوجه وفي [illegible] حذاء اذنيه [illegible]
الاقوال المذكورة مع اشتراك الكل في عدم استحباب مجاوزة اليدين عن الاذنين [illegible]
برفع اليدين الى حذاء المنكبين او الخدين وعدم توقفهما على بلوغهما حذاء الاذنين كما هو الظاهر من عبارة ابن ابي عقيل
ويوضحها [illegible] كما هو الظاهر من كلام العلامة وغيره والداعي الى الاختلاف اختلاف النصوص الواردة في الباب ففي الموثق [illegible]
في [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة
تجاوز بهما راسك وفي الصحيح المتقدم هو رفع يديك حذاء وجهك وفي الصحيح الآخر عن صفوان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر
في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه
اسفل من وجهه قليلا والظاهر تأدي السنة برفع اليدين مطلقا سواء بلغت المنكبين ام الخدين ام الاذنين وفي تأديها مع عدم
بلوغهما الى شيء من التحديدات المذكورة احتمال لا يبعد نظرا الى الاطلاق الوارد في بعض النصوص المتقدمة وهل استحباب
الرفع مختص بتكبيرة الاحرام او يعمها وغيرها من التكبيرات [illegible] الظاهر الثاني لعموم قوله عليه السلام ان زينة الصلاة رفع الايدي عند
كل تكبيرة وكذا عموم الخبر المتقدم من العلل انما ترفع اليدان في التكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع
فاحب الله عز وجل ان يكون في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا وكذا الروايات الواردة المتضمنة الدالة على ان رفع اليدين
في الصلاة زينتها شامل لها ايضا مع صحيحة الحلبي المتقدمة حيث انها امرت برفع اليدين اولا [illegible] اذا افتتحت الصلاة

فرفع

فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات الحديث الظاهر ان مقام الذكرى في حديث [illegible] الحديث الذي ذكره [illegible]
[illegible] حال الرفع [illegible] الاصابع مستقبلا ببطنهما القبلة اما البسط والاستقبال فللصحيح المروي في [illegible] منصور
بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه واما ضم الاصابع فلصحيح حماد الآتي
حيث قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه الى ان قال [illegible] الله اكبر ولصحيح زرارة
المروية في [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى الى ان قال ولا تفرج اصابعك [illegible] الابهام
او لا قولان [illegible] والعلامة [illegible] الى الاول قال في المعتبر ويجمع بين الاصابع مع الاستقبال ببطنهما القبلة عند التكبير
وقال علم الهدى وابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وقال في المنتهى ويجمع بين الاصابع [illegible] مع الاستقبال ببطنهما القبلة
عند التكبير وقال السيد المرتضى وابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام [illegible] الى السيد [illegible] والمعتبر والسرائر
والذكرى والبيان [illegible] وفي الروض هو المشهور ولعل المستند للاول قوله في صحيحة حماد [illegible] ضم اصابعه وقوله في صحيحة زرارة ولا
تفرج اصابعك [illegible] الاصابع [illegible] والثاني الاصل بناء على ان الكلام في رفع اليدين حال
التكبير وهو غير مذكور في صحيحة حماد اصلا [illegible] مع مجموع الاصابع حال وضع اليدين
على الفخذين وهو ليس حال الكلام واما قوله [illegible] ولا تفرج اصابعك [illegible] الابهام [illegible]
في الثاني وان كان [illegible] لكن الاول [illegible] في تكبيرة الاحرام مع [illegible] في الهوي الى
الركوع والسجود [illegible] لكن [illegible] كما لا يخفى سيما بعد ملاحظة
الحديث وهذا المقدار ربما يكفي [illegible] الحكم بالاستحباب [illegible] من كتاب زيد النرسي [illegible] لا يخفى انه قد ذكر
جمع من الاصحاب انه ينبغي الابتداء بالرفع [illegible] التكبير [illegible] باسدال اليدين وارسالهما بعدما فرغ من التكبير والنصوص
بعضها [illegible] التكبير ان لم يكن على تلك الكيفية فلا
النصوص المتقدمة حتى يظهر [illegible] الحكم [illegible] الكيفية [illegible] رفع اليدين
لا يخفى [illegible] ان الرفع المطلق حال التكبير [illegible] الرفع الذي يكون بالتكبير لا [illegible] الا اذا كان على الكيفية
المذكورة اما الاول فيمكن ان يستدل عليه بما اورده في الفقيه في كلام طويل يشتمل على كثير من اداب الصلاة وارفع
يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك لكن لا يظهر انه من تتمة الحديث الذي رواه [illegible]
او من كلامه والذي يظهر من سياقه الثاني فيسقط الاستدلال به [illegible] لكن يمكن الاستدلال في ذلك بما روي من كتاب
زيد النرسي عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلاة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى
والتي تليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه واما الثاني فلان الظاهر ان الباء
في قوله بالتكبير للمصاحبة والتكبير اسم للفظ المعهود المفتتح بالهمزة والمختتم بالراء فالرفع بمصاحبة التكبير انما يحصل اذا كان

مع ابتداء التكبير [illegible] والمراد
ان يكون [illegible] بالرفع [illegible]

بأن كل جزء من أجزاء الركوع شيء من أجزاء التكبير التي يمتنع ستره وهذا أولى لكثرة المناقشة فيه لكن الأمر بعيد وموضع الوفاق عليه سهل
قال المصنف في المعتبر وهو قول علمائنا ولم أعرف فيه خلافا وهذا وإن ذكره في تكبيرة الركوع لكن الظاهر أن لا فرق بينها وبين
تكبيرة الإحرام فيما ذكر بل الحكم بها هنا أسهل من هناك لما نبه عليه في مباحث الركوع أستاذنا قدس سره وتحقيق الحال في هذه المباحث
على ما ينبغي يطلب منها **تنبيه** ومن الأمور المعتبرة أن الأمر [illegible] في أحوال التكبيرة واستدل عليه جماعة من الأصحاب منهم شيخنا الشهيد في الذكرى
وغيره بما روي عن النبي [illegible] في التكبيرة [illegible] **قوله ويجب** الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فلو أخل به عمدا أو سهوا بطلت صلاته
تحقيق المقام يستدعي رسم مطالب **الأول** في أن جزء القيام من النية وتكبيرة الإحرام قال في المعتبر أنه لا يصح [illegible] من المصلي
[illegible] سابق عليه وفيه تأمل والأولى أن يقال إن القيام لما كان لا يعتبر مع التكبيرة وبعدها كما في حال القراءة
مثلا يناسب أن يلاحظ حال [illegible] في الذكر من التكبيرة لذلك ويحفظ أيضا حال [illegible] المتقدم عليه على القراءة **والثاني** في وجوبه
وهو مما استفاض فيه نقل الإجماع ونقله دعوى الإجماع عليه السيد ابن زهرة والمصنف والعلامة وغيرهم عطر الله مضاجعهم ويدل
عليه مضافا إليه ما تقدم في وجوب حال التكبيرة وما [illegible] في المباحث الآتية والنبوي المذكور في المعتبر والمنتهى وغيرهما أنه [illegible] قال
لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فجالسا والنصوص في هذا المعنى من طرقنا كثيرة فمنها المرسل المروي في باب صلاة
الغريق والموحل من التهذيب عن محمد بن إبراهيم عن [illegible] عن أبي عبد الله قال يصلي المريض قائما فإن لم يقدر على ذلك صلى جالسا
الحديث **والثالث** في ركنيته والمستند فيها الإجماع المدعى في المعتبر والمنتهى قال في الأول وهو واجب وركن مع القدرة عليه
إجماع العلماء وقال في الثاني القيام واجب وركن مع القدرة عليه وذهب إليه كل علماء الإسلام والأصل فيه [illegible] أن
الأصل فيما [illegible] من أجزاء الركعة وصحيحة زرارة المروية في [illegible] باب القبلة استقبل القبلة بوجهك [illegible]
[illegible] منتصبا فإن رسول الله [illegible] قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له [illegible] الظاهر أن المراد منه أن من لم يقم صلبه في الصلاة في
الأحوال التي يجب فيها عدم القيام كحالة الركوع والسجود والتشهد لا صلاة له [illegible] وإن كان
ركنية القيام ولو كان في حال القراءة لكن ما دل على أن فوات القراءة [illegible] فيقتضي فساد
الصلاة [illegible] المذكورة [illegible] بما ذكر [illegible] حالة التكبيرة وقبل الركوع متصلا به أي القيام الذي
عنه يركع فيكون المتحصل ركنية القيام في الحالتين [illegible] إلى هذا أشار شيخنا الشهيد في بعض فوائده أن القيام
بالنسبة إلى الصلاة على أنحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن
والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلاته وإن كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن إذ لو هوى من غير
رفع [illegible] ساهيا لم تبطل صلاته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب انتهى كلامه أعلى الله مقامه وقوله فلو ركع جالسا
بطلت صلاته [illegible] معتقدا أن الركوع [illegible] ثم انكشف الخلاف قبل [illegible] السجود وغيره فمقتضى ما ذكره
قدس سره [illegible] أنه يجب عليه القيام ثم الانحناء للركوع فلو ركع من غير أن يقوم [illegible] الحكم ببطلان الصلاة لفقدان القيام

المتصل

المتصل بالركوع وقيل بعدم وجوب القيام ويحتمل تحقيق الحال في المقام [illegible] **قوله ويجب** وإذا أمكن القيام مستقلا وجب
وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام [illegible] على الحائط مع القدرة هنا مسألتان **الأولى** يجب القيام مستقلا
مع الإمكان [illegible] الاستقلال في كلام جماعة من الأصحاب بعدم الاستناد والاعتماد على شيء بحيث لو زال [illegible] لسقط
والحكم بوجوب القيام على وجه الاستقلال هو المشهور بين الأصحاب والمستند فيه أن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية
وهي مع القيام مع الاستناد غير معلومة [illegible] وأما المتبادر من الأدلة الأمر بالقيام وذلك [illegible] الصحيح المروي في باب
الغريق والموحل [illegible] عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون
مريضا **توضيح** الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر أو بناء أو نحوهما [illegible] باسناده عن
ابن بكير [illegible] حيث سأله عن الصلاة قاعدا أو متوكئا على عصا أو حائط فقال لا [illegible] النهي تعلق بالاستناد
[illegible] خارج عن حقيقة الصلاة فلا يقتضي الفساد مع أنه المراد لأن ذلك بالإضافة إلى الحديث الثاني [illegible]
وأما الأول فنقول إن القيام مع الاستناد [illegible] من أجزاء الصلاة والمنهي عنه [illegible] فساد الجزء فيستلزم فساد
الكل والحق [illegible] الحكم بكراهة ذلك للنصوص المستفيضة منها الصحيح المروي في [illegible] باب كيفية الصلاة من زيادات
[illegible] علي بن جعفر عن أخيه [illegible] عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم
من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح له أن يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به ومنها الموثق المروي في الباب المذكور عن ابن
بكير عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا أو على حائط فقال لا بأس بالتوكي على العصا والاتكاء على الحائط
ومنها ما رواه في الباب عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عن التكاء في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس
[illegible] أن النصوص المذكورة صريحة في جواز الصلاة مع الاستناد وظاهرة في انتفاء المرجوحية مع [illegible] وما تقدم صريح في
المرجوحية وظاهر في الحرمة [illegible] رفع اليد عن ظاهر كل منهما بالصريح الآخر فيكون المتحصل الجواز مع الكراهة وهو الظاهر ولهذا
مال جماعة من متأخري الأصحاب [illegible] والسيد الشارح والفاضل السبزواري [illegible]
ويمكن الجواب أما عن الأول فلأن الصلاة فيه [illegible] الفريضة والمندوبة لكن [illegible] الرجل يكون
في صلاة فريضة [illegible] الصلاة المذكورة [illegible] المندوبة [illegible] الاستناد في الصلاة المندوبة [illegible]
لا ينكر وأما الجواب عن الثاني والثالث فلأنهما [illegible] المرض والعذر [illegible] الصحيح المتقدم لكونه مقيدا
مضافا إلى أنه يمكن أن يقال إن الظاهر من الموثق [illegible] الاتكاء على العصا [illegible] الأحوال [illegible] المرض [illegible]
[illegible] السند أيضا [illegible] الحسين بن الحسن بن الجهم وهو غير مذكور في الرجال [illegible] الحسين بن
الجهم [illegible] في سنده أيضا الحسين بن موسى وهو مشترك بين الضعيف والمجهول فيكون ضعيفا فلا

بر بيما فيها تلبر الصحيح المعول عليه عند الشهيد هنا فالنا الا ثم ان شغل الشهيد يختص في الظهور اذ الحلبيا الثانية يمكن دعوى
من احتمال غير الوضوح ان المقصود من السؤال عن المسلمين فاعدا او ستوكنا على عصر انا اصل السؤال عن جوازها كان لا سيما مع ذكر
التعوذ مجرا بترتيب بلا صريح في عدم الجواز متعين الحمل للشهرة القوية التي هي اقوى المرجحات سيما عند تعارض الادلة وتاملها
الاشتغال وبينها ما ذكر من الادلة فالقول المشهور لا محيص عنه وهل الاستناد الذي هو الاستناد على النحو المتقدم
[illegible]
[illegible]
يمكن ان يقوى ان المبادر من الاستناد هو ما كان على النحو المتقدم [illegible]
من الاستناد وما ذكر [illegible]
علم الاستناد [illegible] القيام [illegible]
على النحو المتقدم [illegible] القيام [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدم [illegible] في الباب المذكور [illegible]
[illegible] في الركعتين الاوليين [illegible]
[illegible] القيام [illegible] من الاصحاب بوجوب الاستناد
على الرجلين [illegible] القيام [illegible]
الاجماع [illegible] الاشتغال [illegible] القيام [illegible]
على احد الرجلين [illegible] القيام الاعتماد [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الحقيقة ومقتضاه الحكم بوجوب
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاحكام الواجبة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بالقيام من الكتاب والسنة [illegible] الاصحاب [illegible]
هذا [illegible] المتقدم [illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ستر في بعضها ام لا لكن قوله عليه السلام فان لم تستطع فاقعد اذ المفهوم منه القعود قاعدا بعد عدم التمكن من الصلوة
قائما والظاهر شموله لما اذا لم يتمكن من القيام اصلا ولما يتمكن منه لكن لا في كل الصلوة وكذا الحال في المرسل المروي في فقه
من ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا الحديث لان الظاهر ان المشار اليه بذلك الصلوة
قائما والنصوص بهذا المضمون مستفيضة وهي اخص من العمومات الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور لكن الحكم في كلام لا
يخلو من اشكال فيه والنصوص المشار اليها تختص بما اذا لم يتمكن من القيام اصلا لكن يبقى الكلام في امرين احدهما انه لو
تمكن من القيام في مجموع ما يجب فيه او احد الامرين بالتواتر القيام الا ولا يكون ذلك فيه من القعود ولو ابتدأ في الآخر لم يكن
من القيام فهل للاول اختيار في الاول ابناء على انه في تلك الحال متمكن من القيام فلا يسوغ له القعود او في الثاني بناء
على ما تقدم من ان القيام المتصل بالركوع ركن فقد ذكر او اوما الى النصوص الدالة على ان المستحب للمسلم ان قام في اخر
سورة فركع من قيام يحتسب له صلوة القائم والظاهر الاول لان الظاهر من النصوص المسوغة للقعود هو ما اذا لم يتمكن من القيام في
اثر فيه اول القرائة يتمكن منه فكيف يسوغ له القعود فيجب عليه اختيار القيام في تلك الحالة ولا يجب عليه القيام للركوع للعجز ولو
عقد وغيره والنصوص المذكورة محمولة على النوافل بما اذا صليت جلوسا اختيارا وفي الثاني لو تمكن من القيام في مجموع ما يجب فيه لكن
اختيارا بوجه انه يكون الركوع والسجود ايماء فهل يصلي قائما مومئا للركوع والسجود او يصلي قاعدا آتيا بالركوع والسجود على النهج
ذهب بعض الاصحاب الى الثاني بناء على ان الركوع والسجود من اركان الصلوة فلعلهما اهم من درك القيام الواجب كما ان الاكتفا
بالايماء عن الركوع والسجود انما هو عند العجز عنهما والمريض انه يتمكن منهما والظاهر الاول اذ المريض حينئذ يتمكن من القيام
فيما يجب فيه ذلك فيشمله جميع الادلة الموجبة للقيام كقوله تعالى قوموا لله قانتين وقوله عليه السلام صل قائما
لو صح ان ليس التمكن مما شأنه تغيير الصلوة باسرها قائما وكيف مع وجوب الركوع والسجود والتشهد بالقعود [illegible] يجب
فيه القيام وهو السيرة وكثرة الاحكام والقرائة والمريض انه يتمكن من القيام فيها فيجب المريض انه بعد ان وصل الى
الركوع والسجود لم يتمكن منهما فينوب الايماء منها للادلة الدالة عليه ان كان شمول الادلة الموجبة للقيام للمفروض على ان
اذ الظاهر منها الاختصاص في غالب الاحوال وما نحن فيه ليس منه ولو على تقدير التسليم يكون الامر كذلك في الادلة الموجبة للقعود
اذ الظاهر منها كما مر من لم يتمكن اصلا وبالجملة ما نحن فيه قطعا شامل **الثاني** لمن لم يتمكن من القيام لا مستقلا ولا مستندا
لا في كل الصلوة ولا في بعضها فينتقل الى القعود في مجموع الصلوة والمعيار في القعود في مجموع الصلوة عدم التمكن
من القيام اصلا والمسئلة غير ظاهرة [illegible] مع المنافسة والجواب عنها فلا ينصرف الى الاعادة والحكم من شيخنا الشهيد تعويل
في بعض كتبه ان المعيار في ذلك عدم القدرة على المشي بمقدار الصلوة واستدل له بما رواه في باب من سليمان المروزي قال
قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وضعفه
يتبع الركون اليه مضافا الى ما يأتي فيه ولو تمكن من الصلوة قائما ماشيا وقاعدا مستقرا فهل يتعين عليه الاول او الثاني

في باب صلوة الغريق والموتحل

فيه

فيه خلاف والمحكي من التذكرة وشيخنا الشهيد الثاني الاول ويمكن الاستدلال له بالرواية المذكورة فانها دالة على ان معيار
جواز الصلوة قاعدا انما هو اذا قدر على المشي بمقدار الصلوة وهو اعم من ان يتمكن من الصلوة قائما مستقرا ام لا وعلى الاول يصلي
قائما مستقرا وعلى الثاني ماشيا واستدل عليه بان مع المشي يحصل القيام ويفوت الاستقرار وينعكس الامر في الجلوس ودرك الاول
اولى من درك الوصف والمختار الثاني لموثقة المروي في الفقيه المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا وغيره مما سبق في النصوص
بناء على ان التمكن من القيام فيه [illegible] امثال القيام على سبيل الاستقرار فعلى هذا يكون المفهوم من قوله فان لم يستطع صلى جالسا
انه لم يستطع من القيام مستقرا صلى جالسا وما نحن فيه كذلك فيتعين الجلوس وهو المقتضى **الرابع** ان التفصيل المذكور في القائم
من عدم جواز الاستناد عند التمكن من الاستقلال يجري في القاعد ايضا فيجب عليه الاستقلال عند الامكان ويعتمد مع عدمه
لعموم قوله ولا تستند الى جدار الى **قوله [illegible]** والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا وله في
على حكمين **الاول** ان القاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب ليكون الركوع عن قيام لان القيام في الصلوة كان مأمورا به
[illegible] فيجب [illegible] تعذر الكل لا يوجب السقوط فيما يمكن لعموم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ونحوه ومن هنا يعلم انه لو تمكن
من القيام في شيء من القرائة [illegible] وجب ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما تقدم من قوله في الصحيح فان لم يقدر [illegible] فليصل
على ان المستفاد [illegible] الصلوة يوجب [illegible] اذا لم يتمكن من القيام اصلا بالنصوص والاجماع ينبغي
[illegible] لا ينافي ان الظاهر [illegible] الى من تمكن من القيام في كل الصلوة [illegible] استقبال القبلة بوجهه
ولو تنقل بوجهه عن القبلة [illegible] فان [illegible] قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره [illegible] رسول الله [illegible] فلا صلوة له [illegible] الظاهر من الحديث وان كان ذلك لكن
[illegible] لا يختص [illegible] بان المستفاد من كثير من النصوص الدالة على انه عند عدم امكان الصلوة قائما يصلي
قاعدا وهو اعم من ان يكون متمكنا من القيام للركوع ام لا لكن الجواب عنه نظير ما ذكرناه في نظيره [illegible] التأمل في وجوب القيام
[illegible] لكن بقي الكلام في انه هل يجب عليه الطمأنينة بعد القيام ام لا والظاهر العدم [illegible] جماعة من محققي المتأخرين لعدم
الدليل عليه واحتمل شيخنا الشهيد [illegible] الوجوب لضرورة كون الحركتين المتضادتين بينهما سكون ولان ركوع القائم يجب ان يكون
عن طمأنينة وهذا منه ولان الخروج من عهدة التكليف بما يتيقن [illegible] مع العدم [illegible] في الاولين اما في الاول
فلا يكون السكون موجودا بين الحركتين المتضادتين يقتضي [illegible] لا ينصرف الى الطمأنينة في تحصيله وايضا
الكلام انما هو في الطمأنينة العرفية لا ما يقتضي العقل [illegible] بين الحركتين المتضادتين واما في الثاني فلمنع كليته الكبرى لعدم
الدليل عليه واما الثالث فلا [illegible] الاشتغال اليقيني [illegible] البراءة اليقينية وهي مع الطمأنينة [illegible]
من [illegible] في الركوع قبل الاطمينان والاستقرار وجب عليه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع للتمكن منه لكن لا يجوز له الا
ثم الركوع لاستلزامه زيادة الركن ويمكن التأمل فيه وجوب الارتفاع [illegible] على الحال لو وجد الخفة بعد الاستقرار في الذكر

الا بين تمام او لا وكيف كان فدلالته على لزوم تقديم الايمن على الايسر مما لا ينبغي لا يقال كما ان المستفاد من قوله [illegible]
الرجل في لحوق الترتيب يكون المستفاد من قوله او لا وكيف ما تقدم على التخيير المنع ولا اقل على التخيير لامكان ان يقال [illegible]
نص على المطلوب ان الدليل الوارد في سنن الهيئات الافضل لا الافضل كما يقال ان الغسل [illegible]
سنن التخيير بين القيام والقعود مثلا شامل وعلى فرض التسليم نقول ان دلالة الترتيب على سبيل الاطلاق والعموم وقوله فانه لم
يتعد ان تمام الخ جميع في سنن الترتيب مما ذكر بعلم الحالة في قوله فكيف ما تقدم فانه لرجاء بناء على انه يتوهم سنن التخيير بين
الجانب لا سيما الاستلقاء مضافا الى ان ذلك مما لم يظهر قائل به من الاصحاب اذ المحصل ذلك بقول ان الحديثين المذكورين
معا في الترتيب فيما بين الايمن والايسر تخيير بين الطلاق والى ولى البها وهو اولى من حمل الامر بالترتيب على الاستحباب
التقييد المجازي فيما نحن فيه اذ السياق في الاول وكذا ارادة الوجوب كقوله فانه لم يتعد ان تمام الخ في الثاني ان قلت
ان التقييد انما يكون اذا كان المقيد مما يجمع شرائط الحجية وهو مشكوك فيما نحن فيه للارسال في الاول والضعف في الثاني قلنا
الارسال اذا كان فيما نحن فيه بان يكون المرسل ممن لا يرسل الا عن ثقة لا يبعد حجيته اذ قد قال رسول الله كذا [illegible]
كذا اذا صح ان الخبر [illegible]

[illegible]

التفصيل والمفصّل في هذا المقام ان من اخذ بالصلوة في حال القيام واتمّ جزء [illegible] من انها مهلة بتلك الحالة فينتقل منها الى ما دونها
منها وغير منقول مستمرا على لزوم استمراره على الافعال التي يكون وقوعها حال الاشتغال كالقرائة فالتحق في تركها حال الاشتغال
من القيام الى القعود مثلا واستدل [illegible] بان تلك الحالة اقرب الى الحالة العليا مما ينتقل اليه وفيه تأمل اذ الاقربية غير صالحة [illegible]
الحكم الشرعي مضافا الى معارضتها بما دل على لزوم الاستقرار في احوال الصلوة كقوله [illegible] فيما رواه سليمان بن صالح عنه ويمكن
في الاقامة ولا يمكن في الصلوة فانه اذا الخفيف الا قائما [illegible] صلوة فالحق ما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى والسيد الشارح قدس سره
وجوب لزوم ترك القرائة الى ان يطمئن قوله قدس سره وكذا العكس المصحح ان المطلق على الحالة العليا لو وجد الخفة [illegible]
على الاعلى وجب الاشتغال اليها ويتوهم من اطلاق التعبير استمراره على الافعال حال الاشتغال منها ايضا وهو غير جار لعدم
جريان الدليل فيه بل مقتضاه خلافه مع ان ترك الاشتغال حال الانتقال من الدنيا الى العليا منطوق به في كلامهم ويمكن ان
يكون المراد بالاستمرار في المقامين عدم الاستيناف [illegible] بعض العامة حيث ذهب [illegible] الى النهي
من ابطال العمل واستصحاب الامتثال المقتضي للاجزاء قوله قدس سره والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا
في حال القرائة ويثني رجليه في حال ركوعه والمشهور ما روى عن الجنيد من ان المصلي جالسا يتربع والموثق كالصحيح المروي
من حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه توضيح التربع في الجلوس في هذا المقام
ما فسره كلام الاصحاب ان يجلس على اليته وينصب ساقيه وفخذيه والظاهر ان المراد في الرجلين انه يثنيهما بحيث اذا
تعد يقعد عليهما وفسر شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه بان يفرشهما ويجلس على صدورهما بغير [illegible]
تخيير من الجنيد وكيفية شيخنا قدس سره [illegible] وفي اشاده هذا التفصيل من اللفظ تأمل يعرف
ان استمرارها ونزعه على الكيفية المذكورة [illegible] من اللفظ كان يدل على الفضيلة والاستحباب بعد ما قام الدليل عليه
مجبر كالصحيح المروي في [illegible] بن يقطين انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول كان [illegible] الرجل وهو جالس متربعا
ومبسوط الرجلين [illegible] ثبوت الحكم لمطلق الصلوة فاما الحجة من القيام او العدم [illegible]
من قوله اذا صلى جالسا تربع ولعل الوجه في الافضلية كون التربع بالتفسير المذكور اقرب الى القيام من سائر انواع الجلوس
فعلى هذا يكن التامل في الافضلية في الوجوب قوله قدس سره الرابع في القرائة وهي واجبة ويتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاولتين
من كل رباعية وثلاثية وجوب قرائة الحمد في الصلوة مما انعقد عليه اجماعنا ونطقت به النصوص عن ائمتنا والخلاف
محكي من جماعة من اهل الخلاف كالحسن بن صالح بن حي والاصم وغيرهما حيث ذهبوا الى عدم لزوم قرائة القرآن في الصلوة لكنه
مما لا يعبؤ به ولا يعول عليه وانما الكلام في ان الوجوب قد يكون تخييريا كما في الركعة الاخيرة من الثلاثية والاخيرتين
من الرباعية ويجيئ الكلام فيه وقد يكون عينيا كما في الثانية والركعتين الاوليين من غيرها والمشهور من مذهب الجمهور ايضا كذلك
ان تلك ان الفعل الصادر منهم [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب لان المتيقن الزائد يدفع بالاصل قلنا هذا

انا يكم في نفس العبادة او التعليم في حد احتمال الجزئية والمدخلية في ماهيتها بناء على القول بالاعم او مطلقا واما اذا كان
ما قام في حد ذلك كما نحن فيه فالحكم بوجوبه ولو على القول بالاعم اذ وجود الماهية بخصوصها مع عدم ذلك الشيء مشكوك فيه فلا يحصل
الامتثال واستدل عليه السيد الشارح طاب ثراه بما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأه بها في جهر او اخفات وفيه ان الدليل تمّ لا يخفى لحصول الامتثال بحصول قرائة الحمد
في الصلوة في ركعة منها ولو في الركعة الاخيرة وتعيين انما بعضه كما لا يخفى فلا يجب المدعي الا ان يقال ان معنى قوله عليه السلام في جهر
او اخفات فيما يجهر الفاتحة او يخفت فيه ويحمل على ان موضع الجهر والاخفات كان معلوما للسائل والاحسن الاستدلال
بما رواه في الحسن الحسين المعتمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت
مستعجلا او اعجلني شيء قال لا بأس وجه الدلالة ان الظاهر من السؤال ان السائل يعتقد تعين الفاتحة ولزومها في الفريضة
انما هو من جهة الاقتصار بها وعدمه عند الاستعجال [illegible] عليه وتقرير الحجة واما احتمال الاقتصار بها في الفريضة ولو في
الركعة الواحدة بعيدا بل الاستدلال لا يليق او يبنى الامر على ان المراد استعلام الحال في كل ركعة بلزوم تعين الفاتحة
في الركعة الاخيرة مثلا وانتم لا تقولون به لانا نقول [illegible] ذكره دليل على ان مراده الاقتصار بالفاتحة
لو اشتغل الاستعجال لا يجوز الاجتزاء بها بل ينتقل الضم السورة وليس ذلك الا الركعتين من الثنائية او الاوليين من غيرها
وفي موضع من الصحيح المروي في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين
اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فان المقيد المذكور فيه دليل على ان نفي البأس عن الاقتصار بالفاتحة في تلك الحالة
فلو لم يكن متعينة في تلك الحالة لم يتمّ عليه لان المقام مقام التيسير على التخفيف كما لا يخفى على ان المسئلة مما لا خلاف
فيه بين علمائنا بل عليه اكثر العامة ايضا وانما الخلاف فيها من جماعة من اهل الخلاف فان المنكرين لوجوب اصل القرائة في
الصلوة يلزمهم القول بعدم تعين الفاتحة في الركعتين الاوليين مثلا كما لا يخفى والمثبتين لها بين فريقين اكثرهم على التعيين
والمحكي من ابي حنيفة اجزاء اي شيء يكون من القرآن وعن بعضهم اجزاء ثلث آيات او آية كبيرة والكلام فيما سلف من الحكم
المذكور هل يختص بالثنائيات المفروضة فتنعقد النافلة بدون الفاتحة او يعمها والمندوبة فيه خلاف فالعلامة طاب ثراه
على الكراهة على الاول فانه في التذكرة وهل يجب الفاتحة في النافلة الاقوى عندي عدم الوجوب عملا بالاصل خلافا للشافعي واختاره
السيد الشارح قدس الله روحه وغيره بانه ان كان المراد بالوجوب المعنى المصطلح فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لم يكن اجزاؤه
واجبة وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة من دون قرائة الحمد فهو ممنوع ولا يبعد ان يكون التزيد فيه فقد
اذ الظاهر ان المراد الثاني ويمكن ان يحصل الخلاف فيه بلا مليه اذ الوجوب الشرطي للفاتحة في النافلة مما لا ينبغي ان يتوهم معناه
ان كلامه في التحرير كالصريح في ارادة المعنى الثاني قال لا يتعين الحمد في النوافل وجوبا بل فرضا وكذا يجب السورة بعدها فيها في
موضعين منه ولا التزم على ان مقصوده انعقاد النافلة من دون الفاتحة الا ان قوله لا يتعين الحمد في النوافل والثاني قوله وكذا

يجب السورة كما لا يخفى ثم الاستناد في عدم الوجوب الى الاصل يدفع وتمامه المنع بالمنع بعد ذلك فالحق في الجواب ان التمسك بالاصل
فيما هو التوجيه في مثل المقام ليس في محله بل مقتضاه الوجوب لان مع ادائه تحقق ماهية النافلة من دون الفاتحة
مشكوك فيه [illegible] ثبوت احتمال الجزئية في حقها فلا يحصل الامتثال بالاداء المتيقنة لا اذا وجدها مع الفاتحة واولى
التوائل الاعم ويمكن الاستدلال ايضا بالصحيح المروي في عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزئك ان تقرأ في
الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وجه الدلالة ان الضمير في يجوز يعود
الى قرائة فاتحة الكتاب وحدها فالمعنى يجوز الاقتصار بالحمد فقط في غير السورة في قضاء صلوة التطوع ولما كان غاية
بيان التخفيف كما يشهد به السياق ناسب الاقتصار على اقل ما يمكن فلو لم يكن الفاتحة معتبرة في انعقاد النافلة لتنبه عليه
معه دليل على العدم [illegible] الاعتبار فاذا ثبت الحكم في قضاء التطوع ثبت في اداء ما يجوز بعد انتفاء الفارق
وبما روي عنه عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بها بفاتحة الكتاب المنقية مقيد للعموم فيعمّ النافلة ويجيئ في محمد بن مسلم المتقدم
سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له وغيرها مما شاركها في المضمون والتكرير في ذيلها وهو قوله
الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات غير منافية لعله لكون النوافل اليومية بعضها جهرية وبعضها اخفاتية ثم روي في باب
تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلوة الضحى ما يدل على عدم وجوبها بالنسبة الى المستعجل وهو ما رواه من علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القرائة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود
قوله قدس سره ويجب قرائتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها
اما البطلان مع الاخلال بالحرف عمدا فلان الاجماع الظاهر كما نحن فيه فلان [illegible] الموجبة لقرائة الحمد في الصلوة بناء على
انه عبارة من المتحصل من الحروف المعهودة على الكيفية المعروفة فكل واحد من تلك الحروف من اجزائه ومعلوم ان انتفاء الجزء
يوجب انتفاء الكل فمع الاخلال ولو بالحرف الواحد لا يحصل الامتثال وعن الاخلال بالحرف الاخلال بالتشديد اذ الآن
حرف مكرر فالاخلال بالتشديد بمنزلة تكرير ولذا قال العلامة في التذكرة والمنتهى ان شدة راء الرحمن والدين
اللام فالاخلال به اخلال بحرف في الحمد عن الخلاف في المسئلة من اصحابنا بل عليه نص في الكتابين نقل الخلاف في الاخلال
بخصوص التشديد من بعض الجمهور قال في المنتهى بعد ان حكم ببطلان الصلوة بالاخلال به وهو مذهب الشافعي خلافا لبعض الجمهور
حيث جوّز ترك التشديد لانه غير ثابت في المصحف وانما هو صفة الحرف ويسمى تاركه قاريا ولا يخفى فساده وادعى الاجماع
في ذكرى والمنتهى على ان التشديد في الفاتحة اربع عشرة ثلث في البسملة واحد عشر في الباقي من السورة ولا يخفى عليك ان
الاخلال بالحرف كما يكون بتركه كذا يكون بتبديله بحرف آخر كالضاد بالظاء والصاد بالسين ونحوهما والمناط واحد
على انه يمكن ان يقال ان الحكم مع التبديل اشد مما ذكر اذ ليس فيه الانتقاص بالحرف وعند التبديل نقصان وزيادة فانهم في هذا
الباب يعرفون مخارج الحروف لتمكن من اخراج كل من مخرجه ويسلم من فساد التبديل في الصلوة اعلى الاشخاص يحكونه بالقساد

من هذه الجهة فلا باس بالاشارة الى مخارجها ليحصل الناظر الاطلاع بما يشتمل على الاختصار فنقول ان المطلوب لا بد من التنبيه
على اقسام الاسنان فاعلم انها منقسمة الى اربعة اقسام الثنايا والرباعيات والانياب والاضراس اما الثنايا فهي اربع ثنتين منها
اثنان من فوق ومثلهما من تحت واما الرباعيات فهي ايضا اربعة متصلة بالثنايا فاثنان من فوق في كل طرف من الثنايا واحد
واثنان من تحت كذلك واما الانياب فهي ايضا اربعة متصلة بالرباعيات على النحو المذكور فاثنان منهما من فوق واثنان من تحت
واما الاضراس فتنقسم الى ضواحك وطواحين اما الاول فاربعة ايضا متصلة بالانياب اثنان من فوق واثنان من تحت
وتسميتها بذلك لانه تظهر حال الضحك واما الطواحين فهي اثنا عشر ستة من فوق ثلثة من يمين ومثلها من اليسار وستة
من تحت كذلك وتسميتها بالطواحين لشباهتها بالطاحونة فالمجموع ثمانية وعشرون وكثيرا ما ينبت من زمان البلوغ الى الثلثين
اربعة اخرى يسمى بالنواجذ اثنان من فوق واحد من اليمين والاخر من اليسار واثنان من تحت كذلك ويسمى بضرس العقل
ايضا فعلى هذا يكون الاسنان اثنين وثلثين وبعض يدخل هذا في قسم الاضراس ايضا فيكون اقسام الاضراس ثلثة ضواحك
وطواحين ونواجذ اذا علمت ذلك فاعلم ان حروف الهجاء تسعة وعشرون عند الاكثر وهو الصحيح وذهب بعض الناس الى انها ثمانية
وعشرون بناء على جعل الهمزة والالف حرفا واحدا وهو غير صحيح لاتحاد مخرجهما على تقدير التسليم لا يوجب ذلك كما لا يخفى ولهذه
الحروف مخارج ومنتهاها بعض القراء الى ثلثة اقسام حلقية وفمية وشفوية اما الحلقية فستة الهمزة والهاء ومخرجهما من اقصى الحلق
بناء على اسناد الاولوية من جانب الصدر والاخر بناء على اسنادها من الفم والعين والحاء المهملتان ومخرجهما وسط الحلق
والخاء المعجمة ومخرجهما ادناه او اوله على الاعتبارين واما الفمية فهي ثمانية عشر منها القاف ومخرجها من اصل اللسان مع ما يحاذيه
من الاعلى من الفم وان شئت قلت مع ما يحاذيه من الحنك والكاف ومخرجها ايضا اصل اللسان لكن بعد التجاوز عن مخرج القاف
الى اعلى اللسان بقليل مع ما يحاذيه من الحنك وتسميتها باللهوية لان اللهاة قطعة من اللحم الذي في اخر اللسان مائلة الى الحلق
ولعل وجه تسميتها بذلك لكونهما خارجين ما بين اللهاة واللسان او مخرجهما اللهاة واسها للقاف واسفلها للكاف على
ما صرح به جماعة من المؤلفين في علم القرائة ومنها الجيم والشين والياء المنقطة تحتها نقطتان ومخرجها وسط اللسان
وقيل بعضهم الياء بغير المدة للاحتراز عن المدي وهي الياء الساكنة التي كسر ما قبلها فانها كما لا الف التي فتح ما قبلها
والواو الساكنة التي ضم ما قبلها تخرج من فضاء الفم ولهذا سميت الثلثة بالجوفية ومنها الضاد ومخرجها طرف اللسان مع
مع اضراس الطواحين سواء كان من الطرف الايمن ام الايسر لكن الايسر ايسر ومنها اللام ومخرجها طرف اللسان
من اسفل مع ما يحاذيه من لثة الرباعيات والانياب لكن من الفوق سواء كان من الايمن او الايسر ومنها النون ومخرجه راس اللسان
ولثة الثنايا العليا وبعضهم يجعلهما ونقله على ما حكاه ان مخرج اللام والنون واحد ومنها الراء المهملة ومخرجه قبل
مخرج النون الى اصل اللسان وهذه الثلثة مسماة بالذلقية ومنها الطاء والدال المهملتان والتاء المثناة الفوقانية
ونقل جماعة من القراء بان مخرجها راس اللسان فوق مخرج النون واصل الثنايا العليا الفوقانية لكن اللسان يميل الى الحنك

الا طرف او الطاء والسين والدال والتاء ومنها حال الدال ومنها الذال المعجمة والظاء المعجمتان والثاء المثلثة ومخرجها راس
اللسان وراس الثنايا العليا ومنها الصاد والسين المهملتان والزاء المعجمة والمذكور في كثير من الكتب المؤلفة في
علم القراءة ان مخرجها راس اللسان وفوق الثنايا السفلى لكن القياس في الاداء ان الصاد يميل الى الاعلى والسين الى الاسفل
وصرح بعضهم ان مخرجها وسط اللسان وما طرف الثنايا العليا واما الشفوية فمنها الفاء ومخرجها راس الثنايا
العليا ووسط الشفة السفلى ومنها الواو الغير المدية والميم والباء الموحدة ومخرجها بين الشفتين لما الميم ففي الخارج
واما الباء ففي الداخل واما الواو ففي وسطها اذا تحقق ذلك فلنرجع الى بطلان الصلوة بالاخلال بالحروف سواء كان بالترك
ام التبديل او بالتشديد مما لم يظهر فيه خلاف بين الاصحاب واما الكلام في الاخلال بالمد فالمد اما واجب او لا اما الاول
فالاحوط في الطلب تقسيم المد الى المتصل والمنفصل وشرحهما وسائر ما يترتب عليه ثم العود الى الطلب فنقول
ان حروف المد ثلاثة الالف والواو والياء الساكنتان اذا كان ما قبل الاول مفتوحا والثاني مضموما والثالث مكسورا
وصفة الحروف اما استعداد ذاتي وخارجي والاول لازم غير منفك عنها ابدا ومقدار هذا الاستعداد على ما ظهر
عندنا الف واحد والثاني اما الجهابذة من جاريح مزيد استعدادها على الذاتي وهذا الخارج الذي
سببها اما السكون والهمزة لكن لا مطلقا بل اذا وقع اي منهما كان بعد تلك الحروف من غير فاصلة وان شئت التفصيل
فاعلم ان كلا من السكون والهمزة اما يجتمع مع الحروف المذكورة في كلمة واحدة او في كلمتين والاول لا يخ اما ان يكون
الهمزة مثلا فيه مقدما على حروف المد مثل امن واوتي وايمانا او مؤخرا مثل جاء وسوء وجيء اما الاول فليس فيه من المد
من الطبيعي على الحق المشهور بين القراء واما المد فيه فيحكى عن نافع لكنه مما لا يعول عليه في هذا المقام واما الثاني
فمذهب القراء على وجوب المد فيه زائدا على المقدار الطبيعي بمقدار ثلثة الفات او ازيد على الخلاف وهذا القسم
يسمى بالمد المتصل وان المد المنفصل عبارة عن الذي في كلمة يجتمع فيها حرف المد وسبب تاخر الثاني عن الاول والثاني
يسمى بالمد المنفصل مثل بما انزل وفي انفسكم وفي انفسهم فالمد المنفصل عبارة عن الذي يكون في كلمتين يكون حرف
المد اخر الكلمة الاولى وسببه في اول الكلمة الثانية وقد اختلف القراء في لزوم الزيادة فيه على المد الطبيعي فذهب
جماعة منهم الى وجوب الزيادة وطائفة اخرى الى العدم ولا يخفى ان الامثلة المذكورة كلها كانت فيها اذا كانت سبب المد
فيها الهمزة واما السكون فهو على قسمين لازم وعارض واللازم منهما اما في مدغم او في غيره والسكون اللازم في المدغم
مثل دابة والضالين واتحاجوني ونحوها وفي غير المدغم مثل حم والقران وق والقران الم والمر واشباههما والسكون
العارض في غير المدغم مثل النار ويوقنون ونستعين حال الوقف وتسميته بالعارض لكون السكون غير عارض
لزواله حال الوصل وفي القسمين الاولين اعني ما اذا كان سبب المد السكون اللازم في المدغم او في غيره ادعى بعض
المؤلفين في علم القراءة انفاقهم على لزوم المد فيها اذ الفقيه لا يقول المستدل في الحكم بلزوم المد فيها ذكر حتى يمكن

الحكم ببطلان الصلوة بهذا الاخلال من جهة عدم تكلمنا بعد الاتفاق على لزوم الزيادة شرعا وان لا ينبغي الاحتياط في
اشكال فيه ولو على القول بالاحوط لكون المد فيها ذكرنا ثابت في حد احتمال الحجية فيجب مراعاته الا اذا قام الدليل على الاجماع
ونحوه على عدم الاعتبار فينعكس الامر لكن الظن من جماعة من الاصحاب عدم الاشكال في عدم لزوم المد الغير المتصل وهو كذلك
واما فيه فقد حكم شيخنا الشهيد وثاني المحققين والشهيد الثاني بلزوم مراعاته وببطلان الصلوة بمخالفته قال الشهيد الثاني
ويبطل الاخلال بالفاتحة عمدا او جهلا والسورة كان بحرف او اخلال بعض الوجوه او شد شيئا او مد استقلالا
جامع المقاصد ولا فرق في الحروف بين كونه احد حروف الشدة اذا خفف او غيره للتحقق اضر لو ترك المد المتصل يحتمل الصحة
مجرد وفي النقض بعد الحكم بلزوم مراعات التشديد وفساد الصلوة بالاخلال به وفي حكم التشديد المد المتصل اما
المنفصل فيجرى ومثله في المسالك واما البطلان بالاخلال بالاعراب فقد حكي من المنتهى في المعتبر سوى الاشكال
وفي التذكرة هو المعروف من مذهب الاصحاب ولا يخفى ان المراد بالاعراب في هذا المقام ليس خصوص ما هو المصطلح
عند النحاة اي الامور التي تختلف اخر المعرب بها من الرفع والنصب والجر والجزم بل الاعم منه ومما وجد في المبني من الضم والفتح
والكسر والسكون بل الاعم منه ومن حركات الحروف سواء كانت في اواخر الكلمة او في اوائلها او في اواسطها ويمكن
الاستدلال عليه ايضا بان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وانما تحصل اذا وجد القراءة على الكيفية
المعهودة دون غيرها على ان الخلاف في المسئلة بين الاصحاب في الخطأ في الاعراب المغير للمعنى والحاصل ان الاخلال
بالاعراب اما يوجب تغيير المعنى كضم تاء انعمت ونحوه وهذا مما لا خلاف فيه في ايجابه فساد الصلوة او لا يوجب
ذلك كما اذا ضم اخر الجلالة او فتح ونحوه فقد حكي من السيد قدس الله روحه الحكم بالصحة نظرا الى صدق القراءة مع
هذا التغيير فيقال هذا قراءة الحمد في صلوته فيكون ممتثلا وفيه منع الصغرى اولا وعلى تقدير التسليم منع كلية
الكبرى لانتفاء ما يدل على كفاية مطلق القراءة لا بعد ان الادلة الى القراءة الصحيحة والقراءة المعهودة على الحق فظاهر
فكيف يمكن الحكم بصحة الصلوة مع القراءة الفاسدة وهذا مما لا ينبغي التامل فيه فيما اذا كان تغيير الاعراب مما
خالف القواعد العربية واما اذا كان التغيير الى ما وافقها ولو كان مخالفا للقراء كما اذا ضم الباء في رب العالمين
او نصب الكاف في مالك لعدم صدق القراءة واستلزامه اللحن والغلط والحاصل ان تغيير الاعراب على اقسام منها ما
خالف القواعد العربية واوجب فساد المعنى كما تقدم ومنها ما خالف القواعد لكن لا يوجب الفساد ومنها ما وافقها ولا ولكن
خالف القراء والاولان مما لا ينبغي التامل في فساد الصلوة بهما واما الثالث فالظن من جماعة من الاصحاب انه كان ايضا
كالاولين والمراد بالاعراب ههنا الذي تواتر نقله في القران لا ما وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقال في الذكرى
الاعراب كيفية للقراءة فكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى من صاحب الشرع ومحصل كلامهم
في الحكم بلزوم الاقتصار على الاعراب المنقول ان الاعراب المثبت في المصاحف متلقى من الشارع وانه متواتر

النقل وكلاهما في محل المنع اما الاول فلان الظاهر ان القران في الاوائل ما كان معربا ولا منقطا الى ان انتهى الامر الى
القراء وهم اعربوه ونقطوه على ما يقتضيه القواعد والمصاحف الموجودة بخط مولينا امير المؤمنين وبعض الائمة الطاهرين
عليهم السلام الخالية من الاعراب يجيء البرهان على ذلك كما شاهدنا منها في مشهد مولانا الرضا عليه الاف التحية والثناء وقد صرح بذلك
جماعة منهم العالم العامل السيد نعمة الله قدس الله روحه في رسالته المسماة بمنبع الحيوة قال ان المعتبر المصاحف الى القراءة بالتحري
في اعرابها ونقطها او ادغامها واما لها ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذاهبهم في اللغة والعربية ويظهر
من الفاضل جلال الدين السيوطي ان اول مصحف اعرب في خلافة معوية كما حكي انه ذكر في كتابه الموسوم بالمطالع السعيدة
ان ابا الاسود الدئلي اعرب مصحفا واحدا في خلافة معوية ويظهر من جماعة ان اصحاب الاداء في القراءة كانوا كثيرة وكان
دأب الناس انهم اذا جاء قارئ جديد اخذوا بقوله وتركوا قراءة من تقدمه نظرا الى ان كل قارئ لاحق كان يتكلم بما يقتضيه
مدة وصاروا من هذه الطائفة فبعضهم باخذ قول بعض المتقدمين وبعضهم باخذ قول الاخر فحصل بينهم اختلاف
شديد ثم عادوا واتفقوا على الاخذ بقول السبعة وهم عاصم ونافع وابو عمرو وحمزة والكسائي وابن عامر وابن كثير ويعضد
بعض العلماء لبيان المدعى بالتمسك بما روي عنه ص انزل القران على سبعة احرف كلها كاف شاف قال امين الاسلام
الطبرسي قدس الله روحه في الجمع ان قوما توهموا ان المراد بالاحرف سبعة اوجه من القراءات قال ان الاختلاف في القراءة
على سبعة اوجه احدها اختلاف اعراب الكلمة مما لا يزيلها من صورتها في الكتابة ولا يغير معناها نحو قوله فيضاعفه
فيضاعفه بالرفع والنصب من هذا القبيل قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد فانه قرأ كفوا بسكون الفاء وضمها مع الهمز كما عن نافع
وحمزة وخلف ورويس وعن حفص انه قرأ كفوا مضمومة الفاء مفتوحة الواو من غير همزة وعن الباقين انهم قرؤا كفوا
بالهمزة وضم الفاء وعلى جميع التقادير المعنى واحد والثاني الاختلاف في الاعراب بما يغير معناها ولا يزيلها عن صورتها
نحو قوله واذ تلقونه واذ تلقونه والثالث الاختلاف في حروف الكلمة دون اعرابها بما يغير معناها ولا يزيل صورتها
نحو قوله كيف ننشزها وننشرها بالراء والزاي والرابع الاختلاف في الكلمة بما يغير صورتها ولا يغير معناها نحو قوله ان كانت
الا صيحة والا زقية والخامس الاختلاف في الكلمة بما يزيل صورتها ومعناها نحو طلح منضود وطلع والسادس الاختلاف
بالتقديم والتاخير نحو قوله وجاءت سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت والسابع الاختلاف بالزيادة والنقصان
نحو قوله وما عملت ايديهم وما عملته ايديهم وفيه تامل سندا ودلالة اما الاول فلانه عامي ودعوى تواتره على ما صدر
من بعضهم ممنوعة واما الثاني فلان حمل الاحرف على ما ذكر ما لا شاهد فيه له وكما ان في هذا المرام شدة اختلاف
في تفسيره حتى نقل ان اختلافهم في معناه يقرب من اربعين قولا ويظهر من بعض الروايات ان الاحرف اشارة الى
اقسام ومقاصده وهو ما روي ان رسول الله ص انه قال انزل القران على سبعة احرف امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص
ومثل والبرهان ما روي من طرقنا عن امير المؤمنين ع انه قال ان الله تبارك وتعالى انزل القران على سبعة اقسام كل منها

كاف شاف وهي امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل ومثل وقصص والظاهر من اخبارنا المروية عن موالينا العالمين انه
الاحرف اشارة الى بطون القران وتاويلاته وهو ما رواه رئيس المحدثين في الخصال باسناده عن حماد قال قلت لابي عبد الله
ان الاحاديث تختلف عنكم قال فقال ان القران نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا
عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفسرها ابن الاثير في نهايته بسبع لغات حيث قال اراد بالحرف اللغة يعني على سبع لغات
من لغات العرب اي انها متفرقة في القران فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن
وربما ايد ذلك بما روي من طرقهم مسندا انه قال جبرئيل ان بعث الى امة امية منهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والغلام
قال فمرهم فليقرؤا القران على سبعة احرف ومن طرقنا في الخصال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابائه قال قال
رسول الله ص اتاني ات من الله عز وجل فقال ان الله يامرك ان تقرأ القران على حرف واحد فقلت يا رب وسع
على امتي فقال ان الله عز وجل يامرك ان تقرأ القران على سبعة احرف ولا يخفى ما في هذا الحمل والتاييد اذ ذلك انما يتم
اذا كان كل لفظ من الفاظه واردا على سبع لغات حتى يكون التلفظ على بعض اللغات لبعض ايسر وعلى بعض اخرى لبعض
اخر كلفة وهكذا او يجوز تبديل اللفظ المنزل على لغة بلفظ اخر موافق معه في معناه في لغة اخرى وبلفظ ثالث
في لغة ثالثة وهكذا الى سبع لغات وكل واحد منهما مما كاد ينقطع بفساده كما لا يخفى على من له ادنى تامل ولا يمكن
القول به احد ايضا ولذا قال ابن الاثير انما اي سبع لغات متفرقة في القران فبعضه بلغة قريش الخ وايضا لا يلائم قوله
فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة اذ الظاهر منه تعسر القراءة اذا كانت على حرف واحد على الشيخ الفاني مثلا حيث
التجئه الى معرفة اللغات المختلفة وبالجملة ان حمل سبعة احرف على قراءات القراء السبعة مما لا وجه له ويزيد ذلك
بيانا انه لو كان المراد من قوله ص نزل القران على سبعة احرف قراءات القراء السبع كيف لم يتبين الامر في تلك
لم قسم الزمان القراء وكيف يخص كل واحد منهم بقراءته مع ان نزول القران كان على جميعها شاملا وكذلك
هذا المقام النصوص المروية في في باب فضل القران المنافية لهما منها صحيحة فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يقولون ان القران نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد
ومنها ما رواه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان القران واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف
يجيء من قبل الرواة والظاهر انه ع لما علم انهم حملوا الاحرف على القراءات السبع مع اختلافها كذبهم عليه فحكم بانه
نزل على نهج واحد فعلى هذا لا يمكن الحكم بان جميع القراءات متلقاة من الشرع انه كيف يتم تلقي القراءات
مع ان انتهاء القراء السبعة بسند وذكرهم الى الشيعة اما عاصم الكوفي فقد نقل انه قرأ القراءة على ابي عبد الرحمن السلمي
وزر بن حبيش وسعد بن اياس الشيباني وابو عبد الرحمن اخذها من مولانا امير المؤمنين ع وهو من الشيعة واما نافع
المدني فنقل انه اخذ القراءة من خمسة منهم ابو جعفر يزيد بن القعقاع القاري وهم اخذوها من ابي هريرة وهو من ابن عباس

وهو من رسول الله ﷺ واما ابن كثير المكي فحكي انه اخذها من كثير منهم عبد الله بن السائب وهم يوصلون سندهم الى النبي ﷺ
واما ابن عامر الشامي فقد قيل انه اخذها من ابي درداء وغيره وابو درداء اخذها منه ﷺ واما ابو عمرو البصري فقيل انه
اخذها من جماعة من اهل الحجاز والبصرة وهم يوصلون سندهم الى النبي ﷺ واما حمزة الكوفي فقيل انه اخذها من جماعة منهم
مولانا الصادق ع وهم في الايصال الى النبي ﷺ كالسابق واما كسائي الكوفي فقيل انه اخذها من جماعة منهم حمزة وهو في
الايصال الى النبي ﷺ كما تقدم فهذا هؤلاء القراء وانت خبير بان اتصال سندهم اليه ﷺ لكونه غير ثابت وينتهي اليه اختلافهم
واستناد كل واحد منهم مختص قراءته بنفسه دون غيرها اذ السلسلة لو كانت متصلة اليه ﷺ ينتفي منع الخلاف واستناد كل منهم
قراءة الكل كما لا يجوز الظان يكون الاختلاف من انفسهم ومقتضى فهمهم لكونهم من ارباب الفهم واللسان وعلى فرض التسليم
الجهل بكثير من الوسائط بل العلم بعضهم بتعدد الركون الى ما ذكروا اسبابه وادلته النحو المذكورة على نزول القرآن
على نحو واحد وبالجملة ان اتصال سندهم اليه ﷺ غير ثابت لا يبقى على هذا كيف يكون الحكم بحصول الامتثال باي قراءة
كانت اذ الظاهر جواز الاقتصار بما كانت مما اتفق عليه الاصحاب وجواز انشاء القراءة بما قال شيخنا الطبرسي في المجمع
الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء بينهم من القراءات الا انهم اختاروا القراءة
بما جاز بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة وما يرشد ايضا الى ان الاختلاف انهم من انفسهم وفساد دعوى اتصال
سلسلتهم برمتها ما رواه في باب النوادر من اواخر اصول الكافي عن عبد الله بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا كنا عند ابي عبد الله ع
ومعنا ربيعة الرأي فذكرنا فضل القرآن فقال ابو عبد الله ع ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال
نعم ضال الحديث والظاهر ان ابن مسعود [illegible] من جملة الذين اتصل سلسلة سند عاصم اليهم وما يرشد
اليه ايضا انهم كثيرا ما يجعلون قراءة القراء تبعا لقراءة المعصومين ع كما في ولا الضالين حيث نسب الى علي ع غير
الضالين قال الامام الهمام السيد نعمة الله في الرسالة المذكورة ان كتب القراءة والتفسير مشحونة من قولهم قرأ حفص
او عاصم كذا وفي قراءة علي بن ابي طالب ع واهل البيت كذا بل ربما قالوا وفي قراءة رسول الله ﷺ كذا كما يظهر من الاختلاف
المذكور في قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين انتهى كلامه رفع مقامه ومن هذا الكلام يظهر وجه آخر لفساد حمل الاحرف
في الحديث المشهور على القراءات السبع كما يظهر للمتأمل واما الثاني اي كون الاعراب الثابت في المصاحف بارسم [illegible] كون
القراءات السبع متواترة فعن جماعة من اصحابنا دعوى الاجماع عليه وانكر ذلك جماعة من الاصحاب منهم السيد الفاضل
المتقدم ذكره قال بعد حكمه بعدم التواتر وقد وافقنا عليه السيد الاجل علي بن طاوس في مواضع من كتاب سعد
السعود وغيره ونجم الائمة الرضي في موضعين من شرح الرسالة احدهما عند قول ابن الحاجب واذا عطف على الضمير
المجرور اعيد الخافض [illegible] من صاحب الكشاف ايضا [illegible] وكذلك [illegible] ابن كثير [illegible] شركائهم
واستدل عليه بانهم في كتب القراءة صرحوا بان لكل قارئ راويين يرويان قراءته كما قالوا ان الراوي عن عاصم ابو بكر

واسمه شعبة وحفص وكنيته ابو عمرو والراوي عن حمزة خلف وخلاد وعن الكسائي ابو عمر واسمه حفص والراوي عن العاصم وهو حفص بن سليمان
وهذا حفص بن عمر الراوي الآخر ابو الحارث وعن نافع قالون واسمه عيسى وكنيته ابو موسى وورش واسمه عثمان وكنيته ابو سعيد وعن ابن كثير
قنبل واسمه محمد وكنيته ابو عمر والبزي [illegible] وكنيته ابو الحسن وعن ابي عمرو ابو عمرو وهو حفص بن عمر والظاهر هو الراوي عن كسائي كما تقدم
وابو شعيب واسمه صالح وعن ابن عامر هشام وكنيته ابو الوليد وابن ذكوان واسمه عبد الله واذا كان حال الطبقة الاولى كذلك اختل امر التواتر
وان تحقق بعده في الطبقات اللاحقة لان شرطه استواء الطرفين والواسطة في افادة العلم ويؤيده انه كثيرا ما يحكي كل واحد من
الراويين من شيخه خلاف ما حكاه الآخر وهو اكثر من ان يحصى كما لا يخفى على من له ادنى اطلاع بكتب القراءة والتفسير فلا باس ان نشير الى
جملة من المواضع التي اختلف فيها الراويان عن عاصم منها ما وقع في سورة يس حيث قرأه حفص تنزيل العزيز الرحيم بنصب اللام وابو بكر بالضم
في السورة [illegible] قرأ حفص [illegible] وبكر بالمحققة وحفص [illegible] باثبات الهاء وبكر باسقاطها وحفص
بفتح الكاف وبكر بكسرها [illegible] يكون الراوي فيه كلما وقع فيه الاختلاف واحدا فكيف يثبت التواتر ثم الحكي من شيخنا الشهيد الثاني
على ما هو رفع الله درجته انه نقل عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون
عما يعتبر في التواتر لكن الموجود في جملة من كتبهم ما قدمناه من كون الراوي عن كل اثنين واذا كان حال التواتر بالاضافة
الى السبعة كذلك فما ظنك بالاضافة الى تمام العشرة وهي خلف ويعقوب وابو جعفر ولهذا منع بعض الاصحاب عن قراءة الثلاثة
[illegible] في محله لكن لا ثمرة مهمة في البحث عن تواتر السبعة وعدمه بعدما قدمنا من جواز الاخذ بقراءة ايهم كان وانما الخلاف
قراءة الثلاثة قوله قدس سره والبسملة آية منها تجب قراءتها معها لا خلاف بيننا في جزئية البسملة للفاتحة وذهب اكثر علماء العامة
[illegible] المنقول عن [illegible] والكوفة [illegible] سوى حمزة ووافقهم جماعة من قراء المدينة [illegible] والحكي عن [illegible]
الحنفية انها ليست جزء الفاتحة ولا شيء من السور وانما هي آية من القرآن نزلت للفصل بين السور والحكي عن جماهير علمائهم انها آية
لا بعض آية في سورة النمل وليست جزء من غيرها وانما يؤتى بها [illegible] اوائل السور تبركا [illegible]
الفاتحة بعد الاجماع المستفيض نقله في كتب جماعة من اجلة الاصحاب نصوص مستفيضة منها ما روي من طرقهم عن ام سلمة انها قالت
قرأ رسول الله ﷺ الفاتحة فعد بسم الله الرحمن الرحيم آية الحمد لله رب العالمين آية الحديث وما روي من طرقهم ايضا انه ﷺ قال فاتحة
الكتاب سبع آيات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم ومنها الصحيح المروي في زيادات التهذيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع
المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ومنها ما رواه العياشي
عن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال سألت ابا عبد الله ع ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع آيات
منها بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلاة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم والاخبار
في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية [illegible]

ودعوى الاجماع قال في المنتهى بسم الله الرحمن الرحيم آية من اول الحمد ومن كل سورة الا براءة وهي بعض آية من سورة النمل الى ان قال
وهو مذهب فقهاء اهل البيت ع وقال الشافعي انها آية من اول الحمد بلا خلاف وفي كونها آية من كل سورة قولان احدهما انها
آية من كل سورة والآخر انها بعض آية من اول كل سورة وتتم بما بعدها آية وقال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وعطاء والزهري
وعبد الله بن المبارك انها آية من كل سورة وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور
ثم قال ومالك والاوزاعي وداود ذكروا انه يكره ان يقرأ في الصلاة انتهى كلامه والمشهور اعلى الله ذكره انها آية من الفاتحة ومن كل سورة
خلا براءة اجماعا منا وقال شيخنا البهائي في الحبل المتين وقد اطبق اصحابنا على انها جزء منها ومن كل سورة سوى براءة
ويدل عليه ايضا ما رواه في الموثق عن يحيى بن ابي عمران الهمداني وفي التهذيب عن يحيى بن عمران قال كتبت الى ابي جعفر ع
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة
تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي توضيح الظاهر ان الضمير في يعيدها
يعود الى الصلاة والظاهر انه من كلام الراوي لا من مكتوب الامام فيكون متعلقا بكتب اي كتب بخطه يعيدها يعني
ويحتمل ان يكون الضمير عائدا الى السورة [illegible] ذلك اي يعيد السورة مرتين في
الاولى مرة وفي الثانية للاخلال بالجزء الذي هو اعظم اجزائها ويمكن ان يعود الى البسملة اي يعيدها مرتين اثناء الركعتين
في السورتين او في كل ركعة مرة في الحمد ومرة في السورة وعلى تقدير العود الى السورة او البسملة يكون المقصود اعادة
السورة او البسملة في ضمن اعادة الصلاة او اعادتهما نفسهما بناء اذا كان قبل الركوع لكن في الحمل على اعادة البسملة
نوع خفاء وقوله على رغم انفه يمكن ان يكون من كلام الامام كما يحتمل ان يكون من كلام الراوي وعلى التقدير الثاني يكون
[illegible] من كلام [illegible] وقصور السند بالاخبار المتواترة معتضد والخلاف محكي عن ابن
الجنيد فذهب الى انها في الفاتحة لكنها في غيرها من السور [illegible] عن عبد الله
ومحمد ابني علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء
سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا ولا يخفى ما في سند الحديث [illegible]
بان يكون التقدير سألاه عمن يقرأ فاتحة الكتاب يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد القراءة وكيف كان فهو غير صالح لمعارضة
ما تقدم فليحمل على التقية على ان المخالف في المسألة من اصحابنا غير معلوم عدا ابن الجنيد فقوله مسبوق بالاجماع وملحوق به
قوله قدس سره ولا يجزي المصلي ترجمتها وتجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول المتواتر [illegible]
على مسائل الاولى عدم جواز الاجتزاء من الفاتحة بترجمتها في الصلاة وهي مجمع عليه بين الاصحاب وعليه اكثر العامة
منهم ابو حنيفة حكم بالتخيير بين العربية والفارسية والمستند لما ذهب اليه الاصحاب مضافا الى الاجماع الادلة الموجبة للفاتحة في
الصلاة كقوله ع لا صلاة الا بفاتحة الكتاب [illegible] فان ترجمة الفاتحة ليست بفاتحة ولو كانت بلغة العربية [illegible]

[illegible] ان الصلاة التي [illegible] بترجمتها [illegible] يكون باطلا اما الصغرى فلظهور ان ترجمة القرآن ليست بقرآن واما الكبرى
فللادلة المذكورة [illegible] ان الحال فيما ذكر من [illegible]
[illegible] احد القراء [illegible] وقد ذلك انما يتم دليل على الحصر [illegible] واستدل عليه
في المنتهى بما روي ان رجلا سأل النبي ﷺ فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله
قال فلو كان ترجمة القرآن مجزيا لامره بها [illegible] وان اخل بالمعنى واحتج المخالف بقوله تعالى
لانذركم به ومن بلغ [illegible] ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى [illegible] وانه لفي زبر الاولين [illegible]
[illegible] ولا يقدر على الارض [illegible] انذار كل قوم بالقرآن انما يتحقق
بترجمتها مع انه يصدق عليه انه انذار بالقرآن واما بالثانية فلان الموجود في صحف ابراهيم مثلا ليس بلغة العرب بل كان بغيرها
[illegible] في المضمون [illegible] الآية الثالثة والرابعة والجواب عن الاول
ان الانذار بالقرآن انما هو بمعناه ولذا يصدق الانذار بالقرآن عند التعبير عن معناه باي لغة كانت [illegible]
لا يصدق [illegible] الموجود في المصحف [illegible] الموجود في القرآن [illegible]
لكن العلم بالمغايرة [illegible] ان المراد الاتحاد بالمعنى وهو لا يوجب [illegible] فضل القرآن [illegible]
[illegible] الثانية وجوب الترتيب بين الحروف والكلمات والآيات على الوجه المنقول [illegible] على الترتيب
المعهود [illegible] الى القرآن [illegible] الترتيب بين كلماتها
واياتها على الوجه المنقول بالتواتر لان ذلك هو القرآن [illegible] في الصلاة [illegible] ولو اخل بالترتيب
[illegible] الترتيب
والحكم [illegible] الاخلال [illegible]
استيناف القراءة [illegible] او استيناف الصلاة [illegible] الاخلال بالترتيب
بين الآيات [illegible] لا يجب الاستيناف [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible]
وعليه يمكن التفصيل بين ما كان [illegible] بالقراءة [illegible] للاخلال [illegible] والثالث كون القراءة
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان
الصلاة [illegible] بالترتيب [illegible]

الواجبة واما اذا نوى بالاية الشاخصة قراءة القرآن فقط من غير ان ينوي الاخلال ينبغي ان يحكم بانتفاء البأس من غير اشكال [illegible]
كلم فيها اذا اخل بالترتيب متعمدا اما اذا اتى [illegible] فلا شيء عليه ولا يجب عليه التدارك [illegible]
من الترتيب [illegible] القراءة [illegible] وجوب الموالاة في القراءة [illegible] قوله ومن تعين
ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم [illegible] القراءة هنا احكام الاول يجب تعلم الفاتحة على من لا يعلمها او لا يحسنها [illegible]
ما يتوقف عليه الواجب المطلق [illegible] الاجماع فلا اشكال [illegible] لكن ينبغي ان يعلم ان الوجوب [illegible]
مع الايتمام [illegible] الاجماع [illegible] كلام [illegible] والثاني
هل يجوز القراءة من المصحف لمن يتمكن من الحفظ [illegible] الاصحاب [illegible] ذلك [illegible]
الاول الموجب [illegible] القراءة من حفظ [illegible] الحسن بن زياد الصيقل [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه لا استبداد بذلك البعض بل يعدل الى غيره من القرآن لكن مقتضى العمومات المتقدمة لزوم الاتيان بالبعض ايضا كما لا يخفى الا اذا ثبت
الاجماع على خلافه لكن لا يجوز الاكتفاء بذلك اما في صورة التمكن من القرآن فلان اعتبار القرآن في الصلوة في الجملة قطعي
في كلام الاصحاب والمفروض ان ذلك البعض لا يسمى قرآنا فنقول ان تلك الصلوة فاقدة للقرآن مع التمكن منه فيكون فاسدة
اما الصغرى فبالفرض واما الكبرى فلاتفاقهم على اعتبار القرآن فيها وايضا [illegible] التمكن من القرآن في الصلوة يجب عليه اما الاول
فلانه مفروض واما الثاني فلقوله ان كان معك قرآن فاقرأ به واما في صورة عدم التمكن منه فللنبوي المتقدم حين قال الرجل يا رسول
الله لا استطيع شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله قال هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني واهدني وعافني وجه الدلالة انه مع التمكن من البعض
الذي هو بعض من الفاتحة امره بالقول المذكور فلو ساغ الاجتزاء [illegible] والامر في تقديم البدل على ذلك البعض او تأخيره منه
او التقديم والتأخير كما تقدم لكن الحكم بتعين مراعاة ذلك [illegible] كما اشرنا اليه هنا لان ذلك انما هو مقتضى البدلية وذلك
انما يصلح اذا ورد لفظ البدل في النص [illegible] ولم يعلم خلافه نعم يمكن الاستنباط من النبوي المذكور عدم لزوم مراعاة ذلك
حيث امر بتقديم التسبيح على التحميد مع انه [illegible] لكن يمكن دفعه بانه يجوز ان يكون التسبيح بدلا من البسملة [illegible]
اجزاء الفاتحة فيكون الحديث على ما يقتضيه الترتيب ويمكن ان يقال ان الحمد لله فيه على ما يظهر من سياقه ليس من حيث انه جزء
للفاتحة ويؤيده انه [illegible] حرف العطف فعلى هذا لا يصح الاستشهاد به لا في مراعاة الترتيب ولا في عدمه بل ولا في الحكم
المذكور من لزوم الاتيان ببعض الفاتحة ولو لم يسم قرآنا بل هو في الدلالة على خلافه اظهر لانه لم يأمره بذلك البعض مع
التمكن منه فلتخصيص العمومات المذكورة به وهو وان لم يكن معتمدا سندا لكن تلقي جماعة من الاصحاب اياه بالقبول ربما يسهل
الخطب ثم ان الحديث وان لم يذكر فيه الصلوة لكن ظاهره ان مورده [illegible] من القرآن فيها على ما اورده
في المنتهى والذكرى [illegible] تصريح في الصلوة لانه هكذا [illegible] في الصلوة [illegible]
لشيء من الفاتحة لكنه يعلم غيرها من القرآن والاذكار وقد اختلفوا فيه [illegible] العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد
والشهيد في الذكرى والدروس والبيان والمحقق في المعتبر والمحقق الثاني وغيرهم بتعين القراءة وعدم جواز العدول الى الذكر للنبوي
المتقدم اذا قمت الى الصلوة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره ولصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن
اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي اذ المفهوم منه ان اجزاء التكبير انما هو عند عدم التمكن من قراءة القرآن [illegible]
عند عدم التمكن منها وهو المطلوب وحمل القرآن فيه على الفاتحة خلاف الظاهر ويؤيده ان القرآن اقرب الى الفاتحة من الذكر [illegible]
[illegible] حيث صرح بالتخيير بين القراءة والذكر كما قال فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او حمد الله وكبره وهلله
بقدر القراءة وهو ضعيف وهل يجب ان يراعي في القراءة قدر الفاتحة [illegible] ان لا يجزي الاقل منها ام لا فيه خلاف

في الذكرى والشهيد في [illegible] والدروس والعلامة [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد على الاول ثم اختلفوا في انه هل يعتبر مراعاة حروف الفاتحة
او الآيات فقال في الذكرى واذا عدل الى القرآن من الفاتحة لعجزه عنها فالاقرب وجوب سبع آيات بعددها [illegible] قال في المعتبر فان لم يحسن
شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرحه اي بقدر الحمد حروفا وحروفها [illegible]
بالبسملة [illegible] وفي الدروس [illegible] قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها [illegible]
[illegible] في الذكرى يمكن اعتبار الحروف ولو امكن سبع آيات [illegible]
[illegible] قال المحقق الثاني يجب ان يقرأ من غيرها بقدرها [illegible]
ان امكن [illegible] يجب مراعات التوالي مطلقا مع الامكان [illegible]
ان احسن غير الفاتحة من القرآن فعليه ان يقرأ سبع آيات ولا يعدل الى الذكر لان القرآن اقرب الى القرآن ولا يجزي ان ينقص
من سبع آيات [illegible] بعد الفاتحة لانه اقرب الى الاجزاء وهو احد قولي الشافعي والاقرب اشتراط عدم نقص
الآيات السبع من آيات الفاتحة وللشافعي قول انه يجوز ان يجعل آيتين بدلا من آية وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر
[illegible] كل آية من البدل بآية من الفاتحة انتهى كلامه [illegible] ولعل المستند في ذلك انه بدل من الفاتحة
فلا يجوز ان يكون انقص منها [illegible] ما يدل عليه وما اللائح ان يكون الواجب في الصلوة فاتحة
الكتاب [illegible] ان ذلك انما تم لو ورد في الاخبار
الشريفة ان غير الفاتحة بدل عنها [illegible]
[illegible] المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في التحرير الاقرب [illegible] الاجزاء بالمقدار المعلوم
[illegible] التمكن من غيرها من السور القرآنية كما تقدم ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما تقدم من قوله
اذا قمت الى الصلوة فان كان معك قرآن فاقرأ به [illegible]
فتامل والخامسة ان لا يكون عالما بشيء من القرآن لكنه يعلم الاذكار ولا اشكال في وجوب الذكر عليه بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاجماع النبوي المذكور لكن الكلام في انه هل يتعين في الذكر ان يكون
[illegible] التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل [illegible]
شيئا من القرآن اصلا كبر الله وهلله [illegible] من التكبير والتهليل
والتسبيح وان يكون الجميع بقدر الفاتحة وعدم وجوب التحميد وفي البيان ولو لم يحسن شيئا سبح الله وكبره وهلله بقدرها

ما ذكره في المعتبر ان يحمد الله ويكبره ويهلله بقدرها [illegible] لكن ظاهره الاجتزاء بمطلق الذكر فيها
[illegible]
في المعتبر والعلامة في التذكرة وظاهر المنتهى وجماعة من المتأخرين قال في المعتبر وقولنا بقدر القراءة يريد به الاستحباب لان القرآن
اذا سقط لعدم القدرة سقطت توابعها [illegible] من الذكر [illegible] بقدر الفاتحة
[illegible] من وجوب سبع آيات [illegible]
[illegible] وفي المنتهى اذا لم يحسن شيئا من القرآن ذكر الله وهلله وكبره انتهى كلامه ويمكن الاستدلال [illegible] بصحيحة عبد الله
بن سنان المتقدمة الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي [illegible]
جواز الاجتزاء بمطلق التكبير والتسبيح [illegible] في المنتهى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان احفظ
من القرآن شيئا فما اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله [illegible]
ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلوة كما في الذكرى وباسقاط الصلوة كما في الكتابين فقال قل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال هذا لله فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني [illegible]
عليه ايضا النبوي [illegible] فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره [illegible]
[illegible] مطلق التكبير والتسبيح [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] مطلق التسبيح [illegible]
[illegible] ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه
ان يكبر ويسبح ويصلي [illegible]
المراد من قوله ان الله فرض [illegible]
من الصلوة بالركوع والسجود كما لا يخفى على المتأمل [illegible] ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود لا القراءة فيكون
الاستشهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] مقام القراءة [illegible] في الصلوة
لا يقال ان الحكم بان المفروض من الكتاب من اجزاء الصلوة [illegible] الركوع
والسجود [illegible] الصلوة [illegible] بالجهل [illegible]
[illegible] والسادسة ان لا يكون عالما بالذكر ايضا فهل يجب عليه الوقوف بمقدار الفاتحة او لا احتمالان من العمومات

الدالة على سقوط الميسور بالمعسور ومن ان وجوب القيام انما هو لتوقف القراءة حال القيام عليه والظاهر الاول وفاقا للعلامة
والمحقق الثاني قال في الذكرى لو لم يحسن القراءة ولا الذكر فالوجه وجوب الوقوف بقدر القراءة اذ الظاهر ان القيام واجب في الصلوة
اصالة لا تبعية القراءة لكن لا يخفى ان هذا الفرض [illegible] قال المحقق الثاني [illegible] كلام
[illegible] من اصول الدين وفروعها الى ان قال
[illegible]
من جملتها كلمة التوحيد [illegible] الاكتفاء بالتكبير [illegible]
الاحرام قوله ره والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه [illegible]
[illegible] بالقراءة حال
[illegible] الفاتحة كما يظهر من شيخنا الشهيد في الذكرى
والدروس والبيان وغيرها [illegible]
[illegible] ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] تلبية الاخرس [illegible] وقراءته للقرآن
في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه [illegible]
[illegible] ويمكن ان يحمل قوله واشارته باصبعه [illegible]
المتعلق لكن الظاهر [illegible] حمل الاشارة [illegible] على ظاهره قوله ره [illegible] والعطف [illegible]
في الحمد [illegible] والافضل للامام القراءة [illegible] والاستبصار والمنتهى والذكرى
وغيرها [illegible] عبد الله [illegible]
الركعتين الاخيرتين [illegible] فان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله [illegible]
[illegible] الاحتجاج عن الحميري [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] الروايات
[illegible]
ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible]
من الاستدلال بقول العالم [illegible] في الركعتين الاوليين [illegible]
[illegible] الشافعي والاوزاعي واحمد في رواية [illegible] فالواجب الفاتحة في كل ركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible] ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح [illegible]

باب التلبية من كتاب الحج من [illegible]

احوط للحمل على ما قلنا مضافا الى معارضة باول ظاهره على عدم جواز القراءة كصحيحة زرارة الآتية وغيرها فلا اشكال في المسئلة

بل ولا خلاف واما الخلاف ففي مقامين الاول في ان التخيير المذكور هل يختص بمن لم يحسن القراءة في الاوليين او يعم ويثبت في الحكي

من الشيخ في [illegible] واستدل له بما رواه في [illegible] الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى

قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك

[illegible]

من وجوه معتدة وأما دلالة النصوص الباقية على التعميم المذكور فغير خفي ويمكن الاستدلال للمختار بالصحيح المروي في ب
عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه
فقال أي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه بناء على أن قوله فيما لا ينبغي القراءة إلا أن للإمام الركعتان الأخيرتان
فالسؤال الصحيح في مرجوحية القراءة وتقريره عليه شامل للمسألة القول الثاني ما رواه في يب عن محمد بن حكيم قال سألت أبا
الحسن ع أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح فقال القراءة أفضل وهو مع ضعف سنده لا يصلح لمعارضة
النصوص المعتبرة المتكثرة من وجوه متكثرة ظاهرة والمثال ما تقدم أنفا من رواية جميل وصحيح معوية بن عمار المروية في ق
وباب كيفية الصلوة من زيادات يب قال سألت أبا عبد الله ع عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال الإمام
يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبح والصحيح المروي في باب أحكام الجماعة من يب
عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة الكتاب والصحيح المروي في
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك
فيسعك فعلت أو لم تفعل ويمكن الجواب بعدم صلاحية النصوص المذكورة لمعارضة الأدلة الدالة على أفضلية التسبيح لأكثريتها
عددا وأصحيتها سندا وأصرحيتها دلالة وإن أردت التفصيل فنقول أما أكثرية العدد فغير محتاجة إلى البيان وأما أصحية
السند فلأن التعويل على رواة بعض تلك النصوص أكثر من رواة بعض هذه النصوص مضافا إلى أن النصوص الصحيحة هناك
أكثر وفي هذا المقام ثلثة أو أربعة فتأمل وأما أصرحيتها دلالة فلإمكان المناقشة في دلالة النصوص المذكورة على أفضلية
القراءة فيما نحن فيه بخلاف النصوص المتقدمة في الدلالة على أفضلية التسبيح أما معتبرة جميل فلأن الراوي سأل عن القراءة
والقراءة أكثر ما يستعمل في النصوص الحديثية بمعنى تلاوة القرآن كما لا يخفى على المتتبع في الأخبار الواردة من سادات الأنام
فعلى هذا يكون السؤال في قوة أي شيء مما يقرأ في الركعتين الأخيرتين من القرآن الفاتحة أو السورة أو كلاهما فأجاب ع بفاتحة
الكتاب وعلى هذا يحمل قوله ع ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب إن قلت إن هذا الحمل إنما يستقيم لو لم
ولا يقرأ الذين خلفه تلنا الأفضح منه بأن المقصود نفي قراءتهم خلفه في الأخيرتين لجواز أن يكون المقصود نفي قراءتهم
خلفه في الأوليين والظهور في الأخيرتين غير ملتفت إليه بعد أن لاحظ النصوص المتقدمة والسؤال إنما يقتضي ذلك لكن
يمكن أن يكون في الجواب بعض الحكم باعتبار السائل إليه مضافا إلى الحكم في المسؤول عنه وأيضا يمكن حمله على التقية إذ ظاهره
تعين الحمد في الركعتين الأخيرتين وهو منقول عن جماعة من العامة قال في ت وأما جواز التسبيح بدلا من القراءة فلم أجد قولا
لأحد من الفقهاء بل يقرأ الذين خلفه إنما يحمل على التقية أيضا لكن لم يحضرني الآن من قال إنهم يسقطون القراءة عن المأموم في الأخيرتين
أو على ما ذكرنا أنفا وأما صحيح ابن سنان فلأن وجه الاستدلال به على المدعى من أفضلية القراءة للإمام والمنفرد إنما يبتني على حمل قوله يجزيك
التسبيح الخ في موضع الشك إن جاز القراءة على المنفرد وحمل قوله ع أقرأ فاتحة الكتاب على حال الإمامة وحمل كل منهما على كل منهما

اوعلى كل

أو عرفت كان وكيف كان نقول إن الما سئل أن يتبع الركوع عليه فإنما نحن بصدد لأنها مروية في باب أحكام الجماعة من يب عن أبي سنان عن
أبي عبد الله ع قال إن كنت خلف الإمام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوليين
وقال يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة الكتاب ويجوز أن يكون قوله يجزيك الخ من تتمة الصدر وعلى هذا يكون
مورده المأموم وعلى أنه على فرض التسليم أفضلية القراءة للمنفرد لا يتعلق به وأما قوله أي شيء تقول أنت فيحتمل أن يكون المقصود
حال الاستفهام ويكون المقصود من قراءة إن أقرأ فاتحة الكتاب بقراءة في الأوليين التي يحكم بسقوط القراءة في حال المأموم
إذا كان الإمام مأمونا وأما كان في بقراءة لأن أقتدي أما كان ممن لا يقتدى به وعلى تقدير أن يكون المقصود قراءته في الأخيرتين
يجوز أن يكون في قراءته بما فيها الحكم بأن يقرأها للتقية للأمر من حكم جماعة من العامة بلزوم قراءتها في الأخيرتين أيضا وعلى تقدير أن يكون
الذيل المذكور من متعلقات الصدر نقول إن غاية ما يستفاد منه كون التسبيح والتحميد والتهليل كما يظهر مما رواه في باب الجماعة من يب
بإسناده إلى وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين أن يقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله ويكون الأمر في قراءته بما ذكرنا وأما صحيح معوية بن عمار فيحتمل أن لا يكون يقرأ في قراءته محمولا على الأ
بل على ظاهر الأخبار ويكون قراءة من خلفه تسبيحا محمولا على الاستفهام الإنكاري وربما يمكن تأييده بأن السؤال وقع عن القراءة
خلف الإمام فالمعنى أن المأموم يسبح مع كون الإمام قارئا ويكون ذلك محمولا على التقية وأما أمره بالقراءة حال الانفراد فلعله
أيضا وتجويز التسبيح لعله لبعد البعد بينهم وإن أبيت إلا من حمل يقرأ على الإنشاء نقول على فرض تسليم دلالته على القراءة
في حق الإمام وأفضليتها في المنفرد يحمل على التقية فتأمل ولا يتعجب من عدم معلومية القائل بالأفضلية من العامة إذ مراد الكاتب
على ما يستفيد مذهب العامة كما يكون بحضوره من بعضهم من العامة كذا يكون بمعاشرة المخالطين معهم فإذا القول بأفضلية القراءة
من التسبيح الخاطر لا يعلم فيها الخبر فيما من عندهم وأما الصحيح فيحتمل الحال في جواب السائل لبعض المصالح وأما صحيح
منصور بن حازم فالتمسك به لأولوية القراءة من التسبيح في حق المنفرد مما لا يصح مما مر وأما في حق الإمام فظاهرها وإن كان نفي
القراءة لكنها محمولة على التقية ولا ينافي التخيير في حق المنفرد لأن احتمال العموم والشيوع في حق الإمام قوي بخلاف المنفرد
ويحتمل أن يكون هذه النصوص غير صالحة لمعارضة النصوص المتكثرة الصحيحة المعللة حمله فيهما من وجوه متكثرة فالعمل
متعين وفي الشيد الناصح قد بين الله وجه بعد الاستدلال بالنصوص المذكورة على مختاره ولا يبعد في ذلك ما رواه
عبد الله الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله
والله أكبر لأنا نجيب عنها بالحمل على أن لا تأتي فيه ويكون نحوه لا تقرأ بهما ليته والمعنى إذا قمت في الركعتين الأخيرتين
وأنت غير قارئ فيهما مثل كذا أو كذا أو يبقى أنها ناهية والنهي إنما توجه إلى القراءة مع اعتقاد أن تعين القراءة لا يجوز بما
ذكره الشيخ في الاستبصار وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا تترك لأجلها الأخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة
بعمل الأصحاب انتهى كلامه أعلى الله مقامه وفيه نظر من وجوه الأول على تقدير حمل لا تقرأ نافية نقول إن الجملة في

تعجان احد مما من الأوجه الموثق المروي في يب عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما
فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فأي ذلك أفضل فقال هما والله سواء وإن شئت سبحت
وإن شئت قرأت والجواب أما أن يحمل على التقية لمعارضة النصوص المتقدمة من وجوه متكثرة ظاهرة كما لا يخفى على المطلع بالمباحث السالفة

قوله ره ويقرأه سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين في الفرايض مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والأول
أحوط تحقيق المقام يتبين برسم مسائل الأولى يجوز الاقتصار بالحمد في صلوة النافلة ولا يتوقف انعقادها على السورة مطلقا
ولو في حال الاختيار والحضر والسعة بلا خلاف المحكي في كتب جماعة من الأصحاب الصحيح أو الموثق المروي في من صور بن
حازم قال قال أبو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر فإنه يدل بمفهومه على جوازه في المكتوبة بأقل من السورة
والثانية يجوز الاقتصار بالحمد في الفرايض حال الضيق والخوف والضرورة والمشقة بعد الإجماع المحكي عليه في المعتبر والتذكرة
والمنتهى وغيرها الصحيح المروي في يب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا والصحيح المروي فيه وفي قه عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال يجوز للمريض
أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها وما رواه فيها عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله ع أيجزي عني أن أقول
في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شيء فقال لا بأس ولا يخفى عليك أن المستفاد من النصوص
المذكورة جواز الاقتصار بالحمد في الفرايض للمريض والمستعجل والخائف مطلقا سواء كانت قراءة الحمد والسورة موجبة للحرج
والعسر للمريض أم لا لأن المريض في قراءته يجيء المريض وإن كان مفرد معرفا باللام وهو غير مفيد العموم على التحقيق
في أمثال المقام محمول على العموم لعدم إمكان الحمل على العهد الخارجي لانتفاء شرطه والحمل على الذهني مناف للحكمة والجنس
مراد منافاة إلى المستلزم للعموم أيضا فيتعين الحمل على الاستغراق ففي قوة أن يقال يجوز لكل مريض الاقتصار بالحمد فقط
ما ذكرنا ولا ينافيه النصوص الآمرة الموجبة للسورة مع الفاتحة لإطلاقها فليقيد بغير المريض بالصحيح المذكور لأن بين
إذا قال والثاني فهو الفرد المتقدم للمريض فيحمل عليه وهو غير مسلم لكنه أحوط وأما المستعجل فيحتمل الخبر فيه على القصد
في الثاني بأن يقال إن وصف الاستعجال إما أن يعرض له في أثناء الصلوة أو قبلها والأول ينبغي أن لا يتأمل في أنه القدر المتيقن
المشترك إذا حدثت له في أثنائها حاجة يجب بها إخراجها فيما بين الفاتحة والسورة فيجوز له الاقتصار بالفاتحة كما
ويمكن أن يحمل الترديد المذكور في الحديث دليلا عليه بأن يقال إن قوله أو أعجلني شيء محمول على ما حدثت الحاجة في أثناء
الصلوة وقوله إذا كنت مستعجلا فيما إذا كان وصف الاستعجال حاصلا قبل الأخذ بها ولك أن تحمل الترديد المذكور
من الراوي بأن يكون شاكا حين الإخبار فيما ذكر حين السؤال لكن الأول أظهر والثاني على تقدير الأول أن يكون قبل
الأخذ بالصلوة لحاجة معجلة لو أخذ بالصلوة وأتى بها مع الحمد والسورة يحتمل فواتها لكن لو أخر الصلوة وعلم طلب الحاجة
يخاف فوات الصلوة في وقتها والظاهر أنه راجع هذا القسم أيضا فيجوز له الاقتصار بالحمد أيضا والثاني خله

حتى لا حال عليها فإن الوافي قوله ولتمام على التسمية بقية والمعنى إذا قمت في الركعتين الأخيرتين اللتين لا تقرأ فيهما وبنو على
الصحيحة المتقدمة أن الصلوة إنما يقرأ فيها في الأوليين وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما وقوله ع وأما البدعة في الصلوة تسبيح كما
هو مستقر في بعض فتأمل كما تقدم فعلى هذا ولا تسلط المختار على الاختيار وعلى تسليم الحمل على الكلية نقول قوة لا أنها ظاهرة
أيضا إذ المعنى إذا قمت في الركعتين حال كونك غير قارئ فيهما فقل الحمد لله والمعنى عند أن بعد القراءة أو بعد الأخذ بها لا تسبيح وهو
لكن معنى الشرط من الأمر بالتسبيح حال عدم القراءة أفضليته وهو الحق وأما المعنى حال الكون غير مريد للقراءة فلا يعبر
من شيئة المخالفة للظاهر لا سيما بالنسبة إلى ما لا ينبغي التأمل فيه الثالث أن قوله وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا تترك لأجلها الأخبار
المستفيضة من أنها وقع منه قدس الله روحه إذ من جملة ما ورد في أفضلية التسبيح ما أوردناه سابقا ومن جملتها
معتبرة بل أكثرها صحيحة الثاني أن الحكم من كون الأخبار الدالة على أفضلية القراءة مؤيدة بعمل الأصحاب لا يخفى ما فيه إذ لم
نعثر على من قال بعض الأصحاب إلى أفضلية التسبيح مطلقا وأن الحكم من الشيخ في أكثر كتبه الفتاوى محل نظر فنقول إن ما اختار
من أفضلية القراءة للإمام والمنفرد في أشعار كلام فضلا عن دعوى الإجماع عليه بل الظاهر من تتبع كلماتهم كما يظهر لمن حرز ما
فضلا لا قوال إن القول المذكور مما لم يقل به ولم نعلم قائله فلا وجه لدعوى الاتفاق ويمكن أن يكون مقصوده بالأولوية
الأفضلية القراءة في الجملة لا على التفصيل الذي اختاره وهذا وإن ذهب إليه جماعة كالشيخ في كتابي الأخبار والمفيد والعلامة
والشهيد والمحقق الثاني والفاضل الشيخ الجليل عطر الله مرقده لكن في بلوغه حد الاشتهار تأمل فضلا عن الإجماع فالحق أفضلية
التسبيح مطلقا لكثرة ما دل عليه وأصحيته وقوة دلالته كما ظهر مما أسلفناه والمنشأ القول الرابع وهو أفضلية القراءة للإمام
والتسبيح للمأموم صحيح معوية بن عمار المتقدمة الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ومعتبرة جميل المتقدمة وغيرهما وفي
منقول إنما أفضلية التسبيح للمأموم فهو الصحيح وأما أفضلية القراءة للإمام فقد مر الجواب عنه من شرحها والقول الخامس من أفضلية
القراءة للإمام والتسبيح للمأموم صحيح معوية بن عمار المتقدمة الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ومعتبرة جميل المتقدمة
وغيرهما ونحن نقول إنما أفضلية التسبيح للمأموم فهو الصحيح وأما أفضلية القراءة للإمام فقد مر الجواب عنه من شرحها والقول
السادس من أفضلية القراءة للإمام والتسبيح للمنفرد لعل ذلك هو أن النصوص الدالة على أفضلية التسبيح مورد بعضها المنفرد
وهو الصحيح الثالث المروي في يب وبعضها وإن كان مطلقا شاملا للإمام وغيره لكن لا بد من تقييده بغير الإمام لما تقدم في جملة
من النصوص المعتبرة الآمرة بالقراءة فيحمل كقوله إذا كنت إماما فاقرأ فاتحة الكتاب وغيره والجواب عنه أنا لا نسلم أن
النصوص الدالة على أفضلية التسبيح بأسرها مطلقات للتصريح في بعضها بالإمام كالصحيح الأول لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين
شيئا إماما كنت أو غير إمام قال قلت فما أقول فيهما قال إن كنت إماما أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله الحديث وكذا الحال
في معتبرة محمد بن عمران لما يظهر من قوله ع كان إماما فلا تأمن بعد ذكر صحيحا وإن كانت مطلقة لكن القرينة على إرادة العموم
فيها قائمة وبالجملة التأمل فيها يأبى من حملها على المنفرد فقط فلا تحفظ حتى يظهر لك وجه والمنشأ القول السابع من الحكم بأفضلية

يجان

في صون فوات الصلاة بالتأخير فعلى هذا يجوز الاقتصار بالحمد لا الفاتحة الاول لانه منتفي في قراءة اثنا اذا العجلة مرجحة
وحكم [illegible] بعد السؤال [illegible] اذا اكثر مستعجلا او العجلة [illegible] بين الصور المذكورة وتقرير [illegible]
انه ترك الاستفصال في مقام السؤال [illegible] السؤال باسم هذه الحكم وهل [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] لا الفاتحة الاطلاق [illegible] وهل [illegible] فوات الحاجة حال عدم الاقتصار [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] مثل ان [illegible] من تعجيل الحاجة [illegible] فوات [illegible] التعجيل لكن متعلق
[illegible] التعجيل [illegible] الخ [illegible] بالتعجيل [illegible]
وقد يكون [illegible] ومتعلق [illegible] الجزئية الثانية [illegible] التعجيل
في عبادته يكون متعلق [illegible] عدم التعجيل [illegible] فرد او احدا منها جاز وهكذا
الكلام في الامثال والانظار لكن [illegible] المثال المذكور [illegible] من اشكال لامكان ان يقال ان المبادر
من السند [illegible] شامل [illegible] الاقتصار [illegible] قراءة السورة [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] لا بد ان يتعين من كلام الشارع وحيث [illegible] ان الضوء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في الصلاة [illegible] الجواز [illegible] الفاتحة [illegible]
اذا [illegible] يجوز [illegible] السورة [illegible]
الاستفهام [illegible] لا باس [illegible] الفريضة [illegible] الكتاب في الركعتين الاوليين اذا [illegible]
[illegible] في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا اكثر مستعجلا كما لا يخفى لكن يمكن الاشكال
في الاطلاق [illegible] فوات الحاجة [illegible] الفوات [illegible] الحكم [illegible] السورة [illegible]
المظنون [illegible] من المقطوع [illegible] بالضرر [illegible] الحكم بالمعاصر [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] كما لا يخفى [illegible] الحاجة في جواز
الاقتصار على الحمد في الفرائض مع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت [illegible] عليك ان هذا الحكم
[illegible] ذكروا في [illegible] من الصلاة في اخر الوقت [illegible] اذ مقتضى ما ذكروا في هذا المقام
انه من ادرك قبل الغروب مقدار اربع ركعات لكن مع [illegible] قراءة الفاتحة [illegible] المدرك
[illegible] الوقت [illegible] يحكم [illegible] السورة [illegible] في الحكم بالاقتصار بالحمد [illegible]
الوقت [illegible] مع الحمد والسورة [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible] اربع ركعات
مع الفاتحة [illegible] الاوقات [illegible] التكليف
[illegible] في [illegible] الاوقات [illegible] السورة [illegible] الوقت لجميع الصلاة لكن ما ذكرنا في هذا

بهم

المقام من جواز الاقتصار بالحمد [illegible] الكلفة [illegible] المناقشة في الاولى [illegible]
المدرك [illegible] اداء او قضاء [illegible] على القول [illegible] او [illegible] القول بالقضاء [illegible] الحكم [illegible] السورة
بما اذا لم يتسع الوقت [illegible] مع السورة كما لا يخفى [illegible] **المسألة الثانية** في انه هل يجب السورة الكاملة بعد الفاتحة في الثانية
والاوليين من [illegible] الصلوات [illegible] في الوسيلة [illegible]
والقواعد والتحرير [illegible] والدروس والبيان والقول الاول [illegible] من ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن
ادريس وهو المشهور [illegible] الذهب
بل [illegible] في الاول [illegible] روايات اصحابنا [illegible] سورة اخرى مع الحمد
واجب في الفرائض ولا يجوز الاقتصار [illegible] من الحمد [illegible]
من الفرائض [illegible] سورة [illegible] في الاستبصار والغنية والوسيلة [illegible]
عليه [illegible] الامامية [illegible] سورة [illegible] الفاتحة في الفرائض [illegible]
[illegible] قراءة بعض سورة في الفريضة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] الصلاة [illegible]
بوجوبها [illegible] للاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الوجوب [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] القرائن [illegible]
منها الصحيح او الموثق المروي [illegible] منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله [illegible] لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] محمد بن عبد الحميد [illegible] النجاشي في رجال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار
ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر [illegible] ابو عبد الله بن شاذان
قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى [illegible] الكتاب [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الى الابن [illegible] العلامة اياه في القسم الاول [illegible]
[illegible] المناقشة [illegible] ان العلامة ذكره [illegible]
ذكره النجاشي [illegible] التوثيق [illegible] عبد الحميد بن سالم العطار [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى [illegible]
ثقة من اصحابنا الكوفيين [illegible] التوثيق [illegible] الاقتصار [illegible]
[illegible] التوثيق [illegible] ان العلامة [illegible] طريق الصدوق [illegible]

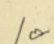
[illegible] بن حازم [illegible] محمد بن عبد الحميد [illegible] رواية محمد بن احمد بن يحيى [illegible] جماعة [illegible]
كمحمد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار وعبد الله بن جعفر الحميري [illegible] لا يجوز ان يكون
المراد من السورة [illegible] الفاتحة [illegible] لفظ السورة في [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] كون المراد من السورة غير الفاتحة ظاهر [illegible]
الاقل من السورة [illegible] الكراهة [illegible] الاستدلال
[illegible] القرآن [illegible] التسليم [illegible]
استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] لا تقرأ باقل من سورة ولا تقرأ باكثر [illegible]
[illegible] يحيى بن ابي عمران [illegible] رواية [illegible] يحيى [illegible] الرجال [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته [illegible] في ام الكتاب [illegible] السورة [illegible]
[illegible] السند [illegible] الراوي المذكور [illegible] كتب الرجال [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] القسم الاول [illegible] طريق الصدوق [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] للاحتجاج المنقول [illegible]
[illegible] البسملة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] قراءة السورة [illegible] الاعادة [illegible] السورة الكاملة واجبة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الصحيح المروي [illegible]
الجامعة [illegible] قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة [illegible] خلف امام [illegible]
بالصلاة [illegible] من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين [illegible] ركعتان [illegible]
في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة الحديث [illegible] الصحيح المروي [illegible] عبد الله بن
سنان [illegible] ابي عبد الله [illegible] الفريضة فاتحة الكتاب وحدها [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى [illegible]
في شانه [illegible] الصدوق [illegible] ابن الوليد [illegible] الطوسي [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى [illegible] يونس [illegible] شيخنا الطوسي [illegible] الصدوق [illegible]
من رجال نوادر الحكمة [illegible] قال في الاستبصار [illegible]

على ان هذا الخبر مرسل منقطع [illegible] محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف [illegible] ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
من جملة الرجال [illegible] نوادر الحكمة [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] المحققين من علماء الرجال [illegible] الكشي [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] النجاشي [illegible] هذا الشاب
من الفضل [illegible] ابو جعفر [illegible] من اصحابنا [illegible]
ذكر ابو جعفر بن بابويه [illegible] ابن الوليد [illegible] اصحابنا [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] ابي جعفر محمد بن عيسى [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الكشي [illegible] النجاشي [illegible] التوثيق [illegible]
الكشي [illegible] محمد بن سنان [illegible] الفضل [illegible] يونس [illegible] محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح [illegible] من العدول الثقات من اهل العلم [illegible]
من هذا الكلام [illegible] التوثيق [illegible] الفاضل [illegible]
والعلامة [illegible] الصدوق [illegible] اسماعيل بن جابر [illegible]
[illegible] الحديث في المنتهى [illegible] في المنتهى [illegible]
بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] في المنتهى [illegible] الصحيح عن عبد الله بن سنان [illegible]
قال سالته عن رجل [illegible] هذا الحديث [illegible]
في سنده محمد بن عيسى عن يونس وكذا الحال في [illegible] الحديث [illegible] سنده [illegible]
[illegible] ابن الوليد [illegible]
[illegible] في تضعيف [illegible]
عدم الاعتماد باحاديثه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] بعض المحققين من المتاخرين [illegible]
[illegible] ابن الوليد [illegible] الاجازة [illegible] الشيخ [illegible]
لا يعتبر الاجازة المشهورة [illegible] محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] اجازة يونس [illegible] الكلام [illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] محمد بن الحسن بن الوليد [illegible]
محمد بن احمد بن يحيى عن جماعة كثيرة ومنهما ما رواه عن محمد بن عيسى باسناد منقطع [illegible] هذا الرجل [illegible]
على انه لو كان [illegible] باسناد منقطع [illegible] من هذا [illegible] رواية [illegible]

لم يكن بإسناد متصل وأما الصدوق فلا يعتبر وهو في الأشهر في مواضع متعددة أن تضعيف المتأخرين كشيخنا أبي الوليد حيث

على حال الحال في الترجيح فلا اشتباه إلى الشريف في شأنه وأما شيخنا القطب طيب الله مضجعه فلا يخلو من حيث كلامه أن ما ذكره

[illegible]



هذا انما هو بالنسبة الى اعادة السورة واما الحمد فالظاهر انها ايضا كذلك للحديثين المتقدمين الى اعادة الحمد على القول باستحباب السورة

اما بالنسبة الى القول بوجوبها بناء على ان مقتضى القول بالاستحباب جواز الاجتزاء بالحمد من غير سورة [illegible]

[illegible]

على تحقيق الحال فيه ان شاء الله تعالى قوله رحمه الله ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم اعلم ان المشهور بين الاصحاب

تحريم قراءة العزائم الاربع في الصلوات المفروضة بل استفاض عليه نقل الاجماع قال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفرد به

الامامية [illegible] في صلاة الفريضة [illegible] العزائم [illegible] السجود وهي سجدة لقمان وسجدة الحواميم وسورة النجم واقرأ باسم

ربك [illegible] ذلك واجاز ابو حنيفة قراءة السجدات [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible]

ما يسجد وعلى رواية ان السجود زيادة في المكتوبة حيث انا استفدنا ان زيادة السجدة في المكتوبة عمدا مبطلة ثم ان ابن الجنيد
لو كانت في اثناء السورة يكتفي بعد ان يرفع راسه من السجود بايمائها ولو كانت في آخرها يستحب له اعادة الفاتحة بعده كما صرح به جماعة
من الاصحاب انه قال وفي النوافل يقرأ من اي موضع شاء ويجوز قراءة العزائم فيها فان قرأها وبلغ موضع السجود سجد فاذا رفع راسه
من السجود قام بالتكبير ثم ما بقي من السورة ان شاء وان كانت السجدة آخر السورة ولم يرد ان يقرأ سورة اخرى قرأ الحمد ثم يركع
من قراءة قال في المعتبر وقال في الشاطر سورة من العزائم سجد عند تلفظه بذكر السجود فان كان السجود في آخر السورة مثل اقرأ
باسم ربك فانه يسجد ثم يقوم فيقرأ الحمد ليكون ركوعه عن قراءة قال في آخر هذا البحث من الكتاب من قرأ سورة من العزائم
في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما خلفها ويركع وان كان السجود في
آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع من قراءة وفي الذكرى يجوز ان يقرأ العزيمة في النافلة فيسجد واجبا وكذا ان استمع ثم يقوم فيتم
القراءة وان كانت السجدة آخر السورة استحب بعد القيام قراءة الحمد ليركع من قراءة والمستند في اعادة الفاتحة ما تقدم من صحيحة
الحلبي حيث قال ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب والثاني فان حرمة العزائم هل تختص بالفرائض اليومية او يعمها وغيرها من
الفرائض كالآيات والعيدين والطواف والمنذورة ونحوها اشكال من ان المتبادر من قوله لا تقرأ في المكتوبة شيء من العزائم
اليومية وكذا الحال في قوله لا تقرأ في الفريضة فيتناول الجواز فيما عداها سالما عما يصلح للمعارضة وكذا الطلاق الادلة
للسورة ومن مقابلة التطوع بالفريضة في موثقة سماعة المذكورة حيث قال لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع فلو لم يدخل
الفرائض غير اليومية تحت الفريضة المذكورة في الحديث وجاز قراءتها فيها لكانت مشتركة في الجواز فينبغي ان
يذكر كما ذكر في التطوع بل التنبيه على الجواز في الفريضة كان اولى والسكوت في مقام البيان دليل الانحصار وهذا هو الا
ان المستند في المسألة غير منحصر في الحديث ومن الاجماعات المنقولة في جملتها ما تدل على الفرائض بصيغة الجمع المحلى باللام المفيد
للعموم الا ان يقال انها منزلة على الافراد الشائعة وغيرها ولا يتبع ذلك كما ترى تدعو دعوى الاجماع بالنص الظاهر في اليومية
اذا احتيج الى الدليل المثبت في الاحكام الشرعية غير نادرة كما لا يخفى والثالث انه على تقدير قراءة العزيمة في الفريضة
هل يحكم بفساد الصلاة ام لا بل يكون اثما مستحقا للعقاب ويكون الصلاة صحيحة الظاهر البطلان كما هو الفاضل الشيخ الحر
على ما تقدم من نقل المختصر وقد صرح المصنف وغيره من المتاخرين ببطلان الصلاة بها ولم اجد مصرحا لاحد من القائلين
بالتحريم بعدم البطلان قال في الذكرى ويقرأ الحمد والسورة معها اي سورة شاء الا سور السجود التي تقدم ذكرها
فانهن يتضمن سجودا واجبا وذلك لا يجوز في صلاة الفريضة فان سجد بطلت صلاته لانه يكون قد زاد سجودا مستقلا
في صلاته وان لم يسجد بطلت صلاته ايضا لانه بقراءته العزيمة يجب عليه السجود فاذا فعل ما ينعقد من الواجب يكون
يكون ذلك الفعل منهيا عنه والنهي لا تعدية الى العبادة فيكون باطلا وهذا اشبه وبالجملة فساد المنهي عنه ويمكن الاستدلال
على البطلان من وجه الاول ان المكلف بعد ان قرأ العزيمة لا يخلو اما ان يسجد او لا وعلى كل تقدير يلزم البطلان في كليهما

اما على الاول فلانه قد علم بالمنقول ان السجدة الواجبة المترتبة على العزيمة فالواجب فيها ان يكون ما في المكتوبة بدعة والبدعة بدعة من المعلوم ان الاخلال
منها باق واما بالنسبة الى الحكم يوجب البطلان فضلا عن السهو واما على الثاني فلان المصير الى القران الموجب للبطلان كما سيتم عليه البرهان
والثالث بالاجماع المنقول في المسألة فانه ركن من اركان القران في كلام ملك الاجماع لا يخفى لكن يظهر من التامل في كلامه ان مراده البطلان
حيث يظهر ان دعوى الاجماع على البطلان وهو يكون لاثبات تلك المسألة ان لم يجز قراءة العزائم الاربع في الفرائض وانها النهي
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الذمة مشغولة بالصلاة بيقين ولا تبرأ الا بيقين فلو فعل وهو ان يقرأ غير العزائم
فلو كان مراده من عدم الجواز الحرمة المحضة لا البطلان يكفي في ذلك حصول الامتثال بالاوامر المتوجهة بالصلاة فلا وجه
بالدليل الثاني فيظهر من ذلك ان مراده ليس مجرد التحريم بل مع البطلان وقريب من كلام ابن زهرة في الغنية حيث قال
حيث قراءة العزائم في الصلاة مبنية على مقدمات الاولى ان الثالثة ان زيادة السجود في الصلاة عمدا مبطلة لها اجماعا
والثالث انه على تقدير قراءة العزيمة في الصلاة اما ان يسجد فيها اولا وعلى الاول يلزم زيادة السجدة في الصلاة فتبطل وعلى
الثاني يكون مامورا بالسجدة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فالفعل الذي يباشره حال ترك السجدة يكون منهيا عنه فيكون فاسدا
وفساد الجزء يستدعي فساد الكل هذا هو الذي يمكن ان يستدل به من طرف الشرايع وقد عرفت ما فيه وقد يكون المختار بانا
الاول يمنع بطلان الصلاة بزيادة السجدة مطلقا وغاية ما يستفاد من قوله ان السجود زيادة في المكتوبة الحرمة ولا يلزم منها
البطلان ثم لتعلق النهي بالخارج ثم نختار الثاني فنقول ان ذلك مبني على كون الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص وهو ممنوع وعلى تقدير
يمكن ان لا يباشر شيئا من افعال الصلاة متعمدا وقت السجدة وعلى فرض المباشرة انما يتم ذلك في الافعال الواجبة واما في المستحب
فلا لوضوح ان الفساد في الامور المستحبة لا يستدعي فساد اصل الصلاة فيمكن ان يكون المفروض قرائه باسم مثلا في الركعة الثانية
وعند الفراغ من آية السجدة اشتغل بالقنوت الا ان يقال ان النهي المتعلق بالخارج انما لم يكن مستدعيا للفساد عند عدم الخصاصة
بحال الصلاة كالنظر الى الاجنبية في الصلاة وترك رد السلام ونحوهما واما اذا اختص بها فيكون مستدعيا له وما نحن فيه
من هذا القبيل لوضوح ان السجدة في غير احوال الصلاة من اهم الطاعات واشرف القربات فتامل ثم ان عدم المباشرة متعذر
انما يجري بناء على القول بسقوط الواجب الموسع عند الاخلال به في اول وقت الامكان واما على القول بعدم السقوط فلا كما
يخفى لكن الظاهر السقوط والرابع قد علمت ان قراءة العزائم في الصلاة منهي عنها والنهي في العبادة يستدعي الفساد وفساد
الجزء يستلزم فساد الكل واعترض السيد الشارح قدس الله روحه بانا لو سلمنا ان النهي عن قراءة هذه السورة للتحريم لم
يلزم منه البطلان لان تعلق النهي بذلك لا يخرجه من كونه قرانا وانما يتم مع الاعتداد به في الصلاة بناء على القول بوجوب
السورة في الصلاة لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد بعينه نظرا الى تعلق النهي بجزء الجزء وفساده يستدعي فساد
الكل ومن ثم صحح بعضهم الى القول بعدم الاعتداد به وقراءة سورة اخرى لا يجدي فيه الحكم بتعلق النهي بذلك لا يخرجه
من كونه قرانا وان كان مسلما لكن يمنع جواز قراءة القران في الصلاة مطلقا وعدم فسادها بمطلق القران بل اللازم تخصيص ما دل

ما دل على جواز قراءة القران في احوال الصلاة بغير العزائم لكن مسئلة خاصا وبالجملة العقد المسلم عدم بطلان الصلاة بتخلل
القران الذي دل الدليل على جوازه في الصلاة لا مطلقا وهو شيء عام غير ما يخرج عنه الا ما قد يسمى بطلان الاصل في الاشياء المتخللة في غير
اما الكلمات المتخللة فيما التزم يظهر دليل على جواز التخلل فيها ينفيها الفساد ولعل الظاهر من كلماتهم ذلك والرابع من الفروع ان
قراءة بعض العزيمة كالكل في البطلان ام لا بل فيه تفصيل لان البعض المقروء اما آية السجدة او غيرها وعلى الثاني اما ان كانت
سجدة فقد قرأ كل السورة فقد تقدم ما يتضح على البعض اولى وعلى الاول اما ان نوى غير قراءة السورة الواجبة في الصلاة
ام لا فهنا صور الاولى ان يكون البعض المقروء آية السجدة ولا شبهة في تحريم ذلك سواء كان في محل السورة ام الا في جميع
احوال الصلاة الا في آخرها حيث يكون اتمامها فيستلزم لفوات الموالاة من السجود فالظاهر الجواز لنا اما على التحريم في غير
سورة الاستثناء فقوله ان السجود زيادة في المكتوبة بناء على ما الشهادة من ان علة التحريم ايجاب السجدة ومعلوم ان ما يوجب
السجدة انما هو تحريم ليس جزءا بالتحريم من غيرها واما على الجواز فيها فلما عرفت من ان الوجه في التحريم تخلل السجدة
في اثناء الصلاة او الاخلال بالواجب الفوري على تقدير العدم والمفروض انتفاؤهما فيما نحن فيه ومن المعلوم ان انتفاء العلة
يستلزم انتفاء المعلول وهل يحكم بفساد الصلاة مع الفساد ذلك ويعلم الوجه فيه مما سلفنا فلاحظ والثاني ان يكون البعض المقروء
غير آية السجدة لكن بعد ان نوى كل السورة التي من جملتها آية السجدة وقصد بها السورة الواجبة في الصلاة وهل يحكم مع ذلك بالتحريم
ام لا اشكال من ان الظاهر من التعليل ان الحرام انما هو الاتيان بالقراءة المستلزمة للسجود الذي يلزم من قراءة آية السجدة المشتملة فيما نحن فيه
ومن ان الظاهر من قوله لا تقرأ في المكتوبة شيئا من العزائم تعلق النهي بالجميع ومعلوم ان القراءة تدريجي الوجود فلا يمكن
قراءة كل السورة دفعة واحدة فتعلق النهي بكلها يستلزم تعلقه بجميع اجزائها فيكون قراءة كل آية محرمة فيها اذا نوى قراءة
الكل فاية ما يفهم من قوله ان السجود زيادة في المكتوبة ان الموجب لتعلق النهي بقراءة الكل اشتمالها على آية السجدة لكن لا يلزم
اختصاص النهي بقراءة آية السجدة بعدما دل ظاهر على تعلقه بالكل وغاية ما هناك انه يلزم ومعلوم من قراءة العزيمة الى آخرها
لكنه لا يصلح في دفع النهي السابق بالجملة لا يبعد الحرام ما نوى قراءة كل السورة بقراءة هاديتين ما لو نوى قراءة الكل
بعد ان قرأ بعضها فتعلق النهي بكلها كان الاول اضعف من النهي عنها كان الثاني اقوى والعدول لا يصلح التحريم محظورا وهل
بالبطلان يتم ايضا الظاهر ذلك اما على تحريم القران وعدم اختصاصه بقراءة السورتين باجمعهما وبطلان الصلاة بذلك
فظاهر يجري الكلام في ذلك واما على القول بمنع المقدمات باسرها او بعضها فلما مر في الدليل الرابع من الادلة التي
ذكرناها في الفرع الثالث شامل لكن الحكم في البطلان في الصورة السابقة اقوى والثالثة مثل الثانية الا في فصل السورة
والحكم فيه من حيث التحريم كما سلف والمستند مشترك الا ان الاقوى ذلك في آخر الصلاة مع الحيثية التي قدمناها الا في
الظاهر من قوله لا تقرأ في المكتوبة خلاف العزائم بقصد السورة في الصلاة اذ تعليله بقوله ان السجود زيادة في المكتوبة
واضح لكن البطلان فيها اخفى من السابقة لانتفاء القران فيه والرابعة ان يكون البعض المقروء غير آية السجدة من غير ان ينوي

قراءة كل السورة بل ليس السورة فيه الا ذلك البعض والظاهر انتفاء الحرمة لانتفاء المقتضي والبطلان اما انتفاء التحريم فلتعلق النهي
بقراءة السورة وهو معلوم انما اسم المجموع لا يبقى ان شيء في قراءة لا يقرأ شيئا من العزيمة ثم البعض لان قوله ان السجود زيادة في المكتوبة
قرينة على ان تعميم الحكم لا للاجزاء وان فهم الدال على جواز القران في الصلاة يسلم من تخصيص الا في الاقتصار على محل
السجود انما يحب عند قراءة كل شيء من السور بل انما يمنع اصحابنا من قراءة السورة وذلك الاسم يقع على الجمع ويدخل فيه موضع السجود
وليس يمنع ان تقرأ البعض الذي لا ذكر فيه السجود الا ان قراءة بعض سورة في الفرائض عندنا لا يجوز فامتنع ذلك لهذا الوجه
واما انتفاء البطلان فظاهر ولا يخفى عليك انه لا يتم ما اذا كان قراءة ذلك البعض في محل السورة وبغير الا اذا كان القراءة
بحيث يحصل القران ومع خروج من محل الكلام والخامس ان يقرأ العزيمة ناسيا فيحصل له ان يتذكر في اثنائها او بعد الفراغ منها فالحكم
ان هذا الموضع بان نسي كون السورة من العزائم او اراد قراءتها في حال الغفلة والذهول وعلى جميع التقادير اما ان تذكر
بالواقع قبل التجاوز عن النصف وقبل قراءة آية السجدة او بعد الاول وقبل الثاني او بالعكس او بعدهما لكن قبل ان يفرغ من السورة
او بعده قبل ان يركع او بعده فهنا صور وقبل الاخذ في بيان حكمها نقول ينبغي ان يعلم ان الناسي اما ان يكون الداعي لقراءته
بالاثر دهشة ومحنة في الدين فهذا من الذكر بعد فعلها لا او الظاهر الاول الحكم حكم المتعمد بعدم الكلام في حكمه شرعا
ومثل الجاهل والكلام انما هو في الثاني فنقول الصورة الاولى ان يكون التذكر قبل التجاوز عن النصف وقبل قراءة آية السجدة وما
التحريم في هذه الصورة كغيرها من الصور الآتية مما لا ينبغي التامل فيه لعدم تعلق النهي بالناسي بالمعنى المذكور وهكذا الحال
في عدم جواز اتمام السورة لاستلزامه قراءة آية السجدة وانما الكلام في بطلان الصلاة وصحتها بناء على انه لما لم يجز اتمام
السورة فاما ان يقتصر على ذلك البعض المقروء او يعدل الى السورة الاخرى وعلى الاول لا ينبغي التامل في البطلان للاخلال
بالسورة الواجبة وعلى الثاني يلزم القران لكن الظاهر جوازه من الاصحاب انه يجب عليه بما فيه هذا هو الظاهر ويجب عليه العدول
الى غيرها وشبهة القران مدفوعة بانا في محله والثانية ان يكون التذكر بعد التجاوز عن النصف قبل آية السجدة فهل يجب عليه
العدول بناء على اطلاق النهي عن قراءة السجدة او حرمتها لا اطلاق ما يمنع من العدول الظاهر الاول اذ الظاهر ان المراد
العدول بعد التجاوز في قراءة السورة لا مطلقا فلا معارض وعلى فرض الشمول نقول ان التعارض بينه وبين المستند
ليس من باب الاطلاق والتقييد بحيث التقييد وعلى فرض ان يكون النسبة بينهما عموم من وجه يجب الرجوع الى الترجيح وهو معنا
ولو فرض التساوي ولكون الجزء على تقدير الاستمرار اكثر اذ حرمة العدول بعد التجاوز عن النصف معارضة بحرمة قراءة آية
السجدة فيبقى حرمة السجدة لو اتى بها في اثناء الصلاة او الاخلال بالواجب الفوري على تقدير العدم من غير معارض في الشق
المرجوع زيادة ويمكن تاييد بما في سماعة من الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع
فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها والثالثة عكس الثانية وهذا الاحتمال
لكنه لا وجه له فلا داعي للتكلم فيه والرابعة ان يكون التذكر بعد التجاوز من النصف وقراءة آية السجدة لكن قبل الفراغ من

فهل يجب السجدة بعد الفراغ [illegible] الاولى [illegible] ان السورة الواجبة في الصلوة غير العزايم [illegible] بالعزيمة [illegible]
بالسورة الواجبة [illegible] الامتثال [illegible] ان الماموربه [illegible] تعقيبه بعدم العود [illegible]
الا بل يتم السورة وكلاهما غير مجزئ اما الاول فظ واما الثاني [illegible] قراءة العزيمة [illegible]
لا تقارنه المكتوبة [illegible] لا بل يجب له الاتمام والاجزاء بها بناء على ان مقتضى الاطلاقات الموجبة للسورة
حصول الامتثال [illegible] مقتضاها [illegible] العزايم [illegible] جواز قراءة العزايم [illegible]
بموردها وقد عرفت اختصاص النهي [illegible] الاطلاقات [illegible]
النهي [illegible] اية السجدة [illegible] ان السجود زيادة في المكتوبة ان تعلق النهي [illegible] اوجب السجدة [illegible] حال القراءة
لم يندفع [illegible] النهي بما بعده [illegible] اية السجدة حتى [illegible] النهي [illegible] بعد التذكر [illegible] تعلق النهي لم يكن
للسجدة فلا يكون متعلقا للنهي [illegible] عدم امكان تعلق النهي [illegible] ولعل هذا هو الظاهر
[illegible] في اثناء الصلوة [illegible] الا ان ما لكن الايماء [illegible]
والسجدة بعدها احتمالات [illegible] الكلام فيها [illegible] اذا كان التذكر بعد الفراغ من اية السجدة واما اذا كان في اثنائها
فهل الامر كما تقدم او لا [illegible] يجب عليه العدول [illegible] او يفصل بين ما لو كان التذكر قبل [illegible]
[illegible] احتمالات مبنية على ان الموجب للسجدة [illegible] الاية او اتمامها او قراءة [illegible]
[illegible] والتفصيل [illegible] والظ الثاني [illegible] اثناء الاية [illegible] الاتمام [illegible] ان السجود زيادة
في المكتوبة [illegible] عليه العدول [illegible] التذكر [illegible] فلا يجب عليه السجدة والخامس ان يكون التذكر بعد الفراغ
من السورة قبل الدخول في الركوع فهل يجب عليه قراءة السورة الاخرى ام لا بل يجتزي بالسورة المتقدمة الظ الثاني [illegible]
في كل من الاحتمالين [illegible] ذكرنا والكلام في السجدة في اثناء الصلوة او بعدها [illegible]
[illegible] الواجب عليه [illegible] والظ من شيخنا الشهيد والمحقق الثاني [illegible]
الرجوع ما لم يتجاوز السجدة [illegible] العدول [illegible] العدول [illegible] الاشتغال
فلا [illegible] بعد الفراغ [illegible] من التوقيت بادام القيام [illegible]
العدول [illegible] والثاني ان يكون التذكر بعد ان يركع [illegible] الركوع ام بعدها والظ ان الحكم [illegible]
ثم بقي الكلام في حكم السجدة في الصور الثلث المتاخرة فنقول اما الصورة الاولى فالظ من جماعة من الاصحاب [illegible] الايماء
في الصلوة مع السجود بعدها [illegible] تجاوز النصف [illegible] الرجوع [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] من زيادة سجدة وهو اقرب [illegible] بالسجود ثم بعضها [illegible] المحقق الثاني [illegible] عند
[illegible] بعد الصلوة والظ [illegible] التخيير بين الامرين [illegible] تجاوز النصف [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

ويقرب منه ما في نهاية الاحكام ٢

كان مقتضاه قراءتها [illegible] او يقضيها بعد الفراغ والظ من جماعة من الاصحاب تعيين السجود بعد الصلوة من غير [illegible] الايماء
في اثنائها [illegible] قال في [illegible] فان اسلم قضى السجود [illegible] في القواعد [illegible] في الفريضة ناسيا [illegible] السجدة
قال شيخنا الشهيد الثاني [illegible] ما لم يتجاوز [illegible] السجود [illegible]
[illegible] قضاء السجود بعدها [illegible] وهذا هو الظ لنا [illegible] الامرين [illegible] القول الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الايماء [illegible] الاجزاء [illegible]
الامرين [illegible] لزوم السجدة بعد الصلوة [illegible] من قوله ان السجود زيادة
في المكتوبة [illegible] حال الصلوة [illegible] لسقوط الموجب [illegible]
ان قلت ان السجود من الواجبات الفورية [illegible] الاتيان بها [illegible]
[illegible] الفورية في سجود التلاوة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] ان الاوامر المطلقة [illegible] في الفورية [illegible]
في القول بفورية السجود [illegible] الخارجة [illegible] التلاوة
[illegible] الاطلاق [illegible]
ان مقتضى اطلاق الاوامر [illegible] بالسجدة في الاوقات المعهودة [illegible] السجدة في اي وقت كان [illegible]
في [illegible] المذكورة [illegible] الشمول [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الاستفادة
ان السجود زيادة في المكتوبة [illegible] حال الصلوة [illegible] بالسجود [illegible]
الشمول [illegible] الفورية [illegible] والثاني [illegible] الفورية [illegible]
[illegible] كل شيء [illegible] الامكان عقلا او شرعا [illegible] السجود حال الصلوة شرعا [illegible]
[illegible] بعدها [illegible] في المقام [illegible] المتقدمة [illegible] السجدة
بعد الصلوة ليست قضاء [illegible] حال القضاء [illegible] اللغوي [illegible]
الحكم بتعيين الايماء بدل السجود في اثناء الصلوة [illegible] علي بن جعفر [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] العزايم الاربع [illegible] يسجد ثم يقوم [illegible]
[illegible] الايماء ومقام السجدة في الفريضة [illegible]
ايضا [illegible] ان صليت مع قوم [illegible] الامام [illegible]
لم يسجد [illegible] الايماء [illegible] ان المراد بالسجدة في اثناء الصلوة [illegible] الامام [illegible]

لاجل عدم الاعتداد [illegible] اكتفى [illegible] بالايماء [illegible] السجود من الامام [illegible] قيام الايماء
مقام سجدة التلاوة [illegible] من ذلك [illegible] الصلوة [illegible] اذا كانت قراءة السجدة من [illegible]
[illegible] وهكذا الحال بالنسبة الى [illegible] المتقدمة قال وان [illegible] مع امام [illegible] الايماء والركوع [illegible]
فان كانا بالاضافة الى [illegible] الحكم [illegible] باشعار [illegible] ايضا ما روى [illegible]
من جعفر [illegible] قراءة السجدة [illegible] وهو في صلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاحتمال [illegible] حال الكتابة [illegible] مبني على [illegible]
السجدة فيما نحن فيه [illegible] المفروض [illegible] حال القراءة [illegible] من اية السجدة [illegible] حقيقة الحال
بعد ما فرغ منها [illegible] حال القراءة [illegible] بالسجود والتذكر بعد القراءة [illegible] الظ ان [illegible]
بعد القراءة [illegible] لايجاب السجدة [illegible] قراءة اية السجدة وكل من [illegible] السجود [illegible]
[illegible] المستفاد من قوله في الصحيح [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] الرجل
يعلم السورة من العزايم [illegible] قال عليه ان يسجد [illegible] ايضا ان يسجد
[illegible] لكن الظ من كلمات [illegible] الاصحاب ان الوجوب [illegible]
في ان اللازم الايماء والسجدة معا او تخيير او تعيين السجدة او الايماء على ما ذكرنا واما الصورة الثانية اعني ما كان التذكر
بعد الفراغ من السورة قبل الدخول في الركوع [illegible] مع الصورة الاولى [illegible] والعلق [illegible]
والاول [illegible] الحال [illegible] واما الثاني [illegible] الاحتمالات [illegible] السجدة بعد الفراغ من الصلوة او التخيير [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] التذكر [illegible] الصورة الثالثة [illegible] التذكر [illegible] بعد ان [illegible]
من الاية [illegible] الحكم بالايماء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المفروض [illegible]
الا ان [illegible] الكتابة [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] قال [illegible] الرجل [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] حال القراءة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الايماء [illegible] السجدة [illegible] التذكر
[illegible] الفريضة [illegible] بالايماء [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] من مستند
وهذا [illegible] حكم السجود في الصورة الثالثة [illegible] التذكر بعد الركوع [illegible] في الصورتين [illegible]

مضافا الى ما عرفت من ان العبادات [illegible] الايماء [illegible] في [illegible]

[illegible]

القيام [illegible] اذا كان المقروء سورة العلق مثلا [illegible] الدخول في الركوع في الركعة الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] والفرع الثاني في استماع اية السجدة في اثناء الصلوة
[illegible] فنقول [illegible] السماع [illegible] في اثناء [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] واما الاستماع فالظ [illegible] ان السجود زيادة في الفريضة [illegible]
للسجود [illegible] من التعليل المذكور [illegible] في [illegible] الحكم [illegible] نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] الصلوة والمستمع [illegible] الاستماع [illegible] الصلوة [illegible]
الاستماع [illegible] استماع سجدة العزيمة الاقرب [illegible] والكلام في الايماء للسجود [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه [illegible] تعيين السجدة [illegible] القراءة بعد الفريضة
[illegible] بالحكم [illegible] استماعها في الفريضة [illegible]
لها [illegible] بعد الصلوة [illegible] قال شيخنا ابو العباس احمد بن فهد [illegible] الاستماع [illegible]
والعلامة قدس الله روحه [illegible] الامرين [illegible] في الصحيح في الفريضة [illegible] بالسماع او استمع [illegible]
قوله وتعين [illegible] ولو ان يقرن بين سورتين [illegible] الاشهر اختلف الاصحاب في القران بين السورتين في الفريضة
على قولين الاول التحريم اختاره [illegible] والتحرير والارشاد والقواعد وجامع المقاصد [illegible]
من الصدوق [illegible] قال ولا تقرن بين سورتين في فريضة [illegible] السابق [illegible]
بين قدماء الاصحاب [illegible] شيخ الطائفة [illegible] قال الظ من مذهب اصحابنا ان [illegible] سورة واحدة في الفريضة
[illegible] الاستبصار [illegible] الاجماع [illegible] القول [illegible]
قراءة سورة [illegible] الفاتحة في الفرائض [illegible] ولا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة
[illegible] سورتين [illegible] في الفريضة الى ان قال [illegible] الاجماع [illegible]
والقول الثاني الجواز مع الكراهة اختاره ابن ادريس [illegible] والشهيدان والسيد [illegible] وجماعة من [illegible]
المتاخرين وهذا القول [illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible]
في الفريضة [illegible] سورة [illegible] الكراهة في الباب الذي [illegible] قال
[illegible] علي بن يقطين [illegible]
بين السورتين [illegible] الصلوة [illegible] الروايات [illegible] بالكراهة [illegible] ذكره الشيخ في كتابي الحديث [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] منصور بن حازم [illegible] ثم قال [illegible]
في اختلاف الحديث في هذا [illegible] الكتابين [illegible] المستند لهذا القول [illegible] الصحيح [illegible]

خلافا لشيخنا الشهيد في البيان [illegible] الاستماع ٢ ٢ ٢

كيفية الصلوة من الزيادات من علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس
والموثق الذي هو في حكم الصحيح عن زرارة قال قال أبو جعفر انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس والجواب
من الاصل بان العبادات من الامور التوقيفية فالعمل فيها على المتيقن من الوظيفة جار بناء الاصل في الامور التوقيفية عدم
جواز التصرف فيها الا بمقدار ما دل الدليل عليه واما العمومات فلا تعويل عليها في مقابلة الادلة الخاصة واما الحديثان
فيأتي في المختار القول الاول والمستند فيه مضافا الى الاصل والاجماع المنقول الصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة والظاهر ان السؤال عن جواز قراءة السورتين بجوابه ثم بلا
في فرق لا يجوز والجواب انما يحمول على النفي اي لكل ركعة سورة اولا وعلى التقديرين يتم المراد والموثق بل الصحيح المروي في
من منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما رواه في التهذيب عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة
فاما النافلة فليس به بأس وجه الدلالة الظاهر ان قوله اقرأ سورتين في ركعة سؤال عن جواز قراءتهما فيها فلما اجابه بالجواز
اعترض الراوي بما ذكره من اعط كل سورة حقها المنافي للجواز ومعلوم ان منافاته انما هو على تقدير حمل الامر على الوجوب
لظهور ان استحباب اتيان الركعة بسورة لا ينافي جواز اتيانها بسورتين وهو يدل على ان ظهور الامر في الوجوب مقرر عند الراوي
واجاب بما حاصله ان ما فهمت من لزوم اعطاء كل سورة حقها باتيان الركوع عقيبها من غير ان يتخلل السورة الاخرى بينهما وان
مطابقا للواقع لكنه انما هو في الفريضة وجوابه بالجواز انما هو في النافلة فلا منافاة بما ذكرناه ظهر لك ان دلالته على عدم
جواز القران في الفريضة في غاية القوة وسنده وان كان مجهولا لكن فيه القرينة ولا يحضرني حاله الا ان اعتضاده
بالمؤيدات الاخيرة ورواية الحسين بن سعيد عنه يسهل الخطب في ذلك مضافا الى ان مضمونه مروي في الموثق كالصحيح الذي
مر من زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع
والسجود فقصور السند في الاول او ضعفه منجبر بما يدل على المختار ايضا ما رواه شيخنا الطبرسي في الجمع
من العياشي باسناده عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله لا تجمع سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح
ولايلاف رواه في المعتبر والمنتهى من جامع البزنطي عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة
الا اذا عرفت ذلك فنقول تدفع التعارض بين هذه النصوص وما تقدم مستندا للقائلين بالجواز لكن الحمل بهذه النصوص
لاعتضادها بالاشتهار بين قدماء الاصحاب والاجماع المنقول والاحتياط واكثرية عددها ومخالفتها للعامة التي هي اقوى
المرجحات عند تعارض الادلة لكون جواز القران مذهب العامة والظاهر من شيخ الطائفة قدس الله روحه اتفاقهم عليه وتمامية
ذلك ايضا اتفاق المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم في العمل بما دل على الحرمة واعراضهم عما دل على الجواز ما عدا ثقة الاسلام
رحمه الله فظهر لك ان اقتضاء ما دل على النهي عنه في المكتوبة من قوله لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر ثم انه ان

اورد موثقة زرارة المتقدمة من ابي جعفر انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا بأس لكن الظاهر العلامة
الكراهة منه في المعنى المصطلح عليه واما رفع الحدثين مما اقله محصور فقد قال في مسوغ على لسان اهل السور قرأت في فرائضك لا
اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تركيف لانهما جميعا سورة واحدة فلا تقرأنهما
الضحى والم نشرح في ركعة واحدة ولايلاف والم تركيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن
بين سورتين في فريضة واما في النافلة فاقرأ ما شئت ولا تقرأن في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي ... من القرآن
ظاهرة في نفيه في التحريم ويتقوى هذا الظهور بعد ملاحظة السابق واللاحق لما نسخ الطائفة انار الله برهانه فقد ذكر مالكه
في طرق وبرزه وكان له في هذا المطلب ذكر في الجواب عن محمد بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن القران بين السورتين في
المكتوبة والنافلة قال لا بأس حيث قال يحتمل لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة يحمل على انه اذا كان احدى السورتين الحمد
انه لا بأس بقراءتها مع غيرها من السور ويحتمل هذا الحمل الخالف الظاهر ... ولابطل ... موجبا ... واعظم
اقول الاولى ان يحمل المكتوبة في الحديث على مثل صلوة الكسوف والخسوف وغيرها من الآيات واما حكاية الكراهة عنه في الاول
شيخ الطائفة عليه ... ولا محمل الذكور مويد لذلك فالقول بالتحريم قوي ثم ان القائلين به اختلفوا في بطلان الصلوة بذلك
ومعه فالاكثر منهم على البطلان قال شيخ الطائفة في نهايته ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض فمن فعل ذلك متعمدا
كانت صلوته فاسدة وهو ظاهر في ذلك قال الظاهر من مذهب اصحابنا ان لا يزيد مع الحمد على سورة واحدة في الفريضة
فان فعل ما شاء من السور من اصحابنا من قال انه مستحب وليس بواجب ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء دليلنا عليه طريقة
الاحتياط فاذا انا اقتصر على سورة واحدة كانت صلوته ماضية فان الظاهر من هذا الدليل الفساد ومنه يعلم الاستظهار
ومن صرح بالفساد العلامة في القواعد وهو ظاهره في الارشاد وذهب شيخ الطائفة في الى عدم البطلان
فان الظاهر من المذهب ان قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض واجبة وان بعض السورة او اكثرها لا يجزي مع الاختيار
غير انه ان قرأ بعض السورة او قرن بين السورتين بعد الحمد لم يحكم ببطلان الصلوة ويجيز كل ذلك في حال الضرورة
والمختار الاول واستدل عليه في المختلف بان القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف
في المدارك بان الامتثال يحصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو امر خارج عن العبادة
فلا يترتب عليه الفساد اقول اتجاه العلامة قدس الله روحه فيه قوي وما اورده عليه بعض ... انه الامتثال
بالاوامر المتوجهة بالصلوة انما يحصل اذا اوجد متعلقها وهو ما كان جميع اجزائه والفرض ان ... مأمور به ...
مأمور به والمأمور به غير ما اتى به فلا يحصل الامتثال ومن العجب ان السيد الشارح قدس الله روحه صرح بان موضع الخلاف
قراءة الزائد على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة وليت شعري كيف يحصل الامتثال مع اتيان الركعة بسورتين
على انهما من اجزاء الصلوة مع ان المفروض ان الجزء في نفس الامر ليس الا واحدة فكيف يكون المأتي به عين المأمور به مسقطا

عرفت الحال فيه ذلك

للتكليف بالمأمور به ويمكن الاستدلال على البطلان ايضا بحيثية استلزامها في الفريضة بان القدر المسلم من عدم بطلان
الصلوة بتخلل القراءة هو ما دل الدليل على جوازها في الصلوة والمفروض ان قراءة ما به يتحقق القران غير مجوزة فلا يشمله
ما دل على جواز تخلل القران في اثناء الصلوة شامل والمحكي من شيخنا الشهيد الثاني انه قال يتحقق القران بقراءة ازيد
من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها ومثله تكرار الحمد يحتمل العام ... في جميع الصور
المفهوم من العبارة ومنقول انما يختص بقراءة السورتين بعد الحمد بقصد الجزئية للقراءة المعتبرة في الصلوة فما اشتهر
وكذا الكلام في عدم تحققه بما اذا قرأها قبل الفراغ من الحمد وكذا لو قرأ واحدة منها بعده والاخرى قبله لعدم شمول المستند
كما ستعرف واما الكلام فيما اذا قرأها بعده لكن واحدة منها بقصد الجزئية دون الاخرى والظاهر من كلام ... المذكور
من السيد الشارح قدس الله روحه انه ليس من القران المختلف فيه وهو الظاهر من الفاضل المتبحر المجلسي عطر الله مرقده قال
في البحار الظاهر كون موضع الخلاف قراءة الزائد على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة ويمكن ان يقال ان المستفاد
من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة تحققه بذلك ايضا قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة
بناء على ان مورد السؤال اعم وجوابه بالعدم من غير فرق بين الصورتين يفيد اشتراكهما في الحكم الا ان يقال
من السؤال قراءتهما بقصد ابتداءهما في الركعة مضافا الى انه يمكن منع العموم في الجواب بناء على ان الظاهر من قوله ان لكل
سورة ركعة ان النهي انما هو لكون كل ركعة لها سورة واحدة فان اتى واحدة منها بقصد الاختصاص والجزئية يحصل
له الامتثال سواء قرأ الاخرى لكن لا بقصد الجزئية ام لم يقرأها اصلا والشهيدان اوردا هذا الحديث في كرى
والروض هكذا لكل ركعة سورة وفي بعض النسخ لكل سورة ركعة ولعله يختلف الحال على التقديرين فيما نحن فيه فتأمل
جدا ويمكن الجواب بعد تسليم الشمول ان اتفاق الاصحاب كما يظهر من عبارة المدارك والبحار قرينة على الاختصاص
بصورة قصد الجزئية واما تحققه فيما اذا لم يكمل الثانية فلقوله لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر
لكن ذلك ايضا فيما اذا قرأ بقصد الجزئية فعلى هذا لو قرأ الزائد لكن لا بقصد الجزئية فلا قران لانه ...
من قراءة ولا باكثر لان الظاهر ان النهي عن قراءة الاقل انما هو على هذا التقدير فيحمل قرينة عليه ايضا هذا
مضافا الى ما مر واما تحققه بتكرار السورة الواحدة او بعضها فلا دليل عليه لعدم انصراف قراءة السورتين
ولا باكثر من سورة اليه كما لا يخفى نعم لو كان ذلك بقصد الجزئية يحكم ببطلان الصلوة لكن لا من جهة القران
بل للتشريع المحرم ومما ذكرنا ظهر لك ان الحكم بجهة القران وفساد الصلوة به لا ينافي تجويز العدول من سورة
الى اخرى فيما اذا لم يتجاوز عن النصف اذ بعد العدول ينوي القراءة بالمعدول اليها فقط مضافا الى انه يمكن
ان يقال على تسليم التدافع ان ما دل على جواز العدول مخصص لما دل على تحريم ... فيما نحن فيه ثم لا يخفى عليك
ان ما تقدم من تحريم القران انما هو في المكتوبة واما في النافلة فالظاهر جوازه محل وفاق وقد دل عليه اكثر

واضعف منه القول بتحققه بتكرار الحمد كما لا يخفى

النصوص المتقدمة كصحيحة علي بن يقطين وموثقة زرارة ومنصور بن حازم ورواية عمر بن يزيد فلا اشكال فيه وانما
الكلام في رجحانه فيها مطلقا او عدمه كل او التفصيل بين النوافل الليلية فالاول والنهارية فالثالث وهذا هو الاقوى
لما رواه في التهذيب عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث وما كان
من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة والمستفاد من النصوص المتقدمة عدم البأس مطلقا ومن هذا ليس لاجزاء القران في
وهل الامر في قضاء الليلية كذلك اذا اتى بالنهار وكذا الحال في قضاء النهارية اذا اتى بالليل والظاهر ذلك لاستصحاب
لا اتحاد في كل منهما قوله قدس سره ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة
المغرب والاخريين من العشاء وجوب الجهر والاخفات بالقراءة فيما ذكر وبطلان الصلوة بالاخلال بهما عمدا هو المشهور
بين الاصحاب وفي ف والغنية عليه الاجماع قال في الاول من جهر في صلوة الاخفات او خافت في صلوة الجهر متعمدا بطلت
صلوته وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وفي الثانية ويجب الجهر بجميع القراءة في اولتي المغرب والعشاء
الاخرة وصلوة الغداة بدليل الاجماع المشار اليه الى ان قال ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه
والظاهر ان ادريس الشهرة بين الاصحاب فيما يختص بالجهر فيما يجهر حيث نفى الخلاف في عدم جواز الجهر في الاولتين
بين الجهرية الثالثة الى الصحيح من المذهب الى مقام الاستدلال على عدم جواز الجهر بالبسملة في الصلوة الاخفاتية
لا خلاف بيننا في ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة وقال في موضع آخر الجهر فيما يجب الجهر فيه واجب على
الصحيح من المذهب ثم نقل الخلاف فيه من المرتضى رحمه الله وكيف كان والخلاف في المسألة يحكى عن ابن الجنيد والسيد
فقال الاول الجهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعل وعن الثاني
في المصباح ان ذلك من السنن الاكيدة واختارهما جماعة من المتأخرين كالسيد الشارح وغيره والحق هو المشهور
والمستند فيه بعد الاصل المذكور والاجماع المنقول نصوص مستفيضة منها الصحيح المروي في التهذيب باسناده عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي
ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته ومنها الصحيح المروي في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي
الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة
فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه اذ مفهومه انه لو فعل متعمدا اياهما كان عليه شيء
وظاهره يقتضي وجوب شيء عليه وهو انما يتحقق على تقدير وجوب الجهر والاخفات كما لا يخفى لا يقال ان
حمل المفهوم عليه غير صحيح لقوله او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه اذ ذلك محمول على الركعتين الاخيرتين مثلا بنا
على حجية القراءة وبطلان التسبيح لعدم وجود موضع لا يجوز فيه القراءة ومعلوم انه لا يلزم بالقراءة فيهما

فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث

شرط لانا نقول ان ذلك تدفع بالدليل ونحن نمنعه والتخصيص اولى من المجاز ولئن سلم يمكن ان يقال ان ذلك محمول على صلوة
الجماعة فيما اذا لم يجهر الامام بالقراءة فلا عقد له ومنها الحسن كالصحيح المروي في بيتي عن محمد بن عمران وطريقه الى
صحيح والراوي عن ابن ابي عمير وهو من اصحاب الاجماع مضافا الى ما قيل في شانه انه لا يروي الا عن ثقة انه سال
ابا عبد الله ع قال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات
الظهر والعصر لا يجهر فيها قال لان النبي ص لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة
فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض العصر ولم يضف اليه
احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره
بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة
فلهذه العلة يجهر فيها وجه الدلالة ان الامر المفهوم من قوله ع امر نبيه بالاخفات بالقراءة في العصر والجهر بها
في المغرب والعشاء والفجر مقتضاه الوجوب ولو عند المتاملين بكون الصيغة ظاهرة فيه والاخفات انه يظهر من تتبع
النصوص الواردة من اهل العصمة ان الجهر في بعض الصلوات والاخفات في الاخر كان امرا معهودا غير محتاج الى
السؤال عن علتهما ما رواه في [illegible] عن يحيى بن اكثم القاضي انه سال ابا الحسن الاول ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها
وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل توضيح الغلس بالتحريك ظلمة
اخر الليل والمراد انه ص يؤديها مع بقاء ظلمة اخر الليل ومنها الصحيح المروي في [illegible] عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ونقل الموثق المروي في [illegible]
اذ الظاهر ان المراد من قوله ع في جهر او اخفات في صلوة جهرية او اخفاتية واستدل المخالف ايضا باستمرار فعل
النبي ص وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي واستدل السيد الشارح قدس سره لعدم الوجوب بالاصل وقوله تعالى
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر
والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق ع في تفسير الاية وهو تعلق
النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين
وهو شامل للصلوات كلها والصحيح المروي في التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يصلي من الفرائض
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر والجواب اما عن الاصل فانا نقول
ان الاصل على خلافه اذ القراءة لا شبهة في كونها من اجزاء الصلوة فيحتمل ان يكون من اجزائها القراءة الجهرية
في بعضها والاخفاتية في الاخرى فمع الحكم بشغل الذمة لا يحصل الامتثال الا بالعلم بالامتثال [illegible]
واما عن الاية فلان فيها احتمالات كثيرة منها ان يكون المقصود النهي عن الاجهار في جميع الصلوات وعن الاخفات [illegible]

كله وابتغ بين ذلك سبيلا بان يجهر في البعض ويخافت في الاخرى ومنها ما ذكره جماعة في شان نزولها وهو ان النبي ص كان يجهر
بصوته حين القراءة فيسمعها المشركون فيسبون ويؤذونه فنزلت الاية وهذا مروي عن العياشي في تفسيره عن محمد بن [illegible]
في قراءته وابتغ بين ذلك سبيلا قال كان رسول الله ص اذا كان بمكة جهر بصوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه
الاية عند ذلك وعن ابن عباس قال كان النبي ص يصلي بمكة فيسمعها المشركون فيسبون القران ومن جاء به فنزلت وحاصل المعنى لا تجهر حتى
يسبونك ولا تخافت حتى لا يسمعك اصحابك ومنها ان الاستماع الى ايات القران تبعث الرشد من الضلالة ومنها ان ذلك خطاب
المكلفين من باب اياك اعني واسمعي يا جارة اي لا تعلنها اعلانا يوهم الرياء ولا تسر بها بحيث يظن بك تركها ومنها ان المراد
في الاية ولا تجهر كما يظهر مما روي في تفسير العياشي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
قال تفسيرها لا تجهر بولاية علي ولا بما اكرمته به حتى امرك بذلك ولا تخافت بها بمعنى لا تكتمها عليا واعلمه بما اكرمته به وابتغ
بين ذلك سبيلا سلني ان اذن لك ان تجهر بامر علي بولايته فاذن له باظهار يوم غدير خم [illegible] ومنها ما روي عن العياشي ايضا في
بصير عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك [illegible] امره تعالى [illegible] بكتمان ولاية علي بن ابي طالب
من غير علته ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى فاصدع بما تؤمر اي اظهر ولاية علي بن ابي طالب [illegible] ومنها ما تقدم في معنى
الاستدلال بهذه وان كان ما ذكر الاحتمالات الموثق المروي في [illegible] عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا والصحيح المروي في [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله ع على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها وحاصلهما ان النهي في الاية في المقامين الفرد وهو التفريط في الاخفات والافراط في الجهر فمقتضى قوله تعالى وابتغ [illegible]
بالقراءة المتوسطة بين الامرين من غير فرق بين الصلوات كلها ومقتضاه جواز [illegible] وهو كما ترى يتوجه عليه عدم امكان
ارادة هذا المعنى من الاية اذ مقتضاه تساوي الجهر والاخفات في الصلوات كلها وهو خلاف [illegible] ذلك يوجب حمل الامر في قوله
وابتغ بين ذلك على ظاهره وحمله على الوجوب التخييري وهو مجاز [illegible] ان المقصود النهي عن الافراط
في الجهر في الصلوات الجهرية والتفريط في الاخفات في الصلوات الاخفاتية والحديثان المذكوران يقتضيان ذلك لا يصح
بينهما ان المراد ذلك [illegible] هذا التمسك بالاية لاثبات المختار اولى من التمسك بها لابطاله
واما الجواب عن صحيحة علي بن جعفر [illegible] ان لا يجهر السؤال عن انه هل يلزم ترك الجهر وهو ياتي السؤال عن الصلوات التي
يجهر فيها بالقراءة اذ الجهر فيها اما على الوجوب او الرجحان وعلى تقديرهما كان لا وجه للسؤال عن لزوم ترك الجهر كما لا يخفى
يحتمل ان يكون [illegible] ويكون السؤال عن عدم الجهر بغير القراءة من الاذكار والتقدير سالته عن الرجل يصلي من الفرائض
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر بغيرها والمقصود ان غير القراءة من الاذكار في الصلوات الجهرية هل يكون حكمه حكم القراءة
يجب الجهر به ايضا اولا وهذا سؤال حسن يليق بشان السائل [illegible] السؤال عن لزوم ترك الجهر بالقراءة كما [illegible]

من يحفظ على حمله على هذا المعنى [illegible] ما ذكرنا وكذا احتماله على ظاهره [illegible] ويكون التقدير هل عليه حرج
ان لا يجهر في القراءة وتاييد المعنى الذي حملنا الحديث عليه صحيحته الاخرى المروية في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن اخيه موسى بن جعفر ع
ايضا قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وبالجملة [illegible]
[illegible] وعلى فرض التسليم لا يصلح للمعارضة لما تقدم من وجوه شتى منها [illegible] موافقته لمذهب العامة فلا اشكال اذا
ثم تم الكلام بما ذكرنا من التفصيل من لزوم الجهر بالقراءة في اوليي العشائين والاخفات في البواقي مع ان ما تقدم من الخبر الوارد في
علة الجهر بالقراءة مقتضاه الجهر بها في جميع المغرب والعشاء والفجر ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء
الاخرة مشكل لكن الاستدلال بالاصل المذكور بناء على انه مع الاخفات بالقراءة [illegible] يحصل الامتثال اجماعا [illegible]
وهو يكفي في المقام والاجماع المنقول عليه في [illegible] الجهر في القراءة في اوليي المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة بدليل
الاجماع [illegible] الاخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع وهو حجة في نفسه [illegible] المقام لاعتضاده بالاشتهار
التام بين الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
المغرب والعشاء [illegible] ان النبي ص كان يجهر في هذه المواضع [illegible] ما عداها [illegible] امتثالا
في مقابل الامر المطلق فيكون بيانا [illegible] ولان الحديث المذكور على خلاف [illegible]
[illegible] قوله قدس سره وادنى الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه
ان كان يسمع اعلم ان قوله ان يسمع لا يصح حمله على المبتدا كما لا يخفى [illegible]
يسمع ونحوه وكذا الكلام في الاخفات ثم ان [illegible]
بين الجهر والاخفات عموما من وجه [illegible] في الاخفات و
اجتماعهما [illegible] يكون بينهما تباين [illegible]
ما اذا سمع نفسه دون غيره ولو كان [illegible] ان يسمع القريب فالماخوذ في حد الاخفات
عدم سماع الغير والماخوذ في حد الجهر [illegible] وهذا هو المستفاد من العبارة [illegible] العلامة وشيخنا
الشهيد قدس سرهما في [illegible] والقواعد والذكرى والدروس قال في الاول اقل الجهر ان يسمع غيره القريب تحقيقا او تقديرا و
الاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سميعا باجماع العلماء ولانه لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة وفي الثاني اقل
الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه وفي الثالث اقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان يسمع وحد الاخفات
اسماع نفسه ان كان يسمع والا تقديرا وفي الرابع يجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين واقله اسماع القريب [illegible]

فيما عداها وحده اسماع نفسه [illegible] قال في الاول وادنى حد الجهر ان يسمع من عن يمينه او شماله
ولو علا صوته [illegible] صلوته وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك القراءة وليس له حد ادنى بل ان لم تسمع اذناه القراءة
فلا صلوة له وان سمع من بجنبه [illegible] بطلت صلوته وفي الثالث اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب او يكون
بحيث يسمع لو كان سامعا بلا خلاف بين العلماء والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وهو وفاق [illegible]
الاعلان والاظهار وهو يتحقق بسماع الغير القريب فيكتفى به والاخفات السر [illegible]
[illegible] اعتبار عدم سماع الغير في الاخفات [illegible] العلماء قال في المعتبر اقل الجهر ان
يسمع غيره القريب والاخفات ان يسمع نفسه وادعى عليه اجماع العلماء [illegible] الكتاب فمقتضاه
وعلى الثاني يكون دعوى الاجماع بما ذكر [illegible] بطلان الصلوة [illegible] الاخفات
لا يمكن ان يكون [illegible] سماع جوهر الصوت [illegible] المعتبر في الجهر سماع جوهر الصوت
وفي الاخفات عدم [illegible] ان يكون سماع النفس
المعتبر في الاخفات ذلك [illegible] ومما يدل على ان المراد
سماع الغير مطلق السماع [illegible] في الذكرى في استحباب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات [illegible]
موضع الاخفات فلان ام سلمة [illegible] ان النبي ص [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم قال وهو اخبار عن السماع [illegible]
القول [illegible] والثالث ان يكون بينهما تباين بان يكون المعتبر في الجهر سماع جوهر الصوت وفي الاخفات [illegible] مع سماع اصل
القراءة [illegible] سماع النفس في الاخفات سماع اصل القراءة لا جوهر الصوت ويكون ذلك [illegible]
[illegible] ما اذا لم ينته الى سماع جوهره وهذا هو الظاهر من [illegible] المحققين والشهيدين وجماعة
من محققي المتاخرين [illegible] في جامع المقاصد [illegible] في الجهر [illegible]
[illegible] اظهار الصوت [illegible] اسماع نفسه خاصة [illegible] القريب
[illegible] ان لا يبلغ اقل الجهر واقل الجهر
يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو الفاحش
فالاحتمالات [illegible] العموم من وجه والتباين بالمعنى الاول [illegible] اذ الظاهر انهما حقيقتان
متضادتان ومن خواص الضدين عدم امكان اجتماعهما في محل واحد والظاهر انه لا يمكن دعوى الاتفاق على خلافه اذ مقتضاه
امكان اجتماعهما في كل الصلوات جهرية واخفاتية لكونه مصداقا لكل منهما وهو مما لا يشبهه فساده [illegible] الجهر
والاخفات تخصيص الاول ببعض الصلوات والاخفات في الاخرى [illegible] على ذلك وبالجملة المستفاد من كلمات الاخيار
النصوص والاخبار انهما متضادان كما لا يخفى على المطلع على هذا [illegible] بين اقل الجهر [illegible]

الاخفات فما لا يليق [illegible] الكلام في الاحتمالين المذكورين على تقدير التباين فان مقتضاهما الحكم بحد الكون الاخفات
في الاول تحديده اسماع النفس فيتحقق التباين بينه بعدم سماع الغير حتى في التعدي منه يلزم الحكم بالبطلان سواء كان في جانب
الزيادة او النقصان ولا اشكال فيه على التقدير الثاني لما ظهر من كلام المصنف العلامة قدس الله روحهما فيجيء تحقيق الحال
واما الكلام فيه على الاول فيجيء تحقيق الحال فيه على ثاني الاحتمالين فان التحديد المذكور فيه تحديد لاعلى مراتب الاخفات
فلما افراده قلة فيجب اختيار الى انهما كان في الصلوة فلا يحكم بالبطلان في صورة التعدي من التحديد المذكور الى الزايد عليه من اسماع
الغير بناء عليه من ان حقيقة الاخفات ولو كان الفصل بينه وبين [illegible] فيحكم في بعض كثير من الصلوات الخ
بحكم بالبطلان على الاول وبعضا وكثير من الصلوات التي يلزم الحكم [illegible] على الاول [illegible] الى تحقيق الحال
فاقول ان التحديد الاول لا يخلو [illegible] من الاشكال لوضوح ان تحصل القراءة بحيث يتحقق سماع النفس دون الغير لو كان قريبا منه
ولو كان في بعض الكلمات مستبعد جدا بل لو ادعي استحالته ينبغي ان لا يلام وحكم المولى الورع التقي الجليل اعلى الله مقامه [illegible]
من المقايس نظرا كما حاصله ان كل ما يتحقق فيه سماع النفس يتحقق فيه سماع القريب الصحيح وهو وان كان مسلما فيما اذا كان اذن
الغير قريبا من فم القاري جدا لكن كلامه في القريب [illegible] على المتعارف المعتاد [illegible] ثم دعوى الكلية [illegible]
بل بعض الكلمات مما لا يتاتى اخراج حروفها من مخارجها مع مراعات التحديد المذكور كما لا يخفى على من اراد في الاطلاع بذلك فلو بني على
هذا التحديد يلزم ارتكاب احد المحذورين اما الحكم بعدم لزوم اخراج حروف بعض الكلمات من مخارجها او جواز الجهر في بعض
الكلمات في الصلوات الاخفاتية وكلاهما [illegible] البطلان لاتفاقهم على لزوم اخراج الحروف من مخارجها مطلقا وعدم جواز الجهر
في الاخفاتية كل من القائلين يلزمهم مراعاتهما [illegible] هذا المبنى الامر على التحديد المذكور يلزمهم الجمع [illegible] بالتكليف بما لا
يطاق فلا يجوز ان يكون الاخفات [illegible] الحكم [illegible]
الاخفات ان يسمع نفسه [illegible] على اسماع جوهر الصوت للغير في الجهر وعدم اسماعه في الاخفات واما الاسماع المعتبر في النفس
فالمراد منه اسماع اصل القراءة لا جوهر الصوت لكن لا يخفى ما فيه من التكلف الشديد الذي لا يكاد [illegible]
ان يكون منفيا في الاخفات بالنسبة الى الغير كما يكون مثبتا للنفس والغرض ان المتبادر اسماع اصل القراءة لا جوهر الصوت فيلزم
انتفائه بالنسبة الى الغير فلا بد الحكم بتخصيصه بالنسبة اليه وانتفاء شيء اخر [illegible] للنفس الى غيره والاولى ان يجعل كلامهم على هذا
المعنى ويجعل تحديدهم على التحديد في جانب الاقل على هذا يكون اللازم منه ان اقل مراتب الاخفات ما يتحقق فيه اسماع النفس لا
للغير وهو معنى صحيح لا شبهة فيه فلا يلزم منه [illegible] بعدم اسماع الغير في مطلق الاخفات لكن هذا الحمل [illegible]
والمنتهى [illegible] فلاحظ [illegible] الاحتمال الثاني فما يكون بين المفهومين تباين ويكون
كل منهما ذا افراد ومراتب مختلفة فاقل الجهر يتحقق باسماع القريب الصحيح جوهر الصوت في الحروف واقل الاخفات يتحقق باسماع النفس
دون غيره اصل القراءة لا جوهر الصوت فلا يلزم [illegible] بعدم مطلق سماع الغير مطلق الاخفات بل بعدم [illegible]

وانتفاء فرد من السماع وهو السماع المتعلق بجوهر الصوت في جميع افراده ومراتبه فالمتيقن في الاخفات بالاضافة الى الجهر ما كان مقابلا
في الجهر بالنسبة اليه ثم المستند في تحديد [illegible] في المفهومين بما ذكر الاجماعات المنقولة اما بالاضافة الى الجهر فقط واما الاخفات
فلا تعارض [illegible] انما دون ذلك لا يتحقق الاخفات والمتفاهم العرفي لصدق الجهر الا ان يتحقق سماع جوهر الصوت في الحروف للقريب
واشتماله [illegible] الحال في الاخفات واما المستند في هذا التحديد دون اقل من ذلك اطلاق الاية والاجماعات
المنقولة والصحيح المحكي [illegible] من زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه واما ما ينفي
ما اطلق [illegible] من الصحيح المروي من الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا
باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة والصحيح المروي [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته
ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما توضيح [illegible] اللهوات جمع لهاة
وهي اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم والصحيح المروي في باب الجماعة عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس فلا يصلح
لمعارضة ما ذكرناه من وجوه منكثرة ظاهرة ينبغي ان يطرح او يحمل على حال الضرورة كما يومي اليه الصحيح الثالث بل الثاني
لقوله يتوهم توهما بناء على انه [illegible] اللسان واظهر منهما في ذلك المرسل المروي في الباب المذكور عن ابي عبد الله ع قال
يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ثم الظاهر ان الاسماع المعتبر في كل من الجهر والاخفات الاسماع المتعلق بجوهر
الحروف لوضوح ان سماع القراءة لا [illegible] ولا تخافت بها بمعونة الحديث الوارد في تفسيرها والدال على
ان المخافتة المنهي عنها ما دون السمع [illegible] سماع القراءة وكذا قوله لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه [illegible]
ان معناهما لا يتحقق الا بذلك قوله فقيه [illegible] وليس على النساء جهر لما كان [illegible] مراعات الجهر في بعض الصلوات
[illegible] بالنسبة الى النساء [illegible] الاخفات في مواضع الجهر لها [illegible]
في المشهور [illegible] في الاولى ليس على المراة جهر وهو اجماع العلماء لكن لا [illegible] في الاخفات من اسماع نفسها وفي الثاني
لا جهر على المراة باجماع العلماء ولان [illegible] ولا تخافت دون اسماع نفسها وفي الثالث ليس على المراة جهر في شيء
من الصلوات كافة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان صوتها عورة فلا [illegible] لا يتعرض في الاخفات
عن اسماع نفسها وفي الرابع يسقط الجهر عن المراة اجماعا وفي الخامس لا جهر على المراة اجماعا من الكل ويقتضي نفي وجوب الجهر
في حقهن جواز كل من الاخفات والجهر في موضعه وهو كذلك اذ الحكم بتعيين الاخفات يفتقر الى دليل وليس [illegible]
باسماع صوتها الاجنبي فح يتعين عليها الاخفات بناء على القول بعورية صوتها مطلقا فلو جهرت والحال هذه يحكم بفساد صلوتها
ح لاستحالة اجتماع الامر والنهي ولو كان بين متعلقيهما عموم من وجه كما تحقق في محله [illegible] الاصحاب في الذخيرة المشهور بين المتاخرين
البطلان ثم الظاهر انه لا فرق في ذلك بين كون المراة امة او حرة فلا يجب [illegible] مطلقا لاطلاق الاجماعات المنقولة لكن [illegible]

حكاية من فعل الرضا حال الانفراد [illegible] في ضعف هذا القول على ان هذا القول كما انه يمكن ان يقال [illegible] انه مسبوق بالاجماع
[illegible] فلا تعويل عليه والقول الرابع والخامس ايجاب الجهر بها في الاخفاتية اما مطلقا كما ذهب اليه ابن البراج في المهذب [illegible]
الواجب في الصلوة [illegible] الى ان قال والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر [illegible] وفي خصوص الاوليين من الظهرين كما هو
[illegible] الصلاح والاول هو الظاهر من [illegible] الصدوق قال في الامالي ويجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة في افتتاح الفاتحة
وعند افتتاح السورة بعدها وفي الخصال الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب ولعل المستند فيه الصحيح المروي
من صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك بناء على ان مداومته ع على الجهر دليل الوجوب وجوابه منع الدلالة لان مداومة
عليهم السلام كما يكون للوجوب يكون للرجحان ايضا [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] لا بالنسبة الى الركعات كلها [illegible] منهم في غير الاوليين فضلا
من المداومة على الجهر بها لكن التتبع ح افضل ولعل ذلك هو الوجه في تخصيص ابي الصلاح القول بالجهر بالركعتين الاوليين
من الظهرين ويمكن الاستدلال للقول بالاطلاق بالصحيح المروي في روضة الكافي من حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس
الهلالي عن امير المؤمنين ع في خطبة طويلة منها وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بنا
على ان المراد منه الجهر بها في الصلوات والجواب عنه انه اما محمول على ما يجهر فيه بالقراءة او على تاكد الاستحباب والمبالغة كما يتفق
عليه وكيف كان فالمختار هو القول المشهور والمستند فيه [illegible] الصحيح المتقدم والمرسل المروي في الباب المذكور من الزيادات
من ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم
ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرءون القرآن قال بلى ليس حيث
تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم توضيح قرين الامام [illegible] الملك ولا يبعد ان يكون المراد به الشيطان
الاخر الذي هو قرينه وما رواه في العيون في حديث طويل يحكي عبادة مولانا الرضا ع في طريق خراسان قال كان يجهر بالقراءة
في المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الليل والشفع والوتر ويخفي القراءة في الظهر والعصر الى ان قال وكان ع يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار وما رواه فيه ايضا عنه ع فيما كتبه للمامون من محض الاسلام قال ع
والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة وما اورده شيخ الطائفة في مصباحه قال روي عن ابي محمد العسكري ع
انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وما روي عن كتاب اعلام الدين للديلمي عن كتاب الحسين بن سعيد عن صفوان باسناده عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيمة
[illegible]
[illegible] فاذا النداء من قبل الله عز وجل هؤلاء شيعة علي بن ابي طالب فهم صفوتي من عبادي

وخيرتي

وخيرتي من بريتي [illegible] فاذا النداء من الله [illegible] باليمين وصلاتهم احدى
وخمسين واطعامهم المسكين وتعفيرهم الجبين وجهرهم في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم والنصوص على هذا المضمون في غير
الاصول الاربعة كثيرة لكن يمكن المناقشة في دلالتها على استحباب الجهر بها في جميع الركعات حتى في غير الاوليين اما في صحيحة
صفوان فلما مر [illegible] حاصله ان المتيقن الجهر بها في الاوليين واما حديث الثمالي فلا [illegible] الظاهر حصول الامتثال
ولو بالجهر بالبسملة في الركعة الاولى [illegible] فيها واما الحاكي من فعل الرضا ع فلتصريحه بانه ع كان يسبح في الاخريين
حيث قال وكان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الى ان قال ويخفي القراءة في الظهر والعصر وكان يسبح في الاخراوين [illegible]
في الباقي [illegible] في حديث الثمالي ويمكن ان يقال انه يكفي في الحكم بذلك اشتهار الفتوى به بين عظماء الاصحاب [illegible]
اذ لم يوجد القول بالتحديد [illegible] ابن الجنيد [illegible]
اذ ظاهره عدم جواز الجهر بالبسملة للمنفرد في الصلوات الاخفاتية مطلقا ولو في الركعتين الاوليين وهذا مما [illegible] بفساده
النصوص التي كادت تبلغ التواتر [illegible] واما ابن ادريس [illegible]
فلا تعويل عليه تنبيهان الاول لا يخفى ان المستفاد من عموم قوله ع والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة
استحبابه في جميع الصلوات حتى في النوافل النهارية بل في مطلق النوافل كما لا يخفى وهكذا الحال [illegible]
الرضا ع حيث قال وكان ع يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار لكن في النوافل اليومية ولو كانت نهارية
وكذا في صلوة جعفر ع والثاني لا يخفى ان من المستحبات في المقام الاستعاذة قبل القراءة في جميع الصلوات [illegible]
القرآن عليه الاجماع وهل هي مختصة بالركعة الاولى او لا بل ثابتة في جميع الركعات والذي يظهر من كلمات جماعة من
اصحابنا على الاول والخلاف يحكى من اهل الخلاف قال في [illegible] يستحب في اول ركعة دون ما عداه وقال الشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والثاني انه في كل ركعة اذا اراد القراءة وعلى الاول اكثر اصحابه وبه قال ابن سيرين دليلنا
ان ما اعتبرناه مجمع عليه وتكراره في كل ركعة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه
[illegible] الاخفات [illegible] ولو في الصلوة الجهرية [illegible] عليه الاجماع
في الاول التعوذ فيستحب في جميع الصلوات والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجهر بها [illegible]
بالقرآن دليلنا اجماع الفرقة وفي الثاني يجب الاسرار بها ولو في الجهرية اجماعا [illegible] هذا ما رواه في باب كيفية الصلوة
من زيادات [illegible] عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
يحمل على التقية او على الجواز المطلق ويؤيد الاول ما في قرب الاسناد حيث رواه عن حنان بن سدير قال صليت خلف
ابي عبد الله ع المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ثم جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم **قوله** ورتل القراءة والاصل فيه قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وما رواه [illegible] شرح عبارة المنتهى

مثل المساجد وفضل الجماعة من زيادات يب في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع
صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع والظاهر منها وجوب الجهر لما يظهر من الراوي انه استفهم وجوب رفع الصوت عليها ان
فضيلة وتقريره ع دليل على الاعتقاد وعلى هذا يمكن ان يستفاد من الجواب بيان ما يجب لا الافضل اي يجب ان تسمع النساء واظهر منها في
الدلالة على ما ذكرنا ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن النساء هل عليهن
الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها الا انها مع ضعف سندها يمكن
حمل على الاستحباب هذا الكلام في عدم وجوب الجهر عليهن في مقامه واما الاخفات فيظهر من كلامهم وجوبه اذ الظاهر من كلامهم
انهم في ذكر احكام لم يظهر منهم اشارة الى التخصيص بالنسبة الى الرجال والنساء اشتراكهما في وجوب الحمد والسورة واخراج حروفهما من
مخارجها وعدم جواز قراءة العزيمة والقران وغيرهما ويؤكد هذا الظاهر تخصيصهم الاستثناء في كلامهم بالنسبة الى الجهر وعدم تعرضهم
للاخفات كما عرفت من كلامهم في دعوى الاجماع حيث قالوا بعد الحكم بوجوب الجهر والاخفات في محلهما الا ان في وجوبها مطلقا
على النساء فيظهر منه وجوب الاخفات عليهن في محله ويؤكده الاصل المذكور من لزوم تحصيل البراءة اليقينية في امثال المقام
قوله تعالى والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في الحمد واول السورة وفي بعض النسخ في اول الحمد واول
السورة والاول اولى ... تحصيل الاحتراز من البسملة في خبرها لما كسورة النمل والضحى والم نشرح ولايلاف والم تر كيف بناء على كون
كل منهما سورة واحدة فان البسملة التي بين كل منهما في اثناء السورة واستحباب الجهر في حقهما غير ثابت اختلف الاصحاب على اقوال
في هذه المسئلة على اقوال الاول استحباب الجهر بها في مواضع الاخفات مطلقا سواء كان في حق الامام ام غيره في الاوليين
وغيرهما وغيرها كثالثة المغرب واخيرتي العشاء وهو المشهور بين الاصحاب فالحكم بجعل الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب في
مواضع الاخفات في اول الحمد واول السورة عند علمائنا والثاني كالاول الا في الركعتين الاخيرتين فلا يستحب الجهر فيهما بل لا يجوز
فيها اطلاق بالنسبة الى الطرفين ما كان منهم ويقيد في الركعات اخفاء في السائرة الاخفاتية فليفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم
يجهر بها في كل صلاة جهر بالقراءة او لم يجهر في الاوليين بحسب الحال قال واما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين الاوليين
فلا يجوز في الاخيرتين لا يتعين فيهما القراءة فاما الانسان مخير بين التسبيح والقراءة والدليل على ذلك ان الصلوة عندهم
على ضربين جهرية واخفاتية فالاخفاتية الظهر والعصر فان الجهر بالبسملة في الركعتين الاوليين مستحب لانه فيهما يتعين القراءة
واما الاخيرتان فلا يتعين فيهما القراءة والصلوة الجهرية الصبح والمغرب والعشاء فان الجهر بالبسملة واجب كوجوبه في جميع
الحمد فاما الاخيرتان فلا يجوز الجهر بالقراءة وان اراد ها المصلي عندها والادلة الجهرية الركعتين الاوليين دون الاخيرتين ولو
بينا فان الصلوة الاخفاتية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة والبسملة من جملة القراءة واما ورد في الصلوة الاخفاتية التي يتعين
فيها القراءة ولا يتعين القراءة الا في الركعتين الاوليين وايضا طريق الاحتياط يوجب ترك الجهر بالبسملة في الاخيرتين لانه
لا خلاف بين اصحابنا بل بين المسلمين في صحة صلوة من لا يجهر بالبسملة فيها وفي صحة صلوة من جهر فيها خلاف وايضا فالاخفات

بين

من اصحابنا في وجوب الاخفات في الركعتين الاخيرتين ومن ادعى استحباب الجهر فيهما وهو البسملة فيلزمه الدليل ان قيل يجوز التسبيح
وان استحباب الجهر بالبسملة فيما يتعين ويتحتم القراءة فيه لانهم ع قالوا يستحب الجهر بالبسملة فيما يجب القراءة فيه والاخفات
والركعتان الاخيرتان خارجتان من ذلك لانه كلام في غير مقام حصله بعض الحشو والزوايد ووجه الاول ان الجهر بالبسملة في الركعتين
الاخيرتين غير مختص لعدم تعين القراءة فيهما واستحبابه مختص بما يتعين والثالث ان القراءة فيهما اخفاتية بالاتفاق فيجب الاخفات
في جميع اجزائها اما الحكم الثابت للكل ثابت في جميع اجزائه الا اذا دل الدليل على خلافه ولم يوجد بالنسبة الى البسملة في غير الاوليين
فقط واما فيهما فلا واما الثالث فالتمسك فيه بعدم الاشتغال الا والاخفات في البسملة فيهما يخرج من عهدة التكليف اتفاقا واما مع الجهر بها
فعدم المحض للخلاف فيه فلا يحصل البراءة اليقينية والجواب عن الاول ان منع كلية الكبرى لعدم الدليل عليه وما ذكر من انهم ع قالوا
الجهر بالبسملة فيما يجب القراءة فيه ان اخذنا انه وجوبا عينيا لا ما نحن فيه مسلم ولا اثر له لاشتماله كالا يخفى على مستفاد
من تتبع نصوصهم ع رجحان الجهر بها في قراءة الصلوة مطلقا سواء كانت واجبة عينا او تخييرا فلا بد من التوافق لاطلاق
وعن الثاني بان الدليل على لزوم اخفات مطلق القراءة حتى البسملة لا علم انا الدليل في المسئلة منحصر بالكتاب والسنة والاجماع
وشمولها للمحل منتف اما الاجماع فلما عرفت من كون المشهور على خلافه واما السنة فلانها على طريق العهد كما في قوله ع ولا تجهر بها
ولا تخافت بها واخفها لا يشمل الاخفاء فيه ومن الظاهر ان المعهود والاخفات في غير البسملة وعلى تقدير التسليم لا مستفاد
ما رواه في يب عن يحيى بن اكثم القاضي عن ابي الحسن ع عن صلوة الجمعة يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في
صلوة الليل وما رواه في باب كيفية الصلوة من زيادات يب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار شمول لا اختصاص لها بالركعتين الاخيرتين بل المختص بغير البسملة
في غير الاخيرتين ينبغي ان يخصص بحمتهما ايضا لاشتراكهما في السند واما الكتاب فحكم الحال فيه كما ذكر فلا انحصار الا في كون
بيان البراءة يحصل بالجهر ايضا لاطلاق النص وتحقق الخلاف فيه غير مسلم ولا معارض للاطلاق وهو كذلك والقول الثالث اختصاص
استحباب الجهر بها في حق الامام دون غيره حكاه السيد المرتضى وابن ادريس عن بعض الاصحاب والقول الرابع ما اختاره ابن الجنيد
بل ان في كتاب الاحكام هو تقييد بالنسبة الى الاطلاق بالنسبة الى الصلوات ثم ان اختصاص استحباب الجهر بالامام دون غيره
وانه مرسل مع عدم جواز الجهر في حق المنفرد لتحقق الواسطة لكن الدليل المشهور لهذا القول غير ذلك ومنه يعطي عدم جواز الجهر
اليه وهو ان الاصل يوجب الاخفات فيما يخافت القراءة فيه لكن ما جرى الفاتحة والحكم الثابت للكل ثابت للجزء فيجب الاخفات
في البسملة ايضا خرج منه ما اذا كان المصلي اماما بالنص مع ان الاية ومنها ما يتوهم من سند رحمة الفاتحة والجواب منع
على لزوم الاخفات حتى في البسملة لعدم ما يدل عليه وقد مر عليه الكلام فيه وعلى فرض التسليم يشمل النصوص الرجل على
النص الذي الدال على رجحان الجهر بالبسملة على الامام فقط لو صح عدم جواز الحمل على الصلوات الجهرية لعدم اختصاص الحكم
في البسملة كما لا يخفى الحمل على الامام فقط ما يأباه التأمل في تلك النصوص فلاحظ حتى يظهر لك وجهه وايضا الفقهاء

ثم يقول اللهم صل على محمد وآله ويستحب انه ثبت بهذا الدعاء من عبد الله بن البرقي داود احمد بن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحق العبد
اذا طلع الفجر قراءة فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار وسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
امنوا يقول لبيك ربنا ومما رواه في باب فضل القرآن ويستحب من اصول الكافي من علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير
جعلت فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا قال ففي ثلاث قال ها واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان
لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد ص يقرأ احدهم القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل
ترتيلا الحديث رواه في الباب المذكور ايضا وهو ما اخرجناه تحقيق الامر في الترتيل يستدعي بسط الكلام في مقامات **الاول** في بيان
معناه في تفسيره منقول ورد في اواخر الاصول من في باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع
من قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين ع بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا
قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة **توضيح** الهذ السرعة والنثر التفريق اي لا تسرع في قراءة القرآن كالسرعة
في قراءة الشعر ولا تفرق كلماته بحيث لا تكاد تجتمع كذرات الرمل وفي الجمع عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع هو ان تتمكث فيه وتحسن به
صوتك ويستفاد منها ان الترتيل الاقتصاد في القراءة بين السرعة المفرطة والبطء المفرط وتحسين الصوت بها وان المقام
بما ذكره الاصحاب في تفسيره قال في المعتبر الترتيل في القراءة تبيينها من غير مبالغة وبه قال الشيخ وربما كان واجبا اذا اريد به النطق
بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض قال ويدل عليه قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا والامر للوجوب وفي المنتهى
يستحب ان يرتل قراءته بان يبينها من غير مبالغة ويجب عليه النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض لقوله تعالى
ورتل القرآن وفي النهاية يستحب بيان الحروف واظهارها ولا يمده بحيث يشبه الغناء فان كرهه او لم يحسن القراءة فالمطرد
يقرأ ما يسمع نفسه من غير نهاية ولا اخفات ولا اعجال ولا احتذاف بل يرتل ويحسن لحونه ما يقرأه وقال عبد الله ما سن القراءة
ومنها الترتيل وهو حفظ الوقوف واداء الحروف والتغاير بين هذا التفسير وما قبله لان الملحوظ فيه اما ظاهر الوقوف خلاف الاول
فيعلم حفظها يلزم انتفاء الترتيل في القراءة على هذا وغيره والظاهر التفسير الاول لانطباقه على ما ذكره امير المؤمنين ع في تفسيره
ومع ما فسره اهل اللغة به واما التفسير الثالث فلم اجده مسندا ثم نسبه بعض مؤلفي التجويد الى الرسول صلى الله عليه وآله قال سئل النبي
عن الترتيل فقال حفظ الوقوف واداء الحروف وفي الحديث الفاتح على الله رحمه الترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف كذا
عن امير المؤمنين ع ولم يتبين لي للتتبع ما عرفت من ان الحديث المتقدم على خلافه والمقام الثاني في الدال على حمل الامر على الاستحباب
منقول الجمهور ويشعر به قوله فيه التأكيد بما ذكره في ذيله والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات من علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
في الرجل يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره ثم الظاهر من كلام المعتبر
ان الترتيل على قسمين مستحب وهو ما تقدم وواجب وهو اداء الحروف من مخارجها فالدال المستحب الحمل على الله عز وجل الترتيل الواجب
هو اداء الحروف من المخارج وحفظ احكام الوقوف بان لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانهما غير جائزين باتفاق القراء

وهو

واصل المعنى ان الترتيل المستحب هو اداء الحروف وبيانها بما الحسن لها وحفظ الوقوف التي استحبها القراء وبينوها في كتابهم رحمهم
الله تعالى مقام **قوله تعالى** والوقوف على مواضعه اعلم ان جماعة من القراء قسموا الوقف على الاجزاء اقسام تام وحسن وكاف وقبيح
فالوقف التام الوقف في موضع لا يتعلق بما بعده لا لفظا ولا معنا وهو يختص برؤوس الاي وغيرها كالوقف على يوم الدين ونستعين
وعلى لفظ الجلالة في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله بناء على بعض الوجوه والكاف هو الوقف في موضع يكون متعلقا بما بعده
المعنى فقط وهو ايضا يختص في الوجهين كالوقف في قوله تعالى سيقولون ومن قالت والابتداء بما بعده اي الاخر هم يوقنون قالوا
هذا ان الثاني ختم كان في عدم اعادة الموقوف عليه وجواز الابتداء بما بعده والحسن كالكافي هو الوقف في موضع يكون
متعلقا بما بعده لفظا ومعنى كالوقف على الجلالة في بسم الله والحمد لله فانه يلزم اعادة الموقوف عليه في هذا القسم
يجوز الابتداء بما بعده فيلزم في فاتحة الكتاب وعشر وقوف تام كالوقف على البسملة وما الى يوم الدين ونستعين ولا الضالين
وعشر حسنة على بسم الله والرحمن والرحيم والعالمين والرحمن والرحيم ونعبد والمستقيم وانعمت عليهم والمغضوب عليهم
كانهم لكن تحقيقها التعلق المعتبر في القسمين وجود ارتباط بحيث لا يوجد في الاخر لا يتم معناه والقبيح هو الوقف
لما تعلق بما بعدها لفظا ومعنى كالوقف على المضاف اذا علمت ذلك فليس المراد من استحباب الوقوف على مواضع الوقف

كما قال من تحقيقهم بل الرجحان والمرجوحية على هذا يجوز الوقف على الكلمة المتعلقة بما بعدها ثم الابتداء بما بعد الموقوف
عليها من غير اعادة بما اعطى المضاف والابتداء بالمضاف اليه من غير اعادة المضاف ومن هنا استبان انه لو شك في صدور المضاف
اليه مثلا على النحو المعتبر يجوز الاكتفاء باعادته فقط ولا يتعين عليه اعادة المضاف ايضا بل الاعادة متصلا للتقدم مشكل
لا يقال انه يلزم الوقف بالحركة كما اذا شك في يوم مثلا فلو اكتفى باعادته من غير اعادة ما قبله يلزم الوقف على المالك متحركا
لظهور فساده اذ قطع النفس مثلا معتبر في تحققه والمفروض خلافه ثم لو قيل بها اذا كان المضاف اليه مبدوا بالهمزة الوصل كالغائب
والدين والمغضوب عليهم لو اكتفى باعادته من دون اعادة المضاف يلزم قطع الهمزة مع كونها في مقام الوصل بلا بد من اعادة المضاف
ايضا لئلا يلزم المحذور ولكان له وجه لكن يمكن الجواب عنه بان قطع الهمزة انما يعتبر بها اذا تعلق بالحرف السابق متصلا بها

بين المغضوب عليهم وعليهم ثم شك في المغضوب وقال المغضوب يقطع البعض ويرجع لعدم الدليل على وصلها وصلها وعلى كل لكن الاكتفاء
بغير الالف واللام فيما اذا كان الكلمة المشكوك فيها معرفة بها فلا اشكال من كون المشكوك غير شيئا واحدا فاستظهر اذا
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء اعادتها ايضا من كونها كلمتين في الحقيقة والظاهر التفصيل بين كون الاعادة من دون
خلل يحصل بالجواز والا فالعدم فلو شك في اجزاء الفاتحة المغضوب يعتبر جواز الاكتفاء ببعضها فيها فالمخلل يحصل [illegible]
بل لابد من المغضوب والاحوط اعادة الالف واللام مع ما بعدها فانها لكن من غير قصد اللزوم والتعيين فتامل في هذه
المباحث وكن من الشاكرين فالحمد لله رب العالمين **تنبيه** وقد يستدل على عدم لزوم مراعاة الوقف [illegible] قوله في الجمع المتقدم
من الرجل يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره قوله وان شاء
في غيره [illegible] الوقف اي موضع شاء [illegible] حكم القرآن [illegible] من [illegible]
[illegible] قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد وهو صريح في كراهة [illegible] في نفس واحد [illegible] الحكم اما يكون
مختصا بقل هو الله احد [illegible] للتخيل [illegible] على ظاهره او يقال ان الكراهة [illegible] الكراهة في الفاتحة [illegible]
لكون الاستدلال [illegible] الاول [illegible] ذكر [illegible] في نفس واحد [illegible] الاخلال بالترتيل [illegible] لكون الترتيل
[illegible] كيفما كان [illegible] في حقيقة الترتيل الظاهر [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] قراءة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين [illegible]
رسول الله [illegible] رسول الله [illegible]
القرآن [illegible] **قوله [illegible]** وقراءة سورة
بعد الحمد في النوافل اعلم ان النوافل [illegible] الكيفية المخصوصة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] وغيرها وهذا القسم [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible]
على الكيفية المخصوصة ومنها ما ليس كذلك كالنوافل المبتدأة والرواتب اليومية ونحوها وهذا هو المقصود في المقام [illegible]
[illegible] السورة بعد الحمد [illegible] الزيادة على السورة الواحدة [illegible] التفصيل بين النوافل [illegible]
[illegible] **الصحيح** [illegible] هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible] بالسورتين [illegible] صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة [illegible]
[illegible] القسم [illegible] الظاهر [illegible] القسم [illegible]
[illegible] والنهي [illegible] وهو الحسين بن سعيد [illegible] هذا [illegible]
في [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]

ضعوف

[illegible] من حيث ذكر المفصل ومخالفته من حيث [illegible] الطوال المفصل [illegible] الصبح [illegible] من متوسطاته [illegible]
وطائفة العشاء وقال في [illegible] يستحب ان يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار المفصل كالقدر [illegible] العشاء بمتوسطاته كالطارق
والاعلى وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل [illegible] ذكر المفصل ولا ذكر المطولات [illegible]
[illegible] يستحب ان يقرأ في الظهر والعصر والمغرب بقصار المفصل القدر والجحد والتوحيد والهيكم
وما شابهها وفي العشاء بمتوسطاته كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى
وشبهها ذكر الشيخ [illegible] يستحب قصار المفصل في الظهر والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الغداة [illegible]
في القواعد وفي الارشاد يستحب قصار المفصل في الظهرين ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح [illegible]
الدروس [illegible] مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب [illegible]
من حيث [illegible] الظهر والعشاء والحكم باستحباب المتوسطات فيهما [illegible] البيان [illegible] السبل الشايع [illegible]
المشهور بين الاصحاب انه يستحب القراءة في الصلوة بسور المفصل [illegible] سورة محمد الى آخر القرآن [illegible] في الصبح [illegible]
محمد [illegible] ومتوسطاته في العشاء [illegible] الضحى وقصاره [illegible] من الضحى الى آخر القرآن [illegible]
بهذا الاسم [illegible] من عمر بن الخطاب [illegible]
الاصحاب [illegible] المفصل والاقسام الثلاثة [illegible]
المشهور [illegible] المطولات في الصبح والمتوسطات في العشاء والقصار في غيرها [illegible]
الثلاثة [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في الروض [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] القصار والثاني من المتوسطات [illegible]
بين [illegible] الاقسام الثلاثة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] كلام [illegible]
[illegible] بهذا الاسم [illegible] المفصل
المراد بالتحديد تحديد المفصل [illegible] الاسلام [illegible] فضل القرآن [illegible]
من [illegible] قال رسول الله [illegible] السبع الطوال مكان التوراة واعطيت المثاني مكان الانجيل واعطيت
المئين مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب **توضيح** الطوال بالطاء المكسورة
[illegible] والمراد بالسور الطوال [illegible] سبع سور من اول القرآن [illegible] من البقرة الى [illegible]
على ان يكون الانفال والتوبة سورة واحدة والمئين [illegible]
[illegible] المذكر العاقل [illegible] تفسيرها [illegible] سبع سور من سورة

بربه

[illegible] الى سبع سور [illegible] الطوال [illegible] وهي كل سورة يكون
نحوا من مائة آية او فوق ذلك او دونه واما المفصل فكما تقدم اي من سورة محمد الى آخر القرآن واما المثاني فهي من سورة بني
اسرائيل [illegible] سورة الفرقان الى سورة محمد وقيل انها [illegible] المئين [illegible] المفصل كان الطوال [illegible]
[illegible] الطوال [illegible] المئين [illegible] المثاني لها ثم لا يخفى [illegible]
من هذا الحديث [illegible] المفصل [illegible] ايضا بما تقدم لان من سورة محمد الى آخر ثمان وستون سورة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] وان كان [illegible] الحسين والباقر [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] في الصبح بطوال المفصل [illegible] في الظهر [illegible] المفصل [illegible] المغرب بقصار المفصل
وهذا التفصيل [illegible] ثم لا يخفى عليك ان التحديد المذكور للمفصل من كونه من سورة محمد
الى آخر القرآن هو الذي دل عليه الحديث المذكور [illegible] صاحب القاموس [illegible] ما ذكرنا حيث
[illegible] سورة [illegible] ومنها انه من سورة الحجرات الى آخر [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] القرآن من الحجرات الى آخره [illegible] ومنها انه من الجاثية الى آخره ومنها انه من القاف ومنها انه من الصافات
ومنها انه من الصف ومنها انه من تبارك ومنها انه من انا فتحنا ومنها انه من سبح اسم ربك ومنها انه من الضحى الى آخر [illegible]
الحديث المذكور لكن لا يخفى [illegible] الضحى والم نشرح سورتين وكذا الفيل ولايلاف [illegible]
[illegible] ان المراد من الحديث [illegible] المراد من كلام شيخنا البهائي [illegible]
حيث [illegible] المفصل ثمان وستون سورة من سورة محمد الى آخر القرآن [illegible]
سورة واحدة بل كل واحدة منها سورة ثم ان المشهور [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] قال شيخنا البهائي [illegible]
بين اصحابنا [illegible] استحباب قراءة سور المفصل في الصلوة وهي ثمان وستون سورة من سورة محمد
الى آخر القرآن [illegible] الصبح [illegible] من محمد [illegible] العشاء [illegible] الضحى [illegible]
[illegible] الضحى الى آخر القرآن وهذا شيء ذكره الشيخ [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] هذا الاسم [illegible]
[illegible] الاقسام الثلاثة [illegible]
[illegible] من هذا الاسم [illegible] المراد من الاسم [illegible]
اسم المفصل [illegible] ذلك لان الامر فيه سهل وكيف كان [illegible]

بل [illegible]

في توظيف السورة في الصلوات احدها قراءة المطولات في الصبح والمتوسطات في العشاء والقصار في غيرهما وثانيها مثله الا
ان الظهر مثل ما ذكر مع العشاء في المتوسطات والقصار من وظائف العصر والمغرب فقط وهو مختار الشهيد في الكتب
الثلثة المذكورة والذكرى ايضا والمصنف في المعتبر حيث اشار اليه في اثناء البحث ثم ان الاولين قد اشتهرا في نصين
منهم من حكم بان عم وما بعدها الى الضحى من طوال العشاء فلو قرأت في الصبح لما اتى بالموظف ومنهم من يكون الامر فيحكم بانها
وما شاكلها من وظائف الصبح والمختار هو الثاني في الفائق الصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور يقرأ في الصلوة
قال اما الظهر والعشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة
فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة
فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان توضيح فليس فيها شيء موقت
اي معين وموظف بحيث يكون العدول منه مرجوحا وجوابه ع بالتوظيف فيما بعده دليل على ان المراد بالنفي في الاول
التخصيص لاينافي التوظيف النوعي وجه الدلالة هو ان قوله ع واما الغداة فاطول معناه ويقرأ فيها اطول مما قرأ
فيما ذكر من الظهر والعشاء والعصر والمغرب فيظهر منه ان المطولات من خواص الغداة وامره ع بقراءة الاعلى والشمس وضحيها
في الظهر والعشاء دليل على ان المتوسطات من خواصهما اذ الظاهر ان المراد المشابهة في الاستعداد والمقدار وكذا الكلام
في العصر والمغرب ان قلت ذكر الضحى في الغداة ومع ذكره فيها دليل على ان المراد اختصاص التوظيف في الغداة
بالسور المذكورة قلنا الطول في قوله ع اما الغداة فاطول يشمل السور المذكورة وغيرها مما هو مجزئ في افراده وذكر
السور المذكورة كما يحتمل ان يكون لاجل الاختصاص يحتمل ان يكون لاجل التمثيل ومع الاحتمال لا يمكن رفع اليد عن الاطلاق
بل الثلثة اولى لعلهم الاصحاب مضافا الى شمولها في الموثق الآتي ويدل عليه ايضا الموثق المروي في التهذيب عن عيسى بن عبد الله القمي
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة
وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد
واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي الظهر والعصر بنحو من المغرب ومن
ان هل اتيك حديث الغاشية مشتركة بين الصبح والظهر بل العشاء ايضا كما لا يخفى فالاتيان بالسور الموظفة في الصلوة
المختصة يكون من وجهين ان يأتي في كل ركعة بسورة منها وان يأتي بسورة واحدة منها في ركعتين وهل يكون مؤديا للسنة
بكل من الاحتمالين ام يختص بالاول وجهان من اطلاق الصحيح والموثق المذكورين ومن اقتضائهما ان السور المذكورة من وظائف
تلك الصلوة سواء اتى في الركعة الثانية بعينها او بغيرها ومن الصحيح المروي في التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته
عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها

فلا بأس

فلا بأس والتعارض بينهما عموم من وجه اذ مدلول الصحيح مرجوحية القراءة بسورة واحدة في الركعتين وكراهتها سواء كانت السورة
من السور الموظفة ام غيرها ومدلول الحديثين تأدي السنة بقراءة تلك السور الموظفة سواء اتى بسورة واحدة في الركعتين
ام لا ولكن العمل على الصحيح لاظهريته ولا للشهرة المستندة الى ترك الاستفصال في قوله ع اذا احسن غيرها الخ فالظاهر قراءة سورة
واحدة في ركعتي الفرائض اليومية مطلقا لكن يمكن استثناء سورة الاخلاص للموثق كالصحيح المروي في التهذيب عن زرارة قال
اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد
اتم منها وجه الدلالة ان السؤال عن الصلوة بقل هو الله احد من قراءتها في كلتي الركعتين والا فلا وجه لافرادها
بالسؤال لكان معلوم مرجوحية قراءة سورة واحدة في الركعتين فسأل عن قل هو الله احد هل هي كغيرها في هذا الحكم او
لا وعلى هذا دلالة الحديث على انتفاء المرجوحية ظاهرة ويمكن الاستشهاد له ايضا في مرجوحية قراءة غيرها في الركعتين بتقرير
وقوله ع لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها يحتمل وجوها الاول ان يكون الضمائر الثلثة راجعة الى
قل هو الله احد ويكون الجار في قوله ع بقل هو الله احد للمصاحبة والصلوة في قوله ع لم يصل اما بمعنى القراءة
تسمية الجزء باسم الكل تنبيها على ان المقصود قراءتها في الصلوة والمعنى لم يقرأ مع قل هو الله احد في صلوة العصر مثلا الحمد
التي مثلها في كونها من وظائف العصر او المغرب والمقصود ان قراءتها في الركعتين اولى من قراءتها في ركعة وقراءة سورة
اخرى مثلها في ركعة اخرى محمولة على معناها والتقدير انه لم يصل صلوة يقرأ فيها مع قل هو الله احد سورة اتم منها من السور التي قبلها
ولا بعدها والمقصود كما تقدم والثاني ان يكون الضمائر راجعة الى الصلوة والجار بمعنى في وكذا التقدير والمعنى لم يصل قبل تلك
الصلوة التي يقرأ في ركعتيها بقل هو الله احد ولا بعدها صلوة اتم منها لاشتمالها على تلك السورة والمقصود ان الصلوة التي قرأ
في ركعتيها بقل هو الله احد اتم صلوة لم يكن كذلك سواء قرأ غيرها في كلتا ركعتيها ام في ركعة منها لكن ينبغي ان يستدرج عما اذا
كانت وظيفة الاخلاص ونحوها او لا لكن بناء على انتفاء قل هو الله احد مع غير الموظفة والثالث ان يكون الضماير
ويكون المقصود وصف صلوته ص ويكون الجار للمصاحبة ويكون احدنا بلا نقول لم يصل لا جزو الكل هو الله احد والمعنى لم يصل
قبل تلك الصلوة التي قرأ فيها في ركعتيها بقل هو الله ولا يمكن ان يصلي احد بعدها مع قل هو الله صلوة اتم منها فظهر
انه لا يمكن الاستشهاد به اشعاره بالمرجوحية في قراءة الاخلاص في الركعتين وهو لهذا ويؤيده الاطلاق في الصحيح المتقدم
ويمكن الاستدلال ايضا بالصحيح المروي في التهذيب عن صفوان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة
والمراد بخمسين صلوة اما الصلوات الخمس اليومية لما ورد ان الصلوات التي امر الله بها في الاول كانت خمسين فخففت فنقصانها
حتى بقيت الخمسة وروي في الوجيز في عدم سقوط التضعيف في المحل اذ اراد ان يجعل الاشبه التضعيف اجر خمسين صلوة
لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واليه مرجعها وروي ايضا انه لما هبط الى الارض من الملكوت جبرئيل تلي باحتمال ان زمان نزوله
السلم ويمكن الرفع حسن بخمسين ان المراد عدد الركعات في الفرائض والنوافل كما يرى هل الحديث لانفوس وان كان احد معني

سورة اتم منها الا من السور التي قبلها ولا بعدها او لين ع

لكن الامر فيه سهل ويدل على التعدية بتمام المراد اذ ليس المقصود منه الاجزاء وما هو الظاهر للاجماع المنصوص على اجزاء اي سورة
من السور القرآنية في الصلوات فدل على ان المعنى انه يشترك بين قل هو الله وغيره فلا وجه لاختصاصها بالذكر والظاهر تخصيصها
بالذكر انها مما اختصت بهذا الحكم فلا يتحقق في غيرها فالمناسب ان يكون المراد انها مجزية في الصلوات باسرها من غير حرج
وهو المراد وبما رواه في الكافي عن صفوان ايضا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد
ان المراد ان الاوابين يقرؤن في جميع الخمسين قراءتهم ويداومون تلك السورة لا في جميع الركعات لعدم الركعات القرآنية
بالفاتحة لاوليين من الفرائض ودلالته على المرام غير خفية ويدل عليه ايضا ما رواه في التوحيد عن عمران بن حصين
ان النبي ص بعث سرية واستعمل عليها عليا ع فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير انه قرأ بنا في كل الصلوة بقل هو الله احد
فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي لقل هو الله احد فقال النبي ص ما احببتها حتى احبك الله عز وجل ويمكن ان يستدل
لذلك بصحيحة داود بن فرقد في تعليم الصلوة حيث قرأ في الركعتين بقل هو الله احد وفيه تامل لعدم تعليم الصلوة التامة بها
من غير تقية كما نبهنا عليه فيما سلف ثم اعلم انه قد يتحقق بالتحرير ولا في المشهور كون المطولات من وظائف الغداة والمتوسطات
من العشاء والقصار من غيرهما والثالث مثله الا ان الظهر مثل ما ذكر مع العشاء ومنها في الجمعة ذهب اليه الصدوق تقدس الله سره وهو ان
الاولى قراءة القدر والتوحيد في الفرائض باسرها الا في ليلة الجمعة ويومها وغداة الجمعة فالافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة
في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ
في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى قال وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان
في صلواته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور وقال بعد ذلك وانما يحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي
الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي ص واهل بيته ع فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفة
الله ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وهذا هو القنوت ثم ذكر الاسلام
حيث لم يذكر الا الحديث الدال على افضلية السورتين ويؤيده اما قيل من ان الجمعة تجلي على سلم المتقدمة الدالة على التوحيد
مع ذكر سندها فلاحظ ويدل عليه ايضا ما رواه في تفسير وفي الكافي عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك
انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما
في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفيما نسله علي بن الحاسيل وبما رواه في الاحتجاج من التوقيع الخارج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسأل في فضل القران في الفرائض وغيرها ان العالم ع قال عجبا لمن لم يقرأ
في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها بقل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه
الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا يقبل صلوة ولا تزكو
الا بهما فوقع ع الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب

قرأ

ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غيرها بين السورتين وتكون صلوته تامة ولكن يكون قد ترك الافضل ولا يبعد ترجيح
هذا القول من بين الاقوال للمكاتبة الصحيحة المذكورة مع كونها عالية الاسناد ولا يضر ضعف السند في رواية ابن راشد مع اعتضادها
بالمكاتبة الصحيحة مضافا الى انه لما وجدها من ارباب الرجحان ذكرها في اصلين من الاصول وعمل الشيخين الجليلين ثقة الاسلام ورئيس المحدثين
بمضمونها كما رجحان تصحيح ابن مسلم السالفة قلنا لم يذكر الا في التهذيب ولا يمكن ان يقال ذكر شيخ الطائفة رواية ابن راشد في
التهذيب بعد ان ذكر صحيح ابن مسلم في الاصل من غير تعرض لحمل يحتمل الحمل على التعميم بناء على ما ذكر من المختين وكونها مخصصا
باصطلاح قدماء الاصحاب ولذا رويها في الكافي مع انه قال في اوله ما قال مضافا الى ان المكاتبة المذكورة حاكمة عليها اذ قوله
ع الثواب في السور على ما قد روي لا يبعد ان يكون اشارة الى جميع السور المذكورة في الجلي بالمطولات والمتوسطات والقصار كما هو هذا
فينبغي ان يجمع المكاتبة عليها كما لا يخفى على المتأمل ثم ان في قوله ع وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه وان احتمل ان يخص اشتمال
بقراءة كل منهما في صلوة لكن الظاهر من السؤال جمعهما في صلوة فيحمل الجواب عليه وهل يتوقف الامتثال على قراءة القدر في الركعة الاولى
والتوحيد في الثانية او على العكس ايضا الى التخيير احتمالات وجه الاول فعل مولانا الرضا ع على ما يظهر مما رواه جابر ابي الضحاك
الحجي الصانع كما سيجيء ولعل الظاهر من رواية علي بن راشد المتقدمة ايضا ووجه الثاني الصحيح المروي في باب علل الوضوء والاذان والصلوة
من العلل عن محمد بن الطاق وعمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل يصف حال النبي في المعراج من جملته الله الله امره ع
في الركعة الاولى بعد الحمد بقراءة التوحيد حتى قرأه قل هو الله احد كما انزلت فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية قال يا محمد اقرأ
فقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة الحديث وهو مرجح
في العلل ايضا في باب المراد من اواخر كتاب الصلوة ووجه الثالث قول مولانا الصادق ع حيث قال قل هو الله احد وانا
انزلناه بالواو التي مقتضاها الجمع المطلق والظاهر الاول لما ذكر ولا يبعد في ولا الشهرة بل عليه اما فعل الرضا لعدم ما فيه
التخيير لا يخفى واما الرواية فلما اشرنا اليه من عدم افادة الواو الترتيب لا انا نقول الاستمرار وملاحظة على قراءة انا انزلناه
في الاولى والتوحيد في الثانية كما يظهر بالنظر في الترتيب واما الرواية فان الواو وان لم يفد الترتيب لكن الظاهر من سياق
ذلك مضافا الى الاعتضاد بما ذكره الصدوق وغيره وبما ذكره بعض علماء العرب من مولانا الصاحب عن ظاهره واما حديث المعراج
فانما يحمل على الجواز او من جهة اسرار شتى ثم ان ما ذكره الصدوق نور الله ضريحه يرجع الى دليلين الاول ان النبي باسند من مولانا
الرضا عليه الاف التحية والثناء على ما يظهر من تتبع تفسير مظهره روي في الباب الثاني والاربعين من العيون عن رجاء بن ابي الضحاك
بعثني المأمون في اشخاص علي بن موسى الرضا من المدينة الى ان قال وكانت قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا
انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ بالحمد وسورة الجمعة
والمنافقين وكان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وكان يقرأ
في صلوة الغداة يوم الاثنين والخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية الحديث

وروى في العيون أيضاً عن أبي الحسن الصائغ عن عمه قال خرجت مع الرضا إلى خراسان فما زاد في الفرائض على الحمد وإنا أنزلناه
في الأولى والحمد وقل هو الله أحد في الثانية وضعف السند مجبر بالاعتضاد بما سلف من عرضها على الصدوق …
مسنداً له الخارج والثالث ما ذكر أن إنا أنزلناه سورة النبي وآله عليهم السلام الخ وأن قل هو الله أحد تعدل التوحيد …
للاستحباب فيما عرضه ويشهد بأمثاله أن يطلع على نقض غيره ولم نطلع عليه فالتعويل على ما سلف ثم في المقام شيء آخر يوجب الوهن
بما حكمناه وهو عمل المشهور على ما يقتضيه صحيحة محمد بن مسلم ونحوها لكن يمكن الجواب بعد تسليم ذلك أن المشهور على ما ظهر
من كلامهم كون المطولات من وظائف الغداة والمتوسطات العشاء والقصار في غيرهما …
مع أن المقام مقام الاستحباب والعمل بالكل حسن **تنبيه** في باب فضل القرآن من أصول الكافي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال
من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفي ثواب الأعمال عن الصادق من مضت له
جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ثم مات مات على دين أبي لهب **المسألة الثانية** يستحب قراءة هل أتى في غداة الاثنين والخميس
والأعلى في المغرب والعشاء ليلة الجمعة والجمعة والتوحيد في صبحها أما الأول فلما روي في المجالس الذي ألفه الفاضل ابن شيخ الطائفة
أنه روى عن أبيه عن شيخنا المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله … قال خطبنا أبو الحسن العسكري يوم الثلث
فقال أبو الحسن كرهت الحركة في يوم الاثنين فقال … من أحب أن يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في أول ركعة يوم الاثنين
فليقرأ في أول ركعة من صلاة الغداة هل أتى على الإنسان ثم قرأ أبو الحسن فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسروراً
وما رواه رئيس المحدثين في ثواب الأعمال عن أبي جعفر قال من قرأ هل أتى على الإنسان في كل غداة خميس
زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء وأربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد … ثم إن ما ذكر من استحباب
قراءة هل أتى في غداة الاثنين والخميس هو ما ذكره أكثر الأصحاب وزاد الصدوق والكاشاني في الركعة الثانية منهما قال في
الفقيه أفضل ما تقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الإنسان وفي الثانية الحمد وهل
أتاك حديث الغاشية قال … من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين …
أن ما ذكر من التعليل مأخوذ من النصوص وقد ذكره شيخنا الشهيد في الدروس والبيان والنفلية وغيرها ويدل عليه مضافاً
إلى ما ذكر ما تقدم من فضل الغداة فلا بأس به وأما الثاني فأما في المغرب والعشاء ليلة الجمعة فلما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير
قال قال أبو عبد الله اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة
بالجمعة والمنافقين اعلم أنه وقع الخلاف بين الأصحاب في وظيفة المغرب والعشاء ليلة الجمعة على أقوال الأول ما ذكره من
استحباب قراءة الجمعة والأعلى فيهما وهو مختار السيد المرتضى والشيخ في … وابن إدريس والعلامة وغيرهم …
بل ادعى في الانتصار عليه الإجماع قال ومما انفردت به الإمامية استحباب أن يقرأ ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى
في المغرب والعشاء الآخرة إلى أن قال والحجة في ذلك إجماع الطائفة والثاني هو أن الأعلى في العشاء كما ذكر وأما في المغرب

بمنع

فيستحب فيها الجمعة والتوحيد وهو المحكي عن الشيخ في المصباح والاقتصاد والثالث هو أنه يستحب في المغرب إنا أنزلناه والتوحيد كلاهما
من ليلة الجمعة وأما في العشاء فكما تقدم وهو مختار الصدوق قال في الفقيه أفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة
الأولى الحمد وإنا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى
منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح والرابع هو أنه يستحب أن يقرأ في العتمة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وهو
المحكي عن ابن أبي عقيل هكذا نقل عنه وغالب ما استعمل لفظ العتمة في صلاة العشاء فإن كان المراد ذلك لم يعلم …
ويحتمل أن يكون المراد منها الأعم من المغرب والعشاء ويكون مختاره قراءة السورتين فيهما والمستند في الأول بعد الإجماع المنقول
موثقة أبي بصير المتقدمة والصحيح الذي رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي نصر
البزنطي عن الرضا أنه قال تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة
الجمعة والمنافقين … الحكم المذكور … إذ يكفي في الامتثال بها قراءة السورتين في إحدى الصلاتين
دون الأخرى والواحدة منهما في إحداهما والأخرى في الأخرى كما لا يخفى إلا أن يجعل ما ذكر في صلاة الغداة والجمعة قرينة
لقراءتهما في الصلاتين وفي الثاني ما رواه في … عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ
في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى فإذا كان
صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد … إلا أنها ضعيفة السند ويمكن …
الاعتضاد في الموثق والصحيح المتقدمتين إليها أو أن المقام مقام الاستحباب فالعمل بكل من القولين حسن وفي الثالث أما
في إنا أنزلناه والتوحيد فقد تقدم وأما في العشاء فما ذكر في هذا المقام ولا يخفى ما فيه لكن لا يبعد القول برجحان قراءة
إنا أنزلناه والتوحيد في كلتا الصلاتين للكاشفة الصحيحة المتقدمة عن مولانا الصاحب … أن يقال إن مستند
الصدوق فيما صرح به ما حكاه رجاء بن أبي الضحاك عن مولانا الرضا فإنه يظهر منه أنه كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة
الجمعة إنا أنزلناه والتوحيد وفي صلاة العشاء الجمعة والأعلى وفي الرابع ما رواه في … عن حريز وربعي رفعاه إلى أبي
جعفر قال إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك
وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك وهي وإن كانت واضحة الدلالة لكنها غير صالحة لمعارضة الأدلة
المتقدمة من وجوه متكثرة هذا كله في العشائين وأما في صبح يوم الجمعة فما ذكره المصنف رحمه الله من قراءة الجمعة والتوحيد
فيها هو مختار الأكثر والمستند فيه أكثر النصوص المذكورة كصحيحة قرب الإسناد وموثقة أبي بصير ورواية أبي الصباح
للسيد المرتضى في الانتصار باستحباب الجمعة والمنافقين وظاهره دعوى الإجماع عليه واختاره الصدوق في الفقيه
… واستدل لهما بالمرفوعة المتقدمة لكنها غير صالحة لمعارضة النصوص المتقدمة كما لا يخفى على ذي مسكة **والمسألة الثالثة**
أنه يستحب في ظهري الجمعة قراءة الجمعة والمنافقين وهذا هو المشهور بين الأصحاب وفي الانتصار عليه الإجماع وحكى المصنف في هذا الكتاب

القول بوجوب قراءة السورتين في الظهرين حيث قال ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين أو القائل بوجوبهما
في ظهر الجمعة هو الصدوق وأبو الصلاح قال في الفقيه الأفضل أن يقرأ في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى
الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويجوز أن يقرأ في صلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين
ولا يجوز أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت
غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فإن قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها
ركعتين نافلة وسلم فيهما وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة
والمنافقين لا أستعملها ولا أفتي بها إلا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة انتهى كلامه أعلى الله مقامه وهو صريح
في عدم وجوب السورتين في عصر الجمعة وأما القائل بوجوبهما في العصر فغير معلوم ويمكن أن يحمل كلام المصنف على وجوبهما في الجمعة
والظهر لا الظهر والعصر … من حمل كلامه على ظاهره بقوله يمكن أن يطلع على قول … على القائل بوجوبهما
في الظهرين ولم نطلع عليه ومما يظهر من السيد الشارح طاب الله ثراه من أن النسبة في القول المذكور في العصر إلى ابن بابويه في
كتابه الكبير على ما نقله في المعتبر ليس بصحيح بل لم ينقل في المعتبر هذا القول أصلاً نعم يظهر مما نقله فيه نسبة القول بوجوب السورتين
في الظهر إلى ابن بابويه ولا ريب في صحته قال في رواية … صلاة الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد وذهب إلى ذلك بعض أصحاب
الحديث منا قال ابن بابويه في كتابه الكبير في الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت
غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فإن قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها
ركعتين نافلة وسلم وأعد صلاتك بالجمعة والمنافقين وهذا مطابق لما نقلنا عنه في الفقيه فما ذكره قدس الله روحه بعد أن
نقل عبارة الفقيه حيث قال وكأن الشيخ رأى أول الكلام وغفل عن آخره فنقلوا عليه فإنه قدس الله روحه رأى أول ما نقل
من ابن بابويه وغفل عن آخره لكن ليس المعصوم إلا من عصمه الله إذا تحقق ذلك فنقول إن المستند للقائل بالوجوب …
منها ما روي في ثواب الأعمال عن الصادق أنه قال إن الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة
وسبح اسم ربك الأعلى وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله وكان جزاؤه
وثوابه على الله الجنة ومنها الصحيح المروي في … عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
بشارة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاة له وجه الدلالة أن المراد بالجمعة في قوله
أكرم بالجمعة سورة الجمعة … والمنافقين وقوله فمن تركها متعمداً فلا صلاة له إما أن يعود إلى كل واحدة من السورتين
كما يقتضيه السياق أو إلى الجميع … وعلى التقديرين يتم المرام أما على الأول فظاهر وأما على الثاني فلانتفاء الفارق فإن
ظاهره وإن اقتضى لزوم قراءتهما في غير الظهر والجمعة أيضاً لكن … الحديث حجة في الباقي ومنها الصحيح المروي في …
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة

وقال في الكافي بعد الحكم بقراءة سورتي
الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة
وظهر يوم الجمعة وغيرهما ما هذا لفظه
وإن قرئ في صلوة المغرب وعشاء
الآخرة والغداة والعصر غير ما ذكرناه
من السور جاز ولا يجوز أن تقرأ في
الجمعة وظهر يومها بغير السور
المذكورة انتهى كلامه م م م

والمنافقين

والمنافقين يوم الجمعة ومنها الصحيح المروي في … عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد
الصلاة في سفر أو حضر وجه الدلالة أن صلاة الجمعة وإن كانت ظاهرة في غير الظهر لكن قوله في سفر أو حضر قرينة على أن
المراد منها في المقام الظهر والأمر فيه وإن كان ظاهره وإن اقتضى وجوب السورتين في ظهر الجمعة في السفر أيضاً لكن معارضة ما دل على عدم
الوجوب فيه يشهد بتخصيصه في الحضر والجواب أما عن الأول فلأن الوجوب فيه على تسليم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه … لا يمكن حمله
عليه لعدم القائل به في صلاة المغرب ولا في العشاء فالإجماع منعقد على خلافه مضافاً إلى النصوص الدالة عليه فيها …
عن أبي جعفر قال إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون فإذا استحب فيها
بين السورتين فكيف يكون الجمعة والأعلى واجبتين فيها ومنها ما دل على قراءة الجمعة والتوحيد في المغرب كرواية
أبي الصباح المتقدمة فلا بد من حمل الوجوب فيه إما على المعنى اللغوي أو الاستحباب المؤكد كما يومي إليه ذيله وعلى التقديرين يسقط
الاستناد إليه في الحكم بالوجوب وأما عن الثاني فلأن الاستدلال به مبني على ظهور لا صلاة له في نفي الحقيقة وهو بعد تسليمه
معارض بظهور ولا ينبغي في الكراهة والمرجوحية فكما يمكن رفع اليد عن ظاهره وحمل لا صلاة على ظاهره يمكن العكس فحمل على نفي
الكمال فإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وعلى المستدل الإثبات مضافاً إلى أن حمل الأول على ما يخالف الظاهر مجاز …
والثاني بعيد فهو أولى وأن استعمال هذا التركيب في نفي الكمال أشيع من استعماله الأول في الخبر على أن حمل التركيب المذكور
… أو الصحة يستلزم مخالفة الظاهر من وجه آخر من حمل … الحديث على صلاة الظهر والجمعة إذ الخصم لم يقل بوجوب
السورتين في غيرهما بخلاف ما إذا حمل على نفي الكمال كما لا يخفى على أولي الألباب والأبصار وأما عن الثالث فلأن
الاستدلال به مبني على حمل الأمر بقراءة السورتين فيه على الوجوب وهو وإن سلم فحمل الحديث على صلاة الغداة
والعصر لما سلف من عدم ذهاب الخصم إلى وجوبهما فيهما لكنه أولى من حمل الأمر على الاستحباب …
إنه وإن كان أولى من المجاز في … لكنه فيما نحن فيه من حمل الأمر فيه على الاستحباب المعتضد بالشهرة … أقوى
المشهور والإجماع المنقول وأما عن الرابع فيمكن من وجهين الأول نظير ما حررناه في الثالث من أن حمل الحديث
مع عدم اعتراف الخصم بعدم وجوب السورتين في ظهر الجمعة في السفر فلا بد من حمله على غيره وهو ليس بأولى من إبقائه
على ظاهره وحمل الأمر بالإعادة على الاستحباب بل هو أولى للاعتضاد بالمؤيدات المذكورة مضافاً إلى أن المقام مقام …
تقييد المطلق للمنع من تخصيص لفظ السفر … طرح جزء الحديث بالمرة بخلاف ما إذا حمل الأمر على الاستحباب والثاني
أنه معارض بخصوص الصحيح المروي في … عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمداً قال لا بأس بذلك ورواية سهل الأشعري المروية في … أنه سأل أبا الحسن عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة
متعمداً قال لا بأس وجه الدلالة أن الجمعة فيها إما محمول على الأعم من صلاة الجمعة والظهر … المراد
الأول كما هو الظاهر المدعى أيضاً بناء على أن الخصم لم يفرق بين الجمعة والظهر في القول بعدم وجوب السورتين في الأول

الجمعة

ووجوبها في الثانية بل الظاهر انه لم يقل به احد من الاصحاب وان ذهب السيد المرتضى الى كسر مثال التي باستحباب السورتين في الظهر وادعى الاجماع عليه ووجوبها في الجمعة على ما نقله السيد الشارح وغيره منه وان كان كلامه في الانتصار والاعلام استحبابهما فيهما ايضا بل ظاهره دعوى الاجماع عليه قال ومما انفرد به الامامية استحباب ان يقرأ ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين وكذا في صلاة الجمعة المفروضة وفي الظهر والعصر او اصلهما من يوم الجمعة الى ان قال والحجة في ذلك اجماع الطائفة وكانه قال بالوجوب في يوم واستدل اذا اتفقت ما حررناه في هذا المقام ظهر لك ان القول المذكور باسرها وليل استحباب قراءة السورتين في ظهر يوم الجمعة ويحتمل الاول ويدل عليه مضافا الى ما في الصحيح المروي في باب القنوت من اجلها قراءة سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة من العلل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول فيه ان سورة الجمعة ان قراءتها سنة في يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام وما رواه في الباب المذكور والاربعين من العيون من رجاء بن ابي الضحاك انه كانت قراءة الرضا عليه السلام في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين الحديث فما افاده السيد الشارح عطر الله مرقده حيث قال واما الاستحباب في صلاة الظهر فلم اقف فيه على رواية مبطل فما عليه الدليل ما يغني ملاحظة الكتب المذكورة والظاهر استحبابها في العصر ايضا ويدل عليه ايضا فحوى رواية المنقدة قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون الى ان قال وفي صلاة العصر مثل ذلك

فوائد تشريح: في نوافل النهار بالسور القصار ويقرأ في الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخففها بما مثاله الاولى يستحب في نوافل النهار القراءة بالسور القصار وفي نوافل الليل بالطوال اما استحباب القراءة في نوافل النهار بالقصار فيمكن ان يحتج عليه بما رواه في باب المواقيت من زيادات التهذيب عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله قلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت بقراءة المتوسطات او الطوالات يشكل بالتخفيف بقدر الاستطاعة وما رواه في حج عن ابي هارون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هارون هل رأيت شيخا اعجب من هذا سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هارون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية وجه الدلالة انه ظاهر في تعيين المقدار المذكور في صلاة الزوال ولا يكن الحصر ايضا فحمله على الافضلية لكونها اقرب الى الحقيقة هو المتعين

تتمة: اعلم ان ما ذكر في هذا الحديث من كون قل هو الله احد ثلاث آيات لا يخلو من اشكال اذ المشهور انها خمس آيات بناء على مذهب ائمتنا من كون البسملة جزء الكل من السور القرآنية او ربع بناء على جزئية بل الصحيح ان السورة القرآنية سورة ثلاث آيات الا والعصر والكوثر ونحوهما بناء على عدم كون البسملة من اجزاء السورة فالثلاث الآيات لعلها من جهة عدم ميل الى جزء السورة اثنتين والحلقة للعطف ويلتجئ المركب في شيء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القراءة في ركعتي الفجر بأي سورة احببت وقال انا احب ان اقرأ بهما

بقر

قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والتمسك بها في المقام سنطور بيدنا ثانيا اولا فلان السور القصار بينها اختلاف في الزيادة والنقصان والتخفيف بقدر الاستطاعة لا يحصل الا باختيار الاقصر منها ما الى ان في الثانية فصحيح بزرارة ثلث آيات لا يتم الا بالتخاف والنزول باستحباب السور القصار واما ثانيا فللنصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات من محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر والنصوص بهذا المضمون كثيرة وقد اوردنا هاهنا في باب المواقيت الثاني انه يحتمل ان الاول بانه ليس المراد من قوله عليه السلام خفف ما استطعت ما استفيد من ظاهره من قراءة اقصر السور القرآنية بل المراد قراءة السور القصار المتعارفة في الكلمات والآيات وبالجملة المتعارف والخفيفة والمتقارب العرفية بل ومن الثالثة بان غايته ما يستفاد من تلك النصوص التخيير بين التطويل والتخفيف العارض التسوية بينهما ومعلوم ان الظاهر انما يجب العمل بمقتضاه عند انتفاء الاقوى ويتوجه عليه مضافا الى ما يابى اذ ان العمل الا فوق انما هو فيما كان بينهما التنافي الحجية وما نحن فيه ليس كذلك لضعف الخبرين المذكورين الا ان يقوى بانجبارهما بالاشتهار بين الاصحاب واما استحباب القراءة بالطوال في نوافل الليل فيمكن ان يحتج عليه بالموثق المروي في اواخر سورة الى باب فضل القرآن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله عز وجل له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجه القرآن يوم القيامة ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله عز وجل له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات الى ان قال والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد

توضيح: القنوت الدعاء ويطلق على القيام في الصلاة ويمكن ان يراد كلا المعنيين في الحديث وهذا الحديث وان تمسك به بعض الاصحاب في هذا المقام لكن لا يخفى ما فيه اذ الاستدلال به انما يتم بعد القول بالقيد وان القيد الذي يطول قراءته في جميع الصلوات التي يؤتى بها في الليل وذلك لا يستدعي التطويل في القراءة كما لا يخفى واما على الثاني فلانه لا يخلو اما ان يكون المقصود قراءة هذا المقدار من الآية في كل من صلاة النهار والليل او في مجموعهما وعلى الاول ان سلم التقريب يشمل بعينها في صلاة النهار وعلى الثاني لا يتم الا بما رواه في الفقيه عن جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله عز وجل لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف

ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة ورواه في الامالي وثواب الاعمال لكن بتغيير في بعض كلمات وجه الدلالة ان قوله قيام الليل بالقرآن ان القرآن فيه انما يحمل على ظاهره فيكون معناه عبادة الليل بالقرآن فقوله ابشر من صلى من الليل الخ يكون اختلاف المراتب المذكورة بزيادة تلاوة القرآن ونقصانه فيثبت المدعى ويحمل على الصلاة اي قيام الليل بالصلاة فيكون بناء الاستدلال على الحمل على تفاوت المراتب المذكورة كما يكون بالتطويل فيها يمكن ان يكون بالتطويل في القرآن او بهما

توضيح: ربما يتوهم التنافي بين قوله مخلصا ثواب الله وليس كذلك اذ الظاهر ان ابتغاء ثواب الله علة للاخلاص اي اخلص العمل لله طلبا للثواب فيعلم ان ما لم يكن خالصا لم يكن موجبا للثواب وفي الامالي وثواب الاعمال مخلصا ابتغاء مرضات الله ولعله الاولى وفي القاموس القصب محركة كل نبات ذي انابيب والخوص ورق النخل والواحدة خوصة كما صرح به غير واحد الاواب من جمع الاوبة وهو كثير الرجوع الى الله عالج جبل موضع بالبادية بها رمل وفي الصحيح المروي في باب القراءة عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان وفيما رواه الشيخ في المصباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد وآلم السجدة وفي الرابعة الحمد ويا ايها المدثر وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد وسورة الملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم اوتر بالمعوذتين والاخلاص ولا يمكن الاستدلال الا بإثبات اللزوم حتى احدوهما اذ لا شبهة في ان قراءة القرآن من اعظم الطاعات واهم القربات وكم نطق بفضلها الاخبار من سادات السادات وتتبع فضلها الاخبار والآيات وكفاك في هذا الباب الصحيح المروي في كتاب فضل القرآن من اصول الكافي عن حفص بن غياث عن الزهري على ما حكاه الكشي من بعض الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام ان الدواوين يوم القيامة ثلاثة ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات وديوان فيه السيئات فيقابل بين ديوان النعم وديوان الحسنات فتستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعى بابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة فيقول يا رب انا القرآن

وهذا

وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملأها من رضوان الله العزيز الجبار ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة وفي الصحيح المروي في باب فضل حامل القرآن منه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله عز وجل مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيامة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم عطاياك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ واصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك فيقول نعم والحديث والنصوص في هذا الباب اكثر من ان تحصى ثم استفاضت الاخبار وتظافرت بان قراءة القرآن في الصلاة افضل من قراءته في غيرها ففي الصحيح المروي في باب ثواب قراءة القرآن منه عن عبد الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ القرآن قائما في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلاته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات ان الحديث فلك ان تقول كلما كانت القراءة اكثر كانت الفضيلة ازيد واذا كانت في الصلاة كانت افضل فيعلم من هذا ان قراءة السور الطوال في الصلوات افضل فيعلم من هذا ان قراءة السور الطوال في الصلوات افضل من غيرها خرجنا منه في نوافل النهار بمثل النص من ان احمر ارتات الفضيلة للمراتب بخلاف الليلية فيحمل على مقتضاه وانت اذا احطت خبرا بما حررناه لا اظنك في مرية في ذلك شيء في المقام شيء آخر وهو انه قد تقدم من صفوان انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد بناء على ان ظاهره الحتم واللزوم ومع عدم امكان الحمل عليه يحمل على الافضلية لكن يمكن الجواب عنه بالحمل على الجمع بلا منافاة في افضلية التوحيد في بعضها ويؤيده النصوص المستفيضة الحجة الدالة على تطويل السور المخصوصة في صلوات مخصوصة اولوكها بها المسئلة انما احتجاجها على التوحيد او بالحمل على ما اذا اتيت بالخمسين بغير السور المطلقة فحينئذ اتيانها بالتوحيد افضل من غيرها ما لم يكن من الموظفة ثم لا يخفى عليك ان المراد بالسور الطوال في هذا المقام ليس خصوص مطولات المفصل على ما يتوهم من بعض العبارات بل المراد مطولات السور القرآنية وان ليس المراد مطلق نافلة الليل حتى نافلة المغرب كما يلوح مما بيّنا عليه بل المراد صلاة الليل المعهودة بل الظاهر ما عدا الركعتين الاوليين منها لما يأتي من ما عدا الركعة الاخيرة منها ايضا فانه يأتي انه يستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل ثلاثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي بابة الصلوة السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم اذا كان عليه وقت فان قرب الفجر خففت صلوته ومنه ما في النهاية انه قال انه يستحب ان يقرأ في صلاة الليل بشيء من السور الطوال مثل الكهف والانعام والحواميم ومقتضى الظاهر ان لا يكون المراد بالقصار التي حكموا بقراءتها في نوافل النهار قصار المفصل فيقوى الاشكال في الاستدلال فخففها ما استطعت ولا يكون الحكم ثم غاية ما يستفاد من النصوص المعتبرة الدالة على التخيير بين التطويل في النافلة والتخفيف بها

اذ الظاهر ان المراد بالتطويل البين قراءة مثل الكهف **والمسألة الثانية** يستحب الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل في
المعتبر المشهور والذكرى نسبتها الى علمائنا اجمع والمستند فيه مضافا الى الاجماع الظاهر هو الامر المرسل المعتبر المروي
في باب كيفية الصلوة من زيادات يب عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات
والسنة في صلوة الليل بالاجهار والمرسل المروي في يب في شرح قول المقنعة ثم يقوم الى الصلوة عن يعقوب بن سالم انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من اخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم
ويتحرك المتحرك وما رووه في الكتب الثلثة المذكورة وغيرها من طرقهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم من يجهر
بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وظاهر هذا ينبغي ان يحمل الموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل هل يجهر بالقراءة في التطوع بالنهار قال نعم على الجواز كما ذكره شيخ الطائفة مضافا الى انه يمكن دعوى
ظهور سياقه فيه **تنبيه** ذكر العلامة في بعض كتبه وغيره في كون هذا معتبرا في الجهر والاخفات وهو ان كل صلوة يختص بالنهار
ويجهر ايضا كالمغرب وكل صلوة يفعل نهارا ولها نظير بالليل فانها تفعل بالنهار فيترك كالظهرين وما يفعل ليلا فيجهر كالعشاء
فعلى هذا صلوة الجمعة والعيد يجهر بها لانهما يفعلان نهارا ولا نظير لهما ليلا والكسوف يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا
ولها نظير بالليل وهو الخسوف فيجهر فيه والاصل فيه قوله صلوة النهار عجماء وكما هو ظاهر كذا في بعض العامة قال الشهيد
عليه بعض الاصحاب وقد تبادر بانه لا اصل له عندنا وقد نص الاصحاب على الجهر في صلوة الكسوف كالخسوف قال بل نعم
ان صلوة الاستسقاء شرع فيها بعض الجماعة وانها كالعيد والعيد جهر انتهى كلامه اعلى الله مقامه ويتوجه عليه مضافا الى ما
اداه ان ذلك انما يكون بيانا للواقع فلا وجه لجعله مناطا للحكم كما يظهر من قوله فعلى هذا صلوة الجمعة والعيد الخ وان كان المقصود
تأسيس القاعدة وجعلها مناطا للحكم فيطالب بالمستند وما ذكر من قوله صلوة النهار عجماء فدال عليه بل صريح الدلالة على
اعتبار الاخفات في الصلوة المختصة بالنهار اقوى كما لا يخفى مضافا الى ان ما ذكره من استحباب الاسرار في الكسوف ينافي ما يظهر من دعوى
الاجماع على استحباب الجهر في باب صلوة الكسوف من كره حيث قال يستحب الجهر بالقراءة في الكسوفين عند علمائنا وكذا الحال في المنتهى
حيث قال ان علمائنا يستحب في صلوة الكسوفين الجهر بالقراءة وصحيح الرهط عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا
عن صلوة الكسوف الى ان قال ويجهر بالقراءة الحديث **والمسألة الثالثة** انه مع ضيق الوقت تخفف الثمانية وهو مما لا خلاف
بين الاصحاب ... مراتب التخفيف الاقتصار بالحمد ويدل عليه ما رواه في ... عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل اعجل **والرابعة** وان يقرأ قل يا ايها الكافرون
في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز المراد بالمواضع السبعة الركعتان الاوليان من نافلة الزوال ونافلة
المغرب والليل وركعتا الفجر وركعتا الطواف والاحرام اعلم ان كلماتهم مع اتفاقهم الظاهر تجمع كلها على استحباب
الجحد في المواضع المذكورة مختلفة فانه يظهر من العدة وكثير منهم انه يستحب قراءة الجحد في الاولى والتوحيد في الثانية

قال

قال في ذ يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة
من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة من ركعتي الاحرام وركعتي الفجر وركعتي الغداة اذا اصبح بها وركعتي
الطواف وقد روي انه يقرأ في هذه المواضع في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ومثله قال في يه
الا انه قال بعد ان ذكر قوله وقد روي الخ من عمل بهذه الرواية لم يكن به باس ومثله ذكر العلامة في جملة من كتبه والشهيد
في البيان بل ذكر الحكم الثاني في اه المشهور والذي يظهر من الصدوق في الفقيه عكس ذلك قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاوليين من صلوة الليل الى اخر ما ذكره وهو الذي صرح به في المقنعة
قال وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال واولى سنة المغرب واولى صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا
اصبح بها وركعتي الطواف قال وروي البدأة بالجحد واستدل الفاضلان على الثاني بالصحيح المروي في يب عن معاذ بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال
والمراد الجمع بينهما هكذا ذكره كثير من الاصحاب والظاهر ان المقصود بناء على ما يظهر من شيخنا الشهيد الثاني في المقاصد العلية
وغيرهم في تفسير الفجر اذا اتي بها بعد انتشار الضوء وخوف القضاء وقت الفضيلة قال في البيان وفي فجر الغداة اذا
دخل وفي كشف اللثام اصبح بها اي اخرها الى طلوع الحمرة ... هذا القول انا مثل الاحتمال بما القول الثاني
اولى كما لا يخفى لكن يمكن ان يوجه الاستدلال لا من وجه الاول على انه من النصوص الواردة في جملة من تلك المواضع منها
ما ورد في ركعتي الفجر وهو الموثق المروي في اواخر كتاب الصلوة من يب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
بعد تعداد النوافل ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنها ما
رواه في يب في شرح قول المقنعة ثم ليصل ركعتي الفجر عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنها ما ورد في الركعتين الاوليين من نافلة المغرب وهو الذي
رواه شيخ الطائفة في المصباح قال وروي انه يقرأ في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة التوحيد
ومنها ما ورد فيها وفي نافلة الزوال وهو المروي في الباب المتقدم من العيون الحاكي من فعل مولانا الرضا عليه السلام انه في نافلة
المغرب كان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد والتوحيد الى ان قال
فصلى ست ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وقال في ركعتي
الفجر يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد والتوحيد فاذا ثبت تقديم الجحد في المواضع المذكورة
شواهد منها ايضا فيكون النصوص المذكورة موجبة لصرف الصحيح عن ظاهره والثاني صحيحة معاذ المذكورة لكن لا يلائمها
ما عرفت بناء على ما نقله ثقة الاسلام نور الله ضريحه حيث قال بعد ان اورد الصحيحة المذكورة وفي رواية اخرى انه يبدأ

في هذه الصلوة بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون
ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد بناء على انه يلوح منه تعين الابتداء بالتوحيد في الرواية الاخرى في تمام من الصحيحة
المذكورة خلافه وسيظهر ان يكون هناك قرينة على ذلك ولعل المستند لا الجماعة من الاصحاب لتقديم الجحد على
التوحيد بما نبهنا عليه والثاني سلمنا ان ظاهر الصحيح ما ذكر بدل عليه لكن ما سلف من الصدوق من استحباب البدأة
التوحيد يوجب المصير الى هذا ثانيه ما يمكن ان يقال في هذا المقام ومع ذلك لا يخفى من نظر اما الاول فلان النصوص المذكورة
معارضة بما هو اقوى وهو النصوص المعتبرة الدالة على تقديم التوحيد في جملة من الموارد المذكورة منها الموثق المتقدم
من سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمان ركعات من اخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في الركعتين الاوليين ومنها الصحيح المروي في يب في شرح عبارة المقنعة المتقدمة من ابن سنان عن ابي عبد الله
قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورة احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ومنها ما رواه فيه ايضا عن بعض المشيخة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ومنها الصحيح المروي في باب ركعتي الطواف من كتاب الحج من في عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما
سورة التوحيد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ومنها الصحيح المروي في الباب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وفي الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة
من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي
الاحرام واول ركعة من ركعات الفرائض واقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون واما الثاني فلعدم تسليم دلالته على ما ذكر لجواز ان يكون المستفاد من صحيحة معاذ الذي
نقله ثقة الاسلام تقديم التوحيد في جميع الموارد المذكورة وقوله وفي رواية اخرى انما هو بالنسبة الى ركعتي
الفجر فقط الدلالة على تقديم الجحد فيهما فقط ويحتمل ايضا ان يكون ذلك لاستفادة التخيير في تقديم احدى السورتين
ارادة من الصحيحة المذكورة بناء على ان الواو انما هو للجمع المطلق ولما كانت الرواية الاخرى دالة على ذلك فقال
وفي رواية اخرى الخ وبالجملة ان القول المذكور كما يحتمل ان يكون لما ذكر في مقام الاستدلال يحتمل ان يكون
لما ذكرنا انفا فالعام لا دلالة له على الخاص واما الثالث فلما نبهنا عليه فيما سلف من ان ذلك بمجرده غير صالح لاثبات
الحكم الشرعي ويمكن الجواب بان صحيحة معاذ المذكورة وان كانت اعم بناء على ان الواو للجمع المطلق لكن النصوص المذكورة
في جملة من الموارد المعدودة قد دلت على تقديم الجحد فهي قرينة على صرف الصحيح عن ظاهره فاذا ثبت ذلك في جملة من

تلك

تلك المواضع ثبت في الباقي لكون الكلام على نسق واحد ولاستفادة الفارق مضافا الى فهم المشهور واما الجواب عن النصوص المعارضة
اما من موثقة سليمان بن خالد فلعدم صراحته في تقديم التوحيد لعدم افادة الواو للترتيب والظاهر المشعر بالتقديم في الذكر
على فرض التسليم غير صالح لمعارضة الصحيح وهذا هو الجواب عن صحيحة ابن سنان المذكورة وكذا صحيحة جميل واما من رواية المشيخة
وان كانت صريحة في تقديم التوحيد لكن ضعف سندها يمنع الوثوق بها واما من صحيحة معاوية المذكورة فلانها وان كانت صحيحة
سندا ودلالة لكنها غير صالحة لمعارضة ما تقدم لاكثرية العدد والاعتضاد بعمل المشهور بما ذكر الصدوق واما ما
من فقه الرضا عليه السلام فيعلم الحال فيه مما سلف فالعمل بالمشهور اولى بالصواب **مسألة** وان يقرأ في اوليي صلوة الليل قل هو الله احد
ثلاثين مرة والمستند فيه عدة نصوص منها المرسل المروي في يب قال وروي من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة
منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له والمروي في العيون في الباب المتقدم
عن الرضا عليه السلام كان يقرأ في الركعتين الاوليين منها في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة وما رواه في المجلس الحادي
والثمانين من الامالي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ستين مرة
قل هو الله احد في كل ركعة ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له والحكي من شيخنا المفيد قدس الله روحه في المقنعة
استحباب القراءة بالتوحيد ثلاثين مرة في الركعة الاولى وبالجحد ثلاثين مرة في الركعة الثانية وذهب شيخنا البهائي الى ان الافضل
ان يقرأ في الركعة الاولى بالتوحيد ثلثين مرة وفي الثانية سورة الجحد ومستندهما غير معلوم مع ان الروايات المذكورة
صريحة في كون التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين ثم لا يخفى ان المصنف كغيره ذكر انه لا يستحب قراءة السور المطولة
في النوافل الليلية ثم استحباب قراءة الجحد والتوحيد في المواضع السبعة التي من جملتها الركعتان الاوليان من صلوة الليل
ثم استحباب القراءة بالتوحيد ثلثين مرة فيهما وربما يتوهم التنافي بينها لكنه ليس كذلك اذ حكمهم باستحباب الجحد والتوحيد بما
ذكر قرينة على ان مرادهم من الحكم باستحباب السور الطوال في غير الحقيقة الدفعية لهم في هذا الحكم من الروايات الليلية
الستة الركعات التي بعد الاوليين من صلوة الليل لا الاحسن عبارة جماعة من الاصحاب نور الله مراقدهم حيث قالوا بعد ان ذكروا
وظيفة الركعتين الاوليين من صلوة الليل يستحب في الست الباقية قراءة السور الطوال واما الحكم باستحباب الجحد والتوحيد
في الركعتين مع تصريحهم باستحباب التوحيد ثلثين مرة في كل منهما فلعله محمول على التخيير بين الامرين او على حال الاشتغال
والسعة والفراغ بان قراءة السورتين فيها اذا ضاق الوقت وكان له شغل والتوحيد ثلثين مرة فيما عداه فلا ينبغي الا
ان المحصل مما ذكر انه يستحب في الركعتين الاوليين من صلوة الليل الجحد والتوحيد او التوحيد في كل منهما ثلثين مرة على الوجه
المذكور وفي الست الباقية السور الطوال بقي الكلام في ركعتي الشفع والوتر فنقول الظاهر من النصوص في ذلك فمنها الصحيح
المروي في يب من عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى
يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي

توضيح لما اشتملت السورة على صفات الله تعالى من احديته اى بساطة حقيقته المقدسة وعدم تركيبه من الاجزاء الخارجية
بل العقلية وواحديته وتفرده في الخالقية والقادرية والسلطنة وعدم امكان المثل والكفوية في ذاته وصفاته
العالية وعدم تطرق شائبة التوليد والتولد اليه المستلزم لنفي الاحتياج واستغنائه من كل الجهات واتصافه بصفات
الكمال بالجملة جميع صفات الجلالية والجمالية ناسب للعبد العارف عند استشعاره في ذلك الجلال الصامد الاعتراف
والتصديق هنالك ولذلك كان عليه السلام يقول بعد الفراغ منها كذلك الله او كذلك الله ربي وهذا الترديد اما من الراوي
فلا يكون الفعل متواترا وهو الذي اختير واحد منهما لكن اشتبه الامر على الراوي فردد بينهما [illegible] ويكون
او للتقسيم والتنويع اى كان عليه السلام يقول تارة هذا واخرى ذلك وقرائته في ثلثيه الظاهر في الجمع بينهما في الوتر يشكل لان الوتر
ثلث ركعات يدل على اختياره قراءة قل هو الله احد فيها جميعا وعلى ان الوتر على الركعات الثلث ويمكن ان يكون ما يدا
الى السورة القرانية بتقدير ذكر قل هو الله احد ويكون فيه بمعنى من ومعناه ويكون في ثلثيه حالا اى قل هو الله احد وصفه
المضافة كان يقرأ في الوتر قل هو الله احد الذي هو من ثلث القران او يكون في ثلثه الضمير ويكون ذلك اشارة الى وجه اختياره
عليه السلام ذلك لنفي لا يلزم الملازمة الوتر على الثلث كما لا يخفى وسيظهر لك فائدة هذا الحمل بما يأتي وهل يستفاد منه
القراءة كما استفيد منه تعين السورة او يجابها الظ لا لابتنائه على انه حكاية فعل ويحتمل ان تكون يقرأ مرة او اكثر وقد
مرتين ان حكايات الافعال لا تعطي الا انما ثبت الاجمال كما هو شان الافعال فلا يصح التمسك بها في مقام الاستدلال لو لم يجد
من وجوه الاحتمال الظاهر السيد الشارح قدس الله نفسه جعل الاستدلال به على المرة والعل وجهه ان الحديث ورد في مورد السوال
ولو نقلا في المرة لتبيين وعدم التقييد دليل على العدم وهو غلط ولك ان تقول انه يحتمل ان السؤال عن اصل السورة وتعيينها
مع علم تعيين العدد فلا يتم الاستدلال به ومنها ما رواه فيه ايضا من الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد
تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكمل القران كله وهذا ايضا لا يمكن الاستدلال به على قراءة التوحيد في الركعات الثلث
في كل واحدة لاحتمال ان يكون المراد بالوتر الركعة الاخيرة والقراءة ثلثا في الاخيرة لاحتمال ان يكون المراد بالوتر الركعات
الثلث الا ان يدعي ان غلبة استعمال الوتر في الركعات الثلث كما ستعرف عليه يعين الاول لكن يمكن ان يدعي انه معارض بظاهر الجمع
المعلول عليه بقوله يحب ان يجمعها في الوتر فانه يرجح احتمال ان المراد بها الركعة الاخيرة ثم ان الوجه في كون قل هو الله احد تعادل
ثلث القران على ما يظهر من بعض الاعلام هو ان معظم مطالب القران منحصرة في ثلثة بيان الشريعة والاحكام وذكر القصص
والامثال وبيان التوحيد وذكر صفات الجمال والجلال وهو اشرفها وقد عرفت ما اشرنا اليه ان قل هو الله احد مشتمل
على الاخير وهذا الحكم منه بانها تعدل الثلث ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة
في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعض روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد قال اعمل بالمعوذتين
وقل هو الله احد قال السيد الشارح قدس سره يستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من الوتر بالتوحيد او المعوذتين

مثلها وفي الركعة الثالثة بالتوحيد مرة واحدة واستدل على ذلك بهذا الصحيح والصحيح الاول ويحتمل حمله على ان قراءته [illegible]
بالتوحيد في الركعات الثلث على ما دلت عليه الصحيحة الاولى فيدل على رجحانها ايضا وهذا الصحيح دال على رجحان المعوذتين في
الركعتين الاوليين وهما مشتركان في التوحيد في الركعة الثالثة فالجمع بينهما يستدعي التخيير في الركعتين الاوليين بين التوحيد
والمعوذتين لكن يرد عليه اما اولا فلان ظاهر كلامه التسوية في الركعتين الاوليين بين التوحيد والمعوذتين وهو مما يدفعه
صحيحة يعقوب بن يقطين حيث ان ظاهرها الامر بترك التوحيد واختيار المعوذتين فيهما ولا يكون ذلك الا لرجحانهما والا
يلزم اما الترجيح من غير مرجح او ترجيح المرجوح على الراجح وهو اللازم لو قيل بذلك الحكم بافضلية المعوذتين في الركعتين لئلا
يلزم احد المحذورين ومع ذلك يلزم ان يكون مولانا الباقر على الدوام والاستمرار على خلاف الرجحان واما ثانيا
فلان التعارض بين الصحيحين انما هو اذا حمل الثلث في الصحيح المتقدم على الركعات الثلث والوتر عليها ايضا ويكون حينئذ الجمع
في ثلثيه ما يدل اليها وقد عرفت منع لزوم ذلك وان المقدار اللازم منه قراءة التوحيد في الركعة الثالثة فقط هذا الا
بينهما وهذا وان كان مخالفا للظاهر لكنه مشترك الورود اذ حمل النصوص الدالة على التعيين على التخيير ايضا خلاف الظاهر
فتامل فالاولى ان نتمسك في المقام بما رواه شيخ الطائفة في الصحيح عن عليا بن خالد عن مولانا الصادق ع قال الوتر ثلث ركعات
يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وسلم في الركعتين وبما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم ووجه الاولوية اذ لا يتطرق
اليها الاحتمال المذكور كما لا يخفى وايضا يمكن الاستدلال بها على قراءة التوحيد مرة فيها من غير احتياج الى عدم نقله في مقام
حكاية الفعل والصدق الامتثال في المطلقات بالمرة وحملها في بعض الافراد واما ثالثا فلانا نقول يحمل الخاص بما ذكره
ما ذكر من التخيير بين المعوذتين والتوحيد التعارض بين صحيحي ابن يقطين وعبد الرحمن الحجاج انما هو اذا نقضي قوله اعمل بالمعوذتين
وقل هو الله احد قراءة المعوذتين في الركعتين وقل هو الله احد في الثالثة وهو غير مسلم لجواز ان يكون مراده ع
العمل بكلتا الروايتين اى يكون هذا جوابا منه ع مع قطع النظر عن الروايتين حيث وروده في السؤال والفرق بينهما
هو ان في الاول يكون مقتضى قوله ع قراءة المعوذتين والتوحيد في الركعتين الاوليين اما بقراءة احدى المعوذتين مع التوحيد
في الركعة الاولى والمعوذة الاخرى مع التوحيد في الركعة الثانية وعلى الظ لان الظاهر من السوال الحكم ذلك او بقراءة التوحيد
كل واحدة من المعوذتين مع التوحيد في كل واحدة من الركعتين حتى يكون في كل ركعة ثلث سور واما في الركعة الثالثة
فقط لو سلم ان الروايتين الواردتين في السؤال في ذلك وفي الثاني يكون التقدير هكذا اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد
في الركعات الثلث وذلك اما بقراءة كل واحدة من السور الثلث في كل واحدة من الركعات الثلث حتى يكون في كل ركعة
ثلث سور او بقراءة احدى المعوذتين مع التوحيد في ركعة والمعوذة الاخرى مع التوحيد في ركعة اخرى والمعوذتين مع التوحيد
في الثالثة وبالجملة يمكن حصول الامتثال على تقدير ان يكون المعنى اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد في الجميع على انحاء كثيرة

التهذيب في الوثق كالصحيح
وبما رواه فيه ايضا في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد

كقراءة احدى المعوذتين مع التوحيد في ركعة من الشفع ومعوذة اخرى مع التوحيد في الركعة الثانية والاقتصار بالتوحيد في الثالثة
والاقتصار بالتوحيد في الشفع والمعوذتين مع التوحيد في الثالثة وقراءة احدى المعوذتين مع التوحيد في احدى ركعتي
الشفع والثالثة والاقتصار بالتوحيد في الركعة الاخرى منهما والاقتصار بالتوحيد في ركعتي الشفع والمعوذتين في الثالثة
وغيرها ويحتمل الحديث معنى ثالثا وهو ان يكون معنى قوله ع اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد باحدى الروايتين كان وعلى هذا
يكون مفاده التخيير بين المعوذتين والتوحيد كما ذكر في الذكرى فيحتمل بناء على هذا المعنى التخيير في الركعات الثلث بين المعوذتين
والتوحيد بان يكون ذلك جوابا مع قطع النظر عن الروايتين الواردتين في السؤال اذا علمت ذلك فنقول صحيحة يعقوب بن
يقطين يحتمل الاحتمالات المذكورة ولم يعلم المراد منها والنصوص المعتبرة المذكورة صريحة في الامر بالتوحيد في الركعات الثلث
وان اوهمت الظهور فيما ذكره فتقول النص بعد الظهور في النصوص المذكورة فلا يطمئن النفس في رفع اليد عن مقتضاها بسبب تلك
الصحيحة المحتملة للوجوه المذكورة فالظاهر اولوية التوحيد فيها جميعا لكن روى في فلاح الاعمال عن ابي عبيدة الحذاء عن مولانا الباقر ع
قال اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل يا عبد الله ايش هذا قال الله ورسوله اكثر مع الاغماض من سنده لا يصلح لمعارضة
النصوص المذكورة لاحتمال ان يكون المراد بالوتر الركعات الثلث او الركعة الاخيرة وعلى الاول يحتمل ان يكون المراد من قراءة
المعوذتين والتوحيد في الوتر قراءة المعوذتين في الركعتين الاوليين والتوحيد في الثالثة وبالعكس او قراءة كل
واحدة منها في كل واحدة من الثلث ومع هذه الاحتمالات لا يرفع اليد من تلك الاخبار المتعددة بالاعتبار وشفا
الى ما ذكر من تتمات المصباح عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع قال ان ابي ع يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد وبالجملة الحكم
المستفيضة صريحة في الامر بقراءة التوحيد المستلزم لرجحانها ولم يوجد ما يطمئن به النفس عنه في تلك النصوص الصحيحة
وغيرها ببيين ظاهرها فالاولى العمل بها في قراءة التوحيد في الركعات الثلث لكن الكلام هنا في شيئين الاولى في انها
هل تقرأ واحدة او متعددة والثاني هل تضم الى التوحيد غيرها من السور القرانية او لا فنقول مقتضى النصوص التي ذكرنا
عدم الانضمام ووحدة القراءة لكن الشيخ في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك في الحديث المتقدم الحاكي عن صلوة
مولانا الرضا ع ما يقتضي رجحان التعدد والانضمام حيث قال فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح
والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام الى صلوة الليل فصلى ثمان ركعات ويسلم في كل ركعتين
يقرأ في الاوليين منها في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة ثم يصلي صلوة جعفر بن ابي طالب ع اربع ركعات
ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين
يقرأ في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة
منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر يتوجه فيها
ويقرأ فيها الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت

فيها قبل الركوع وبعد القراءة ودلالته على تعدد قراءة التوحيد في الركعات الثلث وانضمام المعوذتين بها في الركعة
الثالثة غير خفية فاما ان يكون مقيدا لاطلاق تلك النصوص المعتبرة او لا بل يحمل على الاختلاف في مراتب الفضيلة والاستحباب والظ
الثاني فالاقتصار بالتوحيد في الركعات الثلث مرة يحصل اصل الفضيلة والاستحباب وبالتكرار ثلث مرات وانضمام المعوذتين
اليها في الثالثة يزيد الفضيلة والرجحان ثم لا يتوهم مما ذكر ان المراد عدم جواز قراءة غير التوحيد في الركعات الثلث
اذ هو باطل بالاجماع بل المراد عدم التسوية على ما يظهر من جماعة كالسيد الشارح وشيخنا البهائي وغيرهما وفي الصحيح
عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقرأ في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان ويحتمل ان
يكون المراد منه اخر ثمان ركعات كما يحتمل ان يكون ركعة الوتر ولعل الاول اظهر والخبر يومي الى ما تقدم من فعل مولانا الرضا ع
تنبيه اعلم انه اعترض الشارح على الاصحاب من وجهين الاول ان المستفاد من الروايات ان الوتر اسم للركعات الثلث
لا الركعة الواحدة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتاخرين والثاني ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة الواحدة مفصولة
من الاوليين بالتسليم الى ان قال والقول بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجها قويا وتوضيح الحال يقتضي ذكر
النصوص الواردة في المقام ثم الاشارة الى الجواب عن الاعتراضين المذكورين فنقول منها ما تقدم من صحيحة ابي [illegible] قال
فيها والوتر ثلث ركعات مفصولة ومنها صحيحة الاخرى مروية في موضع اخر عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات
ثنتان مفصولة وواحدة والظاهر مفصولتان ولعل وجه الافراد النظر الى اسمهما وهو الشفع ولا ينافيه الثاني
لانه اسم للصلوة ويحتمل ان يكون مفصولة صفة لثلث ركعات كما في السابق ويكون التقدير ثلث ركعات مفصولة ثنتان
وواحدة ويحتمل ايضا ان يكون مفصولة حالا من واحدة تقدمت عليها لكونها نكرة لكن على الاول يلزم الفصل بين
الموصوف بثنتان وعلى الثاني الحال اما من الخبر او المبتدأ ومنها صحيحة ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم
في الركعتين في الوتر فقال ان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ومنها صحيحة الاخرى عنه ع قال
لا باس ان يصلي الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ومنها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في
ركعتي الوتر فقال [illegible] بالحاجة ومنها صحيحة الاخرى قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد
وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة ومنها صحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة في
الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعض روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد [illegible]
التسليم في الركعتين [illegible] ومنها صحيحة كليب [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن الحديث
[illegible] هذه النصوص على مفصولية الركعتين بالتسليم [illegible] ظاهر لا يحتاج الى البيان لكن في مقابلها نصوص
دالة على التخيير بين الفصل والوصل منها صحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم ومنها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وقال

صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر قال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ومنها ما رواه كردويه
الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله قال في المدارك بعد ذكر الاوليين منهما ولو قيل بالتخيير بين الفصل
والوصل واستحباب الفصل كان وجها قويا انتهى اقول العلة وجه هو ان النصوص المتقدمة صريحة في رجحان الفصل كما انها
ظاهرة في تعينه والصحيحتان صريحتان في عدم تعينه وظاهرتان في التسوية بين الفصل والوصل فمقتضى الجمع بين ظاهر
كل منها وصريح الاخر يكون الامر كما ذكر من التخيير بينهما واستحباب الفصل والجواب اما عن الاول فلانه وان يظهر من تلك النصوص
واشباهها اطلاق الوتر على الركعات الثلث لكن نقول كما اطلق عليها في تلك النصوص اطلق على الاخيرة منها في النصوص الاخر
كما في صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل
سبعين مرة ومنها صحيحة حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة فان الاستغفار فيها
وفي اشباهها دليل على ان المراد بالوتر الركعة الاخيرة ومنها ما رواه في العيون في الباب الثالث والاربعين منه
الموضوع لبيان الاخلاق الكريمة للرضا عليه السلام بعض عبادته عن رجاء بن ابي الضحاك انه قال بعثني المأمون في اشخاص علي بن
موسى الرضا عليه السلام من المدينة وامرني ان احفظه فسرنا بالليل حتى اقدم به عليه فكنت معه من المدينة الى مرو فوالله ما رأيت
رجلا كان اتقى لله عز وجل منه ولا اكثر ذكرا لله تعالى في جميع اوقاته منه ولا اشد خوفا لله تعالى منه الى ان قال ثم
يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
فاذا سلم قام فصلى ركعة الوتر الحديث ومنها ما روي عن الامام [illegible] في قول الله عز وجل والشفع والوتر قال الشفع
الركعتان والوتر الواحدة التي يقنت فيها ومنها ما حكي عن السيد ابن طاوس في تتمات المصباح انه قال وروى عبد الله بن كثير
عن الصادق عليه السلام انه كان ابي يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد ومنها الخبر الذي في الباب الرابع والثلثين من العيون
عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام انه كتب السنة اربع وثلثون ركعة الى ان قال وثمان ركعات في السحر والشفع
والوتر ثلث ركعات يسلم بعد الركعتين ومنها ما رواه في اواخر الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد في بيان شرائع الدين
وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتي الفجر بعد الوتر ومنها النصوص المشتملة
على ان صلوة الوتيرة مكان الوتر المذكور بعضها في الكتب الاربعة وبعضها في غيرها فمن اصول غياث ثبوت التفويض عن الكاظم
في الحسن على المشهور في حديث طويل ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثل الفريضة فاجاز الله
له ذلك والفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر الحديث فمن قوله
تعد بركعة مكان الوتر يظهر ان الوتر اسم للركعة الواحدة وفي زيادات التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام
يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون فاذا استيقظ من الليل صلى صلوة الليل فاوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين وصارت

وامرني ان اخذ به على طريق البصرة والاهواز وفارس ولا اخذ به على طريق قم

شفعا

من الزيادات عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل
اذا قرأ الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون
بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء توضيح قوله ان يقول صدق الله الخ يحتمل وجهين الاول ان يكون
في الكلام حذف والتقدير يكره ان يقول او ينبغي ان يقول فيكون جزاء الشرط ويكون الجملة خبرا عن المبتدأ وهو الرجل والثاني
ان يكون نحو قد لجريان الصفة فيه محذوفا ويكون قوله فختمها جزاء والتقدير فختمها بقول صدق الله الخ ولعل الظاهر الاول
اولى لاستلزام الثاني القول بحذف الجزاء وايماء غيره الحديث بان قال الرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون يعقبها بقوله الله خير
علاوة على الاول انه يكون عليه تقدير الجزاء بان نقول بما ذكر ينبغي ان يقول الله خير [illegible] الاستدلال به على جواز الصلوة
ومنها ما ذكره شيخ الطائفة اياه في باب كيفية الصلوة انه اسال الله كذلك [illegible] ويظهر عليه من الامارات الخارجة اختصاصه بحال الصلوة
والصحيح المروي فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان
ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي
والرواية المروية في باب النسبة من كتاب التوحيد من اصول الكافي عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عن التوحيد فقال كل
من قرأ قل هو الله احد وامن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرأها قال كما يقرأها الناس وزاد فيها كذلك الله ربي كذلك
الله ربي ورواه شيخنا الصدوق في الباب الحادي عشر من العيون مسندا عن عبد العزيز المذكور منقوما لكن فيه
كذلك الله ربي ثلث مرات حيث قال وزاد فيه كذلك الله ربي كذلك الله ربي كذلك الله ربي وقول امير المؤمنين عليه السلام
في حديث الاربعمائة المروي في اواخر الخصال اذا قرأتم من المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان ربي الاعلى واذا قرأتم ان الله
وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلوة كنتم او في غيرها واذا قرأتم والتين فقولوا في اخرها ونحن على ذلك من
الشاهدين وما رواه في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك عن مولانا الرضا عليه السلام انه اذا قرأ قل هو الله احد قال الله احد
فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلثا وكان اذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها
قال ربي الله وديني الاسلام ثلثا وكان اذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك من الشاهدين
وكان اذا قرأ لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم بلى وكان يقرأ في سورة الجمعة قل ما عند الله خير
من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين واذا قرأ سبح اسم
ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرأ يا ايها الذين امنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا والظاهر من سياق الحديث انه عليه السلام
كان يفعل ذلك في صلوته وبالجملة المستفاد من النصوص المذكورة وما شابهها في المعنى جواز الاتيان بلفظ ما يناسب
الاية المقروة كائنا ما كان في حال الصلوة ومنها كقول استغفر الله ربي واتوب اليه بعد قوله واستغفروه انه كان توابا

اذا فرغتم منها

ويحتمل وهل يختص ذلك بالقاري او يعم ومنها يستحب للمأموم ايضا فيه تفصيل بين السؤال من الرحمة والاستعاذة من النقمة
ومنها ان الاولى بترك المأموم ايضا للصحيح المروي في الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر
بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة واما الثاني فلم اظفر
بحديث يدل عليه ومقتضى الاصول عدم الجواز الا ما كان مناجاة او كان خطابا لله [illegible] كلما كان لله
في صلوة الفريضة فلا بأس او نحو الذكر نحو هذا جواز كذلك الله ربي في حق المأموم بعد ان فرغ الامام من التوحيد لا يخلو من وجه
ويمكن ان يستدل عليه بالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي
فهو من الصلوة [illegible] فاذا قرأ المصلي قل هو الله احد في الركعة الثانية من الفرائض يكون المستند في الاتيان بقول
كذلك الله ربي مضافا الى الصحيح المذكور والرواية المتقدمة والقاعدة الكلية المستفادة من تتبع الموارد الجزئية على ما
مانبيناه خصوص ما رواه في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك عن مولانا الرضا عليه السلام حيث قال وكانت قراءته في جميع المفروضات
في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان
يقرأ بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد
وسبح اسم وكان يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين والخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية هل اتاك
حديث الغاشية الى ان قال وكان اذا قرأ قل هو الله احد قال سرا هو الله احد واذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا
ثلثا الحديث واما اذا قرأها في الركعة الاولى من الفرائض فيكون المستند في الاتيان به الثلث المذكورة اي
الصحيح الحلبي والرواية المذكورة والقاعدة الكلية مضافا الى الصحيح المروي في باب النوادر من اواخر صلوة الكافي
الحاكي لصلوة [illegible] في المعراج فانه يدل صريحا على انه [illegible] في الركعة الاولى بعد الاخلاص على ان المنقطع به ان القول
بذلك بعد الفراغ من السورة لكونها مشتملة على [illegible] فالمناسب للعبد بعد الفراغ منها ان ياتي
بما يدل على تصديقه بذلك كما يحكم به سليقة [illegible] فمقتضى [illegible] ان القول بذلك بعد الفراغ منها محكم كما لا يخفى فلا ينبغي
التامل في ذلك فائدة مسئلة يستحب الاولى لا يجوز قول امين اخر الحمد وقيل هو مكروه قال في القاموس امين بالمد
والقصر وقد يشدد الممدود ويمال ايضا عن الواحدي في البسيط اسم من اسماء الله تعالى او معنى اللهم استجب او كذلك
فليكن او كذلك فافعل [illegible] انه اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب لي وعن المغرب معناه استجب اعلم ان المشهور
بين الاصحاب عدم جواز امين بعد الفراغ من الفاتحة منفردا كان او اماما كان او ماموما وبطلان الصلوة بذلك
قال في [illegible] اذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقول بعد فاتحة الكتاب
امين لان ذلك كان تقوله النصارى انتهى في قول امين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا في اخر الحمد او قبلها
للامام والمأموم وعلى كل حال الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة [illegible]

وفي المقنعة ولا يقول بعد فراغه من الحمد آمين كقول اليهود وغيرهم من النصاب

قول

قول امين يقطع الصلوة سواء كان ذلك في خلال الحمد او بعده للامام والمأموم وعلى كل حال في جهر كان ذلك او اخفات
وفيه لا يجوز قول امين بعد الفراغ من الحمد فمن قالها متعمدا بطلت صلوته قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية ايثار
ترك لفظة امين بعد قراءة الفاتحة لان باقي الفقهاء يذهبون الى انها سنة ودليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة
على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة للصلوة وطريقة الاحتياط ايضا لانه لا خلاف في انه من ترك هذه اللفظة لا يكون
عاصيا ولا مفسدا للصلوة وقد اختلفوا فيمن فعلها فذهبت الامامية الى انه قاطع للصلوة قال في الغنية ويجب ان لا يضع
اليمين على الشمال ولا يقول امين اخر الحمد بدليل الاجماع المشار اليه وفي [illegible] يحرم قول امين اخر الحمد عندنا
ويبطل الصلوة بقولها سواء كان منفردا او اماما او ماموما وفي نهاية الاحكام يجب ترك امين اخر الحمد الا تقية
ان [illegible] بطلت صلوته عند علمائنا اجمع سواء كان منفردا او اماما او ماموما وفي المنتهى قال علماؤنا يحرم قول امين
وتبطل به الصلوة قال الشيخ سواء كان ذلك سرا او جهرا في اخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال وادعى الشيخان والسيد
المرتضى اجماع الامامية عليه وفي التحرير قول امين حرام تبطل به الصلوة سواء جهر بها او اسر في اخر الحمد او قبلها اماما
كان او ماموما وعلى كل حال واجماع الامامية عليه قال في [illegible] المشهور بين الاصحاب تحريم قول امين اخر الحمد وقيل يبطل
بها الصلوة لغير تقية الى ان قال [illegible] عملا بقول الاكثر ودعوى الاجماع من
الاصحاب وفي الدروس ثانيها قول امين [illegible] حرام تبطل على الاصح سرا او جهرا في الفاتحة وغيرها وقول ابن الجنيد
شاذ واحتمال الكراهة في المعتبر [illegible] والرواية المجوزة محمولة على التقية ولا [illegible] جوازه ح وفي البيان
لو اخل بالفاتحة الى ان قال او امن عمدا لا لتقية ولو في غير اخر الحمد ولو قال اللهم استجب لم تبطل وان سمى امين قال
المقاصد يظهر من كلام ابن الجنيد جوازها وليس بشيء لان اكثر الاصحاب قائلون بالتحريم بل كاد يكون اجماعا وفي
المهذب البارع وهل تبطل اذا وقعت في الصلوة قال ابو الصلاح لا بل يكون والباقون على الابطال وهو الاصح
فمع [illegible] مما ذكرناه من [illegible] الاصحاب نقول تحقيق الحال في المقام يستدعي التكلم في مقامات الاول في تحريم التأمين
بعد الفراغ من الفاتحة وهو مما لا ينبغي التامل فيه للاجماع المنقول عن شيخنا المفيد والاستبصار والخلاف والغنية
والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والمنتهى والنصوص المستفيضة كالصحيح المروي في من جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وما رواه في [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وفي سنده محمد بن سنان على ما [illegible]
عليه بصحته ورواه في المعتبر عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي منسوبا
موثقا كالصحيح على الصحيح المروي في باب علة الاقبال على الصلوة من العلل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليك
بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه منها بقلبك ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك

ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تتكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين
فان شئت فقل الحمد لله رب العالمين والصحيح المروي في حديث من حويرث بن وهب في ذلك لابي عبد الله اقول آمين اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالهم اليهود والنصارى وجه الدلالة ان عدوله عن الجواب بالجواز
مع كون السؤال عنه الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين دليل ظاهر على عدم الجواز وترك التصريح بالعدم للتقية و
ان يكون المجمع لمغايرة هم اليهود والنصارى القائلين بتلك اللفظة فالمقصود عدم الجواز لكونها قائلين بها اليهود
والنصارى كما تقدم في كلام التفسير ولعله ماخوذ منه بناء على هذا المعنى واحتج المصنف في المعتبر للتحريم ايضا بان
قوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتامين من كلامهم وقراءة انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن وانما الحصر على التامين احدها ولان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته فكذا ما قام مقامه
ولانها بدعة علم الصلوة جماعة ولم يذكر التامين من ذلك ما رواه ابو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة
قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله اذا قام الى الصلوة يرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم يركع ولم يذكر [illegible] ولان التامين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده
فعلى تقدير عدم القصد يخرج التامين عن حقيقته فيكون لغوا ولانه لو كان النطق بها تامينا لم يجز الا لمن قصد الدعاء
لكن ليس ذلك شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول
وجوه من الاستدلال لا يليق ان يصدر من مثله [illegible] في الجمع [illegible] التمسك بان التامين من كلام
الآدميين وكلما كان كذلك لا يجوز في الصلوة اما الصغرى فلما ذكره المشهور وغيره ان امين اسم للدعاء والاسم غير المسمى
قال ولا [illegible] الاذن [illegible] بعض الجمهور ذهب الى انه اسم من اسماء الله فكيف يتحقق الكلام
بها واما الكبرى فلقوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وهو منطوق كانا ولا فلان
ما ذكر في بيان الصغرى مبني على القول بان اسم الفعل اسم لنفس الفعل لا للفظه كما هو الظاهر من الاشارة بكون امين
اسما للفظ استجب وهو الذي [illegible] الزمخشري وغيره قال في الكشاف امين صوت سمي به الفعل الذي هو
استجب كما ان رويد وحيهل وهلم اصوات سميت بها الافعال التي هي امهل واسرع واقبل لكن غير صحيح للقطع بعدم
الاشتغال الى لفظ اسكت مثلا حال سماع صه ثم منه الى معناه بل الاشتغال ابتداء الى معناه كما صرح به [illegible]
وصرح في شرح الكافية وليس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي يدل على معنى الفعل فهو علم للفظ
الفعل لا لمعناه بشيء اذ العربي القح ربما يقول صه مع انه لا يخطر بباله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت
انه اسم لاسكت او اصمت او امتنع او كف من الكلام او غير ذلك مما يودي هذا المعنى لصح فعلمنا ان المقصود منه المعنى لا اللفظ

ولو

لو كان الامر على ما ذكر لم تقسم اسماء الافعال اسمائها قلنا قال نجم الائمة والذي حملهم على ان قالوا ان هذه الكلمات واشباهها
ليست بافعال مع تاديتها معاني الافعال [illegible] ان صيغها مخالفة لصيغ الافعال وانها لا تتصرف تصرفها وتدخل
اللام على بعضها والتنوين في بعض والظاهر كون بعضها ظرفا وبعضها جارا ومجرورا فعلى هذا يكون امين دعاء فينبغي ان يجوز
في الصلوة للنصوص المتقدمة الدالة عليه مضافا الى انه على تقدير تسليم انه اسم لا يستحب [illegible] الحكم بالجواز ايضا [illegible] قراءة
كلما كان القرب في صلوة الفريضة فلا باس [illegible] واما ثانيا فللمنع من دلالة النبوي المذكور على التحريم لظهور [illegible] في
الكراهة الا ان يحمل [illegible] على التحريم ومنها الاستدلال بالحصر المستفاد من قوله في الصلوة انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن وليس التامين منها وكلما دل الدليل على اعتباره فيها كالقيام والركوع والسجود قلنا به والا فلا عملا بمقتضى الحصر
والجواب عنه بعد الاغماض عن سنده ان الظاهر منه حصر الامور التي لها مدخلية في حقيقة الصلوة [illegible] والتامين على فرض
ثبوته ليس منها بل من الامور الخارجة المندوبة وايضا ما دل على جواز الدعاء خلال الصلوة يشمل [illegible] ايضا لما عرفت انه
دعاء الا ان يقال ان الكلام من حيث الخصوصية اي التلفظ بتلك الكلمة المخصوصة في المحل المخصوص على وجه المشروعية والعمومات
المذكورة لا تنفي الخصوصية فالتلفظ بها على الحيثية المذكورة بدعة [illegible] مقتضاها الجواز لكونها دعاء [illegible]
الناهية الخاصة المتقدمة [illegible] ومنها ان معنى امين اللهم استجب فلو نطق بذلك لابطل صلوته فكذا
ما قام مقامه ومثله ذكر العلامة في كره ونهاية الاحكام وجوابه منع الحكم في الاصل لانا قائلون بجواز الدعاء في اثناء الصلوة
وقد تقدم بعض ما يدل عليه وهذا [illegible] في طلب استجابة الدعاء قال في كرى ويحكم ببطلان الصلوة بقول
اللهم استجب ضعيف فان الدعاء بالمباح جائز في الصلوة باجماعنا وهذا دعاء عام في استجابة جميع ما يدعى به ولا يخفى
ان الحكم بالبطلان بالتلفظ باللهم استجب [illegible] ما تقدم منها ان امين ليس دعاء بل هو اسم للدعاء والاسم غير المسمى اذ
مقتضاه ان عدم جواز التامين لعدم كونه دعاء فيستفاد منه جواز استجب لكونه دعاء وما ذكر في هذا المقام [illegible] ومنها
الاستدلال عليه [illegible] الصلوة [illegible] ذكر التامين وجوابه يمكن ان يكون [illegible] وعدم وجوبه الا ان يقال ان
[illegible] المستفاد من [illegible] كان رسول الله [illegible] دليل عدم الاستحباب [illegible] ابي هريرة
ان رسول الله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له
وفي رواية اخرى عن ابي هريرة ايضا ان النبي قال اذا امن الامام فامنوا الا ان يجاب بان ذلك لا يصلح للمعارضة اما
[illegible] واما سندهم فلا [illegible] في سنده بان ابا هريرة شهد عليه عمر بن الخطاب بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم
بالخيانة واوجب عليه عشرة الاف دينار والزمه بالخيانة في مال البحرين ومن هذه حالته لا يركن الى نقله [illegible] ومنها
ان التامين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده [illegible] عدم القصد يخرج عن حقيقته فيكون لغوا وفيه انه
ذلك يمكن قصد الدعاء بقوله اهدنا الصراط المستقيم وما حكي عن التبيان من ان فضل الفاتحة يوجب [illegible]

يستدعي

ضعيف والظاهر ان مراده ان اهدنا مشترك بين كونه من القرآن والدعاء فلو نوى الدعاء وغيره ايضا يلزم ما ذكر وفيه تامل
اذ القاري اذا استدعى الهداية الى الصراط المستقيم بقراءة الاية [illegible] انه دعاء والقرائية غير منافية للدعائية
اذ الظاهر ان بين القرآن والدعاء عموما من وجه لافتراق الاول عن الثاني في قوله الحمد لله رب العالمين ونحوه والثاني
من الاول في قولنا اللهم ارزقنا الجنة واجرنا من النار ونحوهما وصدقهما معا في نحو قوله اهدنا الصراط المستقيم و
ربنا اغفر لنا ونحوهما وقد استبان من ذلك انه ليس من قبيل الاشتراك اللفظي [illegible] القرائية والدعائية [illegible]
ما رواه الصدوق في المجلس الثالث والثلثين من الامالي عن امير المؤمنين [illegible] قال رسول الله قال الله تبارك وتعالى
قسمت فاتحة الكتاب بيني وبين عبدي فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال الحديث [illegible] في بعض الكتب
الفاتحة بيني وبين عبدي نصفين فان اولها ثناء واخرها دعاء مضافا الى انه يمكن منع الاستلزام المذكور لان
السؤال باستجابة الدعاء لا يلزم ان يكون متعلقا بما قبله [illegible] الاستاد في التحرير الى الوجوه المذكورة غير صحيح بل المعول
على ما ذكرنا من الاجماعات المنقولة والنصوص المعتبرة المذكورة فتحرم قول امين بعد الفراغ من الحمد فلا ينبغي ان يترك
[illegible] خلافا للمحكي عن ابن الجنيد والمولى المحقق الاردبيلي من تجويزهما ذلك للصحيح المروي في [illegible] من جميل قال سالت ابا عبد الله
عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها [illegible] المعتبر يمكن
ان يقال بالكراهة [illegible] بالصحيح المذكور والجواب ان هذا الكلام يحتمل وجوها الاول [illegible] ما احسنها من [illegible] التعجب
الصوت بها مثل الامر ويكون ظاهرها من كلامه والثاني ان يكون ما للاستفهام الانكاري [illegible] احسنها من حيث
الماضي وكذا اخفض الصوت يكون من كلام الراوي [illegible] والمعنى [illegible] احسنها كما في
اخفض الصوت واخفت الصوت بهذا الجواب فيكون الضمير في بها عائدا الى ما احسنها والثالث ان يكون ما نافية واحسنها
من صيغ المتكلم [illegible] يمكن ان يكون اخفض مثل الاول كما يجوز ان يكون مثل الثاني وعلى الاول يكون المعنى ما اعلمها حسنا
[illegible] هذا الجواب [illegible] المخالفون عليه وعلى الثاني ما اعلمها حسنا وهو اخفت الصوت حين الجواب للتقية ولا يخفى ان
الاستدلال مبني على الاحتمال الاول وهو ليس بصريح في ذلك بل ولا ظاهر لجواز ان يكون المراد غيره مما ذكرنا فاذا
قام الاحتمال بطل الاستدلال مضافا الى ان الراوي وهو جميل [illegible] رواية المنع كما سلف ويمكن ان يحمل ذلك
[illegible] هذا الحديث على غير الوجه الاول وعلى تسليم ظهور الاول نقول انه يحمل على التقية لا يقال ان امره باخفاض
الصوت بها ينافي هذا الحمل لانهم يجهرون الصوت بها لان [illegible] اطبقوا عليه [illegible] شيخ الطائفة في ف
قال الشافعي واصحابه يستحب للامام اذا فرغ من فاتحة الكتاب ان يقول امين ويجهر به واليه ذهب عطاء وبه قال احمد واسحق
وابو ثور وابو بكر بن المنذر وداود انتهى كلامه اعلى الله مقامه [illegible]
قال المصنف في المعتبر يمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل الى ان قال [illegible] عليه

انه

شفعا واحتسب الركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا ويوجد مثله من الاخبار المروية في غير الكتب الاربعة من كتب الحديث
على هذا الشمول كما اطلق الوتر في النصوص السابقة على الركعات الثلث كذا اطلق في هذه النصوص وامثالها على الركعة الاخيرة
فاكثر الفقهاء بل كلهم [illegible] عليهم تبعا للاية الشريفة بناء على الرواية المتقدمة والنصوص التي [illegible] اطلق الشفع على الركعتين
والوتر على الركعة الاخيرة لمناسبة الظاهرة مع انه لا مشاحة في الاصطلاح اذ لكل احد ان يصطلح بما شاء فاطلاق الوتر
على المجموع غير مضر لذلك كما لا يخفى [illegible] الاطلاق [illegible] هذه الاطلاقات في غاية الوضوح [illegible]
قال شيخنا البهائي واعلم ان الشايع على السنة المتاخرين اطلاق الوتر على الركعة الثالثة وحدها لا على مجموع الثلث والشايع في
الاحاديث الواردة عن اهل العصمة عكس ذلك ثم قال بعد ذكر جملة من النصوص المشتملة على اطلاق الوتر على الثلث واما
اطلاق الوتر على الثالثة وحدها فهو في الاحاديث قليل جدا لكنه كثير في عبارات متاخري علمائنا قدس الله ارواحهم واما
فاكثر ما يعبرون عن مفردة الوتر كما عبر عنها شيخ الطائفة في المصباح وغيره ومن هنا يظهر ان من نذر صلوة الوتر [illegible]
لم يخرج عن العهدة بيقين الا بالاتيان بالثلث وان ما ذكره الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع
البيان من تعليل تسمية الفاتحة بالسبع المثاني بانها تثنى قراءتها في كل صلوة فرض ونفل كلام مستقيم خال عن القصور وان
ما اورد عليه من انتقاض هذه الكلية بصلوة الوتر غير وارد انتهى كلامه وفيه ما لا يخفى اما اولا فلان ما ذكره من ان
اطلاق الوتر على الركعة الثالثة وحدها في الاحاديث قليل جدا [illegible] خلافه [illegible] ذلك في الاخبار المذكورة في الكتب
الاربعة [illegible] واما ثانيا فلانه ما دفع به النقض عن الطبرسي [illegible] ان النقض المذكور
لا يبتنى على كون الوتر اسما للركعة الواحدة بل على [illegible] الوصل بين الركعات الثلث سواء عين الفصل كما هو الحق [illegible]
او على تقدير انفصال الركعة الاخيرة من الركعتين لا شبهة انها صلوة لا تثنى قراءة الفاتحة فيها فلا يصح الكلية
واما [illegible] ان النصوص الدالة على الفصل باجمعها ظاهرة [illegible] لان من جملتها صحيحة يعقوب بن يقطين
ومنها ان التسليم في الركعتين من الثلث لا يجب [illegible] وهو صريح في عدم جواز الوصل وعلى فرض التسليم نقول ان المستفاد
[illegible] الاصحاب [illegible] الى اعلى درجات الصراحة [illegible] معارضها [illegible] على التقية [illegible]
حيث قال بها موافقة لمذهب العامة **قوله رحمه الله** ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين والمستحب
الصحيح المروي في باب احكام الجماعة من يب وباب كيفية الصلوة من الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وينبغي ان يعلم ان المراد الصلوة التي
الجهر بالقراءة فيها [illegible] الاستحباب [illegible] الجهر [illegible] الوجوب [illegible] الجهر والاستحباب
[illegible] فلا منافاة [illegible] بما اذا لم يبلغ العلو للصحيح المتقدم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله على الامام ان يسمع
من خلفه وان كثروا [illegible] القراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ثم لا يخفى ان

٩٦

من الصحيح المذكور ثبوت الحكم لكل ما سيؤول اليه كما شاء وغيرها فذكرها لعله في كلام الصدوق انما هو لكون الكلام فيهما ثم
ان المراد بالشهادتين في كلام الشهيد في التشهد فتخصيصهما بالذكر لحسن الصحيح المروي في التهذيب عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا والصحيح المروي في التهذيب عن حماد بن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع
تشهده من خلفه قال نعم قوله قدس سره واذا مر المصلي باية رحمة سألها او باية نقمة استعاذ منها لو كان النبي ...
باية فيها ذكر الجنة والنار ... فانه صحيح الاستحباب في النافلة اولى والسنة والاستحباب
الا الاجماع المدعى عليه في الخلاف بصورة مستفيضة وفي الخلاف وبابشار في ذلك اكثر من ان تحصى ممّا رواه
الاصول في ما عن طريق ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها
وسل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار وفي موثق حالة الصلاة ومنها
ومنها الصحيح المروي في باب البكاء والدعاء في الصلاة من في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا باس ... ومنها الموثق المروي في ذلك
في الباب عن سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك
خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وصوبتهم حال الصلاة ايضا ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة وابي احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل
في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
امنوا يقول لبيك ربنا هكذا وجدت سند الحديث في التهذيب ولا يخفى ما فيه من التشويش فان الظاهر ان الحسن بن علي بن الوشا
كثيرا من مشايخ اجازة احمد بن محمد بن عيسى كما يظهر مما رواه النجاشي بطريقه في ترجمة الحسن من احمد بن محمد بن عيسى قال
الى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشا فسألته ان يخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلا وابان بن عثمان الاحمر
فاخرجهما الي فقلت له احب ان تجيزهما لي فقال لي يا رحمك الله وما عجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقال لا امن الحدثان
فقال لو علمت ان هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه فاني ادركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول حدثني
جعفر بن محمد وعبد الله بن المغيرة ممن يذكر في الرجال الارجال وجمع اسناد الا بن هكذا عبد الله المغيرة وعلي
بن اصحاب علي بن الحسين والحديث هنا حكي عن القوم مع توسط رجل الحسن الا ان يقال ان عبد الله بن المغيرة عبر بنا ذكر
في الرجال رواية ما في الباب ان يكون بغير ذكر في الرجال ومثله كثير وايضا الظاهر ان ابي احمد المذكور في السند محمد بن ابي
المعروف وقد ذكر بعض المحققين انه روى عن الوشاء والامر فيهما سهل كما في الله مع احتمال الجواز بسؤال الخير
والاستعاذة من الشر عند قراءة ما ذكر كما يظهر من تضاعيف النصوص الواردة في هذا المقام كالموثق المروي في الباب المذكور

ان هذه الرواية لا تشتمل ما ذكر من الكلام بل يحمل الترك على نقيضه لان امثال ما ذكر لا يستحسن الا استحبابه بتحريم
عليه ان ذلك انما يتجه اذا احتمل المعنى الحديث على الوجه المذكور واما على غيره فلا اذ الظاهر منها احسنها بصيغة
المتكلم المرجحية كما في ما احتمال وكيف كان فالحق ان الصحيح المذكور بعد تسليم الدلالة فيه الحق لمعارضة
النصوص السالفة للاعتضاد بالاشتهار والاكثرية والاحتياط والاجماعات المنقولة وبما نقله العلامة والجماعة
الشايع الكرام منها الحديث عليهم على شغل المانع مجلة وفي الحجون ثم ما نقله شيخ الطائفة بنقله عن مالك ... عند
على الغيبة وهذا ان اقوى القولين على الاعراض منه واشتهار التحويل عليه والمقام الثاني فانه كما يحرم الامين تبطل
كذا تبطل الصلاة في عيره وفاقا للاشهار وفي ... والوسيلة والغنية على ما يظهر من سياق كلامه والمنتهى
والذكرى والتحرير ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والنهاية وكري والدروس والبيان واللمعة وجامع
المقاصد والتنقيح والروض والروضة والمسالك والذخيرة وعليه الاجماع في الانتصار والخلاف والمنتهى والتحرير
ونهاية الاحكام وظاهر الغنية ايضا على ما يظهر من سوق كلامه ويمكن الاستدلال عليه بالنصوص المتقدمة الدالة
على التحريم بناء على ما يظهر من تضعيف كلما تم من اشتهار الفساد وقد تأمل فيه الفاضل الشيخ الخراساني قدس الله روحه
في الذخيرة وايضا انه كلام لم يجز في الصلاة وكلما كان كذلك يكون مبطلا اما الصغرى فللنصوص المتقدمة والاجماع
المنقول واما الكبرى فالظاهر انما اجابيته ان في التشفع انما ليست قرآن ولا دعاء وكلما ليس بقرآن ولا دعاء مبطل
للصلاة فاما الصغرى فلا شارة الكل عليه انما العبرة انما بل هو اسم للدعاء لان معناه استجب والاسم غير المسمى
فيرة في الاصول واما الكبرى فبالاجماع المسلمين انتهى كلامه رفع مقامه وما ذكره في بيان الصغرى وان كان منظورا
فيه على ما يظهر ما اسلفنا لكن الظاهر انه لا يعتقد بنحاله على ما ذكره بعض العلماء والدعاء الذي تم الدليل على
جوازه وما نحن فيه من هذا الا ان يقال ان امين وان كان بحسب وضع اللغة دعاء لكنه لا يعد في عليه الدعاء في
ولذا يقابل احدهما بالاخر ثم ... واحد ويوهن الباقي فعلى هذا يسقط النظر ويقوى الاستدلال المذكور ويمكن
الاستدلال ايضا بالنصوص الدالة على فساد الصلاة بالتكلم ومجيء ذكرها في خواطر الصلاة انشاء الله والمقام الثالث
في انحصار التامين والبطلان فهل يختص بما بعد الفاتحة اوعمه وسائر احوال الصلاة ظاهر الغنية والانتصار والنهاية
والغنية الاول ويمكن الاحتجاج له بما تقدم من جواز التكلم مع الله في خلال الصلاة على سبيل الاطلاق وتقتضاه
جواز الامين في جميع احوال الصلاة خرج ما بعد الفاتحة بالنصوص المتقدمة لاختصاص الجميع بذلك فيبقى غيره داخلا
تحت العموم لا يقال ان ذلك انما يتجه اذا كان ذلك مصداقا للدعاء وقد عرفت اشتهار في العرف مقابلة احدهما بالاخر
لانا نقول على فرض تسليم ذلك مقتضى النصوص المتقدمة التي من جملتها كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا باس
جواز التكلم مع الله في الفريضة ولا شبهة في كون ما نحن فيه من ذلك فعدم صدق الدعاء على فرض التسليم

متوجها هذا ينبغي ان يحكم بالجواز في القنوت بل في غيره ايضا الا ان يقال ان المستند في المسألة من حصر في النصوص التي
من جملتها الاجماعات المنقولة والاجماع المدعى عليه في الانتصار والغنية وكون وانه لم يجز في المقام لكن الاجماع المنقول
في قوة الخبر وقد اعرض عنه ايضا وقد عرفت عبارته فليلاحظ وفي نهاية الاحكام منع من القول بها مطلقا ايضا كما تقدم
على عبارته وقال ايضا قبل ذلك في مقام الاستدلال ولنهي الائمة من قولها فلو كانت من الصلاة لم يجز النهي عنها والكلام
السابق مبطل اجماعا انتهى وهذا الاجماع ايضا مقتضاه الاطلاق كما لا يخفى وممن يجعل في الامين من المتقين بالتعميم
شيخ الطائفة في نهوده والعلامة في التحرير وغيره وشيخنا الشهيد في الدروس والبيان وقد صرح عبارة الجميع وكذا
الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والجعفرية وحاشيته على الكتاب والارشاد وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك
والروض والروضة قال في الذكرى في مباحث القنوت قال ابن الجنيد يستحب ان يجهر الامام ليؤمن من خلفه على دعائه فان اراد
لفظ امين فيبان في انه مبطل وصحيح في بطلان الصلاة بالتامين في القنوت وفي جامع المقاصد لا فرق في
البطلان بين ان يقولها في اخر الحمد او غير ذلك كالقنوت وغيره من حالات الصلاة وفي الجعفرية ويحرم قول امين
ولو في غير اخر الحمد سرا وجهرا وتبطل به الصلاة على الاصح وفي حاشيته على الكتاب الاصح انه لا يجوز قولها في اخر
الحمد ولا غيره وتبطل به الصلاة ان تعمد وعلى الارشاد تبطل به الصلاة بقول امين اختيارا سواء في ذلك اخر
الحمد وغيره وفي المسالك لا فرق في البطلان بين وقوعها اخر الحمد وغيرها من حالات الصلاة كالقنوت وفي الروض
يحرم قول امين في اثناء الصلاة سواء في ذلك اخر الحمد وغيرها حتى القنوت وغيره من مواطن الدعاء وتبطل الصلاة
بتعمده اختيارا على المشهور بين الاصحاب وفي الروضة والتامين في جميع احوال الصلاة وان كان عقيب الحمد او دعاء
الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلاة بفعله بدونها وهو الظاهر من العلامة في كري وغاية الاحكام ايضا
قال في الاولى لا شيخ ان يبطل الصلاة سواء وقعت بعد الحمد او بعد السورة او في اثنائهما وهو حد النهي عن قولها
مطلقا وفي الثاني وهي مبطلة سواء وقعت بعد الحمد او بعد السورة او في اثنائهما للنهي عن قولها مطلقا فلو كما
لو دعا وقال ما عقيبه لانها ليست بدعاء وانما هي اسم له والاسم مغاير للمسمى ولا يلزم من تسويغ شيء تسويغ
ما غاير اذا لم يكن لازما انتهى وفي قوله فيهما للنهي عنه مطلقا تامل يظهر مما ذكرنا الا ان يكون مراده الاطلاق الاجماعي
من الخلاف فيستقيم والحق عند العلماء العلم مضافا الى انه يمكن منع الظهور في كلام الاستعمال لان اول كلامه
وان كان موهما لذلك لمقول توك لفظة امين بعد قراءة الفاتحة لكن الظاهر من عبارته بعد خلافه بل عموم الحكم في
جميع احوال الصلاة كما ستقف عليها والمقام الرابع في ان المنع من التامين وبطلان الصلاة به هل يختص بالفرائض
ام يعمها والنوافل تحقيق الحال في ذلك ... ان اكثر النصوص الواردة في المسألة وان كان موردها الفريضة
لوروده في صلاة الجماعة لكن بعضها مطلق كالصحيح المتقدم من العلل من زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليك

بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه منها بقلبك ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين فان شئت قلت
الحمد لله رب العالمين وجه الدلالة هو ان صلاتك في قوله عليك بالاقبال في صلاتك مطلق يشمل النوافل ايضا كما
بعد تعليله بقوله فانما يحسب لك ... ولا تقولن الى ... ايضا والموثق المتقدم من الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا بناء على ان ترك الاستفصال يفيد كون الفراغ من الفاتحة في الفريضة والنافلة
مع المنع على وجه الاطلاق دليل ثبوت الحكم في المقامين فاذا ثبت المنع ثبت البطلان لما عرفته من دعوى الاجماع
من نهاية الاحكام وهو مقتضى كلام جماعة من الاصحاب كالسيد المرتضى في الانتصار حيث قال بعدما حكينا عنه في اول
البحث الشامل بجميع ما نحن فيه ايضا ما هذه اللفظة وايضا فلا خلاف في ان هذه اللفظة ليست من جملة القرآن ولا مستقلة
بنفسها في كونها دعاء وتسبيحا فجرى التلفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القرآن والتسبيح الى اخر ما ذكره ولا يخفى ان مقتضاه
الابطال في مطلق الصلاة ولو في النوافل وشيخ الطائفة في ... فانه قال في مقام الاستدلال على ان قول امين يقطع
الصلاة ما هذا لفظه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين من كلام
الادميين انتهى واللازم على من جعله من كلام الادميين الحكم بالابطال ولو في غير الفرائض كما لا يخفى وقال في نهاية الاحكام يجب
ترك التامين اخر الحمد فلو قال امين معتمدا بطلت صلاته عند علمائنا اجمع الى ان قال في ... وذكر الحديث وان امين
من كلام الادميين وما روي عنه ما يدل على انه ليس بدعاء والكلام المغاير للدعاء والذكر مبطل ولو في النافلة وقد صرح في كري
والمنتهى ايضا بانه من كلام الادميين فيلزمه القول بالابطال على وجه الاطلاق فلا يمكن ان يقال ان الاطلاق هو الظاهر من اكثر
الاصحاب لحكمهم بكونه مبطلا للصلاة من غير استثناء فلو لم يكن مرادهم النافلة ايضا لاستثنوها كما حكوا باب قراءة العزائم مبطلة
واستثنوا النافلة وسعوا مثل الاكل والشرب في الصلاة واستثنوا الوتر فجوزوا الشرب فيه على ما يأتي فيظهر من ذلك
واشار الى ان عدم الاستثناء هنا لم يستثنوه دليل ارادة الاطلاق هنا فان الامر هو مخصوص القرائن عليه ثم ان قيل بما انما الا
واما التحريم فلا بل هو مبني على حرمة قطع النافلة اختيارا وعدمها فلما منع البناء لامكان القول بالتحريم هنا وان لم
نقل بحرمة القطع للنهي عنه بالخصوص بعد لا يخفى ان تعميم المنع هنا بحيث يشمل جميع احوال الصلاة حتى حال القنوت اشكالا
بين لعدم ... بعض الادعية في القنوت مشتملا عليه كالدعاء ... الكفعمي في حاشيته جنة الامان الواقية قد ذكر
هذا الدعاء رفيع الشان عظيم المنزلة رواه ابن عباس عن علي عليه السلام وانه كان يقنت به في صلاته انتهى كلامه وقال في
البلد الامين عند ذكر الدعاء المشار اليه ما هذا لفظه هذا القنوت لامير المؤمنين عليه السلام لم يذكره السيد في مصباحه كرمتان
الائمة الاحد عشرة واستدلوا بذكر قنوت الحسن عليه السلام فاحببنا ان نضع قنوت مولانا امير المؤمنين عليه السلام في هذا المكان لتكون
القنوتات كعدد الائمة عشرة ويظهر مما ذكره في هذين الكتابين انه كان يداوم به في القنوت وقد اشتمل في ذلك

اذ ذاك ثم يقول اللهم عذبهم عذابا يستغيث منه اهل النار في النار آمين رب العالمين اربع مرات ثم ان الصلوة
في كلامه وان كان شاملا لكن الظاهر ان المراد منه انه يقصد بلفظ من الدعا الذي يذكر في البلد الامين بعد الدعاء
الموصوف ان المراد صلوة الوتر قال وروما تقول في قنوت اللهم صل على محمد وآل محمد وتقول جل ثناؤك وتعالى
من الغفران اسأت وظلمت نفسي واعترفت بذنبي فها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك رضاها من نفسي لك
العتبى لا اعود فان عدت فعد علي بالمغفرة والعفو ثم قال العفو العفو مائة مرة ثم قال استغفر الله العظيم
من ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتوب اليه مائة مرة قال فلما فرغ من الاستغفار ركع وتشهد وسلم
وذكر سيدنا ابن طاوس في المهج وشيخنا الكفعمي في البلد الامين في مقام ذكر قنوتات الائمة قنوت مولانا الحجة
حجة وهو مشتمل على لفظ آمين ايضا فاخره وان تحل بنا ما قد تاخر ومعلوم ما قد تلاحق وما قد بان لنا قد قرب
اثباته وتقريبا ما قد تاخر في النفوس الحصيرة اوانه وتكشف الباس بسوء الباس وعوارض الوسواس الخناس في صدور
الناس وتكفينا ما قد دهمنا وتصرف عنا ما قد ركبنا وتبادر اصطلام الظالمين وبعض المؤمنين والادالة
من المعاندين آمين رب العالمين والشيخ كلاهما ما يدل على انه في القنوت بل ظاهرهما يفيد التعميم وذكر شيخنا
البهائي في بعض الادعية المشتمل عليه في مطلق الشيء يحق في الفرائض حيث قال في مفتاح الفلاح في مقام ذكر القنوت
بعد ان اورد كلمات الفرج وغيرها ثم تقول اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي
ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت
خير الفاتحين اللهم انا نشكوا اليك غيبة امامنا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن
بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره واما حق تعزه الى ان قال آمين رب العالمين وما يصير في الان المستفاد من باب الحيوه
والتعويل على العمومات لا يخرج من بعض المناقشات بناء على ان الاجماعات المنقولة مقتضاها المنع مطلقا ولا سيما
في الفرائض كما عرفت وذلك ان نقول ان التعارض بينها وبين ما دل على جواز الاتيان في القنوت بما شاء من
الظاهرية والعموم من وجه كالصحيح او الموثق مثل المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات من الحلبي
من الفضل قال سألت ابا عبد الله عن القنوت وما يقول فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا
مقتضى الاجماع المنع من القول بآمين في جميع احوال الصلوة في حال القنوت وغيرها ومقتضى العموم في النص
وتحوه جواز الاتيان في حال القنوت بآمين وغيره ولا يبعد المصير الى مقتضى النص للكثرة واعتضاده بالاثر
والاستفاد بالعمومات المسوغة لجواز التكلم مع الله تعالى في جميع احوال الصلوة ومنع مفهوم الشرط في الصحيح المتقدم
اذ مقتضى المفهوم في قوله ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك آمين جواز الاتيان بها في غير وقت الفراغ من القرائة
فالمحصل من جميع ما ذكر عدم جواز التامين في جميع احوال الصلوة سوى حال القنوت فانه لا يبعد جوازه فيه سواء كانت

الصلوة

الصلوة من الفرائض يومية كانت او غيرها او النوافل لكن الاحوط الترك مطلقا فائدة الثانية الموالاة في القرائة
شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استانف القرائة هنا مقامان الاول في شرطية الموالاة في صحة القرائة والثاني
في ان الخلل بالاتيان في الموالاة هل يبطل الصلوة ام لا اما الاول فيحتمل الحال فيه فينبغي التكلم في مبحثين الاول ان الموالاة كما يجب
بين كلمات الحمد والسورة كذا يجب فيهما فلا يجوز القرائة بما يا فيها بل السورة بعد الفاتحة وانه كما يحصل الاخلال
بالموالاة بقرائة غير القرائة الواجبة كذا يحصل الاخلال بها بالسكوت ثم المستند في وجوب الموالاة ان العبادات كيفياتها
محضة متلقاة من الشارع فاللازم الاقتصار فيها على النهج الذي صدر منه كيفية الا اذا دل الدليل على جواز
التبديل والتغيير في اي شيء منها كان لا يحصل الامتثال ولا شبهة في ان التوالي في القرائة كيفية فيها والكيفية
ورد بها ضرورة انها يجب تحصيلا للامتثال ان قلت انه ذلك يرجع الى الشك في الشرطية والمختار عند المحققين من علماء الاصول انه فيها
لم يعلم الوجوب ليس يجب قلنا ما سلمنا الحال في مثله وانه ليس على سبيل الاطلاق بل انه فيما قام في حقه احتمال الشرطية
في شرعه الهيئة الحاكية وبعضها لزوم الاتيان تحصيلا للامتثال كما مر ايضا وما نحن فيه من هذا القبيل اذ القرائة التي هي
من اجزاء الصلوة انما هي القرائة المتوالية بين كلماتها وآياتها لا شبهة في تحققها بلا مرية استعلاء التوالي وقوامها صلوا
كما يحتمل هذا ويعلم فيهما تامل لا الاول فلان مقتضى الاطلاقات الموجبة للفاتحة كقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
تعيين تحقق الامتثال بقرائتها مطلقا ولا شبهة في صدقها مع الاخلال بالموالاة بين آياتها ولهذا لو فرق قرائتها
كذلك واما في الثاني فلما سلمنا ان يحصل انه لا ريب في اشتمال الصلوة على كثير من الآداب المسنونة وتقييده لم يجب
احتمالها نظرا الى ان حلية التقييد من الحاجة انما هو اذا لم يظهر خلافه والظاهر ان المشار اليه بعنوان الصلوة الصادقة
منه كلا مطلقا الا الامر التي لم يعلم احتمالها مثلا لان العمومات المسوغة لقرائة القرآن والدعاء في اثناء الصلوة كقوله
كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس او فليس بكلام ثم انعقد الاسلام بعد جواز التنفل في اثناء الصلوة بما يجب
معه سواء كان في اثناء القرائة او غيرها وبالجملة في جميع احوال الصلوة لو صح ان بعد تصديق عليه انه غير مخل
الامتثال لا لاوامر المتوجهة بالصلوة فلم يخرج من عهدة التكليف واستلزام الخلل بالموالاة الاتم كما لا يخفى الا ان الحكم
بالوجوب كما انه مقطوع به على انه يمكن التقصي عن الاول بان الظاهر ان المقصود من قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
اعتبار وجودها وعدم انعقادها بدونها واما الاكتفاء بقرائتها فيها كيفما اتفق مما كانت فلا وعمل الكيفية فان استدلالهم
بذلك المحيط في امثال المقام الموجب للدليل على انه مقول اليه المتقدم من ترجيح التقييد على الجاز ايضا فالامر
المسلم في الاحتمال المذكور بعيد بحلو حيثية فهمهم على خلافه منها يلتفت اليه والبحث الثاني في الوصل الاخلال بالموالاة
اعلم انهم اختلفوا في حكم على اقوال الاول انها صل لفظ من المتن وهو الحكم بعدم الصلوة ولزوم استيناف القرائة مع سواء كان
الاخلال بها عمدا او سهوا وهو مختار العلامة في الارشاد قال ويجب الموالاة فيعيد القرائة لو قرا خلالها شيخنا الشهيد في البيان

تال يجب الموالاة بينهما فلو قرأ خلالها من غيرها نسيانا او عمدا وقيل يبطل صلوة العامد والسيد الشارح ما عن الذي
والسند اما في الحكم بعدم بطلان الصلوة فلان المفروض ان الخلل في اثناء القراءة القرآن او الدعا وهما غير مبطلين
للصلوة واما في استيناف القرائة فلان المفروض انها شرط صحتها ولا فيها وتعالى فيها ذكر بين التعمد والنسيان وتوجه
على الاول بما سلمناه من ان الحكم بعدم فساد الصلوة بتخلل القرآن والدعاء انما هو للنصوص الدالة على جواز الاتيان
بهما في خلالها والقرائة محتملين في الحكم المذكور بتلك النصوص بناء على وجوب الموالاة لا شبهة في حرمة الاتيان بما ينافيها
منها ولو كان قرآنا ودعا كما لا يخفى فلا يكون شمولها تحت النصوص المذكورة مسلما وعلى الثاني ان استنادهم في وجوب الموالاة
بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي يعطي التعميم المذكور لعدم ثبوت الرخص حال الغفلة والنسيان فيكون ان يمنع بعدم انحصار
المستند فيما ذكر للاصل المتقدم وهو يعم حال النسيان ايضا والقول الثاني مثل الاول الا في وجوب الاستيناف حال
النسيان فحكم الصلوة ثابتة في الحالين ولزوم استيناف القرائة يختص بحال العمد واما حال النسيان فيبني على ما قرأ
دياتي ما بعده وهو الظاهر من موضع من المبسوط قال لا يقرأ في خلال الحمد من غيرها فان فعل في ذلك متعمدا استانف قرائة
الحمد ولا يبطل صلوته والقول الثالث التفصيل بين ان يكون الاخلال بالموالاة لعذر ولو كان متعمدا فالبطلان ولا
فاستيناف القرائة وهو مختار العلامة في التذكرة قال ولو سكت في اثناء القرائة بالخارج من العادة اما بان ارتج عليه فطلب
التذكر او قرأ من غيرها سهوا لم يبطل القرائة وقرأ الباقي وان سكت طويلا عمدا لا لغرض حتى خرج عن كونه قاريا استانف
القرائة وكذا لو قرأ في اثنائها ما ليس منها ولا تبطل صلوته وقال ايضا في الحل البحث لو ترك الموالاة سهوا لم تبطل بنى ولو قطع
من موضع اخر من المبسوط ايضا قال فان قرأ في خلالها ايتين او آيتين من غيرها ساهيا اتم قرائتها من حيث انتهى اليه حتى
يرتبها فان وقف في خلالها ساهيا ثم ذكر مضى على قرائته وان قرأ متعمدا في خلالها من غيرها وجب ان يستانفها
من اولها ثم ان المستند لهذين القولين اما في عدم بطلان الصلوة مطلقا فقد ظهر ما حررناه في القول الاول مع الجواب عنه
وكذا في عدم استيناف القرائة حال السهو واما في عدم استينافها فيما اذا كان السكوت للارتجاج وطلب التذكر فلعله
لا جل عدم صدق الاخلال بالموالاة كما تقدم والقول الرابع بطلان الصلوة فيما اذا كان الاخلال عمدا واستيناف القرائة
فيما اذا كان ساهيا وهو مختار العلامة في القواعد والتحرير وشيخنا الشهيد في البيان والمحقق الثاني في جامع المقاصد
والسيد في الحكمين وان يظهر ما ابرزناه في الاول لكن ينبغي التعرض له هنا للتنبيه على بعض الفوايد فنقول العمل عندنا
في البطلان ما افاده البعض من كون ذلك الامر المنافي للموالاة منهيا عنه ولو كان قرآنا او دعا فيشمل هذا الكلام منهي عنه
في الصلوة فيكون مبطلا وفي استيناف القرائة حال السهو لا نتفاء شرطها المستفاد من الاصل المتقدم واما عدم بطلان
الصلوة فلانتفاء النهي وتوجه عليه ان النهي المذكور والبطلان لا يستقيم فيما اذا كان الاخلال بالموالاة بالسكوت الطويل
متعمدا كما لا يخفى ايضا في صورة النهي والنسيان بل لا شغل النهي فلا يحكم ببطلان الصلوة لكن ينبغي الحكم بلزوم تخلل النهي

تكلم

للتكلم المفروض المشروع كلما ثم ما يرجع اليه يمكن الجواب اما من الاول فلان البطلان في الصورة المذكورة يمكن ان يكون لا
القارئ اذ القائلون بالبطلان فيما نحن فيه لم يفرقوا بين الصورتين واما من الثاني فلان حجية النهي انما هو فيما اذا كان
التكلم بكلام الآدميين وهو منتف فيما نحن فيه اذ الكلام على تقدير تسليم هذا القول هو الاقوى الا في البطلان فيما اذا كان الاخلال
بالموالاة بالسكوت ولو كان متعمدا لعدم الدليل عليه فالحق فيه عدم البطلان فيه ايضا وفاقا لشيخنا الشهيد في الذكرى لكن ينبغي
التكلم في كبرى القياس المذكور فان للمانع ان يمنع الكلية منها مستندا الى ان الكلام المنهي عنه انما يكون مبطلا اذا لم يكن من القرآن
والدعاء فلا يمكن الاحتجاج عليه من جهة الاول انها فهم الظاهر كلما ثم فانه ثم ثم مستدلين في الحكم بعدم بطلان الصلوة
بالقرآن والدعاء بالنصوص الدالة على جوازهما خلالها كما نبهنا عليه وتوجه منه على تقدير لزوم الموالاة لا يجوز الاشتغال
بما ينافيها وهو حرام فلا يندرج تحت النصوص المذكورة فلم يمكن الحكم المذكور وسلمنا عدمه لما اضمروا اليه لكن قوله الثاني في
مثل كلام ما يحتوي على وجه بيانا للصلوة ومقتضى البيانية اعتبار كل ما صدر منه في حصول الامتثال الا ما دل الدليل
على عدمه شامل والقول الخامس التفصيل بين ما يخل بالموالاة من القرائة والسكوت وكذا التفصيل بين كل منهما بانه لو كان الاخلال
بالقرائة متعمدا ابطل الصلوة وناسيا ابطل القرائة كما تقدم ولو كان بالسكوت فان كان لحاجة كطلب التذكر فلا شيء عليه وان
كان لا لحاجة فيستانف القرائة وهو مختار الشهيد في الذكرى قال يجب الموالاة في القرائة فلو قرأ خلالها من غيرها عمدا ابطلت الصلوة
لتحقق المخالفة المنهي عنها ولو كان ناسيا استانف القرائة ولو سكت في اثنائها بما يزيد عن العادة فان كان لامر ارتج عليه فطلب
التذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا وان سكت بلا حاجة حتى خرج عن كونه قاريا استانف القرائة ولو خرج بالسكوت
عن كونه مصليا وان سكت بلا حاجة حتى خرج عن كونه قاريا استانف القرائة ولو خرج بالسكوت عن كونه مصليا بطلت انتهى كلامه
رفع مقامه وما اختاره قدس الله روحه قوي الا في عدم اعادة القرائة بالسكوت المخل بالموالاة فيما اذا كان لعذر فيعلم
الوجه فيه مما ذكرناه واما المقام الثاني في قول الظاهر انه لا خلاف في ان الخلل بالاتيان في الموالاة مما يضر سواء كان كونه
ام قرآنا ام دعاء وسواء كان في اثناء القرائة ام غيرها والاطلاق كلمات جماعة منهم كالمنتهى وغيره محمول عليه والمستند فيه مضافا
الى الاتفاق في الجملة نصوص كثيرة كالمروي في التهذيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في
قرائته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار وسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
آمنوا يقول لبيك ربنا وغير ذلك مما الكلام في هذا الحديث الصحيح المتقدم من في ويشهد حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس ومرويه في الفقيه عن ابي جعفر الثاني انه لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة
الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل والمروي فيه ايضا عن الصادق كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام والصحيح المروي
في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء
يناجي به ربه قال نعم والصحيح المروي في الباب المذكور عن الحلبي قال ابو عبد الله كلما ذكرت الله عز وجل

لكنه غير تام كما سنقف عليه

مضافا الى ما مر من العلامة من دعوى الاجماع على ان الكلام الغير السائغ مبطل

والنبيصة منهن الصلوة والصحيح المروي في الباب من الزيادات عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع
ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة لا يبق لغير صبرها يدل على ان ذلك غير مخل بصحة
الصلوة لوضوح انه في غير محله مما لا يعتبر الا السؤال كما لا يخفى والنصوص المستفيضة بحمد الله والصلوة على محمد وآله للعاطس
ومسامعها كالصحيح المروي في الباب المذكور من زيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل
الحمد لله والصحيح المروي في ثقة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله والموثق المروي فيه عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم واذا عطس اخوك
وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم دواه في الباب المذكور من الزيادات
لكن بينهما اختلاف في الجملة وبالجملة لا ينبغي التامل في المسئلة لكن ينبغي ان يعلم انه قد يتبع من القران والدعاء العارض كما اذا
كان في وسط الكلمة او بين المضاف والمضاف اليه فانه يوجب حينئذ تفريغ من الكلمة لاستدراك الجزء الصوري المطلوب وان
بره هنالك ينبغي له ان يتبا تلك الكلمة ولا يكتفي بما اتى اولا وهو ظ قوله قدس سره وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي
نقل بعيدا الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته اشتملت العبارة
على احكام الاول لو نوى القطع قطع القراءة وسكت يجب عليه استيناف القراءة واما الصلوة فصحيحة وذكرها في عنوان المسئلة
التاخير اما لكون السكوت غير مخل لا على السكوت المخل بالموالاة او ما اشار كثيرة مع المخل بموالات القراءة في استيناف
القراءة دون الصلوة وهذا اولى لان السكوت المخل الموالاة والسكوت الذي مع قطع القراءة عموم من وجه
اذ السكوت المخل بالموالاة كما يكون مع نية قطع القراءة كذا يكون مع عدمه وكذلك السكوت الذي مع نية القطع كما
فلو كان المراد ذلك لما افتقر الى قوله لو نوى قطع القراءة وهو ظ وايضا قوله اما لو سكت في خلال القراءة
المقطع السكوت غير المخل بالموالاة قطعا فلا يمكن حمل السكوت في الاول على المخل لكون المراد به في المقامين واحدا
فالمراد ان السكوت المترتب على نية القطع بنفسه مبطل للقراءة ويوجب استينافها دون الصلوة والثاني لو نوى قطع القراءة
ولم يسكت فيما مضى في قراءته فلا يفتقر الى استينافها في الصلوة في قوله مضى في صلوته من تسمية الجزء باسم الكل وقد تم
في الحكمين العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد وظاهر الارشاد فحكم فيها بلزوم استيناف القراءة في الاول والبناء
عليها في الثالث والقول ببطلان الصلوة في الاول للشيخ قال في ط وان نوى ان يقطعها ولم يقطعها بل قراها كانت
صلوته ماضية وان نوى قطعها ولم يقرء بطلت صلوته واستانفها وربما يظهر من المص في المعتبر الميل اليه حيث قال
من غير تعرض له فيه بل يظهر بالجملة ميل اليه فقد ظهر مما ذكرنا لان فيما اذا نوى قطع القراءة وسكت الاول بطلان
الصلوة ولزوم استينافها والثاني صحتها مع بطلان القراءة ولزوم استينافها وغير قول ثالث يتضمنه عليه الدليل
المستند للاول هو انه يستلزم ان ينوي صلوة غير مشروعة بتكون فيما خلة اما الاول فلانه مع قطع القراءة اما ان ينوي

بعد

العود اليها واستينافها ام لا والاول يوجب الزيادة والثاني يوجب النقصان وكلاهما يقتضي ان لا يكون تلك الصلوة مشروعة
واما الثاني فظ وجوابه منع الحصر لجواز ان يكون قطع القراءة لكونه ناويا قطع الصلوة غير جائز الا ان نية قطع الصلوة
هل يوجب بطلانها ام لا وقد بينا في مباحث النية انه غير موجب للبطلان ط وقد اعترف الشيخ في ط بان العزم على فعل المنافي
لا يوجب البطلان قال فيه فمن العزم على ما ينافي الصلوة من حدث او كلام وفعل خارج منها ولم يفعل شيئا من ذلك
فقد اثم ولم يبطل صلوته الا ان يفرق بين نية القطع وفعل المنافي لكنه غير صحيح كما لا يخفى او يقال ان نية قطع القراءة مع السكوت
بمنزلة نية المنافي مع فعله لما ذكر وكذلك بان المص لا يشغله في ذلك الحين سوى القراءة فاذا نوى قطع القراءة وتركها
فقد قطع الصلوة بالفعل لانه ترك واجبا في الصلوة متعمدا وفيه غير صحيح ايضا لان ترك القراءة الواجبة انما يتحقق اذا خرج
محلها وهو يتحقق بالدخول في الركوع فما دام لم يدخل فيه لا يصدق ذلك وايضا لا نسلم ان نية الاكتفاء بما قرء من الحمد
في نفسها موجبة للبطلان لرجوعها ايضا الى نية المنافي فاذا لم يكن في ذاك مبطلا في نفسه فلا يوجب البطلان بذلك
ثم اذا كان حال القراءة ناويا لذلك وهو شيء آخر وليس الكلام في ذلك والحاصل ان نية الصلوة الغير المشروعة انما يتمكن
البطلان فيما اذا كانت حال النية او حال الاخذ بالصلوة او في اثنائها مع الاشتغال ببعض افعالها واما في نفسها فلا
الا على القول بان قصد المنافي مبطل ولو منفكا من فعله لكنه خلاف التحقيق والمشهور القول ببطلان القراءة دون الصلوة
وهو ان العزم على قطع العمل ولئن لم يكن مبطلا في نفسه لكنه مع القطع مبطل وقطع العمل يحصل باخلاء الافعال عن القراءة
لما كانت من حركات اللسان على الوجه المخصوص فقطعها يتحقق بترك ما عزم عليه والعزم وان يتحقق بقول ان الاشتغال
بالادلة الموجبة للقراءة انما يكون بسلبها ومن المعلوم ان الفعل وقطعه شيئان يتحقق احدهما بلازم اشتغاله الا
والعزم من غير قطع فلا يتحقق الفعل بلا تحصيل الامتثال فيجب الاستيناف تحصيلا له واما عدم بطلان الصلوة فلان
الدليل على ان قطع القراءة متعمدا مطلقا من منافيات الصلوة والقدر المسلم قطعها مع عدم التدارك في محلها وكلام
فيه وغاية ما هنا ان قطع القراءة يستلزم العزم لقطع الصلوة وقد عرفت ان العزم لقطعها لا يقتضي بطلانها الا
على التفصيل الذي حققناه في مباحث النية مضافا الى منع الاستلزام المذكور اذ قطع القراءة يكون مع العزم على العود
اليها واستينافها فلا يلزم من العزم على قطع الصلوة كما لا يخفى وقد يكون لا مع العزم على العود ويلزم العزم على قطع
الصلوة او على اخفائها وربما يتوهم ان قطع القراءة يكون مع العزم على العود اليها بان يعيد الباقي لكنه ليس بشيء اذ
لا يعيد نية قطع القراءة مطلقا بل في ذلك الحين وهو غير مضر بقطعها اذ كل الوقوف على هذا السؤال والتفريق بنية
الوقف والقطع لا يوجب الافتراق والحاصل ان الكلام في العزم على القطع مطلقا لا في وقت الا اذا كان الوقت ممتدا
مخلا للموالاة فالكلام هناك من حيث الاخلال بالموالاة لا من حيث قطع القراءة ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال ايضا
بان مقتضى الادلة الموجبة للحمد والسورة حصول الامتثال بقرائتهما وبما عن فيه وان تحقق القطع لكنه انما يصير اذا لم

يعدل عنه والعزم على القطع مطلقا يتحقق في وقت مع العدول عنه والاتيان بالباقي بعده من غير فصل مخل بالموالاة
لا ينفي صدق قرائتها ولا دليل على ان صدق القطع في وقت يوجب بطلان الماضي منه مطلقا فالحق هو القول الثالث
وهو انه غير مبطل للصلوة ولا للقراءة الا اذا امتد بحيث يخرج عن كونه مصليا فيجب استيناف الصلوة او قاريا فيجب اعادة
القراءة ويؤيده ان المفروض ان نية قطع القراءة غير مؤثرة في البطلان مط والسكوت كذلك فكيف يؤثر اجتماعهما ويمكن
الجواب عن هذا التاييد بان الاستبعاد انما يتوجه اذا كان بين السكوت والقطع تنافر وليس كذلك بل بينهما عموم مطلق
لان كل قطع سكوت ولا عكس اذ السكوت الموقت لا يصدق في حقه قطع القراءة الذي لا انما يفرق القطع مع نية الكف
كلا منا فيه فالقطع مع نية الذي اوجب استينافها الصلوة عند الشيخ والقراءة عند المص مغاير للسكوت الذي بغير نية
على نية القطع والذي حكموا فيه بعدم استيجاب شيء امار ذكر فلا استبعاد اصلا هذا كله فيما اذا نوى قطع القراءة وسكت
واما اذا نواه ولم يقطع فالذي قطع به المص والعلامة وغيرهما انه لا يوجب شيئا تحقيق الحال في ذلك يستدعي ان يقال ان نية
قطع القراءة مع عدم القطع اما ان يكون في زمان الاشتغال بها او في حال قطعها والاول يتصور اما باختلاف الزمان
بان ينوي حال القراءة قطعها فيما بعد ذلك او يكون قصدا لقطع في الحال لكن يكون الاشتغال به اصلا او مع نقض
ذلك القصد لكن مع انتفاء الفصل عرفا لكن لا يخفى انه يبقى او نوى القطع لكن ذلك لا لاجل الصلوة وهو غير مراد من
العبارة واشباهها والثاني كما اذا نوى قطع القراءة حال الوقف ثم عدل عن ذلك العزم فعلم الفصل المخل بالموالاة
ولا يخفى على المتامل ان بعض الصور المذكورة وان كان الامر فيه كما ذكره من عدم الافتقار الى استيناف القراءة ايضا
لكن بعضها ليس الحال كذلك وقد يوجب استيناف الصلوة وقد يكتفي باعادة القراءة المتحققة في زمان نية القطع وبعضها
يرجع الى الصورة السابقة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية والحكم الثالث ان السكوت في خلال القراءة لا بنية القطع
لا يوجب شيئا من استيناف القراءة والصلوة اما اذا كان للوقف فظ بعين ما تقدم ان البيان واما اذا كان لغيره كالتروي
والتردد في القطع وعدمه فلا شفاء الدليل عليه بل الدليل قائم بخلافه كما لا يخفى على اولي النهى بعد هذا لثبوتها
اذا سكت من القراءة لسماع صوت انسان او غيره ولا يخفى ان ذلك انما هو اذا لم يحصل الاخلال بالموالاة والذكر
في السابق فيجري عليه قوله قدس سره الثالث روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر هنا مسائل الاول ان والضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب كما نقل الطاهر في دعوى الاجماع
عليه مستفيضة قال شيخنا الصدوق في اماليه من دين الامامية ان لا يقرن السورتين المفترضة في الصلوة الا بلا
والم تركيف والضحى والم نشرح لان لايلاف والم تركيف سورة واحدة والضحى والم نشرح سورة واحدة فلا يجوز
التفرد بواحدة منها في ركعة فريضة فمن اراد ان يجرهما في الفريضة فليقرء لايلاف والم تركيف في ركعة والضحى والم نشرح

في ركعة

في ركعة وقال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة سورة تضم الى الفاتحة الى ان قال ولا يجوز
افراد كل واحدة من سورة الضحى والم نشرح من صاحبتها وكذلك مع افراد سورة الفيل من لايلاف الى ان قال والحجة
في المنع انهم يذهبون الى ان سورة الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الفيل ولايلاف وقال في السرائر ان اراد الانسان
ان يقرء كل واحدة من سورة الضحى والم نشرح منفردة من الاخرى في الفريضة فلا يجوز له ذلك لانهما سورة واحدة عندنا
بل يقرأهما جميعا وكذلك سورة الفيل ولايلاف الى ان قال شيخنا ابو جعفر في التبيان روى اصحابنا ان الم نشرح
مع الضحى سورة واحدة لتعلق بعضها ببعض لمعنى كلامه وقال في الاستبصار هاتان السورتان سورة واحدة
عند آل محمد وقال شيخنا الطبرسي قدس سره في مجمع البيان روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا القول
في سورة الم تركيف ولايلاف ونقل عبارة المتن قال في جوامع الجامع روي عن ائمتنا ان الضحى والم نشرح سورة
وكذا الم تركيف ولايلاف وقال في كنز الضحى والم نشرح سورة واحدة لا يفرد احدهما عن الاخرى في الركعة الواحدة
وكذا الفيل ولايلاف عند علمائنا وقال في التحرير قال علماؤنا الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلو قرء
احديهما بعد الحمد في الفرائض وجب ان يقرء الاخرى وقال المص في المعتبر الى انهما سورتان نحتاجا الى ان يقول
لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكون انهما سورتين وان لزم قرائتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه يطالب
بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قرائتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك ونقل العلامة في المنتهى
والمنتهى كن قال في الاول احتج الشيخ بان التخيير قراءة السورتين في الركعة الواحدة مع وجوب قراءة الضحى والم نشرح
او الفيل ولايلاف يقتضي وحدة السورتين فلو فصل بينهما والجواب المنع من انتفاء ذلك بحلهما لجواز
استغفارهما بين السورتين من عموم تخيير الجمع وقريب منه ما ذكره في الاخرين ووافقهما الشهيد في الذكرى
واختاره جماعة من المتاخرين والمستند للقول الاول ان لم يكن الضحى والم نشرح وكذا الم تركيف ولايلاف
سورة واحدة بل سورتين لما جاز الجمع بينهما في ركعة من الفريضة واللازم بط والملزوم مثله اما الشرطية فلما تقدم
من الادلة الدالة على حرمة القران بين السورتين في الفريضة كقوله ع لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
وغيره واما بطلان اللازم فللاجماع على جواز قرائتهما في ركعة والصحيح المروي في بعض عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو
عبد الله ع فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وهو مع ما فيه على حمله على الاخرى عليه وان لم يشتمل على انه قراهما في ركعة حيث
صلى بنا ابو عبد الله ع فقرء بنا في الضحى والم نشرح والثاني انهما لو لم يكونا واحدة لما ارتبط احدهما بالاخرى والتالي
ظاهر اما بطلان اللازم فاما في سورة الفيل ولايلاف فظاهر في قوله تعالى لايلاف متعلق بقوله تعالى
فجعلهم كعصف ماكول اي جعل اصحاب الفيل كعصف ماكول لايلاف قريش وامنهم ورحلتهم في الشتاء الى اليمن والصيف
في الصيف الى الشام للتجارات واما في الضحى والم نشرح فلان قوله الم نشرح للخطاب المعهود كقوله الم يجدك يتيما فآوى

وايضا الظاهر تفصيل النعم الثلث في قوله تعالى واما بنعمة ربك والثالث النصوص الدالة عليه منها ما رواه في الجمع البيان
عن ابي العباس عن احدهما ع قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة ومنها ما روي عن كتاب القراءة
لاحمد بن محمد بن سيار عن البرقي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن الصادق ع قال الضحى والم نشرح سورة واحدة البرقي
عن القاسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال عن الصادق ع الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة محمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله
مثله وعن المفضل [illegible] في الفريضة [illegible] الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف الا ان [illegible] الضحى والم
سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة ويمكن المناقشة في الروايات [illegible] وان كان مسلما
لكن الشهرة جابرة وما ذكر فيما بينهما [illegible] الاولى المطلقة مشروطة [illegible] المقيد وما يدل [illegible] استثناء
الركعة مقيد للاطلاق مضافا الى ما [illegible] في الفقيه المنتهى وغيرهما من جامع البزنطي عن المفضل [illegible]
يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف بناء على ان الاصل في الاستثناء
الاتصال [illegible] خلاف الظاهر جوابه ان ذلك وان كان مسلما لكن مخالفة الظاهر انما يجب الاجتناب عنها عند انتفاء
الداعي [illegible] بان يتعلق الجار والمجرور [illegible] لاحتمال [illegible]
الاحتمال بطل الاستدلال وكون الم نشرح [illegible] المذكورة من الضحى لا يقتضي الاتحاد كما لا يخفى وكونه
تفصيلا للنعم المذكورة في اول الكلام مضافا الى ان الارتباط المعنوي لا يقتضي الاتصال اللفظي [illegible]
كما لا يخفى ويمكن الجواب [illegible] ما ذكره ائمة التفسير [illegible] في مقام الامتنان على قريش
حيث اهلك [illegible] الناس [illegible] حتى [illegible]
فلا [illegible] احد وهذا انما يقتضي [illegible] كما لا يخفى [illegible] نقول ان [illegible] الاحتمال [illegible]
اذا كان متساويا للاحتمال الاول [illegible] للاعتضاد بالاشتهار التام بل الاجماعات المنقولة
والنصوص المستفيضة [illegible] الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف للنصوص المذكورة المنجبرة
بالاجماعات المنقولة [illegible] الكلام في مستند القول بالتعدد وجوابه فنقول يمكن الاستدلال
لهذا القول بوجوه الاول ما تقدم من جامع البزنطي وقد علمت الجواب عنه والثاني ما رواه ثقة الاسلام في كتاب
فضل القرآن [illegible] قال رسول الله ص اعطيت السور الطوال مكان التوراة [illegible]
وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وكون المفصل ثمانا وستين انما يتم على تقدير ان يكون كل من الضحى والم نشرح
سورة منفردة وكذا الم تر كيف ولايلاف والا يكون ستا وستين ويمكن الجواب عنه بان ذلك انما يتم اذا كان [illegible]
من سورة محمد الى آخر القرآن كما صرح به جماعة من الاصحاب وقد تقدم [illegible] الكلام [illegible] الحديث [illegible] بذلك فيمكن
ان يكون [illegible] من سورة الجاثية كما هو احد الاقوال في المسألة كما نبهنا عليه في المباحث السابقة فلا يصح

[illegible] تسليم دلالته عليه [illegible] لما ذكرنا من وجوه متكثرة والثالث انهما سورتان
لاثباتهما في المصاحف كذلك [illegible] من ائمة التفسير كالطبرسي وصاحب الكشاف وغيرهما ان ابي
ولايلاف في مصحفه سورة واحدة بلا فصل وعلى تقدير التسليم نقول لا حجية لهذا الاثبات بعد مصير الاصحاب
[illegible] سورة واحدة [illegible] كون كل واحدة
سورة منفردة لان اتفاق الاصحاب على كونهما سورة واحدة اولى من [illegible] كون كل واحدة منهما سورة منفردة
لان اتفاق الاصحاب على كونهما سورة واحدة مع اطلاعهم على كيفية اثباتها في المصاحف لا يكون الا لدليل
قوي [illegible] فانه هل يجب اعادة البسملة بينهما ام لا [illegible]
لعدم الاعادة على تقدير [illegible] القول بالوحدة فيحكم شيخ الطائفة والمصنف هنا والشهيد في الدروس
واستدل عليه بالاتفاق على عدم تكرر [illegible] السورة الواحدة [illegible] للعلامة [illegible] والقواعد
[illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] اثباتها في المصاحف [illegible] السلف [illegible] القرآن مما ليس منه
ولذلك جرت العادة باثبات [illegible] بالحمرة وغيرها [illegible] الآيات [illegible]
من القرآن ودعوى الاتفاق ممنوعة قوله قدس سره الا ان تخافت في موضع الجهر [illegible] جاهلا او ناسيا
هذا احد المواضع التي يعذر فيها الجاهل والمستند في الحكم المذكور مضافا الى الوفاق الصحيح [illegible]
باسنادها عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
والصحيح المروي [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي
الاخفات فيه [illegible] فقال ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه [illegible] تحقيق المقام [illegible] علم الجاهل
بحقيقة الحال وكذا التذكر للناسي اما بعد [illegible] الوقت [illegible] وعلى الثاني اما بعد الفراغ من الصلوة
[illegible] اما بعد الدخول في الركوع او قبله وعلى الاخير اما بعد الفراغ من القراءة او في اثنائها [illegible]
اما بعد الفراغ من الاجزاء او في اثنائها فهنا صور الاولى ان يكون علم الجاهل وتذكر الناسي بعد انقضاء الوقت [illegible]
ما يقطع بصحة الصلوة [illegible] في الصور الاتية مضافا الى ان القضاء فرض جديد [illegible] الدلالة
والثانية ان العلم والتذكر في الوقت لكن بعد الفراغ من الصلوة وهذا ايضا مما لا ينبغي التأمل في صحته ايضا [illegible]
والثالثة ان يكون العلم والتذكر في اثناء الصلوة لكن بعد الدخول في الركوع والحكم هنا [illegible] الى التدارك
والمستند [illegible] والنصوص [illegible] الجهر والاخفات كيفية في القراءة [illegible] الاخلال بهما
بعد الدخول في الركوع [illegible] الصلوة [illegible] الاخلال بالكيفية [illegible]

والمقام الثاني

في الجاهل بل يختص في حق الناسي كما لا يخفى والرابعة ان يكونا بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع والظاهر الحكم هنا ايضا
الصحة وعدم الافتقار الى اعادة القراءة [illegible] الاستفصال في الصحيحين المتقدمين مع ان [illegible] غير
ايضا وايضا ان الادلة الموجبة للقراءة يكفي في الامتثال بها ايجاد ماهية القراءة كائنة ما كانت خرجنا عن مقتضاها في
العالم المتعمد [illegible] فعل متعمدا [illegible] ما اقتضته الادلة المذكورة والخامسة ان يكون
العلم والتذكر في اثناء القراءة فهل يجب استينافها او لا بل يأتي بما بقي منها على الكيفية المعتبرة فيها من الجهر او الاخفات
الظاهر الثاني [illegible] المحققين والشهيدين والسيد الشارح وغيرهم [illegible] في اثناء القراءة
[illegible] من الجهر او الاخفات [illegible] اي ذلك فعل متعمدا فقد
نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه [illegible] لا ينبغي الجهر فيه [illegible]
[illegible] الاخلال بالجهر في البعض [illegible] ساهيا [illegible]
كذلك يكون الصلوة صحيحة [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] ان الادلة
الموجبة للقراءة يكفي في الامتثال بها ايجاد ماهيتها كائنة ما كانت [illegible] الدليل على اعتبار
كيفية مخصوصة [illegible] في حق العالم المتعمد [illegible]
[illegible] كان التذكر [illegible] بعد الفراغ [illegible] في اثناء الكلمة
[illegible] ولعل الامر كذلك فيما كان كالكلمة الواحدة كما اذا تذكر بين المضاف والمضاف اليه [illegible]
ينبغي التعرض لها الاول ان العالم بوجوب الجهر والاخفات والجاهل بحكمهما كما اذا اخفى بالقراءة في الاوليين [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] الاول [illegible] والجاهل في حقه
[illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] او سهوا او جهلا [illegible] الاعادة [illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible]
انا [illegible] والارادة [illegible]
[illegible] ساهيا او ناسيا واما الكبرى [illegible] ناسيا او ساهيا
[illegible] الجاهل [illegible]
لعدم التدارك [illegible] الركوع وجب عليه التدارك [illegible] الصلوة [illegible]
عليه اعادة اصل الصلوة [illegible]
ان الاخلال بالكيفية [illegible] القراءة [illegible] بعد الدخول في الركوع يكون صلاته [illegible]

بالصحة في الاخلال بالكيفية اولى [illegible] لان ذلك انما هو في حق الساهي [illegible] كما لا يخفى الثاني [illegible]
[illegible] السهو في الاخلال بالجهر او الاخفات ساهيا [illegible] الوجوب واستدل عليه بقوله
[illegible] ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما رواه [illegible] الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان [illegible]
قال [illegible] سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان والحق العدم للاصل [illegible] الصحيحين المذكورين لا شيء عليه
[illegible] كل زيادة تدخل عليك او نقصان [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] الجهر والاخفات [illegible]
[illegible] ما ذكرنا عدم الوجوب ومقتضاه الوجوب [illegible] الرجوع الى الترجيح وهو [illegible]
ظاهر قوله ره الخامسة تخيير [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
[illegible] اختلف الاصحاب [illegible] على ثبوت التخيير في
الاوليين بين الفاتحة والتسبيح [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلث مرات وهو مختار الصدوق [illegible] الشيخ في النهاية والشهيد في البيان والمحكي عن ابي
[illegible] هذا القول [illegible] عشر تسبيحات باسقاط التكبيرة [illegible] الاوليين [illegible] الثالثة وهو
مختار الصدوق في الهداية قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات والله اكبر في الثالثة ثم تكبر
وتركع [illegible] ركعتين [illegible] بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله [illegible] ثلث مرات ويقول في الثالثة الله اكبر [illegible] وتسبح في
الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة وفي الثالثة من المغرب عشر تسبيحات تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلث مرات [illegible] الله اكبر [illegible] اثنا عشر تسبيحة [illegible]
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] الثالث والله اكبر [illegible]
هذا القول [illegible] والسيد في المصباح والشيخ في [illegible] والجمل [illegible] وابن
البراج [illegible] في هذا المقام [illegible] الحكم [illegible] الاوليين [illegible] في الاخيرتين
او الثالثة من المغرب [illegible] والمنتهى والتذكرة [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] والثالث تسع تسبيحات [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] حريز بن عبد الله
السجستاني وهو مختار الصدوق على ما في [illegible] الفقيه [illegible] المولى التقي المجلسي [illegible] في شرح الفقيه
قال [illegible] في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات [illegible]
هذا [illegible] مضافا الى [illegible] الاصحاب كالعلامة [illegible]

والشهيد في كتبه والمحقق الاردبيلي والسيد الشارح والفاضل الشيخ الجليل وغيرهم وذلك الى الصدوق وعطاه الله
من القدم والرابع انه يكفي تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حكاه في المنتهى عن ابي الصلاح مع انه في الذي
القول الثالث البتة نقله كلام النفلية والخامس جواز الاقتصار على اربع تسبيحات بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وهذا هو المختار ونقل القول الاول عن المقنعة والمصنف في الكتاب والنافع والمنتهى وكنز
والتحرير ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والدروس والذكرى والمعتبر والجامع وجامع المقاصد والروض والروضة
وجمع الفائدة والبرهان وجماعة من محققي المتأخرين نور الله مراقدهم وفي المنتهى حكاه عن الشيخ في الاستبصار ويمكن
الاستدلال للاول بما رواه في الباب الثلاث والاربعين من العيون عن رجاء بن ابي الضحاك عن مولانا الرضا انه كان يسبح في
الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات والصحيح المروي في كتاب العلل من السرائر نقلا من
كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما
قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وما رواه شيخنا الحر العاملي
تغمده الله برحمته في هدايته مرسلا قال قال الباقر لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا
اماما كنت او غير امام قيل فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاث مرات ثم تكبر وتركع واستدل لهذا القول بما وجد في الفقه الرضوي حيث قال وفي الركعتين الاخراوين الحمد وان
شئت فاقرأ فيهما ثلاثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك في كل ركعة ثلاث مرات والثاني بالصحيح المروي
في باب الجماعة من الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين الى ان قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت
اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع بناء على حمل قوله
ثم تكبر على العاشر لا تكبيرة الركوع والثالث بالصحيح المذكور على ما هو الظاهر من حمل تكبيرة على التكبير للركوع والتشهد
للرابع عن جملة وبعد ويمكن ان يكون مراده فالكلام قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات فيكون قوله بالتسع
حكاية النسخ من قائله من جماعة لكن سيأتي من المنتهى ما يشعر حيث حمل هذا القول على بطلان ما حكاه من حريز
كان ان حمل على النسخ في المستند ويمكن في الصحيح المروي في من الحلبي عن ابي عبد الله قال تحمد الله وتسبح
الله والله اكبر وفي الفقيه في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الا
ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ولكن ان كان يجزئ الاجزاء بثلث تسبيحات لكنها ايضا ذكره القائل
والمستند المختار الصحيح المروي عن زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وللمناقشة في سنده باشتماله على محمد بن اسماعيل المشترك
جماعة منهم الضعيف لا وجه له لانا نقول الاشتراك انما هو مع قطع النظر عن ملاحظة الطبقات والا

والوثاقة لانه ان اسم بل هو محمد بن اسماعيل النيشابوري تلميذ الفضل بن شاذان وهو وان لم يوثق في كتب الرجال صريحا لكن الحق
التحقيق انه ثقة فيكون معدودا في الصحاح وفاقا لجمع من الاصحاب كالعلامة والشهيد والمحقق الثاني والمولى الاردبيلي والمحققين البهائيين
الاماد والمجلسي وغيرهم وقد كتبنا في تحقيق حاله رسالة مستقلة واثبتنا فيها فساد القول بالاشتراك وبينا وجوه الاستفادة
ما ابتنائه فيها يطلع عليه حقيقة الحال ويزول عنه الشك والارتياب وكذلك في حال [illegible]
في الرواية عنه في جميع ابواب كتابه وكونه من مشايخ الاجازة على ما صرح به الفاضل المدقق الشيخ [illegible] والعالم
محمد [illegible] وما رواه في العيون من ابي عبد الله [illegible] في الركعتين افضل من
القراءة قال لا ان [illegible] في الاخيرتين [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر [illegible] الحديث [illegible] الصدوق [illegible]
التعويل عليه [illegible] الحديث
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
في الركعتين الاولتين [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
الاخيرتين [illegible] الامام [illegible] الركعتين الاخيرتين
[illegible] التسبيحات الاربع [illegible]
[illegible] في قول التسبيحات [illegible]
الحكم [illegible] التسبيحات المذكورة [illegible]
[illegible] على [illegible]
قراءة [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حصول الامتثال [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] حصول الاجزاء بالتسبيحات [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدم المروي في كتاب الصلاة من [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] حصول الامتثال بالتسبيحات [illegible]
لكن هذا [illegible] الصحيح المذكور [illegible]
على الثلث [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]

من القطع ان زيادة التكبير من من هو تلميذ [illegible] والدليل عليه [illegible]
الاحاديث التي استطرفها من كتب المشيخة [illegible] كتاب حريز ايضا من غير لفظ تكبير حيث قال [illegible] ما استطرفناه من كتاب
حريز عن عبد الله [illegible] الركعتين الاخيرتين الى ان قال فما اقول فيهما قال ان كنت اماما
فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتركع [illegible] الكتاب والراوي [illegible] واختلاف
بالزيادة والنقصان وان كان الحمل على الثاني اولى في نفسه لكن في المقام لا بد من الحكم بالزيادة لان جماعة من [illegible]
نقلوا الحديث المذكور من كتاب حريز [illegible] والعلامة في المنتهى والشهيد في كتبه [illegible]
المتين [illegible] الحديث المذكور [illegible] حريز [illegible]
[illegible] القول بالتسع من حريز [illegible]
ظاهر [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الصحيح المذكور [illegible]
من ظاهره [illegible] الصحيح [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المنتهى [illegible]
جواز الاكتفاء بالمرة الواحدة واستدل الى الصحيح [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] التصريح [illegible]
من [illegible] سبحان الله [illegible] ابي جعفر [illegible]
في الركعتين الاخيرتين [illegible] سبحان الله والحمد لله والله اكبر
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] والله اكبر من زيادة [illegible]
الصحيح [illegible] الاسلام [illegible]
اخبار العشر [illegible]
الصحيح [illegible]
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله [illegible]
لكن الذي يظهر من كلامه في الوسائل [illegible] الحديث على الوجهين [illegible]

فما ثال [illegible]

عليه [illegible] الصحيح المتقدم [illegible] الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] هذا الكتاب بما ذكره الفاضل [illegible]
[illegible] ان السيد الفاضل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] صلوات الله وسلامه عليه [illegible]
هذا الكتاب [illegible] ان هذا الكتاب [illegible] صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
الصدوقين [illegible] صلوات الله عليه [illegible] الامام صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
لهذا الكتاب [illegible] الصدوق [illegible] هذا الكتاب [illegible]
التاليف في خراسان [illegible] صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الكتاب [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] المشايخ العظام والفقهاء الكرام من المتقدمين والمتأخرين [illegible]
[illegible] الصدوق والمفيد والطوسي [illegible]
الاخبار [illegible] صلوات الله عليهم [illegible]
الاخبار [illegible]

عليهم وكيف لم يرووا من الكتاب الذي صدر من منبع الوحي والرسالة ومعدن العلم والإمامة مع علمهم بذلك والقرينة
قاضية بأن هذا الكتاب لو كان له أصل لاتفقوا على نقله وقدموه على غيره من الكتب التي لا تبلغ إلى عشر معشاره
لم يوجد عندهم فلم لم ينقلوا كلهم فلا أقل من نقل أكثرهم فكيف مع أنهم اتفقوا على الإعراض عنه وترك الالتفات إليه والاطلاع
تتبع جملة مع ذلك في صدد هذه الدعوى إذ الأئمة غرائب الغيبة في جمع الأحاديث وتدوينها إنما هو لنشر العلم
والأحكام وترويج الشرائع والإسلام فكلما كان التعويل عليه أشد كان ذلك في ترتيب الثمرة أكمل وما يكون الوثوق
به أقوى كان ذلك بالاختيار أليق وأحرى بالحظ فجرت العادة واطردت القاعدة بأن من أخذ بالتأليف والتصنيف
بالغ في الغاية بما يذكره في كتابه بما أوجب تعويل النفوس عليه ووثوقهم به وإقبالهم عليه لترتب عليه الثمرة اللائقة
للتأليف والفائدة الباعثة للتصنيف فانظر إلى القلة الكافة والفقيه حتى يتبين لك الحال أن الفقيه وجميع ما فيه مستخرج
من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار
الأهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران
الأشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ونوادر محمد بن أبي عمير وكتب
المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي رضي الله عنه إلى غيرها ذكره سبحان الله كيف يحتمل عاقل أن
الصدوق مع علمه بأن الكتاب المذكور من مصنفات صلوات الله عليه يترك ذكره مع أن التعرض للكتب المذكورة إنما
هو لكونها معولا عليها مع أنه لا نسبة بينها أصلا كما للتراب ورب الأرباب فاحتمال المذكور بين الفساد بل
البطلان وما ذكره المولى التقي المجلسي نور الله ضريحه في وجه عدم اطلاع الصدوق بأنه ليس بصحيح إذ كثير من
الواردة منهم محول على التقية فلكن ذلك البعض من ذلك مضافا إلى أنه لا يوجب ترك الالتفات إلى جملة الكتب
على أن كثيرا من الأحكام المذكورة في ذلك الكتاب موافقة لمذهب الشيعة ومخالفة لمذهب العامة قطعا وهو ينافي
الوجه المذكور وأما الثاني فلأن القطع حاصل بأن هذا الكتاب لو كان منه لا يكاد يخفى على أهل البيت أيتهم
من جمع الكتب من الخواص والعوام بل فوق اشتهار الشمس في رابعة النهار وكان ذلك تلو مرتبة القرآن في الاشتهار
إلا ترى أن الصحيفة السجادية صلوات الله عليه مع صدورها عند طغيان الظلم والفساد واستيلاء أهل الجور
والعناد وانزواء أهل الحق والرشاد ومع ما لقيتهم مما كما بما فاقت العالم مع أن الداعي في الاشتهار فيما نحن فيه
أتم والأهل لكثرة الأحكام بخلاف الصحيفة كما لا يخفى وأيضا فقد قال إن الله أعلى أمر مأمة الناس بين ما يحاجه
حتى يضحي أن من سأل منهم مسألة يضجر منه دينار ومن سأل من أبي حنيفة مسألة يعطي دينارا ومع ذلك قد كثرت
الآثار عنه صلوات الله عليه بحيث لو نقلت أمثال العارض يحصن الأيدي والأقلام في النفوس وكيف يخفى هذا
الكتاب مع صدوره منه صلوات الله عليه بما إذا كان مرجع الكل فرق ومع الاجتماع الطوائف من الموالي والمخالفين

تم ضبط

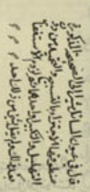
تعضد بطلان الاحتمال الأول إن نظرنا إلى ما صنفه شيخنا الصدوق قدس الله روحه وسماه عيون أخبار الرضا حتى يظهر لك الحال
وينكشف عنك ستر المقال ويزيد بك ما في صحيفة من جواب هم من كتابا ورسالة فما سلب عنهم ومن قصير في ذلك رجحا
للأنام ولا يكاد يخفى على أحد من الأعلام لا ينسى بأسماء آبائهم صلوات الله عليهم فكيف هذا الكتاب العظيم الشأن وليت شعري
أن كتاب فضل بن شاذان والحسين بن سعيد وأمثالهما لم تخف على المشايخ العظام المحدثين فنقلوا أسماءها ورواياتهم منهم
فكيف يخفى على العاقل احتمال الخفاء هذا الكتاب مع صدوره منه ثم إن مبالغة الفقيهين في أخذ الأخبار وجمعها في جمع
الآثار الصادرة منهم أمر معلوم وشيء معروف فكيف يخفى هذا الكتاب مع كونه في بلدهم وأيضا لا شبهة أن مذهب
في عصر مولانا التقي المجلسي وولده الفاضل المرتضى نور الله مرقدهما في غاية القوة والكمال وكان حرصهما كحرص الأئمة
لما جرى الله مشي بأنهم في ترويج أخبار الأئمة في تصحيح الأحاديث فكيف من كان هذا الكتاب عنده لا يبرزه منهم
مع أنه كان أنفس الأشياء عندهم وقد جرت العادة بإهداء الناس للأمور النفيسة إلى الأمراء والسلاطين كما لا
ومع ذلك لم يبرزوه عندهم ولم يشتهر فيما بينهم بل لم يذكر اسم هذا الكتاب عندهم ليطلبوه مع اهتمامهم التام من أقصى
البلاد في جمع كتب الأحاديث حتى كانوا يطلبونها في مشارق الأرض ومغاربها فكيف لم يطلبوها في بلدهم
تحقق الطلب منهم فكيف لم يبرزوه ويبالغ من كان عنده في إخفاء هذا الكتاب حتى لم يبرزه إلا في مكة زادها الله شرفا
بعد أن كان هذا المقدار في فساد انتساب الكتاب إليه صلوات الله عليه وما أظنك تتوقف في فساده بعد ما
ما ذكرناه وإذا تحقق ذلك فلا تقول إن الكتاب المذكور بمنزلة الكتب الفقهية مع ادعى ذكر فيها العموم معروفية مصنفه
فالمطالب المذكورة فيه لا يليق أن يحصل منها تأسيس الحكم فضلا عن أن يعارض بها الدليل مضافا إلى ما فيه القائل
بالاشتراك إنما الفقيه فلا ريب من أن أكثر فتاويه على خلافه كما علمنا من الأئمة من المولى التقي المجلسي والشيخ
فلم يوجد منه في ذلك إلا معلومية مذهبه من النهاية وأما شيخنا الشهيد فلم يوجد منه في الدروس الحكم
ولم يبق إلا ابن أبي عقيل مع ما عرفت من الشهيد كونه من حكاية القول الثاني عنه وعلى فرض التسليم لا شبهة في
شذوذه وندرته وكذلك صار في العدول من القول المذكور مضافا إلى ما عرفت بقي الكلام في الجواب عن
سائر الأقوال فنقتصر عليه فيما بعد في المسألة قول سادس وهو جواز الاجتزاء بمطلق الذكر ويجيء الكلام
فيه عند ذكر فروع الأول هل يجب ضم الاستغفار إلى التسبيحات الأربع لا يبعد أن القائل بالوجوب غير موجود
من الأصحاب بعد التتبع التام في كتب الأصحاب ما عثرنا عليه ولا نقلنا قائلا به نعم في الشهيد الأول ما يدل على وجوب
الاستغفار وجعله شيخنا البهائي والفاضلان الشيخ الحر العاملي والمجلسي من أقدم مثابهم مشعرا بوجود القائل
في الحبل المتين وما تضمنته الحديث من ضم الاستغفار إلى التسبيح والتحميد لا يحضرني الآن أن أحدا من الأصحاب قال
بوجوبه ويلوح من قول العلامة في المنتهى الأقرب أنه ليس بواجب أن بوجوبه قولا وفي الذخيرة بعد كلام المنتهى وهو

مشعر بوجود القول بوجوبه ومثله ذكره في البحار وفي الكفاية القول بالوجوب غير موجود وما حيلة مشعر أنه ليس كذلك لما يظهر من
كلامه في المنتهى أن حكم بذلك إنما هو في مقابلة الصحيحة الأمرة به قال وقد روي الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عن الركعتين الأخيرتين قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ثم قال إنما تضمنت هذه الرواية من الاستغفار الأقرب أنه ليس بواجب لأنه
ذكرها يدل على ما يكن دعوى الوجوب لأنه عليه السلام ينبغي تعرض عليه وجه في شيء من كتبه الموجبة للاستدلال إليها سيما في
الذي وضعه لذكر المسائل الخلافية مع أن تتبعه بعد الشيخ يريد أن يأبى إليه لم يعترض في شيء من كتبه سوى المنتهى الصلاة
فضلا من القول بوجوبه وما يحتمل بعد ملاحظة ما ذكرنا أن العلامة ادعى العلم بأن مراده ما قلناه لا ما ذكره بعنوان الإيهام
كما لا يخفى على من سلك مسلك الإنصاف والحاصل نحن نظن ظنا متاخما للعلم أن القائل بوجوب الاستغفار فيما نحن فيه
غير موجود لا في وإن كنت ما قدرت أن أشغلني بتأليف الجزء الأول من هذا الكتاب بل في أوائل هذا الخط أيضا أكثر
الأصحاب بل لم يوجد منه حاله إن تأليف أوائل الصلاة إلا شيء قليل منها لكن بحمد الله سبحانه قد وقفت على كثير كتبهم
في هذه الأوقات وتتبعتها واحدا بعد واحد ولم أجد لهذا القول عينا ولا أثرا ولما يتوهم من شيخ مولانا المجلسي
الله روحه على الفقيه وجود القائل كغيره من بعض علمائنا المعاصرين ولم يكن الأمر كذلك أردت أن أتقصى
الكتب المذكورة لتكون في هذه الدعوى على بصيرة وحجة وهي المقنعة والهداية والمقنع والانتصار والناصريات
وجمل العلم والعمل والتهذيب والاستبصار والنهاية والخلاف والمبسوط وجمل العقود والغنية والوسيلة والمراسم والمهذب
لابن البراج وشرحه على جمل السيد والإشارة والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام والتحرير والتبصرة

التلخيص

والقواعد والتحرير والإرشاد والإيضاح والذكرى والدروس والبيان واللمعة وغاية المراد وجامع المقاصد
على الكتاب والإرشاد والمهذب البارع والموجز والجعفرية والتنقيح والروض والروضة والمسالك ومجمع الفائدة والبرهان
والمدارك والحبل المتين والوسائل والهداية والذخيرة والكفاية والبحار وكشف اللثام وشرح الفاضل الأستاذ
مقامه على المفاتيح فلو كان القول بالوجوب موجودا لعثر عليه في جملة منها ولم يختف عليه ولا كثرها ولا سيما في مثل
التنقيح وكشف اللثام سيما الأخير كما لا يخفى على من تتبعه بل لم أجد من تعرض لأصل الاستغفار ولو على سبيل الاستحباب
من قدماء الأصحاب وإنما تعرض له جماعة من متأخريهم كالعلامة في المنتهى وقد عرفت عبارته والمولى الأردبيلي في
أن يزيد في آخر الاستغفار يقول أستغفر الله أو اللهم اغفر لي والسيد الشارح قال والأولى الجمع بين التسبيحات الأربع
والاستغفار وشيخنا البهائي قال في الحبل المتين والوجه أن الاستغفار إلى التسبيحات الأربع وكذا الجمع بينه ولعله أكمل
أولى والمولى التقي المجلسي قال في شرحه على الفقيه ذهب أكثر الأصحاب إلى الاكتفاء بالتسبيحات الأربع مرة ومنهم بعضهم
الاستغفار وفي شرحه الفارسي ما حاصله فلو أتى بالتسبيحات الأربع مع الاستغفار أتى بالأفضل ولو أتى بالتسبيحات
عشر كان أفضل ولو أتى بها اثنتي عشرة مرة كان أكمل وشيخنا الحر العاملي قال في الوسائل باب تخيير المصلي في الثالثة والأخيرة

بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثا والاستغفار بعدها والفاضل المجلسي قال في البحار
الأفضل ضم الاستغفار إلى التسبيحات بل لا يترك بعض أخبار الحيرة عليه وإن عملنا بما ورد في الخبرين فيه والتخيير
القائل بالوجوب فالاستغفار لحاجتهم على ظاهره فاحتمال الوجوب والميل إليه كما صدر من شيخنا البهائي في الحبل المتين وتبعه غيره بما ينبغي
بقي الكلام في أنه هل يكون احتياطا أو لا يحتاج إلى الأمر في أنه هل يكون احتياطا لظاهر العموم أو بعد ملاحظة الأدلة
الشرعية والتتبع فالظاهر أن احتمال الوجوب بعيد مع تمسك الأمثال عليه فرائن الاحتياط في الوجوب ضم الاستغفار
ما انعقد الإجماع على خلافه فكلما كان كذلك لا يكون موقوفا عليه للامتثال فلا يكون فيه احتياطا وأما الاستحباب
فالظاهر أنه ربما يكتفي في مثله بفتوى جماعة من الأصحاب بل بعضهم ويلوح من عبارة المنتهى المذكورة أن الاستحباب كان
مسلما وقد عرفت كلمات جماعة منهم في الحكم بذلك ويمكن الاستدلال عليه بالصحيح المروي في التهذيب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا
عبد الله عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء
وجه الدلالة هو أن التسبيح المذكور مما يتحقق في ضمن سبحان الله يتحقق في ضمن التهليل والتكبير في سبحان الله
ولا إله إلا الله والله أكبر فقد امتثل الأمر بالتسبيح في الصحيح فإذا جمع بينهما وبين التحميد فقد امتثل الأمر بالتسبيح والتحميد معا
هذا القدر كاف في الامتثال الصحيح ومن المعلوم أنه يصح في ذلك بأن يلزم حمل الأمر بالاستغفار على الاستحباب وهو
صريح في أنه قد جمع في العمل بين الصحيحين وإن أتى بالأمر من حمل التسبيح على سبحان الله لكونه ظاهرا فيه فما يعين في التحميد
أن ما يستفاد من أخبار التسبيح والتحميد وهو أنما يقتضي الاجتزاء بهما لو لم يعارضه معارض وأما معه فلا فظاهر قول الراوي
الكلام جمع بينهما وبين التهليل والتكبير للدليل الدال على اعتبارهما أيضا يحصل الامتثال بهما معا ولما كان ذلك الدليل صريحا
الاجتزاء بلفظ التسبيحات فقط يلزم حمل الأمر بالاستغفار على الاستحباب فيه جمع فإنه لما كان صريحا إذ النص صريح في
التسبيح والتحميد وليس كذلك لاشتماله على الاستغفار أيضا في قول الصحيح زرارة وإن اقتضت الاستحباب الأمثال في التسبيحات
لكنه معارض بالصحيح المذكورة فيحمل الحصر فيها على الأفضل أو يراد بالغير غير التسبيح والتحميد والاستغفار في الجواب عن
أن يقال إن حمل التسبيح على الأعم من التهليل والتكبير كما كان مخالفا للظاهر لكن حمل الحصر في صحيح زرارة على الأفضل لكن الحمل
الحصر يحمل التسبيح على الأعم أولى للاستفاد بحمل الأكثر وبما عنه الاشتغال والاحتياط وعدوله عن الإسلام
من صحيح عبيد المذكورة مضافا إلى أن القائل بوجوب الاستغفار ولو مما إذا اقتصر بالتسبيح والتحميد غير معلوم لأنهم بين
بتعين التسبيح سواء كانت اثنتي عشرة مرة أو عشرا أو تسعا أو أربعا أو ثلاثا وقائل بعدم تعينها بل بحصول الامتثال
بالذكر والكل مطبقون على عدم وجوب ضم الاستغفار فاحتمال المذكور فاسد لإجماعهم على خلافه مضافا إلى ما
فيها مما من وجه آخر يأتي من هو أن نصه بها ما رواه بعد ما ذكر من قوله تسبح بعد التسبيح مقتضى قوله وتستغفر لذنبك فإنها
تحميد ودعاء أن وظيفة الركعتين الأخيرتين التحميد والدعاء والأمثال إنما أجزأت الفاتحة لاشتمالها عليهما



ذلك نعلم بوجوب التسبيح كما لا يخفى بما كان يهيئه المشابه لا يصلح لان يعارض الصحيح المعتضد بالمؤيدات المذكورة فلا
من حمل الامر بالاستغفار على الاستحباب لكن ينبغي ان يعلم ان الحكم باستحباب الاستغفار ليس من حيث الخصوصية بل لكونه
فرد من افراد الدعا لان قوله فانها تحميد ودعا دليل عليه اذ اشتمال الفاتحة من التحميد والاستغفار انما يكون على التقدير
المذكور لاشتمالها على مطلق الدعا لا والاستغفار كما لا يخفى ثم يمكن الاستدلال ايضا بالصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال والتسبيح في الصلوة تسبيح ركعات هي ست ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وشك الصحيح
الآخر المروي في باب الجماعة من الفقيه في باب احكام الجماعة من التهذيب وغيره او رواه في ... افضلية التسبيح من القراءة وعن جميل
في الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا الحديث وجه الاستدلال على الاستحباب يظهر للمتامل سابقا
فلا اشعار الى الاعادة ... قال المطل اللهم اغفر لي ... لا يخفى بقي الكلام في ان
او الاستغفار هل يجزي فيهما اذا اكتفى بالتسبيحات الاربع مرة واحدة او ثلث مرات فلو اتي بها ثلث مرات يكون تسعا
الظاهر التعميم وقال شيخنا البهائي والفاضلين الجليلين ... لان قوله انما هو تسبيح وتكبير وتهليل
ودعا يعم الجميع لكن يظهر مما رواه في العيون ... لم يكن ايتا بها بالتسبيحات الاربع ثلث مرات
منه سهل مسألة هل يجب الاخفات في التسبيحات كالفاتحة او لا فيه خلاف بين الاصحاب فذهب ابن ادريس الى
والعلامة في كتبه الى ... وصاحب المدارك والموجز الى الثاني ... الجهر يجب على الاخفات كما في ... الاولى
الاخفات فيه فان جهر به لا تبطل صلوته وحمل على القراءة قياس والقياس عند اهل البيت عليهم السلام ... ولا يجب
ما يجب في الفاتحة من الاخفات وفي الثالث ولا يبعد ... والاخفات في الرابع ... والاخفات ... في الجهر
من التحرير ... الاخفات ... والثالث والرابع ... واختار الفاضلان ... الاصل الصحيح
في باب كيفية الصلوة من اصل التهذيب ... في الاوليين من صلوة الظهر او تسبيح في الاخيرتين
من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرء في الاوليين من صلوة العصر او تسبيح في الاخيرتين على نحو من صلوة
العشاء واستدل بعض المتاخرين لذلك بالصحيح المروي في باب احكام الجماعة من التهذيب وباب كيفية الصلوة من اصل عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ... التسبيح ... والجماد الاول وقال العلامة
الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض وغيرها وظاهر الغنية والمبسوط والخلاف والتهذيب والقواعد
والارشاد ونهاية الاحكام والمعتبر وفي الروض والمقاصد العلية انه المشهور وظاهر الغنية عليه الاجماع المذكور
الاصل بناء على ان البراءة اليقينية لا تحصل الا به والصحيح المروي في باب احكام السهو في الصلوة من الفقيه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه ... قال اي ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وجه الدلالة انه يقول ان التسبيح في الركعتين الاخيرتين مما ينبغي الاخفات وسيأتي

وقد يدعى ... في وجوب الجهر والاخفات في القراءة ... الاجماع

انه بما لا ينبغي الجهر فيه فيكون الجهر فيه موجبا للاعادة اما الصغرى فلان الظاهر اجماعي ان رجحان الاخفات فيه ... الا
فيه فلاحظ كلام الناقلين للخلاف حتى يظهر لك ذلك وايضا القطع حاصل باستمرار طريقة الشيعة في الاخفات والظاهر انه
الخلف منهم اخذوه من السلف ولا يكون ذلك الا لكونه هو المعتبر عنهم عليهم السلام ... ذلك والقول الثاني هو الحق بحسب الدليل يكون معارضا
الحكم الا انه لم اما التعب والرجحان ولما الكبرى فلان المراد ... ما ينبغي ... المحلل دليل ثبوت الحكم
في الجميع ... يكن الحديث على ... وكلا في موضع من كتب ... في موضع اخر ... على
لا يمكن التمسك به فيما نحن فيه وهو هكذا ... رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه الى اخره والجواب ان ذلك انما يتوجه
اذا كان الحديث واحدا والذي يظهر من حالها انهما حديثان فلاحظ حتى يظهر لك وجهه والاستدلال انما هو بالاول وبما ذكر
ظهر ضعف ما ذكره شيخنا الشهيد في ذكرى في اطلاق ابن ادريس حيث قال الاقرب وجوب الاخفات ونفاه ابن ادريس للاصل
النص انما عم الاخفات في القراءة ... كالنص مع استفادته بالاحتياط انتهى كلامه رفع مقامه وان تبعه او رده السيد الشارح
والفاضل ... من الله ... وربما استدل ايضا بقوله صلوة النهار سرية اذ مقتضاه ان الموظف
في صلوة النهار الاخفات وهو يعم صورة اختيار التسبيح في الاخيرتين وغيرها وبعضهم بعدم القائل بالفصل ثم المطلق بالصحيح
المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات ... حيث سأل الحلبي من الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام اتقرء
فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس وجه الدلالة ان المراد بالركعتين اللتين يصمت فيهما الامام
فيهما الصمت والاخفات وهو لا يتم الا على تقدير كون المراد من الركعتين الاخيرتين اذ الاوليان ... وقد يجهر فيهما
نظرا الى ان الاولى ... صلوة الليل ... انا نعمل بظاهره بل يمكن ادعاء ان الجهر في التسبيحات
مما لا ... على الركعتين الاوليين ... فلا يمكن ان يبقى ... بوجوب الاخفات
على المدعى ... الركعتين الاوليين ... من الاستدلال ... الدلالة
فلانه كما يحتمل ان يكون المراد الركعتين الاخيرتين كذا يحتمل ان يكون المراد الاوليين في الاخفاتية وهما ما يجب فيهما
وكان الاستشهاد بالحمل ... ذكر السورة ... مع ذكر التسبيح بان يقول بالحمد او التسبيح
... الاستدلال بالظاهر الباقي الثالث
مسقط الاستشهاد بما نحن فيه واستدل بعضهم للوجوب بقاعدة البدلية بناء على ان التسبيح بدل من الفاتحة فيجب فيه ما يجب
فيها وفيه تامل اذ المستفاد من بعض الاخبار الصحيحة ... الصحيح المروي ... عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يقول
في الركعتين من الظهر قال تسبيح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ... النصوص
ان ذلك انما يجري فيما نحن فيه اذا كانت البدلية ... ولم يظهر في شيء من ...
الواردة في المسئلة ... في الوجوب ... الكلام ... فالقول بالتخيير ...

الجهر ... فالى ما عرفت ... واما الصحيح فلان الاستدلال انما يتم اذا ثبت حال التسبيح في صلوة
العشاء من كونه جهرا او غيره والحاصل ان كان ... الاستدلال ... صلوة العشاء في الحديث على الركعتين الاوليين منها
فالجهرية ... الكلام اذ كما يمكن ان يكون المراد الاوليين يمكن ان يكون المراد الاخيرتين ... المناسب
وان كان بناء على حملها على الاخيرتين فالاستدلال انما يتم اذا ثبت الجهر في التسبيح فيهما ... الكلام فيه
ان يكون ... الكيفية ... يكون في الكيفية ... الاثبات
والمانع ... الاحتمال ... ان يقول ... في الاخيرتين جهرا
فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ... يمكن ان يقام الدليل
على عدم ارادة هذا الاحتمال ... الاخفات ... قال ... ويدل
بعض الاخبار ظاهرا على رجحان الجهر ... القائل بالرجحان
الصدوق ... قال في الفقيه ولا يجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر ... جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في
المغرب والعشاء والغداة ... اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها
وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح ... وفي الركعتين الاخراوين ... رجحان الجهر في التسبيح وغيره
... الاحتمال ... يكون ... في الاخيرتين
بالتسبيح ... الا الامام ...
انما جعل القراءة في الركعتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله عز وجل من عنده
وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صلى الله عليه وآله ... فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ... الاثبات مضافا الى
ان ... يكون هكذا الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر في الركعتين الاخراوين
بالتسبيح ... سلطان العلماء في حاشيته على الفقيه ... ما ذكر حيث قال
الظاهر انه معطوف على ... في الركعة الاولى ... في الركعة الاولى انتهى
وان كان بعيدا ... العبارة لكن ... الرضا ... ان الاحتمال المذكور ... الغاية
في العلما ... بالقول برجحان الجهر في التسبيح ... القائل به ...
ما ذكر ... الصحيح المذكور ... الاستدلال ضعيف ... واما الجواب عن الصحيح الاخر ... التسبيح ...
لما ذكر من ... القائل بالرجحان ... الاوليين ... الجهر ...
... كلام المتكرر ... الاخفات ...
والماموم ... مسألة اذا شرع في التسبيح او الفاتحة ... العدول الى الاخر ... لا ... مستحب

اذ التخيير الثابت قبل الاشتغال بها محكوم بالبقاء الى ان دل الدليل على زواله ... فيما نحن فيه ولا اطلاق ما دل على التخيير فيهما
كقوله في الموثق المتقدم ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله وصحيحة عبيد بن زرارة المتقدمة تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة
الكتاب فانها تحميد ودعاء بناء على ان الفاتحة اسم المجموع ... الكل ... التخيير
الكل ... المشهور ... الصحيح التخيير بين التسبيح والتحميد والاستغفار وبين الفاتحة فلم يشرع من الجميع لا يصدق انه ...
التخيير ... الاشتغال بالاخر ... الاطلاق ... الجواز ... بطال العمل ... العدد
اما ان ... العدد ... الاخر ... الابطال ... بلزوم الجمع بين احد الفردين ...
... الجمع فيهما ... ان لا يجمع بين واحد ... الابطال ... الكون ... البعض ...
به وهو المراد بالعدد ... المقام ... الدليل عليه وان اريد ... فيما نحن فيه ثم ان الكلام
على تقدير ان ... البعض ... الامتثال ... العدد ... الجمع ... ماكان عليه ...
بين احد الفردين وبعض الاخر ... ما ذكرنا ... التخيير ... ثم هذا كله ... احد ... في المحل
بالارادة ... الكلام ... في جواز الاستمرار ...
... العدول الى الاخر ... التفصيل بين ما كان ناويا للاخر ...
الى الاخر ... اخذ ... في الاول والفرق ... الامكان ...
... الامتثال ... التكليف ... الاستيناف ...
... الركوع ... التسلسل ... في كل ...
... المقصد ... المحقق ... التخيير ...
الثاني في جامع المقاصد مسألة الرابع مقتضى ... التخيير بين التسبيح والفاتحة في الاخيرتين جواز ان يختار في كل منهما والتفريق
باختيار احدهما في واحدة والاخر في الاخرى اما الاول فبالاجماع والنصوص كصحيحة عبيد بن زرارة المتقدمة حيث قال
من الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب الحديث وغيرها واما الثاني
فلاطلاق النصوص المذكورة ويؤيده ان ... التسبيح في الثالثة والحمد
في الرابعة ... التسبيح ... الفاتحة فيهما ...
بناء ... التسبيح ... الحمد ... ذكر ... الكلام ... ايضا
واما ... شيخنا الشهيد في ذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والسيد الشارح في المدارك فيما اعلم ... مطلقا
بالجواز ... الكلام ... ما رواه في ... عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة

في الركعة الاولى الا في الاخيرتين ... في الثانية ... القراءة الثالثة ... الحديث ... بالثالثة فقط ...

الوجاء التخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين وهو ... والخامس ذكر جماعة من الاصحاب كشيخنا الشهيد في ذكرى والسيد ...

والفاضل ... والمحقق في التحرير والجامع ... السجدتين على الاول ...

الجار ... المشهور ... بالثالثة ... الاستثناء ... تخير ...

انه يحتمل ... الاستثناء بالاربع انما ... الشك ...

[illegible]

يسجد اذا قرأ وكذا يدل عليه ويدل على الفورية مضافا الى ما ذكرنا ما تقدم في عدم جواز قراءة العزائم في الفرائض من قوله عليه السلام لا تقرأ
في المكتوبة شيء من العزائم فان السجود زيادة في الفريضة فان التعليل المذكور صريح في ذلك كما لا يخفى اذا امعنت في ذلك
وجه الاستدلال على المدعى اذ قوله اذا قرأت السجدة فاسجد يعم حال الصلوة ايضا والامر في الباقي ظاهر مما مر في
البيان والثالث كما يجب السجود على من قرأ اية السجدة في اثناء الصلوة يجب على من استمعها دون السامع والمشهور عدم ما دل
على وجوب السجود كالمروي في الباب عن ابي بصير قال قال اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وحكي عن ما ذكر
من علي بن جعفر انه سئل اخاه عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة فقال اذا سمع شيئا من العزائم الاربع فليسجد
بشرط نفسه صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء واما السامع فقد اختلف الاصحاب في وجوب السجدة عليه وادعى ابن ادريس
الاجماع على الوجوب كما ان في الخلاف يعول على خلافه ويجيء تحقيق الحال فيه في مباحث السجدات ان شاء الله والرابع لو كان السجدة في
اثناء السورة كسورة الم تنزيل يكفي بعد ان رفع راسه من السجود قراءة ما بقي منها وان كانت في اخرها كالنجم واقرأ يجب
له قراءة الفاتحة ثم الركوع والمشهور عدم وجوب الحمد ومستنده ما رواه المشهور وحملوها على الاستحباب لما رواه في الباب المذكور
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها اي حال ان السورة ثلاث
الى اعادة الفاتحة والمراد من اية السجدة كما يظهر من الشيخ الطائفة وغيره وان ناسب التقييد بكون السجدة في اخر السورة لكونه
خلاف الاجماع والنصوص المستفيضة المعتبرة وحمله على ما يظهر من قوله يمكن السجود مع جواز الاضافة الى الحمل المذكور فهو
اولى بحمل الامر بقراءة الفاتحة على الصحيح ومن حمله على الاستحباب مضافا الى ان القائل بالوجوب غير معلوم واستفادة الوجوب من كلام
التهذيب الى ما يظهر من بعضهم من مسلمية هل المستمع مثل القاري في استحباب اعادة الفاتحة بعد ان استمع اية السجدة
ان فرغ من السورة سواء كانت اية السجدة في وسط السورة او اخرها هل يستحب له اعادة الفاتحة قبل السجدة ام لا وجهان
من ان التعليل في كلامهم بكون الركوع عن قراءة فيبتدي بالتعليم ومن اختصاص النص بالقاري في التعدي الى غيره قياس وهو الحق
واستفاد الاجماع على التعليل المذكور قوله رحمه الله السادسة المعوذتان من القران يجوز ان يقرأ بهما في الصلوات فرضها ونفلها
لا خلاف بين اصحابنا في كون السورتين من القران ولا في جواز قراءتهما في الصلوات ولو كانت فريضة والنصوص في ذلك
مستفيضة كالصحيح المروي في باب ... عن صفوان قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين والصحيح المروي في
باب كيفية الصلوة من الكافي عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وما رواه
من صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القران وانما يرد لما
لتعويذ الحسنين عليهما السلام بهما ويرد عليه ان التعويذ بالاية لا ينافي القرانية كما لا يخفى ثم انه يظهر من قراءته في الصلوة والامر
بقراءتهما فيها ان لا مرجوحية في قراءتهما فيها فلا يعبأ بما نقل من التوراة عن بعض من انهما ليستا مع اشتمال المعابر على ما حكي من بعض من
بالكراهة ايضا ليس على ما ينبغي ثم ان جمع بين واحدة منها في ركعتين يكون بكل منهما لكن لا اختصاص له بما نحن فيه فتفطن

في كل سورة سوى الاخلاص في قل اسلفنا المقال فيه ثم ان تسمية السورتين بالمعوذتين لما حكى من انه كان يعوذ بهما الحسن والحسين عليهما السلام
فالسورتان معوذتان بكسر الواو اسم فاعل ويجوز معوذ ان يهما فتحهما قوله رحمه الله الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا
في الكسوف والايات وكذا في الصلوة تبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل يأتي وهنا ابحاث الاول الركوع لغة مطلق الانحناء
او هو انحناء مخصوص وهو ان يبلغ حد الركوع الشرعي لا كالانحناء ... لا ما يظهر ما حكي عن خليل بن احمد صاحب العين
كل شيء ينكب لوجهه فيمس ركبتيه الارض او لا يمس بعد ان يطأطئ راسه فهو راكع والمحكي عن الثالث ... وغيرها ان الركوع
امر ناجد ... ام من السجود ... القاموس ... الشيخ ... اذ كل شيء
واسر ... مقام من الانحناء بعد وقوف القراءة بحيث يمكن ان ينال يداه ركبتيه اذا كان ابطريق العادة والاكثر
الى ذلك المحدث والمعرب والخلوص سواء كان في حال الصلوة بعد انتهاء من القراءة ولو اختلفوا في غيرها والفرق ان
الاجماع الجميع كما ان الشيخ احتج بهذا لكنه سمى على بنوت التعبد بالركوع مطلقا ولو في الصلوة كما هو المستفاد مما رواه بحار
التقرع ونقل الكافي عن حفص بن غياث قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم
ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال
الله تعالى لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قال في نهاية الاحكام ويجب في المقرب بحيث لا يتلاء من بين يديه
وكذا بالركوع على اشكال في قطع الشهيد بعدم شرعية الركوع المجرد قال في البيان اما الركوع المجرد فلم نرد شرعية قال والد
من كل شيء حتى السجود ما الاركان ذكره ولى اراد انه جزء من الصلوة فالحديث حجة عليه ثم ان الفقه لا اتصال ... الجاهلين
والملائكة صحيح لا استفادة ان يكون الانحناء الى ذلك الحد في اثناء القراءة او قبلها ركوعا شرعا وليس كذلك من حيث
بالخلاف ... بعد حال القراءة ... المعتبر الطرح والعكس ويتوجه عليه ان المحقق جعل الحد ... في حال
وانما وقت النعيم بالنسبة الى الحكم والحفظ تصيغا الى ما ذكره وما قام مقامه والثاني ان وجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فللامر به في ايات كثيرة احدها قوله تعالى في سورة الحج يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فان قرأن كل منهما
بالوجوب دليل على ان المراد منها معناهما مضافا الى الموثق المروي في ... عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن
قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا والصحيح المروي في ... الفقيه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما فرض الله من الصلوات قال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال
سنة في فريضة بناء على ان الظاهر ان الفريضة ما علم وجوبه بالكتاب ومعلوم انه على تقدير ثبوت الوجوب للركوع من الكتاب
انما هو من الاية ونحوها واما السنة فلا يفتقر الى البيان وكذا الاجماع والثالث ان الركوع ركن للصلوة وتدل عليه
على ... دعوى الاجماع قال في الشرائع الاجماع حاصل على ان الركوع ركن من اخل به ساهيا او عامدا حتى فات وقته واخذ
في حال اخرى بطلت صلوته قال في التذكرة وهو ركن في الصلوة اجماعا لو اخل به عمدا مع القدرة عليه او عمدا بطلت صلوته وفي التذكرة

الاحكام وهو ركن فيها بلا خلاف تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وفي المنتهى وهو ركن في الصلوة بلا خلاف وفي الذكرى
تجويز ... بكيفية اجماعي وفي جامع المقاصد وهو ركن بغير خلاف ومقتضى الركنية على ما قرر ان الاخلال به مبطل سواء
كان عمدا او ساهيا اما في العمد فاجماعي واما في السهو فهو المشهور بين الاصحاب واحد الاقوال المعروفة في المسألة والقول
الثاني التفصيل بين الركعتين الاخيرتين من الرباعية وغيرها فالناسي للركوع في الاولين حتى يسجد يعيد السجدة ويعيد الى الركوع
ثم السجود ويحت ... في غيرها من الصلوة سواء كان في الثالثة من المغرب او غيرها وهو مختار الشيخ في كتابي الاخبار ... المبسوط
قال فيه ... عامدا او ناسيا في الاولين مطلقا او في ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية
فان ترك عمدا بطلت صلوته وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدا منهما اسقط السجدة وقام وركع وتم صلوته وقال في
عدة ... ونقل عن بعض اصحابنا ان استيناف الصلوة من ترك الركوع هذه الاخبار كلها محمولة على انه يغلب الركوع في الركعتين
الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على حال الذاكر كما ما ذكر في البيان في الركعتين الاخيرتين وذكره هو
بعينه في الصلوة تلفيق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة وقال ايضا بعد ان ذكر بعض الصحاح الدال على استئناف
الصلوة بذلك انا نحمله في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجري فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين
الاولتين من الرباعيات وقد اشار على ذلك صاحب الوسيلة قال ومن نسي الركوع في واحدة من الاخيرتين وذكر بعد السجود
لم يعتد بالسجود وقام وركع الى ان قال والثالث اي ما يوجب بطلان الصلوة ستة اشياء ومنها ترك الركوع في
واحدة من الاولتين وذكره بعد السجود الى ان قال او نسي الركوع من صلوة المغرب او الغداة والقول الثالث كالثاني
لكن من غير فرق بين الاولتين وغيرهما ولا بين الثنائية وغيرها حكاه الشيخ عن بعض الاصحاب قال في ... السهو على
اقسام احدها يوجب الاعادة الى ان قال فاما يوجب الاعادة في احد وعشرين الى ان قال ومن ترك الركوع حتى سجد وفي
اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والقول الرابع التفصيل بين ما اذا كان الترك حال السجود فالبطلان وبعد ان صلى ركعة فاسقاط
تلك الركعة والبناء وهو مختار في النهاية قال فان تركنا سيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه اعادة الصلوة فان لم
يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك
الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة والقول الخامس التفصيل بين ترك
في الركعة الاولى في الفساد وغيرها فالصحة وهو المحكي عن علي بن بابويه فانه قال في رسالته وان نسيت الركوع بعد ما سجدت
من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف
السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وفيه ... ما حكي عن ابن الجنيد من انه قال ان صحت الاولى وسهى في الثانية
سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه

ذلك ولو اعادها اذا كان في الاولتين وكان الوقت متسعا كان احب الي والمختار المشهور والمستند فيه امور الاول انه لو ... لم يحكم
بفساد الصلوة لم يحكم ايضا بما لزم احد الحمذورات اما الاخلال بالركوع او زيادة السجدتين او الاخلال بالترتيب والكل
باطل مبطل اما لزوم ايضا اما الملازمة فلان الركوع اما ان لا يجب عليه العود الى الركوع او يجب وعلى الثاني اما ان يجب العود
الى السجدتين ايضا اولا وعلى الاول يلزم الاول وعلى الثاني الثاني وعلى الثالث الثالث واما بطلان التوالي فللصحيح المروي
في ... عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وجه الدلالة ان الظاهر من سياق الحديث انه في مقام الفرق بين الفريض الذي
علم من القران والذي علم من السنة ومعلوم انه لا فرق بينهما في صورة الاخلال بهما عمدا فتعين ان يكون في صورة السهو والنسيان
بان الاخلال بالقراءة ساهيا غير موجب لاعادة الصلوة فتعين ان يكون الاخلال بالركوع ساهيا موجبا لها وهو المطلوب والثاني
المروي ... عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت
الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا والموثق المروي في الفقيه وغيره عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله
قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك والصحيح المروي فيهما عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا
من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة لا تنقض السنة الفريضة ووجه الاستدلال
انه حصر ما يوجب الاعادة في الامور الخمسة المذكورة قرينة على ان المراد حال السهو والنسيان لوضوح ان الاخلال
متعمدا باي واجب من واجبات الصلوة ولو كان تحركا او سكونا يوجب الاعادة ومعلوم انه ليس المراد لزوم الاعادة بمجموع
الامور المذكورة من حيث المجموع لكونه خلاف ما انعقد عليه والثبوت الاستقلال بالنسبة الى بعض الامور المذكورة قطعا فيثبت ان
كلا منها مستقل في ذلك ومنها الركوع وهو المدعى مضافا الى ان ذلك مجمع عليه لانه لم يذهب احد ممن الصلوة بما نحن فيه مع
الاخلال بالركوع لاشتراك جميع الاقوال المذكورة في لزوم البطلان به فلا حظ حتى ينكشف لك الحال واما بطلان الثالث
فلكونه خلاف المعتد لاشتغال الذمة او لم يقل به احد فلاحظ الاقوال حتى يتبين لك الحال وايضا شرع الاخلال بالترتيب
ان تلك العبادة مخالفة لما اخترعه الشارع وكلما كان كذلك لا يكون محصلا للامتثال فلا يخرج من عهدة التكليف لوضوح
ان الامتثال بالاوامر المتوجهة بالصلوة انما يحصل بالاتيان بها على الكيفية الماخوذة من الشارع وصونا لها على الفساد اعادة
الركوع من دون اعادة السجدتين مخالف لهيئة الصلوة فلا يقع الامتثال به على وجه وهو خلاف الاجماع واما بطلان الثاني فيمكن
الاستدلال عليه بان عدة المذكورة انما الموضوع من الصلوة التي زيدت فيها السجدتان مخالفة للكيفية الماخوذة من الشارع
فلا يكون مسقطة للتكليف وبما تقدم في مباحث السورة من قوله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة شيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
ويتوجه عليه ان غايته ما يستفاد منه المنع من زيادة سجدة الفريضة في الصلوة اما لكون اللام في السجود للعهد او لكونها

موضعا من المضاف اليه لمجموع القرينة وجوابه ان المدلول العرفي من هذا التعليل المنع عن زيادة مطلق السجود مضافا الى
القدم فيما نحن فيه زيادة السجدتين وبالصحيح المروي في ... من زرارة عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ويرد عليها ما ذكر في مضمونه والثاني الصحيح المتقدم
كالصحيح المروي في ... عن ابي عبد الله قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
الصلوة ... انه وترك الركوع للتاكيد والتنبيه على ان المراد من الركعة في الاول الركوع والصحيح المروي ...
من ابي عبد الله قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل والموثق المروي ... من اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه والمراد من يستقبل ههنا استقبال الصلوة
هو المصرح به في الاول وما رواه ... عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ...
في الاول وترك الاستفصال في الثالث بين كون النسيان في الركعتين الاوليين وغيرهما يفيد ثبوت الحكم في الجميع ...
انه يمكن الاستدلال من النصوص المذكورة ايضا على بطلان القول الثالث من الشقوق المذكورة الظهور انه لو جاز العود الى الركوع
واعادة السجدتين لما وجب استيناف الصلوة اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلنصوص المذكورة والثالث ان الاشتغال
اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي مع الاستيناف متحققة دون غيره ... ان ... الصلوة من الامور التوقيفية
ولا اهتداء لعقولنا القاصرة في الحكم برفع الحرج من زيادة بعض الامور المعتبرة فيها ولا من نقصانها ... الا ...
بهاء على الكيفية المتلقاة من الشارع ... زيادة السجدتين ... الكيفية المأخوذة من الشارع فلا
الحكم بحصول الامتثال بها كما تقدم واحتج الاخبار المتواترة المتقدمة فان اطلاقها يشمل الجميع وبخصوص ...
في ... والاستبصار ... بما رواه ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان
استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف
فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وجوابه اما اولا فان في سنده ... واما ثانيا فانه لا احتجاج ...
الاخيرتين بل ولا بالاخيرة ... الشاهد ... والجواب عن الاول وان ... الحديث ...
الفقيه باسناد صحيح لكنه لا يصلح لمعارضة النصوص المذكورة ... الخارجية والاخبار ... الظاهرة ...
للقول الثالث لكان اولى ... من الاعتصام ... المستند لهذا القول ... بطريق ما ذكرنا
الى ... ويمكن الاستدلال له ايضا بالموثق المتقدم عن اسحق بن عمار بناء على حمل يستقبل على استقبال الركوع وكذا ...
... وجوابه ان ... استقبال ... الصلوة ... التعليل ... حتى يضع كل شيء موضعه
... والمستند الرابع ... الخامس ... ان يحصل الثالثة ...
... ان ... الكيفية ...

منها

افيحمن والقدم في الثالثة الصحيح او الحمد لله ... اخفى ... ان ذلك من باب الاخلال ساهيا لكن ...
... زيادة ... الاستيناف ... الاوليين ... الا
... الكلام في مقامين الاول ... ان تذكر قبل الدخول في السجدة الثانية سواء كان بعد ان ...
... من السجدة الاولى ... الثانية فيما اذا تذكر قبل الدخول في السجدة الاولى ... فالحكم فيه العود الى الركوع
من غير اشكال ... استيناف الصلوة ... في ... المنتهى ... سهوا ... بالركوع ...
... اهل العلم الا ... حتى يخل في ركن اخر بطلت صلوته ... الصحيح المروي في ...
... قال سالته ... من رجل ينسى من صلوته ركعة ... سجدتين ... ثم يذكر ... فقال ...
... الصلوة ... في الاول ...
يقدم ... الاخلال بالركوع ... السجود ... على محل السجود ... حال الركوع
ثم يسجد وهل يجب عليه القيام ... الانحناء الركوعي ... القيام المتصل بالركوع ... الركوع والظاهر ...
القيام ... اذا كان ... للسجود ... الركوع لكن ... فالظاهر وجوب القيام
ايضا ... القيام الركني وهو المتصل بالركوع ... من الذي ... الركوع ... المراد ...
... الانحناء الذي ... الركبتين والمفروض انه ... الكلام ... القيام المتصل بالركوع
... الركوع الشرعي ... الانحناء ... الركوع قبل البلوغ ... الحد ...
عليه القيام ... القيام الركني ... كلام ...
في ... عن ابي عبد الله ... الركوع ...
... على الركبتين ... يركع ... على الركبتين ... في صلوته ... ان المراد ...
... اليدين ... القيام الركني ...
القيام ثم الركوع ... الشهيد الثاني ... الناسي ... الركوع ...
الركوع ... الركوع ... الصوى ...
ثم ... الركوع ... الرأس ... الركوع ثم ... القيام ...
القيام في ... التفصيل ... الحال ...
... الواجب ... كلمات الاصحاب لهذا التذكر لو كان بعد الدخول
في السجدة ... في السجدة الاولى يجب استيناف الصلوة قال في النهاية فان لم يذكر ... حال السجود ... عليه
ايضا الاعادة ... السهو ... اقسام احدها يوجب الاعادة ... يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا

وقال في الذكرى ... التكبيرات ... الركوع و ... الى الحد ... قطعا

اذا القيام المتصل بالركوع ...

من صلى بغير طهارة الى ان قال ومن ترك الركوع حتى سجد ومثله ذكر في الجمل والعقود وقد عرفت عبارة ابن الجنيد وعلي بن
بابويه في ... فلاحظها ... ان الحال ... السيد ... البراج ... السهو الذي يوجب اعادة الصلوة
السهو من الركوع ... حتى يسجد ... اما القسم الاول ... المنتقض للاعادة على كل حال ... في الركعتين
الاوليين الى ان قال ... الركوع ... في حال السجود ... وما في الخلاف ...
عليهما ... من ... ان لم يركع ... بالسجدة ... حتى ...
سجد ... ان ... السهو فان ... في ... القيام الى
ان قال ... الركوع حتى سجد ... في الركن الرابع من الكتاب ... في نهاية الاحكام ... الركوع ... ان سجد ...
ثم سجد ... في المنتهى ... الحل حتى ... ركن اخر بطلت صلوته ... الركوع حتى يسجد ...
الركن بمجموع السجدتين ... اذا اخل بركن سهوا ... اعاد الصلوة ... الركوع حتى سجد ...
من الركوع حتى سجد اعاد الصلوة الى ان قال في المعتبر ان ترك الركوع ناسيا ... اعاد على كل حال ...
ما ... من الاعادة ان ذكر بعد السجود ... الاعادة ... قبل السجود ... تبطل
الصلوة لو اخل بركن سهوا ... الى ان قال ... القيام حتى ... الى ان قال ومن ترك الركوع
حتى سجد ... الارشاد ... الركوع قبل السجود ... ان كان ركنا ...
... الى ان قال ... الركوع ... قبل السجود ... ثم سجد ... ترك الركوع
قبل السجود ... الصلوة بالسهو ... الاخلال ... الى ان قال ... حتى سجد
... من اخل بركن او شرط ابطل صلوته وان كان سهوا الى ان قال ... بالدخول في ...
... القيام ... ترك القيام حتى ... الى ان قال ...
حتى سجد ... الصلوة ... الى ان قال ... الركوع ...
... الركوع ... ولو ذكر الركوع قبل
السجود ... الركوع ... المشهور بين الاصحاب ان من اخل بالركوع
حتى سجد بطلت صلوته ... الكفاية ... الركوع ... المشهور بين الاصحاب ... الركوع ... حتى دخل في السجود بطلت
... العبارات المذكورة ... ما ذكرناه ... حتى يسجد ... السجدة ... من وضع الجبهة
... السجود ... بين ... الاصحاب ... العود الى الركوع ...
اذا تذكر حال القيام ... واما القسم الرابع من السهو ... في الحال ...
الكتاب ... الاول ... من ... الاعادة ... ان ...

الى

الركوع ... فيركع ... ثم يركع ... واما الثاني من القسم ... التلافي ... سهى
حتى ... فقطع ... الى ان قال ومن سهى عن الركوع ... فانه يركع قال في الوسيلة ...
... الصلوة ... الى ان قال ...
... القراءة ... ثم ركع ... الركوع ... العبارات الذكرى ...
الى ... ما ذكرناه ... الى الركوع ...
في السجدة ... الاستيناف ... والكفاية ...
... البطلان ... الركوع ... الركعة واسقاط السجدتين
... ذكره في موضع اخر من الذخيرة ... قبل السجود ... لم
... الاخلال ... الاصحاب ... قبل ...
... ما ... الشارح ... الحكم ... تذكر قبل ...
قال ثم لو لم يذكر الا بعد السجدتين ... البطلان لزيادة الركن ... اتفقوا عليه ... قبل
وكذا ... البطلان ... ما رواه في ... عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة بناء على ان ترك الاستفصال ... بين السجدتين او بعد ...
يدل على ثبوت الحكم ... الاعادة ... السجدة الاولى ايضا والموثق المروي ... ايضا عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ... والصحيح
المروي ... عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
... السجدتين بالاخلال ... زيادة السجدة ...
الزيادة في صلوته المكتوبة ... فظاهر واما الكبرى ... واستقبل صلوته ...
ان زيادة السجدة الواحدة ... فيما ... حال السجدة ...
... الركوع ... حتى ... الموثق
... والصحيح المروي ... ايضا عن ابي بصير قال ... ابو عبد الله من زاد في صلوته فعليه الاعادة ... والصحيح المتقدم
... الصلوة ... الركوع والسجود ... الاعادة ... الاخلال
... بين السجدتين ... الركوع ... الاعادة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فللصحيح المذكور ...
في ... المتقدم ...
... الركوع ...

بالركوع مثلا ... بالاخلال ...

لو كان قبل التجاوز لا يتأتى لكونه غير صالح لما رفعه الاطلاق والعموم بما ذكر لا يستفاد وجوب الطمأنينة بالجملة الا انه
على الامر من هذه الفنون مع تسليم اياه ويكفي للامر منه كما لا يخفى على المتأمل قوله قدس سره والواجب فيه انحناؤه
الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه لا ريب في وجوب اصل الانحناء لابتنائه في تحقق الركوع ومهيته لاشتهار
به بل لا يدل على وجوبه من الكتاب والسنة والاجماع وانما الكلام في تحديد القدر الواجب منه منقول كلمات الاصحاب
في هذا المقام على ثلثة انحاء الاول ما ذكره المصنف من ان الواجب فيه الانحناء بحيث يتمكن من وضع يديه على ركبتيه وهو
مطابق لما ذكره شيخ الطائفة في ط وف قال في الاول فان كان بيديه علة تمنعه من ان يصير بحيث يمكن وضع اليدين على الركبتين
ويرسلهما وان كان باحدهما علة وضع الاخرى على الركبة وارسل الاخرى وفي الثاني اقل ما يجزي في الركوع ان ينحني ويضع يديه
على ركبتيه مفرجا اصابعه الى ان قال فان تعذر عليه كمال الركوع يجب عليه ذلك وفي الثاني ولا يجب عليه ايضا ان ينحني
بقدر ما يضع يديه على ركبتيه وما ذكره في القواعد والتحرير والمنتهى قال وهو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اكتفى
مطلق الانحناء والذكرى وفيها ادعى الاجماع على التحديد المذكور قال لا يجزي مسمى الركوع شرعا الا بالانحناء الى ان
تبلغ اليدان مسمى الركبتين اجماعا وشرح ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد مع دعوى الاجماع عليه والثاني ما ذكره
من ... في المعتبر ... الواجب الانحناء قدر ... كفاه ركبتيه وهو مطابق لما يظهر من الوسيلة والشرائع
ومنع في الدروس والبيان واللمعة وفي المعتبر انما التحديد المذكور هو قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة والثالث ما ذكره
العلامة في نهاية الاحكام والارشاد قال في الاول يجب الانحناء الى ان تبلغ راحتاه ركبتيه وفي الثاني يجب
الانحناء الى ان تبلغ راحتاه ركبتيه وفي الثالث يجب الانحناء الى ان تبلغ راحتاه الى ركبتيه اجماعا الا من ابي حنيفة
فانه اكتفى باصل الانحناء والفرق بين الاول والاخيرين ظاهر اذ يكفي في صدق وصول اليدين الى الركبتين وصول رؤوس اصابعهما
عليهما ولا يصدق وصول الكفين والراحتين الا بعد صدق وصول اليد حقيقة بما ذكر اذ لا شبهة في جواز استعمال
اليد عليه لا تجاوز المضاف اليه ... حقيقة المضاف اليه للقطع بانه يضرب اليد حقيقة
مع وقوع الضرب على جزء من اجزائها ... ولا يدخل عليه مع وصول ما ذكر عليه
ولا يصح السلب كما لا يخفى ان قلت قال في القاموس الكف اليد او الى الكوع والراحة الكف ... على هذا الكل ... يصدق
وصول اليد ينبغي ان يصدق عليه وصول الكف والراحة لا اختلاف بين ... المذكورة انما هو بحسب اللفظ والظاهر انما
بحسب المعنى ... حقيقة ... الكفين على الركبتين
يصدق وصولها عليها حقيقة ... المضاف اليه حقيقة ... حقيقة لا
ذلك والفارق بينهما العرف والصدق العرفي بالاضافة الى اليد يتحقق دون الكف فوصول رؤوس الاصابع الى الركبتين يصدق
وصول اليدين الى الركبتين حقيقة دون الكفين ... وصول اليدين اليهما ينبغي ان يكتفي بذلك ... وصول

الكفين

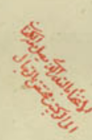
الكفين هذا مضافا الى ان تفسير الراحة بالكف اذا كان المراد من الكف المعنى المذكور من القاموس غير صحيح اذ الظاهر من الراحة
انما هو اصول الاصابع الى قريب من الزند من باطن اليد ... والاصابع من الكف فتحصل مما ذكرنا
ان المعتبر وصول اليدين ينبغي ان يكتفي في تحقيق الركوع الشرعي بالانحناء الذي يصل شيء من الاصابع الى الركبتين دون ما يعتبر وصول
الكفين والراحتين وحيث قد تحقق الافتراق فاللازم الرجوع الى المستند لتحقيق الحال وتعيين المختار فنقول يمكن الاستدلال
للاول بالصحيح المروي في باب القيام والقعود في الصلوة من زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ركعت فصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب
الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ...
كما يظهر من القاموس ... بالتصفيف بين القدمين ان يكون اصابع الرجلين متقابلة اي لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخرى
ويمكن ان يكون المراد مع ذلك ان يكون ... بين ابهاميهما ...
كما في القاموس ... ما بين ... طرف ... ويلح ... بالعين ...
... بان تجعل الراحة على ... الركبة ...
الاصابع على اطرافها حتى يكون محيطة بها ... ما يمكن ... تحصيل اصابعك في عين الركبة ... والتعليق يحصل
محيطا على عين الركبة ... تمام الكلام في مستحبات الركوع ... في المعتبر والمنتهى ... وابن ... والحلبي
باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من
ركبتيك ... هذا الحديث في المنتهى بالصحيح ... الاستدلال بها على الاجتزاء بالانحناء الذي يصل معه اطراف الاصابع
الى الركبة لكن الذي يظهر ... ان الاصحاب ... على خلافه وعدم اكتفائهم بالمقدار المذكور ... وذلك
... الراحة والكف فقط وانما المعتبر من اليدين ... بوصول اطراف الاصابع كما عرفت لكن القرينة ... على عدم الاجتزاء بذلك ... هو ان المصنف هنا
الكتاب ... اعتبر وصول اليدين ... اتفاق العلماء على اعتبار الكفين ... قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة
ومنه يظهر عدم ارادة الاطلاق من اليد وان المراد من وصول اليدين وصول الكفين ... العلامة في المنتهى
قال ... ان يكون بحيث يبلغ يداه الى ركبتيه ... قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة ... منع
الراحتين في جملة من كتبه ... على عدم ارادة الاطلاق ... وان المراد الكفان والراحة ... الشهيد
والمحقق الثاني ... مع تصريحهما بالاجماع ... مع اعتبارهما وصول الكفين ... المنتهى
دليل على ما ذكرناه ... بوصول اليدين على الركبتين ... اما الاول

ورواه الجمهور من انس قال قال رسول الله ص اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ... التحديد المذكور ... ولا
انه مع ... في نهاية الاحكام احتج عليه بالنبوي المذكور ... بعض الاحتمالات البعيدة ايضا وانما الثاني
والثالث ... كان ... في الركوع ... النبوي المذكور ... الذكرى ... بعد ان
النبوي المذكور ... رواه من ... ومكن راحتيك من ركبتيك ... وهو دليل على ان
هذا القدر ... على ما ذكره المبادرة من وضع اليدين على الركبتين ... والحمل على وضع رؤوس الاصابع
خلاف الظاهر ... في الحكم بان ... ما ذكر ان كلما تمم ...
في ... الكفين والراحتين كما عرفت ... بوصول رؤوس الاصابع الى الركبتين ...
... كلام الاصحاب ... الاجزاء بالبلوغ رؤس الاصابع
في حصول الركوع ... من التأويل في الحديثين ... ان المراد
باطراف الاصابع ... اطراف ... الكف ...
... من بعد ... الانحناء ...
الذي يتمكن معه من وضع الكفين على الركبتين ... الراجح ...
ذلك ... اطراف الاصابع ... المتأخرين والمعاصرين ... الاكتفاء
برؤوس الاصابع ... الاول ... في تحقق الركوع الشرعي
الانحناء الذي يصل به رؤس الاصابع الى الركبتين ... شيء من باطن اليدين ... الاصابع او
... الاصابع ... يتحقق بوصول جزء من
باطن كل منهما ...
المعتبر وصول شيء من باطن اليدين ... الركبتين بحيث يتمكن من وضعهما ...
على وجوب ... وصول ... الاصابع ...
...
... ولا ... وصول الكفين والراحتين ...
... من ... المتقدم ...
... الاجماع ... على اعتبار الانحناء الذي ...
الى الكفين على الركبتين في تحقق الركوع الشرعي لكن ... الكلام ...
الاولة ... وكمال الركوع ان ينحني ويضع يديه على ركبتيه ... فان تعذر على كمال الركوع ... ويمكن الاستدلال





ربما ... عن ... الفضيل المعتبر منها الصحيح المتقدم ... وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة ومنها الصحيح المروي في باب الركوع ... من زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع
ان قال وتمكن راحتيك من ركبتيك ومنها الصحيح الحاكي ... ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه الى ان قال
... الفضل ... المعتبرة باعتبار وضع اليدين على الركبتين في هيئة الركوع ...
... الركوع ... الى الركوع ... ان يضع يديه
على الركبتين ... ثم يركع وان وضع يده على الركبتين ... في صلوته لكن في المعتبر والمنتهى ... الاجماع
على عدم الوجوب ... المعتبر ... وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع ... ابن مسعود ...
... على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه ... الاستحباب ...
على ارادة الاستحباب ... وضع الكفين على عيني ...
مفرجات الاصابع ... عن ابن مسعود ... يستحب ان يضع يديه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع
... والاسود بن يزيد ... اذا ركع ... ويجعلهما بين ركبتيه ولما
النصوص المذكورة ... لاثبات الوجوب ... المستفيضة ... الاستحباب ...
واما النبوي المذكور ... الكلام ... الوجوب في كلام الشيخ ... الاستحباب المؤكد كما
الكمال ... الى الانحناء المذكور ... ان المقدار المذكور من الانحناء ... الرجال ... والنساء
... الاجزاء ... الصحيح المروي ... في باب القيام والقعود في الصلوة من زرارة قال اذا قامت المرأة
في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها ... فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا ... فاذا جلست ... على اليتيها ... واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ... بالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ... فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت
... او ... المناقشة فيه بانه من كلام زرارة ... حديثا ... لا يظهر ان شيئا من هذه الاحكام
ان ... من زرارة ... واما ثانيا ... من الكلام ... الباقر ... ذكر قبل ذلك
حديثا طويلا مشتملا على افعال الصلوة الواجبة والمندوبة باسانيد متعددة من حماد بن عيسى ... من زرارة قال اذا قامت
المرأة في الصلوة الحديث ... عن ابي جعفر ... التصريح ... على ما سلف واما ثالثا
المشايخ الثلثة ... الاعتماد على ... كتب الاحاديث
في كتاب ... الا اذا قام الدليل على خلافه وانما الصدوق ...
في الفقيه ... المرأة في الصلوة ... الحديث ... شيخ الطائفة ... في النهاية المرأة ... كما



الرجل غير انها تجمع بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على
فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فاذا جلست جلست على اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سجدت سجدت بالتصوب ثم سجدت
بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا ولا ترفع عجيزتها اولا
ومعلوم ان الجاهم دليل على انه ليس منه ولا من نفسه وهكذا الحال بين ناحيتهم قال في الوسيلة والمراة لا تفرج بين قدميها
وتضم يديها الى الصدر وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست جلست على اليتيها فاذا ارادت السجود بعدت
اولا ثم سجدت لاطئة بالارض واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى
قامت على قدميها وفي الغنية وصلاة المراة كصلاة الرجل ولا في الغنية الا ما يذكر وهو انما يجب عليها ان تضع يديها في حال القيام
على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطأطئ وتجلس من غير ان تتخوى وتسجد متضممة وتجلس بين السجدتين والتشهد متضممة
ناصبة ركبتيها ... قدميها على الارض فاذا ارادت القيام وضعت يديها على جنبيها ونهضت ...

[illegible]



[illegible]

ذلك سواء كان في مقتضيه او للاشتغال اليسير كما اذا كان انحناؤه حال الركوع او اكثر وتمكن من الانتقال منه الى الحالة الاقرب الى
القيام والسند وعدم الزيادة في الانحناء الى ان يبلغ حد الركوع كما دل عليه وجوب الركوع وهو ظاهر الاكثر
ثم لا يعلم الخلاف واما اذا كان الانحناء حد الركوع ولم يتمكن من الانتقال الى الاقرب فالظاهر عدم الخلاف في انه لا ينقل الى القيام
الاصحاب فقيل يجب عليه ان يزيد في الانحناء يسيرا للركوع وهو مختار المصنف والعلامة في نهاية الاحكام والتحرير
والقواعد والارشاد والشهيد في الدروس والبيان والروض وجماعة ممن تاخر عنهم وذهب شيخ الطائفة الى عدم
الوجوب قال فيه وان كان ماجوز من الاصحاب لكنه اذا قام في صورة الراكع لكبر او زمانة او علة على حد الركوع فارادة
الركوع زاد على الانحناء قليلا الى ان قال وان لم يفعل لم يلزمه ذلك ويكفيه ذلك ويختار العلامة في المنتهى وحكاه
عنه وهو مختار كره والمنتهى وكشف اللثام وفي كرى والمدارك التصريح باستحباب الزيادة والمختار
الاول والمستفيد منها ما الى هذه الاشتغال التكرمة الامام الموجبة للركوع من الكتاب والسنة وقد عرفت ما
امر به من الانحناء يجب على كل مكلف بالصلوة ان يحصل هيئة الركوع ومسماه بحيث يصدق عليه في العرف انه
انه ركع ومعلوم ان الانحناء من كل شخص بحاله في الركوع بالاضافة الى منتصب القامة ويستقيم الانحناء الى الحد المتقدم
ولا يصدق في حق الشخص الا بعد الانحناء من حالة الثابتة الى الادون منه لوضوح ان الشخص في جميع احواله لا يصدق عليه انه
راكع فلا يتعين الركوع ان يجزي فيه الا على ما كان يختص بالصدق العرفي وايضا ان كل مكلف بالصلوة مكلف بالركوع ولا
الشهيد من الجملة المتواترة والنصوص الناطقة حقيقة في حق من استقام قامته مثلا بالحد المذكور فلان التحديد المذكور
بالاضافة الى من هو منتصب لعدم شمول مستنده له اما الاجماع فلكون التكلم محل خلاف معروف واما النصوص فلكون
موردها غيره فلا بحصل حق تعيين لان الحال يجب عليه الانحناء من حال الحصيلة للاشتغال وهو الخ ومن حال يحصل الحال فيما
تعلق انحناؤه من حد الركوع والمستدل للقول الثاني ان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وانت قد عرفت الجواب عنه
حيث ان المراد من كونه حد الركوع بالاضافة الى الشخص ومنع والاول مصادفة وانما في مسلم لكنه لا يجدي
لا يمكن ان المراد حد الركوع شرعا حقا لمنع ذلك اذ الغرض المستفاد من الادلة الشرعية كون حاله في محل الخلاف مقتضي
تنبيه وما يتفرع على المختار انه لو كان الانحناء حال الركوع ولم يتمكن من الانتقال الى الحالة الاقربية الى القيام
اكثر ما كان يجب عليه الابقاء الركوع ولا يجب له الاجزاء بما كان عليه لامر على التقارب فانه يتمكن من الركوع
يجب عليه الابقاء اما الصغرى فلان المفروض ان انحناءه الذي عليه لا دخل له في الركوع في حق ذلك الشخص كما عرفت
والمفروض انه يتمكن من الحالة الاقرب الى القيام ولا الانحناء من الحالة التي عليه واما الكبرى فبالاتفاق واما على القول الاول
فجوابنا لاستدلالكاذ الخ عليهما فالمفروض ظاهر وان كان الا يحصل **مسئلة** الثالث الطمأنينة بقدر ما يؤدي الذكر الواجب
مع القدرة ولو كان مريضا سقطت عنه كما لو كان العرف صاحب الاصل الركوع شيخ المقام يستدل التكلم فيها احث **الاول**

الطمانينة بالطاء المضمومة والهمزة الساكنة بعد الميم المشوحة مصدر اطمان في الغة القاموس اطمان الى كذا اطمانا وطمانا
وهي عبارة عن سكون الكون واستقراره ولا ينافيه تحريك بعض الاعضاء كالابين او اليد ونحوها كما لا يخفى ويدل عليه
ما روي من قريب الاسناد من عبد الله بن الحسن من جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا
فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه ما حكه قال لا باس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ
احبا في وجوب هذه الفقرة جا بتكرار الاعضاء واستقرارها كما سلف من جماعة من الاصحاب مساعدة والشهيد وجماعات الى الحجج
منها ما الى غاية الاشتغال والثانية الاجماع المدعى عليه في الناصريات والخلاف والمعتبر وكرى والمنتهى وجامع المقاصد
وما روي عن عمر انه رجلا دخل المسجد ورسول الله ص جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال ص وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع ثم جاء ففعل مثل ذلك فقال الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله قال اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي الناصريات فا روي عنه ص انه
قال ثم يكبر ويركع حتى يطمئن راكعا وما روي من قريب الاسناد الحسن في خبر بكر بن محمد الازدي عن مولانا الصادق ع
اذا ركع فليتمكن واستدل جماعة من الاصحاب لذلك بصحيحة زرارة المتقدمة قال اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
الى قوله وتمكن راحتيك من ركبتيك الى ان قال وانه صلبك ومد عنقك الحديث وصحيحة حماد المروية ان الصادق ع
لما علم الصلوة ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ما او دهن
لم يزل لاستواء ظهره ومد عنقه وفي الاستدلال بهما نظر اما الاول فلظهور ان شيئا من صف القدمين وتمكن الراحتين من الركبتين واقامة
الصلب ومد العنق غير مستلزم للاستقرار وسكون الاعضاء كما لا يخفى واما الثانية فلان عدم نزول قطرة من الماء لكن
مدال التسوية لا الاستقرار والحاصل ان الاستقرار قد يختلف من جميع ما ذكر ويتحقق بدون الكل ان فعله ص وعلمه عليه السلام
يشتمل على ملاء الكفين من الركبتين وتفريج الاصابع ورد الركبتين وتسوية الظهر وغيرها من الامور المستحبة
فظاهر انه لا يمكن الاستدلال بشيء منها لاثبات وجوب شيء اخر وايضا ان وجه الاشتراط الوجوب غير معلوم الوجوب بجهة
دليل وهو قوله باجماع هكذا فصل وهو غير تام اذ المشار اليه جميع ما ذكر في الصحيح واكثرها ما تام البرهان على استحبابه
وحمل الامر على الاعم من الوجوب يستلزم استعمال الامر في المعنى الحقيقي والمجازي فلا بد من حمله على الرجحان المطلق فلا ينفع الحكم
بل لا اثبات الوجوب في شيء منه وفي الصحيح المروي في قرب وباب فضل الصلوة من زيادات التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا
رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا
وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ودلالة الاخبار الخبر هذا الحديث والاعرف على وجوب الطمانينة في الركوع
من الصحاب على ما قاله انه لم كيف لم يقبل الدليل على ذلك مع انه صحيح السند واشد دلالة الخبرين الاولين مع كمال الضعف سندا

حماد وزرارة مع علمه ولا قرينة فيها على الوجوب في الحبل المتين وقال الاصحاب قدس الله ارواحهم لا ادري كيف استدلوا
بهما على ذلك والحاق وقد اشار الى الاستدلال بقوله واتم صلبك ومد عنقك وولا الشريط على ذلك كما تري واخرى الى الاسناد
بحيث حسنة عاصم انه لا الطمانينة فقط شرط اقوال وقد لا الشرط لما ذكره تا مل اذ الظاهر من قوله نقر كنقر الغراب ان عدم
لعدم الطمانينة في الركوع بالقدر الواجب لما كونه من جهة انتفاء الاستقرار فلا كما لا يخفى على التامل وعلى تسليم عدم الظهور فلا اقل من
الاحتمال الذي يصح التمسك به في مقام الاستدلال ومن هنا لا يحوج الى ما تمسك الاصحاب في ذلك الاعلى ما هو متنا يخص به
فلا تغفل هذا **الثاني** في انها هل تكون من الواجبات الركنية او غيرها الظاهر من شيخ الطائفة الاول بل ادعى عليه الاجماع
في الخلاف فالطمانينة في الركوع ركن من اركان الصلوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها غير واجبة ولا يجب عليه
ان يجتمع بعدما يجتمع بعد على ركبتيه دليلنا اجماع الفرقة وهذا هو الظاهر من الكلام المحكي عن ابن الجنيد في كرى قال قال ابن
الجنيد ولو صلى التسبيح الا انه لعبة اكما وساجدا مقدار تسبيحه ولحقه اجزاه حيث ان المفهوم منه انه لو لم يلبث مقدار التسبيح البيان
المذكور لم تجز صلوته فهذا يكون الطمانينة عنده ركنا اذ لا معنى بالركن الا ذلك ويمكن الاستدلال لهما بالقاعدة التي
مهدنا ها في اوائل هذا المجلد من هذا الكتاب من ان انتفاء شيء في الصلوة ورد وجه كونه من الواجبات الركنية وغيرها منتضى
الاصل لكا قرب الاول وما نحن فيه من هذا القبيل لكنك قد عرفت الجواب عنه فلا نعيده وهنا ان ايضا من المشرقة من الواجبات المستقلة
فالاول الضعيفة فانه لا تحقق الشيء بالاصل يحتمل الكل الا من انا انا غالظهور انه من الامور المعتبرة في الركوع فالحقا وقد عرفت ان الركن
الثاني فلان الاجماعات المدعاة عليه كتب صحاح في ذلك فان ما ذهب اليه شيخ الطائفة بالاجماع وظهوره بما لا يتمشى به ودعوى الاجماع عليه
منه مبنية على ان الذي يظهر من تتبع كلامه في الخلاف انه لم يطرح اصطلاحهم في لفظ الركن في المعنى المعروف فقد يطلقه على شيء
ويمتنع بها ببطلانه بان الاخلال به ساهيا لا يوجب الفساد ومن ذلك ما ذكره في الصلوة على النبي ص قال الصلوة على النبي ص
فرضه في التشهدين وركن من اركان الصلوة ثم قال بعد ذلك من ترك التشهد والصلوة على النبي ص ناسيا قضى ذلك بعد التسليم
وسجد سجدتا السهو وقال الشافعي يجب عليه قضاء الصلوة دليلنا اجماع الفرقة فيمكن ان يكون ما نحن فيه ايضا من ذلك ويؤيده ما نسبه
بما حكاه عن ابي حنيفة من القول بعدم الوجوب فظاهر هذا يكون دعوى الاجماع منه على وجوب الطمانينة لا على الركنية بالمعنى المعروف وهو
لا يجهز عنه وما يؤيده ايضا انه اطلق الركن على كثير من الواجبات قال رفع الراس من الركوع والطمانينة فرض واجب وكذا قال في ان
الطمانينة في السجود ركن ورفع الراس من السجود ركن وادعى على الكل اجماع الفرقة واراد المعنى المعروف من الركن في هذه المواضع
مختصها بعيد جدا لكنك كان التحقيق ما ذكرناه ويدل عليه مضافا الى ما سلف صحيحة زرارة المتقدمة الحاصرة لموجب الاعادة في امور
خمسة ليس منها غير الخمسة لاعادة الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وغير ذلك مما دل الدليل على حكم صحيح ستقى
منه مسند وجماعته الموجود **والثالث** في تحديد القدر الواجب من الطمانينة في الركوع مقتضى الادلة الشرعية حصول الاستقرار
مسماها ومعلوم ان الاطراد والمهية مضوا ثم اركع حتى تطمئن راكعا وقوله وليركع حتى يطمئن راكعا وقوله اذا ركع فليتمكن وبيك

جواز الاجتزاء بما يتحقق به الاطمئنان ولا استقرار فلو كان اقل مما يستدعيه الذكر الواجب وهو مقتضى الاجماعات المنقولة في التحقيق
والخلاف والغنية وكرى في انه الواجب الطمانينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا ذكره وذهب
وقال ابو حنيفة لا يجب الطمانينة على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي من قوله ص في خبر ابا عمر ثم يكبر ويركع حتى يطمئن
راكعا وعبارة الخلاف قد سبقت وفي الغنية ويجب في الركوع والسجود الاول والثاني في كل ركعة ويجب الطمانينة في ذلك كله
ورفع الراس منه والطمانينة بعد رفع الراس منهما دليلها الاجماع المتقدم ذكره وفي كرى ويجب بعد الاجماع والطمانينة
الكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه عند علمائنا اجمع والعلامة في المعتبر والعلامة في المنتهى فانه
عنونا المسئلة اولا بوجوب الطمانينة بقدر الذكر الواجب لكن الذي يظهر منهما ان دعويهما الاجماع في اصل الوجوب لا في المقدار الذي ذكروه
فلاحظ حتى يظهر لك وجه هذا ما ظهر من الشيء الشارح ره من جماعة من الاتفاق من المعتبر على كون الطمانينة بقدر الذكر
الواجب ليس كما ينبغي لكن الذي يظهر من كثير من الاصحاب ان الحكم بوجوبها بمقدار الذكر الواجب مقطوع به منهم قال في
والطمانينة واجبة في القيام وكذا في الركوع بقدر ما ينطق بالذكر الواجب وما زاد على ذلك يستحب وفي المعتبر الطمانينة
بقدر الذكر الواجب واجبة وفي المنتهى والتحرير يجب الطمانينة بقدر الذكر الواجب وفي الارشاد وفي نهاية الاحكام قد ذكرها
بقدر الذكر الواجب وفي كرى حدها بما هما بقدر الذكر الواجب فذكره يجب كونها بقدر الذكر الواجب وفي البيان الطمانينة بقدر
ساكن الاعضاء في حال الركوع لما اضطربا واستدا بر قبل الاتمام او اتم بعد الرفع فيما بطل وفي الدروس وحدها ان يكن
بقدر الذكر الواجب وفي المعتبر يجب الركوع مطمئنا بقدر واجب الذكر بل الظاهر من المحقق الثاني كون التحديد اجماعيا مسندا فانه في
سند بقدر الذكر الواجب في الركوع لتوقفه عليهما اذ لا يعتد به من دونها ما استدل له في المعتبر والمنتهى وكرى كون
كون الطمانينة بقدر الواجب ان الذكر فيه واجب فلا بد من السكون بقدر ادائه الواجب وذكره يتوقف الواجب عليهما ومثله المحقق
وتقريبه بما يتم ولا يخفى بان هذا الاستدلال اذ لو كان المراد ان الذكر في الركوع لما كان واجبا فلا يتحقق الامتثال الا بايقاعه
راكعا يجب البقاء على هيئة الركوع الى ان يفرغ من الذكر الواجب فهو وان سلم الكبرى انما يستدعي البقاء على هيئة الركوع الى ان يفرغ
من الذكر الواجب وهو وان سلم الكبرى انما يستدعي البقاء على هيئة الركوع لا الاستقرار والسكون الذي هو المراد في المقام ومن هنا
الاستدلال يظهر انه لا ادهم من الطمانينة في الركوع البقاء على حد الركوع لا عدم تحرك البطن حال رفع هذا يتوجه عليهم ما
اورده شيخنا البهائي وقد تقدم وان كان المراد ان الطمانينة واجبة لان الذكر الواجب في الركوع لا يعتد به من دونها فهو مصادرة
اذ هو عين الدعوى الا ان يستند ذلك الى الاجماع كما يظهر من عبارة المحقق الثاني فانه ادعى فيما استدل عليه بنا علة الاستقرار الى الكون
بناء على ان البالغة النبوية عن حضرمة فيما اذا كانت الطمانينة اقل من المقدار المذكور وبالتامل للتفطن بانهم اراد وان
وايده مع سقوط كما رايت في هذا مضافا الى ما دل على لزوم رعاية التمكن والاستقرار في جميع احوال الصلوة كما ستقف عليه لا يوفي
ذلك كله اذ المراد الدليل على جواز الاجتزاء بمطلق الاطمئنان وقد ذلت النصوص المذكورة والاجماعات المنقولة على ذلك وهو نكته

لانها غيرها المحتملة لما ذكر واما النصوص فلان مقتضاها وان كان ما ذكر …

للخروج عما ذكر لكن ينفى بسندها ما يمنع من الركون اليها الا انها يحتاج الجابر غير ولم يوجد فيما نحن فيه وتلقيهم اياها بالقبول مع
اعراضهم عن مقتضى اطلاقها ومصيرهم الى خلافه دليل على قيام القرائن في عدم ارادة الاطلاق من النصوص المذكورة واما
الاجماعات فلان بعضها تشكل بها في مقابل ابي حنيفة ومن تبعه من الشافعيين المطلق للطمانينة فلا يلزم منها الا وجوبها في الجملة
ثم جماعة منهم ممن ادعاه ثم الاجماع على وجوبها بعنوان الاطلاق صرح هناك بوجوبها بمقدار الذكر الواجب الذي هو التسبيح
المقتضى لما ذكرنا العدم ما يقتضى الخروج عنه والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب لانهم بين مصرح بلزوم كونها بقدر الذكر
الواجب كالكثير منهم ومطلق بايجابها كجماعة من القدماء كشيخ الطائفة في الجمل وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية
وغيرهم لكن الظاهر المتأمل من العلم انه ليس مرادهم جواز الانقضاء على اقل مما ذكر والظاهر المتبادر من كلماتهم ايضا فلا ينبغي
الاشكال في اعتبارها بمقدار الذكر الواجب واما الكلام في انه ابطال ما ذكر يشمل الاشتهر في تحققها في السنة
على اتيان الذكر المستحب لكونه على هيئة الركوع الشرعي سواء كان في ادنى مراتبه او اعلاها اذ مقتضى الادلة ايجاب الذكر
في الركوع ومعلوم ان المراد منه الركوع في الشرع وهو عبارة عن الانحناء الذي يتمكن معه المكلف من وصول اليدين
الى الركبتين فلابد من استمراره الى اتيانه بتمامه فلو اتى به في حال الركوع نازلا او بالانخفاض في الركوع … وكان مبتلا ولا تنافي
الحال بين ان يأتي بتمام الذكر قبل ان يصل في حال الركوع او بعضه سواء اخذ به قبل ان يصل الى حده او اتم بعد ان جاوزه
ولا كلام فيه واما الكلام في انه هل الامر كذلك فيما لو اتى به على هيئة الركوع لكن مع انتفاء الاستقرار والطمانينة فلا يكون
مؤديا للسنة فيكون الاستقرار شرطا لتأديتها او لا بل المعتبر اتيانه في حد الركوع مطلقا ولو لم يكن مستقرا الظاهر الثاني
اذ النصوص الآمرة بالذكر في الركوع ثلث مرات او اكثر يتحقق الامتثال بها باتيانه فيه كاشفا ما كان جمع المقدار الذكر الواجب
باستقرار فيرجع في غيره الى مقتضى الاطلاق لاحتمال ان مقتضى الشك مراعاة الاستقرار وكذا لو صلى اكثر …
لانا نقول بعد تسليم معلومية الاستقرار منهم … على القدر الواجب فمنع وجوب الشك في امثال المقام لحصول الاطلاق
في مقابله … اذ وجدت الادلة الشرعية دليل مطلق واستمر عليه … على بعض افراده … مقابل الكلام
الظاهر انه لا يكون استمرار العادة منهم … والفضيلة فلا يعطي ذلك وجوبا لزوم البدن للاطلاق وان ان تقول
ان فعل الحجج بل امثال الشك واما بالنسبة الى قوله صلوا كما رايتموني اصلي فلكون الامر حقيقة في الوجوب يعطي
ان وجوبه يخل في افراد المطلق بوجوب تعيينه فلا يجوز العدول الى غيره ويمكن ان يقال ان الاطلاق … الحكم بالوجوب في امثال ما نحن فيه
فيه ليس لان الوجوب … على تسليم شرطية الامر حقيقة في الوجوب … الاستدلال … في امثال ما نحن فيه يستلزم
الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي وهو … ممنوع … المعنى الامر لانه لا … الاستدلال … ليس باولى من الحمل على
مطلق الرجحان او الاستحباب … في الحكم بالوجوب في امثال المقام … في المقام شيء اخر وهو ان الاحوط
في التاسي والتبوي … ما ذكر لكن يمكن … في الحكم … الاستقرار … والتمكن … احوال

بها

الصلوة كما رويه في باب … الاذان والاقامة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو
ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في
صلوة منقول انه الذكر المستحب في الركوع من احوال الصلوة وكل احوال الصلوة يجب فيها التمكن والاستقرار اما الصغرى
فظ واما الكبرى فللحديث المذكور ويمكن الجواب عنه بان التعارض بينه وبين الاوامر المطلقة فيما نحن فيه عموم من وجه
اذ التمكن المستفاد منه اعم من ان يكون حال الركوع وغيره والاوامر المطلقة المثبتة للذكر في الركوع اعم من حالتي التمكن
وعدمه والترجيح لتلك الادلة لكثرة العدد وصحة السند واصالة البراءة والمواظبة عما يقتضي تقييدها وحمل النهي
بعد الذكر المستلزم لا مشاشرة فيه لا يبعد انه يمكن ان يكون التقييد لاجل انتفاء الوجوب الشرعي في غير الذكر
الواجب لا لانتفاء مطلق الوجوب لانه خلاف الظاهر اذ اهتمامهم في ذكر شرائط الصحة كاهتمامهم في ذكر الواجبات
الشرعية فلو كان الاستقرار عندهم من شرائط الصحة اما ان يكون شرطا لصحة الصلوة كما يقتضيه قوله كما يتمكن في الصلوة
او لصحة الذكر المستحب وكلاهما غير صحيح اما الاول فلانه يكون كسائر الشرائط للصلوة كستر العورة وازالة النجاسة واستقبال القبلة
وغيرها فكان عليهم ان يثبتوه كنظائره لانهم ذلك واما الثاني فلانه ايضا لان اتيانهم للذكر المستحب انما هو لتحصيل
الكمال وفضيلة وهو يتحصل بتحصيل ما يتوقف عليه ايضا كما لا يخفى **الرابع** ان الطمانينة كغيرها من التكاليف الشرعية
مطلقة بشرط الامكان والا فلا وحينئذ وهذا لا يخلو اما ان يتمكن من البقاء بمقدار الذكر الواجب على حد من حدود الركوع
مع انتفاء الاستقرار سواء كان اعلاه ام ادناه او ما بينهما ولا يتمكن منه وعلى الثاني اما ان يتمكن من اتيان الذكر الواجب
الركوع او لا فهنا صور الاولى ان يكون متمكنا من البقاء بمقدار الذكر الواجب على حالة واحدة من حدود الركوع من غير
استقرار وطمانينة والثانية ان لا يكون كذلك لكن يكون متمكنا من اتيان الذكر الواجب في الركوع بان اخذ في الذكر بعد ان
وصل الى اول ابتداء الركوع وهو ما اذا وصل اليدان الى الركبتين وفرغ منه قبل التجاوز عنه والثالثة ان لا يكون متمكنا
ايضا اذا عرفت ذلك فنقول من لم يتمكن من الطمانينة في الركوع وتمكن من الصورة المذكورة لا شبهة في تقدم الاوليين على
الثالثة الظاهر ان الذكر بما يحصل الشارع في الركوع والفرض انه متمكن منه ذكرنا فلا وجه للعدول عنه وهل يجب مراعاة
الترتيب بين الاوليين ح ام لا احتمالان وجه الاول ان الواجب حالة التمكن من الطمانينة اتيان الذكر في الركوع مع البقاء
والطمانينة والمفروض انه غير متمكن من الطمانينة فسقط ويجب عليه البقاء اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثاني ان الادلة
الموجبة للذكر في الركوع يحصل الامتثال بها باتيان الذكر في الركوع مطلقا خرج حالة التمكن من الطمانينة بالاجماع والنصوص
المتقدمة فبقي غيرها مندرجا تحت الادلة وهذا اصل الاظهر والتمسك بحديث الميسور لا يسقط بالمعسور ونحوه في امثال
المقام غير صحيح كما نبهنا عليه مرارا بقي هنا صورة اخرى وهي انه لم يتمكن من الطمانينة بمقدار الذكر الواجب لكن يتمكن منها
في بعضه فهل يجب عليه ذلك ام لا الظاهر الاول للعمومات المذكورة ولا اطلاق ان الادلة المتقدمة الموجبة للطمانينة اذ ان

يناسبه … ولهذا انا نقول ان سلمنا ان مقتضاها حصول الامتثال بايجادها وقلنا بلزوم كونها بمقدار الذكر الواجب في
صورة الامكان فيبقى غيرها مندرجا تحت الاطلاق **فائدة** الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي الى السجود قبل انتصابه
منه الا مع علة ولو اشتغل انتصابا الى ان يعيده وجب هنا كلام **الاول** ان رفع الراس من الركوع واجب مصرحا لا
بين وفي قواعد الغنية والوسيلة والمعتبر والمنتهى وكرة وكري وغيرها عليه الاجماع واما الخلاف في المسئلة كما تقتضيه كلام
ابي حنيفة واصحابه ويدل عليه مضافا الى الاجماع وقاعدة الاشتغال والتاسي النبوي المتقدم ثم ارفع راسك حتى تعتدل
قائما ثم احمد والنصوص المستفادة منها الامر من اشتمالهم الا انها الحجية والثناء مستفيضة فلا اشكال فيه واما
الكلام في انه من الواجبات او الركنية او غيرها الظاهر شيخ الطائفة الاول اذ الظاهر في رفع الراس من الركوع والطمانينة فيه
ركن بل ادعى عليه اجماع الفرقة ولعل مستنده مضافا الى القاعدة التي قدمناها في اوائل هذا الجزء من كتابنا ما رواه
في قرب الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه والجواب
اما عن دعوى الاجماع فهو موهون واما عن القاعدة المتقدمة فقد عرفتها في الطمانينة واما عن الحديث فلانه لو كان صحيحا
لم يكن صالحا لاثبات الركنية وكيف مع ضعف سنده بالارسال واشتماله على القسم بن محمد مضافا الى انه لا يدل الا على نفي
الكمال لكن في كلامه ما ذكرناه في الطمانينة فلاحظ وان كان ظهور كلامه في ارادة المعنى العرفي هنا اقوى من السابق
لعطف الركن على الواجب هنا بخلافه في السابق فنسبة القول بالركنية اليه في السابق دون ما نحن فيه كما اتفق للسيد
الشارح قدس الله روحه وغيره لعله ليس في محله نعم يمكن ان يؤيد ارادة الشيخ ما حملنا عليه كلامه سابقا انه في الحصر ما يوجب
اعادة الصلوة في المبسوط على من جعلها الاخلال بالنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغيرها ولم يذكر رفع الراس من
الركوع ولا الطمانينة فيه ولا بعد رفع الراس منه بل صرح فيه بان الاخلال بهما ساهيا لا يوجب الفساد اذ الرفع من الركوع
واجب فمن تركه متعمدا بطلت صلوته وان تركه ناسيا فيجعل منه في صلوته … ايضا دعوى جماعة من محققي متاخري الاصحاب
في الخلاف في صحة الصلوة فيما لو اخل به ساهيا وتذكر بعد ان يحاور كما يأتي في محله انشاء الله فالحق ما عليه الاصحاب بل كاد
ويدل عليه مضافا الى ما مر الصحيح المتقدمة الحاصرة لما يوجب الاعادة في الخمسة التي لم يكن ما نحن فيه من جملتها **الثاني** انه لو
تمكن من الانتصاب مستقلا لكن تمكن منه معتمدا على الغير فالاستناد وجب ويدل عليه قاعدة الاشتغال وما سبق في باب القيام
مستقلا … مستقلا في احوال القراءة كما مر في باب القيام وبالجملة ان الحكم المذكور منطوق به في كلام جماعة من الاصحاب
كالمص والعلامة والشهيد والمحقق الثاني والسيد الشارح وغيرهم والظاهر انه محل وفاق والا امكن المناقشة في الوجوب
هنا في رفع الراس من الركوع وهكذا الحال في غير الركوع فلو لم يتمكن منه مستقلا وجب عليه مستندا فهو مقدم على الايماء
بالراس وهو ظ **قوله دام ظله** الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا لا يخفى ان ما في الكتاب
بعد الانتصاب من واجبات الركوع من المسامحة ولعل الوجه في ذلك جمعها مع الامور المعتبرة في الركوع في صحيحة زرارة

المتقدمة

المتقدمة المروية في … ثم ان تحقيق الحال في هذا ايضا يستدعي الكلام في مقامات الاول في وجوبها والثاني في انها من الواجبات الركنية
ام لا والثالث في تحديدها فنقول اما الاول فلا شبهة فيه مضافا الى قاعدة الاشتغال والتاسي الاجماع المدعى عليه في الخلاف
والغنية والمعتبر والمنتهى كرة والنبوي المتقدم ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما وصحيحة حماد ثم استوى قائما فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم هوى الى ان قال يا حماد هكذا صل وصحيحة زرارة
المتقدمة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم ويمكن المناقشة اما في الاول والثالث فلانه غاية ما يفيدا وجوب الاعتدال
في القيام والانتصاب فيه وهما غير مستلزمين للقرار والسكون مضافا الى ان الامر بقول سمع الله لمن حمده حال الانتصاب يدل
على وجوب الانتصاب لا استحبابه واما في الثاني فلان الاستمكان وان دل على القرار لكن الاستدلال به على الوجوب يتوقف على امكان
وصول قوله هكذا صل على الوجوب وقد عرفت ما فيه ولعل هذا الجزء في الشرع من موضع تحجيز ان هذا اشارة الى الكل
منها ولا ريب ان اكثرها من الاداب والسنن فلا بد من حمل الامر على الرجحان المطلق الشامل للاستحباب ايضا لا يبقى جهة
الشامل له ام لا ايجابه لا ولوية التقييد من المجاز لان اولويته مسلم لان ارادته بعض بعيد سلم اذ الظاهر القريب من المقطع
اشارة الى جميع ما صدر منه … في مقام التعليم فلو كان مقصوده الاشارة الى ما ذكر لا اقتصر لبطلان الشامل عليه
لكونه مقتضى التعليم كما لا يخفى على المتامل فالحق عدم امكان التمسك بالصحيح المذكور فقط في وجوب شيء في الصلوة وظهر
ما ذكرنا ثم انا وان لم نتمسك في المقام الى الاستدلال لكن لما ينتفع في كثير من المواد الى صحيحة حماد ناسب ذلك تحقيق الحال
ويمكن الاستدلال بالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك الحديث واما الثاني فالحق انها فيما نحن فيه ايضا من الواجبات الغير الركنية فالاخلال
بها ساهيا لا يوجب الفساد وخالف في ذلك شيخ الطائفة فقال انها ركن وقد عرفت عبارته والاستناد
مستنده مع جوابه مفصلا فلا اعتبار الى الاعادة مضافا الى ان القول بالركنية هنا اضعف سابقه لعدم امكان
في اثباتها هنا بقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا يقيم صلبه لعدم استلزام ابطالها كما لا يخفى على المتامل الركنية ضعيفة جدا واما الثالث
فالظاهر من اجماع المنتهى المتقدم الاكتفاء فيها بايجاد المسمى والظاهر انه لا خلاف فيه بقي الكلام في ان الامور الاربعة
المذكورة من الانحناء الى الحد المتقدم والطمانينة بعده ورفع الراس منه والطمانينة بعده حال الانتصاب هل هي
خارج الصلوة الشرعية ام جزؤها والمشهور تحقيق الحال فيها بعد الواجب الخامس من الذكر انشاء الله **قوله دام ظله**
الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر فيه كما تكبير او تهليلا وغيره ذلك وانما يجزي المختار تسبيحة واحدة وهي سبحان ربي العظيم
وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة تجزي واحدة صغرى لا ريب في وجوب الذكر في الركوع والمشهور عليه دعوى الاجماع
من نحو الاصحاب بل لا خلاف فيه بين علمائنا واما الخلاف فيه فحكي من جماعة من رؤساء اهل الخلاف كالشافعي وابي حنيفة
ومالك ويحكى بالاعراض منه حيث … العدول من التكلم في صلاتهم بما يليق واما الكلام في انه هل يتعين فيه التسبيح ام لا



فيه خلاف بين الاصحاب فذهب الى كل فريق والمختار بين القولين الاول ثم اختلف كل من الفريقين اما القائلون بعدم تعيين
التسبيح فعلى اقوال ثلثة الاول ما ذهب اليه شيخ الطائفة في النهاية من تخيير المصلي بين التسبيح والحمد تامة او ثلث صغريات
او لا اله الا الله والله اكبر حيث قال التسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا فلا صلوة له الى ان قال واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع
تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده والافضل ان يقول ذلك ثلث مرات وان قال خمسا او سبعا كان افضل
فان قال بدلا من التسبيح لا اله الا الله والله اكبر كان جائزا انتهى كلامه فعلى هذا ما
من السيد الشارح قدس الله روحه من انتساب الى النهاية تعيين التسبيحة الواحدة الكبرى وعدم الاجتزاء بثلث صغريات وغيرها من الاذكار
مطلقا مبني على الجمود على صدر كلامه وعدم الالتفات الى ذيله والا فهو رحمه الله لا يقول بتعيين التسبيح ولا بتعيين الواحدة
الكبرى نعم قال في موضع اخر من النهاية التسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا فلا صلوة له وهذا يعطي تعين التسبيح لكنه رجع
عما ذكره اولا ولعل كلام السيد الشارح قدس الله روحه مبني على ذلك لكن ليس فيه تعيين التسبيحة الكبرى كما لا يخفى فعلى هذا
ما نسب العلامة رحمه الله من تجويز القول بالاجتزاء بمطلق الذكر الى النهاية ليس على ما ينبغي حيث قال الواجب التسبيح او ما يجري مجرى مطلق
الذكر لا ريب فيه الثاني وهو اختيار الشيخ في النهاية وط والجمل انتهى كلامه اعلى الله مقامه والثالث ما ذهب اليه التسبيحات
اعلى الله مقامه في الامالي قال والقول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات وخمس احسن وسبع افضل وتسبيحة تامة تجزي في
الركوع والسجود للمريض والمستعجل فمن نقص من الثلث التسبيحات في ركوعه او في سجوده تسبيحة ولم يكن به علة ولا مستعجل فقد نقص
ثلث صلوته ومن نقص تسبيحتين فقد نقص ثلثا صلوته ومن لم يسبح في ركوعه وسجوده فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي
على النبي بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه وذكر ذلك في جملة الامور التي هي مما بنيت عليه الامامية والمعهود منه ان الثلاث
اما ثلث تسبيحات او التهليل بعددها وكذا التكبير والصلوات انتهى والثالث ما ذهب اليه ابن ادريس من جواز الاجتزاء باي ذكر
كان ولو تكبيرة واحدة ونحوها قال في السرائر وتسبيحة واحدة تجزي وهو ان يقول سبحان الله او يذكر الله تعالى بان يقول
لا اله الا الله والله اكبر وما اشبه ذلك من الذي يتضمن المدحة والثناء قال بعض اصحابنا اقل ما يجزي تسبيحة واحدة
ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ولو قال سبحان الله لا يجزيه والاول الاظهر لان الاخلاف بينهم في ان التسبيح لا يتعين
ذكر الله تعالى ولا خلاف في ان من قال سبحان الله فقد ذكر الله تعالى انتهى كلامه واضطرب كلام العلامة رحمه الله في
هذا القول فتارة نسبه الى المختار من تعين التسبيح قال الواجب التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب يبطل بتركه
متعمدا الصلوة وان تركه ناسيا حتى يرفع رأسه لم يكن عليه شيء واقل ما يجزي منه تسبيحة واحدة والافضل ثلث تسبيحات
وافضل منه خمس والكمال في سبع وذهب جماعة من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والسيد الشارح
الى القول الثالث والظاهر مع عدم الشاتهم الى ذيل كلامه او حمل التسبيح في قوله واقل ما يجزي من التسبيح تسبيحة واحدة على
القول بجواز الاكتفاء بغير التسبيح من الاذكار كما يستفيد من صدر كلامه لكنه مشكل بقوله انا اذا قلنا الذكر لو كان مقصودا جاز

الاجزاء

الاجزاء بغير التسبيح من الاذكار لما يناسب الاقتصار بانه اقل ما يجزي من التسبيح فقط وعدم التعرض لغيره من الاذكار اصلا وانما
ثانيا فلانه قد قابل التسبيحة الواحدة بالثلث والخمس والسبع مما يدل على ان المراد بالواحدة التسبيحة الكبرى والظاهر ان من قال بكفاية
مطلق الذكر لم يقل بان اقل ما يجزي من التسبيح او هو لا يجزي ان يقول سبحان الله فقط كما ستقف عليه واما ثالثا فلانه لو كان
مراده كفاية مطلق الذكر لناسب ان يقول التسبيح او غيره من الاذكار واجب الا ان يقول واما قام مقامه لانا لا نقول ان تمام
مقامه اي شيء هو وانما رابعا فلانه حكم الركوع والسجود واحد في ذلك وكلامه هنا صريح في تعيين التسبيح قال والذكر في السجود
فريضة من تركه متعمدا بطلت صلوته وان تركه ناسيا حتى يرفع راسه لم يكن عليه شيء واقل ما يجزيه تسبيحة واحدة والثلث افضل
والفضل في خمس والكمال في سبع مع ان صدر الكلام بالذكر وبقرينة ذيل الكلام يعلم ان مراده من الذكر ليس مطلقه بل ذكر مخصوص
وهو التسبيح فليحمل فلذلك وقرينة على ان مراده من التسبيح في الاول التسبيحة الكبرى وما قام مقامه من الذكر الصغرى فيكون مذهبه في ط
موافقا لمذهبه في ق والجمل فتدبر ومما يدل على ذلك ما ذكره في بيان واجبات الصلوة على وجه الاجمال حيث قال الفروض من الافعال
في الاول كثيرة ثلثة عشر الى ان قال والركوع والتسبيح فيه الى اخر ما قال مراده من التسبيح ما يعم الكبرى والصغرى فيكون مراده
ما يقوم مقامه ما قاله في النهاية وستقف عليه وهذا هو الاظهر بين الاصحاب من المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرها
نسبوا الى الشيخ في الجمل القول بالذكر المطلق في الركوع مع انه صرح بتعيين التسبيح فيه قال الفروض من الافعال في الاول
وهي ثلثة عشر فعلا الى ان قال والركوع والتسبيح فيه ورفع الراس منه ولعل الداعي لهم التعبير بلفظ الذكر
في السجود لكنه لا يصلح لذلك كما لا يخفى ولو عكس الامر وجعل التسبيح فيه قرينة على ان المراد من الذكر التسبيح فيكون
فيه مطابقا للتعبير في اكثر كتبه كان اولى وهذا القول اي جواز الاجتزاء باي ذكر كان مختار المعتبر والمنتهى والتذكرة
والقواعد والارشاد ونهاية الاحكام والتحرير والمختلف والتنقيح وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع الفائدة والبرهان
والحبل المتين والذخيرة والكفاية والبحار وغيرها ولنذكر الاقوال القائلين بعدم تعيين التسبيح بنى الكلام في بيان
مستند الاقوال المذكورة فنقول اما القول الثالث فقد احتج جماعة من متاخري الاصحاب بانا المستفيضة الصحاح المستفيضة
منها الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب من هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح
في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ومنها الصحيح المروي في باب العقود من الزيادات ايضا
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ومنها الصحيح المروي فيه عن هشام بن الحكم قال قلت له يجزي في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله
الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وجه الاستدلال انه يجيب اصلها ان السؤال وان احتمل ان يكون عن الجمع بين
الكلمات المذكورة مكان التسبيح كما يحتمل الانفراد لكن تعليله عليه السلام بقوله نعم كل هذا ذكر الله في قوة التعليل فيدل على جواز الاجتزاء باي
ذكر كان ومنه التكبير والتهليل وغيرهما وانت تعلم ان السؤال عن الجمع بين الكلمات المذكورة وهو القدر منها الصحيح المروي في قرب الاسناد
والكافي عن هشام بن سالم الصحيح عنه في ب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا

والله اكبر قال نعم ومنها الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الاصل عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود
ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ورواه ابن ادريس في اخر السرائر من كتاب محمد بن علي
بن محبوب ومنها الصحيح المروي في الباب ايضا عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وانما القول
فلعل المستفيضة هو ما سبق المذكور ان اغنانا على حمل التسبيحات فيهما على الكبيرات وحمل قدرهن على التهليل او التكبير او الصلوة
ولا يجوز حينئذ واما القول الاول فيمكن ان يستدل عليه بصحيحة هشام بن سالم المتقدمة في ملاحظة هذا الكلام بناء على القول بعدم تعين
التسبيح وقد ذهب المختار منهم وما فالفقيه والهداية والمقنعة والانتصار والتهذيب والاستبصار والخلاف وجمل العقود
والغنية والوسيلة والمراسم والاشارة والتبصرة وتحصيل المنافع للفاضل الحسن بن داود والايضاح والدروس واللمعة
والبيان وهو الذي ذهب اليه اكثر الاصحاب كما في كرى وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد والروض والحبل المتين
وغيره وفي كرى والذخيرة عليه المعظم بل هو المشهور كما في المقاصد العلية والذخيرة والبحار وكشف اللثام وغيرها و
فيه منها قاعدة الاشتغال والتاسي وقواعد محكي كما ادعي في الاحاديث المتواترة في الانتصار والخلاف والغنية
والوسيلة قال في الاول ومما انفرد به الامامية القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود الى ان قال والذي يدل على صحة
وجوبه بعد اجماع الطائفة كلامه من القرآن انه تعالى امرنا بالتسبيح وعموم الظاهر يقتضي دخول حال الركوع والسجود
فيه ومن ادعى خروج هذه الاحوال من ذلك فهو يحتاج الى دليل وفي الثاني التسبيح في الركوع والسجود واجب وبه قال اهل الظاهر داود
قال الحمد وقال باقي الفقهاء انه ذلك مستحب دليلنا اجماع الفرقة وفي الثالث يجب التسبيح في الركوع والسجود الذي قال بدل
على وجوبه بعد الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وان الركوع الفعل الواجب لانه اضرب الركن وغيره الى ان قال ان
الذكر المتفق على وجوبه تسعة اشياء وفلانة الجهالة ان قال بتسبيحة في الركوع ورفع منه والهوي الى السجود وتسبيحة فيه الى اخره
وقوله فسبح باسم ربك العظيم بناء على ما رواه العامة والخاصة قال في الكشاف في الحديث لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وفي جوامع الجامع في الحديث
لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ولما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وروي الصدوق في
في العلل في باب العلة التي من اجلها يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم
وقال في العلل قال الله تعالى سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات لان الله عز وجل لما انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما
انزل الله سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة واحدة تجزي
للمريض والمستعجل انتهى كلامه وقال في الفقيه انما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده

لان

لان لما انزل الله سبحانه فسبح باسم ربك العظيم الى اخر الحديث وروى شيخ الطائفة في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن عقبة بن
عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
اجعلوها في سجودكم وهذا السند وان كان ضعيفا لكن عمل كثير من فحول الاصحاب كالشيخ الصدوق وشيخ الطائفة في التهذيب
في المعتبر والعلامة في نهاية الاحكام والشهيد في كرى والمحقق الثاني في شرح القواعد والفاضل المقداد في التنقيح ومنهم من عبر
بمثل الخبر في ذلك والتفصيل لجبره المستفيضة منها الصحيح المروي في ب وقد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ولا يخفى ان هذه الدلالة على المدعى حيث وقع
السؤال عما يجزي ولا كذلك ما التعبير فيه لكن من القول فيعلم منه ان سؤاله عن جواز الاجتزاء باي قول كان فجوابه
بثلث تسبيحات عن السؤال على الوجه المذكور الصحيح في حصر الذكر المجزي في التسبيح بما بعد ما كان مقبولا او واحدة تامة
تجزي فيعلم منه ان مقصوده ان اقل ما يجوز الاكتفاء به يختص في ثلث تسبيحات صغريات او في واحدة تامة وهو المطلوب ومنها
الموثق المروي فيهما عن سماعة قال قلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله ثلثا وجه الدلالة انه يظهر من جوابه ان السؤال عن حد الذكر في الركوع وحصره في التسبيح كما يدل
قوله اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات دليل على عدم اجزاء غيره وهو المدعى ومنها الصحيح المروي فيهما عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ومنها المعتبر الذي
فيهما عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات ومنها الصحيح المروي فيهما عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان
الله سبحان الله سبحان الله وجه الاستدلال هو ان الظاهر من سياق النصوص المذكورة ان السائل اعتقد تعين التسبيح
لكن سؤاله انما هو من مقداره حيث قال في الاول كم يجزي وفي الثاني عن ادنى ما يجزي وفي الثالث عن اخف ما يكون
وتقريره عليه السلام عليه وعدم ردعه عنه وجوابه بعدد التسبيح دليل على صحة الاعتقاد المذكور وهو المدعى واما
احتمال علم السائل بالمقدار المجزي من غير التسبيح من الاذكار ولهذا اختص التسبيح بالذكر فبعيد جدا لان الموضع ان العهود
في كل الاعصار اختيار التسبيح في الركوع والسجود فتوا وعملا والعامة من غير نكير فاحتمال ان غيره مما لا يكاد يقع كما
معلوم عادة في التسبيح ومنها ما رواه في التهذيب عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال
تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وبجاز اللاله الا انه قرائته ومن لم يسبح فلا صلوة له صريح
في اشتراط التسبيح وضعف سنده منجبر بالشهرة المستفيضة والاجماعات المنقولة وغيرهما ومنها الموثق المروي في باب
فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها من الزيادات من عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

بلى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او يعني ان يقول بين السجدتين شيئا مما التمس عليه شيء حين الكلام

انه يظهر من الاوى انه يعتقد تعين التسبيح في الركوع والسجود وقد مر ما عليه وسيما ما رواه في العلل في الباب الثالث

والثلثين المعقود لبيان العلل التي ذكرها فضل بن شاذان عن مولانا الرضا ومن جملتها فان قيل لم جعل التسبيح في

الركوع والسجود قيل لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله وتواضعه وتقربه

الى ربه مقدسا له ممجدا مسبحا معظما شاكرا لخالقه ورازقه فلا يذهب به الفكر والاماني الى غير الله بقي الكلام

فيما استدل به جماعة من محققي اصحابنا المتاخرين لجواز الاجزاء بمطلق الذكر فنقول انما الجواب عن صحيحة مسمع [illegible]

العجلية فلعله اقل من ثلث تسبيحات [illegible] ان المراد من ثلث تسبيحات الصغرى كما هو الظاهر من تتبع النصوص

وقوله او قدرهن معطوف على ثلث تسبيحات والضمير [illegible] ثلث تسبيحات او قدرهن

وهم لا يقولون به الا بالمعطوف عليه ولا بالمعطوف لاجزاء تسبيحة واحدة وتهليلة كذلك [illegible] لا يجزي

عن ظاهره [illegible] مادة وهيئة [illegible] تسبيحة تامة وحمل الكلام على ظاهره فيكون

المراد انه لا بد اما من ثلث تسبيحات او واحدة تامة كما هو المختار [illegible] التقييد من المجاز ويؤيد التصريح

بالتسبيحة الواحدة في مقابلة ثلث تسبيحات في صحيحة زرارة المتقدمة والظاهر ان المراد من الواحدة في صحيحة ابن يقطين

المتقدمة وصحيحة الاخرى قال سألته [illegible] الركوع والسجود وكم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة

اذا امكنك جبهتك من الارض [illegible] التسبيح [illegible] اصحابنا المتاخرين

[illegible] صحيحة هشام بن سالم [illegible]

[illegible]

ججين

[illegible]

كاملم

لا احتمال لوقت التسوية وعلم سبحان ... الاخيرة افضلية الكبرى من ثلث صغريات ومكسر انما الاولى هو الظاهر من المص

في هذا الكتاب في شيخنا الشهيد في الدروس والمعتبر من الشيخ في ب ايضا ولعل المشهد في ذلك نحو لزمه في محكي مسمع

المتقدمين ... [illegible]

[illegible]

بذلك يتبقى الكلام فيما تقدم من ان الصلاح فان المتعذر ... علم بجوازه الاجتزاء ٢ ٢ ٢



اما انهم صلوات الله عليهم لشيعتهم تشتمل على وبحمده مكررا او روده السيد الشارح تبعا للشيخ الشهيد في الذكرى

قال واعلم ان اكثر الروايات خال عن لفظ وبحمده [illegible] الفاضل الشيخ الخراساني من اصحابنا [illegible] منها ما رواه في العلل

في الباب المتقدم عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وقد تقدم ومنها الصحيح [illegible] ايضا عن [illegible] عن ابي عبد الله

وقد تقدم ايضا [illegible] انما لفظ وبحمده [illegible] ومنها ما رواه في العلل

عن هشام بن الحكم عن مولانا الكاظم ع وقد سلف ومنها صحيحة حماد المشهورة ومنها صحيحة زرارة وقد تقدم [illegible]

ومنها ما تقدم من رواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم

ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود [illegible] ايضا لكن [illegible] حيث روي عن ابي بكر

الحضرمي قال [illegible] اي شيء حد الركوع والسجود [illegible] في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي

السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ومنها ما رواه في العلل ايضا [illegible] بن ابراهيم بن هاشم القمي سئل ابي الحسن ع

ما معنى الركوع فقال معناه امنت بك [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده الى الاخر واما الذي لم يذكر فيه لفظ وبحمده

فرواية بل حسنة هشام بن سالم المتقدمة من قبل قال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع

سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الحديث وصحيحة الحلبي [illegible] الذكر في السجود [illegible] ثم قل سبحان

ربي الاعلى ثلث مرات وبعض الاخبار [illegible] على اقسام اكثرها ما ذكر فيه لفظ وبحمده من غير

اختلاف [illegible] صحيحة حماد [illegible] رواية ابي بكر الحضرمي في العلل ايضا [illegible] ومنها ما لم يذكر فيه ذلك

وهو في الركوع والسجود حسنة هشام بن سالم المروية [illegible] وفي خصوص السجود [illegible]

المروية [illegible] فالمجموع ثلثة والقسم الثالث ما اختلف فيه وهو ما تقدم من حمزة بن حمران والحسن بن زياد [illegible]

[illegible] فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما

في حديثه وبحمده في الركوع والسجود [illegible] النصوص التي ذكرنا [illegible] الشيخنا

الصدوق في الهداية [illegible] في ركوعك [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى

وبحمده ثلث مرات [illegible] ولم يذكر في خصوص الركوع ثلثة وفي السجود اربعا

فكيف يحكم بان اكثر النصوص ليس فيها وبحمده [illegible] الكلام على النصوص المذكورة في الاصول الاربعة كما هو الظاهر من كلامه

لا يستقيم ايضا [illegible] النصوص التي ذكرنا فيها وبحمده في الركوع ثلثة او اربعة [illegible]

الكلام بالاضافة الى مجموع الركوع والسجود [illegible] لا يمكن الاستدلال [illegible]

[illegible] في التسبيحة الكبرى [illegible] صحيحة حماد [illegible] رواية ابي بكر [illegible]

[illegible] بعد رفع الراس من الركوع واما صحيحة زرارة [illegible] على الاستحباب [illegible]

وبحمده واما الثالث [illegible] الكبرى [illegible] من ثلث تسبيحات واما النصوص [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] صحيح [illegible] ما رواه اسحاق بن عمار [illegible]

[illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] هشام بن الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن اذينة على الخبر المروي [illegible] لكن [illegible] العلل [illegible]

[illegible] ذكرها [illegible] الى [illegible] الزيادة والنقصان

[illegible] الحسن بن زياد [illegible] بالسجود [illegible]

[illegible] ثلث مرات في السجود [illegible] على الواحدة الكاملة

[illegible] حريز [illegible] رواية هشام

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قال سبحان

ربي العظيم وبحمده [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible]

وبحمده [illegible] المتقدمة [illegible] في الركوع

[illegible] سبحان ربي العظيم

[illegible] الواحدة [illegible]

هشام بن الحكم [illegible] في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible]

[illegible] ثلث تسبيحات [illegible]

[illegible] في الركوع والسجود ثلث تسبيحات [illegible]

[illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] ثلث تسبيحات [illegible]

العظيم [illegible] سبحان ربي العظيم [illegible] التسبيحة الكبرى [illegible]

[illegible] والنهاية والتهذيب [illegible] والذكرى [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible] الحبل المتين [illegible] والنهاية [illegible]

[illegible] الاقتصار على مرة واحدة [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده

في الركوع سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود وفي الخبر [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده وفي الذكر

الذكر الواجب سبحان ربي العظيم وبحمده على الاقرب او سبحان الله ثلثا [illegible]

[illegible] ثلثا [illegible] اكثر الروايات خالية من لفظ وبحمده [illegible] جامع المقاصد كثير من الاخبار

[illegible] الحبل المتين [illegible] صحيحة [illegible]

[illegible] ذكر السجود والقول بوجوب [illegible] الذكر [illegible]

[illegible] واحدة [illegible]

العلامة [illegible] تسبيحة واحدة تامة كبرى [illegible]

ربي العظيم [illegible] مع الاختيار [illegible]

في الكبريات [illegible] الصلاح [illegible]

اختيار [illegible] الصدوق في الفقيه والهداية [illegible]

المتقدمة [illegible] النهاية [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible]

[illegible]

[illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده [illegible]

[illegible] الشافعي وابو حنيفة [illegible]

[illegible]

لكن [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible]

لكن الافضل [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] الكبريات والصغريات [illegible]

[illegible]

[illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال واعلم ان كثيرا من الاخبار ليس فيها لفظ وبحمده [illegible]

الصادق

والعادة [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

وهو السيد الشارح والفاضل الشيخ الخراساني [illegible] الذكر [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

القول بالتخيير [illegible] التسبيحة الكبرى والصغرى [illegible]

لفظ سبحان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سبحان الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سبحان ربي العظيم [illegible]

وانواع التتابع والعيوب واما ثانيا ما ذكره صاحب القاموس حيث سبحان الله تنزيها لله من الصاحبة والولد فينبغي ان يحمل
على التمثيل لا الحصر وما ذكره بعض من انه منصوب على المصدر اى ابرئ الله من السوء براءة تنزيها هذا عليه واما المظهر ذلك
فقد ذكر في تفسيرها وجوه الاول ما ذكره الشارح نفعهم الله وغيره من ان الواو زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف الى
المفعول والعامل في المجرور ما كان عاملا في سبحان اى اسبح الله مصاحبا حمده كما في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
وانه من شأن التسبيح عقيبه بناء على ان كل حمد يستلزم التسبيح اذ الحمد هو الثناء على الجميل والكمال ولا كان اتصافه الجود
بصفات الكمال والجمال لا يكون ينفك عن النقائص لا ايضا لكون الحمد ثانيا قد يتحقق التسبيح في ضمن التحميد ويتوجه
ان الحكم بزيادة الواو خلاف الظاهر لا سيما في المقام فلا داعي الى ارتكابه وايضا لو كان الامر كذلك فينبغي ان يكون الاجزاء
الحمد اولى لا يخفى والثاني مثل الاول الا ان الباء للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اى سبحته بما حمده نفسه اذ ليس
كل تنزيه محمود الا ما افاده السيد الشارح نور الله مرقده ايضا ويتوجه عليه مع ما مر ما يأتي انه لو كان الامر كذلك فينبغي ان
يدل بحمده بضميره كما يظهر للمتأمل والثالث ما ذكره المحقق الثاني وهو كما لا يتأتى في التعلق الا ان الواو للحال والعطف
عليه محذوف بتقدير لفظ العظيم وحاصله على ما صرح به انه تنزيها لربي العظيم بصفات عظمته وبحمده فيكون من عطف المفرد
على المفرد فكانه جمع التسبيح والحمد بمعنى المفعول اى حسب صفات عظمته ومحموديته ويتوجه عليه ايضا مع ما فيه من التكلف ما سبق
والرابع كالثالث في الواو ومتعلق الجار محذوف ويكون الكلام من عطف الجملة اى وبحمده سبحته ويكون المصدر مضافا الى
الفاعل او بتقدير سبحته لا بحولي وقوتي فالمراد المسبب وهو الحمد واريد السبب كأن التكلم فيه ما سبق ويرد عليه مع ما يأتي
انه تكلف لا داعي الى ارتكابه والخامس ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في الروضة وجعله في جامع المقاصد الاولى
المقبل ان يكون ذلك كقولهم ما انت بنعمة ربك بمجنون بناء على ما قيل ان معناه وما انت مجنون والنعمة لربك فيكون
التقدير هنا سبحان ربي العظيم والحمد له كما في قوله سبحانك اللهم وبحمدك اى والحمد لك فعلى هذا يكون الباء زائدة ولا
يخفى ما فيه من البعد الشديد والسادس ما ذكره شيخنا البهائي ان الواو حالية والجملة اسمية قال شيخنا البهائي معنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه تنزيها عن كل
ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كأنه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في
هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه قابلا لعبادته
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والسابع وهو التحقيق ان يكون الواو عاطفة والمجرور متعلقا بفعل محذوف ويكون منصوصا
الجمع بين التسبيح والتحميد في الركوع والسجود كما جمع بينهما في كثير من الموارد كقولهم سبحان الله والحمد لله ونحو والتقدير سبحت
ربي العظيم وحمدته بحمده والعلة انما عدل عن جملة ما ذكره للتنبيه على ان الحمد اللائق به تعالى هو حمده لا حمد غيره فيكون
الباء اما للاستعانة او المصاحبة والمصدر على الوجهين مضاف الى الفاعل فهو مع كونه احسن الوجوه وابلغها اوفق بسياق
الكلام كما لا يخفى على من له ادنى دراية باساليب الكلام ويتوجه على الخامس من الوجوه المذكورة ما ذكره المحققون انه ما يستر ما يكون

في ان المقصود بالذات هو التسبيح فقط وهو خلاف الاعتقاد واما الخامس فهو وان كان سالما عما ذكر لكنه يحتاج ايضا الى
من شدة البعد كما اشرنا اليه تنبيهات الاول لو اخذ الماسح بالذكر قبل الوصول الى حد الركوع لا يجزي اما ان يوقع بالماخوذية الا
او الوجوب لا اعادة فاذا وان وعلى التقادير اما ان يكون ذلك ساهيا او متعمدا وعلى التقادير اما ان يجزي به او لا فهنا صور منها
الاخذ في المقصود فيجيء ان يأتي بمقتضى ما يقتضيه بعض صور المسألة وهي ان الذكر الواجب هنا هل يكون سببا او لا بل
موكول الى اختيار المكلف لحمله ان وجه الثاني وهو عدم الذكر في الاصل بتواتر في صحيحة هشام بن سالم التسبيحة الزمهر
ليتحقق وصحيحة الاول والثاني والثالث وهكذا تواتر في صحيحة ابن يقطين التسبيحة ونحوها واحدة اذا امكنت جمعت على الا
معها تامل انا بينا وروايته هشام فلانه انما يتبع التمسك به في المقام اذا كان هكذا اقول سبحان ربي العظيم ثلثا الفريضة منها
واحدة وليس كذا الامر كان لانه هكذا اقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة
والسنة ثلث والفضل في سبع ولا يخفى انه يصح في مقام التخيير على الواجب وانه واحدة والمستحب الظاهر بحسب المقام في اوله
من مثل هذا الكلام ان المفروض الاولى واما في صحيحتي ابن يقطين فقد يظهر الحال فيهما مما ذكر والظاهر الاول فيعرض
الواجب متعين في نفس الامر وهو ما يقع التبداء او في جميعه الشارح انه اوجب شيئا مرددا بين افراد متعددة في الحقيقة
وحصل تعينه باختيار المكلف فيعين اولا ثم تمكن الشك ولكن وايضا لو كان الواجب متعينا عند المكلف لزم ان لا يجوز الا بنية
بالمعين والمرتبة اذا نوى بما الاستحباب فالتام بنية الوجوب وانما بنية الاستحباب في المفروض انه يحتمه موكول بعد المكلف
والمفروض انه مانع والظاهر انه ما الوجوب من القائلين بان الواجب تسبيحة واحدة او تثبت وان بين الاشبهة في الفساد في جميع
صور المتحقق والاخراج سواء نوى بالمأخوذ بين الوجوب او الاستحباب او لا هذا ولا اذان للاخلال بالواجب بلا اشكال الا
لكن يمكن القول بالصحة في بعض الصور المذكورة على القول بجواز الاجتزاء بمطلق الذكر بظهور بتفصيل الحال بعد التامل في
الاحتمالات المذكورة في الصور المذكورة نعم هنا احتمال في بعض الاحتمالات المذكورة بجواز القول بالتخيير وهو انه اذا
نوى بالماخوذية الاستحباب واختار بعده من التسبيحة الواجبة فيه في الركوع اذ ليس فيه الا الاخلال بالمستحب وشبهة البطلان
التي سيتضح عليها والاول اعني صورة السهو مثل الاخراج ما يأتي وكذا لا شبهة في الصحة في جميع صور السهو وبالجملة لا اشكال
في الحكم في ست صور السهو وثلث صور العمد وصحة في الاولى وفسادها في الثانية ويبقى الكلام في الثلث الاخرى من العامد
لو اخذ بالذكر قبل البلوغ الى حد الركوع من غير ان ينوي به الوجوب او الاستحباب لكن لم يجتزئ به فيه لعلها ايضا والذي يظهر من
بعض اهل دورنا في جملة من كتبه البطلان قال في كرة يجب ان يأتي بالذكر حال الطمأنينة فلو شرع فيه قبل انتهائه في الهوي الواجب
في الرفع قبل اكماله بطلت صلوته وفي نهاية الاحكام قال يجب ان يأتي بالذكر حال الطمأنينة فلو شرع فيه قبل انتهائه الى الهوي
او شرع في الرفع قبل اكماله بطلت صلوته وقريب منها ما ذكره في المنتهى والتحرير قال يجب ان يأتي بالتسبيح الواجب حال الركوع فلو شرع
فيه وهو آخذ في الركوع او شرع في الرفع وهو تسبيح لم يجزه وزاد في الاول لانه الواجب التسبيح فيه ولو تعمد ذلك بطل صلوته



للجبهة على الارض وعدم وجوب ان ايقعها في الحال على الماخوذ منه فلا يصح الفتاوى في الحرج مما تقدم والثالث في
في بيان ما وعدنا بيانه وهو ان الامر للحسن المذكورة المنسوخ في الركوع من الانحناء بالمقدار المتقدم والذكر والطمأنينة بقدره
ورفع الراس من الركوع والطمأنينة بعده هل يختص بالفرائض او يعمها والنوافل وصحتها من الاول وصحتها من الثاني مثل
اما الانحناء فالظاهر انه معتبر في النوافل ايضا لمقتضى اعتباره فيه في شيء عدم امكان استكشاف حال الاخبار والاختيار في
في الانحناء بالانحناء الى النوافل اذ يجوز الاتيان بها راكبا وماشيا فيسقط بعض الاخبار ويجيء موميا للركوع والسجود
ومنه يظهر عدم اعتبار الانحناء فيها واما الماشي والاخلال بحال الاختيار والقدرة كالفريضة والمستند في جواز الامر
بالايماء للركوع والسجود في النافلة وعدم لزوم الانحناء بالمقدار المتقدم في المواضع المذكورة بعض من صحيحة كما في
الوسائل في باب التطوع في السفر عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء
يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع والموثقة للرد منه
من طرحه قال سالته عن الصلوة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته
وهي ارنب ولكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وصحيحة يعقوب بن شعيب الرواية في التطوع
من رنار والصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وهذا
لا اشكال فيه وانما الكلام في انه هل يقوم الايماء مقام الركوع حال الوقوف والاستقرار والاختيار في النافلة
كما في حال القيام ام الفعود كما يقوم حال المشي والركوب او لا بل لابد من الانحناء بالمقدار المعهود احتمالان الظاهر الثاني
لو ما قلنا من عدم الامتثال الا بعد الدليل على ذلك والتأسي فان المعهود من فعلهم صلوات الله عليهم هو الايماء للركوع و
حال الوقوف والاستقرار وقوله صلى كما رأيتموني اصلي ويدل عليه ما ذكر ان سمى الصلوة واحدة في الفرائض و
النوافل والذي يوضح الاطباق عليه ما ذكر ان الايماء يقوم مقام الركوع كالفريضة لا ان احدهم زاد في عداد الصلوة اليومية وجعل
في الصلوة منها الفريضة كصحيحة فضيل بن يسار المروية في باب التفويض الى رسول الله من صول الكافي من مولانا الصادق
ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة
الى ان قال ثم سن رسول الله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة
احدى وخمسين ركعة الحديث لكن النص المنكرة المعتبرة الواردة في عدد ركعات النوافل اليومية وهي كثيرة جدا اصح الروايات
في باب النوافل في من يصلي الفريضة من ابن سنان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يصلي الركعتين
من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت
في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وبالجملة
ظهر الحال فيما ذكر بين من اطلاقها اذا علمت ان مسمى الصلوة في الفرائض والنوافل شيء واحد فنقول اذا علم

وجه التعليل فيما قلناه هو ان ما ذكر فيها يتم على الاجزاء ومنها وهو الذي صرح به المحقق الثاني في جامع المقاصد
شيخنا الشهيد الثاني في الروضة قال ومتى فعل الذكر منه دون الطمأنينة فان كان عامدا بطلت الصلوة لتحقق النهي وان كان
ناسيا استدركه في محله ان امكن واختار العلامة في القواعد وشيخنا الشهيد في الدروس الصحة في الاول لو شرع في الذكر
الواجب قبل انتهاء الانحناء عامدا ولم يعده واكملها مشتغلا بطلت صلوته وفي الثاني لو اتى بالذكر قبل اكمال الهوي او اتمه بعده
عامدا او مطلقا فان تدارك صح ويمكن حمل ما تقدم من كرة ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى على ما اذا لم يتداركه والعلم
حماما ثم ان ما صح به ثاني الشهيدين تبعا لثاني المحققين على الفساد من تحقق النهي المقتضي للفساد منظور فيه لانه اما النهي
في شيء من النصوص لكن الاوضا فانه ليس شيء للاجماع على ان الذكر في الركوع لا يجزي الاتيان به الا من ذكر الركوع
قبل البلوغ الى حده وهو من الادلة الشرعية كالكتاب والسنة فالنهي المستفاد منه كالمستفاد منهما من غير تفاوت فنع
النهي هنا ليس بصحيح نعم يمكن ان يمنع اقتضائه الفساد فيما عن نيته اذ وجه غير معلوم اذ الفعل والمسلم من اقتضائه الفساد
هو ما اذا تعلق بنفس العبادة او جزئها او شرطها على التفصيل الذي حققنا عليه في مباحث القياس وهنا ليس كذلك بل النهي
منه هنا اتيان ذكر الركوع او اخذه قبل البلوغ الى حده فيكون الاتيان به ثانيا نعم يمكن ان يقال انه خلاف الحال بين ما الحجة في
من غيره ان يعتقد انه على الوجوب او مع اعتقاده وعلى الاول وان كان الامر كما ذكر لكن على الثاني يمكن الحكم بالفساد لا من جهة النهي
بل من حيث ان الاتيان به غير مأمور به فلا يحصل الامتثال ويمكن تعديته الى الصورة الاولى ايضا لا في الحقيقة ليس الا
صورة واحدة اذ الاتيان بذكر الركوع مثلا على انه منه ذكره كما هو المفروض قبل ان يبلغ حده يستلزم اعتقاد انه
في عمله ثم يمكن دفع الاختلاف في حق الجاهل بحد الركوع الغير المعتقد الواقع والاختلاف في الاتيان بالذكر قبل ان يبلغ حده و
لا يستدرك الذكر في الركوع الشرعي فظهر ان هذا لا يلزم اعتقاد غير المأمور به مأمورا به حتى يلزم ان يكون الملاقي منهيا
فيرد من الكلام في هذه الصورة يعلم الحال في الصورتين الباقيتين اعني ما اذا نوى بالتسبيحة التي ينويها فيه الركوع

الاستحباب اذ هي التسبيحة الاولى وقد عرفت انها واجبة وما نوى به الوجوب لاجل الزيادة في ذكر الركوع والمفروض انه نوى
بالواجبة الاستحباب والحاصل انه مع نية الوجوب فيما اخذ به قبل البلوغ اما ان ينوي الاستحباب بما يفعله حال الركوع او لا
او لا هذا ولا ذاك وعلى الاول يكون البطلان اظهر ما سلف وعلى الاخيرين يكون مثله وكان الحال في الثالث كالاول
هذا كله اذا اتى بالصورة في هذه الصور الثلث فيظهر حكم الجميع بعد التأمل فيما ابرزناه الا ان ينحل في اثبات الصحة بما تقدم
من صحيحة ابن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت
جبهتك من الارض بناء على ان من اخذ بالتسبيح قبل البلوغ الى حد السجود واتى بواحدة منه بعد ان تمكن جبهته من الارض
فقد اتى بواحدة من التسبيح بعد تمكن جبهته من الارض فيكون صلوته صحيحة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلاطلاق
الذكور ويمكن ان يجاب بمنع شمول الاطلاق فان الظاهر ان المقصود منه جواز الاكتفاء بواحدة في السجود فيما اذا امكنت

في الحلبي من هو المشهور في الاخر وحيث تبين حال الركوع في الفرايض من انه عبارة عن الانحناء المتقدم يكون هو المعتبر
في النوافل ايضا فلا تلازم مراعاة الرواة اذا دل الدليل على انه عبارة عن مقام ولما كان الامر في الفرايض اشكل والاولى
بما اكثر اشتبه في انه عبارة عن مقام عدم التمكن منه وحيث لم يكن الامر في النوافل كذلك اكتفى الشارع في انه عبارة عن مقام
بما بادر في بلدة فشرع في حال المشي والركوب ايضا اذ الانحناء الواجب من صعوبته ولما لم يجد ما يدل على ذلك في حال
الوقوف والاستقرار لزم مراعاة مقتضى ما تقدم من المقال ويمكن الاستدلال ايضا بالموثق المروي في باب كيفية الصلوة
من زيادات التهذيب عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع
يسجد عليه قال اذا كان هكذا فليؤم في الصلوة كلها وجاء الله لا ولو قرن وجيد احدها من حجر التقريب حيث يظهر من السائل
انه استقل عدم جواز الايماء حال التمكن مما يسجد عليه في النوافل ايضا وقرره عليه ومعلوم انه لا يصح حال المشي مثلا
عليه على حال الاستقرار والوقوف مضافا الى انه الظاهر من سياقه ايضا وثانيها مقتضى العموم من قوله اذا كان
هكذا فليؤم في الصلوة كلها انه اذا لم يكن كذلك لا يؤم والاطلاق شمل ما نحن فيه ومورده وان كان في السجود
الا انه لا فرق بينه وبين الركوع بما ذكر كما لا يخفى وما ذكره في الانحناء من الكلام يظهر الحال في الباقي مضافا الى ذكره
الى ما رواه في باب تقديم النوافل وتأخيرها من علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن الرجل يستعجل ما الذي يجزيه
في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود قال في كرى الوزان الاستدلال الركوع والسجود
في صلوة النفل حقيقة ويكون قد ترك الافضل ومثله قال في نهاية الاحكام مع تقييد الترك بالتعمد والاستدلال
عليه بانه ليس كما في الفرض كذا في النفل ولا يخفى ضعفه قوله رحمه الله وفي الضرورة واحدة صغرى الظاهر انه عطف
على الخارجة في قوله واما ما يجزي المختار اي اما ما يجزي في حال الضرورة فتسبيحة واحدة صغرى وهي سبحان الله وفي المعتبر
عليه فتوى الاصحاب وفي المنتهى الاجتزاء بواحدة صغرى في حال الضرورة مستفاد من الاجماع وفي الروض انه يجزي الواحدة
صغرى للمضطر كالمريض والمستعجل والمشتغل مضافا الى ما ذكر في الصحيح الرواية في عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة والمستثنى من مورد النص وما النص في المعنى
من ادلة المضطر فيكون منه مريضا كان او يكون منه مضطر عنوان الاشتهر في جواز الاجتزاء بالواحدة حال الضرورة للاجماع المنقول ونحوه وانما الكلام في المراد الذي يلحق حال الضرورة فان مقتضى النص وجوبه عدم الاجتزاء بها
لكن الا الاجتزاء اذا المريض في الصحيح اعم وهو اخص من النصوص الموجبة لثلث صغريات او واحدة كبرى فيتعين الحمل
فالمل يمكن حمل العبارة وشبهها على نحو ينفي الحالة فان الظاهر من عبارة الفقيه عدم الاجتزاء بالواحدة الصغرى
وتعين الكبرى قال بل تسبيحا في العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ومثله ذكره في ذكر السجود وقريب منه ذكر

في الاما

في الاولى قال والنوافل في الركوع والسجود ثلث تسبيحات وخمس احسن وسبع افضل وتسبيحة تامة تجزي في الركوع والسجود للمريض
والمستعجل لكن لا يبعد ان يكون مراده بالواحدة التامة سبحان الله ثلثا لا التسبيحة الكبرى ويؤيده ما ذكره في الهداية
قال فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزأك وتسبيحة واحدة تجزي للمريض والعليل والمستعجل انتهى كلامه رفع مقامه
قوله رحمه الله ويستحب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب لا خلاف يعتد به في رجحان التكبير للركوع واما القول بوجوبه
فاصل الخلاف ذكره بعض العامة وغيره فحكموا باستحباب التكبير الا تكبيرة افتتاح الصلوة وما روي عن الزهري عن علي بن الحسين
قال كان رسول الله يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله سبحانه عليهم حقوا لا اعراض منه حيث ترك
الالتفات اليه يليق في رجحان التكبير ولا شبهة فيه وانما الكلام في انه مستحب او واجب فيه خلاف بين الاصحاب والمشهور
المحقق والمشهور على الاشتهار الاول وفي الغنية عليه الاجماع قال في ط تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة
على الظاهر من المذهب لا يبطل تركها الصلوة على كان او ناسيا وان كان تاركا فضلا فيه اصحابنا من قال انها واجبة
في تركها متعمدا بطلت صلوته وذهب سلار وغيره الى الثانية قال في المراسم ومن اصحابنا من الحق بهما في الوجوب تكبيرات الركوع
والسجود الى ان قال وهو الاصح في نفسي وهو المحكي من ابن ابي عقيل ولعله الظاهر من شيخ الطائفة في ت قال اذا انتقل من
الى ركن من رفع الى خفض او خفض الى رفع ينبغي ان يبتدئ بالتكبير الا اذا رفع راسه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وبه قال
جميع الفقهاء وروي ذلك من ابن عباس وابن عمر وجابر وقال عمر بن عبد العزيز لا يكبر الا تكبيرة الافتتاح الى ان قال دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا فلا خلاف في انه من فعل ما قلناه كانت صلوته ماضية ولم يقم دليل على
صلوته اذا لم يفعل ما قلناه ومن السيد المرتضى في الانتصار وجمل العلم في الاستقصاء حيث ادعى اجماع الامامية على وجوب رفع
اليدين في كل تكبيرات الصلوة بعد ان نفي الوجوب رفع اليدين في التكبير مع استحبابه والمستفاد الوجوب مضافا
الى علة الاشتغال المتكرر في صحيحة حماد المروية الحاكية من فعل مولانا الصادق عليه السلام حيث قال ثم قرأ الحمد
بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع الى ان قال يا حماد هكذا صل وصحيحة زرارة المروية عن ابي جعفر اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع
وقال الله اكبر ثم كذلك الى ان وصحيحة الاخرى المروية في ايضا عنه قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم
اركع واسجد وهي مروية في باب كيفية الصلوة من زيادات يب ايضا الا انه ليس فيه كبر هكذا اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع
يديك ثم اركع واسجد وصحيحة الاخرى المروية في باب الجماعة من الفقيه من زرارة عن ابي جعفر انه قال ان كنتما ما وحدك
فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وصحيحة الاخرى في قال قلت لابي
جعفر ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر
وتركع والجواد المشهور والمشغر بما رواه في يب عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير

فالتكبيرة واحدة وليس في سنده من يتوقف في شأنه الا محمد بن سنان وقد حققنا حاله في الرجال وان حديثه مقبول
خلافا لما اشتهر بين جماعة من الاصحاب وعن العلامة في المنتهى وجزم في المنتهى بهذا الحديث موثقا وقد حققنا في محله
انه لم ميز او بعد اقوال الحكم بالموثقية بناء على احدها وانه محكم السيد الشارح من رافقه شديد الضعف بموثقة الحديث
فانه لم يظن وكيف كان فالتحقيق قبول روايته وانها معدودة من الحسان مضافا الى ان الاعتضاد بالشهرة الاخ
يغني من الحفظ السند والطريقة بمعنى الكلام في الجواب من النصوص المتقدمة مثل الصحيحة حماد وما له السلفنا المقال
من ان الفعال بل في الحكم بوجوب شئ مما ذكر فيها فيه بحث وان اردت ان يظهر عليك حقيقة الحال فعليك بملاحظة
ما ابرزنا في وجوب الطمأنينة والاستقرار واما من صحيحة زرارة الاولى فقد اجاب عنها السيد الشارح بعد اشتمالها
مرتان باشتمالها على كثير من المستحبات وهو وان كان مسلما لكن اجاب التدبيح مناقض فيه ثم والتحقيق في ذلك انه اذا
امر بواحد متوجها الى امور متكثرة ثبت الاستحباب في بعضها هناك لا يمكن الحمل به في وجوب الباقي وكذا اذا كان
اوامر متعلقة متوجهة على امور متكثرة ثبت الاستحباب في بعض واحد منها متخلل بين المستحبات او متأخر منها فانه يوجب وهنا
في دلالة الامر على الوجوب بالنسبة الى ذلك وكذا لو كان متقدما مع تأمل فيه واما اذا تعلق امر بشئ او لا ثم اخر بشئ اخر
واجب ظاهرا ثم امر اخر بالمستحبات هناك لا ينبغي التأمل في حمل الامر الاول على ظاهره كما لا يخفى وجهه وما نحن فيه من هذا
القبيل مضافا الى ان ذلك انما يتم في صحيحة الاولى ونظيرها فالحق ان يقال انه غير صالح لمعارضة ما ذكرنا الصراحته في عدم وجوب
هذه الواحدة من التكبيرات في الصلوة اذا الظاهر لا يقاوم النص ومنه يظهر الجواب عن الصحيح الاخر كما لا يخفى ثم انما تتم دلالة
مبان الاستدلال على الوجوب اذ بعد تسليم حمل الوجوب في كلامه على ظاهره يمنع الاستبعاد المذكور وكيف مع انه صرح
قبل ذلك باستحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وقال في هذا المقام وما انفرد به الامامية القول بوجوب رفع اليدين
في كل تكبيرات الصلوة وكما امتنع وجوب رفع اليدين في التكبيرات الافتتاحية مع استحبابها فينبغي ان يكون كذلك في تكبير الركوع
ايضا مع استحبابه مضافا الى منع حمل الوجوب في كلامه على ظاهره كما يعني الكلام فيه واما ما تقدم من الخلاف فهو وان كان
ظاهرا في الوجوب بل دعوى الاجماع عليه لكن يكفي في ظهور صرفه الى الاستحباب ما عن يعني المذكوريم على ما يظهر الوهن في نقل
القايل بالايجاب حيث قال وفي اصحابنا من قال انها واجبة الى اخر ما تقدم وهو متأخر من تصنيف الخلاف فلا اعتناء به
ولا تعويل عليه فلم يبق في المقام الا ابن ابي عقيل وسلار والامر فيهما سهل قال شيخنا الشهيد في كرى استقر الاجماع على خلافه
على خلاف فيه قولهما فضلا عما سبق بالاجماع ونحوه قوله رحمه الله والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه
بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع هنا احكام الاول ان التكبير المذكور ينبغي ان يكون قائما فيتعين الحال في هذا المقام
ببيان ان يقال لا شبهة في اولوية كون التكبير قائما وانما الكلام في انه هل يتوقف تأدي السنة عليه فلو اتى به في حال هوي او بعض احواله
بعد الوصول الى الركوع لم يكن اتيا بالسنة بل يكون اثما او لا بل الراجح ان اتيانه قائما افضل فلو اتى بالتكبير حال هوي فهو مستحب لا انه

٦

ما ادي في السنة الا بذلك الظاهر لمن لقيه هنا من العبرة العلامة في جملة من كتبه الثانية بل الظاهر من المنتهى دعوى الاتفاق
عليه قال في المعتبر الافضل ان يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع وهو اختيار الاصحاب وقال الشيخ في ف ويجوز ان يهوي بالتكبير الى
اداء المساوات وهو مع الاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال الشافعي وفي المنتهى يستحب ان يكبر قائما فاذا فرغ من القيام ركع وبه
قال ابو حنيفة وقال الشيخ في ف يجوز ان يهوي بالتكبير فاداء المساوات مع وبه قال الشافعي ويظهر من نقل المساوات مع سهو المهمل
اصل الجواز وفي نهاية الاحكام البحث الثالث في مسنونات وهي امور الاول التكبير له قائما لانه كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام
وقعود وايقاع هذا التكبير في حال القيام قبل الهوي ويبطل من جعل ابتداء التكبير حال القيام قبل الهوي ويبطل من جعل ابتداء التكبير حال القيام
قبل الهوي من المسنون لعدم تعينه وان في صورة التكبير مع الهوي جعل بالامر المستحب المستحب لا في اخره وفي التحرير يستحب التكبير
اذا اراد الركوع وان يكبر قائما وهذا هو الذي صرح به شيخنا الشهيد قال في كرى وقال الشيخ في ف يجوز ان يهوي بالتكبير
حتى لا ان التكبير في القيام افضل وفي البيان ولو كبر للركوع في هويه ترك الافضل وقال المحققين والشهيدين والمولى
والسيد الشارح من الفقه رحمهم الله تعالى في جامع المقاصد يستحب ان يكبر قائما ثم يركع الى ان قال وقال الشيخ في ف يجوز ان يهوي
بالتكبير فان اراد المساوات في الفضل فليس كذلك وان اراد الاجزاء فهو حق وقال في الروض يستحب التكبير للركوع في حالة كونه
قائما بعد القراءة وقيل ان يأخذ في الركوع رافعا يديه في حال التكبير فاذا ارسلهما هوى الى الركوع الى ان قال ولو كبر التكبير
في حال القيام هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في ف يجوز ان يهوي به وهو حسن لانه ذكر لله مستحب لا يمنع شرطية حال الا
انه دون الاول في الفضل وقال في مجمع الفائدة والبرهان والظاهر عدم وجوب تكبير الركوع ولا رفع اليدين به ولا اشتراط
القيام فيه للاصل مع عدم الدليل الواضح مع الشهرة العظيمة وبعض الروايات مثل صحيحة زرارة الاتية وصحيحة حماد فان ترك الرفع
بها في تكبير الركوع انتهى وما افاده نعم الله وجهه من ترك الرفع في صحيحة حماد في تكبير الركوع فليس الامر كذلك بل صرح بها برفع اليد
نعم ليس بها رفع اليد في تكبيرة الاحرام وقد مر الكلام فيه وفي المدارك انما استحباب كون التكبير للركوع في حال القيام فهو مذهب
الاصحاب الى ان قال الشيخ في ف ويجوز ان يهوي بالتكبير ولا ريب في الجواز الا ان التكبير في القيام افضل وهذا كلام
هؤلاء العظام صريح في عدم كون القيام حال التكبير شرطا في تأدية السنة والذي يظهر من الاخبار الاشتراط قال الشيخ
فاذا فرغت من الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وفي النهاية اذا فرغ من القراءة رفع يديه بالتكبير للركوع
فاذا كبر وفرغ من التكبير يركع وفي المراسم فاذا فرغ من قراءته كبر رافعا يديه حيال وجهه ثم يركع وفي كرى يستحب التكبير
قائما ثم يركع وفي الارشاد يستحب التكبير له قائما وفي الدروس يستحب التكبير للركوع قائما وفي جواز هويه به وفي التعليقة التكبير
له قائما قبل ان يركع اي قبل الركوع وفي الموجز وسنن الركوع التكبير له قائما وفي الروض يستحب التكبير له قائما قبل الهوي وفي اللمعة
يستحب التكبير للركوع قائما ويظهر من عبارات هؤلاء الاجلة ان القيام حال التكبير شرط في تأدية السنة وهو الذي
نقله شيخنا الشهيد الثاني في الروض من بعض الاصحاب وقويه بعبارته وكذا الحال في شرحه على التعليقة قال التكبير له قائما مثل

بحيث يتبع بتمام حالات هويه او اخفايه بيديه كما مر ثم يرسلهما بعد الفراغ منه ثم قال الهداية اصل المشهور به وله سنة استحباب [illegible]
الى ان قال وجه ان الشيخ ره في الخلاف الهوي به والظاهر انه وان كان ادون فضلا انتهى كلامه رفع مقامه ثم ان ما ذكره
الشيخ العلامة في منتهى التكبير الهوي بالتكبير بل التسوية بينه وبين القيام وشمول المساوات كلامه فيه وان ادعى ذلك
في باب النظر لكن بعيد الحفظ فيه لا يبعد فيه ذلك بل ولا ظاهرا بل او ادعى ظهوره في كلامه يتبعون كلامه ويبالغ
في انه اذا كبر للركوع يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون ابتداؤه
مع ابتداء الركوع وهو مذهب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى ذلك في خبر حماد بن عيسى [illegible]
في صفة الصلوة عن ابي عبد الله ع انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله دليلنا اجماع الفرقة دليل على [illegible]
والشافعي ويحتمل الاخر كما يمكن ان يكون الموافق للشافعي فيكون مختار الشيخ في تجويز التكبير انما هو [illegible]
كما نسبوا اليه يمكن ان يكون ابا حنيفة فلا يكون مختاره ذلك بل تعين القيام حالته ورجحان الاول على الثاني [illegible]
من قوله وروى ذلك في خبر حماد الى الجزء الثالث اذ المروي فيها التكبير حال القيام فقط كما لا يخفى على هذا لا يكون قوله ويجوز
ايضا ان يهوي بالتكبير الى قوله وهو مذهب الشافعي في قوة ان يقول قال الشافعي ويجوز ايضا ان يهوي [illegible]
قد عرفت اختلاف كلام الاصحاب في الوظيفة الشرعية ويجب الرجوع الى الاسد منقول الذي وصل الينا في هذا الباب [illegible]
حماد الحاكية لفعل مولانا الصادق ع [illegible] في انه اتى بالتكبير قبل الهوي الى الركوع حيث قال ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع الى ان قال يا حماد هكذا صل والتمسك بها في اللزوم والوجوب وان لم يكن صحيحا [illegible]
للمثال منه لكن المتصوف ان العدد الثابت منه ذلك [illegible] ومنها صحيحة زرارة المتقدمة
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع ودلالتها على التعيين وشرطية القيام حالة التكبير كما لا يخفى على احد
في قوة ان يقول قل في حالة الانتصاب الله اكبر ثم اركع والمفهوم منه عدم التوالي في غيرها اذ الظاهر تعليق الحكم على
انتفائه عند انتفائه كما لا يخفى ومنها صحيحة الاخرى المتقدمة ايضا اذا اردت ان تركع فتجد فارفع يديك وكبر ثم
اركع [illegible] اشتراط القيام ايضا ظاهرة [illegible] المتقدمتان ثم تكبر ثم تركع كلمة الاخرى
فان لم يقع [illegible] فلا يمكن دعوى الظهور في خلافه قطعا [illegible]
لمن تقدم [illegible] الشهيد الثاني [illegible] القيام [illegible]
من شيخنا الشهيد الثاني [illegible] في حال [illegible] لكن الكلام ليس من حيث انه ذكر [illegible]
التنبيه [illegible] الاستدلال [illegible] السؤال [illegible]
يديه كلما اهوى للركوع والسجود كما سيجيء [illegible] رفع اليدين بعد الهوي الى الركوع [illegible]
التكبير [illegible] ان التكبير [illegible]

ثم كلامه في [illegible] في ذلك قال
ويجوز ان يكبر للركوع وهو قائم ثم
يركع ويجوز ان يهوي بها الى الركوع
فنسبته ذلك الى المبسوط [illegible]

ثم يكبر ثم يركع كما في [illegible]

انا نص من استحباب التكبير وادابه كما اشار اليه بقوله من الله مجمع ان تكبير الركوع والذي يظهر من تضاعيف كلام
ان هذا المطلب من المسلمات التي لا تأمل فيها وقد ورد فيها روايات كثيرة واكثرها صحيحة او ظاهرة فيه ويمكن الاستدلال
عليه بما تقدم انفا من صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وصحيحة الاخرى اذا اردت ان تركع
فتجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واستدل به بناء على ان المدلول العرفي من تعليق الاتيان بشيء على ارادة شيء اخر ان يكون
الاول لاجل الثاني وسببا له اخرى لا مرتبتي حال ارادة الاخر يتبعه المتفاهم العرفي ان يكون ذلك الامر كما في اذا اردت
الاكل فقل بسم الله الرحمن الرحيم واذا اردت فاغسل يديك واذا اردت دخول المسجد فقدم رجلك اليمنى واذا اردت السفر
فاغسل كذا واذا اردت لبس ثوب فقل كذا واذا اردت الصلوة فتوضأ ولعل فيه تحكمين في الحكم بالوجوب الغيري للطهارة
بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible] واذا اردت القيام اليها فاغسل [illegible]
ان تركع فقل الله اكبر ان ذلك التكبير للركوع وهو المطلوب والثالث استحباب رفع اليدين حال التكبير [illegible] هذا المطلب
ويتبعه الكلام في اصل الرفع ومقداره وكيفيته منقول اما رفع اليدين فالظاهر ان [illegible] الاصحاب وانما الخلاف فيه بعض
اهل الخلاف كابي حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى فانهم انكروا رفعهما في غير تكبيرة الاحرام وما روي من طريقهم انه كان يرفع
[illegible] ادعى بعض العلماء [illegible] السيد المرتضى [illegible]
بل ادعى عليه الاجماع قال في الانتصار ومما انفرد به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة لان
ابا حنيفة واصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين الا في الافتتاح للصلوة وروي عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين
في شيء من التكبيرات الصلوة الى ان قال والحجة فيما ذهبنا اليه طريقة الاجماع وبراءة الذمة والمشهور بين الاصحاب الاستحباب
المختار وقد والغنية وظاهر المنتهى الاجماع قال فيه يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة واكدها تكبيرة الافتتاح
الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ذلك وانه افضل وفي المعتبر هو مذهب علمائنا والشافعي [illegible]
مضافا الى الاجماع نصوص معتبرة كصحيحة حماد وصحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فتجد فارفع يديك وكبر [illegible]
كصحيحة صفوان بن مهران قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة معاوية بن عمار [illegible]
قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد
الثانية وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود
قال هو العبودية وورد الحديث عن ابي عبد الله ع من ابن مسكان [illegible] حيث انكر ثبوت روايته [illegible]
[illegible] ان العابد في قال الثاني عابد البيرة [illegible]
فالظاهر ان [illegible] كما لا يخفى وجهه وما رواه في كتاب الحسين بن سعيد [illegible]
رفع اليدين في التكبير هو العبودية والجواب عن القول بالوجوب هو انا اثبتنا فيما تقدم استحباب التكبير وهو موجب

رفع اليدين حالته شهادة بر معقول مضافا الى شذوذه فكانه مسبوق بالاجماع وملحوق به فدعوى الاجماع عليه [illegible]
قال [illegible] في المعتبر بعد ان نقل حكاية الاجماع من السيد ولا اعرف ما حكاه واما حمل الرجوع في كلامه على الاستحباب المؤكد
فلا يلائمه استدلاله ببراءة الذمة كما لا يخفى على ذي دراية وحينئذ فتاريخ القول بالاستحباب [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة
من الامر بالرفع قال ع اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر والنصوص الظاهرة على ان رفع اليد في الصلوة زينتها
كالمروي في تفسير [illegible] قال ابو عبد الله ع رفعك يديك في الصلوة زينتها وغيره ويؤيده ايضا ما يدل عليه الحسن
المروي في العلل عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا ع انما يرفع اليدان في التكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال
والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا واما تحديد الرفع فمقول
ان ما ورد في الباب على قسمين قولي وفعلي اما الاول فيستفاد منه ما في الامتثال والسنة عليه مطلق الرفع من غير تقييد
كصحيحة زرارة المتقدمة اذا اردت ان تركع فتجد فارفع يديك وكبر وصحيحة ابن مسكان المتقدمة حيث حكم فيه بعموم الرفع
من غير فرق بين [illegible] ومثل ما تقدم من الذكرى نقلا عن الحسين بن سعيد وفي رواية [illegible] رفعك يديك في الصلوة
زينتها والمروي في [illegible] عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال لما نزلت هذه
السورة قال النبي لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع
يديك اذا كبرت واذا ركعت [illegible] وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة [illegible] واما
الثاني فهو ليس على اطلاق الرفع [illegible] كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه
اذا ركع الى اخره [illegible] كصحيحة صفوان رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد
يبلغ اذنيه وصحيحة حماد ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع اما تحقق ذلك فهل يوجب ذلك
تقييد المطلق فيكون ما في السنة منوطا على هذا المقدار من الرفع ام لا فيقتصر فيه على انه افضل الافراد
الشرعية واسمه [illegible] فهل يجب في ذلك تقييد الاطلاق ام لا والتحقيق الثاني لانه [illegible]
مقتضى الاطلاق وحصول الامتثال باي فرد كان واستمراره [illegible] يجوز ان يكون للافضلية فلا يوجب التقييد
[illegible] المنتهى [illegible] وفي الارشاد ويحاذي بالتكبير [illegible]
[illegible] واما النصوص القولية التي علق فيها رفع اليدين فانما في تكبيرة الافتتاح صريحا او ظاهرا وقد عرفت
في صحيحها فلا وجه للتعويل عليها [illegible] ان الرفع هنا كما في تكبيرة الاحرام قال
في [illegible] اذا رفع [illegible] الى وجهه وفي المنتهى والتذكرة يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه
وقال الشافعي الى منكبيه والاشهر رواية حماد ثم رفع يديه حيال وجهه اشهر الرواية الدالة على انه [illegible] الى اذنيه
[illegible] صحيحة صفوان يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه لكن [illegible] صحيحة حماد وفي نهاية الاحكام

ولو ظ [illegible] رفع يديه ويبتدي الى حيال وجهه وفي رواية الى اذنيه وفي كتب [illegible] التكبير للركوع قائما رافعا
يديه كما سبق في خبر حماد والظاهر من جماعة اخرى استحباب الرفع الى حذاء اذنيه في الوسيلة رفع اليدين الى حذاء
شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وفي [illegible] رافعا يديه بالتكبير حيال اذنيه [illegible] ويكون رفع الى
بين الفرقين [illegible] رواية حماد [illegible]
الاذنين [illegible] دعوى الاجماع من الخلاف [illegible] شحمتي اذنيه قال الى ان يستحب رفع
اليدين مع كل تكبيرة الى ان قال ينبغي ان يرفع يديه الى حذاء شحمتي اذنيه وقال الشافعي يرفعهما الى حذاء المنكبين وقال ابو حنيفة الى
الاذنين وبه قال سفيان الثوري دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك افضل [illegible]
الوجه [illegible] في تكبيرة الافتتاح [illegible] حيال وجهه [illegible]
اذنيه ولعل الوجه في هذا التحديد مع اطلاق النصوص القولية وعدم صلاحية النصوص الفعلية للتقييد لكون المعهود من رفع
اليدين حال التكبير [illegible] الاطلاق [illegible] في القيام امور الاول
ما يستفاد من جملة من النصوص استحباب رفع اليدين [illegible] كصحيحة ابن مسكان المتقدمة في الرجل يرفع يديه
كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هو العبودية ورواية زرارة [illegible] قال ابو جعفر ع
رفعك يديك في الصلوة زينتها والخبر المروي في العلل عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا ع انما يرفع اليدان في التكبير
لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا
لكن يمكن المناقشة في ذلك بان العبادات لما كانت توقيفية لا يمكن الحكم برجحان شيء فيها الا مع قيام الدليل
[illegible] رفع اليدين [illegible] الاول والثالث فلا يمكن ان يكون المقصود منها [illegible]
ما ذهب اليه ابو حنيفة وجماعة من تابعيه حيث انكروا رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح كما مر [illegible] الظهور
[illegible] رفع حال التكبير [illegible] كان في الاول [illegible]
[illegible] رفع اليدين حال التكبير [illegible] واما في الثالث [illegible]
رجحان رفع اليدين [illegible] الاستدلال [illegible]
انما يرفع اليدان في التكبير [illegible] رفع اليدين [illegible]
من التكبير [illegible] فانه يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة وفي الغنية اما
[illegible] رفع اليدين مع كل تكبيرة وفي الوسيلة رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وفي [illegible]
اليدين بالتكبير [illegible] رفع اليدين [illegible] التكبير كما هو في تكبيرة
الافتتاح وكما يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة فكذا يستحب رفع اليدين بالتكبير كل واحد والمستفاد من هذه العبارات

وغيرها مما ذكر في المباحث المتقدمة وبين عدم شرعية رفعهما منفكا عن التكبير خلافا لما يظهر من شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال
بعد ان اورد صحيحتي معوية بن عمار وابن مسكان المتقدمتين ظاهرهما عدم تقييد الرفع بالتكبير فلو ترك التكبير فظاهرهما
استحباب الرفع وانت قد عرفت الجواب عنه مما اسلفناه مضافا الى ان صحيحة معوية بن عمار حكاية فعل حيث قال رايت ابا عبد الله ع يرفع
يديه اذا ركع الى اخره فيحتمل ان يكون رفعهما حال التكبير بل الظاهر ذلك وقد عرفت ان حكاية الافعال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال فلا يصح التمسك في مقام الاستدلال لاسيما بعد ظهور المخالف في سياق الكلام ومما يؤيد ما ذكرنا اشتمال
من الجمع من قوله ان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة **والثاني** هل يبقى التكبير فيما يخرج من الرفع
على استحبابه ام لا الظاهر من صحيحة زرارة المتقدمة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر الاول لانه امر بالتكبير
حال الانتصاب من غير ان يامر برفع اليد وقد علمت مما اسلفناه انه لو تحقق الاطلاق في الادلة الشرعية واستمرت
على واحد من افراده فمقتضى التحقيق انه لا يوجب تقييد المطلق به والنصوص المتواترة التي صرح فيها بالرفع ليس المستفاد
منها الا الرجحان فلاحظ النصوص المتقدمة حتى يظهر لك منحصر بالظاهر من قراءة في الحسن المتقدم فاحل الله عز وجل
ان يكون في دعة ذكره متبلا الى الاخر عدم اللزوم فعلى هذا لا يكون رفع اليدين حال التكبير شرطا للتابع الامتثال
انه ما الحق عليه كل من قال بعدم وجوب رفع اليدين حال التكبير والوجوب وان كان ظاهرا في الشرع لكن يظهر من بعض
كلماتهم ان مرادهم نفي مطلق اللزوم بل يمكن دعوى صراحتها فيه فلاحظ كلماتهم هنا وفي تكبيرة الاحرام حتى يظهر لك وجه
قال في المنتهى يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة واكدها تكبيرة الافتتاح الى ان قال ولنا اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون
في ذلك وانه افضل في الفضيلة واما الندب فالتوجه وهو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات الى ان قال وتكبير الركوع
والسجود ورفع اليدين مع كل تكبيرة وفي الوسيلة والمندوب شيئان فعل وكيفية الى ان قال والكيفية عشرون شيئا رفع اليدين
بالتكبير يستحب مع كل رفع ووضع الى ان قال وهو مذهب علمائنا الى ان قال ولم يستحب ابو حنيفة الرفع لغير الافتتاح ثم
قال لنا ما رووه ان المشروع اولا رفع اليدين ثم ادعوا النسخ ولم يثبت ولم يثبت نفي الوجوب فيبقى الاستحباب
محصل برفع الحرج والراجح بما الخبر الظاهر ان المستفاد مما لا ينبغي التامل فيه رفع اليدين حال التكبير شرطا في كمال الفضيلة
لا في اصلها **والثالث** المعروف بين اكثر الاصحاب عدم استحباب التكبير ولا رفع اليدين بعد رفع الراس من الركوع قال في المنتهى
ثم يرفع راسه ويطمئن من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده وفي نهاية اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده وفي
وان يقول عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وفي الالهم ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده وفي
السرائر ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع سمع الله لمن حمده الى اخره وفي الكافية رفع اليدين بالتكبير
مستحب مع كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو مذهب علمائنا في
المشهور لا يرفع يديه وقت قيامه من الركوع ذكره ابن ابي عقيل لانه غير منقول وفي الذكرى اذا قام من الركوع لا يستحب رفع

المسالة يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة وفي المعتبر رفع اليدين

بل اذا كبر السجود فاما رفعهما واستحباب شيء خلافا لابي حنيفة وفي نهاية الاحكام ولا يستحب رفع اليدين عند الرفع
من الركوع بل عند التكبير للسجود وفي الفخرية والجامع والمشهور بين الاصحاب انه ليس في حال الرفع من الركوع تكبير ولا رفع يد وذهب
شيخنا الصدوق وقدس الله مرقده الى استحباب رفع اليدين هنا ايضا لكن من غير تكبير قال في الفقيه ثم ارفع راسك من الركوع
وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين وافقه شيخنا الشهيد في جملة من كتبه قال في
الدروس وروى معوية بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع واختاره الصدوق وابن الجنيد وذهب
ذهب صحة الرواية ويقارن بانتهاء الرفع من الركوع وفي البيان وهل يرفع يديه للرفع من الركوع المشهور عدمه وذكر
فضل من الفقهاء ابن وهب وابن مسكان وهو حسن ولا يخفى ان الرواية لمعوية بن عمار لا لمعوية بن وهب كما في الذكرى
والبيان ومثلها المعبر لعلها اخذاه من غير التهذيب وفي الذكرى بعد ان ذكر صحيحي معوية بن عمار وابن مسكان وظاهرهما
الرفع والحديثان اوردهما في التهذيب ولم ينكر بها شيئا وهما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع ولم اقف على قائل
باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين
واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وحينئذ يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه
جماعة من العامة قال المولى التقي المجلسي نور الله مرقده في شرح الفقيه اما استحباب رفع اليدين للرفع من الركوع والسجود فلا
رواه الشيخ في الصحيح الى ان قال ولا دليل له لا يكبر في هذا الرفع من الركوع بل يقول سمع الله لمن حمده اما اصل الرفع فلم يذكر
في غير هذين الخبرين من الاخبار الصحيحة ولم يذكره اكثر الاصحاب لكن لا باس بالعمل بالخبرين لحسن الحال في سائر الكلام في كل
من التكبير ورفع اليدين في هذا المقام فنقول اما التكبير فالذي يظهر من تصفح كلماتهم عدم القائل به والنصوص صريحة في عدمه
المتقدمة في بيان الدين عليها ايضا بل يدل لها ما رفع اليدين فقط كما ستقف عليه لكن يظهر من الرواية المروية في الخصال استحبابها
وهي الرواية المتقدمة التي اوردها في فضل الباب وغيرها من مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال
لما نزلت هذه السورة قال النبي ص لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة
ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت واذا رفعت راسك من السجود واذا سجدت
فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة
ان المستفاد من هذا التعليل تحقق التكبير في جميع الموارد المتقدمة التي صرح فيها برفع اليدين ومن جملتها رفعهما
بعد الرفع من الركوع بل ربما يمكن استفادته من الصحيحين المزبورين ايضا على ما اسلفناه من ان اختصاص الرفع بالذكر
لكونه من مكررات ابي حنيفة واشارة لا لعدم مشروعية التكبير هناك ويمكن الجواب اما من الاول فان الظاهر من الرواية
وان كان ما ذكر لكن الجماعة على عدم التعرض له بناء عليه مع تعرضهم له عند الهوي الى الركوع والسجود وغيرهما سيما مع التعرض
لرفع اليدين فيه دليل ظاهر على عدم مشروعيته عندهم وهو يقتضي تخصيص العموم المستفاد من قوله ع عند كل تكبيرة بما

وبالعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وامره ع بهذا القول بعد رفع الراس ورفع اليدين
حال الهوي للسجود دون حال الرفع على اشتغاله هناك وهو الظاهر والاخرين مضافا الى الطلاق فلا من في رواية زرارة
المتقدمة وضمك بديك في الصلوة دليل ومنها حسن من النصوص السالفة كصحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع
يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع الحديث وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع
والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هو العبودية والرواية في الجمع عن سيد الموحدين امير المؤمنين ع قال لما نزلت
هذه السورة قال النبي ص لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع
يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع الحديث والخامس وفاقا لما يظهر من كتب النهاية والجمل
والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر والاشارة والمعتبر والمنتهى والتذكرة والارشاد والقواعد والنهاية والتحرير
والمختلف واللمعة والروض والروضة وغيرهم الاول والجواب ان الصحيحين بالحمل على التقية ان قيل لا يناسب اشتمالهما
رفع اليدين عند التكبير للركوع والسجود وقد قال السيد المرتضى في الانتصار ان ابا حنيفة واصحابه والثوري لا يرون رفع
اليدين في شيء من تكبيرات الصلوة وروى عن مالك انه قال لا ارى رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلوة قلنا ان الحكم
من ابي حنيفة واصحابه وان كان انكاره رفعهما فيما ذكر لكن الذي يظهر بعد التتبع ان رفع اليدين فيما عدا ما قاله اكثرهم
قال شيخ الطائفة في الخلاف يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة واكدها تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفع يديه في ثلث
تكبيرات ولا يرفعهما في غيرها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند رفع الراس من الركوع وبه قال في الصحابة ابو بكر
وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس وانس وابو سعيد الخدري وفي التابعين الحسن البصري وعطا ومجاهد
والقسم بن محمد بن ابي بكر وفي الفقهاء عطاء واهل مكة واهل المدينة واهل الشام وبصرة والاوزاعي والليث واحمد واسحق
وابو ثور وتمام الحمل المذكور اورده في تهذيب الاسلام من الله عليه بها حيث اورد من جملة فتاوي شيخ الطائفة وان
في كتب لكن ما اشتهر من الفتوى حسب كتب الفقهية كالمبسوط والخلاف والجمل والنهاية ولعل ظاهر ما في بيانه الا
الذي يكون المذكور في غيره الا بين الفاظ الحديث قال واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ثم يرفع بذلك صوته اذا كان اماما وانه كان نزع موقع الحياء ثم يرفع يديه بالتكبير
للسجود وبالجملة ان اعراض الشيعة من العمل بمضمونهما فيما عن غيره امارة ظاهرة على عدم صحة مضمونهما والقائل
قال بمضمونهما انما هو بحسب الفتوى واما في مقام العمل فلم يكن راجيا الفان وفيه هذا فنقول ان الظاهر المستفاد من صحيح حماد
وغيرها المعتضدة بقول الاصحاب فيه دعوى الاتفاق من المعتبر عدم مشروعية التكبير فيما عن غيره واستفادة النظر لرفع
اليدين بعد ثبوته الصلوة وما قدمنا انفا لا يمكن رفع اليدين بما ذكر وما ذكرنا فيها ظهر الجواب عن غيرها ايضا
مضافا الى ضعف سنده وعدم صلاحيته لمعارضة صحيح حماد وزرارة المتقدمتين وغيرهما كما لا يخفى **والرابع** فانه قال

بالتكبير حال الاخذ بالرفع او حال الاخذ بالارسال او بالتكبير حال كونهما مرفوعتين اي حال قرارهما بعد الرفع فيه ثلثة اقوال
ذكرها الشهيدان من دام مدتهما متصحبا في كرى والبيان والدروس والروض قال في الاول والاصح ان التكبير يبتدأ به في ابتداء
الرفع وينتهي عند انتهاء الرفع لا في حال القرار مرفوعتين ولا حال ارسالهما كما قال بعض الاصحاب وفي الثاني المستحب ابتداء التكبير
عند ابتداء الرفع وانتهاؤه بانتهائه وقيل يكبر عند ارسالهما وقيل وهما قارتان في الرفع وفي الثالث يبتدأ بالتكبير عند ابتداء
الرفع وينتهي عند انتهائه ولا يكبر عند وضعهما في الاصح ولا في حال قرارهما وفي الرابع وليبتدأ بالتكبير في ابتداء الرفع
الى ان قال وقيل يكبر حال وضعهما وقيل حال ارسالهما والمراد بوضعهما في عبارة الدروس ارسالهما كما صرح به في الكتب الثلث
وهكذا الحال في عبارة البعض قال يبتدأ به عند ابتداء الرفع ويرفع عند انتهائه على اصح الاقوال ... بارسال اليدين
عند الفراغ من التكبير ثم ان الاقوال المذكورة وان اوردها في تكبيرة الاحرام لكن الظاهر عدم الافتراق بينها وبين
ما نحن فيه في ذلك ... ان القول بكون التكبير حال الارسال ما صرح به في كرى مختصرنا عن غيره ايضا كما سيجيء
اذا عرفت ذلك فالقول المشهور بين الاصحاب بالقول الاول ... يبتدأ بالتكبير حال الابتداء بالرفع وينتهي به حال الانتهاء ثم يعقبه
باخذ بارسال اليدين بعد الفراغ من التكبير ... المعتبر والمنتهى ... الاتفاق عليه ... المعتبر ... ان يرفع يديه
ابتداء بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك ... ولا اعرف فيه خلافا
يرفع يديه عند ابتدائه بالتكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ويرسلهما بعد ذلك ولا اعرف فيه خلافا ... وفي كرى ...
يرفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك وهو في نهاية الاحكام يبتدأ بالرفع
عند ابتداء التكبير وينتهي عند انتهائه ثم يرسلهما بعد ذلك وفي البيان والدروس والروض ... الى ان
في تكبيرة الاحرام ... بالكيفية المذكورة وقال في جامع المقاصد وليبتدأ برفع يديه عند ابتدائه
بالتكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ويرسلهما بعد ذلك وبالجملة القول المذكور ما صرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية
الاحكام كالدروس والبيان وجامع المقاصد والروض والروضة وصرح الشهيد ... والنهاية ... والرسالة
والتلخيص ... والقواعد والارشاد والتبصرة ... في تكبيرة الاحرام ما يرفع يديك بالتكبير
... يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة وفي الثالث ... تكبيرة السجود ثم يرفع يديه بالتكبير وفي الرابع ويرفع
اليدين مع كل تكبيرة ... التكبيرات الافتتاحية يرفع بكل واحدة منها ... وفي السابع ويرفع
اليدين بالتكبير للركوع ... ذكره المتن ... ثم استدل لهذا القول في المعتبر والمنتهى
والتذكرة ونهاية الاحكام بان رفع اليد بالتكبير لا يتحقق الا بذلك ... ان المطلوب رفع اليد بالتكبير اذا كان
كان لا يحصل الا بالكيفية المذكورة اما الاولى فان النصوص الواردة فيما نحن فيه ... خلافها
النصوص فيما نحن فيه ... واما الاولى فليس في شيء منها الدلالة على الكيفية المذكورة ... عند الرفع

على رفع اليد اصلا فضلا عن الدلالة على الكيفية ... المتعددة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ... ثم تركع ... وهي مثل الثانية ... في مقام الاستدلال للقول
بوجوب التكبير فظاهرها ... السنة ... رفع اصلا ... وان امر برفع اليد لكن ليس فيه دلالة على
الكيفية المذكورة بل ... خلافها اظهر كصحيحة زرارة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر
... تقديم الرفع على التكبير ... المطلق ... الاستحباب
... في صحيحة ... في الجلوس ... يديه ... الركوع والسجود ... رفع راسه من الركوع
او السجود ... بمعنى ... رفع اليدين ... الركوع ... الى
ارسال اليدين الذي يكون بعد الفراغ من التكبير الذي يكون الابتداء به بابتداء الرفع والانتهاء بانتهائه وكذا قوله
يديك في الصلوة ... وهكذا الحال في قوله ... في رواية ... المتقدمة ان ...
رفع الايدي عند كل تكبيرة واما الثاني فصحيحة حماد السابقة ... رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر فان الظاهر
التكبير بعد الرفع ... ان يقول رفع يديه قائلا الله اكبر ... صحيحة معاوية ... المتقدمة ...
يرفع يديه اذا ركع ... الافعال ... في اصل الرفع ... في كيفيته ...
التمسك في اثبات الكيفية المذكورة ... ما رواه ... من ...
... اذا كبر في الصلوة ... اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى ...
ثم رفع يديه بالتكبير ... وبالصحيح ... وهي صحيحة زرارة المتقدمة ...
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ... الى ان قال ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وبالصحيح المروي ... بالقيام
والقعود في الصلوة من ... عن ابي جعفر قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ثم ان ...
في تكبيرة السجود ... تكبيرة الركوع في ذلك واما الثانية فلان الظاهر ان الباء في قوله ارفع يديك
بالتكبير ... المصاحبة ... ارفع يديك بالتكبير كون رفعها
مصاحبا التكبير ... الرفع ويمكن الاستدلال له ايضا
بصحيحة صفوان بن مهران ... قال رايت ابا عبد الله اذا كبر في الصلوة يرفع يديه ... اذا كبر
فان ... رفع اليدين ... التكبير ... وفي هذا المقام ومع ذلك يمكن المناقشة فيه من وجوه الاول
... في قوله ارفع يديك بالتكبير ... ما ذكر ... الافتتاح
... المروي ... لا يوجب ... الكيفية ... ما ذكر
... لا يوجب التقييد ... ان الظاهر من قوله ارفع يديك بالتكبير ونحو ذلك لكن

من النصوص ... الجواب ... ان الظاهر ... قوله ارفع يديك بالتكبير ...
اذا الرفع مصاحبا التكبير ... حال ارسال اليدين ... التكبير ... على ارادة ذلك ...
من ... ذلك ... المراد ... وصرح ...
بمعنى ان السنة وان كانت ... مطلق رفع اليدين عند التكبير لكن الافضل ان يكون بتلك الكيفية ...
... ذكر ... ان يكون ... ظاهر ...
... ولا تعويل عليه واما الثالث ... النصوص المذكورة ... صحيحة معوية بن
عمار ... ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر ... التكبير يكون ... في تكبير السجود ... حيث
قال ثم كبر ... ثم رفع يديه حيال وجهه ... ان الظاهر ...
ما ... من الكلام ... صحيحة ابن مسكان ... يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود ... اراد الهوى
... الرفع عند ارادة الهوى الى الركوع واما كيفية ... ما بقي ... الكيفية واما صحيحة
زرارة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ... في المقام ...
التكبير على الرفع كصحيحة الحلبي عن ابي جعفر قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فارفع يديك ...
لكن قد عرفت ان ... بين ... تسليم ... الظهور ...
لكن ... المشهور ... النصوص المطلقة ... قوله الرفع يديك
بالتكبير ... حمل المطلق على المقيد ... لا ... المقيد على الاولوية
فالمحصل مما ذكر افضلية الابتداء بالرفع بابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه وان كانت السنة ...
حالته مطلقا والقول الثالث كون التكبير حال ارسال اليدين حكاه في كرى عن الكراجكي قال قال الكراجكي في الروضة
محل التكبير عند ارسال اليدين بعد الرفع ... الشيخ ابو الفتح الكراجكي من ...
... ان يكون المراد الافضلية ... ان يكون المستند صحيحة زرارة
فارفع يديك وكبر ... الى الذكر ... ذلك ... القول الثالث ايضا ...
فانظر فيما نحن فيه ... الخامس في وصف اليدين في حال الرفع اعلم ان مقتضى الاطلاقات ...
... الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة ... السنة رفع اليدين ... سواء كانتا مبسوطتين ام لا ...
ام لا مستقبلا بباطنهما القبلة ام لا لكن الافضل ... وضم الاصابع والاستقبال بباطنهما القبلة ...
والاستقبال للصحيح المروي ... منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل

القبلة ببطن كفيه ... الاستقبال ببطن الكفين ... ايضا ... وهذا وان ورد في تكبيرة الافتتاح
لكن الظاهر عدم الافتراق ... صحيحة حماد على البسط ايضا ... وضم الاصابع ومنها الابهام ... صحيحة حماد ...
يديه حيال ... اصابعه ... رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر ... ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ... الاصابع ... الركبتين ... التكبير المتوسط بينهما ...
... صحيحة زرارة ... فاجعلها ... اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك ...
... الركوع ... على استحباب ضم الاصابع في جميع التكبيرات ... الاستحباب ...
الاصابع اذا رفع يديه بالتكبير ... الاجماع ... الجمع ...
... ما ذكر ...
... في تكبيرة الافتتاح ... المستفاد من الصحيح ...
فائدة وان يضع يديه على ركبتيه منفرجات الاصابع ولو كان باحديهما علة وضع الاخرى ...
... وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او سبعا ...
من مستحبات الركوع الاول وضع اليدين على الركبتين ...
... الاصابع ...
والثالث ... والرابع والخامس ... الظهر ... والسادس الدعاء امام التسبيح والسابع
التسبيح ثلثا او سبعا ... الحديث المروي في
... صحيحة ... عن ابي جعفر قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل ... في ركوعك بين
... وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ... اصابعك
وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك ... ثم قل سمع الله لمن حمده وانت
منتصب ... الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين ... وفي باب
القيام والقعود في الصلوة ... صحيحين ... في صفة التشهد ... عن ابي جعفر
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك
وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ... الى ان قال ... فاذا ركعت ... في ركوعك بين قدميك ... تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ... اصابعك ... وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك

من ركبتيك

فان وصلت اطراف اصابعك بين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث شيخ الاسلام في شرحه [illegible] الاسلام [illegible]
الى الاقرار بالشهادتين او بمعنى الاستناد والاولى هنا [illegible] في السجود [illegible]
[illegible] والحاء المهملة المشددة [illegible] كما في القاموس [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] في الركوع [illegible]
[illegible] كما يظهر من القاموس المراد بالصف بين القدمين ان يكون [illegible]
احدهما اقرب الى القبلة من الاخر ويمكن ان يكون المراد [illegible]
والركبة بضم الراء موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق كما في القاموس [illegible]
وبالعجمة [illegible] والشاهد عليه [illegible] وتمكن راحتيك من ركبتيك [illegible]
عليها [illegible] الاصابع [illegible] لا يجوز [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ويؤيده ايضا الموثق المروي [illegible]
فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض واذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك [illegible]
ايضا ذكر الباء في قوله وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة كما في الصحيح [illegible] للاستعانة [illegible] التبليغ
[illegible] ويؤيده ايضا قوله في الصحيح الثانية فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزأك [illegible] بالعين المهملة [illegible] كفيك على الركبتين [illegible]
[illegible] الاصابع على اطرافها [illegible] وقوله ثلث مرات [illegible]
[illegible] المذكور والذكر في الركوع ثلث مرات كما لا يخفى لكن الظاهر [illegible] في السجود ان ثلث مرات انما
[illegible] ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] على الركبة فلقوله وتمكن راحتيك من ركبتيك ثم ان الظاهر [illegible] الاستحباب
[illegible] وتمكن راحتيك [illegible]
[illegible] الموثق المذكور اذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الاستحباب [illegible]
العبادات ولم يظهر من النصوص [illegible] ذلك [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ان وضع اليدين [illegible] الاصابع [illegible]

واشتهر [illegible] الاستحباب [illegible] كثير من ركبتيه [illegible]
وضع اليدين [illegible] استحباب التفريج [illegible] الفاضل [illegible]
استفادة الامر بالتفريج وهو قوله في الصحيح وفرج اصابعك [illegible] في الصحيح حماد واما استفادة رد الركبتين الى
الخلف من قوله وتمكن كفيك من ركبتيك [illegible] في صحيح حماد حيث قال ورد ركبتيه الى خلفه واما تسوية الظهر ففي قوله
واقم صلبك واما في صحيح حماد ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره واما مد العنق
[illegible] في الظهر [illegible] باستواء الظهر [illegible] الرواية في معاني الاخبار قال
[illegible] الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار [illegible] الرجل راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره قال وكان
[illegible] ركع لم يصوب راسه ولم يقنعه [illegible] حتى يكون اعلى من ظهره [illegible] بالدال
المهملة [illegible] في النهاية [illegible] لا يصوب راسه ولا يقنعه
راسه [illegible] حتى يكون اعلى من ظهره وفي الفقيه سأل رجل امير المؤمنين
يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي وفي العلل عن الحلبي
قال رجل لامير المؤمنين يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع قال تأويله آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي
[illegible] كما لا يخفى واما استفادة [illegible] التسبيح [illegible] واما استحباب كون التسبيح ثلث مرات او سبعا
[illegible] الى النصوص [illegible] الثلث او السبع [illegible] الحسن المروي [illegible]
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى [illegible] والسنة ثلث والفضل في سبع [illegible]
في الحكم بذلك [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والكمال [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] سبحان الله [illegible]
والسجود الى الثلث والى الخمس والى السبع [illegible] الاجماع [illegible]
والسجود الى ثلث [illegible]
الاول [illegible] الاصحاب [illegible] نهاية الكمال
[illegible] وهو المختار [illegible]
[illegible] في الركوع من التسبيح [illegible] سبحان ربي العظيم [illegible]
سبعا والزايد افضل [illegible] والذكرى [illegible]

[illegible] ما رواه في زيادات [illegible] ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين
تسبيحة [illegible] رواه باسناده الى احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب [illegible]
[illegible] ابان [illegible]
رواه الكشي [illegible] ابان بن تغلب [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] رواه [illegible] ابان بن تغلب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي شعبة الحلبي [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] في الركوع والسجود [illegible]
الركوع والسجود [illegible] العدد [illegible]
يكون [illegible] العدد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] في الركوع والسجود ستين
ستين تسبيحة ويدل عليه ايضا الموثق المروي في الزيادات عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا
دخلنا على ابي عبد الله وعنده قوم فصلى بهم العصر [illegible] سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا
وثلثين مرة [illegible] في الركوع والسجود والموثق المروي [illegible] في الركوع
والسجود [illegible] ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده
وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي
ان يطول بهم فان في الناس الضعيف [illegible] فان رسول الله كان اذا صلى بالناس خفف بهم [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] عليكم بطول السجود والركوع [illegible]

طال الركوع والسجود [illegible] ابليس [illegible] اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت [illegible]
[illegible] ما رواه هشام [illegible]
في التسبيح [illegible]
الموثق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المستحب في الذكر [illegible]

الاول [illegible] باستحباب الثلث او الخمس او السبع [illegible] الشفع كالاثنين
والاربع [illegible]
[illegible] استحباب الوتر وفي [illegible]
استحباب الثلث [illegible] او سبعا [illegible]
[illegible] ان الله وتر يحب الوتر
[illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
[illegible]
العظيم [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده الى [illegible]
سبحا [illegible] التسبيحة الواحدة الكبرى [illegible]
[illegible] التسبيح اما الواحدة او الثلث او السبع [illegible] الوتر [illegible] الشفع [illegible]
[illegible] حمزة بن حمران والحسن بن زياد [illegible] سبحان ربي
العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وابان بن تغلب [illegible] في الركوع والسجود ستين تسبيحة [illegible]
[illegible] الاربع والثلث [illegible] الشك
[illegible]
من عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن الحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله وعنده قوم فصلى بهم العصر
وكنا [illegible] سبحان ربي العظيم ثلثا وثلثين مرة [illegible] العدد
[illegible] الشفع
[illegible] الستين [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الشفع [illegible] ابي بكر الحضرمي [illegible]
[illegible] الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم [illegible]
بالاثنين [illegible] في الركوع [illegible]
ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده [illegible] الحديث
[illegible] التطويل في الركوع [illegible] الستين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الذكر الواجب [illegible]

المستحب على تقدير الوجوب التخييري بكون الجميع واجبا على نسق واحد لا يتأتى الا ان يكون التقييد المذكور للاحتراز عن غير
التسبيح ما ورد نادرا في كلامهم ما يدل على ان مرادهم ما هو اعم من ذلك فلاحظ حتى يظهر لك ذلك ومنها حكمهم باستحباب
الثلث والخمس او السبع فيظهر من ذلك ان الواجب عندهم منحصر في الواحدة ولا يقال يمكن ان يكون ذلك لكونها افضل افراد
الواجب لا من جهة تعدد الكلمات لانه لا دلالة على ذلك في امور متكثرة لا يتطرق اليها احتمال الوجوب كما في الصلاة والمسنون في هذا الباب
ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه الى ان قال وان يضع يديه على ركبتيه ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه
ويدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا ولا يلزم مما ذكره التخيير في الواجب التخييري كما حكم جماعة منهم بالتخيير
بين تلك التسبيحات والكبرى الواحدة فلو كان ثلث كبريات مثلا من افراد الواجب التخييري عندهم لما ناسب اقتصارهم بالتخيير
بينه وبين الكبرى بل يظهر ان من تامل في كلماتهم لا يبقى له تامل في ان الكبرى الواحدة مستحبة لا انها من افضل افراد الواجب التخييري عندهم
ثم يظهر من شيخنا الشهيد الثاني الوجوب التخييري لكنه غير صحيح لوضوح ان التخيير بين الشيئين مثلا انما يتصور اذا امكن حصول
الامتثال بكل منهما بخصوصه والمفروض ان الواحدة من احد الفردين مثلا سابقا بها يحصل الامتثال فلا يبقى مطلوبية بالاضافة
الى الزائد عليه فيمتنع ... هذا هو الوجه في خفاء تصوير التخيير بين الزائد والناقص فيما لم يكن هذا المطلب مخفيا وصار بيانا
متكلما ثم نقلناه من كلام القوم فيه بالجملة ومن دان اسلفنا المقال فيما سبق لكن اعدناه تحقيقا للمطلب
لما لم يتضح بما سلف فنقول اعلم ان التخيير بين الشيئين او الاشياء يستدعي التغاير ضرورة ان التخيير بين الشيء ونفسه
غير معقول وتلك المغايرة اما باعتبار النوع كان يقال افعل هذا الشيء في هذا الوقت او بعده والواجبات المخير فيها
باسرها من هذا القبيل او باعتبار الواقع والمغايرة اما باعتبار الحقيقة والماهية كخصال الكفارة وفي اكثر الكتاب
الا ربع وكل الخصال في الواحدة الكبرى وثلث صغريات فيما نحن فيه او باعتبار الزيادة والنقيصة مع الاتفاق في الماهية
التخيير في الاولين لا خفاء فيه وانما نظر بعضهم الخلاف في القسم الاول منهما واما في الثاني فلا بأس بتفصيل الكلام
اعلم انه لا يمكن وجود الزائد مرتبطا على مجرد الناقص وسبق عليه بان يكون ايجاده دفعة واحدة كما اذا امر بمسح عشرة
او ثلثين او اكثر والفصل بعد رهم او اكثر واما في غير الوجود فيشكل بما سبق من ان التخيير بين الشيئين او الاشياء
انما يتصور اذا امكن تأتي الامتثال بكل منهما بخصوصه لا انه يبقى ان الزائد يتعين بالقصد والاخذ فاذا
اخذ به لم يتأت في الامتثال بالناقص الذي في ضمنه تحقيق المقام يستدعي التفصيل في الدليل الدال على مطلوبية الامرين
وتلك الامثال بها فانها امر بعينه وعلى التقديرين اما ان يكون مدلول الكلام الكل بحسب المتعارف في العرف واللغة
التخيير او لا فهنا اقسام منها ان يكون مقتضى الكلام تلك الامثال بكل منهما من غير ان يكون الكلام ظاهرا في التخيير بينهما
ومنها اقسام اخر منها ان يكون ذلك بطريق الامر بينهما او في احدهما او لا كان يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده
مرة وفي موضع اخر قل ثلث مرات او تجزيك ذلك مرة وثلث مرات او تجزيك مرة وثلث مرات او ما العكس في ان وجد في دليل

تعـ

لا ريب انه مر في موضع اخر تجزيك ثلث مرات والظاهر في جميع تلك الصور بحكم بوجوب الناقص عينا واستحباب الزائد فلا يكون من
التخيير ايضا في الاول فانه حمل الامر الثاني على الاستحباب اولى من حمله على الوجوب التخييري والا كان ارتكاب للحقيقة لاكثرية
الاستعمال ايضا فالى ان الحمل على الوجوب التخييري يستلزم حمل الامر الاول عليه ايضا فيكثر التجوز بخلاف الحمل على الاستحباب فهذا
هو الوجه فيما اذا احتمل الزائد بالامر لكثرة الاستعمال ولكون الاجزاء ظاهرا في العيني واما اذا احتمل الاول بالامر والثاني
الوجوب في الزائد يحمل على الاجزاء على وجه الكمال وهذا هو الاولى من الحمل على الواجب المخير لا يستلزم صرف الامر في الاول
عن ظاهره العيني الى التخييري واما في عكسه فلما ذكرنا في جميع الصور المذكورة نحكم بان الاقل واجب عينا والزائد مستحب ويمكن ان
مقتضى الكلام ثاني الامثال بكل منهما مع افادة التخيير كان يقول فيه قل في الركوع او ثلث مرات او تجزيك مرة او ثلث مرات او سبح
مرة او ثلث مرات ونحوهما وهنا لا يتيسر القول بالوجوب التخييري ودفع الاشكال بالتزام تعين الزائد بالقصد والاخذ
فلا يجوز له العدول بالاقتصار اذا المفهوم من الكلام انه يكون المكلف اما اتيا بالزائد ويعلم ان الاتيان بالزائد مع
عدم النية من الاتيان بالناقص يحصل به حصول الامتثال ومعه اي انما يحصل الامتثال بالاول ولا يبطل الا كذا ذلك اذا تحقق
منه ان المكلف حال الاخذ بالمامور به اما ان يكون ناويا بالناقص او الزائد او لا هذا ولا ذاك وعلى الاول يحصل الامتثال به فان فرغ
منها لكن يقصد الاتيان بالحكم باتيان الزائد والاستحباب اذا خص الدليل في ذلك كما هو المفروض فانما قبل الفراغ فالظاهر
العدول الى الزائد مع اشكال فيه واما اذا اخذ بالزائد فان لم يعدل عنه فلا كلام في ان الامتثال بالاول حتى يحصل الجميع
وهل يتعين عليه الزائد بمجرد قصده الظاهر لا بل الظاهر جواز العدول الى الاقل والوجه العدول فيما اذا اخذ به مع قصد الناقص بالكلية
الى الناقص لا بالتخيير بالاقتصار والامر السابق بل بان نفتيا نقضا اذا اتى به مرة بعد ان نوى الثلث فانه وان لم يحصل به الامتثال
لكن له ان يعدل الى الاقل وان قصد التخيير بل مع الاشكال ايضا ثم لو اكمل الثلث باسرها يحصل به الامتثال فلا يعدل ح الى الاول
لحصول البراءة في القول بتعين الزائد بالنية لا طلاق في العمل على ما ينبغي وليس ما يحتاج اليه ايضا اذ كون الزائد يحصل الامتثال
في وقت ونية يكفي لدفع المحذور فان الحصول ان الامتثال لم يحصل بالناقص فيما اذا اتى به في ضمن الزائد ومقصوده وهذا
يكفي لتصوير التخيير في حمل الكلام هذا التحقيق الحال في تصوير التخيير بين الزائد والناقص على ما سافر الحال وان اتفق
ذلك ظهر لك ان القول بالواجب التخييري فيما نحن فيه كما يظهر من شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده ليس في محله لكونه
من القسم الثالث من الاقسام المذكورة او لا تواتر في صحيحة زرارة المتقدمة سألته ما يجزي من القول في الركوع
والسجود ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي في صحيحة الحوي المتقدمة قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات بل
الواجب منها واحدة والثلث مستحب ويظهر وجهه مما ذكرناه فلا تغفل **قوله ويستحب ان** وان يرفع الامام صوته بالذكر
بشرط ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده وان العبارة لا تخلو عن ... واما استحباب الاول رفع الامام صوته بالذكر
في الركوع وبعد التوكيد ما ذكره الامام طريق الخلاف الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من اسلوب وباب احكام الجماعة من ...

من ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ثم ان الذكر
في المتن استحباب رفع الامام صوته بالذكر والموجود في النص اسماع الامام من خلفه وكل منهما يتخلف عن الاخر وقد يجتمع
فيهما عموم من وجه فقد يتحقق الرفع من غير اسماع لكل من خلفه كما عند استطالة الصفوف فانه مع رفع صوت الماموم وقد يتحقق
الاسماع من غير رفع في الصوت كما اذا انحصر الماموم في عدد قليل كاثنين مثلا والحاصل ان ما دل عليه النص من استلزام
التسبيح يكون محل سند له ولكن الجواب عنه بان الاسماع وان لم يستلزم رفع الصوت حقيقة لكن الدليل الذي هو قوله ع
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه والشاد رسمه ذلك يحمل عليه وايضا قوله ع ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ليس المراد
منه عدم اسماع الماموم الامام مطلقا ولو من غير رفع الصوت لان ذلك متعذر جدا سيما في بعض الكلام في حق القريب من
الامام فلا يصلح ان يكون مما طلبه الشارع فيظهر منه ان المراد منه عدم الاسماع الذي مع رفع الصوت فيكون المراد من الاسماع
الذي طلب من الامام الذي يكون في ضمن رفع الصوت فلا ينافي التسبيح مطلق الاسماع واما حكاية حكم الماموم بين بانهم
فرض نادر وحمل اطلاقه يمكن ان يقال ان المراد الاسماع التقديري ومن اراد التفصيل بعض وقد ما السلم عليه على ما
ما اورده في مباحث تكبيرة الاحرام في نظير المسئلة ثم انه قد علم مما ذكر ان الشرع في حق الامام الاجهار في ذكر الركوع
وفي حق الماموم الاخفات بقي الكلام في حق المنفرد في ان حكمه حكم الامام او الماموم او هو مخير بين الامرين من غير
رجحان لاحدهما على الاخر او الاول في الصلوات الجهرية والثاني في الاخفاتية يجيء تحقيق الحال في المسئلة انشاء الله تعالى
قوله سمع الله لمن حمده وانما قال انه ليس بما صدر عنه في هذا المقام فلنذكر ما نقل الكلام فيه مقامات **الاول** ان الشعر
صلى في حال الرفع من الركوع والدعاء بعد الانتصاب وكلاهما مستحب بغير خلاف ما لا ولعله المشهور عند الاصحاب
ان يقول عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت
وهو في المقنعة والمراسم والاشارة والقواعد قال في الاول ثم يرفع راسه ويطرح من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده
الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وفي الثاني ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد
لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت لا استبعاد ان يكون مجموع هذا القول حال الرفع كما قيل ايضا
بل بعض بعد الانتصاب وفي الثالث واما سنن هو التوجه الى ان قال وقول ما يستحب عند الرفع منه وعند الانتصاب
وفي الربيع ويستحب التكبير قبله الى ان قال وسمع الله لمن حمده وحده وفيه مختلف ذكره ظاهر بعض قال سمع الله لمن حمده
عند الرفع مستحب ومثله عبارة الارشاد والمختار الثاني وفاقا للتنقيح وفي النهاية والوسيلة والسرائر والجمل والمنتهى
والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والتبصرة والذكرى والقدوس والبيان والروض والروضة وعامة من تاخر عنهم
وظاهر المختلف والمنتهى عليه الاجماع قال في الاول فاذا نهض منه بعد انتصابه سمع الله لمن حمده استحبابا اماما كان
او ماموما او منفردا قال علماؤنا وفي الثاني يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده ذهب اليه علماؤنا

اجمع وبه قال الشافعي والشيخ في صحيحة زرارة المتقدمة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة لا يخفى ان الاستدلال ليس الا بان يكون وانت منتصب قائم حالا من قال المتعلق بالمتعلق الذكور
انه يكون التقدير ثم قل في حال الانتصاب سمع الله لمن حمده وهو صريح في اعتبار الانتصاب فيها لكنه يجوز ان يكون
متعلقا بما بعده فلا يصح الاستدلال به فيما نحن فيه انه لم يدل اعتبار الانتصاب في الدعاء ولا في التسميع اذ يجوز ان يكون التقدير
وانت منتصب قائم قل الحمد لله ويؤيده عدم ذكر الواو في الحمد لله رب العالمين فلو كانت تلك الجملة متعلقة بما قبلها لناسب ذكر الواو
حتى يكون ما بعده معطوفا على سمع الله كما لا يخفى لانا نقول ان الاحتمال المذكور مخالف للظاهر اذ الظاهر ان يكون الجملة الكائنة
حالا لما قبلها لحصول الفصل بين ذي الحال والحال وحذف الواو ... وانت منتصب قائم حالا من فاعل الذكور قبلها
لكانت متعلقة بما بعدها اشعر الكلام بالتقديم والتأخير ثم قل في حال رفع الراس سمع الله لمن حمده وفي حال الانتصاب الحمد لله
الى اخر الدعاء ويلزم صرف كلمة ثم من ظاهرها التراخي في حال فكان الامر كما يقول اما ان تقول وانت منتصب قائم التسميع
ايضا ايوجه مع المنافاة والتوسيط قرينة على الاحتمال المذكور واما الوجه في ذلك فلنا الظاهر ان ذلك انما
للتنبيه على كون كل من التسميع والدعاء مستحبا مستقلا لو تقدم او تأخر لتوهم خلافه وبالجملة الظاهر ان الجملة المذكورة متعلقة
بما قبلها لا مستفاد بالمواظبة مع الصدر والسلامة من التغيير ومحل ثم على ظاهرها ويؤيده صحيحة حماد الاتية وكذا الاستمرار
بين الطائفة ويدل عليه ايضا صحيحة حماد الشاذ الشرحبيل قال ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم ذكر نحو ما اختاره هكذا اصل ولعل المستند للقول الاول صحيحة زرارة المذكورة بناء على حمل التقدير فيها ثم قل في
حال رفع الراس سمع الله لمن حمده وفي حال الانتصاب الحمد لله رب العالمين وانت قد عرفت ما ذكرناه جوابا فلا اتفات
الى الاعادة قال شيخنا الشهيد في الذكرى وذهب ابن ابي عقيل في ظاهر كلامه وابن ادريس وصرح به ابو الصلاح وابن
زهرة الى ان يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وباقي الاذكار بعد انتصابه وهو مردود بالاخبار المصرحة
بان الجميع بعد انتصابه وهو قول الاكثر وفي كشف اللثام بعد حكاية ذلك عنه والامر كما قال **والثاني** ان الاتيان
بالتسميع بعد الانتصاب هل هو على وجه الرجحان والاستحباب او الحتم والالزام يظهر ان نادرا الشرح يتوقف
على اثباتها بعد الانتصاب فلو اتي به قبله بقصد المشروعية لا يكون مؤديا للسنة بل يكون اثما اذ الظاهر
وان من توقيفية العبادات وانها كيفيات متلقاة من الشارع فالحكم بشرعية شيء في حال من احوال الصلوة يتوقف
على قيام الدلالة عليه والذي يستفاد من المستند المذكور استحبابها بعد الانتصاب كما مر ويدل عليه ايضا ما لا
ما ذكره في ق قال وروى عن عائشة انه كان رسول الله ص اذا افتتح الصلوة كبر واذا رفع راسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده وما روي من كتاب العادات لابراهيم بن محمد الثقفي انه كتب امير المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر
وكونك وسجودك فان النبي ص كان اتم الناس صلوة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده

واذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده ثم التسميع يستحب في حال الرفع الذي يكون حمده ثم التسميع يستحب الى ان يستقر قائما مضافا الى ما في رواية
في الصحيحة المتقدمة من قوله سمع الله لمن حمده وانت منتصب ... في حال الانتصاب في الكلام والمفهوم منه الهوى من قوله في
الحال وهو المستفاد مما روي عن مولانا الصادق عليه السلام من كلام امام الصادقية انه كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم
قال ربنا لك الحمد اذا المفهوم منه الهوى من قوله بعد تمام الرفع وان يحمل قوله ربنا لك الحمد واحد بعضهم بما يتوافق الحكم بعد الانتصاب
كما تقدم فيكون مضمونه وتحمل التسميع مضافا الى ما البناء من قوله اذا رفعت راسك من الركوع فقل مع قولك حال الانتصاب ويكون
في المقام وبالجملة ان المفهوم منه ايضا الهوى من قوله في حال الانتصاب وهذا هو الاقوى كما تقدم ايضا قال في المنتهى ثم ارفع
راسك وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده وقوله اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ومثله
عبارة النهاية وقال في موضع اخر منها فاذا فرغت من التسبيح استويت قائما فاذا استمكنت قلت سمع الله لمن حمده وفي الذكرى
يقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام وفي السرائر ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع سمع الله لمن
الحمد لله رب العالمين الى اخر ما ذكره وهو كالصريح في كون التسميع بعد الانتصاب لا حال الرفع فلا هو ما قبل البحث في
الشهيد في كتبه من ان ظاهر كون التسميع حال الارتفاع فكان وجه عدم الالتفات الى عبارة بعد فراغه من الرفع واصرح
ما ذكره في موضع اخر من السرائر قال يستحب ان يكبر الرافع راسه من السجود بعد التمكن من الجلوس وكذلك الراكع يكون قوله
سمع الله لمن حمده بعد انتصابه قائما وفي الجبهة ثم ينتصب فيقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده استحبابا اماما كان
او ماموما وقولنا استحبابا فيه للاصل من اجل تلك الكلمة لا المتوسطة في تلك الحالة ومن حالة التسميع بالنسبة الى الامام من
وشمل الخلاف من ابي حنيفة باختصاصها بالامام وما ذكره بعد ذلك حيث في المنتهى مانع من رفع راسه من الركوع
كالمريض ونحوه سقط عنه ويسجد لان القيام خرج عن وسعه فسقط ما يقال بعده وفي نهاية الاحكام في بيان استحباب
التاسع قول سمع الله لمن حمده بعد رفعه من الركوع اماما كان او ماموما او منفردا وفي المنتهى يستحب له ان يقول بعد انتصابه
من الركوع سمع الله لمن حمده فقد ذكر هذا الذكر وهو سمع الله لمن حمده يقوله عند الانتصاب كما تقدم الباقرة وقال
الشافعي يبتدئ به عند ابتداء الرفع وله قول اخر انه يقول سمع الله لمن حمده وهو راكع وفي موضع اخر منه يستحب ان
انتصب ان يقول سمع الله لمن حمده سواء الامام والماموم وفي التحرير يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله
لمن حمده للامام والماموم والمنفرد ثم الاستحباب هنا وفي امثاله متعلق بقول تلك الكلمة لا بالانتصاب كما لا يخفى
والمعنى يستحب قول تلك الكلمة بعد انتصابه عند الحط وعدم استحبابها قبله فيكون فيه شرح احدهما وفي التذكرة يستحب ان
يقول بعد رفع راسه سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين وفي كتب الشهيد بعد تكبيره من الانتصاب من الانتصاب قال
في اول عنوان المسألة يستحب ان يقول بعد رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده اماما كان او ماموما وفي الدروس ويجوز
التسميع حتى ينتصب وفي الكافي ومن قول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين في حال رفعه منه مطلقا وفي الروض يقول

سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع بعد انتهائه اماما كان او ماموما او منفردا وصفه بالاستحباب لكنه في ظاهر الكلام
فيما ذكر وفي كثير منها ما تقدم ان التسميع منها بالحمد لله رب العالمين الى اخره ومعلوم ان توظيفه انما هو بعد الانتصاب
كما لا يخفى فيعلم من ذلك انه لا يدعم في مصليا ايضا ذلك والثالث فان استحباب التسميع هل يعم الامام والماموم والمنفرد
او يختص بالاول وقد عرفت جملة من العبارات المصرحة بذلك قال في النهاية اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين الى ان قال ويرفع بذلك صوته ان كان اماما وان كان ماموما اخفاه وفي الكشوف والامام
والماموم قول سمع الله لمن حمده وفي الجبهة وفي المنتهى يستحب ذلك الى علمائنا اما المعتبر فعليه علماؤنا واما المنتهى فقد قال
هذا القول يستحب للامام والماموم والمنفرد ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن سيرين وابو بردة وابو يوسف ومحمد
واسحق وقال ابن مسعود وابن عمر ومالك والشعبي وابو حنيفة واحمد لا يشرع للماموم ذلك قال في جامع المقاصد لا
فرق في استحباب ذلك بين الامام والماموم والمنفرد عند علمائنا وفي البحار اعلم ان ظاهر الاصحاب عموم استحباب التسميع للامام
والماموم والمنفرد بل في الخلاف نقل عليه الاجماع قال اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل
الكبرياء والعظمة اماما كان او ماموما ثم نقل عن جماعة من العامة ان الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
والماموم لا يزيد على قول ربنا ولك الحمد ومن ابي حنيفة ان الامام لا يزيد على قول سمع الله لمن حمده والماموم لا يزيد
على قول ربنا ولك الحمد ثم قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه والمستند في العموم مضافا الى الاجماع عموم لسانه
اذ قوله في الصحيحة السالفة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم يعم الجميع وكذا قوله فيه باحاد وهكذا اصل فانه يشمل
جميع احوال حالة الامامة وغيرها كما لا يخفى وهكذا الحال فيما تقدم من حكاية الامام ... انه اذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده لعدم اختصاصه بحالة دون اخرى وتخصيص دونا اخرى فمقتضى النصوص المذكورة استحباب التسميع سواء
كان اماما او ماموما او منفردا ولا اشكال فيه بل لا خلاف الا في حق الماموم فقد حكم السيد الشارح ... بان المستحب
في حق المنفرد والامام وحكي في الذكرى عن صاحب الفاخر ان المستحب في حقه ربنا لك الحمد وحكاه عن ابن الجنيد ايضا لكن قال
بالماموم فقط بل ما تقدم من ان الاقوال في المرتفع بعد الانتصاب من الركوع اربعة الاول انه سمع الله لمن حمده سواء كان
اماما او ماموما او منفردا وهو المشهور بين الاصحاب بل ظاهر جماعة من فحول الاصحاب الاجماع عليه والثاني مثل الاول
الا في الماموم فالمستحب في حقه ربنا لك الحمد وحكاه شيخنا الشهيد عن صاحب الفاخر وينظر منه الميل اليه في الدروس الثالث
مثل الثاني الا ان المستحب في حق الماموم الحمد لله رب العالمين وهو مختار السيد الشارح ره والجنيد في كلامه وان كان مطلقا
لكن يظهر من مشابهه انه مقصوده ذلك والرابع ما حكي عن ابن الجنيد ظاهره ان الموظف هناك ربنا لك الحمد سواء فيه ذلك
الماموم وغيره اذا تحقق ذلك فنقول ان الاخير لا شبهة في ضعفه وشذوذه مضافا الى انه غير معلوم المستند بل
انه مجوج بالروايات المتواترة والنصوص المعتبرة السالفة فهو ضعيف غاية الضعف والمستند الثالث الصحيح الرواية في من حمل

قال الثالث باسبابا الله وثلث ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته
والثاني ما رواه في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن مولانا الصادق اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين قال وهو خبر صحيح والجواب
ان ذلك لا يصلح لمعارضة ما قدمناه من صحيحة زرارة وحمادة وغيرهما الكثيرة العدد والمعتضدة السند والاوفقية بالعمل
في الفتوى بمذهب العامة والاعتضاد بالاجماعات المنقولة ويكون مستندنا ما الحق عليه الشائع الكثيرة من الفقهاء لهم ...
الذكرى ... وان كانت اخص مما ذكرنا لكنها غير صالحة لمقاومة الروايات المذكورة كما لا يخفى على اولي الخبرة والبصيرة وكذلك
في طعنها اعراض الشائع الكثيرة ... او احدهما ... المتبعة لموافقتها لمذهب جماعة من العامة
كما عرفت مما نقلنا من الخلاف والتذكرة ... الجواب عن صحيحة ... ما ذكر في هذا المقام لكن الكتاب
بابنا ... احكاما للمقصد ... وان كانت صحيحة وظاهرة في حصر الموظف في التحميد
في حق الماموم ... في مقام البيان ... الماموم بعد التسميع بقول اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده لكنها ايضا غير صالحة لمقاومة الادلة المتقدمة وتخصيصها وان كانت خاصة اذ تخصيص الادلة العامة بها على
من ... ما يدل على خروجها لما ... بين الطائفة بل الاجماعات المنقولة كما في الغنية
والمنتهى ... التاسعة والجامع ... الخلاف على استحباب التسميع لحضور الماموم دليل على حصر ... ان يكون
التعارض بين الصحيحة المذكورة وما ذكرناه من قبيل تعارض النصين بحسب الجمع الى التراجيح والوجوه المرجحة الداخلية
معنا لا كثرة العدد واصحية السند اذ في سند الصحيحة محمد بن اسماعيل بن الفضل واحاديثه وان كانت معدودة في الصحاح
على التحقيق لكن ليس مثل صحيحة زرارة وغيرها كما لا يخفى والاعتضاد بالاجماعات المنقولة والبعد عن مذهب العامة بل ...
لما تقدم من كلام المنتهى من ان جماعة منهم انكروا مشروعية التسميع للماموم والحاق الشائع الكثيرة من ...
على شمل سند التسميع بخلاف الصحيحة فانها ... وكذلك في طعنها اعراض الفقهاء عنها ... منهم منها
من ... فان ... فان كلما نعم في ... على القيام ... مطلق من غير تصريح ...
والماموم كعبارة المقنعة والغنية والوسيلة والمراسم والاشارة والسرائر وغيرهم وكلمات هؤلاء الاماجد وان لم يصرح فيها
باستحباب التسميع في حق الماموم لكن كلامهم يصرح بذلك بل ... باستحبابه للامام والمنفرد ايضا مع ان ذلك مما لا ...
التامل فيه مضافا الى ان الظاهر من كلامهم كونها من وظيفة الصلاة مطلقا ولو في حق الماموم كما لا يخفى على من لاحظها ...
... في حق الامام والماموم دون المنفرد ... كما لا يبقى التامل فيه منظور ... ان ...
في حق الماموم ... المنفرد ... الصحيحة المذكورة على ... فان ... التصريح ... الثالث ...
وذلك ... وفي النهاية والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها ... ما ... مثله ... في ...

في حق الامام والماموم والمنفرد وبعضها صريح بذلك ...

الصحيحة ... على ... ان ... ان القيد ... اذا قال سمع الله لمن حمده ... يقول الرجل ... او اما ...
ثم ما يقول الرجل خلف الامام يعني ان يقول ذلك الرجل سمع الله لمن حمده اجابة بان يقول بعده الحمد لله رب العالمين ...
استحباب الجمع بين التسميع وما يدل على استحبابه في حق الماموم ايضا الروايات ... من الفضل ... لا يبقى محل ...
الا وما الى يقول سمع الله لمن حمده ليعم الجميع وما يدل على استحبابه في المنفرد بخصوصه مضافا الى الصحيحة ... الصادق
... او ما روي عن ابن طاوس في فلاح السائل ... قال باسنادنا الى ابي جعفر بن بابويه فيما رواه في كتاب
مولانا علي بن ابي طالب صلوات الله عليه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن المفضل بن صالح عن ابي الصباح عن ابي ...
قال كان علي ... يركع ... حتى ... من طول ... فاذا رفع ... راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
الى اخره ... ما في ... من الركوع والمقام الرابع في معنى سمع الله لمن حمده
وبيان الدعاء الذي يستحب بعده اما الاول فمعنى التسميع وان كان متعلقا بقول ... ثم ... الصحيح
استعماله باللام هنا انما هو للتضمين ... الحكم الثاني ... سمع هنا معنى استجاب
فاستعمل باللام كما استعمل في ... استجاب الله لمن حمده ... وهل هو ... على الخاص ... وان كان ...
لكن الظاهر ما رواه في باب التحميد من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن المفضل قال قلت لابي عبد الله ... جعلت فداك علمني
دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه ... ربي ... يقول سمع الله لمن حمده الثاني توضيح دعاء جامعا اي جامعا
لشرائط الاجابة فقال ... احمد الله والظاهر ان المراد الامر بالتحميد قبل الدعاء ... كما يظهر مما رواه في الكافي
الذكر ... عن ... ثم ... الحمد لله ...
... وما ويمكن ان يكون ... مصدرا ... بالباء ... سمع الله لمن حمده ... وهو المطلوب
ايضا بل ... حال الصلاة ليس مقام التسامح ... بل ... كما لا يخفى ... على ...
... ثم ... الثالث ... الرواية في ... ما يظهر من
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين هكذا في نسخ
... قال شيخنا البهائي ... الذي ... الله ... وهو نقله من نسخة ...
... شيخنا الشهيد الثاني ... وهو يحتمل وجوها من التركيب الاول ان يكون كل من الكبرياء
والعظمة عطفا على الجبروت ويكون لله خبر المبتدا وفي التقدير هي اي الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين والثاني
ان يكون والكبرياء مرفوعا على الابتدائية والعظمة عطفا عليه والخبر لله رب العالمين والثالث ان يكون الكبرياء كالاول
والعظمة كالثاني اي مرفوعا على الابتدائية والخبر كما تقدم وهذا هو الاولى ... وفي ... لفظ
هكذا اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين ... اهل الجبروت ... رب العالمين ... والكبرياء والعظمة

بعبود اطلقها على الجبروت او اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين وفي المنتهى اورد لفظ الجلالة لكن من غير حرف جر
بلوغ الحمد هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود والعظمة الله رب العالمين وذكر شيخنا الشهيد الثاني في شرحها
انه هكذا وجده في النسخ التي بخط مستنسخها فظاهرها يكون الله بدلا او جزء رب العالمين ويحتمل غيرها ذكر ايضا كما ترى
لكنه بعد التامل فلا اشارة الى الذكر ثم ان الذكر في كتب علمائنا متفق بمراحله من صحيحة زرارة التالية والاختلاف
بين ما ذكر فيها وفي تهذيب ما ذكر لكن الظاهران الجود في التقديم ليس ماخوذا منها اذ هنا اختلاف من وجهين غير ما ذكر
احدهما ذكر اهل الكبرياء متقدما على غيره والثاني تبديل الجبروت بالجود كما عرفت ولم اجد من النصوص ما اشتمل عليه وقيل انه
موافق لمصباح الشيخ وفي الغنية قال سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
وفي النهاية اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والجبروت والكبرياء والعظمة
وفي ذكرى قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والجبروت والكبرياء والعظمة وفي الغنية والمراسم الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والعظمة وفي الجبروت وفي مصباح الكفعمي الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود والجبروت ومثله ذكر
شيخنا الشهيد في البيان ومن كتاب الغارات المتقدم انه قال اذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملء
سمواتك وملء ارضك وملء ما شئت من شيء وفي السرائر يقول بعد الفراغ من الرفع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت فيه نظر الرواية الحاكية من فعل مولانا الرضا المتقدمة من صلاة التاسع
فاذا رفع للعطف راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت
وفي ذكرى روى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وباقي الاختلافات لم يظهر لها نص بخصوصه فالاولى الاتيان
بما اشتمل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وان كان الكل لا باس به سيما ما ورد به الرواية كالمنقول من السرائر

والخامس الظاهر ان استحباب الجهر والخفية بحسب ما ليس من خواص الجهر بل يعم الثالث ايضا لما ابيناه فانما يأتي
الامور الخمسة الواجبة في الركوع في كونها الثالثة وجهل على الاول مضافا الى ما ذكر صحيح حماد لكن الظاهر ان الصلاة
منه كانت ستحية والحمل على صورة الصلاة محل تامل فلا بد من التامل فيه سيما مضافا الى عموم الروايات المتقدمة من
الاخفات **والسادس** في ان استحباب الجهر هل يختص بما اذا اتى بالصلاة قائما او يعم ما اذا اتى بها جالسا او كانت الصلاة
واجبة او مستحبة والظاهر التعميم اذ قد عرفت ما فيه شمول في كل من الفريضة والنافلة وليس حين الصلاة حال الجلوس مخالفة حينها
حال القيام اذ لا شاهد بينهما الا سقوط القيام في الصلاة جالسا على الصلاة قائما والا فرق بينهما الا بما ذكر وغيره مما دل الدليل
عليه وفيه اذ ليس العموم من قوله هل الصلاة جالسا الا الاتيان بتلك الصورة باجزائها الواجبة والمستحبة في الصلاة الواجبة حال
الجلوس في الصلاة الواجبة حال القيام وكذا الحال في الصلاة المستحبة والفريضة حين الصحة في كليهما حال القيام فيلزم شمولها حال الجلوس

كما لا يخفى وما ذكر كالتطويل لإطالة الصلاة مطلقها او مستلفتا ذكر الكلاليجا اركان ركعها او موميا للركوع بالراس وبالعين م م م

ويدل عليه مضافا الى ما ذكر عموم الروايات المتقدمة ورود قوله لا ينبغي لمن يصلي الا ما لا يمكن الجمع من حلفه ولا يتهم من فوقه
في الجهر المتقدم ثم قال سمع الله لمن حمده وان شئت فلتقل مضافا الى ما ذكره الشيخ انه مفروض فيما اذا كان المصلي قائما اما
ان كان المصلي قائما يقول التسميع حال الانتصاب والقيام ولا دلالة له على اشتراطها فيما اذا كان المصلي حال الجلوس
هذا الكلام يجري في المستحبات المذكورة في الكتاب في الكلام في استحباب الجهرية بالكل منقول بها الجهر بالتسميع والذكر الذي
بعدها الصحيحة زرارة المذكورة ثم قال سمع الله لمن حمده وان شئت قلت الحمد لله رب العالمين الى قوله الحمد
صوتك وهو عام من ان يكون الصلاة جهرية او اخفاتية والمصلي اماما كان او ماموما او منفردا لكن مقيد بغير المأموم
للتصريح المتقدم في شرح قوله ان يرفع الامام صوته بالذكر ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا
مما يقول والتعارض بينهما وان كان من وجه لاختصاص الاول من الثاني في المنفرد والثاني منه في تكبيرة الاحرام ونحوها لعدمها
في التسميع بالنسبة الى المأموم وبالجملة عموم الاول بالاضافة الى المكلف وخصوصه بالكلف به والثاني بالعكس لكن الترجيح للثاني
لاعتضاده بالعمل فيجب تقييد الاول به فعلى هذا يكون الجهر في حق المأموم مكروها ومحل الكراهة مختصة بما اذا استلزم
اسماع الامام او يعم ويعم الظاهر الاول فعلى هذا لو بعد المأموم من الامام بحيث لو جهر بالتسميع لا يسمع يستحب له الجهر اذ قوله
يجهر بها صوتك يفيد عموم الاستحباب حال الانفراد وغيرها غاية ما في الباب ان المأموم حال كون جهره موجبا لسماع الامام
بالنفي ينفي جهره فيه بذلك الخلاف وما عداه فعلى مقتضى العموم ولعل لهذا قد الامام من لا ينبغي ان يجهر شيئا مما يقول المأموم
لا ينبغي ان يسمعه شيئا مما يقول بقوله شيئا اخر ينبغي التنبيه عليه وهو انه قد تقدم الاستدلال بالصحيح المذكور بعموم
استحباب الجهر في حق المأموم وغيره وما ذكر في هذا المقام يظهر فساده لكون الامر بالتسميع والجهر في قوله ثم قال سمع الله
لمن حمده يجهر بها صوتك متوجها الى المخاطب الاخص وحيث علم عدم ارادة المأموم من احدهما يكون ذلك قرينة لعدم ارادة
من الاخر ولا يصح الاستدلال والجواب عنه من وجهين الاول انا لا نم ان المأموم غير مراد من الامر الثاني مطلقا لما علمت
ما ذكرنا مفصلا ان ذلك انما يسلم اذا كان الجهر موجبا لسماع الامام لا مطلقا فلعله يدل على هذا استحباب التسميع في حق المأموم
فيما اذا لم يوجب الجهر السماع منقولا فيه ايضا لانتفاء الفارق والثاني هو انا لا نسلم التقييد بالاضافة الى المخاطب
بل الحال لو تيسر ان قوله ثم قال سمع الله لمن حمده يستعمل حال كون المخاطب اماما وماموما وكذا قوله يجهر بها صوتك
وهما امران والذي علم من قوله ولا ينبغي ان يسمعه شيئا مما يقول تقييد الامر الثاني به وحينئذ لا ان التقييد في احد
الامرين لا يوجب التقييد في الاخر كما لا يخفى على المتامل وان كان المخاطب بهما واحدا فيعمل الاول العموم به
والثاني في الجهر بقيام الدليل على انتفاء الجهر بشيء في حالة لا يوجب انتفاء اصله مطلقا والحاصل انهما مستحبان
فانتفاء احدهما لا يوجب انتفاء الاخر والفرق بين الجوابين هو ان الاول تقييد المخاطب تعميم في حاله وفي الثاني
بالعكس اي تعميم المخاطب وتقييد في حاله وان كان المرجع فيها بعد التامل الى شيء واحد لما عرفت من انتفاء الفارق



ويثبت الجهر في حق المأموم فيما اذا لم يوجب الجهر اسماع الامام على الثاني ايضا ومنها الصلوات على النبي وآله صلوات الله عليهم
في الركوع ويختص الحال في هذا المقام ببعض ما يتعلق به لا شبهة في جواز الصلوات عليهم في جميع احوال الصلاة سواء ذكرا
او سمعوا بعطف ابن جميع العطف الا ويمكن الاستدلال عليه بالنصوص المتكثرة منها النصوص المستفيضة المشتملة على التكلم في
اثناء الصلاة بكل شيء يناجي به الله ربه مثل ان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد لما تكلم به الله ربه فيجوز في خلال الصلاة
اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فللنصوص المعتبرة المستفيضة كالصحيح المروي في الفقيه وباب كيفية الصلاة من زيادات التهذيب
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا باس به والصحيح في هذا المعنى كثيرة
وقد اوردنا جملة منها في اواخر مباحث القراءة ومنها النصوص الامرة بالصلاة عليهم على العموم كالصحيح المروي في باب
بعد الاذان من ... قال قال ابو جعفر صل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله
ومنها النصوص الناهية عن ترك الصلاة عليه حين ذكره عنده كالمروي في كتاب الدعاء من اصول الكافي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله وغيره من النصوص المتكثرة جدا ومنها خصوص النصوص المستفيضة
الوارد في المسئلة كالصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن الحلبي قال قال ابو عبد الله كلما ذكرت الله عز وجل
والنبي فهو من الصلاة والموثق المروي في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له اصلي على النبي وانا في الصلاة
فاحمد الله واصلي على النبي قال نعم ما اعطوا اخاك وانت في الصلاة مثل الحمد لله ويصلي الله على النبي والمرائي
بينك وبين صاحبك الم وهو مروي في الزيادات ايضا لكن بينهما بعض الاختلافات والصحيح المروي في الباب المذكور
من الزيادات عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يذكر النبي وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا
او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال قال نعم ان الصلاة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات
ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وهو مروي في الفقيه ايضا لكن في السند بينهما اختلاف اذ الثالث في سند التهذيب عبد الله بن سنان
كما مثلت وفي سند الكافي عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله الحديث ووجه الاختلاف
اما السقط او الزيادة او اخذ عبد الله بن سنان الامر عن عبد الله بلا واسطة تارة ومعها اخرى واما ابن الواسطة
واخرى من الواسطة والحسين بن سعيد ضبط وكتابه بكلا الوجهين فاخذا وكل من الشيخين لكليهما واخذ منهما نظرا
عليه في كتابه والثالث عبد الحميد مع اتحاد السند وكذا الثاني فالاظهر هو الاول وعليه يخرج الحديث من الصحة وان
لم يق بسلم عن خبر الحجية وجه الدلالة انه مورد الحديث وان كان في الذاكر الا سمع لكن التعليل المستفاد من
قولهم ان الصلاة الى اخره يفيد العموم والموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله انه صلى على النبي وانا ساجد قال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وبالجملة لا ينبغي التامل في الجواز وانه
الحجة في تفسير وانما الكلام في ان الصلاة عليهم في الركوع هل هي مما ابيح فقط ام فضيلة ومستحبة ام لا وكل الحال

والمستحب فيه

في السجود يشمل اللفظ الاول ونقل شيخنا الشهيد رحمه الله في شرح ذكرى قال يستحب الصلاة على النبي في الركوع والسجود تحاشيا
مضافا الى الحجة ما ذكره من النصوص المرسل المروي في الكافي عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر من قال في ركوعه وسجوده وقيامه
صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام والخبر المروي في ثواب الاعمال عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه
قال قال ابو جعفر من قال في ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له ذلك بمثل الركوع والسجود والقيام ثم
لا يخفى انه كما يظهر منه استحباب الصلوات عليه وآله يظهر استحبابها على آله عليهم السلام مضافا الى ان الصلاة على الآل
مع الصلوات عليه مقصود كما يظهر مما رواه في كتاب الدعاء من اصول الكافي عن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال سمع
رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابو عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته
وما رواه شيخنا الصدوق في المجالس من مجالسه في الحسن بن ابي عمير عن عبد الله بن الحسن بن علي عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال
صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام ومنها الصف بين القدمين لما في صحيح
زرارة المتقدمة اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك والمراد بالصف بين القدمين ان يكون كل اصبع من اصابع احديهما محاذيا
لصاحبه من الاخرى وتخصيص الابهامين يستلزم تخصيصه في البال لو كان تسوية القدم فعلى هذا يكون معه كل اصبع من اصابع
احديهما من القبلة كبعد صاحبه من الاخرى منها والظاهر ان المراد مع ذلك ان يكون البعد بين العقبين كالبعد بين الابهامين
ومنها ان يكون البعد بين القدمين قدر شبر لقوله يجعل بينهما قدر شبر ويمكن ان يحصل ذلك مع سابقه جميعا واحدا بان
يكون التسوية الصف بين القدمين بتلك الكيفية ولما لم يستلزم ذلك كون البعد بينهما قدر شبر كما لا يخفى قيد بقوله يجعل
بينهما قدر شبر يكون قوله يجعل بينهما قدر شبر حالا من فاعل صف وصف بينهما حال كونك جاعلا بينهما قدر شبر فعلى هذا
لو لم يجعل بينهما قدر شبر مع الصف بين القدمين لا يأتي بالاستحباب بالنسبة الى الامر بالصف والظاهر الاول فلا اخلال
باحدهما لا يوجب الاخلال بالاخر ومع التقدير لو كان البعد بينهما اقل من المقدار المذكور ولم يحصل الامتثال بالامر
بالتفريج بينهما وهذا اخلاف القيام اذ مع التفريج بينهما يتأتى الستر ولو كان اقل منه فعلى هذا لو لم يكن الانفراج بينهما حال القيام
المقدار المذكور ينبغي ان يجعل بينهما ذلك حال الركوع واوضح منه في الدلالة على ما ذكر صحيحة الاخرى المروية في باب القيام
والقعود في الصلاة عن ابي جعفر قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدميك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك
الى شبر اكثره الى ان قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر الحديث والتعميم في الاولى
الشبر واقل منه والاقتصار في حال الركوع على الاول دليل على ما ذكرناه لكن الظاهر من صحيحة حماد خلافه قال فقام ابو عبد الله
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع
منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر الى ان قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه

الى الجزم والتصريح بان الجمع بين القدمين حال الاخذ بالقلنسوة بعد ارتفاع اصابع [illegible] ونعلم بان التعبير حال الركوع

ظاهر ايضا بما على ما كان ما عليه في الاول فيدل على حصول الاستحباب باقل من المقدار المذكور ايضا ويمكن الجواب عنه بان ذلك

وان كان مسلما لكن ظهوره [illegible] بان التعبير [illegible] ليس كظهور الصحيحة المذكورة فيما ذكرنا [illegible]

[illegible]

وقال ابن مسعود ذلك وعليه فلينا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض انتهى كلامه ورفع معاصره
شيخنا الشهيد في اللمعة وذهب في كرى والبيان والقدوس الى الكراهة والمفتون ان منفصلين فضلا عن الجمان والشروعين
وعلى الحكم بالحرمة على الاول وبالكراهة على الثاني والوجه في الاول كالعلم بثبوت التعبد فيكون محرما وفي الثاني النهي
من الشيخ وهو وان لم ينهض بالدلالة على الحرمة لكن التعويل عليه في الكراهة لا باس به وفي كرى روى ان صعلين ابيه وقاس
كما يفعل ذلك ثابرنا فيضرب الاكف على الركب وهو بدل على شرعيته ثم نسخه فعلى هذا يمكن ان يقال باختصاص الحرمة
بعد الشهرية ولا شهرة في الحرمة منها فيحكم بالكراهة مع عدم تميز الامر لكنها مع ذلك لا باس بها ومنها التبابخ بالباء
والخاء المعجمتين وهو تسريح الظهر اي جعل الظهر كالسرج وهو مستوي بارتفاع الصدر ورفع الراس في القاموس بعد
حركة خفض الصدر ودخول الظهر ومنها التدبيح بالدال المهملة والحاء المهملة كما في القاموس قال دبح تدبيحا خفض ظهره وطاطا
راسه قبيح ظهره وهو خلاف التبابخ ومنها التدبيح بالدال والحاء المهملتين او بالذال المعجمة والحاء المهملة وهما ان يطاطئ
راسه مع تسوية الظهر لغة القاموس ودبح تدبيحا بالدال والحاء المهملتين بسط ظهره وطاطا راسه وذكر ان التذبيح بالذال
المعجمة والحاء المهملة التذبيح ويشبه الكراهة فيها اسلفنا من من الاخبار من النهي عن ان يدبح الرجل في الصلوة كما يدبح الحمار
قال شيخنا الصدوق ومعناه ان يطاطئ الرجل راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره قال وكان ص اذا ركع لم يصوب راسه
ولم يقنعه وهو التصويب مخفض الراس ورفع الظهر مقوسا وهو المراد بالتدبيح بالدال المهملة والحاء المعجمة كما تقدم والاقناع
رفع الراس وجعل الظهر من خلفه وهو اعم من التبابخ ومنها الاخناس بالنون والخاء المعجمة ثم النون وهو ان يقدم الركبتين
ويجعل رجليه كالقوسين وهو على ضربين ان يقيم الركبتين ويلصق الكفين اليها لكن لو لم يكن يبلغهما لم يبلغ قدها
مما لا شبهة في تحريمه وبطلان الصلوة به للاخلال بالانحناء الواجب والثاني ان يكون ذلك مع الانحناء الواجب المذكور
في المقام وهو المكروه وما ذكره في القدوس محمول على الاول لعدم حصول الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه فلو وصلتا
او فيما ذكرا الانحناء اياه لم يكف قال في كرى والثالث من المكروهات الاخناس لانه يكون مع تمام الانحناء الواجب
الركبتين والقابض الا داود لم يحصل معه تمام الانحناء ابطل ذلك انتهى فانه ابطل البحث وان بالانحناء المذكور
يحصل التقريح وكيفيته وهو ما لا يستقيم الا بتغيير وكذا الجمع بين الانحناء والاخناس يجب كون الاخناس لم يبلغ
وبعض ما مر كلام الاصحاب ومنها القراءة في الركوع للوثوق المروي في باب قراءة القران من تهذيب عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع انه قال في الرجل يخشى جزءا من القران فيذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرا في الركوع قال لا ولكن اذا رفع
فليقرا والصحيح المروي في باب حبذا بباب الصلوة من علل الاخبار عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع نهاني رسول الله ص
ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب الى ان قال وعن القراءة وانا راكع وهو مروي في الخصال في باب الخمسة وبعض مما
سلام وغيره قال له رسول الله ص ان يقرا بشيء من القران في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا

فيه الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ابو جليس معروفا في الاستجاب لكم والصحيح المروي في الخصال في باب السبعة من عبد الله بن الحسين عن ابي الحسن
من حديث جابر عن ابي جعفر ع قال سبعة لا يقرؤن القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض
قال شيخنا الصدوق بعد ذكر هذا على الكراهة لا على النهي وذلك ان الجنب والحائض مطلقا لهما قراءة
القران الا العزائم الاربع الى ان قال رخصا في الاطلاق للرجل في قراءة القران في الحمام ما لم يرد الصوت اذا كان عليه مئزر وانما
الركوع والسجود فلا يقرا فيهما لان المستحب فيهما التسبيح والدعاء ورد في الحلبي الاخبار ما ذكره ولا يخفى خفاء ما ذكره
في حمل النهي على الكراهة في الركوع والسجود عليه ولا وجه لان المستحب فيهما من غير النهي عن غيرها وحمل على الكراهة لما ثم على جواز
القراءة في اثناء الصلوة مطلقا الا اذا استلزم الحرج ولكن في بطلها وينبغي الحرمة في الاخبار بين الامور التي دلت الادلة
على جواز القراءة فيها كالكنيف والحمام ومتى تعذرها ان النهي عن القراءة في الركوع ولاسيما في السجود كما في الموثق الذكور واما حمل على ما
ما بين المرجوحية لعموم النهي في غيره او بحمل على الحرمة ولكن اذا اجبت طلبقرا على ما بعد الفراغ من السجدة في غيره من القراءة في السجود
ايضا كما عرفت قوله ره الساد من السجود السجود في اللغة وهو معان قال في القاموس سجد خضع وانتصب ضد والخط للماءة
واشحي وادام النظر في امراض اوجمان الى ان قال ويجد جدا كرم اشحي انتهى وقد فسر معناه انه بين المعنيين تضادا فعلى هذا
ذكر بعد الانتصاب او بالامكان اجتماع الخضوع والانتصاب كالاخفى الا ان يكون المراد من الانتصاب الترفع والتكبر او المراد بالخضوع
المعنى في حال الانحناء او الخضوع الصوري لا مطلقا وكيف كان المعاني الظاهرة من العبارة المذكورة الخضوع والانتصاب
والانحناء وادامة النظر وما ذكره ولا اشكال في هذا انتفاء وجماعة من الاصحاب المعنى اللغوي للسجود على الخضوع او الانحناء
بالحصر عليه كما في المعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وغيرها انما ينبغي على كون غيره من معنى مجازيا مستعملا او على ذكر
المناسب للمعنى الشرعي او المنقول منه للفظ السجود وهذا اولى ولا ريب في صحة الخضوع كالانحناء واما الشرع فمن المعنى المنتقى
والتحريم وغيرها وضع الجبهة على الارض ونحوها على عكس المبحوث على احد الجبينين عند التعذر من وضع الجبهة وعلى الذقن عند
التعذر منهما بل السجدة على الماشي في مقام التقية فهذه من افراد السجود ولم يندرج تحت الحد المذكور والشاهد عليه انه
اذا لم يتمكن من وضع الجبهة يسجد على الجبينين والا على الذقن ويشهد عليه ايضا عدم امكان السلب في تلك المواضع المذكور
ان من تعذر وضع الجبين في السجدة لا يمكن ان يقال انه صلى بلا سجدة وهكذا الحال فيما اذا وضع الجبهة على غير الارض
مما عليها الانحناء من وضعها على الارض حقيقة مع انه من السجود الحقيقي وكذا الحال ينتقض عكسه بالسجود على الاعضاء السبعة
الاثنية لما رواه في باب الكيفية في زيادات التهذيب من قول صنعوا اليدين حيث تنصب الجبهة فانهما يسجدان كما يسجد الوجه والصحيح
المروي في الباب المذكور والسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وغير ذلك من النصوص وعلى حالة وضع
الجبهة على الجدار وفيما اذا وضعت قطعة من الارض على ظهر طالب او وضعها عليها بل الساتر على وجه مثلا وفيما اذا وضعها عليها
انه ليس من افراد الحدود ويمكن الجواب عن الاول بان كلما تقدم في مقام الحدود والتعاريف محمول على الحال الاختياري والا لاخشا

فلا يتيقن معه الشرعي المجتهد حال الاضطرار واما حكاية السجود على الاعضاء السبعة الظاهر انه على سبيل المجاز وكيف كان
الاولى ان يقال في تعريفه انه وضع الجبهة او ما قام مقامها بالانحناء على الارض او ما قام مقامها مع التقرب الى الله تعالى
هذا ليشمل الحد لكل الاشخاص لكنه يا سبق وكثر الاشخاص من الطرد فانا الاول كان قولنا او ما قام مقامها في الاول
يشمل وضع الجبين والذقن والعمامة فيما اذا كان فرض المكلف ذلك كما لا يخفى وفي الثاني يشمل وضع الجبهة على غير الارض
مما عليها وقولنا بالانحناء يخرج وضعها على نحو الجدار فانه كان وضعها عليه من غير انحناء ويشمل التقرب يخرج وضع الكتاب
ونحوه فيما اذا لم ينو التقرب واما وضع الجبهة على القطعة المرتفعة من الارض فلا خطر فيها ايضا الا ان يقال بعدم صدق
عليه فيما لو على ان يكن من المتصل من الارض وما كانت ماخوذا منها او ان النبات ومن الحصير وعلى التقديرين يشترك
فيه شامل وامال الاخشا الاخير فبادعا ان وضع الجبهة موضع القدم ولو برفعها فالظاهر انه منها اخذ في صدق السجدة ولهذا
لو وضع جبهته على الموضع المرتفع من الارض لا يجوز له ان يرفعها لا شك انه يرفا ان التجنب عليها الى التحصيل انسا كما
كما يدل عليه الصحيح المروي في من معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها
على الارض والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات ت من حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي
للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه
وهكذا الحال فيما اذا وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه فيجيء مثل الحال في هذين الفرعين ونحوهما فيما بعد ان شاء الله
اذا اتضح معنى السجود فيما ذكر فيتوجه الى النظر عليه في كلام الشارع الا اذا دل الدليل على اعتبار شيء اخر كالوضع
على الارض او ما ينبت منها مما لا يؤكل او يلبس والتساوي بين موضع السجود والقدم واشتراط الطهارة وغيرها من الشرائط
في سجود الصلوة فلا يشترط كل ذلك في سجود التلاوة والشكر كما سيجيء الكلام في ذلك في المحل اللائق به ان شاء الله
ثم اعلم ان السجود من اشرف اجزاء الصلوة بل من اعظم القربات واشرف في جميع احوال الصلوة وقد ورد فيه من الاخبار والايات
في سورة الاسراء ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي سورة الفتح
تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود والايات في ذلك كثيرة جدا ومنها
الصحيح قبا الموثق المروي في ثم بيان كان يقول على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله
وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ومنها الصحيح المروي في باب فضل الصلوة من زيادات
من محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ومنها الصحيح
المروي في ت من عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال جاء الى النبي ص رجل وهو يا عزيز فقال يا رسول الله الا
اكفيك فقال لنا نال علما فرغ قال له رسول الله ص حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله ص ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله
اعنا بطول السجود ومنها ما رواه جعفر من الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد

لله عز وجل ما سجد واقترب ومنها الصحيح المروي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان العبد اذا اطال
السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت ومنها الحسن المروي في العلل في باب العلة التي من اجلها
يستحب طول السجود من ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين ومنها ما رواه الصدوق
في المجلس الخامس والسبعين من اماليه من ابي حمزة العطار عن الصادق من اهل الكوفة قال سمعت الصادق ع يقول جاء رجل الى رسول الله
فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال رسول الله ص اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر ومنها
الصحيح المروي في باب العلة التي من اجلها اتخذ الله ابراهيم خليلا من العلل عن ابن ابي عمير عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله ع لم
اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الارض ومنها ما روي عن اعلام الدين عن امير المؤمنين ع انه قال جاء رجل
الى النبي ص فقال علمني عملا يحبني الله عليه الى ان قال ص فاذا اردت ان يحشرك الله معي فاطل السجود بين يدي
الله الواحد القهار وفي المجلس الرابع والستين من امالي الصدوق من ابي بصير عن الصادق ع قال اذا قام العبد وهو ساجد
يا الله يا رباه يا سيداه ثلث مرات اجابه تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك والنصوص في فضيلة السجود كثيرة
فيما ذكرنا كفاية ان شاء الله تعالى في الفوز بتلك العبادة العالية وما فاز من تضييع تلك النعمة الكاملة النفعا قوله ره وهو
وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا اشتملت العبارة
على مطلبين الاول وجوب السجود في كل ركعة سجدتين ان حمل العبارة على الاعم من الفريضة والمندوبة يجب حمل الوجوب على
الشرطي وان خصص بالاول يكون بمعناه والمقصود حال الاختيار دون الاضطرار فيسقط حينئذ وجوبها ويجب بدلها او ما قام مقامها
بعدهما وهو وجوبهما في كل ركعة مما انعقد عليه اجماع المسلمين بل هما من ضروريات الدين فلا احتياج الى التمسك بالادلة
والبراهين والثاني كون السجدتين من الاجزاء الركنية وقوله تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا والمراد تبطل بالاخلال
بهما في اية ركعة كانت ولو سهوا والشاهد عليه مضافا الى الاصل المتكرر الاجماع المدعى عليه في الغنية والمعتبر والتذكرة
ونهاية الاحكام والتحرير وغيرها قال في الاول يلزم الاعادة لمن سهى عن النية او تكبيرة الاحرام او عن الركوع حتى يسجد او عن سجدتين
من ركعة ولم يذكر حتى يرفع راسه من الركعة الاخرى الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وليس المراد
بالركن الا ان الاخلال به ولو سهوا موجب البطلان والاعادة ولا يخفى ان قوله ولم يذكر حتى يرفع راسه من الركعة الاخرى
من المساهلة والصواب ان يقول حتى دخل في ركوع الركعة الاخرى كما لا يخفى وفي الثاني يجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة
فلو اخل بهما عمدا او سهوا او جهلا اعاد وهو مذهب العلماء كافة وفي الثالث السجود واجب بالنص والاجماع وهو في كل ركعة
سجدتان هما معا ركن في الصلوة لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته باجماع العلماء وفي الرابع يجب في كل ركعة سجدتان
هما معا ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما عمدا وسهوا اجماعا وفي الخامس لانهما ركن وترك الركن مبطل والمقدمتان
اجماعيتان ولا يخفى عليك انه تنتقض الاجماعات المذكورة بطلان الصلوة بالاخلال بالسجدتين سواء كان ذلك في الصلوة

الثانية او الثالثة او الرابعة وسواء كان في الركعتين الاولتين من الرباعية او الاخيرتين منها وهذا هو المشهور بين
الاصحاب واحد الاقوال المقرون بالصواب والقول الثاني التفصيل بين الركعتين الاخيرتين من الرباعية وغيرهما فان ترك
السجدتين في الاولتين حتى يركع بطلت صلاته وعاد الى السجدتين ثم يعيدهما من القراءة او التسبيح والركوع وصحت الصلاة
وفي الثالثة فيما بعدها قبل السيد الشارح رده الى الشيخ في ط وكلامه مطابق له بل ظاهره موافقته المشهورة الى السجود ففي
في كل ركعة ضعيفتين فمن تركهما او واحدة منهما عمدا فلا صلاة له وان تركهما ساهيا فلا صلاة له وان ترك واحدة ناسيا قضاها
بعد التسليم وهذا الكلام مطابق للقول الاول كما لا يخفى لكن الظاهر من موضع اخر منه صحة الحكاية وستقف عليه مضافا الى
كلامه في الجمل صريح في ذلك قال ان السهو يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا وعد من ذلك ترك السجدتين في ركعة
من الركعتين الاولتين حتى يركع ثم قال ومن ترك ذكرهما في الركعتين الاخيرتين … بعده حذف السجود واعاد الركوع ومن ترك
السجدتين في واحدة منهما … على الركوع في الاول وسجد السجدتين وواضح على ذلك ابن حمزة قال في الوسيلة ومن ترك
السجدتين في واحدة من الاخيرتين وذكر بعد الركوع لم يعتد به وبناه … قال والثاني ما يوجب
بطلان الصلاة ستة اشياء ومنها … السجدتين في واحدة من الاولتين وذكر بعد الركوع قال والثالث …
من جملة السهو والغفلة والقول الثالث كالثاني لكن من غير تفصيل بين الاخيرتين وغيرهما حكاه الشيخ في ط من بعض اصحابنا
بعد ان حكم بان السهو يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا وعد من ذلك ترك الركوع حتى سجد قال ومن اصحابنا من قال
يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود ثم قال والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين الى ان قال
ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاولتين حتى يركع بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية
للاولى وبنى على صلاته ومتى ترك سجدتين من ركعة واحدة ولا يدري من ايتهما هو فعلى المذهب الاول تجب … ترك السجدتين
من الركعتين الاولتين ويجب عليه اعادة الصلاة وعلى المذهب الثاني يحصل له ثلث ركعات ويضيف اليها ركعة لانه
ان كان تركهما من الركعة الاولى فقد تمت الاولى بالسجدتين في الثانية وبطل حكم الركوع في الثانية لانه زيادة في الصلاة
ولا حكم له مع السهو وان كان تركهما من الثانية فقد تمت الثانية بالثالثة وان كان من الثالثة فقد تمت الثالثة بالرابعة
وبطل حكم الركوع في الرابعة فيأتي بركعة وقد تمت صلاته وان كان من الرابعة فقد حصل له الثالثة وبطل له الركوع في الرابعة
اليها سجدتين وقد تمت صلاته ولا يعتد بالركوع وكذا الحكم ان تحقق انه تركهما من الثانية او الثالثة او الرابعة فالحكم فيه
سواء فان تحقق انه من الاولتين وشك في الاخيرتين فقد حصلت له الثالثة بالرابعة فيضيف اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته
ولا يعتد بالشك في قوله وعلى المذهب الثاني يحصل له ثلث ركعات … ثم ان الشك في قوله وشك في الاخيرتين يعني السهو المشهود
ترك السجدتين سهوا في الاخيرتين كما يظهر مما بعده ويظهر منه صحة الحكاية المذكورة مضافا الى ما نقله والمختار هو القول الاول
وفاقا للكافي والمنتقى ومواضع من … والنهاية والمبسوط والمراسم والسرائر قال في الاول وان ركع فاستيقن انه لم يكن

سجد

سجد لا سجدة له ما لم يسجدهما فعليه الصلاة اعادة وفي الثاني فان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وفي الثالث بعد ان
اورد الحديث الدال على ان نسيان التشهد في الاولتين والاخيرتين سواء كما يأتي ما هذا كلامه ان قراءته ونسيان التشهد في الاولتين
والاخيرتين سواء اما اذا لم يدرك في ترك السجدتين معا وفي الرابع السجود فريضة كل ركعة مرتين من تركهما او واحدة منهما متعمدا وجب عليه
الاعادة ومن تركهما ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه ايضا الاعادة وفي الخامس ما سلف نقله وفي السادس في جملة ما يوجب اعادة
الصلاة السهو عن سجدتين من ركعة ولم يذكرها حتى يركع وفي السابع بعد ان حكم بان السجود من جملة الاركان من اخل بالركن عامدا او
لم يذكره حتى يمضي محله ودخل في حال اخرى بطلت صلاته سواء رجع وقضاه الصلاة او لم يرجع قال وسواء كان الركن من ركعتين
الاولتين او الاخيرتين ولا تلتفت الى ما يوجد في بعض الكتب بخلاف ذلك لانه اخبار احاد لا تعضدها … وعليه بانه المناسب
بالسببية اصل الاول الاجماع المتواتر المستفيد … اذ مقتضاها بطلان الصلاة بالاخلال بالسجدتين اعم من ان يكون في
الركعتين الاخيرتين او غيرهما والثاني الاصل فان الاشتغال اليقيني يستدعي براءة كذلك ومع الاخلال بالسجدتين ولو سهوا …
تحققه لو لم ندع القطع بعدم تحققها به … ان … الصلاة من الامور التوقيفية ولا اهتداء لعقولنا الناقصة
في الحكم برفع الحرج من شأن بعض الامور المعتبرة فيها ولا من زيادتها فلا بد من الاقتصار على الكيفية المتلقاة من الشارع
مع الاخلال بالسجدتين بعيد فان الاتي به مخالف الكيفية المأخوذة من الشارع فلا يمكن الحكم بحصول الامتثال به والثالث
… الحكم بفساد الصلاة ولزوم استينافها لزم اما الاخلال بالسجدتين او زيادة الركوع او الاخلال بالترتيب
واللوازم باسرها باطلة فيبطل الملزوم ايضا اما الشرطية فلانه على التقدير المذكور اما ان لا يجب عليه العود الى السجدتين
المنسيتين او يجب وعلى الثاني اما يجب عليه الاتيان بالركوع ثانيا اولا وعلى الاول يلزم الاول وعلى الثاني الثاني وعلى الثالث
الثالث واما بطلان الاول فللنصوص المستفيضة منها الصحيح المروي في الفقيه والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر انه قال لا
تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة لا تنقض السنة
الفريضة وجه الاستدلال من وجهين الاول ان حكمه بوجوب الاعادة من الامور الخمسة المذكورة انما هو في حال السهو
والنسيان لا في حال التعمد والعرفان وذلك من وجهين الاول ان حصره ما يوجب الاعادة في الامور المذكورة دليل
على ان الاخلال عمدا باي واجب من واجبات الصلاة ولو كان ذكرا او سكونا يوجب الاعادة ويعلم … ليس
المراد لزوم الاعادة بمجموع الامور المذكورة من حيث المجموع لمخالفته للظاهر جدا ولثبوت الاستقلال بالنسبة الى بعض الامور
المذكورة قطعا فيعلم منه ان كلا منها مستقل في ذلك ومنها السجدتان وهو المطلوب ان قلت ان ما ذكر قرينة على عدم جواز
حمل الصحيح على حال التعمد ويتعين حمله على حال السهو فيه صحيح لكنه مشترك … ان الاخلال بالنية وتكبيرة
الاحرام ولو سهوا يوجب الفساد … لم يمنع هذا من حمله على حال السهو والنسيان فليكن ذلك مانعا من حمله على حال التذكر
والعرفان فلا يصح الاستدلال قلنا ان الامر في نسيان النية والتكبيرة وان كان … لكنا نقول بعد الحمل على حال السهو يمكن

ان يبقى ان الحصر اضافي بالاضافة الى غير الامرين المذكورين بخلاف الحمل على حال التعمد فان غير المذكور فيه اكثر بكثير من المذكور
بل لا نسبة بينهما كما لا يخفى فالحصر على هذا لو لم يدع … فلا شك في انه مما لا يليق ان يحمل كلام الحكيم عليه كما لا يخفى
على انا لا نسلم في هذا المقام ان الحمل على حال السهو والنسيان لا يصح كفاية الاطلاق في المرام كما لا يخفى على اولي النهى
واما احتمال الحمل على خصوص حال التعمد فلا ينبغي التامل في فساده والثاني قوله ان القراءة سنة والتشهد سنة
لا تنقض السنة الفريضة وجه الدلالة انه ليس المراد من السنة في المقام الاستحباب للقطع بوجوب القراءة والتشهد في
الصلاة بل المراد ما علم اثباته ولزومه من السنة لا من القران فعلى هذا يشكل ان حكمه بعدم نقض الصلاة بالاخلال
بالقراءة والتشهد انما هو في حال السهو لا في حال التعمد للقطع بفسادها بالاخلال بشيء منهما … فظهر
ان حكمه بوجوب الاعادة بالامور المذكورة قبل هذا الكلام انما هو في حال السهو والنسيان وهو المطلوب ومنها
الموثق المروي في الكافي عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ
في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك
وليس فيه سند من يتامل فيه الا الحسين المذكور ويظهر من طريق الصدوق اليه انه ممن يعول عليه وكذا من رواية
جماعة من الاجلة عنه ومنهم ابن ابي عمير الذي حكي عن شيخ الطائفة في العدة انه لا يروي الا عن ثقة وان كان …
الذي … رواه عنه بواسطة عبد الكريم بن عمرو وبالجملة يظهر من كونه صاحب كتاب يعتمد جماعة من الاجلة ورواية
مثل عبد الله بن مسكان وابرهيم بن هاشم ويونس بن هشام والصدوق ونحوهم حسن حاله …
مضافا الى ان في سند الحديث في الكافي البزنطي والطريق اليه صحيح وهو من اصحاب الاجماع فلا يضر ضعف من قبله
على فرض … وبالجملة ان الحديث وان لم يكن صحيحا لكنه مثل الصحيح وجه الدلالة هو ان قوله اذا حفظت الركوع
والسجود تمت صلاتك يدل على عدم تمامية الصلاة مع عدم حفظ الركوع والسجود وهو كما يصدق بالاخلال
بهما يصدق بالاخلال بواحد منهما ومنه السجود ثم انه لا اختصاص له بحالة التعمد بل الاظهر … حال السهو والنسيان
… المقتضي مضافا الى انه يظهر من … السؤال عن السهو في القراءة ان المراد من عدم حفظ الركوع والسجود الموجب لعدم
تمامية الصلاة حال السهو فيكون صريحا في المدعى ومنها الموثق المروي في … عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك
اذا كان ناسيا وجه الدلالة ما مر ومنها الصحيح المروي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله عز وجل فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته وجه الاستدلال الظاهر
من سياق الحديث انه في مقام الفرق بين المفروض الذي علم من القران والذي علم من السنة ومعلوم ان الفرق بينهما حال
الاخلال بهما متعمدا … ان يكون حال السهو … بان الاخلال بالقراءة ناسيا غير موجب لاعادة الصلاة …



ان يكون

ان يكون الاخلال بالسجود ساهيا موجبا لها وهو المطلوب مضافا الى ان الاحتمال الاول … الاجماع على خلافه اذ المشهور فساد
الصلاة ولزوم استينافها مع الاخلال بالسجدتين وعدم التذكر قبل الركوع … الحكم بالفساد لكن اوجب العود
اليهما فالقول بالتخيير بين عدم العود اليهما مما لم يقل به احد واما بطلان الثالث فلانا نقول بان … العبادة مخالفة للكيفية
المتلقاة من الشارع فلا تكون محصلة للبراءة اما الصغرى فظاهرة اذ العبادة المأخوذة والمأمور بها ما كان السجود للركعة
الثانية فيها مقدما على الركوع للركعة اللاحقة وفيها انعكس الامر فيها كما لا يخفى واما الكبرى فلظهور ان الامتثال بالاوامر المتعلقة
الى الصلاة انما يحصل بالاتيان بها على الكيفية المتلقاة من الشارع والمفروض انتفاؤه وايضا الظاهر انه مما اتفقوا عليه …
اما المشهور فظاهر … واما غيره فالظاهر … انه لم يتم اسقاط الزائد والعود الى الفائت ثم ما بعده …
… واما الثاني فيدل عليه مضافا الى القاعدة المذكورة الموثق كالصحيح المروي … عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عن رجل شك فلم يدر سجد سجدتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلاة
زيادة سجدة وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة والموثق كالصحيح المروي عنه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة وجه الدلالة هو ان الظاهر ان المراد
من الركعة الركوع فيقتضيان فساد الصلاة بزيادة الركوع سهوا … اذا افسدت الصلاة بزيادة الركوع سهوا فسادها بزيادة …
على الطريق الاولى والصحيح المروي فيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان نسي … ثم ذكر انه كان … السجدتين
مضى في صلاته والركوع حتى ركع ثم ذكر انه كان … قبل ذلك استأنف الصلاة وجه الدلالة انه يظهر … مضافا الى انه لو لم يحمل
الركعة في الموثقين على الركوع بل يحمل على ظاهرها لتم التقريب ايضا اذ مع نسيان السجدتين في الركعة الثالثة ولم يتذكر
الا بعد ما فرغ من السجدة الاخيرة للركعة الاخيرة مع اسقاط الزائد والعود الى الفائت ثم الاتيان بما بعده يستلزم زيادة
الركعة فيجب الاعادة فنقول ان وجوب الاعادة في هذه الصورة يستلزم وجوبها في غيرها لعدم القائل بالفصل كما لا يخفى
ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالنصوص الدالة على فساد الصلاة بمطلق الزيادة كالصحيح المروي في … عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا …
في المضمون … ما دل الدليل على ان زيادته غير مفسدة ينبغي … بعموم … ولعل المستند للقول بالفرق بين الركعتين
الاخيرتين وغيرهما الصحيح المروي في … عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو
راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى
يصح لك اثنتان واذا كنت في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود …
ايضا لكن الى قوله حتى يصح لك اثنتان وجه الدلالة ان الحكم باعادة السجود في الثالثة او الرابعة دليل على ان المراد بالاستقبال
في الاول استقبال الصلاة مضافا الى التصريح به في الكافي وهو المطلوب وربما يمكن الاستدلال للثالث بالصحيح المروي في التهذيب عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا
والجواب عن الاول انه خارج عما نحن فيه لان الظاهر من قوله ع فلم ندر واحدة او اثنتين انه في صورة الشك في كون المنسي
السجدتين والكلام فيما اذا علم بالاخلال بهما والنظر الى الاولوية مع القول بالمنطوق ولم يقل به كما ستقف عليه وعلى فرض
التسليم نقول انه معارض فيما ناقض ما اشرنا اليه واما الكلام في ذيله فنقول انه ايضا خارج عما نحن فيه اذ الظاهر من قوله ع
تركت سجدة انه في صورة الاخلال بالسجدة الواحدة والشيخ ايضا لم يقل بوجوب العود الى السجدة الواحدة المنسية بعد ان
جاوز محلها فعلى هذا اما ان يكون الحديث محمولا على ما اذا تذكر قبل ان دخل في الركوع وان كان الامر بالاستقبال في الاول منافيا
لذلك او يحمل الامر بالاعادة على ايتانها بعد الفراغ من الصلوة ولا كلام فيه ومن الثاني انه محمول على ما اذا تذكر المنسي قبل تجاوز
عن المحل السابق وبيانه قوله ره ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في فساد الصلوة
بالاخلال بالسجدة الواحدة سهوا وعدمه على اقوال الاول انه لا يوجب البطلان مطلقا بل قضاها بعد التسليم والثاني [illegible] وهو المشهور
مسلك كالاخلال بالسجدتين وهو مختار ثقة الاسلام فانه قال ان شك بعد ما قام فلم يدر اكان جلس جلسة او سجد سجدة
فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ولا شيء عليه وان كان قد
ذكر انه لم يكن سجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه وان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد
سجدة الا [illegible] فعليه اعادة الصلوة وهذا القول يحكى عن ابن ابي عقيل ايضا والثالث التفصيل بين الاخلال بها في الاوليين
فالثانية وغيرهما فالاول بقسميه شيخ الطائفة في التهذيب الى بعض الاصحاب قال وفي اصحابنا من قال ان ترك سجدة من الركعتين الاوليين
حتى يركع استانف وان تركها من الاخيرتين عمل على ما ذكرناه وهو مختاره في يب قال بعد ان اورد الموثقة الاتية الدالة
على عدم فساد الصلوة بنسيان سجدة واحدة وهذا الحكم في السهو من السجود انما هو يختص بالركعتين الاخيرتين لان في الركعتين
الاوليين متى شك في شيء من السجود اعاد والقول الرابع ما حكاه في المختلف عن ابن بابويه انه قال اذا تركت السجدة في الاولى
فان ذكرتها بعدما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة فاقضها
في الركعة الرابعة وان كانت في الركعة الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد التسليم والمختار هو المشهور وفاقا للمقنعة
والمقنع والنهاية والجمل والغنية والوسيلة والمراسم والانتصار والسرائر لنا في الاول ما ذكرنا في ان نسي واحدة منهما ثم ذكرها
في الركعة الثانية قبل الركوع ارسلها مثل ما قال وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وقال بعده لانه ان ترك
سجدتين من ركعتين ناسيا قضاهما بعد التسليم وقال ايضا ان ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضاها كلها بعد التسليم في
الثالثة وان ترك واحدة منهما ناسيا قضاها بعد التسليم وفي الثالث من ترك سجدة من الركعة الاولى ناسيا حتى قام في الثانية قال
وان لم يذكرها حتى يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى تلك السجدة وفي الرابع فان ترك واحدة منهما ناسيا الى ان قال فان لم
يذكرها حتى يركع مضى في صلوته ثم قضاها بعد التسليم وفي الخامس من ترك واحدة من السجدتين حتى يركع بنى بعدها قضاها

بجميع

السجدة بالاخلال بالسجدة في الركعة الاولى فلا فرق في ذلك بين ما تذكرها في الثانية او الثالثة او الرابعة في فوات محلها والتالي
بعد التسليم وفي السادس ما يوجب الجبران فان سهى من سجدة واحدة فيذكرها وقد ركع فانه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدتا السهو
الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي السابع من نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع قضاها بعد التسليم وفي الثامن
من القسم ما يوجب الجبران وهو السهو من سجدة من سجدتين ثم يذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه ان يقضي السجدة بعد التسليم ويسجد
سجدتي السهو وفي التاسع ان كان سهوه من التشهد الاول او من سجدة واحدة فيلا في كل منها ان امكن الى ان قال والا فالقضاء بعد التسليم
وسجدتا السهو بعده وفي العاشر ان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده او قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فان ذكر
بعد ما قام الى الثالثة فاستانف القراءة الى الشيخ انه كما في جميع عبره فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته ثم قضاها بعد التسليم وليس كذلك
من ترك السجدتين بجميعهما لانهما يجب بهما دكن وليس كذلك السجدة الواحدة وفي الغنية وذكرى على الاجماع وقد نقلنا عبارة الغنية وفي ذكرى
الاخلال بالسجدة الواحدة غير مبطل اذا كان سهوا وعليه معظم الاصحاب بل هو اجماع والتسلسل فيما قال لنا ذكر النصوص المستفيضة
منها الصحيح المروي في الفقيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وهو مروي في يب ايضا لكن في سنده محمد بن سنان
ومنها الصحيح المروي في يب عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكرها وهو قائم انه
لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ومنها الموثق المروي
في يب عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل
ما فاته فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ومعناه في النصوص المذكورة مع اعتبار سندها واعتضادها بالاجماع المنقول
على السهو صريحة في عدم فساد الصلوة بالاخلال بالسجدة الواحدة ومن حيث ترك الاستفصال بين الركعتين الاوليين وغيرهما
شاملة بعمومها للحكم في الجميع ويدل على ذلك ايضا الصحيح المروي في يب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن
انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسمها نقرة والامر بالاتيان
بالسجدة قبل التسليم في صورة اليقين وبعده في صورة الشك نقول شيء لم يقل به احد فالكلام في تضعيفه في الاشتهار والمتشبث للقول الثاني
الصحيح المروي في يب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة
في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان
واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود بيان وعلى ان النصوص المتقدمة مطلقة و
السجدة الاولى انما هي مطلقة شرطها باشعار القيد وقد وجب حمل المطلق عليه واجاب عنه في المختلف بحمله على الاتيان بالسجدة
المتروكة فيها لا على استئناف الصلوة قال ويكون قوله ع واذا كنت في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك
السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما اذا كان الشك في الاوليين لانه لم
من محل السجود باقيا في الشك فيه اتى به لانه على اصل عدم الاتيان به ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان الفرض في السؤال انه تذكر في الثانية

مضى بالاخلال بالسجدة في الركعة الاولى فلا فرق في ذلك بين ما تذكرها في الثانية او الثالثة او الرابعة في فوات محلها والتالي
فلان المذكور في كل من السؤال والجواب ترك السجدة فلا يناسب الحمل على صورة الشك كما لا يخفى واما ثالثا فلان قوله ع محل السجود
المتروك هي الركعة الاولى لا يختص بالقيام للركعة الثانية وقوله ع محل السجود المنسي يختص بالدخول الى الركوع للثانية ويجب اتيانه
السجدة المنسية فلا فرق بين الركعة التي تذكر فيها في الثالثة والرابعة في فوات المحل كما لا يخفى واما رابعا فلان قوله ع تركت
سجدة متفرع على قوله ع اذا كنت في الثالثة والرابعة فلا فرق بين تركها فيهما او في احدهما كما لا يخفى ويجب على التذكر فيهما كما ان ترك
في الركعة الاولى كما لا يخفى على من تأمل فيه وامنا خامسا فلان الحديث متكرر في الكافي ايضا وقد يجمع بينه باستقبال الصلوة قال كان ابو الحسن
يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان فالجواب المذكور
ضعيف جدا ويمكن الجواب عنه من وجوه الاول الاحتمال فانه ليس بحجة بل هو معارضة لما ذكرنا اذ الامر باستقبال الصلوة فيه معلق بالشك في
ترك السجود في الركعة الاولى وكون المشكوك في نظام مرة واحدة بين الواحدة والاثنين ومقتضى التعليق المذكور انتفاء الاستقبال
بانتفاء شيء منهما فلو علم بالترك وكان المتروك السجدة الواحدة من غير احتمال الزائد لا يتغير الى استقبال الصلوة وهو ما نحن فيه
فتأمل والثاني ان مقتضى تعليق استقبال الصلوة واعادتها بترك السجدة في الركعة الاولى انتفاؤه بتركها في الركعة الثانية
فنقول كما يمكن القول بعدم الاستقبال في الركعة الثانية ايضا لدلالة الحديث عليه في الركعة الاولى بناء على انتفاء القول بالفصل
كذا يمكن العكس بان يقال بعدم لزومه في الركعة الاولى ايضا لدلالة المفهوم عليه في الركعة الثانية وعدم القول بالفصل بل هذا
اولى لترجيحه بالكثرة فتأمل والثالث ان تخصيص العموم وتقييد المطلق انما يجوز اذا لم يقم دليل على ارادة العموم والاطلاق
والاجماع المنقول معتضدا بحمل الجمهور يكون قرينة لذلك مضافا الى ندرة القول وشذوذه حتى يمكن ان يقال ان الخلاف في الفرض
وانعقاد الاجماع على خلافه عمل بالاتفاق شيخ الطائفة وان افتى بمضمونه في كتبه وهو شيخ مشرفة في وطن ولم يبق الا ما ذكره في فتاوى
مصير بعض الاصحاب اليه والامر فيه سهل بعد ما ذكر ما بين الحديث الذي ذكره بعد ان حكم بان الاخلال بالواحدة فيهما مبطل وعلى المعظم
بل هو اجماع كما تقدم فيما يظهر من الوجوه الاربعة على القول بالسلب الى ذلك القول فليس في محله وعلى تقدير معارضته بحمل بعض الاصحاب تضعيفه
الشيخ بما رواه في يب عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت
ان لا تكون قد وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو
وغيره فاسد لان السؤال فيه من جهة السهو في السجدة والشك فيها لكن الظاهر من قوله ع اذا خفت انه في صورة الشك
فقط واما المستند للقول الثالث المرسل المروي في يب عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته
قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة
ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وبان الاخلال بالسجدة الواحدة يوجب الاخلال بالركن المتقوم من كونهما
معا ركنا والاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالكل اذ يكفي في انتفاء المركب انتفاء جزء من اجزائه والجواب عن الاول انه

لمعارضة

لمعارضته النصوص المتقدمة ضعيف بالارسال وغيره وبانه قد دل جملة من النصوص المعتبرة المورودة في رجال الكشي وغيره ان
معلى بن خنيس قتله داود بن علي في حيوة الصادق ع وقد روي عن حماد انه قال الحسن في المسجد من صبيحة الليلة التي قبض فيها
فيها الليلة التي قتل فيها المعلى ع فقال الحسن في احد الليل وهو ساجد يقول اللهم اني اسألك بقوتك القوية وجلالك الشديد وبعزتك
التي خلقك لها ذليل ان تخطي على محمد واله وان تأخذه الساعة قال فوالله ما رفع رأسه من سجوده حتى سمعنا الصائحة
فقالوا قد مات داود بن علي فقال ابو عبد الله ع اني دعوت الله عليه بدعوة بعث الله اليه ملكا فضرب رأسه بمرزبة انشقت منها
وهذا الحديث ينبئ عن ان داود مات في حيوة مولانا الصادق ع وايضا ان النصوص الدالة على الادلة
على المضي في صلوته صريحة في صحة الصلوة وعدم بطلانها بنسيان السجدة الواحدة وهذا الحديث ظاهر في فسادها لكون
الامر ظاهرا في الوجوب ووجوب الاعادة يستلزم الفساد ويحتمل على استحبابها بعد الفراغ من الصلوة ومقابلته بعدم الامر
على البناء على صلوته وسجدتي السهو وعدم لفظ فيهما وان يحتمل ان يحمل قطع الصلوة واعادتها الا بعيدا في الصلوة في هذا
الفرض مع النصوص السابقة وعلى فرض التسليم نقول ان السجدة الماخوذة فيه اعم من الواحدة والسجدتين فيحمل على الثاني فقد دل
فساد الصلوة بنسيان السجدتين اذا لم يذكرهما قبل الركوع وهو مسلم ولفظ السجدة وان كان ظاهرا في الواحدة لكن هذا
لا ينافي بعد المعارضة بالصحيح وبالجملة ان هذا الخبر لا يصلح لمعارضة النصوص السابقة من وجوه متكثرة ظاهرة
الى ان القول الثالث المذكور شاذ يمكن ان يدعى انعقاد الاجماع على خلافه فلا شبهة في ضعفه وفساده وعن الثاني بوجوه الاول
ما ذكره شيخنا الشهيد في ذكرى وهو ان الركن مسمى السجدة ومفهومها ويتحقق في ضمن الواحدة فلا يحصل الاخلال
بالركن وفيه انه لا يتحقق في كلامهم التصريح بكونها معا ركنا وايضا ان ما ذكر يقتضي الحكم بفساد الصلوة بالسجدتين لتحقق
الطبيعة في ضمنهما فزاد الركن وهكذا الحال في ثلث سجدات على هذا البيان ان لا يضر الاتيان بالسجدتين ثانيا فيحصل الطبيعة
في ضمن الواحدة مع المنع من زيادة الركن والمنع فساده والثاني ما ذكر العلامة السيد الجليل نور الله مرقده من بعض من تأخر
عنه وهو ان الركن المفهوم المردد بين السجدة الواحدة بشرط لا والسجدتين بشرط لا ولثلث سجدات بشرط لا وبشرط اربعا
ان كلام الخصم انما هو بناء على ما هو المسلم عنده من كون السجدتين ركنا وهذا الجواب كالسابق ليس جوابا عنه بل الحقيقة
الجواب المذكور يستلزم فساد ما ذكروه من انحصار الركن في السجدتين لكون الركن بناء عليه احدا من ثلثة وايضا ان كلام
صريح في ان فساد الصلوة بما اذا سجد اربع سجدات انما هو لزيادة الركن ومقتضى هذا الجواب ان فسادها انما
لترك الركن بناء على ان المحقق بثلث سجدات من شيء فتدبر كما اشرنا بشرط لا فالركن غير محقق والمحقق غير ركن كما
لم يسجد اصلا والثالث ما افاده العلامة السبحاني المذكور اطال الله مقامه وهو ان يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة
واحدة بشرط لا وسجدتين لا بشرط شيء فاذا اتى بواحدة سهوا فقد اتى بفرد من الركن وكذا اذا اتى بها لا ينتفي
الركن الا بانتفاء الفردين بان لا يسجد اصلا فاذا سجد ثلث سجدات لم يأت الا بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط شيء

واما الوجه الثاني فبتقدير تسليمه فيما ذكر لكن نمنع ان احدى ثمة صورة الركن فيما من احدى وما هو جار هو شرط ان لا يكون
معها شيء واذا اتى باربع فانما اتى بجزء من الاثنين لا شيء لا على الظاهر وهو وان كان في غاية القصر لكن
يتوجه عليه ما ذكر اولا في الجوابين المذكورين وايضا ان القول بكون الركن السجدتين لا بشرط شيء مع القول ببطلان
الصلوة بزيادة سجدتين اذا اتى باربع سجدات مما لا يجتمع اذ البطلان بالزيادة انما يكون اذا قيل بان الركن السجدتان
بشرط لا كما في الثانية واما اذا قلنا بان الركن السجدتان لا بشرط ان يكون معها شيء ولا بشرط ان لا يكون فلا كما لا يخفى
على اولي النهى نعم لو قيد السجدتان بكلا القيدين لسلم من ذلك بان يقال ان الركن المفهوم المردد بين السجدة الواحدة بشرط
لا والسجدتين لا بشرط ان لا يكون معها واحدة وبشرط ان لا يكون معها اثنتان وايضا يتوجه على الوجه الثالث
انه لو كان الامر على ما ذكره لزم جواز الاقتصار في حال التمكن والشعور بالسجدة الواحدة اذ المفروض ان الركن المفهوم
المردد بينها وبين غيرها او بشرط السجدة ومقتضى ذلك تحقق الامتثال باتيانها كما لا يخفى على اولي الافهام وعلى هذا لو
جاز بثلث سجدات سهوا لما ذكر والرابع ان الركن هو احد الامرين من احديهما وكليهما ويظهر الحال فيما يتوجه عليه مما ذكر
مضافا الى انه يلزم عليه بطلان الصلوة فيما اذا سجد ثلث سجدات ولو ساهيا والخامس ان الركن هو السجدة الاولى وانما
لما يستفاد من خبر العلاء المتقدم في مباحث ذكر الركوع من ان شرائط السجدة الاولى والثانية اتى بها البقية من قبل نفسه
فيكون الاولى فريضة وركنا والثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة وغيره يتوجه عليه مضافا الى ما مر من انه ليس صحيحا
لكلامهم بل يحضر بمقتضى فسادها من جهة انه لا يتصور زيادة الركوع ولو سجد الف سجدة الا على احتمال ضعيف
من تأثير النية في الاتصاف بوصف الاولى كما اذا فصل من السجدة الاولى واتى بالثانية بقصد انها سجدة اولى ثم تذكر
بالاولى لم يلزم بطلان الصلوة بالسجدتين وايضا على التقدير المذكور لو اتى بالسجدتين مع اعتقاد صدور السجدة
الاولى منه وظهر له الحال بعد ان ركع فينبغي الحكم ببطلان الصلوة للاخلال بالسجدة الاولى التي هي الركن على هذا التو[جيه]
وايضا لو انكشف له الحال قبل الركوع فينبغي ان لا يجزيه الا الاتيان بالسجدة الواحدة الاخرى كما لا يخفى وبالجملة هذه
الوجوه الخمسة جملة التي وصلت الينا منهم في هذا الباب وقد عرفت عدم اتصاف شيء منها بوصف التمام ويمكن ان يقال في رفع
الاشكال ان انتفاء السجدة الواحدة وان استلزم انتفاء الركن الذي هو عبارة عن السجدتين معا لكن حكمهم بعدم البطلان
ثمة مع الحكم بكون الاخلال بالركن موجبا للبطلان قرينة على ان مرادهم بالاخلال بالركن انما هو الاخلال الكلي
يتحقق في ضمن الاخلال بالجزئين لا في ضمن الاخلال بجزء واحد والايراد على الاطلاق في مثله [illegible] على التنبيه مما
لا وقع له والمسئلة المعنونة الرابع من عملهم واستدلاله في ذلك صحيحة ابن يعفور المتقدمة وهو حل فيما انتشر ظاهره

قوله ره وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين
قد عرفت مما تقدم ان السجود في الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الارض مثلا فالحكم بان واجبات السجود السجود على الجبهة في قوة

ان يقا

ان يقال اول واجبات وضع الجبهة على الارض وضع الجبهة على الارض ولا يخفى ما فيه وايضا ان الحكم بان اول واجبات السجود السجود
على الجبهة بعد الحكم بوجوب السجود كما في قوله وهو واجب الى آخره [illegible] العبارة ان يقال والواجب في السجود ستة الاول وضع الاعضاء
السبعة على الارض او ما عليها من جهة العبارة ونحوها من عباراتهم ان يقال ان السجود في قوام السجود وضع اعظم على الارض
من باب ذكر التقييد وارادة المطلق فالمعنى ان اول واجباته الحاصل حال ارادة السجود وضع سبعة اعضاء على الارض ونحو ذلك ولا
في امثال الامور مساهلة ثم اعلم ان وجوب السجود على الاعضاء السبعة في الجملة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب واما الخلاف
في ذلك فهو على الخلاف في الناصريات والخلاف والغنية عليه الاجماع قال بعد الحكم بان السجود على سبعة اعضاء شرط في صحة
الصلوة هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب الشافعي في احد قوليه وقد روى [illegible] وابو حنيفة ان ذلك لا يجب الا على [illegible]
ان ذلك يدل على الاجماع للشافعي ومذهبنا ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي ابيناه ما رواه ابن عباس الى آخر ما ذكر وبالجملة ان
هذا المطلب مما انعقد عليه اجماعنا وتظافر به النصوص عن ائمتنا عليهم السلام الاعتبار والشاذ وخالف فيه اهل الخلاف
فالمحكي من احد قولي الشافعي ان ذلك لا يجب الا على الجبهة دون باقي الاعضاء وهو المحكي عن ابي حنيفة واكثر الفقهاء ثم في القول
الاخر للشافعي انه الذي لمذهبنا وهو المحكي عن احمد واسحق [illegible] واحتجوا على اعتبار السبعة [illegible] النصوص عن ائمتنا في ذلك
اعتبار ما من المتكلم فيه وانما الخلاف في تعيين تلك الاعضاء وكلما تم [illegible] في الجبهة والركبتين [illegible] في الثاني
والثالث بل السادس والسابع ايضا ويحصل الخلاف في الاولين انهما الكفان او المفصلان عند الزندين الاول
المعروف بين الاصحاب في الغنية عليه الاجماع قال ويجب ان يكون السجود على سبعة اعضاء الجبهة والركبتين والكفين واطراف
اصابع الرجلين للاجماع الماضي ذكره وفي التذكرة قال علمائنا اجمع قال المرتضى [illegible] الكفين مفصل الكفين
وفي الذكرى يجب السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين اجماعا منا وان كان المرتضى يجتزي
من الكفين بمفصلهما عند الزندين وفي المعتبر بعد ان حكم بوجوب السجود على الاعضاء السبعة المذكورة وهو مذهب الشيخين
وابهاما الرجلين جعل علم الهدى عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين ومثله ذكر العلامة في المنتهى وغيره ثم ان
ما نسبوه الى المرتضى ليس من خواصه على ما يظهر من كلماتهم بل وافقه ابن ادريس في ذلك قال في السرائر يكون
سجوده على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين وعظم الركبتين وطرفي ابهامي الرجلين والارغام بطرف
الانف مما يلي الحاجبين من السنن المؤكدة والسجود على السبعة الاعضاء فريضة والثامن سنة ومفصل [illegible]
قال في القاموس الزند موصل طرف الذراع في الكف فعلى هذا قولهم مفصل الكفين عند الزندين لئلا يتوهم ان المفصل الزند
بل هو المفصل عنده او يقال ان قولهم عند الزندين مع كون الزند نفس المفصل على ما يظهر من بعض اهل اللغة [illegible]
لعله للامتياز بناء على ان الكف ذات مفاصل كثيرة وبالجملة قد ظهر مما ذكرنا انه لا خلاف عندنا في وجوب الاعضاء السبعة
في الجملة وانما الخلاف في ان الثاني والثالث منها هل الكفان كما هو المشهور او المفصلان كما يقول السيد وابن ادريس والجماعة

الاول والسابعة مضافا الى الاجماع المنقول صحيحة زرارة المروية في العتيبة بطريق صحيح وفي [illegible] حسن على المشهور
[illegible] على الصحيح من حماد الحاكية لصلوة الصادق في الصلوة بطولها وقد تقدم وفيها انه سجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين
وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهكذا في العتيبة وفي
الاستدلال بها مناقشة لعدم [illegible] البقية وفي الكافي سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والابهامان والركبتان ووضع الانف على الارض سنة ومثله في التهذيب لكنه [illegible]
وغيره [illegible] والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن زرارة قال ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
بالانف فسنة من النبي [illegible] واليدين محمول على الكف كما في الاول مضافا الى ان هذا الحديث مروي في الخصال في باب السبعة
وسنده صحيح على الصحيح وحسن على المشهور لابراهيم بن هاشم عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر قال السجود على سبعة اعظم
الجبهة والكفين والركبتين والابهامين وترغم بانفك اما المفروض فهذه السبعة واما الارغام فسنة وهو قرينة اخرى
على ان اليدين محمول على الكف مضافا الى ان اطلاق اليد وارادة الكف شايع ذايع كما لا يخفى واما اطلاقها على خصوص
الزند فلو ثبت استعماله فيه فلا شبهة انه في غاية الندرة على ان المتبادر من كون السجود على اليدين وضع الكفين على الارض
والصحيح المروي [illegible] من زرارة المشتمل على كثير من آداب الصلوة قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ان تضع ركبتيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا وفي الاستدلال به على الاول
تامل لا يخفى والصحيح على الصحيح المروي في قرب الاسناد من عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال يسجد ابن آدم
على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته واحتج للسيد وابن ادريس بما رواه في باب وصف الصلوة من فاتحتها
الى خاتمتها من الفقيه باسناده الى اسماعيل بن مسلم المعروف بالسكوني عن الصادق عن ابيه ان علي اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه
الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة بناء على ان الغل انما يوضع على مفصل اليدين والزندين لا على الكفين والجواب [illegible]
بناء على انه امر [illegible] بمباشرة الكفين الارض وحمل غاية رفع الغل فالاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]
باشر الكفين للارض موجبا لرفع الغل عن اليد وهو كما ترى فالاستدلال به ضعيف جدا بل الاحتمال [illegible] المختار اولى [illegible]
[illegible] خلافه كما لا يخفى والظاهر ان يكون المراد من مفصل الكفين في كلامهما الموضع المرتفع من الكف الذي يلي [illegible]
لا ان يكون المراد منه المفصل الذي هو [illegible] وقولهما عند الزندين قرينة على ذلك [illegible]
ويؤيده ما نقله السيد قدس سره في الناصريات بعد الحكم بوجوب السجود على الاعضاء السبعة وحكاية الخلاف عن ابي حنيفة

[illegible]



من احتج للشافعي على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي ابيناه ما رواه ابن عباس قال امر رسول الله صلعم ان يسجد على
يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته [illegible] وروى ابو داود باسناده عن ابن عباس عن النبي
انه قال امرت ان اسجد على سبع اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وروي عن [illegible] قال شكونا الى رسول الله صلعم
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا انتهى كلامه رفع مقامه ووجه التأييد اما بالخبر الاخير [illegible]
الى الاولين فلان حمل اليدين على [illegible] لا يجوز [illegible] على ما ذكرنا اذ اطلاق اليد على الكف شايع ذايع [illegible]
في تحقيق المقدار الواجب من الاعضاء السبعة المذكورة لكن المناسب نقل الكلام في بيانها [illegible] الى المطلب فنقول ان الجبهة
هي عبارة عن [illegible] الجبينين والقصاص [illegible] الحاجبين [illegible] في القاموس من انها مستوى ما بين الحاجبين
الى الناصية واما الكف فقد ذكر في القاموس [illegible] الكوع ويظهر من عطف الثالث على الاول [illegible] التغاير بين المعنيين
انا نجعل اليد من اطراف الاصابع الى الكتف [illegible] الى الزند او يجعل الاول الى الزند والثاني [illegible] لا سبيل الى الاول
للقطع بان الكف ليس معناها ذلك ولا [illegible] في القاموس [illegible] الكف [illegible] اطراف الاصابع الى الكف فتعين الثاني [illegible]
ان ظاهر العبارة ان الكف من اطراف الاصابع الى الزند او منها الى الكوع وذكر ان الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام [illegible]
بجميع من الكف [illegible] ولا يظهر من الاصحاب [illegible] في مباحث التيمم قالوا يجب مسح
ظاهر الكفين وحدهما الزند قال في كرى الواجب الخامس مسح ظهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع وهذا مذهب العلامة [illegible]
[illegible] صحيح داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وجهه ويديه فوق الكف قليلا [illegible]
تجاوز الرسغ بناء على ان الرسغ على ما في القاموس وغيره مفصل ما بين الساعد والكف والكف محدود بالزند والرسغ [illegible]
[illegible] الرسغ قال في كرى بعد ان حكى ما ذكره العلامة وهو تكلف فان الاصحاب لما اوجبوا المسح من الزند [illegible]
[illegible] المسح فوق الكف قليلا [illegible] ان الكف في الصحيح محمول على المعنى الثاني من المعنيين المتقدمين
من القاموس [illegible] الاصابع
[illegible]
[illegible] الاصابع دون الكف [illegible]
[illegible] الاصابع والكف [illegible]
وقال الشيخ ابو العباس احمد بن فهد [illegible] في موجز [illegible] الوضع في الاعضاء السبعة [illegible]
[illegible] الجبهة من الدرهم [illegible] الكف دون الاصابع [illegible]
في جامع المقاصد ولا يجب الجمع بين الكف والاصابع [illegible] اذا اصدق [illegible] شيء من اليد
[illegible] الكف [illegible] فوق الاصابع [illegible]

خلافهما جميعا ومشهوره العرف وكان معناه في العضو مضافا الى انه يظهر من بعض الاخبار الكف وتعميم الراحة بحيث يشمل رؤس
الاصابع مما لا يخفى ما فيه [illegible] ان المحكي عن العين ان الراحة الكف وعن السامي ان الراحة ما فوق الاصابع من الكف فعلى هذا اللازم
حمل الكف الوارد في النصوص على هذا المعنى لو ادعاء تمام الدليل على الاعم منه كما في مباحث التيمم فعلى هذا يظهر هنا الخلاف الاخر
في العضو الثالث والثالث في انها الكفان او اليدان والفرق بينهما هو انه كلما يصدق عليه وضع الكف يصدق عليه وضع اليد
ولا ينعكس كليا لصدق وضع اليد بوضع الاصابع بخلاف وضع الكف فيجيء الكلام في تحقيقه واما الركبة منهم الراوندي [illegible]
انما يصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق واما ابهام القدم فظاهر اذا عرفت ذلك فنقول تعريف الفرق بين الكف
واليد فهل الخبر فيما بحث فيه وضع الكف او اليد والذي يظهر من كثير منها ان تمام الاول ويحتمله منها الثالثة وما يحتمله [illegible]
كلما تم مستدلا بها في العضو الاول والرابع والخامس اعني الجبهة والركبتين مختلفة في الثالثة والثالثة وكذا في السادس
والسابع فيمكن هنا وفي التبصرة فالثاني مع بعض الاولين بالكفين كما في المقنعة والقصاصية وجمل العقود ومصنع من [illegible]
النهاية والغنية والمراسم والاشارة والتحرير والمنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد والذكرى والبيان والجعفرية
والمختصر والوسائل والكفاية وغيرها وفي [illegible] والنهاية وفي الوسيلة ونهاية الاحكام والدروس بينهما باليدين
حيث تعرف الفرق بين العبارتين وجه الرجوع الى مسند التعبير بشمول النصوص الواردة في المسئلة مختلفة
كاختلاف العبارات لكن اكثر النصوص المعتبرة مشتمل على لفظ الكف كصحيحة حماد حيث قال [illegible] الجبهة والكفين
وصحيحة الاخرى المروية في الكافي [illegible] شامل لرواية السكوني المنقولة في [illegible] كليا [illegible] الركبة
في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن ابي بصير عن ابي جعفر انه قال السجود على [illegible] المساجد واما ما
على اليدين فمنها صحيحة زرارة المروية في [illegible] الباب المتقدم لكنك تعرف انها مروية في الخصال ايضا والذكرى بغير الكفان
فلا يمكن التعويل عليه مضافا الى [illegible] ما رواه في [illegible] الباب المذكور عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابائه [illegible] ان النبي [illegible] اليدين حيث [illegible] الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه ومنها
ما روي عن التفسير عن امير المؤمنين [illegible] في قوله تعالى وان المساجد لله يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين
والابهامين ومنها ما تقدم من قرب الاسناد فالاحوط والجمع بينهما اما بتعميم الكف في النصوص الاولة ليشمل الاصابع
حمل اليد على الكف [illegible] على التخيير بين الامرين مع ابقاء كل منهما على ظاهرها والثالثة اولى [illegible] ابعد
من التخيير اللازم في الصنفين الاخيرين مضافا الى الكثرة [illegible] الاخبار [illegible] الكف الكل
ان قلت ان المصرح به في بعض العبارات التي ذكر فيها الكف جواز الاجتزاء بوضع الاصابع قال في ذكرى لا يجب الجمع
بين الاصابع والكف وان كان [illegible] سمي اليد ومثله ذكر المحقق الثاني وقد تقدم كلام
مضافا الى انه قد صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض والفاضل الخراساني في الذخيرة بان المراد من الكف في

هذا

وصحيحة زرارة المروية في الخصال في الباب المتقدم قال السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين

في هذا المقام ما يشمل الاصابع [illegible] لزوم الاستيعاب كما سيجيء عليه الكلام بجواز الاجتزاء بوضع الاصابع ايضا [illegible]
لاختلاف العبارات انما احتاج كون المراد من الكفين ما ذكر فكلام [illegible] الشهيد فلا تعويل عليه مضافا الى ان [illegible]
في النهاية مع اخذه لفظ اليدين فيها كما عرفت قال وهل يجب ان يلقي الارض ببطون راحتيه اي يخير القادر [illegible] ظاهر كلام
علمائنا الاول لا [illegible] ظاهر كلام الثلاثة ومثله ذكره في [illegible] قال وهل يجب ان يلقي الارض ببطون راحتيه ام يخير
القادر [illegible] ظاهر كلام الاصحاب الاول وكلام [illegible] الثلاثة والمستفاد منه ان اعتبار الراحة مما اطبق عليه الكل بعد [illegible]
عرفت ان تعميم الراحة بحيث يشمل الاصابع مما لا يخفى ما فيه وعرفت الحكاية من السامي ان الراحة ما فوق الاصابع [illegible]
[illegible] من النهاية الاعتبار في اليدين بباطن الكفين [illegible] ان [illegible] من اليد ليس [illegible] الا لكان المناسب ان يقول
فالاعتبار في اليدين بباطنهما لكن الانصاف عدم امكان التعويل على ما ذكر [illegible] القائلين بالراحتين [illegible]
ان المراد ما عداها ويؤيده تصريح في النهاية والتذكرة الى الاجتزاء بوضع الاصابع قال في الاول والاقرب اجزاء
وضع الاصابع دون الكف وبالعكس ويقرب منه ما ذكره في التذكرة وقد تقدم فالتعويل على ما [illegible] ما ذكره شيخنا الشهيد
[illegible] المحقق من الاجتزاء بوضع الاصابع لصدق وضع اليد عليه [illegible] ان النصوص وان كان [illegible] لكن كلية الكبرى ممنوعة
لما عرفت من ان ظاهر كثير من النصوص اعتبار الكفين وان حمل اليد فيه [illegible] عليه [illegible] مضافا الى انه يمكن ان [illegible]
[illegible] ما ذكر ان المبادر من [illegible] صدق اليدين حيث [illegible] الوجه [illegible] المذكورة اي وضع الاصابع [illegible]
الكفين كما لا يخفى [illegible] الاطلاق الا بوضع اليد الى [illegible] الاجماع عليه [illegible]
ظاهر كلمات الاكثر خلافه كما عرفت [illegible] الكلام في انه هل يجوز الاجتزاء في وضع الكفين على [illegible] اليدين [illegible]
بالمسمى او لا بل لا بد من الاستيعاب احتمالان وجه الثاني صحيحة زرارة المروية في باب اداب القيام [illegible]
[illegible] بكفيك [illegible] ذلك [illegible] بين يدي [illegible]
من ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا [illegible] المنتهى وهل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود [illegible] والحمل
على الجبهة يحتاج الى دليل لو دل [illegible] حضور الجبهة [illegible] في الاجتزاء بالبعض يحتاج الى دليل والظاهر [illegible]
الاول قال لانه [illegible] وضع بعض [illegible] اصابع رجليه اجزاه [illegible] ان يضع العضو بكماله [illegible]
[illegible] ما اصاب الارض من الجبهة وشرط بعض الاصحاب [illegible] الى ان قال وكذا لا يشترط [illegible]
[illegible] من كل مسجد بل يكفي [illegible] ولا يجب السجود على جميع اعضاء الجبهة وشرط بعض الاصحاب
[illegible] وكذا البحث في بقية الاعضاء [illegible] لا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى الى ان قال وكذا لا [illegible]
استيعاب كل مسجد بل يكفي [illegible] والافضل الاستيعاب وفي المنتهى شرط بعض الاصحاب [illegible]
لان الواجب [illegible] وكذا البحث في بقية الاعضاء وان كان [illegible] في الثلاثة [illegible] ذلك

[illegible] ما تقدم [illegible] ونهاية الاحكام ولا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى الى ان قال وكذا باقي المساجد يكفي [illegible]
بعضها والافضل الاستيعاب [illegible] في الدروس في الكفين والركبتين والابهامين الواجب كل منها مسماه ومثله ذكر
في [illegible] في الوجيز بعض الجبهة [illegible] والكفين والركبتين واصابع الرجلين مسماه وان [illegible]
وقال [illegible] بعد ان ذكر الاعضاء السبعة والمعتبر في كل منها مسماه [illegible] الاستيعاب [illegible] من العبارات [illegible]
عليه قال في البيان [illegible] الجبهة [illegible] السجود عليه [illegible] اما في الاعضاء [illegible]
العضو وفي جامع المقاصد لا ريب ان ما عدا الجبهة من المساجد يكفي وضع ما يقع عليه الاسم الى ان قال واما الجبهة فقد
[illegible] كلام الاصحاب في مقدار ما يجب وضعه منها قال في الروض بعد ذكر الاعضاء السبعة ويكفي من كل منها مسماه [illegible]
على الاقوى وقال السيد الشارح [illegible] يكفي في الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منها [illegible]
في ذلك خلافا [illegible] الفاضل [illegible] في الذخيرة وقد صرح الفاضلان ومن [illegible] المتاخرين انه يكفي في وضع
الكفين وغيرهما المسمى ولا يجب الاستيعاب [illegible] في ذلك والمستند في ذلك النصوص المتقدمة [illegible]
وضع الكف او اليد على الارض كما يصدق [illegible] الكل كذا يصدق [illegible] البعض [illegible] ذلك [illegible]
اليد لا يستلزم [illegible] الاصابع [illegible] حيث [illegible] وان [illegible] ان من وضع بعض كفه
على الارض [illegible] وضع كفه عليها [illegible] حلف ان لا يضع كفه [illegible] عليها [illegible] ولو وضع البعض [illegible]
[illegible] المفروض ما يصدق [illegible] المسمى [illegible] هذا [illegible] في الواضح [illegible] وضع كفه على الارض حقيقة [illegible]
للامتثال اما الصغرى [illegible] المفروض واما الكبرى [illegible] النصوص المتقدمة وهذا [illegible]
في نصوص المسئلة [illegible] المطلقات الى الافراد المتبادرة والمتبادر من وضع اليد على الارض وضع كلها لا بعضها [illegible]
[illegible] الاعتداد [illegible] الاصحاب [illegible] ذكرناه من [illegible] الجواب [illegible]
وابسطهما على الارض بسطا [illegible] على الاستحباب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الكلام في العضو السادس والسابع فنقول ان كلما تم فيها ايضا مختلفة [illegible] العشرة والاشارة [illegible]
[illegible] باطراف اصابع الرجلين كما في المنتهى قال في الاول اذا سجد يجب على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
وطرف اصابع الرجلين وفي التذكرة [illegible] يكون السجود على سبعة اعضاء الجبهة والركبتين والكفين واطراف اصابع الرجلين
وفي [illegible] اطراف اصابع في الرجلين وفي الوسيلة [illegible] باصابع الرجلين كما في [illegible] قال في الاول [illegible]
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واصابع الرجلين وفي [illegible] بالقدمين قال [illegible] اليدين والركبتين والقدمين
في [illegible] السجود [illegible] على الفرقة والمشهور ابهاما الرجلين والفرق بين ظاهر العبارات المذكورة [illegible]
مع [illegible] اطراف اصابع الرجلين [illegible] باجزاء بعض اصابع رجليه [illegible] ان يضع بعض كفيه [illegible]

اجزاه [illegible] ان يضع العضو بكماله ولا يبعد ان يكون الخلاف [illegible] اللفظ والمتاخر في التعبير [illegible] ان [illegible]
[illegible] بالقدمين [illegible] الاجماع عليه مع انه [illegible] الابهامين ويؤيده ايضا انه [illegible]
[illegible] ان المذكور فيها ليس الا الابهامين [illegible] ايضا ان جماعة من الاصحاب [illegible] على وضع الجبهة والكفين والركبتين
والابهامين واستثنوا السيد المرتضى في الكفين قال [illegible] السجود على الاعضاء السبعة واجب وهي الجبهة والكفان والركبتان
وابهاما الرجلين قال وهو مذهب [illegible] على [illegible] الكفين [illegible] الكفين [illegible]
على الاعضاء السبعة الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين [illegible] اجمع الا المرتضى فانه قال بوضع الكفين مفصل الكفين
[illegible] ما ذكره شيخنا الشهيد في [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد اما [illegible]
على الاعضاء السبعة التي منها الابهامان [illegible] وان كان المرتضى [illegible] من الكفين [illegible] شيخنا البهائي
في الحبل المتين [illegible] ان السجود على الاعضاء السبعة [illegible] الاصحاب [illegible] المرتضى [illegible]
من الكفين [illegible] ولو [illegible] ما ذكره بعض [illegible] واطراف اصابع الرجلين [illegible]
لو [illegible] في الابهامين [illegible] استثنوا في الكفين [illegible] السيد [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] ايضا ان الجارية المروية في الاصول الاربعة [illegible] في ذكر الابهامين [illegible]
الا ما تقدم من قرب الاسناد حيث ذكر فيه الرجلين وكيف كان ان تعين الابهامين مما لا ينبغي التامل فيه وكذا في جواز [illegible]
[illegible] الكلام في ان [illegible] الابهامين وظهرهما ورأسهما مشترك في [illegible] الامتثال [illegible] الظاهر [illegible]
الاول [illegible] الظاهر [illegible] عدم الخلاف [illegible] حيث [illegible] الخلاف في كفاية [illegible] في الجبهة [illegible]
[illegible] الخلاف وقد اوردنا كلما تم في الكفين [illegible] وهذا هو المختار [illegible] في كل منها وضع الابهامين
يكون [illegible] للامتثال اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى [illegible] في [illegible] على سبعة اعظم الجبهة
والكفين والركبتين والابهامين [illegible] ان [illegible] ظهور الاصابع [illegible] اطراف الاصابع في الرجلين الى ان
قال [illegible] الاصابع دون روسها [illegible] جواز الاجتزاء [illegible] الابهامين [illegible] ولعل الوجه [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الابهامين [illegible] ان الابهام اسم للاصبع [illegible] وضع العضو [illegible]
وضع راس الابهام [illegible] المستفاد من تلك
النصوص الا وضع الابهام [illegible] الظهر [illegible] والبطن كما لا يخفى [illegible] البعض دون الاخر
[illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] ان الاحوط [illegible] الراس [illegible] في الروض [illegible]
على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين قال [illegible] وان كان احوط ويمكن ان [illegible] ان المراد
من الروس في عبارة الروض [illegible] ان المراد انه لا يتعين وضع [illegible] في الابهامين وان كان احوط ويكون المراد ما ذكر [illegible]



الراء

المجزي عدم الاجتزاء بوضع رأس الانامل لكن قال في المنتهى لو جعل ظهور كفيه الى الارض وسجد عليهما ففي الاجزاء نظر اما ظاهر الابهامين
في الرجلين لو سجد عليهما فالاقرب عندي الجواز والظاهر ان السجدة على ظهر الابهامين مع الصبر الى رأسهما وبطنهما كالتخيير
وكيف كان فالحق جواز الاقتصار على ما يسمى وعلى اي حال يجب وضع الابهامين حال السجود مما لا شبهة فيه فيظهر لما دل عليه الصحيح
المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات من حماد رضي الله عنه ... وهو ساجد وقد وضع ثمانية من الارض
والحكم يقتصر على الابهامين لما يحمل على ظهر بحث السلوة او الضرورة او التنبيه بقي الكلام في الاجتزاء بالمسمى ولخص من الظاهر
لو تأمل فيه والظاهر من جمع من الاصحاب انه محل وفاق وقد تقدم عبارة المنتهى وهل استيعاب العضو هنا اولى من الاجتزاء بالمسمى
في الجبهة والكفين او لا الظاهر من جملة من العبارات الاول قال في نهاية الاحكام ولا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى الى ان
قال وكذا باقي المساجد يكفي الملاقات ببعضها والافضل الاستيعاب ومثله ذكر في المنتهى وكذا الروض كما تقدم قال في التذكرة
ويجزي بعض كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزأه منه والكمال ان يضع العضو بكماله وقوله او بعض اصابع رجليه
احتمالان الاول ان يكون المراد بعض اصابع الابهام ويكون الحكم باجزائه ذلك بالاضافة الى الاستيعاب والثاني ان يكون ذلك
بالنسبة الى وضع جميع الاصابع وقوله والكمال ان يضع العضو بكماله يؤيد الاول لكان الحكم اولا بانه يجزي على طرف اصابع الرجلين
يؤيد الثاني والظاهر الاول اذ مقتضى الثاني جواز الاجتزاء بوضع غير الابهام من اصابع الرجلين وان يكون وضع جميع الاصابع
افضل من وضع الابهام فقط وكلاهما غير مسلم اما الاول فظ واما الثاني فلانه ليس المستفاد من النصوص الواردة في المسئلة
والاجماعات المنقولة من الاجتزاء الا وضع الابهام والحق الثاني هو الذي يظهر من السيد الشارح قدس الله روحه حمل العبارة عليه فإنه
وقد يقرر بانه غير لازم بل الظاهر خلافه وكيف كان فالظاهر ان الحكم باولوية استيعاب العضو هنا من غير محل تأمل وان كان المراد استيعاب
الظاهر والباطن اما الثاني فلعدم امكانه واما الاول فلان المتبادر من النصوص وضع الانامل مضافا الى التصريح به في صحيحة
حماد كما مر من قوله قال وانامل ابهامي الرجلين مضافا الى لو قيل بان الحكم في الابهام فلا يتم في دلالة على الفضيلة
والرجحان نعم لو قيل بافضلية استيعاب بطن الانامل في الوضع من الاجتزاء بالمسمى لكان له وجه لكن الكلام في كل الابهام
كما هو الظاهر من عبارة جمع من الاعلام ثم انه قد ظهر مما سلف انه تعين الابهامين في الرجلين وعدم جواز العدول عنهما الى
غيرهما مما لا ينبغي التأمل فيه وانما الكلام فيما اذا تعذر وضع الابهام واحدهما او كليهما فهل يجب عليه وضع الاصابع الاخر
كلا او بعضا كما هو جماعة من الاصحاب الاول في الذكرى والوجه تعين الابهامين نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او
قصرهما اجزأ على بقية الاصابع ومثله ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض ولا يجزي
غير الابهامين من الاصابع مع امكانهما نعم لو تعذر السجود عليهما اجزأ على بقية الاصابع من غير تخصيص واستحب الفاضل
السمي الحلبي والسيد في المجرب في الامالي الناصريات ولعله وغيرهما بما روى من ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ان يسجد
على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته بناء على ان وضع الاصابع كان مأمورا به وبتعذر البعض لا يوجب سقوط

الحم

الكل اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ومما لا يخفى عدم تسليم الوجوب في غير الابهامين كما سلف فيشكل الوجوب والاستدلال من
اصل وصون اطلاق الحديث عن الحمل على تقييده من النقض في الابهامين وغيرهما انما هو في الحديث في هذا التقييد كما لا
يخفى مضافا الى الشاهد وعدم اتمام شرائط الحجية الواردة بما تقدم من ضعف الاسناد ولا اشتماله على الامر بوضع الرجلين
بناء على ان من يمكن من وضع الابهامين يكون وضعهما محصلا للامتثال لمجموع النصوص الواردة في البين والتأمل في التمكن من وضعهما فيكون
وضع غيرهما محصلا للامتثال بما روي في ذلك الاسناد فيجب ويمكن الجواب عنه بانا نفهم من النصوص المعتبرة ان المراد بالرجلين الابهامان
فلا يصح التمسك به على ما نحن فيه ومن هنا ظهر الحال فيما اذا كان قاطعا للاصابع باسرها وهكذا الحال في ما تعذر الكفين باجمعهما فالحكم
بالوجوب مشكل لكنه احوط وعلى تقدير الاجتزاء بالمسمى هنا ايضا مما لا تأمل فيه في الحصول ثم ذكر ان الاكتفاء بالمسمى في
الكفين والابهامين مما لا اشكال فيه وانما الكلام في الجبهة فقد اختلفوا فيها على قولين الاول عدم جواز الاجتزاء باقل من مقدار درهم
وهو مختار الفقيه والصدوق في الذكرى قال فيه مضيقين من الاول ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم
وفي الثالث لا ينقص الجبهة عن درهم وفي الثاني الشد الاقرب انه لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب وهو
من اثر الاسلام حيث افتقر من النصوص الى ما يدل على اشتمال مقدار الدرهم ثم قال السيد الشارح وجماعة من اتقدم
ابنا وغيره وعبارة الاخير ليس بطاهر التقييد والثاني انه جواز الاجتزاء بالمقدار المذكور انما هو في صورة العذر فيلزم
عدم منعه لعدم الزيادة عليه وهو الظاهر من ابن ادريس قال في السرائر ومن كانت جبهته عليه وصل الى الارض منها
شيء الى الحاجبين مقدار الدرهم اجزأه وهو الظاهر ما حكى من ابن الجنيد ايضا من انه قال يجزي منها قدر الدرهم اذا كان
بها علة والثالث جواز الاجتزاء هنا ايضا بالمسمى وهو المشهور والحق بالاخبار والمنقول وذهب اليه الكثير من الاصحاب
المجتبى والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والقواعد وجامع المقاصد والموجز والروض والروضة وجمع الفائدة
والبرهان والمدارك والحبل المتين والذخيرة والكفاية في جامع المقاصد والمدارك والحبل المتين انه عليه الاكثر
وفي الروض والذخيرة والكفاية ان المشهور بين الاصحاب المستند في ذلك نصوص مستفيضة كالصحيح المروي في باب السجود
عليه من الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد
اجزأك وهو مروي في الباب المذكور من الكتاب بطريق موثق ايضا والصحيح المروي في الباب بعد باب كيفية الصلوة من الطلب
عن زرارة عن احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزأه ويرد ان الحديث على الحمل المذكور بما كان يذكر في الفقيه وعليه تم الاستدلال لكنه في
المرض على ما ذكر اذ لم يجد فيه لفظ شيء ولا من فان المذكور فيه اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد
اجزأه عنه وعليه فلا يتم التقريب لانا نقول ان الامر وان كان كذلك لكن نقطع بان المراد اذا دار الامر بين زيادة شيء في الكتب
ونقصانه فالحمل على الثاني اولى مضافا الى ان قوله فقد اجزأه منه يومي الى الثاني فلو كان المراد منه الاستيعاب كان

افضل الافراد واكملها فلا يناسبه لفظ الاجزاء ويؤيده ايضا قوله فيما بين حاجبيه الى اخره اذ لو لم يكن المراد ذلك لما
احتاج اليه كما لا يخفى على المتامل والصحيح المروي في باب علة المريض من الفقيه وباب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب
صلوة المريض واسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه
هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله
قط فاسجدوا على المروحة او على عود او على سواك هكذا في التهذيب وفي الفقيه سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على
مروحة او على سواك يرفعه اليه الى ان قال فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى العود وهو واضح في الدلالة على المراد
كما لا يخفى والموثق كالصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن بريد بن مسلم قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد
اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والخبر المروي في الباب ايضا عن بريد عن ابي جعفر قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت
به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل والخبر المروي في باب كيفية الصلوة من اصل التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك والمستند للقول الاول الصحيح المروي في
عن زرارة عن ابي جعفر قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط ذلك الى الارض اجزأك
مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وجه الدلالة ان قوله مقدار الدرهم بدل مما في قوله فايما سقط فلو كان اقل من مقدار
الدرهم من ذلك الاسقاط اجزأك والاجزاء مطلق على اقل ما يحصل به الامتثال في المراد فلا لازم تخصيص النصوص
المتقدمة بذلك اللزوم حمل العام على الخاص قال شيخنا الشهيد في الذكرى والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح
الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد والجواب عنه ان النصوص المتقدمة غير صريحة
في العامة اذ منها الصحيح المتقدم عن الفقيه والتهذيب وهو قوله يسجد على المروحة او على عود او على سواك ومعلوم ان سطح
لا يبلغ مقدار الدرهم في الغالب فعلى هذا يحكم الامر فيكون الصحيح المذكور كالنص في الدلالة على عدم لزوم مقدار
الدرهم وذلك ظاهر لمن لم يحتج ان يكون الاجزاء بالاضافة الى الاكثر من مقدار الدرهم او الاستيعاب بالجبهة
اقوى في الدلالة على عدم اللزوم منه في الدلالة على الدرهم فيعين العمل به وحمل الثاني على الاستحباب انك اذ ذلك
وان كان مسلما لكن مورده المريض فلا دلالة فيه على الاطلاق قلنا الاستدلال انما هو بقوله فاسجدوا على الاخر
الى اخره وهو عام مضافا الى التعليل بانه يشهد على ان مقصوده تعميم كما لا يخفى مع تأييد الاعتضاد بالملاقات
السنة والكتاب واصالة البراءة واشتهار العمل بين الاصحاب وعلى تقدير الانحصار يمكن الجواب ايضا بمنع كون الصحيح المذكور
خاصا بالعلم بمقصوده الاجزاء في مقدار الدرهم لقوله ومقدار طرف الانملة فلا يكون ذلك منافيا للنصوص المذكورة
لو سلمنا على فرض التسليم نقول ان اعتضادها بالاشتهار العمل بين الاصحاب يجعلها كالنص فلا يصلح الصحيح المذكور
للتقييد ومما ذكر ظهر الجواب ايضا عما روي عن عمار عن ابي عبد الله من انه قال ما دون قدر اذا احببت الملكن كما على الارض

ان قلم

ان قال ما اقل ما يجزيك ان يصيب الارض من جبهتك قدر درهم ثم انما ذكره شيخنا الشهيد نور الله مرقده من تصريح الخبر فقد
عرفت ما فيه واما ما ذكره من تصريح كثير من الاصحاب ففيه ما ذكره بل الاكثر من الاصحاب على خلافه كما عرفت ولعل المستند
للقول الثالث الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة تطول
قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض
مثل المتبادر الواقف الحقيقة والفضا والمطابقة المتبادرة شعر الناصية وجه الدلالة انه نزل استيفاء الوضع في بعض الجبهة
الواقع على الارض حيث يكون ما يحصل به المسمى او مقدار الدرهم مع حكمه بعدم الجواز دليل على عدم جواز الاجتزاء بالاقل
فتعين الزايد من مقدار الدرهم وهو المطلوب والجواب ان ذلك لا يصلح لمعارضة النصوص المتقدمة المرجحات الكثيرة الداخلة
والخارجة من الاعتضاد بالملاقات الكتاب والسنة وباشتهار العمل بين الطائفة واظهرها لحسب الدلالة واوضحيتها
باصالة البراءة وقوتهما من جهة الشيوع والكثرة وكونها مما اطبقت عليه المشايخ الثلثة بخلاف الصحيح المذكور فانهما مما تفرد
بنقلها شيخ الطائفة مضافا الى عدم اشتمال بعضها في شيء من كتب الفقهاء فيمكن حمله على الاستحباب او يحمل على محامل بعيدة ولو كانت
بان يقال انها محمولة في صورة الشك بوقوع بعض الجبهة لتغطية الشعر اياها او ان المراد من بعض الجبهة المفروض في السؤال
ووقوعه على الارض الموضع القريب بالجبهة لان الجبهة قد يطلق على ما يشمل الجبين ايضا ويكون معنى قوله حتى تضع جبهتها
حتى تقطع بوضع الجبهة على الاول او تضع ما كانت جبهة حقيقة على الثاني او يقال ان حكمه بعدم الجواز ليس لاجل
عدم استيعاب الجبهة بالوضع بل لما فرض في السؤال من الظهور شعر رأسها ومعنى قوله حتى تضع جبهتها بانفرادها على الارض
من غير وضع الشعر عليها بل لا يبعد ان يحمل البعض المفروض في السؤال على ما يحكم بصدق وضع الجبهة
في العرف والعادة وان حصل في وضع بعض الجبهة والحمل الجبهة في الجواب على جميع الجبهة وحمل الامر على الاولى
كما فعله الشهيدان والسيد الشارح اسكنهم الله في غاية بعد الكتاب فما الاوليات بحكمة بعدم الجواز في غير العبد
الحكم في الكل الحصر منا اذا وضع الجبهة باسرها الا قليلا منها كما لا يخفى تنبيه اعلم ان المستفاد من كلمات الاصحاب وجوب
الاعتماد على الاعضاء السبعة حال الوضع وهو المصرح به في كلام جماعة منهم قال في الذكرى يجب الاعتماد على موضع السجود
فلا يتحامل عنه وفي نهاية الاحكام يجب الاعتماد على موضع السجود فلا يتحامل عنه بثقل رأسه وعنقه وفي الذكرى يجب الاعتماد
على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها لم يجز وفي الدروس يجب الاعتماد على الاعضاء بغير تحامل
وفي البيان ويمكن الاعضاء بحيث يكون ثقله على المساجد وفي جامع المقاصد يجب الاعتماد على المساجد بالقاء ثقلها
عليها فلو تحامل عنها او عن شيء منها لم يصح وفي الموجز ولو تحامل او سجد على غير مستقر كالثلج والقطن والرمل بطل وفي
الروض يجب الاعتماد عليها فلو تحامل عنها لم يجز والمستند فيه خصوص الجبهة الصحيح المروي في باب من علي بن يقطين عن
الحسن الاول قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض

والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا
يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه وما رواه في الباب
من الزيادات عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحركها حتى يتمكن وفي الاعضاء
باسرها النصوص المتقدمة الموجبة لوضعها حال السجود بناء على ان الظاهر المتبادر منها وضعها على ما يقتضي طبيعة تلك الاعضاء
وثقلها فيضعف النصوص المذكورة اليها ينبغي الوضع مع التحامل [illegible] منهما من وضعها على النحو المذكور
منعها ان يدل دليل على الامتثال بمجرد الوضع مع التحامل وان كان سبيلا لكن كلية الكبرى ممنوعة لعدم ما يدل
على ان الامتثال بما يصح كان مضافا الى ما عرفت من ان النصوص الى ما هو المتبادر من السجود واستدل في الذكرى
المساجد وغيرها بان مع التحامل لا يتحقق الطمأنينة المطلوبة وفيه منع ظاهر في التعويل على ما هو اللازم الغاء ثقل الاعضاء
على مساجدها ومواضعها ولكن لا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء ولا التسوية بينها في
الاعتماد ولو مال في الاعتماد على بعضها زائدا على ثقله دون الآخر فلا بأس لما في الاول للامر بالوضع على تلك الكيفية
بناء الامتثال النصوص المتقدمة واما في الثاني فلاشتمال الدليل على التسوية مضافا الى اطلاق النصوص السالفة قال شيخنا
الشهيد في الذكرى في سنن السجود ومنها استحباب زيادة التمكن في السجود ليحصل اثر الذي مدح الله تعالى عليه بقوله سيماهم
في وجوههم من اثر السجود وقريب منه ما ذكره في الدروس والمراد اما زيادة التمكن في خصوص الجبهة كما صرح به في البيان
او في جميع الاعضاء كما في النفلية روى شيخ الطائفة في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى ايضا الخبر المروي في الباب المذكور عن يونس
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري قال لا بأس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه لكن من نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر
عن ابائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلا دون جبهته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يعاتب الله تعالى عليه ومن يحج
الله عليه فلا عاتبت بجبهتك من الارض وان شئت وجهك فان مقتضاه ان زيادة التمكن ليحصل اثر السجود
مع عدم فائدة الدين في قوله تعالى وترى بعض الجهة الذي يكون في ظهر البعير فيلوحها كناية من اثر السجود في الجبهة ولعل
مقتضي التعليم بان ذلك التحقيق حال [illegible] الناس اثر كثرة السجود وما تقدم من الدلالة على الدعوى محل تامل
يكن ذلك قوله قدس سره الثالث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه قد تقدم الكلام فيما يصح السجود عليه وما لا يصح
وكذا مسائله من التخليق والوضع في المقدمة السادسة فلا اشعار الى الاعادة وتخصيص الحكم بالجبهة تنبيه
على انه لا يشترط في غيرها من الاعضاء الستة الباقية يجوز وضعها على الارض وغيرها من الماكول والملبوس وغيرهما واتفاقا
اشلق قاله في المنتهى وضع الجبهة على ما يجوز السجود عليه شرط في صحته ولا يشترط ذلك في غير الجبهة وعليه علمائنا اجمع



مما هذا ما رواه في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه ان النبي
قال اسجدوا اليدين حيث تسجد الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه مع ما فيه من الضعف انما يدل على الاستحباب ولو كان وضع اليدين
بحيث يكون مكانهما محاذيا لمكان الجبهة او مساويا والمراد كون زمان وضع اليدين زمان وضع الجبهة مع حمل الامر على الوجوب
الثاني على الوجه المشتمل على الاستحباب ايضا ويمكن حمل الامر على الوجوب ويكون المقصود التنبيه على وجوب وضع اليدين حال السجود
ردا على ابي حنيفة ومن تبعه منسوبة اليه ويكون المقصود على هذا ايجاب وضع اليدين حين وضع الجبهة او حين كونها موضوعة
لكن يتوجه ان وجه الاختصاص باليدين غير معلوم لثبوت الحكم في الركبتين والابهامين ايضا وهذا وان امكن دفعه بالتشبيه الى الاول
لتخصيص الوضع فيهما لكن بقي الكلام بالاضافة الى الابهامين فاحسن المحامل الحمل الاول ان يكون المقصود وضع اليدين على ما يصح
السجود عليه مع حمل الامر على الاستحباب وهل يستحب في ذلك في المساجد بان يكون الافضل كشفهما ووضعهما على ما يصح السجود عليه
اولا الظاهر من شيخ الطائفة وابن ادريس الاول قالا في كشف الجبهة واجب حال السجود والاعضاء الاخر ان كشفهما كان افضل
وان لم يكشفهما كان جائزا والظاهر ان المذكور في غيرها ان كشفهما لكن بعض الجبهة يظهر ان المراد كشفهما ووضعهما على ما يصح الجبهة عليه
وفي السرائر لا بأس ان يكون اعضاء السجود غير الجبهة مستورة ويقع على غير ما يجوز السجود عليه وان كانت بارزة ووقوعها يقع
على الجبهة كان افضل وصرح الظاهر من الدروس ايضا قال يستحب للرجل كشف باقي الاعضاء واما كشف قدر مسجد الجبهة فواجب
ولعل المستند الموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده هذا وان كان ظاهره في الحرمة لكن يجب حمله على الحجية للاجماع والنص
كالصحيح المروي في الزيادات عن الفضيل بن يسار عن احدهما قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان
يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه والمعتبر المروي فيها من الحلبي قال ابو عبد الله
وما ابي حمزة قال ابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد والمروي فيها عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك والصحيح المروي فيها عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران
عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد
والظاهر ان كثر الاصحاب خلافه والظاهر ان المشهور عليه اتفاق العلماء في انه يجب ابراز الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه ويستحب في اليدين
دون غيرهما ويسقط مع الضرورة وصرح العلامة في نهاية الاحكام يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
وما يثبت منهما لا يتبلل [illegible] قد تقدم دون باقي الاعضاء لكن يستحب في اليدين وشكله قال في الذكرى وفي المنتهى يجب ابراز
الجبهة للسجود على ما يصح السجود وهو قول علمائنا اجمع اما في ما يجب ابراز اليدين دون غيرهما وفي التحرير يجب ابراز
الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه الى ان قال ويستحب ابراز اليدين دون غيرهما والظاهر من البيان استحباب ابراز اليدين
دون الاعضاء الباقية سواء وضعهما على ما يصح السجود عليه ام لا قال المحقق الثاني في حاشيته ويستحب التكبير قائما الى ان قال

وهو المصرح به في جمع الفائدة قال يشير الى الاعضاء الستة المذكورة لا شبهة في استحباب وضعها مكشوفة على الارض حتى عين الركبة ايضا

وابراز اليدين والعلم الظاهر من شيخ الطائفة قدس سره قال ان كشف يديه في حال السجود كان افضل وان لم يفعل اجزأه والشافعي
فيه قولان احدهما انه يجب والآخر انه مسنون ويدل على اجماع الفرقة فقد تحقق هنا اقوال ثلاثة الاول استحباب كشف الاعضاء
الستة ووضعها على ما يصح السجود عليها والثاني استحباب ذلك في اليدين دون غيرهما والثالث استحباب ابراز اليدين سواء
وضعهما على ما يصح السجود عليه ام لا ولا يخفى عليك ان القول الاول ينبغي تخصيصه بالرجال وان كانت العبارة مطلقة
لظهور عدم ابراز الكفين على المرأة ولهذا قال شيخنا الشهيد في الدروس ويستحب للرجل كشف باقي الاعضاء اما المستند
للاول فقد تقدم واما الثاني فهو ما تقدم من اسماعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اسجدوا اليدين حيث تسجد الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه بناء على حمل الوجه المتقدمة ومن التعليل المذكور فيه يمكن الاستناد
به في القول الاول ايضا والظاهر هو القول الثاني ويدل عليه مضافا الى ما مر صحيحة زرارة المتقدمة قال وابسطهما على الارض بسطا
واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل الحديث وما روي عن ائمة الاسلام
من المشاورة في انه قال الذا احدكم ينكسر كما قال الى ان قال ولكن جبهتك واشغل من الارض واخرج يديك من كميك وباشر بهما
الارض او ما يصح عليه والجواب بما ذكرنا للاول هو انه واحتمال ان الاول ان ما كان عليه سائر جسده ينبغي ان يصح جبهته
عليه والثاني ما يصح جبهته عليه ينبغي ان يضع سائر جسده عليه والاستدلال به على الثاني لكن الظاهر بناء الحديث على الاول
محمول على التقية ويؤيده ان كشف الركبة خلاف الاحتياط لتصريح بعض الاصحاب بان العورة ما بين السرة الى الركبة
وبعض الاخبار الدالة على انها ما بينهما الى نصف الساق واما الاول وان امكن الجمع بجميع العايرة لكن يكفي الثاني في الحكم بذلك
نظرا الى المسامحة في ادلة السنن انما هو اذا لم يكن احتمال الحرمة ويمكن ارجاع كلام البيان الى القول الثاني كما لا يخفى
فلا يكون قولا ثالثا المستند لما روي في باب الدعاء ولكن من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال اذا انزلت برجل نازلة او شديدة او كربة امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه
بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد لكن الظاهر انه في سجود الصلوة والكلام فيه قوله قدس سره فلو سجد على كور العمامة لم يجز
فلو سجد على كور العمامة لم يجز بتحقق اللفاد ورها والمجمع الحرير ايضا لكورد و [illegible] العمامة قالة كله [illegible] وكل العمامة من ابابة الادار
على رأسه فيقيل الحال فيسجد على انه ان منعهم من السجود على العمامة من حيث كونها ما لا يصح السجود عليه لا من حيث كونها
محمولة وذكر متفرعا على وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما في كلام [illegible] ذكر هنا عليه كما لا يخفى وعليه حمل
الخلاف في المنع من السجود على المحمول والملبوس المذكورين في كلام شيخ الطائفة قدس سره وكذا دعوى الاجماع عليه في الخلاف
ولا يجوز السجود على كور العمامة ولا على شيء هو لابسه ولا على شيء من جوارحه وقال في موضع آخر منه ولا يجوز ان يسجد
على ما هو لابس له وقال لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وكم القميص وبه قال الشافعي
وروي في ذلك عن علي عليه السلام الى ان قال وقال ابو حنيفة واصحابه اذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التي عليه اجزأه وان سجد



على ما لا ينفصل منه مثل ان يفترش يده ويسجد عليها اجزأه لكنه يكون مكروها وروي ذلك عن الحسن البصري دليلنا اجماع الفرقة
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ثم ان كلامه وان كان مطلقا في المنع من السجود على المحمول لكن الظاهر ان مراده المحمول الذي لا يصح السجود
عليه والادلة التي ذكرها يرشد اليه بل هي منطبقة به والدليل الثاني الذي تمسك به في قوله تدليل عليه قال وايضا اذا ثبت
المستقر الاولى ثبت هذا لان جميع ذلك ملبوس لا يجوز السجود عليه اولا وان المستقر الاولى ما ذكره في مسألة ذلك حيث قال لا يجوز
السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس فظاهر هذا الفرق بين المحمول الذي هو من جنس ما يصح السجود عليه وما لا يصح
منه فظاهر ان التردد الذي ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى قال ويشترط في السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء
فان قصد ليس من جنس ما لا يسجد عليه فجائز بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كما ذهب بعض العامة طولب بدليل المنع وقال العلامة
في المنتهى والعلامة في المنتهى ونهاية الاحكام وكذا البيع في ظاهر ارادة تحقيق المقام فاعلم ان المحمول الذي يكون من جنس ما يصح
السجود عليه على قسمين احدهما ان يكون منفصلا من الجبهة ويمكن وضعها عليه حال السجود والظاهر انه يجوز السجود والظاهر انه يجوز
السجود عليه مما لا يشبه الشامل له قال في الذكرى ان كانت العمامة ما يصح السجود عليه كالمتخذة من خوص او شيء من النباتات بل
الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وان كان الظاهر من جماعة من تحريم وقوع منه لكن الظاهر انه مبني على السجود على ما يصح
الخلاف من غير انهما تأولا فيهما قال في المنتهى قال الشيخ قدس سره لا يجوز السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وبه قال
الشافعي خلافا لابي حنيفة قال ولا ريب في ذلك فيتقيد بان يكون ما هو حامل له ما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر
القطن والكتان على احد الروايتين اما يتقيد بان يكون ما يجوز السجود عليه كالخوص والنبات فيمنع الاشكال فان كان
الشيخ مع لكنه محمول كما ان الشافعي يمنع نظاهره بالدلالة على الذي هو وان تمسك في العمامة بما رواه عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى
تصل جبهته الى الارض كان ذا الدلالة المنع عليها لا على ما ادعاه من المنع المطلق وقال في نهاية الاحكام قال الشيخ
ان سجد على ما يكون حاملا له ككور العمامة وطرف الرداء وكور العمامة وهو حسن ان كان مما لا يجوز السجود عليه وان كان ما يجوز
فالوجه الجواز ويشق على الثالث انه يجوز السجود عليه ان يكون حاملا له مثل كور العمامة وطرف الرداء قال الشيخ في الخلاف
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز السجود على كور العمامة الى ان قال والتحقيق ان نقول ان كان ما هو حامل
له كالعمامة مما لا يجوز السجود عليه كالقطن والكتان والصوف والشعر فالحق قول الشيخ لا من حيث انه حامل كما قال الشافعي
بل لانه لم يسجد على ما يصح السجود عليه الى ان قال وان كانت العمامة مما يصح السجود عليه كما لو كانت من خوص او شيء من
النباتات وفي المنتهى المنع منه لمنافاة السجود على كور العمامة لا من حيث هو حامل له ولا من كلام الشيخ التعليل بذلك
بل هذا لو كان المحمول مما يصح السجود عليه كالخوص او النبات فلا منع السجود عليه سواء كان قائما او طرف رداء او غيرها
والشيخ ان طلق ذلك لكن حاملا لا كما هو مذهب الشافعي طالبنا بالدلالة عليه وفي الذكرى لا يمنع حمل المصلي شيئا من جنس ما يسجد

عليه من جواز السجود عليه على الاصح وفي الالفية في مباحث ما يصح السجود عليه ما تقدم نقله عنه ومنه يظهر ان قوله على الاصح
بالاضافة الى الخلاف الذي في كلام تلميذه وهكذا غيره من العبارات المذكورة بحيث تقدم نقلها من عدم الخلاف في الحائل الذي
من جنس ما لا يسجد عليه كما تقدم ظهر لك اشعار الخلاف في الحائل المحمول الذي يكون من جنس ما يسجد عليه فالاقرب الجواز وكذا
العمامة ما يصح السجود عليه او دخل بين الجبهة والعمامة حائل ويظهر منه المنع وقد تقدم كلام المبسوط والاولى الاقرب
على المنع اصلا والثالث الحائل الذي يكون متصلا بالجبهة بحيث لا يصدق ما يتحقق به مسمى الوضع منفصلا عنها كما اذا دخل بينها
بين الجبهة والعمامة حال القيام مثلا وهذا القسم ما ينفي الحكم بجواز السجود عليه الا تأمل فالذي يظهر من العلامة في نهاية
تفصيل فيه وجهها هنا الجواز ايضا قال في المنتهى لو وضع بين جبهته وكور العمامة ما يصح السجود عليه كقطعة من خشب يستصحبها في ثيابه
[illegible] فاسجد كان جبهته موضوعة عليها صحت صلوته وفي التحرير لا يجوز السجود على العمامة لا من حيث انها حائل بل على ما يلوح من
كلام الشيخ بل من حيث انه ملبوس فلو كانت العمامة من خوص مثلا صح السجود على كورها وكذا يصح لو وضع بين جبهته وكور العمامة
قطعة من خشب يصح السجود عليها وفي الذكرى لو كانت تلك القطعة ما انبتت الارض من القطن والكتان او كان بين جبهته وبين العمامة
ما يصح السجود عليه وفي البيان ما تقدم نقله عنه انفا ويمكن الاستدلال لذلك بما تقدم من قوله في صحيحة حماد سبعة
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والابهامان
والركبتان وقوله في صحيحة زرارة المتقدمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
باطراف المستفاد منها ومن امثالها جواز الاجتزاء بما يصدق به وضع الجبهة على اي شيء كان كما في الاعضاء الباقية
خرجنا عن ذلك في الجبهة بالنصوص الدالة على انه لا بد في الجبهة ان يكون موضوعة على الارض او ما انبتته الا المأكول
والملبوس كالصحيح المروي في الفقيه عن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس [illegible]
منها ما رواه ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ونحوها
والمستفاد منها ومن امثالها عدم جواز السجود على غير الارض وما انبتت بحيث يكون الجبهة ما سترها والمفروض انها
مخصوصة بما لم يكن الجبهة ما سترها غير الارض فلم يشملها النصوص المذكورة فيبقى الحكم بالامتثال بمقتضى النصوص السابقة
[illegible] الا انه يمكن ان يقال ان النصوص الواردة في المقام الدالة على عدم الاجتزاء بوضع الجبهة على اي شيء كان
على اقسام منها ما اشتمل على النهي عن السجود على الشيء [illegible]
قال [illegible] على الثوب [illegible] بالارض [illegible] ومنها ما اشتمل على النهي بالارض
كالصحيح المتقدم المروي في الكافي [illegible] قال الرجل يسجد عليه [illegible]
الارض [illegible] ومنها ما اشتمل على اصابة الارض كالصحيح المتقدم [illegible]

اوما انبتت الارض

من ابي عبد الله انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك والموثق المتقدم من
بن مسلم قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك ومثلها صحيحة [illegible] المتقدمة ومنها ما
على وضعها على الارض كالخبر المتقدم من زرارة عن ابي جعفر قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود
ما وضعت منه اجزأك ومنها ما اشتمل على سقوطها الى الارض كالصحيح المتقدم من زرارة عن ابي جعفر قال الجبهة كلها
من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك والمستفاد من النصوص المذكورة انه لا بد حال
السجود من الصاق الجبهة بالارض او ما انبتها او اصابتها بها او وضعها عليها او سقوطها اليها بان يكون الملاصق حال السجود
موجودا لذلك وهي بظواهرها تقتضي انه لم يتحقق ذلك الا بتحقيقه وحينئذ فالقدر الذي [illegible] من ذلك بعينه [illegible]
حال السجود ما كان ظاهرا والظاهر المتبادر من النصوص المذكورة بحيث لا يكاد يحتمل غير ذلك الا بان يتحقق حال
فالحاصل ان العبارات توضيحية فلا بد في الحكم بتحقق الامتثال من تحقيقها الى تمام الدلالة عليه لم يجد الا من
المعلومة ولا من القواعد ما يدل عليه بل ظاهرها يقتضي خلافه فلا يمكن الحكم بتحقق الامتثال ثم انه يظهر من النصوص
المذكورة الحالية بما ذكرنا اولا من الظاهر منها ان امر الجبهة حال السجود مخالف لامر باقي المساجد وانه لا بد فيها من اتصالها
بالارض حالته وهي غير متحققة فيما نحن فيه ولا يمكن ان يقال ان مناط الحكم معلوم وهو ان لا يكون الجبهة حال السجود
ساترة للمأكول والملبوس وغير الارض ونباتها فيقتصر المنع على المانع ان يكون المعتبر تحقق اصابتها الارض حال
السجود بعد ان لم يكن حاصلة فيما نحن الا ان الظاهر المتبادر من النصوص المذكورة ولا سيما بعد استفادة ما يعتبر الاشتغال
المذكورة كما لا يخفى على ذي فطنة وهذا قوله ره الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا
ان يكون علوا يسيرا بقدر لبنة لا ازيد هنا مسائل الاولى وجوب الانحناء للسجود فلو انخفض او هوى لا بنحو الا
من قبل القيام ثم الانحناء لم يتحقق المقام فيستدعي تحقق ان الانحناء بعد الركوع يتصور على اقسام الاول الانحناء
للسجود فقط والثاني لغيره كما اذا انحنى لاخذ شيء من الارض او قتل عقرب ونحوهما والثالث ان يكون لهما معا
والرابع ان لا يكون الانحناء له ولا لغيره كما اذا سقط بعد الركوع من غير قصد بل من غير اختيار حتى يتحقق الحال فيستدعي الكلام
في هذه الاقسام فنقول اما الاول فالحكم فيه غني عن البيان واما الثاني فمقتضى القواعد عدم جواز الاجتزاء به للاخلال في
القيام الهوي للسجود وصرح في نهاية الاحكام وكره والتحرير وكري والقواعد والروض والموجز بان الاول ولا يجوز ان
يهوي بنية السجود فلو سقط لا له لم يجزئه والاقرب البطلان لانه تغيير لهيئة الصلوة وفي التذكرة انه لا يقصد به هوي
في السجود فلو سقط لا للسجود لم يجزئه والاقرب بطلان الصلوة لو عاد مع ما يأتي به لانه يوجب تغيير الهيئة الصلوة
وفي الثالث مثل ما ذكره الشهيد في المتن وفي الرابع يجب الهوي للسجود فلو هوى لاخذ شيء او قتل حية او عقرب لم يجزئه الا
ان يعود الى القيام والهوي ولو صار بصورة الساجد والظاهر فيه احتمال البطلان لزيادة صورة السجود وفي الخامس

لو انحنى لا للسجود لم يجزئه وعليه العود له وفي السادس حملا بنية السجود فلو انحنى لا له لم يجزئه وعليه العود الى الحاصل الا له
المذكور في كره ونهاية الاحكام ان الانحناء لغير السجود مما ينافي الصلوة فيكون مبطلا لها لانه يوجب تغيير الهيئة الصلوة
فيكون باطلة وظاهره الحكم بفساد الصلوة ولو مع عدم الاجتزاء بذلك والعود الى القيام ولا يخفى ان الاستدلال
المذكور انما يتم اذا كان حكم الصلوة ثابتا للافعال المتخللة في اثنائها مطلقا بناء على ان الاستدامة الحقيقية في النية وان
لم يكن حجية لكن الحكمية مما لا تنافي لزومها في جميع افعال الصلوة ومن جملتها الانحناء للسجود والمعروض انه نوى به
غير فعل الصلوة فانتفت الاستدامة الحكمية فيلزم الفساد اذ الاخلال بالشرط يوجب الاخلال بالمشروط ويتوجه عليه
ان ذلك انما يظهر فيما يتم انما يتم فيما لو اجتزأ بذلك واما مع العدم فلا كما لا يخفى اذ ليس هنا الا ارتكاب الفعل
القليل الخارج عن حقيقة الصلوة وهو غير مضر ايضا فان الاستدامة المعتبرة انما هي في افعال الصلوة لا كل فعل
اثنائها والظاهر ان المراد صورة الاجتزاء وان كانت العبارات مطلقة لو نقول الظاهر جواز الاجتزاء بذلك الانحناء
وعدم لزوم العود الى القيام ثم الانحناء للسجود اذ افعال الصلوة على قسمين قسم مطلوب في اثنائها واخر مطلوب للتوصل
الى الغير والسجود من الاول لقوله تعالى واركعوا واسجدوا وصلوا والانحناء للسجود من الثاني لتوقف عليه تحقق الا
في هيئة السجدة وحقيقتها لما عرفت من انها عبارة عن وضع الجبهة على الارض مثلا ومطلوبية الانحناء انما هو للتوصل
الى ذلك لا مطلقا والمفروض انه قد تحقق بقدر فيما اذا كان غاية مثل العقرب بعطف بالجملة الى السجود فلا يبقى
مطلوبية بالنسبة الى ذلك المقدار من الانحناء فيجب العود الى القيام لا مستند له بل يمكن اطراد الحكم ولو فيما اذا كانت
الغاية في الانحناء المعصية كما اذا انحنى لاخذ شيء لا يسوغ له اخذه لا لجواز اجتماع الامر والنهي في الواجبات التوصلية
كما يتوهم في امثال المقام بل لما ذكرنا من عدم بقاء المطلوبية بالاضافة الى ذلك المقدار من الانحناء وما ذكرنا
في هذا القسم يعلم حال الاقسام الباقية اذ الحصر وعدم لزوم العود فيه يستلزم بهما في الاقسام الاخر بطريق اولى كما ان
لزوم العود فيهما يدل عليه في القسم المذكور كل وحيث قد اثبتنا عدم اللزوم فيما نحن فيه فلا اشكال في التفريع تمام
الباقية قال في المعتبر لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأه ارادة السابقة ولعله لسبق نية السجود فتجزي الاجزاء
تردد الشهيد في الاجزاء لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلوة ونيتها وقد علم سبق نية السجود الى ان لا يكون
يكون ناويا بهوية غير السجود اولا ومثله ذكر العلامة في المنتهى وفي الكلام فيها اذا انحنى بذلك القصد او بغير قصد السجود
كما اذا سقط من غير اختيار حتى وصل الى حد السجود فهل يحكم حينئذ ببطلان الصلوة لزيادة السجدة مع العمد والاخلال
جامع العلم او بنوى هنا ان السجدة ويجزيه احتمالات والظاهر لزوم العود وعدم بطلان الصلوة بعده وعدم جواز الاجزاء
انما عدم جواز الاعتداد والوضع بقصد النية فلعدم كفاية فيه تاتي الامتثال لما تقدم من ان السجدة في الشرع عبارة عن وضع
الجبهة على الارض لا على ابقائها موضوعة عليها فقط والمتحقق فيما نحن فيه بعد ان حصلت النية الثانية الا الاول فلا

فيه ان الامتثال بالاوامر المتعلقة بالسجود يتوقف في صدق التكليف ولو فرض تسليم صدق السجدة فيما نحن فيه فنقول انه
في انه فرد نادر لا ينصرف اليه الاطلاقات والمتبادر منها على حد لا يرتاب فيه ان يكون حال الوضع ناويا واما عدم
مع العود فلعدم تسليم زيادة السجدة شرعا لما عرفت من انه عبارة عن وصول الجبهة الى الارض لا يكفي لتحقق مسماها الشرعي كما لا
يقال ورمانا اليه فخفيها والعد لا يبقى على [illegible] ساجد وكذا الحال في الاثم بل انما يتحقق مع القصد والقربة
والمفروض انتفاؤهما فلم يبق الا انه فعل خارج عن حقيقة الصلوة فلا يحكم بالمنع في اثنائها وقد عرفت انه على اطلاقه
غير مضر ومن هنا استبان ان ما تقدم من انه لا يلزم ان ينوي بالهوي كونه للسجود ليس على اطلاقه بل في غير المتبادر
الذي يصدق معه الوضع واما فيه فلا بد فيه من ذلك لما علمت من ان تلك الحالة لم يكن السجدة عبارة عن ابقاء
الجبهة موضوعة على الارض كذلك فلا يمكن ان يقال لمن وضع جبهته عليها بعد الوضع انه ساجد وكيف يقال انا نظرنا الى السجود مطلوب
ابقاء الجبهة موضوعة عليها بعد وضعها على السجود فيما اذا ترتب على الوضع للسجود والاخر او يقال انه صدق الساجد عليه يكفي
لا انه صدق تلبس على الاثر لا يتوقف على بقاء المبدأ هذا كله في السجود واما الركوع فهل الحكم فيه كذلك او لا فنقول الحقيقة
وان كان له في مباحثه الا لكن لما لم نوف تحقيقه هناك حتى التحقيق له في هذا المقام فنقول ان المناسب في كلمات
من الاصحاب في هذا الباب في التعدي الى ابراز الحق والصواب فنقول قال في كره يجب ان لا يقصد بهوية غير الركوع فلو قرأ
اية سجدة وهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الراكعين اراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحناء
لم يقصد وفي نهاية الاحكام يجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ اية سجدة فهوى ليسجد ثم بلغ حد الراكعين
فاراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده ولا فرق بين العامد والناسي
على اشكال وكذا لو نسي الركوع في قيامه وهوى ليسجد فلما بلغ حد الراكعين ذكر وفي التحرير ولو ركع فاطمأن فسقط
الى الارض قبل القيام سجد ولا يحتاج الى القيام لفوات محله اما لو سقط قبل ركوعه فانه يرجع ويأتي بالركوع وقوله
اولا ولا يحتاج الى القيام قرينة على ان المراد من قوله يرجع الرجوع الى القيام ثم الركوع وفي كرى يجب ان يقصد
بهويه الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها من النافلة او هوى لقتل حية او قضاء حاجة فلما انتهى الى حد الا
اراد ان يجعله لم يجز وفي الدروس يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لغيره لم يجزئه وفي البيان ولو نوى
بركوعه اولما غيره او وضع غير الصلوة بطلت وكذا باقي الافعال الظاهر ان المراد به فعل بركوعه الانحناء المذكور كما
من سياق كلامه وفي الموجز وتجب في كل ركعة مرة الى ان قال قصده الركوع بهويه فلو نسي فهوى ليسجد فذكر
عند بلوغه قام ثم انحنى له وهذا هو المختار بل لم اجد من احد خلافا الا بعض المتأخرين وبعض مشايخنا الاعلام
والمستند امران الاول ما تقدم ان الركوع الشرعي عبارة عن الانحناء الذي يبلغ به اليدان الى الركبتين والظاهر
من قولهم الا ان رضا انحاد ذلك الانحناء لا ابقاؤه والمتحقق فيما نحن فيه الثاني لا الاول فلا يحصل الامتثال انه

الذي يمكن ان يتجه على وجه لا يتعين اجتماعها الا بالنية ولهذا ان من انحنى ليضع شيئا على الارض او اخذ منها ووصل
الى حد الركوع لا يعتد الا لذكره شرعا والثالث ان القيام المتصل بالركوع من اركان الصلوة وهو عبارة عن القيام الذي
منه يركع والمفروض انه انتقل من القيام الى الجلوس مثلا لا لحفظ شيء من الارض فاذا قلنا انه لا يجب ان ينوي به الهوي
للركوع لا يجب عليه القيام للركوع بل يجزيه الاجتزاء ببلوغ حد الركوع ويحصل الاخلال بالقيام المتصل بالركوع
وهكذا ايضا اذا انحنى ليضع شيئا على الارض ووصل الى الحد المذكور قال العلامة في الركن الرابع من الكتاب لو نسي
الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد قال لنا انه اتى بما يجب بعد شيء وهو جنابة قرائة الحمد حتى قرائة
السورة فانه جنابة قرائة الحمد ويعيدها وجنابة الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد وفي الروض
ولو ذكر الركوع قبل السجود وبعد ان هوى له ولم يصل الى حده رفع الى حد القيام ثم ركع ومع الظن ان وجب العود
الى القيام … عن غير قصد الهوى الى الركوع مما لا ينبغي التامل فيه ثم ان القصد المذكور في السجود متحقق هنا
لكن انا علم الحال فيما ما ذكر في القسم المذكور اكتفينا به **والمسئلة الثانية** انه لا يجوز ان يكون موضع الجبهة اعلى
من الموقف بما يزيد من مقدار لبنة وهي تحتمل المطلبين وجودي وعدمي اما الاول فهو انه يجوز ان يكون موضعها ارفع من الموقف
بمقدار لبنة فما دونها واما الثاني فعدم الجواز فيما اذا كان ازيد مما ذكر والظاهر ان الثاني مما اجمع عليه الاصحاب واما الاول
فالظاهر من جماعة من فحول الاصحاب انه ايضا كذلك لكن الكلام المحكي من ابن الجنيد يحتمل الخلاف قال ولا اختار ان يكون موضع السجود
الا مساويا لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار
قال في الشرح لا يجوز ان يكون موضع سجوده اعلى من موقف المصلي بما يعتد به قال الشيخ فان زاد بمقدار لبنة لم يكن به باس فانه
لم يذهب اليه علمائنا لان العلو المعتد به يخرج بهيئة المصلي من الهيئة المنقولة من الشارع وفي الذكرى لا يجوز ان يكون موضع
السجود اعلى من موقف المصلي بالمعتد به اختيارا اسنده علمائنا الى ان قال ويجوز العلو بمقدار لبنة لانه لا يعتد علوا ويسقط …
ان المراد بالعلو المعتد به ما زاد من مقدار اللبنة وفي المعتبر لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به
مع الاختيار وعليه علمائنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة من صاحب الشرع وقد قدر الشيخ في النهاية … الجواز بلبنة
ومنع ما زاد وربما كان المستند ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه
فقال لا ولكن مستويا يلزم من مجموع الروايتين المنع مما زاد عن لبنة انتهى كلامه … من الروايتين
احديهما ما نقله من عبد الله بن سنان والاخرى اما ما قبله الشيخ في النهاية بناء على ان ما ذكره فيه متون الاخبار
ما لم يجب الى المعصوم ظاهرا وما قبله علمائنا بناء على ان اطباقهم كاشف عن قول المعصوم وعلى التقديرين يظهر منه
ما نبهنا عليه من عبارة المنتهى والاظهر في الدلالة عليه ما ذكره في موضع اخر من … ووضع جبهته على المرتفع فان كان
ارتفاعه بقدر لبنة … ذلك استحب جرها … لا يزيد من لبنة فحكم باستحباب الجر

ما اذا كان بقدر اللبنة ايضا فهذا دليل على ان مراده بالعلو المعتد به الذي حكم بعدم جوازه ما كان ازيد من مقدار اللبنة … ثم
ان الوجه في اقتصاره في المقام بما رواه عبد الله بن سنان وعدم تعرضه لرواية الاخرى مع ان التقدير باللبنة مذكور فيه
صريحا هو ما يأتي من كونه في … يديك فلا دخل لها في المقام لكن سيظهر لك ان الجواب عنه من وجهين من قريب وانظر
مسئلة الدلالة على المدعى مما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى في مباحث ما يصح السجود قال لا يجوز ان يكون موضع سجوده ارفع
من موقفه بما يزيد عن لبنة ويجوز بقدر لبنة قاله الاصحاب وقال شيخنا البهائي في الحبل المتين المعروف بين علمائنا جواز ارتفاع
موضع السجود بقدر لبنة فما دونه وعدم جوازه … قال في جامع المقاصد لا يجوز ان يكون موضع الجبهة مساويا للموقف …
عليه بمقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها لا ازيد عند جميع اصحابنا وانا اذا احطت خبرا بما تلوناه عليك من عبارتهم ظهر
لك ان ما ذكره الفاضل … في رسالة … الكفاية حيث قال ولا يكون موضع الجبهة ارفع من الموقف بقدر اللبنة ولا
المساواة ليس على ما ينبغي اذ جوز الارتفاع بقدر اللبنة مع منصوصيته مما استفاض به دعوى الوفاق فلا يليق …
من تقدير … انه رأى في ذلك ما يظهر من عبارة ابن الجنيد المنقولة عند التأمل فيها اكثر بعيد جدا والمسئلة
مضافا الى الاطلاقات السجود في الوجه … والمنصوص … الراس … اذا وقع على … كما … عليهما …
المنكر … حديث … الحسن المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات … من عبد الله بن سنان من ابي عبد الله
قال سألته من السجود على الارض المرتفعة … اذا كان موضع جبهتك مرتفعا من موضع يديك قدر لبنة فلا باس والمناقشة
في سندها كما صدرت من … الشارح … بان من جملة رجاله النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم
من ثبت توثيقه ليست في محلها اما اولا فلان النهدي في الغالب يطلق على محمد بن احمد بن خاقان المعروف بحمدان وهيثم بن
ابي مسروق بل الظاهر من تتبع المقال وتتبع الرجال انحصاره فيهما قال في الاول النهدي هو محمد بن احمد بن خاقان ابو جعفر القلانسي
المعروف بحمدان … الهيثم بن ابي مسروق … متوسط وفي الثاني النهدي اسمه محمد بن احمد بن خاقان وقال
هيثم بن ابي مسروق … المتوسط … الثاني اشهر والانحصار وان لم يكن مسلما لكن الاشتهار مسلم ومقتضى
الحاق الشيء بالاعم … الحكم بالحاقه باحدهما واما ثانيا فلان … في المقام هيثم بن ابي مسروق لرواية محمد بن علي بن محبوب … في
هذا الحديث ومنه يشير النجاشي في ترجمة هيثم له كتاب … وقال ابن بطة حدثنا محمد بن علي بن محبوب عنه واما ثالثا
فلان الظاهر … من الاصحاب لا ينبغي التامل في كون … الكشي … الهيثم
… بذلك … فاضلان … الاجلة كمحمد بن علي بن محبوب و
الحسن الصفار وسعد بن عبد الله … الشيخ الطائفة في الفهرست هيثم بن ابي مسروق له كتاب اخبرنا
جماعة من ابي المفضل من ابن بطة عن محمد بن الحسن الصفار عنه وفي رجاله … سعد بن عبد الله …
ايضا مضافا الى ان العلامة … صحح طريق الصدوق … الى ثوير بن ابي فاختة وفيه هيثم بن

مسروق … شهادة اجلاء … فلا ينبغي التامل في حديثه لا سيما في المقام لاعتضاده بعمل الاصحاب ثم يمكن التوقيع في هذا
الحديث من جهة الدلالة من وجهين الاول انه … الاستدلال به فيما نحن فيه … نفي الباس عما اذا كان موضع الجبهة
مرتفعا بمقدار اللبنة وغايته ما يلزم منه تحقق الباس فيما اذا كان ارفع منه وهو اعم من الحرمة فلا يمكن الاستدلال به
لعدم دلالة العام على الخاص والثاني هو ان المدعى عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة من موضع القدمين ازيد من ذلك والمستفاد
من الحديث عدم جواز ارتفاعه من موضع اليدين بذلك المقدار ويمكن الجواب عن الاول من وجهين الاول ان الظاهر من قوله
سألته من السجود على الارض المرتفعة السؤال من جواز ذلك كما لا يخفى … مطابقة الجواب للسؤال ان يكون الجواب في قوة
ان يقول اذا كان موضع جبهتك مرتفعا من موضع يديك قدر لبنة فيجوز ومقتضاه انتفاء الجواز عند انتفاء الشرط
وهو المطلوب وهو اولى من ابقاء الجواب على عمومه ورفع اليد من ظاهر السؤال … يخفى على المتامل والثاني
انه يمكن حمل الباس المذكور في الجواب على مطلق المرجوحية على تقدير تسليم ظهوره فيه … المرجوحية في الجملة
في مقدار اللبنة ايضا لما يأتي من رجحان المساواة ولو تقية ومن الثاني ان المذكور في غالب النسخ … وان كان … يديك لكن
الظاهر من تصحيف النساخ والشاهد عليه السؤال لان قوله سألته عن السجود على الارض المرتفعة ظاهر في ان السؤال عن جواز
كون المسجد ومحل الجبهة اعلى من الموقف لا اعلى من موضع اليدين فبعد رعاية المطابقة بين الجواب والسؤال ينبغي كون بدنك
في كلامه بالنون لا بالياء ويكون المراد موضع البدن حال الجلوس وايضا على تقدير حمل الجواب على اليدين يكون مقتضاه
جواز ارتفاع محل الجبهة من الموقف فيما اذا كان محل الجبهة من الموقف فيما اذا كان محل الجبهة اعلى من محل اليدين بمقدار لبنة
فيلزم … عدم الجواز فيما اذا كان محل الجبهة مساويا لمحل اليدين وهو قطعي الفساد واطباقهم على خلافه مضافا
الى الحديث … في الكافي هكذا قال وفي حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا من … بدنك قدر لبنة فلا باس والظاهر ان الراوي فيهما واحد كما يقتضيه سياق كلامه … بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن
يكون مستويا وفي حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة الحديث والظاهر ان المراد وروى عبد الله بن سنان في حديث اخر
ويمكن ان يكون السند بالسند المذكور … الحديث صحيحا على الصحيح على هذا لا يبعد ان يدعى ان المذكور في اصل … بدنك
وصحف ذلك بيديك ثم على تسليم التعارض وكون المذكور في … يديك يكفي هذا الحديث في اثبات المدعى كما لا يخفى على اولي
الالباب … هذا لا يبعد حمل الامر في الصحيح المذكور على الاستحباب كما لا يخفى على اولي الالباب مضافا الى ما يأتي من
الاحتمال الذي بناء عليه لا منافاة بينهما اصلا ولو حمل الامر فيه على ظاهره ثم لا يخفى عليك ان الحديث الى السند المذكور
وان كان حسنا على المشهور لكنه مروي في باب كيفية الصلوة من … ايضا لا يقال ان حمل الامر في المساواة
على الاستحباب … قول جماعة من الاصحاب حيث قالوا انه ينبغي … يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد عليه بمقدار

لبنة لان الواجب تخييري وهو … يكون بعض افراده افضل وما نحن فيه من هذا القبيل لان الاختيار بحيث يحقق المساواة بين
المسجد والموقف افضل مما يكون المسجد اعلى منه بمقدار لبنة … الامر في الصحيح المذكور … ستقف عليه ولا يلزم الجمع بين الضدين
في ذلك الفرد الراجح … والاستحباب عيني ولا يتوهم ان التخيير هنا تخيير بين الزائد والناقص … تحقق الحال فيه … مباحث
الركوع … وذلك يكون الواجب هو الناقص والزائد عليه مستحب … الواجب التخييري لان الصورة
المتقدمة هناك وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان التخيير بين الزائد والناقص انما يكون اذا كان يتحقق الزائد …
تحقق الناقص وليس الامر هنا كذلك لوضوح ان الشيء ليس مطلق الانحناء بل هو … والتخيير هنا انما هو بين وضع
الجبهة على ما يكون اعلى من الموقف بالمقدار المذكور ووضعها على ما يساويه وعدم استلزام الثاني للاول … بل تقول ان مع
تحقق الناقص فيما نحن فيه … تحصيل الزائد … زيادة الجبهة … وهو … صورة … الجبهة … ان
يرفعها وليس الكلام فيها اذ المقصود نفي الاستلزام والافتراق في موضع … الانفكاك في موضع في ذلك ثم انه
يعلم مما … من جواز انخفاض الجبهة من الموقف التخيير هنا بين … المساواة بين الموضعين وارتفاع المسجد عن الموقف بالمقدار
المذكور وانخفاضه منه … المقدار كما اختاره شيخنا الشهيد … عليه جماعة ممن تأخر عنه … او اطلقا
كما يظهر … عند تحقيق الحال … والاطلاق … في هذا المقام يكون التخيير بين الشيئين …
ما يخفى التصريح … لكن بالنسبة … ارتفاع موضع الجبهة من الموقف …
… الى القول بالجواز … والعدم … والتفصيل … بمقدار لبنة فما دون … الاول … الثاني … الاول
مختار نهاية الاحكام والتحرير والتذكرة بل فيه الاجماع عليه … الامالي … الانخفاض
… فلو كان موضع الجبهة اعلى من موقفه بالمعتد به … مع القدرة لم تصح صلوته لان اسم السجود لا يقع على هذه
الهيئة الى ان قال … وهو مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفي … السجود … الخامس
مساواة موضع الجبهة للموقف … الاستدلال … السجود … المساجد … احب ان اضع
وجهي في موضع قدمي … اخفض … وان كان ارفع … بمقدار لبنة جاز وفي … التكبير الى ان قال …
موضع سجوده … اخفض وفي الثالث لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بالمعتد به الى ان قال
ويجوز العلو بمقدار لبنة … علوا … عدم التمكن من الاحتراز … قول الصادق … عبد الله بن سنان
من السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا من موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ولو كان مساويا او اخفض
جاز اجماعا وهو … الارشاد والتبصرة قال فيهما ويجب … موضع الجبهة عن الموقف وكذا … بعدم جواز كون
المسجد ارفع من الموقف … دون الخفض … كلامه وكذا الذكرى … وان كان موضع الجبهة اخفض من القدم
جاز وهو ظاهر شيخ الطائفة قال في النهاية ويستحب ان يكون موضع السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون ارفع منه فان كان

ارفع منه بمقدار لبنة لم يكن به باس ولا يجوز ان يكون اكثر من ذلك و في الذكرى ينبغي ان يكون موضع السجود مساويا لموضع قيامه
ولو كان ارفع منه بالاعتماد الا بمقدار لبنة مثل لبنة وما اشبهها فان كان اكثر منه لم يكن جائزا وهو الظاهر من ابن حمزة ايضا
في الوسيلة واما التروك التي تقطع الصلاة في كل حال فثمانية اشياء الى ان قال والسجود على كور العمامة وعلى موضع ارفع
من موضع القيام باكثر من لبنة والثاني في العلو ظاهر الصحيحة والكتاب اذ المستثنى منه في كلامه معلوم والتقدير يجب ان يكون جبهته
بما وعى موضع جبهته موضع قدميه في جميع الاحوال الا في حالة كون السجود على مرتفع بمقدار اللبنة وظاهر العلامة في القواعد ليجب في
الاختيار مساواة موضع جبهته موقفه او يزيد عليه بقدر لبنة وهو صريح الكلام المحكي من ابن الجنيد قال ولا اختار ان
يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مضمومة جاز ذلك
مع الضرورة لا الاختيار وقال في السرائر وينبغي ان يكون موضع سجوده مساويا في العلو والهبوط لموضع قيامه والثاني
مختار الدروس والبيان وموضع من الذكرى قال في الاول ولا يجوز علو موضع الجبهة على الموقف بما يزيد عن لبنة موضوعة على
اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساواة النزول العلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة
وفي الثاني يجب تساوي الاعضاء حتى يساوي مسجده موقفه او يزيد عليه بلبنة لا ازيد وكذا في طرف الانخفاض وفي الثالث بعد
ان اورد الموثقة الاتية قال وهو دليل على مساواة النزول والعلو في موضع الجبهة ووافقه عليه جماعة من المتاخرين
كشيخنا ابي العباس احمد بن فهد الحلي وشيخنا الشهيد الثاني والسيد التابع مرضاه شمولا تقدم قال في الموجز لو زيد علو المسجد على لبنة
علوا وسفلا وفي الروض بعد الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع الجبهة بما يزيد عن لبنة وعبرة ذلك في الانخفاض ايضا وفي الذكرى
ولا يعتبر الاعضاء الباقية بمعنى موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة وفي الثالث
الحق الشهيد الانخفاض ولا يجوز زيادة عليها وهو حسن وفي المقاصد العلية لو علا موضع سجوده من موقفه او سفل
منه بزيادة من قدر لبنة بطل هذا في تحرير الاقوال التي وصلت الينا منهم في المسألة بقي الكلام في مستندها فنقول اما
في الاول فالاصل والاطلاقات الموجبة للسجود واما في الثاني فما تقدم من صحيحة عبد الله بن سنان حيث قال ابو ... ولكن ...
بعد ان نبه على ان ارتفاع موضع الجبهة من الموقف بما ... على ان الامر حقيقة في الوجوب ومعلوم ان وجوب المساواة يستلزم
عدم جواز الانخفاض وفي الثالث فالموثق المروي في باب صلوة الشيخ الكبير والمريض من الكافي عن مصدق بن صدقة
وفي باب صلوة المضطر من الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراش ويسجد على
الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر
من ذلك فلا والتقريب ... بالاشارة الى ... على ... الجواز فيما اذا كان التفاوت بالمقدار
المذكور ... الجواب ... الثالث من وجهين الاول ان الا...
... على ان المراد بالاستواء ... مساواة ... ان الاستواء ... المساواة ...

في كل ما بين موضع الجبهة والمتصل من اشتراط عدم الاختلاف بالانخفاض والارتفاع والتقعير والتحديب وغيرها
وان كان يحتمل بل ظاهر من لفظ الاستواء ولكن الظاهر بسياق الحديث ان المراد منه المساوات ويؤيده حرف الاستدراك
كما لا يخفى فتامل والثاني ان ذلك مبني على حمل الامر فيه على الوجوب وهو غير ممكن لما مر من جواز الارتفاع بمقدار لبنة فما
دونها فلا بد من حمله على الرجحان فلا يصلح ناهضا للحجية الا ان يقال ان عبارة المتن والقواعد وغيرهما وان اوهمت
عدم جواز الخفض مطلقا في اول البحث لكن التصريح في سنن السجود بكون الخفض من سننه يزيل التوهم المذكور في
الاول ويجب ان يكون السجود الى ان قال وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وفي الثاني ما يقرب من ذلك
فلم يبق الا العبارة المحكية من ابن الجنيد فيما اعلم ويمكن ان يقال انه مسبوق بالاجماع وملحوق به فلا يعول عليه على انه يمكن
التوجيه في كلامه ايضا وفي ذكر الضرورة منه لعلل ابداء اليسر بقي الكلام في مستند القول الاول فنقول ان الاصل والاطلاق
انما يعول عليهما عند انتفاء المعارض الخاص واما معه فلا كما لا يخفى لكن يتوجه عليه ان المستند غير منحصر فيما ذكر
لدعوى الاجماع عليه في الذكرى وقد عرفت عبارته فلا بد وان يكون مستندها على الاطلاق ثم العود الى المرام فنقول ان
التفصيل في الارتفاع بين الزائد على مقدار اللبنة وغيره بعدم الجواز في الاول والجواز في الثاني ثم الحكم بالجواز
في صورة المساوات والانخفاض قرينة ظاهرة على ان المراد الجواز في صورة الانخفاض مطلقا ولو كان ازيد من مقدار
لبنة كما لا يخفى وكيف مع انه لو كان المراد تحقق التفصيل المذكور في صورة الانخفاض ايضا انتفى الفرق بينهما
فكيف يصون المسألة بعدم الجواز في خصوص الارتفاع ثم يستثنى المقدار المذكور ثم يحكم بالمساوات بين صورتي
المساوات والانخفاض فلاحظ العبارة المتقدمة من الذكرى حتى يكشف لك الحال ويظهر عليك حقيقة المقال
وبالجملة ان عبارة الذكرى والنهاية صحيحة في ان المراد بالجواز في صورة الانخفاض على جهة الاطلاق ولو كان
اكثر مما ذكر من المقدار فظهر ان دعوى الاجماع على الاطلاق وهو معتضد باطلاقات كثير من الاصحاب حيث
حكموا بعدم جواز ارتفاع المسجد من الموقف بما يزيد عن المقدار المذكور ولو لم يكن الانخفاض على الاطلاق
يجوز لما لهم لينبهوا عليه ايضا فهو دليل على العدم وقد عرفت مما ذكرنا من قول الاصحاب الصريح او
الظاهر في ذلك مضافا الى ان الظاهر المستفيض في كلام بعضهم ان القول بالتفصيل المذكور انما حدث
من شيخنا الشهيد قدس الله روحه بحيث ولذا ترى ان جماعة ممن تاخر عنه ينسبونه اليه من بين اذعان بالموافقة له
او عدم قال في جامع المقاصد لا بد ان يكون موضع الجبهة مساويا للموقف او زائدا عليه بمقدار لبنة الى
ان قال وصرح شيخنا باعتبار ذلك في الانخفاض ايضا الى ان قال والذي يظهر منه الميل اليه وقال السيد التابع
نقل الله روحه والحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض وهو حسن وقال شيخنا البهائي اسكنه الله فسيح المقام
العلامة والحق جماعة من الاصحاب انخفاض موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز تجاوز قدر اللبنة وفي التحرير والمحقق

الشهيد الانخفاض بالارتفاع ومتبعه على ذلك الشهيد الثاني ولد احله في كلام غيرهما من المتقدمين عليهما بل المستفاد
من كلامهم استحباب المساوات وعدم جواز الارتفاع بالمقدار المذكور حسب ما ذكره بالجملة ان الاجماع المنقول
في كلام الذكرى في نفسه بمنزلة خبر صحيح فلا ينافيه الرواية الموثقة لا سيما بعد اعتضاده بالاصل والاطلاقات
الموجبة للسجود وظواهر كلمات اكثر الاصحاب على ما عرفت والاعتبار بناء على ان مع الانخفاض يمكن الجبهة على الارض
زيادة تمكنها في صورة المساوات وغيرها فالترجيح لجواز الانخفاض على الاطلاق وان كان التفصيل اقرب الى الاحتياط
ثم افترق القائلون بجواز الانخفاض على قولين مساواته مع المساوات في الرجحان والكمال ورجحان جنبه
منه الاول ظاهر المتن والقواعد ونهاية الاحكام والتحرير بل يحكى دعوى صراحتهما في ذلك وقد تقدمت
عبارة الجميع وهكذا الشهيد في البيان قال في جملة المستحبات ومساوات مسجده لموقفه او نقصه عما لا يزيد
من لبنة وهو ظاهر الذكرى والثاني صريح السرائر وقد تقدمت عبارته والدروس والذكرى قال في الاول
وسنن التكبير لرفعا الى ان قال ومساوات مواضع الاعضاء ويجوز العلو بلبنة لا ازيد وفي الثاني
ومن سنن السجود مساوات مساجده في العلو والهبوط الى ان قال ولو كان موضع الجبهة اخفض من القدم
جاز والا فضل التساوي وهو مختار الشيخ قال ويستحب ان يكون موضع الجبهة مساويا للموقف لانه انسب
بالاعتدال المطلوب في السجود وامكن للمساجد والمختار الثاني والمستند صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
على اظهر الاحتمالين فيها كما عرفت وصحيحة ابي بصير المروية في باب كيفية الصلوة من اصل التهذيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه
واحتمال ان يكون مقصوده بالاشارة الى الارتفاع فقط وان كان قائما لكنه خلاف الظاهر فلا يضر
بالاستدلال **تنبيهات الاول** حكم شيخنا الشهيد بمساوات بقية المساجد للجبهة والقدم فيما ذكر قال في الذكرى
ولا يجوز علو موضع الجبهة على الموقف بما يزيد عن لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساوات
النزول العلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة والظاهر اعتبار ذلك في
بقية المساجد وقال في مباحث السجود منه ايضا ما تقدم نقله انفا ومقتضاه ايضا ذلك اذ قال ويجوز العلو
بلبنة لا ازيد ويعم جميع الاعضاء وهو الظاهر من العلامة في نهاية الاحكام في غير صورة الانخفاض قال يجب
تساوي الاعالي والاسافل والانخفاض الاعالي اعلم ان قوله مع واطلاق ... والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد
له احتمالان احدهما ان يكون المراد انه كما يعتبر في موضع الجبهة ان لا يكون ارفع من الموقف باكثر من مقدار اللبنة
ولا اخفض منه كذا يعتبر ذلك في بقية المساجد بان لا يكون مواضع الركبتين والكفين ايضا ارفع من الموقف
بالمقدار المذكور ولا اخفض منه بذلك المقدار والثاني ان يكون المراد انه كما يعتبر ان لا يكون موضع الجبهة

ذ انه سجد على الارتفاع المذكور ... لبنة ... الانخفاض

ارفع من الموقف بالمقدار المذكور كذا يعتبر ان لا يكون ارفع من مواضع بقية المساجد بذلك المقدار وكذا الحال في الانخفاض والفرق
بينهما يظهر فيما اذا فرض ان يكون موضع الكفين اخفض من الموقف بمقدار لبنة ويكون موضع الجبهة ارفع منه بذلك المقدار
فانه على الاول يكون جائزا بلا خلاف وعلى الثاني لا اذ يكون موضع الجبهة ارفع من موضع اليدين بمقدار لبنتين وهكذا الحال فيما
اذا فرض ان يكون موضع اليدين مثلا ارفع من الموقف باكثر من مقدار لبنة ويكون موضع الجبهة ارفع منه بمقدار لبنة
فانه على الثاني يكون جائزا لعدم كون موضع الجبهة ارفع من موضع اليدين باكثر من لبنة بخلافه على الاول اذ المفروض ان موضع
اليدين ارفع من الموقف باكثر من لبنة وحيث عرفت الخلاف والتشاجر بين الاحتمالين ينبغي شرح الكلام في تعيين احدهما في
البين فنقول ان العبارة المذكورة وان كانت محتملة للامرين لكن لا يبعد ان يكون المراد الثاني لانه المستند في الاول
ولو تتبعها تعليل شوائبه كمن مستنده في ذلك الحسن المتقدم قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا من موضع يديك قدر لبنة فلا باس به وعلى ان ما يوضع من البدن على الارض حال السجود المساجد السبعة بطريق الكناية
انه قد حكم بنفي الباس عن السجود على الارض المرتفعة فيما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا من موضع البدن بمقدار لبنة وقد عرفت ان
المراد بموضع البدن موضع المساجد ويتوجه عليه انه بناء عليه يكون المناط ارتفاع موضع الجبهة من مواضع المساجد الباقية بالنسبة اليها
فلا يمكن الحكم بالبطلان فيما اذا تحقق الارتفاع بالنسبة الى الموقف على ما هو مناط الفرق بين الاحتمالين فيلزم ان لا يحكم بالفساد
فيما اذا كان موضع الجبهة ارفع بذلك المقدار من الموقف فقط وهو باطل جزما واجماعهم على خلافه مضافا الى ما استفاده في
الحديث على ان القائل به لم يعرف عدا شيخنا الشهيد نور الله روحه ولم احد من وافقه لا من تقدم عليه ولا من تاخر عنه عدا شيخنا
الشهيد الثاني قال في المقاصد العلية ويعتبر اللبنة في بقية المساجد وفاقا للمصنف في غير هذه الرسالة بل الظاهر منهم خلافه
حيث اعتبروا ذلك في موضع الجبهة والموقف وتعيينهما منه يظهر عدم اعتبار ذلك عندهم والا لنبهوا عليه لا سيما
سبعا من جوابه في المسجد والموقف مضافا الى ان شيخنا الشهيد انما قال به في الذكرى دون باقي كتبه بل الظاهر منها خلافه لكن
ما ذكره احوط لا سيما مع ان اطلاقات السجود الى الفرد المعهود بين الناس وكون مواضع الركبتين والكفين اعلى من الموقف
والسجود اكثر من لبنة مما يبعد منه بل ظهر من ظاهر الفتاوى والاخبار ولو بنينا الكلام على الاحتمال الاول من الاحتمالين المذكورين
والثاني ان الحكم المذكور من عدم جواز ارتفاع المسجد من الموقف باكثر من لبنة هل يختص بالمكان القائم كما اذا كان بسبب البناء
والفراش ونحوهما او لا بل يعم وغيره كالارض المنحدرة مقتضى الاطلاق ذلك لكن منهم من صرح بالتعميم الثاني منهم ابن الجنيد انه قال
لو كان علو السجود كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وان تجاوز اربع اصابع لضرورة قال في الذكرى بعد نقله
ظاهره انه لا يعتد الحد في كثير منها في اعتبار الضرورة قال في الموجز بعد يجب تساوي موضع الجبهة موقفه او يتفاوت بلبنة لا ازيد
ولو في منحدر وفي الروض ولا فرق في ذلك بين ما لو كان الارتفاع والانخفاض بسبب البناء والفراش ونحوهما او من اصل الارض
كالمنحدرة لاطلاق النصوص والفتاوى وفي المقاصد العلية ولا فرق في المنع من الاختلاف المذكور بين كونه بسبب البناء او انحدار الارض

ذ انه يعتبر التساوي بين المساجد والموقف ... البقية

وانما يفرق بينهما على الامام على المأموم مع مساواة مسجد كل وصرح في المسالك وغيره في ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها
وفي المدارك لا فرق في ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص والشرع في ذلك الحسن والصحيح المتقدم حيث سئل في
الاول عن السجود على الارض المرتفعة واجابه بالمنع اذا كان اكثر من مقدار لبنة من غير تعرض بين كون الارض المرتفعة على
الانحدار وغيره وترك الاستفصال يفيد عموم الحكم في جميع محتملات السؤال ايضا فان الاثر ربما يكون دعوى ظهور الارض
المرتفعة في الانحدار لظهور الفرق بين السجود على الارض المرتفعة وموضع مرتفع وكذا الحال في الصحيح قال سألته عن موضع جبهة
الساجد يكون ارفع من قيامه وجوابه بالمنع من غير تعرض بين الحالين ودليل ثبوت الحكم في الصورتين هذا كله فيما اذا كان نحو
الجبهة ارفع من الموقف واما في عكسه فالظاهر الجواز كما في صورة الانحدار بل الحكم هنا اولى كما لا يخفى ويتجه على شيخنا الشهيد
وانه حيث حكم بالتسوية بين الارض المنحدرة وغيرها في صورة انخفاض الجبهة من الموقف ايضا بلزوم المنع فيما اذا كان انخفاضه
اكثر من مقدار لبنة مع عدم شمول مستنده للارض المنحدرة واختصاصه في غيرها الموضع انه قال سألته عن المريض ايحل
ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد
على الارض واذا كان اكثر من ذلك فلا انما هو في غير الارض المنحدرة فالاطلاقات الآمرة بالسجود بالاضافة اليها سليمة
من غيرها معارض والثالث اعلم انه لما علم من النص لزوم حمل العبارة في الجواز مقدار اللبنة فلا بد ان يكون المراد منها ما كان
معينا من حيث الغلظة والعلظة اذ لو كان المراد مطلق اللبنة لم يتم الحكم بالجواز في مقدار معين من الارتفاع كان والعهد
بين احوى كما لا يخفى وهو يتبين انه فلا بد ان يكون المراد منها ما كان متداولا في زمان نصه ورد الاخبار وينبغي الى تقدير
ذلك باربع اصابع مضمومة قال في كرى البيئة والاجر هو الغالب في مقابلة الشرع واهل بيته والمراد ان يكون
موضعه على اكبر سطوحها منكبا جانبيه على واخفاضه وتقدرت باربع اصابع تقريبا وفي جامع المقاصد المراد باللبنة المعتادة
في مقابلة الشرع وتقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا وفي الروض الاعتبار بتقديرها اذا كانت موضوعة على اكبر سطوحها
تقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا وفي الروضة ولا يبعد فيما انتفاء التفاوت بين حصره او بزيد عليه او ينقص عنه الا
بزيد من مقدار اربع اصابع مضمومة وفي المقاصد العلية ولو علا موضع سجوده من موقفه او سفل عنه بزيادة من مقدار لبنة
موضوعة على اكبر سطوحها وتقدرت باربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة بطل سجوده مع الاختيار ولما كانت اللبنة
في هذه الاعصار لا يبلغ تخمينها المقدار المذكور بل ربما لا تزيد عن مقدار ثلث اصابع تقريبا ... فان مقدار اللبنة
المتداولة في زمان نصه ورد الاخبار المقدار الذي ذكره لا كلام فيه ولا ينتفي اصالة عدم التغيير ... من
من مقدار ثلثة اصابع تقريبا والرابع اختلف كلمات الاصحاب فيما لو وقعت الجبهة على موضع مرتفع يكون ازيد من مقدار اللبنة
فتمكن من جرها الى ما لا يزيد على ذلك الاكثر سيما متأخرهم على عدم جواز الرفع بل يجب الجر وفي الدروس والرفع ... عدم جواز
الرفع وهو الظاهر من شيخ الطائفة في الاستبصار والمحتمل المحكي عن ابن الجنيد التابع وغيره تعين الرفع وان تمكن من الجر

كلام المبسوط الجواز الرفع المستلزم لعدم تعين الجر واكثر يعتمد على تعين الرفع قال في المنتهى لو وضع جبهته على المرتفع فان كان ازيد من لبنة
يجب جرها وان كان دون ذلك استحب جرها الى الارض وفي رواية اخرى بعضه ثم وضعه لا ولى استحب من الزيادة لو امكن الى طرفه
ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الاول على مرتفع يمنع معه السجود فيجب لتحصيل الشرط بالجر وان كان زائدا جاز الرفع لان السجود لا يتحقق معه
السيد الشارح فظاهره عدم جواز الرفع مع امكان الجر واستحباب الجمع الذي احتمله الشيخ قال بعد ذكره وهو جيد والثاني
تعين الرفع وعدم جواز الجر وهو الظاهر من العلامة في كره وشيخنا الشهيد في كرى والبيان والدروس قال في كره لو وقعت جبهته
على المرتفع فان كان بمقدار لبنة فما دونها جاز وان كان ازيد رفع راسه ثم وضعه على المعتدل ولا يكون هنا زيادة سجود
لان الوضع الاول ليس بسجود اما لو وقعت على لبنة فانه يجر الجبهة الى المعتدل ولا يجوز رفعها لئلا يزيد سجدة
ولو بقي عليها الرجل جاز وكذا التفصيل لو سجد على ما لا يصح السجود عليه وفي كرى لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه فان كان
اعلى من لبنة رفعها ثم سجد لعدم صدق مسمى السجود وان كان لبنة فما دون فالاولى ان يجره ولا يرفع لئلا يلزم تعدد السجود وفي
موضع آخر منه لا يجوز ان يكون موضع سجوده ارفع من موقفه بما يزيد على لبنة الى ان قال لانه صحيح عن الصادق ع وفي
البيان لو وقعت الجبهة على ازيد من لبنة رفعها وسجد ولو على السجدتين ولا يلزم منه تكرر الخ حتى وصل في ركن
احل مما زاد للسجدة ولو وقعت على لبنة فما دون استحب جرها وفي الدروس لو وقعت الجبهة على ما لا يصح عليه فان كان اعلى
من لبنة رفعها وان كان لبنة فما دون جرها والثالث التخيير كل من الامرين التخيير بينهما وهو مختار المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير
وجامع المقاصد والروض قال في الاول لو وقعت جبهته على المرتفع جاز له ان يرفع راسه ويسجد على المساوي لانه لم يحصل كمال السجود
بحيث العود لتحصيل الكمال ثم اورد النصوص التي اشتمل بعضها على الامر بالرفع وبعضها على الامر بالجر وحمل الاول على ما اذا كان
المرتفع اكثر من لبنة والثاني على قدرها او ما دونها قال لو رفع راسه ثم اتى بالجبهة سهلا وهو غير جائز وفي الثالث وان كان
ارفع بقدر لبنة جاز لكن يستحب جر الجبهة الى المعتدل وليس له الرفع ع لئلا يزيد سجدة ولو كان ازيد من لبنة جاز الرفع ولم يكن
زيادة سجدة لان الوضع الاول ليس بسجود وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه او يحرم وفي الثالث لو وقعت جبهته
على المرتفع جاز ان يرفع راسه ويسجد على المساوي وفي الرابع لو وقعت جبهته على موضع مرتفع جاز له ان يرفع راسه ويسجد على الاعلى
لعدم تحقق السجود ع وفي الخامس اعلم ان الجبهة لو وقعت على موضع مرتفع من المقدار الذي يجوز السجود عليه فتخير في تحصيلها جرها
الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود على ذلك المقدار المشتد وفي كرى والصحيح المروي في باب الكيفية من زيادات التهذيب عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وفي اللغة القاموس النبكة محركة وتسكن
الاكمة محددة الراس وربما كانت حمراء وارض فيها صعود وهبوط والثاني الصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن ابن
مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احوله وجهي الى
مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه والثالث الموثق المروي في الباب من الزيادات عن الحسين بن حماد قال قلت

لابي عبد الله ع اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه والطريقان الى موثق وانما هو بالظ مقبول وقد يتم
بل يقال بهما من الحسان كما تقدم في اوائل مباحث الجماعة في شرح قوله وهو واحد في كل كذا صحيحان والثالث الجمع بين النصين
بان يبقى ان الامر فيما تقدم ظاهر في الوجوب العيني لكن لما لم يمكن الحمل عليه لتضمنه في كل من جانبي الرفع والجر فلا بد من حمله على الوجوب
التخييري وهو المط ويتوجه عليه ان ذلك متوقف على التكافؤ في الطرفين وهو غير متحقق لتحقيق ان كلا من الامرين بالرفع والجر
ظاهر في الوجوب ونص في الرجحان فالتعارض بين تعارض النصين والظاهرين فلا بد من الرجوع الى الرجحان وهو مع الامر بالجر
لا كثرة العدد واوثقية السند وذكر في كه وبخلاف الامر بالرفع فانه ضعيف كما عرفت في الحال في تعين الحمل بمقتضى الراجح
فيطرح الامر بالرفع او يحمل على ما اذا لم يتمكن من الجر كما حمل شيخ الطائفة في الاستبصار قال بعد ان اورد الحديث المشتمل على الامر
بالرفع فاما ما رواه الحسين بن حماد وعلى ان اورد الحديثين المذكورين المشتملين على الامر بالجر فعنهما فالوجه في هذا الخبر
ان نحملهما على الحالة التي يمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه فاما الاخر اذا رفع راسه يكون قد زاد
سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز فما الجر لا يحمل على حال الاضطرار التي لا يمكن في ذلك الا مع رفع الراس انتهى كلامه
ومع مقام مضافا الى انه يمكن ان يقال ان الامر بالرفع في الحديث المذكور معارض النهي عنه في الصحيح وقد عرفت ان الامر
في الرجحان وكذا في الوجوب كما ان النهي نص في المرجوحية وظاهر في الحرمة وبعد تعارضهما في الطرفين يبقى الامر بالجر في الصحيح
ونحوه سالما عما يصلح للمعارضة فيجب الحمل عليه لان الامر بالرفع من جانب المعارضة النهي عنه فيبقى المعين من المرجحات
والتحقيق ان يقال ان التعارض بين الادلة في الطرفين من تعارض النص والظاهر لا النصين ولا الظاهرين بناء على ان
الظ ان الامر بالرفع فيما ذكر وارد في مورد توهم الحظر لان الظ ان الراوي حين وقع سمع عدم جواز زيادة السجدة
سهوا وتخيرة في مورد السؤال لما ذكره من وقوع الجبهة على الموضع المرتفع فلا يفيد الامر هناك الا الاباحة فنقول ان الامر
بالرفع صريح في جوازه والنهي ظاهر في عدم جوازه وصريح في مرجوحيته فيمكن الجمع بينهما بجواز كل من الامرين مع رجحان
الثاني وكذا الحال في الامر بالجر انه صريح في رجحانه وظاهر في تعينه فلا انه رفع اليد عن ظاهره لكون الامر بالرفع صريحا
في جوازه فيكون الجمع بينها جواز كل من الامرين مع رجحان الجر وهو المختار وتامل في الفاضل السيد الشارح في الاحتج
بعد ذكر الصحيحين المذكورين ويتجه حمل الصحيحين على ما اذا كان المرتفع قدر لبنة فما دون وحملهما على الاستحباب
وحمل الخبر الاول على الجواز المطلق بان يكون الامر فيه محمولا على الارشاد غير بعيد الشيوع كالامر من رفع في المحل وهو ان يكون
ان الامر حقيقة في الوجوب والنهي في الحرمة فالاصل في الاستعمال الحقيقة وحملهما على الرجحان والمرجوحية مجاز في استعمال
لا بد من المصير اليه بعد ان دل الدليل عليه وهو الامر بالرفع بما ذكر ثم انه ما ذكرناه في ابواب الخيار يظهر الجواب عن مستند
القولين كما لا يخفى على من له ادنى نظر في البين فلا يعتبر اعادة الكلام في الطرفين ثم لا يخفى عليك انه لا خلاف
في انه لا يتحقق السجود مع ارتفاع موضع الجبهة عن مقدار اللبنة وعدم صريح الاستبصار الا الصحيح الذي ذكرناه



الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والروض الثالث وهو الظاهر من المنتهى والبيان وقد تقدمت عباراتهم في الجمع واختلف كلام المنتهى
فصله هو الاول وظاهر الثالثة وقد سلف ايضا واحتمل المشد الثالثة انه لو لم يتحقق مسمى السجود ح ثم لا يسوغ رفع الجبهة لعدم وجوبها
لا يشكل لزيادة السجدة متعمدا واللازم باطل لاطباقهم على عدم جواز الاجتزاء بذلك والمأمور به من قوله ع ارفع راسك ثم
ضعه والظ الاول لاشعار مساواة موضع الجبهة للموقف تحقق امر السجدة بل هو من واجبات سجود الصلوة ولهذا
لم يتعرض الاستاذ في سجود الشكر وسجود التلاوة عليه ويجري الكلام فيه انشاء الله والظ من الحسن المتقدم قال سألته عن السجود
على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وكذا الحال في قوله ع اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا من رجليك قدر لبنة فلا باس في المعنى وانه لو كان موضع الجبهة مرتفعا من موضع الرجلين ازيد من مقدار اللبنة
نفي السجود عليه باس لا انه ليس بسجدة واما حكاية زيادة السجدة فجوابها المنع من كلية الكبرى في العقد المسلم ان زيادة السجدة المحضة
لتأديتها الى الصحة معنية لا مطلقا لا مضر اذ لو الاعتبار البرهم فيما عن غير السجدة التي يكون مع مساواة موضع الجبهة للموقف او ارتفاعه
منه بقدر لبنة لا انه يقابل وهذا انما يتم على القول بان الفاظ العبادات اسام للاعم واما على القول بالصحيح فلا لانه
على التامل الا ان يقال ان النزاع المذكور انما هو في الفاظ العبادات المستقلة لا اجزائها كما احتمله في الزبدة الباقر
وما يتوجه على ما ذكر من عدم مدخلية المساواة شرطا في مهية السجدة ومنعهما مع منعه وان زيادة السجدة المبطلة التي
المعتبرة في الصلوة لا سيكون ما تقدم من فساد الصلوة بقراءة سورة العزيمة لكون السجدة زيادة في المكتوبة فلو كان الامر
كما ذكر لما وجه لاطلاق القول بالبطلان بل ينبغي ان يفصل في السجدة التي يكون مع ارتفاع موضع الجبهة عن الموقف بازيد
من مقدار اللبنة وغيرها فيحكم بالفساد على الثاني دون الاول مع ان ذلك مما لم يلتفت اليه احد بل كلما تم مطلقا كما
ويمكن الجواب عنه بان المقصود ان زيادة واجب من واجبات الصلوة عمدا مبطلة وزيادة الا اذا قام الدليل على
الصلوة غير مبطلة ولا شك ان السجدة الواجبة في الصلوة ما كان موضع الجبهة فيه مساويا للموقف او ارفع منه بمقدار لبنة لا
ازيد فمع وقوع الجبهة على مرتفع يكون اكثر من ذلك لا يصدق عليه انه اتى بواجب من واجبات الصلوة لما عرفت ولم يتم دليل على
الصلوة غير فلا وجه للقول به لا سيما بعد ان دل الدليل على خلافه كقوله ع ارفع راسك ثم ضعه والحاصل ان الحكم ببطلان
زيادة مطلق السجدة لم يتم اتم عليه البرهان والقدر المسلم زيادة السجدة الواجبة في الصلوة او سجدة العزيمة وما
بما نحن فيه شيء من ذلك لا يقال انه تقدم في اوائل مباحث الركوع وهذا البحث يعمل النصوص المعتبرة الدالة على
مطلق الزيادة لمنع انجبر الادلة العامة مشروطة بانتفاء المخصص لم يختص بما نحن فيه والخامس لو وقعت الجبهة على
ما يمكن ارتفاعه بمقدار لبنة فما دون فلا شبهة في جواز الاجتزاء بذلك ولا في عدم جواز الرفع ح وانما الكلام في انه لو
انجر الجبهة تحصيلا للمساواة الراجح فيكون الجر لاجل مستحبا ام لا الظ ذلك بل الظ من كلمات جماعة منهم ان ذلك مما لا
فيه ايضا وقد تقدمت عباراتهم فظ المنتهى لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان ازيد من لبنة وجب جرها ما كان دون ذلك

وفي نهاية الاحكام وان كان ارفع بقدر لبنة جاز لكن يستحب جر الجبهة الى المعتدل م م م

استخرجها الى الارض وفي كرة واما لو وضعت على لبنة ثم سحب جبهته الى المعتدل الذي في المسجد الصحيح المشتمل على الجر وغيره
علما اذا كان الارتفاع بقدر لبنة فما دون وفي كرى وان كان لبنة فما دون فالاولى انه يجزيه في البيان ولو وضعت على
فما دون ثم سحبها الى المعتدل وفي الذكرى وان كان لبنة فما دون نجرها وظاهره وان اراد وجوب الجر لكن لما جوز
التفاوت بين الموضعين بمقدار لبنة فما دون فلابد من حمل الامر بالجر على الاستحباب كما لا يخفى والصواب ان يقال ان كلا كلا
خارج عما نحن فيه اذ المفروض فيه وقوع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه كما ستعرفه في المسئلة الثانية وح لا شبهة في عدم
جواز الاجتزاء به فالامر بالجر فيه محمول على ظاهره من الوجوب والمستند فيه ما تقدم من صحيحة ابن مسكان عن الحسين بن حماد عن ابي [illegible]
قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان
ترفعه وهكذا صحيحة معوية بن عمار السالفة ووجه الدلالة ان فرض السؤال على شيء مرتفع يعم نحو اللبنة وما دونها وما زاد عليه
وحكمه بالجر من غير فرق بين حالة دون اخرى دليل ثبوت الحكم في جميع الاحوال ان قلنا بحمل الامر على الوجوب فيتقيد
بما اذا كان الارتفاع اكثر من مقدار لبنة اولى من ابقائه على الاطلاق وحمل الامر على الاستحباب لاولوية التقييد من المجاز ايضا
ينظر الجواب عنه بما ذكرناه في الاستدلال على المختار في المسئلة السابقة مفصلا فلا افتقار الى الاعادة نعم يتوجه ايراد
اخر وهو ان غاية ما يدل عليه ان يرفعه او لا يرفعه في الصحيحين المذكورين على الكراهة فيشكل جواز الرفع فيما نحن فيه ايضا و
يجب تعدد التسجيد قطعا وحمله على المرجوحية المطلقة وان كان مما يتأمله لكنه ليس باولى من حمل الارتفاع على ما كان مقدار
اللبنة في حمل النهي على ظاهره من الحرمة اولى لاولوية التقييد من المجاز وهذا وان لم يكن مضرا فيما نحن بصدده في هذا المقام
لكن يوجب الوهن في بعض المباحث السالفة اذ استحباب الجر اولوية من الرفع في المسئلة المتقدمة يبتني من غيره على الاستناد
اليه واما جوازه فيمكن ان يستفاد من قوله ارفع راسك ثم ضعه بناء على ما مر من ان المستفاد منه جواز الرفع لا الوجوب والجواز
يستلزم جواز الترك وما لم يكن الاجتزاء به لم يتعين الجر وهو المط ثم لا يخفى عليك ان جر الجبهة الى ان يتحقق المساواة
بين موضعيها ما يتوقف على وجهين الاول ان لا يكون جرها موجبا لانفصالها عن الارض بل يكون ما يسحبها الى المساواة
كما اذا كان الارتفاع في الارض المحدودة والثاني ان يكون موجبا لانفصالها عنها كما في الاعتبار مثل ان يقع الجبهة
على خشب او لبنة ونحوهما وهل الحكم يعم القسمين او يختص بالاول الظ الاول لعموم المستند ان قلت ان لفظ الجر ظاهر
على الاختصاص قلت لا نم لما انه الظاهر من لفظ الجر وان كان لكن ذكر السكرة في الصحيح والجر في السؤال مما يكون قرينة التعميم وانه
ليس المراد من الجر معناه الخاص فقط بل يعمه وغيره ويؤيده المقابلة بعدم الرفع حيث قال ع جر وجهك على الارض من
غير ان ترفعه فيظهر منه ان المراد من الجر عدم الرفع سواء تحقق انفصال الجبهة لكن من غير رفع ام لا كما في صورة [illegible]
ان لم يتحقق المساواة اذا تحقق ذلك فنقول ان في المقام اشكالا لم ار من تعرض له وهو اكثر المباحث المذكورة في هذا الكتاب
تقريبه هو ان جر الجبهة لتحصيل المساواة مثلا اما ان يعد في العرف سجدة ام لا وعلى كلا التقديرين في صورة انفصال الجبهة عن [illegible]

[illegible]

المستلزم للوضع اللاحق للجبهة على الارض ام لا وعلى الاول يتوجه الاشكال في الثاني اي فيما اذا كانت الجبهة موضوعة على الشيء
المرتفع الذي يجوز الاجتزاء في السجود انه يلزم تعدد السجدة كما لا يخفى على المتامل وعلى الثاني يتوجه الاشكال في الاول اذ
قد عرفت مما سلف انه وضع الجبهة على ذلك المرتفع الذي يكون ارتفاعه اكثر من مقدار اللبنة لم يتحقق السجدة الواجبة في
الصلوة ولهذا لا يجوز الاجتزاء به اصلا فاذا المفروض ان الجر لا يكون لصدق السجدة فيلزم الاخلال بالسجدة في صورة
الاجتزاء بالجر فيتعين عليه الرفع والحاصل انه لا بد من الالتزام باحد امرين اما عدم جواز الجر فيما اذا وضعت الجبهة
على قدر اللبنة او تعين الرفع فيما اذا وضعت على اكثر من مقدارها لكن الجواز في الاول منطوق به في كلامهم متفق
الرفع في الثاني فيقوى القول بتعين الرفع بذلك كما لا يخفى ويمكن الجواب بعد اختيار الاول والتزام تعدد السجدة
مطلقا بناء على ما مر من ان مجرد وضع الجبهة على الارض يتعدد الوضع فيستلزم تعددها لكن يمنع الفساد بتعدد السجدة
مطلقا لانتفاء الدليل عليه والقدر المسلم التعدد الذي يحصل بعد رفع الراس لا مطلقا اذ الدليل عليه اما الاجماع
او النص وكلاهما غير ناهض على الاطلاق اما الاول فلحكمهم باستحباب الجر من المرتفع الذي يكون بمقدار اللبنة
المستلزم لانفصال الجبهة من الموضع الاول ووضعها على الموضع الثاني مع حكمهم في بيان السجدة في الشرع انها عبارة
عن وضع الجبهة على الارض لا يقال ان ذلك وان كان بعيد [illegible] انه وضع الجبهة عليها لكن المتبادر من قولهم في
مقام التحديد الوضع الذي لا يكون بعد [illegible] بان زيادة السجدة مبطلة لعدم [illegible]
الا ما نحن فيه فانه لا يمكن ان يق انه لا يصدق على الوضع اللاحق الذي يحصل بالجر انه سجود [illegible]
السجدة شرعا على الوضع في المرتفع الذي يكون بمقدار اللبنة فلو لم يكن الوضع اللاحق اي الوضع على المساوي للموقف
الذي يكون بعد الجر من الاول سجودا يلزم اتيان ذكر السجدة في غير السجود بناء اذا جر الجبهة الى الموضع المساوي وأتى
بالذكر بعده كما لا يخفى مع انه يظهر من الفتاوى ان جر الجبهة انما هو لتحصيل المساواة بين موضعها والموقف في السجدة
فلو لم يكن هذا سجدة لما تحقق ذلك واما الثاني فيظهر الحال فيه بما ذكرنا فالمعاني الى الرواية المشتملة على عدم جواز
زيادة السجدة الصحيحة المتقدمان ومدلولهما النهي عن السجدة بعد الرفع لا مط وكيف مع انهما تدلان [illegible]
الجر في الثاني هو انا نقول بعد التنزل وتسليم ان تعدد السجدة مبطل مط [illegible] من المعاني الشرعية
التي لا يمكن الاهتداء اليها الا ببيان الشارع واعلامه وقد علم من كلامهم احكام كخفض السجدة الواجبة ارتفاعا
محل الجبهة عن الموقف بمقدار اللبنة مع جواز الجر الى المساواة وعدم تحققها مع ارتفاع محلها باكثر مما ذكر
مع الجر الى المساواة منه ودون رفع والمفروض ان تعدد السجدة مطلقا مبطل فيلزم من ذلك التفصيل بين الجر من
اللبنة والاكثر ومع الثاني تعدد السجدة دون الاول فالجر من المرتفع الذي يكون اكثر من مقدار اللبنة [illegible] في
بعدها [illegible] يتحقق في الجر من مقدارها ولا استبعاد فيه بعد ورود البيان مما لا [illegible] يدل على



على محل الجبهة اكثر من مقدار اللبنة [illegible]
قدرها من الحمل على الاعم واما استفادته من قوله ارفع راسك ثم ضعه على ما بيناه فلا يخفى من تامل فيما حكيناه
الاول اولى الثالث لو وضع الجبهة على الموضع المساوي للموقف او الارفع منه بمقدار لبنة لكن على غير ما يصح السجود عليه
فهل يتعين عليه الجر الى ما يصح السجود عليه او الرفع ثم الوضع عليه او يجوز الامران احتمالات الاول اختاره ما [illegible]
والدروس وجامع المقاصد والروض والمدارك قال في الاول ولو وضع على ما لا يصح السجود عليه وذكر في الاثناء جرها
بغير رفع ولو رفعها فالاقرب البطلان ولو ذكر بعد رفع راسه فالاقرب الصحة وفي الثالث ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد
عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها وان كان لبنة فما دون جرها وفي الثالث ولو وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه وكان مساويا
لموقفه او اعلى بلبنة لا ازيد جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها حذرا من تعدد السجود وفي الرابع اما لو وضع على ما لا
يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف او مخالفا بالقدر المجوز فانه يجرها حذرا من تعدد السجود بل يجرها الى موضع الجواز
وفي الخامس ولو وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها مع الامكان ومع التعذر رفعها
ولا شيء عليه وهو ظ الذكرى ايضا قال ولو وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه الى ان قال وان كان لبنة فما دون فالاولى
انه يجره ولا يرفع لئلا يلزم تعدد السجود وقوله والاولى وان لم يفد التعين لكن التعليل يفيده وقال ايضا ولو
على غير الارض ونباتها او على الماكول او الملبوس متعمدا ابطل وفي حمل الحكم ولو ظنه بينه او نسي فالاقرب العفو ولا
يجب التدارك ولو كان في محل السجود بل لا يجوز ولو كان ساجدا جر الجبهة والثاني مختار العلامة في كره قال ولو وقع
جبهته على المرتفع فان كان بمقدار لبنة فما دون جاز وان كان ازيد رفع راسه ثم وضعه على المعتدل ولا يكون هذا
زيادة سجود لان الوضع الاول ليس بسجود اما لو وضعت على لبنة فانه يستحب جر الجبهة الى المعتدل ولا يجوز رفعها
لئلا يزيد سجدة ولو بقي على حاله جاز وكذا التفصيل لو حصل على ما يكره السجود عليه او يحرم والمنافي اليه بقوله وكذا
التفصيل وقوع الجبهة على المرتفع الذي يكون ارتفاعه مقدار اللبنة وازيد منه والمعنى ان وقوع الجبهة على ما يكره
السجود عليه كالقرطاس المكتوب كوقوعها على مقدار اللبنة فكما يستحب هنا جرها الى المعتدل فكذا يستحب في ذلك جرها
الى ما لا كراهة فيه ووقوعها على المحرم كما لا يصح السجود عليه كوقوعها على اعلى من مقدارها فكما يتعين عليه رفع الجبهة
ثم وضعها على المعتدل فكذا فيما نحن فيه فانه يتعين عليه الرفع ثم الوضع على ما يصح السجود عليه والثالث ظاهر نهاية
الاحكام قال وان كان ارفع بقدر لبنة جاز لكن يستحب جر الجبهة الى المعتدل وليس له الرفع ح لئلا يزيد سجدة ولو كان
ازيد من لبنة جاز الرفع ولم يكن زيادة سجدة لان الوضع الاول ليس بسجود وكذا التفصيل لو حصل على ما يكره السجود عليه
او يحرم والمعنى ان السجود على المكروه كالسجود على مقدار اللبنة فكما لم يجز هنا رفع الجبهة بل يستحب جرها الى المعتدل
فكذلك هنا فلا يجوز رفعها بل يستحب جرها الى ما لا كراهة فيه والسجود على المحرم كالسجود على اعلى من مقدارها فكما

[illegible]

يتخير كل من الرفع والجر الدال عليه بالحكم بجواز الرفع المستلزم لعدم تعينه فكذا فيما نحن فيه يتخير بين الرفع ثم الوضع
على ما يصح السجود عليه والجر الى ما يصح السجود عليه من غير رفع ثم والمستند للاول ما يظهر من كلامهم المذكور من استلزام رفع الجبهة
ثم الوضع تعدد السجدة وزيادتها ثم استفادها وهو مبطل ويتوجه عليه نظير ما اسلفنا توضيحه في ما تقدم ان ذلك
مبني على كون الوضع الاول اي الوضع على ما لا يصح السجود عليه سجودا شرعا في شمول الادلة الوضع على ما يصح عليه السجود
الجبهة اليه انما يصدق عليه السجود شرعا اولا وعلى الاول يلزم تعدد السجود ايضا كما لا يخفى وعلى الثاني يلزم الاخلال
بالسجدة الواجبة في الصلوة ووقوع الذكر الواجب في السجدة في غيرها الا انه يجاب بعد اختيار الاول بما سلف من عدم
الدليل على الفساد بتعدد السجدة مط مضافا الى انه يمكن ان يمنع تعدد الوضع فيما نحن فيه بل الظ انه في العرف
من سجود واحد والمناسب لها الحاصل بالانجرار الى ما يصح السجود عليه لا يوجب تعدد الوضع وتعدد السجدة متوقف عليه لان
مصداق الوضع بالوضع الاول المتحقق وانما انتقل عن وضع جبهته على الارض وجرها الى المكان الاخر وضع جبهته عليها
مرتين مثلا فلا يلزم تعدد السجود ولا الاخلال بالسجدة الواجبة ولا وقوع ذكر السجدة في غيرها ويمكن الاستدلال عليه
ايضا بما تقدم من صحيحة معوية بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها الى الارض
وصحيحة ابن مسكان عن حسين بن حماد عنه ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى
مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ووجه الدلالة انه ع امر بجر الجبهة ونهي عن رفعها بعد ما
وقعت على شيء مرتفع وهو اعم من ان يكون مما يصح عليه السجود ام لا من غير تفصيل بين الامرين ومقتضاه ثبوت الحكم
فيهما فنقول اذا ثبت عدم جواز الرفع فيما اذا وضعت على المرتفع الذي لا يصح السجود عليه فنقول به في غير المرتفع لعدم القائل
بالفرق مضافا الى انه يمكن الاستدلال بالمجرى بناء على انه اذا لم يجز رفعها مع وقوعها على الشيء المرتفع فعدم جوازه
مع وقوعها على المساوي للموقف بطريق اولى وهو المط وهذا وان امكن دفعه بالاضافة الى الصحيحة الاولى بناء على ان
الظاهر من النكبة انها من جنس ما يصح السجود عليه لكن يبقى الاستدلال بها بالنسبة الى الثانية ويمكن الايراد
بان النصوص المستفيضة الموجبة للسجود على ما يصح السجود عليه لا تنصرف الا الى الوضع عليه المتحقق بطريق الانجرار
فطابق المتبادر منها بحيث لا ينبغي ان يتبادر غيره ان يكون وضعها عليه ابتداء وبالجملة الذي يتحقق في ضمن
جزء ما ينصرف اليه فيبقى الحكم بالاشتغال في محل الكلام مع عدم ما يصلح للاستناد اليه من كونه مخالفا لمقتضى
النصوص المذكورة وهكذا الحال بالنسبة الى النصوص الموجبة للسجود على الاعضاء السبعة التي منها الجبهة كما لا
يخفى على ذي فطنة ودراية وعلى الثاني بان المدعي وجوب الجر الى ما يصح السجود عليه والصحيح المذكور غير صالح
للنهوض عليه لكون السؤال فيه عن الجر الذي يصح السجود عليه قطعا وعن الشيء المرتفع الذي تقدم في ذلك وقد عرفت تحقيقه
في بعض المباحث السالفة ان الاولى تقييد الجر بالمرتفع بما لا يكون ارتفاعها اكثر من مقدار اللبنة وح لا شبهة

[illegible]

في جواز الاجتزاء به فالامر بالجر هناك محمول على الفضيلة والرجحان لا الحتم والالزام فلا يمكن التمسك به لوجوب الجر على ما يصح
السجود على الشيء المرتفع بحيث يعم ما يصح السجود عليه وغيره ومن هنا ظهر المستند للقول الثالث بناء على ان الشيء المرتفع في السؤال يعم
السجود عليه وغيره كما مر واما الجر بغير تفرقة بين الصورتين فدليل ثبوت الحكم فيهما ولما تبين مما ذكر عدم امكان حمل الامر
فيه على الوجوب تعين حملها على الرجحان المطلق فمقتضاه على هذا رجحان الجر لكن الرجحان فيما اذا كان ذلك الشيء المرتفع
ما يصح السجود عليه يكون بالاضافة الى الاجتزاء بالوضع عليه واما فيما اذا كان ذلك الشيء مما لا يصح السجود عليه فيكون
بالاضافة الى الرفع فالحاصل على هذا جواز كل من الامرين لكن مع رجحان احدهما على الاخر واذا ثبت جوازهما في صورة
السجدتين الموقف ثبت في صورة المساواة ايضا لعدم القول بالفصل ويمكن الجواب عنه بان التمسك بذلك انما يتم
خلاف الاتصال فلو صح ان السؤال فيه انما هو من حيث وقوع الجبهة على المرتفع لا من حيث كونه
ما يصح عليه السجود وعدمه كما لا يخفى بالعموم المستفاد من ترك الاستفصال انما هو بالاضافة الى الحالات المفهومة من الكلام
المخاطبات العرفية لا مطلقا ومما ذكرنا في تضعيف مستند القولين المذكورين تبين المستند للقول الثالث وهو لزوم رفع الجبهة
عن الوضع على ما يصح السجود عليه لما مر من ان الظاهر من النصوص الموجبة للسجود على ما يصح السجود عليه وضعها عليه ابتداء فلا
الى الوضع عليه الذي يتحقق في ضمن الاجترار منها الصحيح المروي في الفقيه ورواية هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت له
جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء
الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود
ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وهكذا الحال في النصوص الموجبة للسجود على الاعضاء السبعة التي منها الجبهة
وقد تقدمت في شرح قوله وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الى اخره واما احتمال زيادة السجدة
فيه ان سجدة الصلاة ما كانت الجبهة فيها موضوعة على ما يصح السجود عليه والمفروض انه غير متحقق هنا فانا الى التزام
بترك السجدة مع عدم الرفع لما عرفت هذا غاية ما يمكن ان يقال في مسالة الاقوال المذكورة لكن التحقيق هو القول الاول
والرفع بالاشبه بتعدد الوضع المستلزم لتعدد السجود وانه خلاف ما يقتضيه دون النصوص المذكورة على ما سلف لنا الاول
فقد مر في الجواب عنه مضافا الى ما يأتي واما الثالث فنقول ان المتبادر من النصوص المذكورة وان كان ما ذكر لكن
الدليل قائم على عدم اعتبار هذا الظهور وكفاية وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولو كان في ضمن الاجترار لما في
الصحيحين المتقدمين انه مع وقوع الجبهة على المرتفع الذي يجوز السجود عليه من حيث الذات والصفة يجوز جرها الى المساوي
بل يجب في ذلك ومعلوم ان ذلك انما هو لتحصيل المساواة المرجح في السجود وانه ربما في بالذكر الواجب في السجود بعد الجر
الى المساوي مع ان الوضع على ما يصح السجود عليه في ضمن الجر لا ابتداء لا يقال انه يمكن ان يكون ذلك لا ستلزام امتثال

الكلام في ... على ما يصح السجود عليه

لجبهة

الجبهة عن الوضع من وضع ابتدائي لان ذلك انما هو في الفرد القائم واما في الارض ... فلا كما لا يخفى مع ان الحكم
بعد التسليم ان ملتزم ان يكون ذلك لكون الوضع الابتدائي على ما يصح السجود عليه فحصل الامتثال بجواهر تلك النصوص
قلنا القطع حاصل بان الجر انما هو لتحصيل المساواة في السجدة وانه يسوغ الامتثال بالوضع الذي يتحقق بالجر بناء بالذكر الواجب
في السجدة هنا فحصل الامتثال بالاضافة الى ما هو الوضع في الموضع المساوي لا الوضع الابتدائي مضافا الى ان ذلك انما
يتم في المرتفع الذي يجوز السجود عليه واما فيما لا يجوز في ذلك كما اذا كان اكثر من مقدار اللبنة فلا كما لا يخفى مع ان الحكم يعم
على ما ظهر الحال فيه مما سلف لا يقال ان ذلك انما يصح التمسك به في جواز الجر لا في تعينه وعدم جواز الرفع مع ان المدعى
ذلك اذ عدم جواز الرفع في المرتفع الذي يجوز السجود عليه انما هو لجواز السجود عليه وكونه سجودا شرعا فالرفع يستلزم زيادة
السجود ولهذا جاز الرفع في المرتفع الذي يكون اكثر من مقدار اللبنة لانا نقول ان الكلام وان كان نصا لكنا نقول
بمثله فيما نحن فيه وذلك لان النصوص الموجبة للسجود على الاعضاء السبعة كالصحيح المتقدم من زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين ومقتضاها تلك الامتثال بالوضع
على اي شيء كان ولا معارض لها الا النصوص الناهية عن السجود على غير الارض ونباتها كصحيحة هشام بن الحكم المتقدمة
ونحوها ومعلوم ان النهي انما هو في حق الشاعر واما الغافل والناسي فلا واما من وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه غير عالم
بحقيقة الحال الا بعد ان رفع راسه منه يكون سجدته صحيحة ولا يجب عليه العود الى السجدة بل لا يجوز والظاهر انه لا خلاف
التامل فيه وقد قدمنا الكلام في تحقيقه في مباحث ما يصح السجود عليه فعلم منه ان وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لا
مدخلية له في ماهية سجدة الصلاة بل هو من واجباتها فاذا وقعت الجبهة على غير ما يصح السجود عليه فعلى يكون ذلك سجدة شرعا
فاذا تنبه بحقيقة الحال السجود فيجب ان يتدارك ذلك الفاعل فلا يجوز له الرفع لاستلزامه تعدد السجدة كما اذا
وقعت الجبهة على المرتفع الذي يجوز السجود عليه لكنه لما كان مما يصح السجود عليه يجوز الاجتزاء به بخلاف ما نحن فيه فان
المفروض انه مما لا يصح السجود عليه ونحن نتعبد معه بقاء وقد يحتمل استدراكه فلهذا يجب الجر فيه بخلافه هناك لكن ينبغي ان يكون
المراد بالوجوب هنا التخييري لا العيني اذ مع لو جر ما يصح السجود عليه الجبهة فيبقى انه يصح بل لا يبعد القول بترجيحه على جر
الجبهة لسلامته من كثير من الايرادات المتقدمة ولا يتوهم انه يكون مع ذلك النقل على الجبهة لا وضعها عليه مع انه الواجب
لوضوح انه بعد جعل تحت الجبهة يتحقق وضع الجبهة عليه قطعا فينبغي حمل الوجوب على كلما تم على التخيير الا اذا فرض الكلام
فيما لم يتمكن من جر ما يصح السجود عليه الى الجبهة مع تعين جر الجبهة اليه فيكون الوجوب عينيا قوله ره فان عجز عما يصح من ذلك
اقتصر على ما يمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء تحقيق المقام يستدعي ان يقال
انه اما ان يتمكن من الانحناء الذي يساوي به المسجد الموقف او لا وانما ان يتمكن من الانحناء في الجملة او لا وعلى الاول اما ان يتمكن
بعد الانحناء من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او لا وعلى الثاني اما ان يتمكن من الايماء بالراس او لا وعلى الثاني فاما

ان يتمكن من الايماء بالعين ولا فهنا صور الاولى ان يكون متمكنا من الانحناء في الجملة ويكون متمكنا من وضع الجبهة على
ما يصح عليه السجود بعد الانحناء من وضعها عليه والحكم في ذلك انه يجب عليه الانحناء المقدور ثم وضعها عليه ولا يسوغ
له الاجتزاء بالايماء لا بالراس ولا بالعينين ولا بوضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب قال في المنتهى
لو تعذر عليه الانحناء رفع ما يسجد عليه وهو مذهب علمائنا وبه قال احمد ومنع ابو حنيفة واستدل عليه بان السجود
فرض فيجب ان يؤتى به على القدر الممكن لان ذلك اشبه بالسجود من الايماء ولكن الايماء بدلا واجبا الى ان قال وانما لم
ذلك بظهره براسه ايماء ولو قدر على الانحناء وان كان يعظم لكن بظهره من احتياج ان يقصو به الانحناء المعهود
كما لا يخفى ويرشد ما ذكره العلامة في المنتهى ويدل عليه الخبر المروي في باب صلاة المضطر من زيادات التهذيب
في باب صلاة المريض من الفقيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع
القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم براسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه
ذلك فليؤم براسه نحو القبلة ايماء والصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ثم التخيير ... ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء والموثق المروي في باب صلاة الغريق عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له
المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه وجه الاستدلال به هو انه يظهر من السائل حيث سأل عن امساك المرأة ومن انكاره عليه السلام وحصره وتعليله ما ذكره
ان المرأة المذكورة في السؤال امرأة اجنبية وان السؤال انما هو لكونها كذلك فعلى هذا فيظهر من لوازمه عنده
وجوب امساك ما يصح السجود عليه للمريض لكن سؤاله انما هو لكون المرأة اجنبية وتقريره عليه وتقريره دليل على حصر
معتقده وايضا يظهر من قوله عليه السلام ليس عنده غيرها انه لو كان عنده غيرها لا يجب امساكها بل يتعين الغير للامساك
فيسجد عليه لكن يتوجه على الاستدلال به ان ظاهر الحديث وان كان ذلك لكن لا يمكن حمله عليه لوضوح ان التوصل
الى الواجبات الشرعية من السجود ونحوه لا يصير سببا لتحليل المحرمات لان المظهر ان تكليف الشارع انما هو بعد التمكن
والاستطاعة والتمكن اعم من العقلي والشرعي والمفروض انه لم يتمكن من وضع الجبهة الا باستلزام المحرم الذي ...
للتوصل الى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهذا منه معهود في الواجبات الاخرى بل غير مناسب للطريقة الشرعية
ثم امثال ذلك انما يكون فيما تلف النفس ونحوها الا ترى انه لو دار الامر بين التيمم ورفع الماء بالعلاج الاجنبي
تعين عليه التيمم ولا يمكن ان يتوجه عليه التوجيه متمسكا بقوله عليه السلام ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
كما لا يخفى على من له ادنى انس بمذاق الشارع واحكامه فلا يمكن حمل الحديث على المعنى المذكور وان كان مقتضى الظاهر
نعم يمكن ان يقال ان ذكر المرأة في السؤال لكونها الغالب في المريض ان المباشر لخدمته هو النسوان لا لما ذكر وح فقوله

المقدور له ان يسجد على الموضع المرتفع او رفع ما يصح السجود الى ان يتمكن بعد الانحناء

لي

ليس عنده غيرها يعود الى الخمرة المفهومة من قوله يسجد عليه لا الى المرأة والمعنى انه لا يجوز امساك ذلك الا للمضطر
الذي لا يتمكن من غيرها اي غير السجدة المتحققة بوضع الجبهة على الشيء المرتفع الذي ذكر المرأة بناء على ان المريض لما كان
في السؤال الحديث المتمكن من السجود المعهود وغيره مضطرة بين الامرين ومعنى قوله عليه السلام وليس شيء مما حرم الله الى اخره
ان السجود على هذا النحو كان محرما للمختار لكن احله الله للمضطر فلا اشكال في ظاهر هذا وانما الاشكال في التقرير لكن يبقى
الاستدلال على الحكم الثالث فيه سالما وهو يكفي في المقام ثم الصورة الثانية اعني ما اذا تمكن من الانحناء في الجملة لكن
لم يتمكن من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه اما لعدمه هناك او لعدم تمكنه من وضعه والظاهر انه لا يجب عليه الانحناء بالمقدور
ح بل يجب له الاجتزاء بالايماء بالراس لوضوح ان الانحناء لم يكن مطلوبا بالذات بل للتوصل الى وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه والمفروض انه غير متمكن منه فلا يبقى مطلوبية للانحناء حتى يأتي به ويمكن الاستدلال عليه بما تقدم من حديث
ابراهيم بن ابي زياد الكرخي حيث قال عليه السلام وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة
ايماء حيث انه يدل على ان غير المتمكن من رفع الخمرة يجب عليه الايماء بالراس وهو اعم من ان يكون متمكنا من الانحناء في الجملة او لا
بل ظاهره الاول كما لا يخفى ويدل عليه ايضا الموثق المروي في باب صلاة الغريق عن سماعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون في السفينة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم
في الصلوة كلها حيث انه ظاهر ان المتمكن من الانحناء بحيث يحصل المساواة بين موضع الجبهة والموقف لما لم يجد ما يسجد
عليه ليس عليه الانحناء بل وظيفته الايماء في الصلوات من غير فرق بين انه هل هو غير المتمكن من الانحناء الى ذلك الحد
او لا كما لا يخفى ويدل عليه ايضا ما رواه في الباب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض
فليوم ايماء وجه الاستدلال انه يظهر منها ان ما ينبغي التنبيه عليه في المقام هو ان من هل يجب عليه في هاتين الصورتين وضع
غير الجبهة من المساجد التي يمكن للمكلف وضعها على الارض كالابهامين واليدين مثلا او لا والظاهر الاول للعمومات الدالة
على عدم سقوط الميسور بالمعسور وعدم جواز ترك كل المامور به عند عدم التمكن من درك كله وعلى هذا لو دار الامر
بين السجود على الموضع المرتفع ورفع موضع السجود بيده في الصورة الاولى يتعين عليه الاول وكذا الحال فيما اذا تمكن
من رفع الغير ذلك ورفعه بيده لكن يبقى الاشكال فيما اذا لم يتمكن الا من رفعه بيده فهل يحكم ح بسقوط الوضع والاكتفاء
بالايماء فقط لدرك وضع باقي المساجد او بسقوط الوضع في احدى اليدين وتعين رفع ما يصح السجود عليه بها او
بالتخيير بين الامرين احتمالات وجه الاول خبر ابراهيم بن ابي زياد المتقدم حيث سأل عن شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه
الركوع والسجود فقال ليؤم براسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه نحو القبلة
ايماء حيث ان المستفاد منه انه اذا لم يكن له من يرفع اليه الخمرة يتعين عليه الايماء وهو اعم من ان يتمكن من رفع الخمرة بيده
او لا ووجه الثاني هو ان الاهتمام بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه اشد من وضع باقي المساجد على الارض فينبغي الحكم بسقوط

في عدم وجوب الانحناء بالقدر الممكن ... على ما يصح السجود عليه بعد الانحناء

ومنع البيع والثالث الصحيح المروية باعلوية الزمن ... وباب علو المرتفع من الصغير من بنيانه عن ابي جعفر قال سألته
عن المريض في السجدة على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء حيث ان المستفاد منه في صورة التمكن
من رفع ما يصح السجود عليه يجزئ الاجتزاء بالايماء مع افضلية السجدة على الشيء المرتفع ويمكن الجواب عن الاول بان قوله وان لم
يمكن ذلك له احتمالان الاول ما يقتضيه سوق الكلام وهو المعنى المذكور والثاني ما يقتضيه نفس هذا الكلام اي لم يمكن
من السجدة على الشيء المرتفع سواء تمكن منه او لا واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ومن الثاني ان افضل التفصيل بين
على ظاهره لاستلزم صحة الايماء مع التمكن من السجدة على الارض فاذا لم يجز ذلك شرعا فلا بد من حمله على ما اذا تمكن من السجدة على الشيء
الذي يرفعه لكنه على سياق واحد ويمكن الجواب ايضا بان ذلك مبني على كون الصحيح في قوله وهو افضل من الايماء
الكامل من السجدة على الارض ... الى اجزائه السجدة على السواك المتقدم وعلى قوله
الى الجمع بين الكلام ان الصحيح يرفعه ... الى كل من الامور الثلاثة المذكورة من الارض والمروحة والسواك ونحوها
على الارض والظاهر التخيير شاهد عليه ومقتضاه التخيير بين السجدة على الشيء الذي يرفعه وبين الايماء مع افضلية الاول
وهذا هو الوجه وان كان الاحتياط الثاني احوط واولى ويظهر الوجه فيه مما ذكرناه مضافا الى ما يقتضيه قول
العموم الدال على عدم سقوط الميسور بالمعسور لما عرفت من انه يمكن ان يدعى ان مقتضاها كما يكون وضع الجبهة
على الارض مثلا كذا يكون رفع ما يصح السجود به بالنسبة الى من كان الواجب عليه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بالانحناء
فقط والمفروض انه لم يتمكن منه لكنه متمكن من رفعه ووضعها عليه فيجب عليه الرفع لما ذكرنا والصورة الثالثة
ان لا يكون متمكنا من الانحناء لكن يتمكن من الايماء بالراس والرابعة مثل الثالثة الا انه لا يتمكن من الايماء بالراس
بل يتمكن من الايماء بالعين فالبطل تحقيق الحال فيهما على ما ينبغي في بحث القيام في شرح قوله والاخيران يومئان لركوعهما
وسجودهما والصورة الخامسة كالرابعة الا انه غير متمكن من الايماء بالعين لكنه قريب يستعد ... مكلفا كما
قوله رحمه الله الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع اعلم ان الظاهر من جماعة من الاصحاب ان الخلاف
هنا كالخلاف في الركوع وان من لم يوجب التسبيح هناك لم يوجبه هنا ومن اوجبه اوجبه لكن الذي يظهر بعد التأمل
في كتبهم ان الامر ليس كذلك فان غير الموجبين للتسبيح هناك افترقوا على ثلاثة مذاهب كما فصلناه هناك احدها
قول شيخ الطائفة اختاره شيخنا ... في النهاية حاصله التخيير هنا بين التسبيحة الواحدة الكبرى وثلاث
صغريات ولا اله الا الله واوجب التسبيحة الواحدة الكبرى هنا قال والتسبيح في السجود فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلاة
له ومن تركه ناسيا فسيذكر حكمه ان شاء الله واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة
واحدة والعلامة في ... وان من الموجبين للتسبيح هناك من صرح في الكامل بالتسبيح فيه وقيل يكفي الذكر كائنا
تكبيرا او تهليلا وغيرهما ... وهذا يكشف الامر بحكم بوجوب الذكر اولا ... بتعيين التسبيح الى ما يقيل كما مر وهو ظاهر

لظاهر شيخ الطائفة في الجمل قال والمفروض من الافعال في الاولى عشرة اشياء القيام الى ان قال والركوع والتسبيح فيه
ورفع الراس منه والسجود الاول والذكر فيه ورفع الراس منه والسجود الثاني والذكر فيه ونقول ان الاصحاب بعد اطباقهم على
اعتبار الذكر في السجود في الجملة اختلفوا في تعيين التسبيح وعدمه فذهب الاكثرون الى تعيين التسبيح على قولين احدهما قول شيخنا
الصدوق في الامالي وقد تقدم كلامه في مباحث الركوع فليلاحظ والثاني جواز الاجتزاء بمطلق الذكر وهو قول اكثر
متاخري الاصحاب واما الموجبون للتسبيح فاختلفوا على اقوال ستة وقد فصلناها في مباحث الركوع بالامر بالملاحظة لمن
اراد ان يطلع على حقيقة الحال فعليه الرجوع اليها والمختار هنا هو المختار هناك والوجه في ذلك يعلم مما فصلنا
هناك فليلاحظ تمام الكلام في وجه ما ذكره المصنف من التفصيل في المقام من تعيين التسبيح في الركوع وجواز الاجتزاء
بمطلق الذكر في السجود فنقول يمكن ان يكون الوجه في ذلك اتفاق الحكم بتعيين التسبيح في الركوع للموثق الذي في بيان حكم
قلت كيف حد الركوع والسجود حتى اتم ما يجزي من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا بناء على ان ...
في الجواب على الركوع مع الجمع بينه وبين السجود في السؤال دليل على اختصاص الحكم بالركوع واما في الحكم بجواز الاجتزاء
بمطلق الذكر في السجود فلصحيحة هشام بن الحكم المتقدمة عن ابي عبد الله قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في السجود
والركوع لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله بناء على انه وان جمع فيه في السؤال بين السجود والركوع
لكن ما مضى الموثق المتقدم في الركوع بناء على ما عرفت يبقى في السجود سالما عن المعارض مضافا الى ذكر السجود فيه اولا
فهو كالنص في الارادة من الجواب والجواب عنه ان صحيحة هشام المذكورة ما دلت على جواز الاجتزاء بمطلق الذكر في كل
من الركوع والسجود كما يدل الجمع بينهما في الركوع للموثق المذكور فلا يدفع في السجود ايضا لان الظاهر ان ... المجزي
في تعيين التسبيح ما رواه من اصحاب الاولى قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة
ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وصحيحة الاخرى المروية عنه من اصحاب الاولى قال سألته عن الرجل
يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة وحسنة هشام بن سالم المروية عنه قال سألت ابا
عبد الله عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع ويشملك ملاحظة ما بيناه في مباحث الركوع في وجه دلالة
النصوص المذكورة ليكون على بصيرة قوله قدس سره الخامس الطمأنينة الى ان الفريضة الطائفة ... مقيدا الطمأنينة
على الذكر كما مضى في الركوع كان اولى كما لا يخفى تحقيق المقام يستدعي الكلام في مباحث الاول في تفسير الطمأنينة فنقول
انا وان اسلفنا المقال في هذا المطلب في مباحث الركوع لكن اعدناه للتنبيه على بعض المطالب فنقول قال في المنتهى
الطمأنينة السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وفي المنتهى الطمأنينة هي السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره
وان قل وهو قول علمائنا اجمع وفي كنز معناها السكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه

سره وفي التحرير يجب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب وهو السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وفي نهاية الاحكام وهي
السكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه وفي كرى تجب الطمأنينة في الركوع بمعنى
استقرار الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره وفي الدروس ويجب فيه الركوع معتدلا مطمئنا بقدر ان
يرجع الاعضاء الى مستقرها ويكون ولو قليلا وفي جامع المقاصد الطمأنينة هي في الركوع عبارة عن استقرار
الاعضاء وسكونها في هيئة الركوع بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه وفي الروض وهي سكون الاعضاء واستقرارها
في هيئة الراكع وفي مجمع الفائدة والبرهان وهي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وفي المدارك المراد بالطمأنينة
استقرار الاعضاء وسكونها في حال الراكع وعكس في الذخيرة فقال وهي سكون الاعضاء واستقرارها في هيئة الراكع
هذا ما وصل الينا من كلماتهم في تفسير الطمأنينة وحكموا بانها واجبة بقدر الذكر الواجب واستدل عليه في المعتبر والمنتهى
والتذكرة ونهاية الاحكام وكرى وجامع المقاصد بان الذكر واجب راكعا فلا بد من السكون بقدر ادائه قال في
وانما قلنا بقدر الذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر غير واجب ولو كان واجبا فلا بد من السكون بقدر ادائه ... وقال
في بحث السجود سيأتي بحكم بوجوب الطمأنينة في السجدتين بقدر الذكر الواجب لان الذكر فيهما واجب فيقتضي الطمأنينة
بقدره وفي المنتهى يجب الطمأنينة فيهما الا انه لما قلنا ان المسيء في صلاته لما اخل بهما لم يكن ساجدا الا من طريق الخاصة
ما بلغه من وجوب الذكر فيه وهو يستلزم الطمأنينة وفي بحث الركوع وانما قيدناه بقدر الذكر الواجب لان الذكر فيه
واجب على ما يأتي فلا بد من الطمأنينة بقدر ادائه وفي كرى حد زيادة من قدر الذكر الواجب لوجوب الذكر فيه على ما يأتي
فلا بد من السكون بقدر اداء الواجب وفي نهاية الاحكام وتقديرها بقدر الذكر الواجب لوجوب الذكر فيه فلا بد من الكون
بقدر ادائه ويرد عليه ايضا بيجب الطمأنينة بقدر الذكر في كل واحدة منها واتباع الذكر مطمئنا فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة
الارض او رفع قبل اتمامه بطل سجوده وفي كرى يجب ان يأتي بالذكر حال الطمأنينة فلو شرع فيه قبل انتهائه في الهوي
الواجب او شرع في الرفع قبل اكماله بطلت صلاته وقال في بحث السجود ويجب الطمأنينة بقدر الذكر في كل واحد منهما
الذكر مطمئنا فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة الارض او رفع قبل اتمامه بطل سجوده عند علمائنا اجمع وفي كرى يجب كونها
بقدر الذكر الواجب لتوقف الواجب عليها وفي جامع المقاصد ما سلف في مباحث الركوع فليلاحظ تحقيق المقام فنقول
ان في ان الاحتمالات هنا ثلاثة الاول ان يكون المراد بالطمأنينة سكون الاعضاء باسرها واستقرارها والثاني
ان يكون المراد بها في الركوع مثلا بقاء المكلف راكعا مدة ولو مع حركة الاعضاء والجوارح وانفعالها وكل في السجود
ونحو والثالث ان يكون المراد بها استقرار المكلف وسكونه في العرف والعادة فلا ينافيه حركة بعض الاعضاء والفرق
بينها ان الاول اخص الجميع كما ان الثاني اعم والثالث اخص من الثاني واعم من الاول والاول هو الذي يظهر من تفاسيرهم
المتقدمة والثاني يشعر به استدلالهم المتقدم في لزوم كونها بقدر الذكر الواجب كما تقدم والمختار الثالث اذ الدليل المستفاد

من قوله ثم اركع حتى تطمئن وكذا قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ونحو ما دل على وجوب الطمأنينة الا ان يكون المكلف
مطمئنا بحسب العرف والعادة ولو كان حركة الراس وكذا اليدين مثلا غير منافية لذلك كما لا يخفى ويدل عليه ايضا ما رواه
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا
فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ
افضل والظاهر ان مرادهم من التفاسير المتقدمة ذلك وان كان الظاهر منها ما هو اخص منه ويظهر ذلك من تعاقب
كلماتهم في مباحث متفرقة واما المعنى الثاني فهو وان يظهر مما ذكرنا من مقام الاستدلال لكنه على الظاهر
على المسامحة لوجوه الاول انه لا يخفى ان المنصوص من التعريف والتحديد انما هو بيان المعرف ومرشد الحاصل بحالة وتلك حالة
الطمأنينة بالتعاريف المذكورة وهي وان كانت مختلفة بحسب الظاهر لكنها متفقة على ان المراد سكون المكلف واستقراره
ولو كان مرادهم انها عبارة عن محض البقاء ولو مع الحركة والاضطراب لا وجه لهذا التعريف قطعا وكفى بعصور من التنبيه
للاحكام الشرعية تفسير الطمأنينة بكون الاعضاء واستقرارها يكون مرادهم ما يعم المعنى القابل للسكون والاستقرار فلا بد
من التوجيه فيما ذكروه في مقام تحديد القدر الواجب من الطمأنينة والاستدلال عليه بان يقال ان اعتبار السكون والاستقرار
في الافعال الواجبة في الصلاة كانت من الامور المسلمة والمفروض ان الذكر واجب في الركوع والسجود مع عدم الاستقرار
فيه فيجب فلا بد من السكون والاستقرار بقدره والحاصل ان وجوب اصل الطمأنينة علم بالادلة الاخر بها والاجماعات
المنقولة ومقدارها من مقدار الذكر الواجب ويؤيده ما ذكره المحقق الثاني في الاستدلال على تقديرها بقدر الذكر الواجب في الركوع
لتوقفه عليها اذ لا يتحقق بدونها ... نقل اجماعهم بعد الحكم بوجوب الطمأنينة فيها عليه فلو شرع فيه قبل
انتهائه في الهوي الواجب الى حد ... ان الاكتفاء بالطمأنينة في الركوع مثلا كما يكون مع البقاء
راكعا والبقاء والاستقرار يكون مع عدمه ... جماعة من شيخنا الشهيد ... قدس سره
السعيد قال في الباب يجب الطمأنينة بقدره ساكن الاعضاء في حال الركوع فلو اضطرب وابتدأ قبل الانتهاء او اتمه بعد
الرفع بطل وابطل والثاني انهم عبروا بالطمأنينة في موارد يحصل فيها حال القيام والقراءة قال في السرائر والطمأنينة
واجبة في القيام وكذا في الركوع وفيها حال التشهد قال في القواعد ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره وفي البيان ويجب الجلوس
في التشهد والطمأنينة بقدره مطمئنا وفيها بعد الرفع من السجدة الثانية قال المصنف بانه يأتي وان يجلس بعد السجدة الثانية
مطمئنا ونحو ذلك من عباراتهم ومعلوم انه لا يمكن ان يكون المراد من الطمأنينة في امثال المقام البقاء المطلق لانه يقتضي
الكون والاستقرار فتعين ان يكون هو المراد منها في الركوع والسجود ايضا والثالث انهم ظاهرا على اعتبار ذلك التفصيل
في مباحث الركوع والسجود ومنه يظهر انه ليس مرادهم البقاء المطلق والا لكان المناسب التعبير بالذكر كما لا يخفى والخامس
على ذكر الطمأنينة وعدم ذكر واحد منهم البقاء دليل ظاهر على انه ليس المراد ذلك والرابع ان المتبادر من الطمأنينة هو السكون

في قرب الاسناد

وفي الدروس ويجب الجلوس م

[illegible marginal note in red]

[illegible marginal note in red]

والوسنة او وهو الظاهر من اهل اللغة ايضا قال في القاموس الطمأنينة الساكن كالمطمئن وبالجملة الظاهر ان [illegible] كون المراد من الطمأنينة
في امثال المقام البقاء المطلق مما لا ينبغي التأمل فيه لكن لما اضطرب كلامهم في افادة هذا المطلب احببنا المقال فيه بما [illegible]
يذهب الوهم الحاصل البحث الثالث في وجوب الطمأنينة وانه في انها من الواجبات الركنية او لا والرابع في تحديد القيود
الواجب منها وقد تقدم الكلام في هذه المباحث في مباحث الركوع بما لا مزيد عليه والبحث منها يجري هنا كما سلف هناك فلا
اشكال في الاعادة لكن استدل الاستاد الشارح قدس الله روحه لوجوب الطمأنينة فيها وجوب الطمأنينة بقدر الذكر
الواجب هو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التأسي روايتا حريز وزرارة المتقدمتان [illegible]
والظاهر ان ذكر حريز من طغيان القلم والمراد حماد اذ لم يتقدم منه من حريز ما يمكن التمسك به في المقام ولا [illegible]
احتج الاصحاب في هذا المقام بما اعلم وانما استدلوا بخبر حماد وغيرها قال شيخ الطائفة اطاب الله ثراه على الكلام
في ان الطمأنينة في السجود ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بركن دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة تقتضي
ذلك وفي المعتبر الطمأنينة في كل واحدة من السجدتين بقدر الذكر واجبة وهو مذهب علمائنا وقال الشيخ في الخلاف هي ركن
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بالاستحباب لنا فعل النبي ص ورواية ابي حميد الساعدي ومن طريق اصحابنا رواية حماد بن عيسى وغيرها
وفي كرى ويجب الطمأنينة بقدر الذكر في كل واحدة منهما الى ان قال ومن طريق الخاصة حديث حماد الطويل ثم قد لا يدل
عليه تأمل لان صحيحة حماد لا اشعار فيها الا انه ع قال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات [illegible]
فانها مع الاستقرار والسكون فلا مضافا الى ما مر [illegible] من عدم صحة التمسك بها في الوجوب واما صحيحة زرارة فلا اشعار فيها
بالطمأنينة ولا الاستقرار اصلا ان كان المراد منها الصحيحة الطويلة المشتملة على كثير من آداب الصلوة ويمكن ان يقال انه امر
كلي لكن فيها ما [illegible] اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك
ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا الحديث ثم التمسك بها في الوجوب لا يخفى ما فيه ويمكن الاستدلال
على وجوب الطمأنينة بما عرفته مضافا الى ما سلف بالصحيح الآتي في البحث الذي بعده لمكان قوله ع واذا رفعت راسك من الركوع
فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك وبما رواه في الناصريات وغيره من طرقهم من حديث رجل
دخل المسجد [illegible] ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا قوله قدس سره السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل
مطمئنا والعبارة مشتملة على مطلبين رفع الراس من السجدة والطمأنينة بعده اما وجوب الرفع فلا يفتقر الى الاستدلال
ان رفع الراس كما يجب من السجدة الاولى كذا يجب من السجدة الثانية فالتقييد بالاولى كما في العبارة والقواعد والتحرير وغيرها
انما لكون المراد بيان الامور الواجبة في السجود اولا ورفع الراس من السجدة الاولى انما يجب لتحقق السجدة الثانية وهذا

المعنى يشمله رفع الراس من السجدة الثانية كما لا يخفى بل رفع الراس هناك انما هو للتشهد او القيام لا للسجدة قال في كرى
والسجود الثاني واجب كالاول باجماع العلماء وهيئته كهيئته في السجود على الاعضاء السبعة ووجوب الذكر فيه والطمأنينة
بقدره ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووجوب الرفع منه اما للقيام او الجلوس لا خلاف بينهما اجماعا انتهى [illegible]
رفع الراس لا يعتبر له في هيئة السجدة وتمامها او لان الرفع من الثانية مما اتفق عليه اهل الاسلام من العامة والخاصة
فلا يفتقر الى البيان بخلاف الرفع من الاولى فان المحكي عن بعض العامة الاكتفاء هنا بنقل الجبهة من مكانها الى [illegible] قال في
رفع الراس من السجود ركن والاعتدال جالسا مثل ذلك لا تتم الصلوة الا بهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القعود الكلي
يجب ان يرفع ما يقع عليه اسم الرفع [illegible] بمقدار ما يدخل السيف بين وجهه وبين الارض اجزاه وربما قالوا الرفع ليس بواجب
اصلا فلو سجد فلم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفيرة فحط جبهته اليها اجزاه دليلنا اجماع الفرقة واما وجوب الطمأنينة
بعد الرفع فيدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول ما رويناه في المعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى من قوله ص لمن علم الصلوة
في بعض [illegible] كما في الخبر ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا وكذا ما يظهر من النبوي المتقدم اذ فيه ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قاعدا ويمكن ان يكون المراد ذلك والتعبير بالطمأنينة [illegible] وفي صحيحة حماد السالفة ثم
رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ويدل عليه الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات يب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كنت
في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك وجعل الطمأنينة فيما عن بعض
الواجبات الركنية او غيرها الظاهر من شيخ الطائفة الاول ويظهر من عبارته في الخلاف والمشهور الثاني [illegible]
لمن الجواب عنه فيما اسلفناه في طمأنينة الركوع فليلاحظ ثم لا يخفى ان الطمأنينة الواجبة فيما عن بعض ما يتحقق به
مسماها اذ مقتضى الاوامر ليس الا اكثر من ذلك كما لا يخفى ولا يتوهم من كلام المبسوط وغيره حيث حكموا باستحباب
الجلوس فيما بين السجدتين مطمئنا [illegible] عدم وجوب اصل الجلوس والطمأنينة لان مرادهم من المستحب [illegible] الزائد
على الواجب قال في ط ثم يرفع راسه من السجدة الاولى والرفع منها فريضة والطمأنينة واجبة ويستحب ان يجلس بين السجدتين
[illegible] قوله ره وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه
ان يكبر للسجود قائما هنا مباحث الاول في كل سجدة من سجودات الصلوة اربع تكبيرات احديها قبل السجدة الاولى
والثانية بعدها والثالثة قبل السجدة الثانية والرابعة بعدها والمستند صحيحة حماد الحاكية من فعل الصادق ع
قال ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد الى ان قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر الى ان قال ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى جالسا وفي دلالته على التكبير
بعد رفع الراس من السجدة الثانية تامل وصحيحة ابن مسكان المروية في يب عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يديه

كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هو العبودية [illegible] والظاهر ان رفع اليدين انما هو حال
التكبير على ما قدمنا الكلام فيه في مباحث الركوع مضافا الى [illegible] عن علي بن الحسين ع قال كان رسول الله ص
يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى والنصوص المشتملة على الامر بالتكبير عند ارادة السجود
بالاطلاق لارادة السجدة الاولى والثانية [illegible] وقد تقدمت جملة منها في مباحث التكبير للركوع ويدل عليه ايضا
الكاتبة الصحيحة المروية في اواخر الاحتجاج من الطبرسي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر
فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد الجواب ان فيه حديثين
اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روي انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية
وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى لكن هنا نصوص مستفيضة
[illegible] لما ذكر منها الرواية المتقدمة من [illegible] في تفسير فصل لربك وانحر عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين ع قال لما نزلت هذه السورة قال النبي ص لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه
يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت واذا
رفعت راسك من السجود واذا سجدت فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة
الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة فان المستفاد منه استحباب التكبير بعد رفع الراس من السجدة الثانية ويستفاد
ايضا من صحيحة معاوية بن عمار المروية في يب قال رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ومنها النصوص الحاصرة لتكبيرات الصلوة كالمروي
في العيون عن الفضل بن شاذان انما جعل التكبيرات في اول الصلوة لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين والمستفاد منه
انتفاء التكبير في رفع الراس من السجدة الثانية على ما لا يخفى والصحيح المروي في يب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال التكبير في صلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة قال ورواه ايضا [illegible]
[illegible] وفسرهن في الظهر احدى وعشرون وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي
العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات
والصحيح المروي في [illegible] عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات
منها تكبير القنوت فلو كان التكبير بعد السجدة الثانية ثابتا لزاد عدد التكبيرات في الصلوات جدا والجواب [illegible]
[illegible] التكبير بعد السجدة الثانية [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] التكبير في الموارد المذكورة واللازم منه ان التكبير بعد السجدة الثانية ليس من [illegible]

لان التكبير ليس براجح هناك مط وعلى فرض التسليم يجاب بما ياتي واما من صحيحة معاوية بن عمار فلان [illegible] يمكن ان يكون
لتعلقه لا لعدم [illegible] وهو وان كان بعيد الكنه لا باس به بعد المعارضة بما هو اصح منه واما مما ذكر
الفضل فلان الظاهر ان المقصود بيان التكبيرات التي يفتتح بها افعال الصلوة لا مطلق التكبيرات فمعنى قوله واستفتاحهما
بسبع تكبيرات استفتاح اجزائها وافعالها ومعلوم ان التكبير بعد رفع الراس من السجود ليس من ذلك او المراد بيان التكبيرات
التي يكون اشد اهتماما من غيرها واما من الخبر الحاصر للتكبيرات في خمس وتسعين فلان [illegible]
بل من كلام الراوي فالظاهر ان المراد بالاحدى والعشرين التي في كل من الصلوات الرباعية تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع واربع تكبيرات
للسجدتين في كل ركعة فتبلغ الاحدى والعشرين في الركعات الاربع ففي الصلوات الرباعية يبلغ عددها ثلثا وستين وبعد
انضمام السبع والعشرين في المغرب والفجر اليها يبلغ تسعين فاذا انضم اليها خمس تكبيرات للقنوت في الصلوات الخمس يبلغ المجموع خمسا
وتسعين ان قلت كيف يمكن حصر التكبيرات في العدد مع ان التكبيرات الست الافتتاحية خارجة منها قلنا الظاهر ان المراد حصر
التكبيرات التي في الصلوة والست الافتتاحية ليست من ذلك لجواز تقديمها على تكبيرة الاحرام التي يتحقق الدخول في الصلوة
بها وبالجملة ليس المراد من التكبيرات المذكورة ما يعم الست الافتتاحية والا يبلغ عدد التكبيرات مائة وعشرين تماما
بالخمس والتسعين فيهم على ما ذكر البحث الثاني في ان تكبير السجود هل هو واجب او ندب اختلف الاصحاب في ذلك
فالمحكي عن ابن ابي عقيل الاول وهو مختار المراسم وظاهر الخلاف وقد مرت عبارته في الركوع والانتصار حيث حكم بوجوب
رفع اليد في جميع تكبيرات الصلوة لبعد ان يكون رفع اليد في التكبير واجبا مع استحبابه والمشهور الثاني والمعول الاول
والمستند للاول مضافا الى ما تقدم في تكبير الركوع الكاتبة الصحيحة المتقدمة لمكان قوله ع اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير
والجواب عنها بما لا مزيد عليه يظهر مما اسلفناه في تكبير الركوع فلا نحتاج الى الاعادة ومن اراد ان يطلع على حقيقة الحال
فعليه بالملاحظة البحث الثالث في [illegible] الكل فيما حال التكبيرات الاربع فنقول الظاهر انه يستحب ان
يكبر للسجدة الاولى قائما وللسجدة الثانية جالسا ثم يهوي وبعد الرفع من السجدتين قاعدا اي في حال رفع الراس من السجدة
قال في المعتبر اما استحباب التكبير قائما للسجدة الاولى فهو فتوى الاصحاب وقال ايضا يستحب التكبير اذا استوى جالسا عقيب
الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه وفي الشرائع ويستحب ان يكبر اذا رفع راسه من السجود بعد التمكن
من الجلوس وفي المنتهى يستحب التكبير قائما قبل السجود ثم يهوي اليه وعليه فتوى علمائنا وقال ايضا يستحب التكبير اذا استوى
جالسا عقيب السجدة الاولى والتكبير للسجدة الثانية جالسا ثم يسجد فاذا استوى في الثانية قاعدا كبر وفي كرى يستحب التكبير
قائما فاذا فرغ منه اهوى الى السجود منه علمائنا وقال ايضا يستحب التكبير اذا استوى جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للثانية
قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه واوضح من ذلك ما ذكره شيخنا الصدوق قدس الله روحه قال في الفقيه ثم كبر واهوى
الى السجود الى ان قال ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك يديك فضعهما قدام ركبتيك ثم ارفع يديك بالتكبير

وقل بين السجدتين الى ان قال وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية الى ان قال ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن
من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية والمستفيضة صحيحة حماد حيث قال فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد الى ان قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر الى ان
قال ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى الى ان قال يا حماد هكذا صل [illegible]
[illegible] السجدة الثانية ظاهرة [illegible] صحيحة زرارة في تكبير السجدة الاولى [illegible]
[illegible] ثم اركع [illegible] بالتكبير [illegible]
ايضا [illegible] التكبير السجدة الاولى [illegible] رفع الراس [illegible]
[illegible] بالتكبير [illegible] كلام [illegible]
في [illegible] السجدة الاولى [illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible]

ايضا في الخبر المروي في باب الكيفية من زيادات التهذيب عن اسحق بن فضالة انه سال ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض ثم [illegible] وانيم بانفه ويديه وركبتيه على التسبيحة الواحدة ما نقص اشتملت العبارة على ثلثة اداب في السجود الاول الارغام بالانف اي الصاقه ووضعه على الرغام بفتح الراء وهو التراب في القاموس الرغم الذل كالرغام ومن ابن اثير رغم الله انفه اي الصقه بالتراب فعلى هذا تفسير الارغام بالصاق الانف بالرغام كما سعده من السيد الشارح وشيخنا البهائي قدس الله روحهما ليس على ما ينبغي صحيح كونه نشأ لابناء اللغة مناسب للفض من كلمات اكثر الفقهاء وفتاواهم وتوهم بانهما ادغاما واما الارغام بالانف فسنة من الجنة ومثله كلمات الفقهاء ولا يبعد ذلك الا مع التمثيل بما هو الجليل ولا داعي لارتكاب ويمكن التوجيه في كلامهما بانه يمكن ان يكون الالف واللام في قولهما الارغام الصاق الانف بالتراب عوضا عن المضاف اليه والتقدير ارغام الانف الصاق بالتراب والسند في اصل الرجحان نصوص مستفيضة كصحيحة حماد المتكررة وصحيحة عبد الله اعظم الجبين والركبتين واناملها باهامي الرجلين والجبهة والانف فقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وصحيحة زرارة المروية في باب كيفية الصلوة من الزيادات قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم انفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص والحكم بعد احتمالها في الاستحباب كما سعده من السيد الشارح نور الله مرقده لا يخفى ما فيه بل ما في نحو هذا كلام لما سلف في مباحث القراءة حاصله الظاهر ان المراد من الفرض المقابل بالسنة ما علم لزومه من الكتاب فيكون المراد من السنة ما علم ثبوته من السنة لا من القرآن كما يظهر ذلك من الصحيح المتقدم من محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث وعلمها انه اعم من الاستحباب فيمكن الحكم بالاستحباب من جهة اخرى بان يقال ان المتيقن منها الرجحان واما المنع من الترك فغير معلوم منه مدفوع بالاصل وذلك ان نقول ان الامر في صحيحة حماد وانه كما ذكر لكن في صحيحة زرارة يمكن ان يحمل على ارادة الاول او السجود على سبعة اعظم قرينة على ان المراد من السنة فيها الاستحباب كما لا يخفى على المتامل ومن النصوص المشار اليها الموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات عن عمار عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ومثله المرسل كالصحيح المروي في من على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله ع يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه والمستفاد منهما الوجوب كما هو الظاهر من كلام شيخنا الصدوق نور الله مرقده في الفقيه والهداية قال في الاول وترغم بانفك ومن لا يرغم بانفه فلا صلوة له وفي الثاني والارغام بالانف سنة من تركها لم تكن له صلوة لكن الظاهر ان المراد نفي الكمال لا نفي الصحة والصحة للنصوص المتقدمة المؤيدة بما في الباب المذكور من الزيادات من محمد بن

معاذ ون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود والصحيح المروي في باب ما يجب عليه من الفقيه من زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه اجزأك والخبر المروي في الباب المتقدم من الزيادات من بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وغيره لك من النصوص المتقدمة في جواز الاكتفاء في وضع الجبهة بالمسمى مضافا الى نفي الخلاف والفتيا والمنتهى من الاجماع على الاستحباب فلا يحتمل لا اشكال في الرجحان والاستحباب في عدم الفرض والايجاب وانما الكلام هنا في مقامين الاول في انه هل يتوقف ادنى السنة على وضع طرف الانف الاعلى وهو ما يلي الحاجبين او الاسفل او لا هذا ولا ذاك بل يتأتى بكل منهما وبغيرهما وبالجملة ما يصدق معه وضع الانف احتمالات بل اقوال الاول يحكى من السيد المرتضى في جمل العلم والعمل واختاره ابن ادريس في السرائر قال وضع طرف الانف ما يلي الحاجبين من السنن المؤكدة وحجة في الروض اولى والثاني يحكى من ابن الجنيد وفي الذكرى قال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته وحاله من المقنعة بجعلها والثالث المختار وهو مختار الاكثر والاشبه اطلاق النصوص السابقة وغيرها وان كان نحر ابانه الثاني اولى لامكان دعوى تبادره منها والثاني هل يتوقف ادنى السنة على وضع الانف على الارض ولا بل يتأتى بكل شيء يصح السجود عليه مقتضى كلمات كثير منهم الاول قال في المقنعة ويرغم بطرف انفه على الارض سنة مؤكدة وفي الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان وضع الجبهة على الارض في حال السجود فرض ووضع الانف سنة الى ان قال دليلنا اجماع الطائفة وفي النهاية ويرغم بانفه سنة وفي الغنية واما الندب فالتوجه الى ان قال والارغام بالانف في السجود الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي الوسيلة في جملة المستحبات والارغام بالانف فيهما وفي المراسم ويرغم بطرف انفه سنة مؤكدة وفي المنتهى يستحب ان يصيب الارض بانفه مضافا الى الجبهة وهو الارغام وفي التنقيح الارغام بالانف حالة السجود مستحب والارغام هو الصاق الانف بالرغام وهو التراب فهل الاستحباب متأت او في التحرير وان يرغم بانفه والظاهر من العبارات المذكورة ونحوها ان محل السنة وضع الانف على التراب والارض لما تقدم من ان معنى الارغام بالانف الصاقه ووضعه على الرغام وهو التراب وهو مصرح بذلك في كثير من كتب الاصحاب كالمعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والروض والمسالك وشرح النفلية والمدارك والحبل المتين والذخيرة والمختار الثالث وهو الصريح به في كلام جماعة من محققي متأخري الاصحاب بل الظاهر من بعض العبارات انه محل وفاق قال في الروض الارغام بالانف هو الصاقه بالرغام وهو التراب والمراد هنا السجود عليه ووضعه على ما يصح السجود عليه وفي المسالك الارغام بالانف هو السجود عليه مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب وتتأدى السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وان كان التراب افضل وفي شرح النفلية والظاهر تأدي السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن رغاما وفي مجمع الفائدة والبرهان وكذا استحباب وضع الانف على ما يصح السجود عليه وفي المدارك

بل ان السنة في الارغام تتأدى بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد وفي الذخيرة الارغام بالانف هو الصاقه بالرغام ولعل مرادهم وضع الانف على ما يصح السجود عليه فان النصوص المشتملة على لفظ الارغام كما عرفت اما لا تدل الا على وضع الانف على الارض كما في صحيحة حماد وعلى التقديرين لا يختص بالتعدي من التراب والارض الى غيرهما لكن الظاهر تأدي السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه كما انا ما كان ذلك منها هو المتعدد من النصوص من طرق الخاصة والعامة على انه كان المعهود في عهد النبي ص والائمة صلوات الله عليهم السجدة على الخمرة وهي يابسة فيما يصح السجود عليه حادة صغيرة معمولة من السعف تعمل ليسجد عليها فروي في من يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله ع السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة فيدل على ان المراد ان السجود على الارض يعلم من كتاب الله تعالى وعلى الخمرة من فعل النبي ص وطريقته وفي الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات من حمران عن احدهما ع قال كان ابي ع يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة حيث يسجد ويجر الدلالة انه يظهر منه انه ع كان في غالب الاحوال يصلي على الطنفسة بان يجعل الخمرة في موضع السجدة ويسجد عليها فلا تخلو ان تلك الخمرة اما ان تبلغ سعتها الى ان يوضع الانف عليها حال السجدة او لا وعلى الاول هل يتأدى السنة بذلك ام لا وعلى الثاني في الشقين اما ان تحصل التراب على الطنفسة او الخمرة ليضع الانف عليه ام لا فهنا احتمالات الاول وهو اظهرها ان يكون الانف موضوعا على الخمرة ويتأدى السنة بذلك ويظهر وجه الاظهرية منها بانه والثاني ان يكون الانف موضوعا على التراب الموضوع على الخمرة او الطنفسة ليتأدى السنة وهو خلاف الظاهر جدا اما اولا فلانه لو كان كذلك لنقل اليه كما في الخمرة واما ثانيا فلانه لو كان كذلك لما اشتغل الى الخمرة هناك لامكان السجدة على التراب مع كونه افضل والثالث ان يكون الانف موضوعا على الطنفسة وهو ايضا خلاف الظاهر لبعد استمراره على ترك السنة المؤكدة وكذلك الحال فيما اذا كان موضوعا على الخمرة لكن لم يتأد السنة بذلك كما لا يخفى فاذا كان الاحتمالان المذكوران خلاف الظاهر تعين المصير الى الاول وعليه يتم المطلوب فلو تأدى السنة بوضعه على الخمرة يتأدى بها بوضعه على كل ما يصح السجود لاشتراك الفرق والفارق مضافا الى ما يأتي وفي المنتهى الحسن البرقي فيما رواه من الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد عليه وروي نظيره بأسانيد متعددة من جعفر وجبرئيل بنص انه كان يسجد على الخمرة وحيث الدلالة انه يظهر منه ان الخمرة كما يظهر من النهاية ان الخمرة لا اختصاص لها بما ينسج من السعف بل قال في النهاية في حديث ام سلمة قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات قال ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وعلى هذا يتقوى

الفضل بما فيه من ان وجه تسمية الخمرة بما يظهر من قوله انما هو مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده انها ما يصل الى الوجه بجملته او مع تعذر حمل اللفظ على الحقيقة يتعين حمله على اقرب المجازات ولما امتنع وضع كل الوجه عليها حملناها على ما لا يبعد الانف اليها مضافا الى الجبهة اولى والثاني يظهر من قوله ويخرج من النبات ان الخمرة لا اختصاص لها بالمنسوج من السعف فلا اشعار في ما فيه المرام الى المحتمل بعدم الفرق والفارق ومنها ما تقدم من قوله ع لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه والغرض على ما مر من استحباب الارغام انه لا كمال للصلوة ومقتضاه حصول الكمال فيما اذا اصاب الانف ما يصيب الجبين مطلقا من ذلك فيما اذا كان موضع الجبهة غير الارض مما يصح السجود عليه وتفيد الكلية في مع اعتبارها على تحقق الكمال للصلوة فيما اذا اصاب الانف ما اصاب الجبين مع الغض عن انتفاء السنة ثم انه فيما اذا كان موضع الجبهة الارض ووضع الانف على غيرها مما يصح السجود عليه لما تقدم ففيه ان الفعل لا يتأدى السنة فيما اذا كان كل من موضع الجبهة والانف غير الارض لا بد لا انها عليه واما اذا كان موضع الجبهة الارض وموضع غيرها فلا فهذا غير صحيح اما اولا فلما تقدم واما ثانيا فلان عدم تأدية السنة اما لكون الانف موضوعا على غير الارض او بانتفاء الاتحاد في هيئة الموضعين وكلاهما غير صحيح اما الاول فلتحققه فيما اذا كان كلاهما موضوعا على غير الارض واما الثاني فلتحققه فيما اذا كانت الجبهة موضوعة على غير الارض والانف موضوعا على التراب مع انه تحقق اصل الارغام في موضع مما لا يشتمل عليه ومن هنا استبان انه لو قيل بمعنى قوله ع لا يصيب الانف ما يصيب الجبين انه لا صلوة فيما اذا لم يوضع الانف على ما يصح ان يوضع عليه الجبين لم يكن بعيدا فيصح لان الانه اقوى فيما نحن بصدده وعلى هذا اشكل ان الارغام وان كان معناه لغة ما سلف لكن يظهر مما ذكرنا انه في الشرع عبارة من وضع الانف على ما يصح السجود عليه كائنا ما كان وهذا وان امكن المناقشة فيه لكن المسامحة في المستحبات لا سيما بعد الاستفادة بتصريح جماعة من فحول الاصحاب يسهل الخطب في ذلك مضافا الى تأييده بان الامر في الانف ليس اشد اهتماما من الجبهة بل الامر بالعكس حيث لا اكتفاء في وضعها بغير الارض فيتحول الاكتفاء في موضعه بها ايضا بطريق اولى فليتأمل ثم على تقدير حمل الارغام في العبارات المتقدمة من جماعة من الاصحاب على وضع الانف على التراب يقول انه كيف لجماعة منهم يجب وضع الجبهة على الارض مع تجويزهم السجدة على النبات فان الشيخ الطائفة وضع الجبهة على الارض في حال السجود فرض ووضع الانف سنة فلابد اما من حمل الفرض على التخيير لا التعيين او تعميم الارض حتى يشمل النبات ايضا واي منها كان يشمل الارغام فالمراد اما الاستحباب التخييري لا التعيين او التعميم على النحو المذكور والثاني من الاداب المذكورة في العبارة السجود على انه اشارة الى الدعاء المأثور مثل التسبيح كما اشار اليه في الركوع حيث قال وان يدعو امام التسبيح وهو المدلول عليه بالصحيح المروي في الكافي من الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث

مرات لكن الحكم غير مختص بما ذكر بل يستحب الدعاء مطلقا في جميع السجدات للدين والدنيا سواء كان قبل التسبيح او بعده
او في اثنائه للنصوص المعتبرة كالصحيح المروي في ق من زيادات [illegible] قال سمعت ابا جعفر يقول وهو ساجد اللهم
بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد الا
كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل
وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات
النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله **بيان** حمل بعضهم هذه الادعية من ادعية سجدة الشكر بعد صلاة المغرب وحمل
الثانية والثالثة على تعفير الخد الايمن والايسر ولا يخفى ما فيه والظاهر انه في سجود الصلاة الثانية كما لا يخفى وجهه
قوله الا بدلت سيئاتي حسنات مثل هذا الكلام متكرر في الادعية الواردة عنهم وفي بعضها بلفظ الا وفي الآخر
بلفظ لما كما في [illegible] فيما بين [illegible] اللهم [illegible] حاجتي فاسألك بحق محمد وآل
محمد صلى الله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وقد جمع في الدعاء المذكور بينهما حيث اتى بالاولى في الاولى والثانية وبالثانية في الثالثة
والرابعة فلما ويمكن ان يقال في معناه وجوه الاول ان يكون الا للاستثناء ولما بمعناها وهي وان كانت تدخل على الاسم
في غالب الاحوال لكن قد تدخل على الفعل بشرط [illegible] في المضارع والماضي وهو ان يكون المستثنى منه [illegible]
[illegible] بالاستثناء المفرغ [illegible] وهو احد امور [illegible] اما ان يتقدم نفي كقولك ما اتاك
الا قد [illegible] او تقدم ما في معنى النفي كقوله [illegible] الشيطان [illegible] او تقدم القسم كقولك عزمت
بالله الا فعلت كذا اي [illegible] ثابتة في جميع حالات [illegible] الا حالة [illegible] او في جميع حالات في
الاحوال التي [illegible] وما نحن فيه من هذا القبيل فمعنى قوله اسألك بحق محمد حبيبك الا بدلت سيئاتي
حسنات [illegible] اسألك بحق محمد [illegible] في جميع الاحوال الا حالة تبديلك سيئاتي حسنات والحاصل ما [illegible] من السؤال الا
الالحاح [illegible] الطلب [illegible] الوصول الى المطلوب الثاني ان يكون الامر في الاولى كما ذكر فيقال اسألك الا فعلت كذا
او لما فعلت كذا اي ما اسألك الا فعل كذا [illegible] والمعنى ما نحن فيه ما اسألك بحق محمد [illegible] شيء
الا من تبديل سيئاتي حسنات [illegible] والثالث مخصوص بالاول والثاني بان يكون الا بمعنى [illegible]
حرف التحضيض وهو وان كان في الماضي للتوبيخ [illegible] الفعل وفي المضارع للحض على الفعل والطلب لكن
[illegible] المضارع [illegible] حتى كان [illegible] المطلوب [illegible] اسألك بحق ان
تبدل سيئاتي حسنات الرابع ما ذكره الكفعمي وهو مختص بالثالث والرابع [illegible] كان
[illegible] وهو ان تكون لما مخففة مركبة من لام التاكيد وما الزائدة [illegible] التاكيد واللام جواب القسم والتقدير
لغفرت لي الكثير [illegible] قوله سفعات النار من الجوهري سفعته النار والسموم اذا لفحته لفحا

يسيرا

يسيرا [illegible] والصحيح المروي في ق والزيادات عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال
قلت لابي عبد الله ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة فان ترك الاستفصال
مضافا منه يعم كون السجدة في الصلاة وغيرها وكذا يعم كون السجدة في الركعة الاخيرة وغيرها فيفيد اشتراك الكل في الحكم
الى انه يمكن ان يقال ان السؤال عن الدعاء في السجدة بعد اتمام الصلاة اذ الدعاء في السجدة اذا كانت في غيرها مما
لا يفتقر الى السؤال عنه كما لا يخفى والصحيح المروي في [illegible] من كتاب [illegible] عن حميد بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله
ادعو وانا راكع او ساجد فقال نعم ادع وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ادع الله عز وجل
لدنياك وآخرتك والصحيح المروي في ق والزيادات عن [illegible] قال سمعت ابا الحسن موسى وهو يقول اللهم اني
اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها ولعل معنى الترديد تكريرها ويتوجه عليه انه ليس فيه دلالة على
انه كان يقول في السجدة فضلا عن سجدة الصلاة ويمكن الجواب عنه بان الامر [illegible] لكن في [illegible] من جامع [illegible]
نقلا من خط بعض الافاضل عن جميل بن الحسن بن زياد قال سمعت ابا عبد الله يقول وهو ساجد اللهم اني اسألك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب [illegible] انه كان موسى بن جعفر يدعو كثيرا في سجوده اللهم اني اسألك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يؤيده ذكر المشايخ اياه في باب السجود اذ هو دليل على انه علم انه حال السجود
وقد اورده في [illegible] الاسلام [illegible] في باب [illegible] باب السجود [illegible] التسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل
وعلى [illegible] بكونه في الحكم [illegible] حال السجود ما تقدم والموثق المروي في [illegible] قال ينبغي على ان يطول الركوع
والسجود [illegible] ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد [illegible] وهو
ساجد والصحيح المروي في [illegible] عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال
عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي
فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي بعده والسند الى [illegible]
صحيح وهو مجهول لكن رواه في اواخر السرائر بما يقرب منه من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي اسحق ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال قلت لابي عبد الله ان حالنا قد تغيرت قال فادع في صلاتك الفريضة
قلت ايجوز في الفريضة فاسمي حاجتي للدين والدنيا قال نعم فان رسول الله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم
واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي من بعده والسند الى ابن فضال صحيح وهو من اصحاب الاجماع والصحيح المروي في
ايضا عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت
قلت علمني جعلت فداك قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله
الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت وسله فانه جواد لا يتعاظمه

شيء والصحيح المروي في باب الدعاء للرزق من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن زيد الشحام عن ابي جعفر قال ادع في طلب الرزق
في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
وفي بعض النسخ من فضلك الواسع **ويجلس** بالكسر العين قال في القاموس جلس كضرب [illegible] **والتأني** من الآداب البقاء
على السجدة الواحدة الى السبع او ما تيسر [illegible] وتقدم [illegible] في ذلك في مباحث الركوع والسجود هنا كما تقدم
وهكذا الحال في استحباب الختم [illegible] لمن اراد الاطلاع عليه فليلاحظ **قوله** ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا
وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا اما استحباب الدعاء بين السجدتين فلصحيحة الحلبي المتقدمة قال فاذا رفعت
راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
ومما يستحب بينهما الاستغفار ايضا كما ستعرف في صحيحة حماد واعلم انه وقع الاختلاف في كل من الدعاء والاستغفار اما الدعاء
ففي لفظ اجرني ففي الكافي اجرني وهو يحتمل ان يكون بالراء المهملة من الاجر كما في غالب النسخ وبالزاء المعجمة من الجزاء
وفي التهذيب [illegible] واجبرني من الجبران كما في بعض نسخ الكافي ولعل الكل حسن وان كان الاخير انسب كما يظهر [illegible]
سداد في التأمل واما الاستغفار ففي اكثر نسخ الكافي استغفر الله ربي واتوب اليه من غير لفظ الجلالة كما في التهذيب
وفي غيره ثبت فيهما واما التورك في الجلوس فقد قال في القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ والوركان
محركة عظماهما فعلى هذا يكون الجلوس متوركا الجلوس على الورك مطلقا لكنه ليس بمراد في المقام بل المراد منه ما ذكر
في [illegible] من كتب الاصحاب في كيفية التورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا [illegible]
[illegible] الى الارض ويجعل ظهر القدم اليسرى على الارض وظاهر القدم اليمنى على باطن قدم اليسرى [illegible] في المنتهى
وكذا في نهاية الاحكام والتحرير والذكرى وكثير منهم والظاهر ان المراد مما ذكر في المعتبر ان يجلس متوركا على الايسر
[illegible] قدم اليسرى عليها ورفع فخذ اليمنى منها ثم لا يخفى ان ذلك كما يمكن بالاتصال بين الركبتين يكون
بالانفراج بينهما ولو قليلا وينبغي ان يكون المراد الثاني لما ستعرف من [illegible] صحيحة زرارة عليه والمستند في ذلك
صحيحة حماد المتقدمة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع
ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه والمستفاد منه ان الجلوس متوركا انما هو بعد
الجلوس مستويا وبعد التكبير ثم لا يخفى ان [illegible] الجلوس على النحو المذكور احد الاقوال في المسألة وهو المختار والثاني
ما حكاه في المعتبر عن [illegible] المرتضى انه قال في المصباح يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض
رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة قال في [illegible]
العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ولولا ما صرح به من نصب طرف الابهام على الارض امكن حمل كلامه على ما ذكره
فلا يكون كلامه مخالفا لما استفيد من صحيحة حماد ولعل المستند ما ذكر [illegible] في صحيحة زرارة الآتية قال فاذا

في تشهدك

في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا [illegible] ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتيك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض لكن الظاهر ان المراد من طرف الابهام فيها ليس الطرف الظاهر
من الكلام [illegible] ولم يختص بوضع ظهر اليمنى على بطن اليسرى لا يخفى بل [illegible] ثم ان هذا وان كان في التعود للتشهد لكن الظاهر
ان لا فرق بينه وبين الجلوس فيما بين السجدتين وقد يختص [illegible] في المسألة الاول [illegible] المشهور والثاني قول [illegible]
والثالث ما ذكره ابن الجنيد قال في الذكرى قال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على
مقدم رجليه [illegible] ويجيء الكلام فيما يناسب المقام في بحث [illegible] الاقعاء بين السجدتين فانتظر واما استحباب الجلوس مطمئنا
بعد رفع الراس من السجدة الثانية فهو المشهور بين الاصحاب قال في [illegible] اذا رفع راسه من السجدة الثانية يستحب ان يجلس جلسة خفيفة
من جلوس [illegible] ذلك من جماعة من الصحابة ثم قال ويجوز ان يعتمد على يديه [illegible] من غير جلسة وبه قال عبد الله بن مسعود وعمر بن
عبد العزيز ومالك واحمد [illegible] ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد [illegible] جاء من اكثر اهل العلم وفي المنتهى
ذهب اليه علماؤنا الا السيد المرتضى فانه قال بالوجوب قال وهو منقول عن الشافعي وممن قال باستحبابه الشافعي في احد القولين
واحمد في احدى الروايتين [illegible] الثاني [illegible] لا يجلس [illegible] ذهب اكثر الجمهور انتهى ويظهر منه ان الشافعي غير
قائل [illegible] احد القولين [illegible] والمستند في الاستحباب الصحيح المروي في ت عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
قال رأيته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم والموثق المروي في ت عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وما رواه
في باب كيفية الصلاة من زيادات ت عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم
فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال
امير المؤمنين انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة ويلوح من قوله ان هذا من توقير الصلاة [illegible]
مضافا الى الموثق كالصحيح المروي في ت عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا [illegible] يظهر ان الامر بالاستواء في الموثق المذكور محمول على الاستحباب لا على الوجوب [illegible]
عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال امير المؤمنين اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا
ويدل على الاستحباب ايضا ما رواه من كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن [illegible] انه كان اذا رفع راسه في صلاته من السجدة
[illegible] وخالف في ذلك السيد المرتضى فحكم بالوجوب بل ادعى الاجماع عليه قال في الانتصار ومما انفرد به
[illegible] الشافعي [illegible] ايجابهم على من رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى ان يجلس جلسة قبل نهوضه الى الثانية
واما الايجاب فهذه الجلسة باقي الفقهاء كابي حنيفة ومالك [illegible] والحجة لنا على ذلك [illegible] اجماع الطائفة وطريق
براءة الذمة وان لم يفعل ذلك لم يتيقن سقوط الصلاة عن ذمته وقد روى [illegible] كلهم من [illegible] انه كان يجلس هذه

الاخيرة جلس جلسة ثم

الطهارة انتهى كلامه ونحو في الخلاف ما مر من مشعر بالوجوب لا استحباب الحكم به واضح وان اراد معناه الظاهر كما يرشد اليه التمسك
بما سمعت الاشتغال وفيه ان الوجوب ما مر ونحوه يحق بدعوى الاجماع ثم ان المشهور نسبة هذا القول الى السيد فقط لكن الكثر
حكى ذكره عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد ايضا قال في كرة قال ابن ابي عقيل اذا اراد النهوض الى القيام يجلس الارض
ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابن الجنيد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس الياه الارض
او اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك ثم لا يخفى ان ما يمكن ان يظهر من الشهيد من النسبة انما هو في رفع الراس من السجدة
الثانية في الركعة الاولى في جميع الصلوة وفي الركعة الثالثة في الصلوة الرباعية واما في الركعة الثانية في جميع الصلوة والثالثة
في الثلاثية فلا توجب الجلوس للتشهد لكن الظاهر من كلام السيد بل من المشهور ايضا ان قولهما بالوجوب انما هو في الركعة الاولى
فقط فيكون عدم الوجوب في الثالثة واخر السيد بين المشهور ... لما يظهر من الفاضل المحقق السبزواري في شرح
في البحار حيث قال الخلاف بين الاصحاب في استحباب الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة ويسمى جلسة
الاستراحة المشهور الاستحباب وذهب المرتضى الى انه واجب على المساهرة او ما خوذ من كتاب اخر للسيد هذا انما هو حجب الجلوس
لما تجاز فهما لا يشهر فيه ويدل عليه ما ... الظاهر من الاصحاب ما رواه في ... عن ابي الحسن الثاني
جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع
قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون والظاهر ان قوله لا تنظروا الى آخره محمول على التقية ... الحكم
الكيفية المذكورة للجلوس فيما بين السجدتين هل هي الراجحة هنا ايضا او لا بل يتادى السنة بمطلق الجلوس ولم
يتلفظ الكيفية من غير ترجيح سواء كانت الاليان على الارض فيما بين القدمين او عليهما لكن فيما اذا كانت الساقان
مفروشتين على الارض لخروج الاقعاء ومقتضى النصوص المذكورة في هذا المقام التلفظ في الجلوس المامور بينهما اي
من الجميع والحكم بافضلية صيغة قراءة من الآخر سيغة الترجيح وهو مقتضى اطلاق جماعة من الاصحاب لكن المصرح
في كلام جماعة اخرى منهم الاول في النفلية ثم يرفع راسه من السجدة الاولى والرفع منها في يعتبر والاطمينان بينهما واجب
ويستحب ان يجلس بين السجدتين جلسة الاستراحة والافضل ان يجلس متوركا وان يجلس بين السجدتين وبعد الثانية مطمئنا
كما تجاوز ايضا وقد حكم بكون الجلوس في التشهدين متوركا اما في الجلسة بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة
فان جلس على ما وصفناه كان افضل وان جلس على غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان ايضا جايزا وفي كرى
صفة الجلوس فيهما كالجلوس بين السجدتين وفي البيان في مستحباته وحسن التكبير الى ان قال والتورك في الجلستين وفي
التشهد وبين التكبير لم نجد ما الى ان قال في جلسة الاستراحة متوركا والظاهر من كلام ابن ابي عقيل المتقدم قولنا
وهو ان يجلس بحيث يماس الياه الارض فيكون الاليان موضوعتين فيما بين القدمين ومن كلام ابن الجنيد السالف احتمال
بل يحتمل رابع وهو التخيير بين الثالث والاول على ما اظهر الاحتمالين والمختار الاول للموثق كالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة

ما يوجب السهو الى ...

ثم يجلس ثانية على هيئة الاولى سواء فاذا ارتفع راسه منهما جلس جلسة الاستراحة ٢٢

من صلاتك منها ... بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك الا في
ان التعارض بينه وبين النصوص المتقدمة عموم من وجه لو فرض شمولها للجلوس فيما بين السجدتين على اليسار وانفراد
منه في الجلوس بعد السجدة الثانية ايضا على اليسار واجتماعهما في الجلوس بعدها على اليسار ايضا اذ النصوص المتقدمة اكثرها
فيه وهو صالح للمعارضة كما لا يخفى وبعضها وان كان صحيحا لكن لان الموثق المذكور في شمول للجلوس بعد الثانية
اقوى من شمول الاولى من النصوص المتقدمة لمطلق الجلوس لفظ قوله ع اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى
حين تريد ان تقوم فاستوجالسا اه الظاهر ان مقصوده اتيان الجلوس هناك في الجملة في مقابلة العامة لا ان مطلقه ما
يتادى به السنة خلافا لما نحن فيه فان قوله ع اذا جلست في الصلوة في مقام حصر في الجلوس بعد السجدة الاولى والثانية
واما الجلوس في التشهد فهو من الثاني في مقام اكل الثانية بصحيحة حماد المتقدمة حيث ذكر الجلوس على الايسر بعد السجدة
الاولى ثم قال وصلى ركعتين على هذا وعموم موثقي ان يكون الجلوس بعد الثانية كالجلوس بعد الاولى قوله قدس سره
ويقول عند القيام ويعتمد على يديه سابقا يرفع ركبتيه والمستند فيهما الصحيح المروي في ... عن ابي بكر الحضرمي قال قال
ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الاول الصحيح المروي في ... عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع
واسجد رواه في اواخر السرائر نقلا من كتاب حريز ... بن علي بن يحيى ... مع من شعيب وفيهما الخلاف قليل ... في
وكذا ان شئت قلت ... في السرائر والصحيح المروي في ... من ... عن ... سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
علي ع اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد والصحيح المروي فيه ... عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد والصحيح المروي
في ... عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد والمستفاد من صحيح ابن
سنان وما يليها استحباب اللهم بحولك وقوتك الى آخره في جميع الركعات الثلث والمعنى من الاول استحبابه عند
القيام الى الركعة الثانية والرابعة ومن الثاني عند القيام الى الركعة الثالثة اذ النهوض من الركعتين الاوليين هو ...
الى الركعة الثالثة لكن بينهما منافاة اذ المستفاد من الاول انه عند القيام من التشهد لا يقل ذلك بل التول
به عند القيام من السجود ومن الثاني عكس ذلك اي يقول ذلك عند القيام من التشهد لا غيره والجواب عنه انه يحول الله
لا ستفتح عليه ان مذهبهم ان القيام من التشهد يقول ان يكون بالتكبير ويؤيده نسبته ذلك الى امير المؤمنين ع
وهو الوجه في قوله ع في الاول اذا قمت من السجود للتلاوة ثم القيام من التشهد ثم نبه على استحباب القول به سواء كان القيام
من السجود كما في الركعة الاولى والثالثة او من التشهد كما في الثانية قال في ... اذا قام من التشهد الاول فمن اصحابنا من يقول
يقوم بتكبيرة ويرفع يديه بها ومنهم من قال يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يكبر والاول مذهب جميع الفقهاء

ان المنافاة على الوجه المقرر تحقق في الصحيحين الاخيرين ايضا حيث ان المستفاد من الاول ان قول بحول الله وقوته انما هو
عند القيام من التشهد دون القيام من السجود ومن الثاني عكس ذلك والجواب عنه ربما يتناه ... من ان التقييد في الثاني انما هو
من اجل التقية لمصيرهم الى ان القيام من التشهد انما هو بالتكبير فكان المورد مورد التقية والتقييد في الاول لا
لا شفاء والتوابعه في ذلك بل للتنبيه على فساد مذهبهم وحقيقة الحال وكان القيام ما لم يكن غير الخوف من اهل الضلال ايضا
الى انه يمكن ان يقال في اثبات المرام ان التعارض بين النصوص المذكورة من تعارض المنطوق والمفهوم بيانه ان الحديثين الاول
يدل منطوقه على استحباب اللهم ربي بحولك الى آخره عند القيام الى الثانية والرابعة وبمفهومه على انتفائه عند القيام الى الثالثة والثاني
الثاني عكس ذلك فمقتضى منطوقه ثبوته عند القيام الى الثالثة وبمفهومه انتفائه في الثانية والرابعة فلا بد من رفع
اليد عن المفهوم في الاول لمنطوق الثاني ومن المفهوم في الثاني لمنطوق الاول لكون المنطوق اقوى على الاقرب من المفهوم
والحاصل من ذلك ثبوت استحباب اللهم ربي بحولك الى آخره في الركعات الثلث وهو المط ويمكن الحال في الصحيحين الاخيرين بالاضافة
الى بحول الله وقوته الى آخره والحاصل منه استحبابه في الركعات الثلث ايضا مضافا الى ما يأتي من قوله ع ان مولينا الباقر ع
كان اذا ... في كل ركعة ... وما تقدم من ابي بكر الحضرمي من قوله ع اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل الى آخره
ثم هذا الكلام في تعارض النصوص المذكورة حيث ان المستفاد من بعضها اختصاص الوظيفة في اللهم ربي بحولك
وقوتك الى آخره في الجميع ومن الآخر حصرها في بحول الله وقوته الى آخره كذلك والجواب عنه بالحمل على التخيير كما ان الواجب المخير
والتخيير كذلك المستحب واختلاف النصوص في البين امارة التخيير بين الوظيفتين وهذا مما لا ينبغي التامل فيه لكن الكلام في انه
هل يكون التخيير بينهما التخيير بين الامرين المتساويين او من التخيير بين الفاضل والمفضول ولعل الترجيح للاخير لاطباق
المشايخ رحمهم الله على ... بحول الله وقوته ... شيخنا ثقة الاسلام عطر الله مرقده فلا مضافا الى ان ... المشتمل على بحول الله
وقوته الى آخره واما شيخنا الصدوق ... وحصر ... فقد قال في الفقيه ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام
فقل ... بحول الله وقوته اقوم واقعد الى ان قال ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته
اقوم واقعد واما شيخنا الطوسي برد الله مضجعه فانه وان لم يقتصر على النصوص المشتملة على بحول الله وقوته
لكن لم يقتصر على النصوص المشتملة على بحول الله وقوته الى آخره القسم الآخر ايضا بل اورده ما قالهما ثم على بعض ودون الآخر
مع تجويزهم القسمين دليل على اولويته ويؤيده اكثرية النصوص المشتملة على بحول الله وقوته ومنها ما في اواخر السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب من احمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم ان هنا امورا ينبغي التنبيه عليها الاول قد اشرنا في كرى
في بيان سنن السجود ومنها الدعاء في جلسة الاستراحة بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد قاله ابن ... في ...
ذكره علي بن بابويه وولده والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وهو قريب بان هذا القول

من بين النصوص الواردة في ذلك

واما شيخنا المفيد نور الله مرقده فقد قال في المقنعة ثم نهض الى الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ٢ ٢ ٢

عند الاخذ في القيام وهو الاصح انتهى كلامه اقول كلام المجلسي صريح في ذلك بل وفي ظهورها مما نقل عنه يستحب الدعاء
عقيب الجلوس من الثانية مع بعد ما يتضمن تسبيحا وتمجيدا لله او ما ورد من قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد لان الدعاء حسن
على الاحوال ومنه ان الامر به مطلق والدعاء حاله من حالات الصلوة فلا تخلو من ذكر ويؤيد ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من الصلوة السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد الاخر ما ذكره
وقوله عقيب الجلوس يدل على انه ليس اراده حال الجلوس بل بعده وهو حال الاخذ بالقيام ويؤيده التمسك بما رواه عبد الله بن
سنان فان مقتضاه كون القول به حال القيام لا حال القعود وحمل القيام من السجدة على حال النهوض منها خلاف الظاهر جدا
لا داعي لارتكابه وكيف كان والحق ان محل القول المذكور عند ارادة القيام حالا اعتماد على الكفين للنهوض لقوله ع فيما
تقدم من ابي بكر الحضرمي اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله الى آخره والظاهر انه لو ترك الاعتماد على الكفين
يكون مستحبا ايضا لقوله ع في الصحيح المتقدم اذا قمت من السجود قلت الى آخره واما قول الصدوق اذا اتكيت على يديك للقيام
الى آخره فالظاهر ان المراد انه ع افضل لا انه لا يجوز القول به عند عدم الاتكاء على اليدين والثاني الظاهر ان الدعاء المذكور
غير مختص بالفرايض بل يستحب في النوافل ايضا لعموم المستند والثالث الظاهر اشتراط اداء الوظيفة المذكورة فيما لو اتى بالصلوة قائما
موميا للركوع والسجود سواء كانت في بعضها او في كلها اذ النصوص المذكورة باسرها مطبقة على ان الدعاء المذكور عند القيام
من السجود وهو منتف فيما نحن فيه وهكذا الحال فيما اذا اتى بالصلوة جالسا ولو كانت في بعضه لعين ما ذكر والحاصل
ان العبادات لما كانت توقيفية يجب الاقتصار فيها على ما ثبت فيه الرخصة والقدر الثابت في الوظيفة الذكر
الاتيان بها حال القيام من السجود لما عرفت من النصوص السالفة وكلمات الاجلة فيجب الاقتصار عليها هناك وهو غير
متحقق في الصلوة قائما موميا للركوع والسجود وكذا الحال في الصلوة جالسا فالاقدام بها حينئذ في الامور التوقيفية مع
انتفاء الرخصة لا يتيقن ان الحديث المروي من سعد الجلاب مطلق لتصريح انه حكاية فعله ع ولم يعلم انه في اي حال صلاها الى ان
الظاهر ان المراد منه انه حال القيام من السجود كسائر النصوص الواردة في المسئلة الرابع لا يخفى عليك انه اشتمل بعض
النصوص المتقدمة على واركع واسجد بعد اقوم واقعد وهل يستحب الاتيان به مع كل من القولين المذكورين او يختص بما
اذا اختار اللهم بحولك وقوتك الى آخره دون بحول الله وقوته الى آخره لم يتحقق لي ذلك ايضا اشكال من ذكره في المشتمل على الاول
دون الثاني فلا يمكن الحكم بالتوظيف مع ايضا لتوقيفية العبادات ومن انه لا يمنع الاستحباب مع الاول فالظاهر ان المراد استحباب
هذا القول في ذلك الوقت سواء كان مع الاول او مع الثاني ولا يخفى اشكاله فالظاهر الاول بل يشكل الحكم بجواز
الاتيان به مع الثاني لو صح ان قولنا اركع واسجد ليس دعاء ولا ذكرا فلا يسوغ الاتيان به في اثناء الصلوة لابطال
الدليل عليه وهو فيما اذا اختار اللهم بحولك الى آخره فالادلة المانعة من التكلم في اثناء الصلوة في غير تلك الصورة
باقية من غير ما يصلح للمعارضة الا ان يدعى انه دعاء بان يكون المقصود طلب التوفيق للقيام والقعود

والركوع والسجود كما يومي اليه اطلاق الادلة على صفة الطمأنينة في كلام الخ ومنهم حيث قال ويدوم منه القيام لكنه خلاف الظ
بل الظاهر ان المراد منه اظهارها وعمر جابر والاستشهاد بها ان ثبت تقدم التصريح منكم باستحباب المتطفلين مع تجويز الا
وقوله قلنا اذ لا يمنع ذلك اذا المذكور في كلام المذكور وفسره ذلك الى العين ... مطابقته للواقع كما مر ثم حكينا
عنهم ثالثها البيان ويستحب ان يقول اضعفا ... بحول الله وقوته اقوم واقعد وروى عبد الله بن سنان والمغيرة عن الصادق
واركع واسجد ... اكثر ليس على ما ينبغي اذ الظاهر ... بحول الله الخ وقد عرفت خلافه ثم قوله والمعتبر
... ذلك منهم رواه ابن المغيرة عن ابن سنان عن الصادق ... ما بينهما عليه في الحاشية
... في الله ... حيث قال ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد والاشهر ان ... في ما مر في رواية
عبد الله بن سنان عن الصادق اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد ... ثم على ...
... ان ذلك ... النصوص ... الخامس ان المنظر ...
الواردة ... بحول الله وقوته ... هل يكون ذلك ... لا ينبغي التفصيل ... ان ...
... الحال ... اشكال اذ ...
كلما ... في اثناء الصلوة ...
... ان الذكر ما اشتمل على ثناء الله ... ايضا كان ... اشال المقام ...
... والتقديس ... ثناء الله ...
... والسادس المشهور بين الاصحاب ان الاقعاد الذكر ... حال القيام من السجود او من التشهد
كما ... اذا قام من التشهد الاول الى الثالثة من اصحابنا من يقول ... بتكبيرة ويرفع يديه بها ...
اشار ... المفيد ... يستحب ان يقوم بالتكبير من التشهد الاول ...
والمشهور انه يقوم ... بحول الله وقوته اقوم واقعد ...
من ... الصادق عليه السلام ... اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان
يكبر ... بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ... بحول الله وقوته اقوم واقعد ...
... التكبير ...
... القيام ... التشهد الاول ...
من ... التسليم ... بحول الله وقوته ...
الى الثالثة ... عبد الله بن سنان ...
اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد ... محمد بن مسلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد

بناء على ان مفهومها يستدعي انه اذا لم يكن القيام من السجود لا يقول بذلك ومعلوم ان القيام الى الثالثة من التشهد لا من
السجود ... الكتابة ... لا قائل بخصوصها اذ مستندها كون القيام الى الثانية ايضا بالتكبير ... ان مجموعها
ان القيام الى الثانية والثالثة يكون بالتكبير ... الى الاخرى ... كما اذا كبر بعد ان رفع راسه من السجدة
الثانية ... ولا ... المفيد ولا غيره من الاصحاب ... ان السؤال ... احدها ما ظهر
منه ... ان يكون السؤال عن الجمع بين التكبير وقول بحول الله وقوته كما يومي اليه قوله فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير
ويجزيه ان يقول بحول الله الخ والظاهر الجواب ... التكبير ... اذا كبر بعد رفع الراس والجلوس ... بحول الله
... محمد بن مسلم ...
... بحول الله وقوته ... من التشهد ... والاستبصار قال الخ
اذا قمت من الركعتين الاوليين ... وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ... ابن سنان ...
الاخرى ... في رفع تعارض النصوص المذكورة مضافا الى ان الاشعار ... الظاهرة ...
... ان القيام من التشهد ايضا قيام من السجود ايضا فيمكن ان يكون ... في التقييد المذكور
... في اثناء الصلوة ... وايضا لو كان القيام من التشهد بالتكبير ... عدد التكبيرات
في ... الخمس ... وستين ... فلا ... التكبير ...
... بحيث قال ... التكبير ... الى السماء ...
الى الارض ... ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع ... على الاول ... وعلى الثاني ...
... السجود ... التكبيرات الخمس ... وستين واما ... الثاني ...
الاعتماد على اليدين حال النهوض ورفع الركبتين من الارض قبلهما مضافا الى الاجماع ...
ومنها ... في باب كيفية الصلوة من زيادات ... الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا سجد الرجل ثم اراد
ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ... كثير ... ان يضع ... على الارض ... محمد بن مسلم ...
قال رأيت ابا عبد الله اذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ...
كان اذا رفع راسه ... جلس ... ثم نهض للقيام ... من الارض قبل يديه فلم ...
... الاقعاء بين السجدتين اعلم ان الاقسام ... الجلوس على الوركين ...
على ...
ظهرهما ... على الارض ... ابن الجنيد بين السجدتين ...
... الاقعاء ...

في ... المشهور ... على الارض ويجلس على عقبيه ... من بعض اهل اللغة انه قال
ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب ... الاول ...
الاول ... في باب كيفية الصلوة من الزيادات ... قال كان امير المؤمنين
اذا رفع راسه من السجود ... ثم يقوم ... يا امير المؤمنين ... كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم
من السجود ... امير المؤمنين ... اهل الجفاء من الناس ...
الثالث ما روي ... رسول الله ... اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ...
... ومحمد بن مسلم والحلبي انهم قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ...
المعصوم ... ومحمد بن مسلم والحلبي ... لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب ...
... الاقعاء بين السجدتين ... على الارض ...
... ان الاقعاء على ...
اليتيه بالارض ... ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب ...
فلا تقع كما يقعي الكلب والثاني ان يجلس ... على عقبيه بين السجدتين ... ابن عباس انه
... من الصحابة ... انهم كانوا يفعلونه ... استحباب التورك على الايسر
وكراهة الاقعاء ... متوسطين ...
الاقسام ... اعلم ان الاقعاء ... حال التشهد ... بين السجدتين ...
الكلام ... واما الثاني ... الكراهة ...
... ثم ... اما السيد ...
... المبسوط ...
وبين الثانية ...
ولا باس بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين ...
... التشهد ... بين السجدتين ...
ولا يجوز ذلك في حال التشهد ... الاقعاء بين السجدتين وبين الاولى
والثانية والثالثة والرابعة ... حال الجلوس للتشهدين ...
والمراد بقوله وبين الاولى والثانية ... بين السجدتين في الركعة الاولى ... والثالثة ...
الثالثة ... ان ... بين الركعة الاولى والثانية ... الركعة الثالثة والرابعة ...

لكون ... حال التشهد ... وكيف كان ... ان ... المشهور بين الاصحاب
... كراهة الاقعاء ... عليه الاجماع ... الاول الاقعاء ... جميع ... الى ان قال
... ابن عباس ... اجماع ... في كلام جماعة من ...
المروي في ... باب كيفية الصلوة من الزيادات عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تقع بين السجدتين اقعاء والصحيح ...
... معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي ... قال رسول الله ...
... لا تقع بين السجدتين والنهي في النصوص المذكورة محمول على الكراهة للصحيح ...
المذكور من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين والصحيح ...
... عن ابي جعفر قال لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهدين ...
في الجلوس ... والصحيح المروي في ... عن ابي بصير ... عن ابي عبد الله قال لا باس
بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة ...
... ان الاقعاء ... الاول ... المشهور بين الاصحاب وهو ان يجلس على عقبيه معتمدا
... على الارض والثاني ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه ... ان يكون اليدان موضوعتين على
الارض والثالث ... موضوعتين ... والرابع ان يجلس ... على الارض ...
والفخذين ... الجلوس على العقبين ... ان لا يكون الاليان موضوعتين على الارض ...
العقبين مع كون الساقين والفخذين منصوبتين ويكون اليدان موضوعتين على الارض وسادس وهو مثل
الخامس ... على العقبين ... الكراهة ... الاقسام ...
... القسم الاول ... كراهته ... كلمات الاصحاب
... صحيحي ... على ... الاقعاء ...
من كلام بعض علماء العامة ان هذا القسم ...
ما تقدم من ... اهل الجفاء من الناس ... الكيفية ...
الجلوس ...
ظاهر ... على الارض ... على الارض ...
... على الارض ... التشهد
والاقعاء ... النصوص الصحيحة ... الاقعاء ...
لكن فيما بين السجدتين ... النصوص ... للجلوس ...

عليه السلام انما التقعي ابليس جالس واما القسم الثاني فلا يبعد القول بالكراهة فيه ايضا لا للنصوص المذكورة لعدم
كون الاعتماد على القدمين بل لمتواترة لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب لا يبقى انه ليس باقعاء الكلب لكون المفروض
ان اليدين غير موضوعتين على الارض لانه نهي عن مثل اقعاء الكلب وهذا ليس كذلك والعموم المستفاد من قوله في
الموثق المتقدم لا تقع بين السجدتين اقعاء قال في القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ورائه واستدل عليه بان الاقعاء
في الجلوس ليس مطلق الاسناد والاعتماد على الورك بل مع وضع الاليتين على الارض ونصب الساقين وقال ايضا
اقعى الكلب جلس على استه على معقده وفيه هذا لم يكن المفروض نفس الاقعاء لغة فلا يخرج انه اشبه بالمعنى
اللغوي من الاول ان قلت قد تقدم في مباحث القيام ان هذا القسم من القيام هو الذي حكموا بانه مستحب في الصلاة
جالسا والظاهر انه على وفاق بين الاصحاب فكيف يدل عليه النص من بادات الاقعاء والحكم بالكراهة فيه قلنا ان ذلك
انما يتوجه اذا كان الحكم باستحبابه هناك فيما بين السجدتين وبعد الثانية ولو قيل بالكراهة ليس كذلك بل المقصود هناك انما هو
حال القراءة والذكر في حال القيام لما كان معتبرا في حال القراءة ولو على سبيل الرجحان وكان الجلوس على النحو الذي ذكرنا
منه اقرب الى القيام مما عداه من اقسامه حكموا باستحبابه هناك ولما كان المعتبر فيما بين السجدتين الجلوس وقد عرفت ان هذا
القسم اقرب اقسام الجلوس الى القيام حكم بكراهته فيما كان وظيفته الجلوس فاين المنافاة واما القسم الثالث فالظاهر
ان كراهته مما لا ينبغي التأمل فيه وهو اشبه الاقسام باقعاء الكلب كما لا يخفى فالنصوص الناهية عن الاقعاء مطلقا
او اقعاء الكلب يقتضيه بلا شبهة واما القسم الرابع فالظاهر انتفاء الكراهة فيه بل الظاهر انه ليس من اقسام الاقعاء ولكن
ان القائل به قد تسامح في التفسير واما الخامس والسادس فالظاهر ان الحكم فيهما فيما بين السجدتين اي بدلا من الجلوس الواجب
من الحكم بالجواز [illegible] من اقسام الجلوس حقيقة فلا يشملهما النصوص الموجبة للجلوس فيما جعله الظاهر انهما ليسا
من اقسام الاقعاء فلا يشملهما النصوص الناهية البتة [illegible] ثم لا يخفى ان من اقسام الجلوس التي اشرنا اليها في اوائل البحث
الجلوس على العقبين مع كون القدمين مفروشتين على الارض وان شئت قلت الجلوس على العقب وشيء من بطنهما [illegible]
بطلبين فحكمهم باستحباب التورك وكراهة الاقعاء اقتضاء الكراهة فيه وقد عرفت انه الذي جعله ابن الجنيد مستحبا والظاهر
من [illegible] وايات والتشهد على عقبيك [illegible] ولكن قاعدا على الارض كراهة هذا القسم ايضا [illegible]
وايات والتعقي على عقبيك والمعقوص هنا على العقبين [illegible] ولكن قاعدا على الارض اي يكون قاعدا على الارض [illegible]
هنا ليس على الارض بل على العقبين والجواب هنا اولا ان مورده التشهد فلا يشمل ما نحن فيه [illegible]
بعيد الى ان المراد القسم الاول [illegible] مع كون القدمين مفروشتين على الارض
مع علم اقعاء الجلوس [illegible] في التشهد تتمة قد عرفت ان المراد كراهة الاقعاء فيما بين السجدتين
وبعد الثانية ولما تم بعضها ما اطلق فيه الحكم بكراهة الاقعاء وبعضها ما صرح فيه بكراهته فيما بين السجدتين

ثانيتر



من غير تعرض لما بعد السجدة الثانية وبعضها ما صرح فيه بما بعد الثانية ايضا وفي كراهته المشهور بل ادعى ان ذكر
جلسة الاستراحة يكون الاقعاء فيها وفي الجلوس بين السجدتين على الاشهر والنصوص الواردة وان كان بعضها مختصا
بما بين السجدتين لكن الاخر مطلق فلعله كراهة الاقعاء في الصلاة مطلقا فالاولى ما عرفت من رواية الاصبغ بن نباتة
قوله قدس سره مسائل الثالثة الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة
ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه اختلف الاصحاب في
ذلك فيمن لم يتمكن من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لدمل [illegible] لوجود [illegible] على اقوال الاول
ان يمكن من السجود على الجبهة بحفر حفيرة او وضعها على الشيء المجوف من الطين او الخشب ونحوهما ليقع الموضع السليم منها
على الارض فيتعين عليه ذلك وان لم يمكن سجد على احد الجبينين والا سجد على ذقنه وهذا هو المشهور بين الاصحاب
والثاني التخيير بينه وبين السجدة على احد الجبينين مع امكانهما ومع العدم التخيير بينه وبين السجدة على الذقن وهو
مختار الشيخ في ط والنهاية قال في الاول موضع السجود من قصاص شعر الراس الى الجبهة اي شيء وقع منه على الارض
اجزأ وان كان هناك دمل [illegible] ولم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل
لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزا ومثله ذكر في الثاني والثالث ما حكاه جماعة منهم شيخنا الشهيد عن ابن حمزة
من تقديم السجود على احد الجبينين على حفر الحفيرة وتقديمه على السجود على الذقن وفي كري قال ابن حمزة وسجد على احد
جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه والرابع التخيير بين السجود على احد الجبينين والذقن مع عدم التمكن من
السجود على الجبهة وهو ظاهر الشيخ في ف قال فاذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه
سجد عليه وقال الشافعي لا يسجد عليه بل يقرب وجهه من الارض قدر ما يمكنه دليلنا اجماع الفرقة والمختار هو الاول
والسند الاول في وجوب وضع الجبهة بعد الحفر [illegible] وعدم جواز العدول عنها الى غيرها [illegible] وجوب الحفر او وضع الجبهة
على الشيء [illegible] ما يصح السجود عليه [illegible] السجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه وانه لا يجب الاستيعاب [illegible] الاكتفاء بالمسمى والمفروض انه يمكنه [illegible] وغاية ما هناك انه متوقف على
حفر الحفيرة فلا يجب عليه [illegible] والصحيح المرسلة في [illegible] صفوان [illegible] عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا
عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان
اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك
على الارض [illegible] لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ودلالته
على تقديم السجود على الجبهة مع الحفر على السجود على احد الجانبين ظاهرة اذ قوله اسجد على جانب يكون المراد منه احد
الجبينين كما هو الظاهر ويدل عليه قوله حتى تقع جبهتك على الارض بناء على انه لو كان المراد من الجانب جانب الدمل

الذي هو من الجبهة كان ذلك كافيا في صدق وضع الجبهة على الارض فالاصح حفيرة منه دليل على عدم جوازه ثم انا
نقطع بان ذلك انما هو لعدم تمكن وضع الجبهة على الارض من غير تعب ولا خصوصية لخصوص الدمل في ذلك فكل
حفر الحفيرة فيتعلق الحكم في كل ما يمنع وضعها عليها سواء كان جرحا ام غيره وفي كل ما يمكن معه من وضع الموضع السالم
من الجبهة على ما يصح السجود عليه سواء كان ذلك بالحفيرة او بوضعها على الشيء المجوف من الارض والخشب والنبات
واما السجود على احد الجانبين مع التعذر فما ذكر فالظاهر انه محل وفاق بين الاصحاب وان خالف فيه بعض اهل الخلاف
والاقوال المتقدمة كلها متفقة في تجويز السجود عليهما واما الكلام على التفصيل المختار فلا وجه له غير مضي ما
سبق [illegible] قال في جامع المقاصد اما السجود على احد الجبينين فقد صرح به الاصحاب وفي مجمع الفائدة نسبه الى
الاصحاب ايضا وفي الذخيرة انما وجب السجدة على احد الجبينين فقد صرح به الاصحاب وفي مجمع الفائدة نسبه الى
الاصحاب ايضا وفي الذخيرة انما وجب السجدة على احد الجبينين فالظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب واستدل عليه
في المعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام بان السجود على احدهما اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء فيجب
[illegible] الجبهة فالجبين اولى وفي الاولين بان الجبهة مع الجبينين كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر
وضعف الاخير [illegible] واما الاول فلا باس به وهو وان اشبه بالقياس لكنه قياس بطريق اولى فيحجبه هو ان الشارع
لم يرض بسقوط الصلاة ولا بسقوط ما ينوب مناب السجدة عند التعذر منها بل امر ببدلها الايماء فاقامة الايماء مقامها
يدل على جواز اقامة السجدة على احد الجانبين مقامها بطريق اولى ان قلت يمكن منع الاولوية لاستلزام السجدة على احد
الاطراف الانحراف من القبلة بخلاف الايماء قلنا الانحراف اللازم هنا انحراف الوجه وهو لا يخل لما عرفت بجوازه في حال
احوال الصلاة شامل ويمكن الاستدلال ايضا بما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره [illegible] عن ابيه عن ابن الصباح عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال يسجد ما بين
طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه
قال نعم اما تقرأ كتاب الله عز وجل ويخرون للاذقان سجدا والمذكور فيه وان كان الحاجب لكن الظاهر ان المراد منه ليس
نفس الحاجب بل ما يجاوره فيتم المرام على ان الذي يظهر من القاموس وغيره ان الحاجب له معان منها الطرف فالحاجب الايمن
[illegible] والظاهر ان المراد في المقام ففي فقرة سجد على حاجبه الايمن اي طرفه الايمن وهو المطلوب واما في السجود على الذقن
مع التعذر فيما ذكر فمضافا الى ما ذكر ما رواه في في عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عمن بجبهته علة لا
يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا وهو محمول على ما اذا لم يتمكن
من السجود على الجبهة مطلقا ولو بحفر حفيرة كما اذا كانت العلة مستوعبة للجبهة للمتقدم ثم انه ربما دل على انتقال
[illegible] الى الذقن عند عدم التمكن من السجود على الجبهة مطلقا لكنه محمول على ما اذا لم يتمكن من السجود على الجانبين ايضا لما مر فتأمل

الذقن

والمراد هنا الخلاف من تقديم السجود على الجانبين على السجود على الذقن ثم انه يمكن ارجاع الاقوال المذكورة الى المختار
فلا يكون المسئلة محل خلاف بين الاصحاب اما ما ذكره شيخ الطائفة في ط والنهاية فبان يقال انه يرجع الضمير في قوله
فلم يتمكن من السجود عليه الى شيء من قصاص شعر الراس الى الانف لوجود الدمل ونحوه سجد على احد جانبيه الى الحق وليس
من قوله وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزا التخيير بينه وبين السجود على احد الجانبين او الذقن بل التخيير
بين حفر الحفيرة ووضع الدمل عليها والسجود على اطرافه وبين السجود على اطراف الدمل من اجزاء الجبهة من غير حفر الحفيرة
واما ما حكي من ابن حمزة فيمكن ان يكون المراد بقوله جانبيها العلة بان يكون كلامه هكذا ومن كان بجبهته علة سجد على
احد جانبيها وقوله فان لم يتمكن فالحفيرة معناه انه ان لم يتمكن من السجدة على اطراف العلة لاجل الحفيرة يجب الحفر
فلا يلزم ان يكون السجدة على الجبهة مما يتوقف على الحفر متأخرا عن السجود على الجانبين لكن يلزم ان لا يكون
مجوزا للسجود على الجانبين والعمل بالوجه في ذلك الرسل المتقدم واما ما ذكره في ف فيمكن ان يكون المراد بالتخيير
اي وقدر على السجود على احد قرنيه فيما اذا تمكن من ذلك او على ذقنه فيما اذا لم يتمكن منه ويؤيده دعوى الاجماع
فيه ثم انه بقي الكلام هنا في مقامين الاول هل يجب الترتيب بين الجانبين بان يتعين السجدة على الجانب الايمن مع
امكانه او الوضع على الايسر او لا بل يتخير بينهما والحكم من الصدوق في الاول على ما في كري قال علي بن بابويه فحفر حفيرة فوضع
الدمل فان كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان
عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه ومثله ذكر ولده الصدوق في الفقيه وهو في المقنع والظاهر من اكثر الاصحاب الثاني
والثاني هل العبرة كشف الذقن مما يمنع وصول البشرة الى الارض ولا [illegible] التفصيل بين كشفه من شعر اللحية فلا يجب
[illegible] تحقيق الحال في المقامين نستدعي ايراد ما وصل الينا من كلمات الاصحاب ليظهر حقيقة الحال فاقول قال في
الفقيه اذا كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على
السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك وان لم
تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك [illegible]
وقد صحت في مثل الاقوال عبارات المبسوط والنهاية والخلاف وابن حمزة قال في المعتبر ولو تعذر السجود على الجبهة
سجد على احد الجبينين لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها الى ان قال واما الذقن
فلقوله ويخرون للاذقان سجدا والذقن مجمع اللحيين [illegible] فاذا تعذر عليه السجود وجب ان يكون بحيث ما امر به
وفي المنتهى لو تعذر السجود على احد الجبينين سجد على الذقن وفي نهاية الاحكام وان استوعب الجبهة او تعذرت
الجبهة سجد على احد الجبينين الى ان قال فان تعذر سجد على ذقنه وفي التذكرة ولو لم يمكنه لاستغراق الجبهة بالالم
او لعدم تمكنه من الحفر او لغيرها سجد على احد الجبينين ولو تعذر سجد على الذقن وفي الارشاد فان تعذر سجد على [illegible]

لو تعذر عليه السجود على الجبهة
سجد على احد الجبينين الى ان
قال
وفي كره فان كانت مستوعبة سجد
على احد الجبينين الى ان قال فان
تعذر سجد على ذقنه

الجبينين فان تعذر وضع ذقنه وفي الفوائد وان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر وضع ذقنه وفي محصل النافع يجزي بدل الجبهة والا فعلى حاجب فالذقن وفي ذكرى ولا يقوم غير الاعضاء مقامها الا الجبهة يقوم مقامها احد الجبينين
الى ان قال لو تعذر فعلى الذقن وفي القدوس فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وفي البيان
فان تعذر وضع احد الجبينين وان تعذر وضع الذقن هذه عبارة هؤلاء الاكابر مقتضاها التخيير بين السجود
على الجانب الايمن والايسر وهو المصرح به في جامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية
قال في الاول والاولى تقديم الايمن على الايسر هنا لعدم الدليل والتمسك بالاصل ونحوه قال في الثاني لكن قال الاحوط
تقديم الايمن خروجا من خلاف الصدوقين وفي الثالث ولا ترتيب بين الجبينين لكن يستحب تقديم الايمن خروجا من خلاف
ابن بابويه وفي الرابع والظاهر التخيير بينهما ولا يبعد كون الحكم اولى من البيان والخروج عن خلاف الصدوقين وفي الخامس
ولا ترتيب بين الجبينين لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه وفي السادس ولا ترتيب بين الجبينين لاطلاق
الرواية لكن الاولى تقديم الايمن وبعبارة ما استدل به من اطلاق الرواية لم نظفر بها ولم يذكرها هو ولا غيره من الاصحاب
والمستند في الاول ايضا الى الفاعلة الاشتغال المتمكن منه ما تقدم بما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره ليس في سنده من يحتمل
حاله ويقدح في حجيته الا الصباح ولا يبعد ان يكون ذلك صباح بن يحيى السابا حلي لكونه راوي اسحق بن عمار في طبقة واحدة
لكونهما من اصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام وقد وثقه النجاشي في ترجمته اخبره عمار بن موسى وقد جعل المولى التقي المجلسي هو الحديث
الحديث حسنا كالصحيح والظاهر انه لوجود ابراهيم بن هاشم في السند ويظهر منه انه لم يتامل في السند من اجل الصباح
انه الحمل على ما ذكرناه او غيره من يوثق به وبالجملة فالظاهر ان الحديث معتبر ولا اشكال على الزوم تقديم الايمن على الايسر
وقد علمت من كلمات جماعة من اصحابنا المتاخرين انهم حكموا بانتفاء الترتيب انما هو لانتفاء الدليل عليه من كونه على خلاف
الاصل ولما ظهر لك ما بيناه وجوده تبين لك ان اختيار الصدوقين على الترتيب بينهما احق بالتصديق فما ذكروه منضما
الى ان التمسك بقاعدة الاشتغال هنا اولى من التمسك باصالة البراءة هذا الكلام في الترتيب بين الجانبين واما كشف الذقن



من المانع فمقتضى كلمات اكثر الاصحاب خلافه ويظهر حقيقة الحال من ملاحظة العبارات المذكورة لكن المصرح به في كلمات
من متاخري الاصحاب خلافه قال في الروض والمراد بالذقن بالنحيان مجمع اللحيين فشعر اللحية ليس منه فيجب كشفه لتصل البشرة
الى ما يصح السجود عليه مع الامكان والا سقط ونحوه اورده في المسالك وفي مجمع الفائدة وان تعذر سجد على الذقن
ولا يبعد وجوب كشفه بحيث يصل البشرة على ما يصح السجود عليه والظاهر وفاقا لاكثر الاصحاب خلافه وهو المصرح به في كلمات
جماعة من محققي المتاخرين قال في المدارك والظاهر انه لا يجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق الخبر وفي الذخيرة والبحار قيل الاكثر
لاطلاق النص لحمله اقرب والسنة من كلامهما نعمة القائل بذلك وليس الامر كذلك بل الظاهر من ذلك ان ما اتفق عليه الكل
عدا شيخنا الشهيد الثاني وبعض من تاخر عنهم وانهم لم يتعرضوا لذلك لكن في كلامهم ما يقرب من التصريح وذلك لان الجبهة

مع علم معهودية مستورية ما يشتمل من الشعر بغيره كلما تم مقتضاه في وجوب رفع المانع بينهما من ملاصقة الارض مثلا
والذقن مع معهودية مستوريته بالشعر لم يتعرضوا لذلك والكامل ان تعرضهم لوجوب الكشف في الجبهة مع عدم معهودية
مستوريتها واهمالهم في الذقن مع معهودية مستوريته بالذقن دليل على ان مرادهم من السجدة بالذقن مع شعر اللحية
وانه لا يجب كشفه عن شعر اللحية وهو يشكل ان ارادة الاطلاق من الذقن في المسلك كالحقيقي وما ذكره شيخنا الشهيد الثاني
من ان شعر اللحية ليس من الذقن حق ان كان مسلما لكن السجدة على شعر الذقن يصدق عليه في العرف والعادة انه سجدة
على الذقن كما لا يخفى على من تامل وتفطن وكان بناء على ما ذكره على تقديم الفتوى على العرف وكيفما كان والظاهر عدم وجوب
الكشف لكن على التفصيل الذي نبهنا عليه ويظهر الوجه فيما ذكر كما لا يخفى على المتدبر قوله ره الثانية سجدات القران
خمس عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ واحدى عشر مسنونة وهي في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت لا ريب في وجوب السجود في الاربع
المذكورة وكذا في انحصار السجودات الواجبة في القران فيها واستفاض عليه دعوى الاجماع قال شيخنا الصدوق في الامالي من
دين الامامية التي ذكرناها ثابتة في دين الامامية والقرائن في الاوليين من الفريضة الحمد وسورة لا يكون من العزائم التي يسجد فيها
وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وفي الاستبصار وفي والغنية وغيرهما عليه الاجماع وانما الخلاف
حكي عن اهل الخلاف فانه حكي عن بعضهم انكار السجود في النجم واقرأ باسم ربك وعن الشافعي انكار الوجوب في الاربع باسرها والقول
باستحبابها كما في غيرها لكن اوجب الاعشار في ادعية حيث وصفها واسقط السجدة الثانية من الحج وعن ابي حنيفة القول بها
في جميع المواضع الا في الموضع الثاني من الحج وهو بين معروف ومعروف والمشهور فيها ذهب اليه اصحابنا ايضا انا الحجاسانقل عنهم
كالصحيح المروي في في وباب كيفية الصلوة من الزيادات عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها
فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وما رواه ايضا
عن ابي بصير قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة
لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد والصحيح المروي في الخصال عن البزنطي عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وما رواه في مجمع
البيان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وما عداها في
جميع القران مسنون اعلم انك قد عرفت مما سلفناه في اواخر مباحث القراءة ان العزائم قد يطلق على نفس السورة وهو اكثر
وقد تطلق على الاية المخصوصة وقد تطلق على السجدة كما في السجدة العزيمة والاية العزيمة والسجدة العزيمة وغيرها
والحديث الاول والثاني والرابع من الاول واما الثالث فمحتمل لهما والاول اظهر فيها انه لا يظهر شيء منها يحتمل
ان يكون نصا في اجزاء السور كما يمكن ان يكون في الجزئيات وعلى الاول يكون مقتضاه وجوب السجدة بقراءة اي شيء منها

ولو كلمة وعلى الثاني وجوبها بقراءة كل السورة اذا الظاهر عليه ان ما قرأ سورة من العزائم فسمعتها فاسجد والاول
منه يمكن انما يتم بالاجماع فيتعين الثاني فان مقتضى المفهوم منهما انه لا يجب السجود فيما اذا لم يقرأ كل السورة بكمالها
بقراءة السجدة للاجماع وما يانه من النصوص فعلى هذا يكون مقتضاه انتفاء السجود بقراءة بعض اية السجدة ايضا ولو
كان الامر بالسجدة هكذا وجب السجود في السور الاربع المذكورة وكذا انحصار السجودات الواجبة في القران فيها واما انحصار
السجود في المواضع المذكورة فمما لا ريب فيه ويدل عليه مضافا الى الاجماع وغيره ما ياتي في الموضع الاتية وبالجملة ان
ذلك مما لا تامل فيه وانما الكلام في انحصار السجودات المستحبة الاخر بما ذكر منقول ان ذلك وان كان مقتضى كلمات
اكثر الاصحاب لكن الذي يظهر من جملة من النصوص عدم الانحصار فيما ذكر بل استحبابه في كل موضع ذكر فيه لفظ السجود
منها الصحيح المروي في اواخر السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته الى ان قال كان
علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ومنها ما رواه في العلل في باب العلة التي من اجلها سمي علي بن الحسين
بالسجاد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر نعمة الله عليه الا سجد ولا قرأ اية من كتاب الله عز وجل
فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك فنقول من المواضع الغير المذكورة التي ذكر فيها لفظ السجدة ما في سورة
الحجر في اواخر سورة من ربي فقعوا له ساجدين ومنها ما فيها ايضا قال تعالى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين
ومنها ما في النحل فان فيها ايتين احديهما قوله تعالى اولم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل
سجدا لله وهم داخرون والاخرى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون
وهم حكموا بان في سورة النحل سجدة في موضع فان كان المراد الاولى بقي الكلام في الثانية وان كان الثانية بقي
في الاولى مثال ومنها ما في سورة الفتح وهو قوله تعالى تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم
في وجوههم من اثر السجود ومنها ما في سورة الدهر قوله تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا ومنها ما في سورة الزمر
ام من هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه ومنها ما في ال عمران يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين
ومن ذلك لا يبقى ان هذه المواضع بعضها حكاية حال وبعضها مختص بعض وهكذا فيمكن ان لا يكون داخلا في المواضع
المذكورة لذلك لا نكثر ان المواضع التي حكموا فيها بالسجود من النحل وكذلك في هذا الحكم ما في سورة ص وخر راكعا
حيث انه حكاية من فعل داود ع وقوله تعالى واسجد واقترب وبالجملة ان بعضا من المواضع المذكورة المحكوم فيها بالسجود
من بعض المواضع التي المنصوص على استحباب السجود فيها كما لا يخفى على من تاملها فالحكم باستحبابه في الموارد المذكورة ايضا تبعا
لشيخنا الصدوق قدس الله روحه قال في الفقيه ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه
العزائم الاربع والمستند ما تقدم وتخصيصه بما ذكروه فيه تامل واما ما رواه في ق والمنتهى عليه الاحكام وذكرى وغيرها
من طريقهم عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله اقرأه في القران خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج مغاير لما يظهر

على فرض الاتمام بما فسر ابتداء قراءة ذلك المقدار وهو لا يعارض ما دل على استحباب الزائد لامكان ان يكون الوجه فيه كونه اكد
في المواضع المذكورة اكثر الى ان حصل التجوز فيما ذكر منقطع به في كثير من كلمات الاصحاب في ذكرى عليه الاجماع قال اجمع الاصحاب على
ان سجدات القران خمس عشرة ثلاث في المفصل وهي في النجم واذا السماء انشقت واقرأ واثنتا عشرة في باقي القران وعن المولى المنهي
وانت قد سمعت كلام الفقيه ومقتضى عموم بعض النصوص وكيفما كان والامر في امثال المقام سهل بقي الكلام فيما ينبغي التنبيه عليه
وهو ان المقتضي لوجوب السجدة او رجحانها هل يكون مختصا بتلاوة كل الاية او استماعها تلو قرأ بعض الاية مثلا لم يجب
عليه السجود ولو كان الامر بالسجدة او بعضه والبعض الظاهر الاول وهو الظاهر من كلام كثير من الاصحاب بل الظاهر من شيخنا الشهيد الثاني ان ذلك
مما اتفق عليه الاصحاب ويستفاد على عبارته ثم ذهب العلامة في المنتهى الى ان موضع السجود في حم عند قوله تعالى واسجدوا لله
ونقل كالعلامة في المنتهى والتحرير عن الشيخ في ف قال في المنتهى قال الشيخ في ف موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله وقال في ط
عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى لان الامر بالسجدة مطلق لا يفيد بل يفيد دعوى الاجماع على ان تلا الاية
من الاية وان اردت الاطلاع على حقيقة الحال فاستمع لما نتلو عليك قال في ف موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال ابن عمر ومالك والليث بن سعد واليه ذهب ابو عمرو بن العلاء من القراء وقال الشافعي
عند قوله وهم لا يسامون وبه قال ابن عباس والثوري واهل الكوفة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في روايتهم
لا يختلف ايضا قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يوجب السجود عقيب الاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه
فقوله عقيب الاية صحيح فانه ذكره في تطابق لما ذكره في ط ودعوى الاجماع عليه يدعوى الخلاف فيما ليس في كلامه انه
شيخنا الشهيد نور الله روحه في ذكرى موضع السجود عند اللفظ به في جميع الايات والقراءة من الايات فعلى هذا السجود في فصلت
عند تعبدون وهو الذي ذكره في ف وط واحتج عليه بالاجماع وقال في تفسير الامر للفور ونقل في المعتبر عن ف انه عند قوله واسجدوا
لله واختاره مذهبا وليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره ما تلوناه لانه ذكر في الخلاف ان موضع السجود في حم عند قوله
واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال ايضا قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا
وذلك يقتضي السجود عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية تعبدون ولانه تخلل السجود في اثناء الاية يؤدي الى الوقوف على
دون الشرط والابتداء القاري بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما
الخلاف في تاخير السجود الى يسامون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور
عند الباقين فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود
في باقي الاي عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى كلامه وهو متين جدا وفي النهاية وسجدة حم
هي قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار الى قوله اياه تعبدون ويدل عليه ايضا ما ذكرته كلام كرى ما رواه في مجمع البيان
عن ائمتنا عليهم السلام ان السجود في سورة فصلت عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون اذا علمت ذلك فاعلم ان الذي على ان المقتضي للسجود

فانه كل الاية فلو قرأ بعضها لم يجب عليه ولو كان الامر بالسجود [illegible] لا استدلال عليه من وجوه الاول ما حكيناه من الجمع بناء على ان
السجود لو كان بعيد دون لزم اشتاته عند عدم الوصول اليه وهو [illegible] والثاني الاجماع المنقول وتقدم في كلام الخلاف
والذكرى والثالث ما رواه الشيخ عند ذكره من صحيح عبد الله بن سنان وغيرها بناء على ان مقتضى مفهوم الشرط انتفاء السجدة
عند انتفاء قرائة كل السورة خرج منه قرائة محل اية السجدة بالاجماع وغيره فبقي [illegible] واخلاف الحق [illegible]
والرابع الموثق المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن سماعة قال من قرأ [illegible] اذا قرأت السجدة فاسجد والحق
ان المراد اذا قرأت اية السجدة فاسجد والظاهر ان المراد اذا قرأت اية السجدة فاسجد ومقتضى المفهوم انتفاء السجدة
عند انتفاء قرائة اية السجدة بتمام المراد ايضا على نظير ما سلف في الاول لكن يؤيد الاول الصحيح المروي في الباب المذكور
من الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد ومثل العلامة المرتضى الشيخ الحلبي من [illegible] من بعض شيخنا البهائي في بعض الاصحاب
بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجدة في جميع السجدات الاربع قال ولم ار هذا القول في كلام غيره والعلم [illegible]
انتهى والامر كما افاده ويدل [illegible] ان غاية ما يستفاد من الامر بالسجدة بعد حمله على الوجوب وجوب السجدة
في الجملة ويكفي في الامتثال بها اتيانها في حين الصلوة كما لا يخفى واما دلالة الامر المذكور على وجوب السجدة عند كل لا
فلا كما لا يخفى ولنعم ما افاده شيخنا البهائي في الحبل المتين قال ان الامر بالسجود في الاية انما يقتضي وجوبه في الجملة
لا كلما تليت الاية او سمعت ووجوب السجود في الجملة مما لا كلام فيه اذ منه سجود الصلوة وليس في شيء من الايات
الغرائم ما يدل على وجوب السجود اذا تليت او سمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود كقوله جل شانه في حم
سجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وفي سورة النجم فاسجدوا لله واعبدوا وفي سورة [illegible]
واسجد واقترب ولا فرق في تضمن الامر بالسجود بين هذه الايات وبين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
مثلا والحاصل ان تجدد تلاوة الاية المتضمنة للامر بشيء او سماعها لا يوجب الاتيان بذلك الشيء المسمى كلا
ولا يخفى قوته ومتانته ومنه يظهر ضعف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استدلالهم على وجوب السجود بتضمن تلك
الايات الامر مضافا الى الشافعي اكثر من قيل ولذا استدل شيخنا الشهيد في الذكرى بوجوب السجود بها بان في
حم السجدة ثناء المؤمنين بانهم في الذي اذا ذكر بها سجدوا [illegible] يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود
وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود لئلا يخرج من الايمان وتوجه عليه انه على فرض تماميته يدل على وجوب السجدة
عند التذكير بجميع ايات القران كما لا يخفى والتعويل في وجوب السجود في السور الاربع على الاجماع المحقق والمنقول
المستفيضة **فوايد** السجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي النهاية يستحب على
كل حال الخلف لا خلاف في وجوب السجود على من سمع اية السجدة بعد الجماع [illegible] على وجوبه على القاري والمستمع [illegible]

ولحضاء ابن ادريس وادعى عليه اجماع اصحابنا قال في التذكرة سجود التلاوة في جميع القران مسنون الا اربع سور فيها سجود واجب
على القاري والسامع والمستمع وهو المنصت وذهب شيخنا ابن حمزة في مسائل الخلاف الى انه يجب على القاري والمستمع دون السامع
وهو اختيار الشافعي فاما اصحابنا لم يفصلوا ذلك واطلقوا القول بان سجود الاربع العزائم يجب على القاري ومن سمع
الصحيح وعليه اجماعهم سعد حكاه المحقق الثاني قال وفي السامع قولان احدهما الوجوب والثاني العدم الى ان قال والاصح
الاول شيخنا الشهيد الثاني على ما يظهر منه في مباحث القراءة من الروضة وكذا في المسالك قال الاصح وجوبه على السامع كالمستمع
وحكاه ذلك من ابن الجنيد ايضا وهو العلامة اعلى نجمه الحق عدم الوجوب على ما سمعه شيخنا البهائي في الحبل المتين من جنسها الى
الاكثر قال وجوب السجود على المستمع والتالي مما لا خلاف فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على السامع فالاكثر على
عليه على ما ينبغي وستقف على عبارات الاصحاب وذهب شيخ الطائفة في قوله الى الاستحباب بل ادعى عليه الاجماع قال في سجود
العزائم واجب على القاري والمستمع ويستحب للسامع وما عداها مستحب للجميع وقال الشافعي سجود التلاوة مسنون في حق القاري
والمستمع دون السامع بناء على اصله انه مسنون وقال ابو حنيفة واجب على القاري والمستمع والسامع فاذا طرق سمعه قراءة
قاري وسمعها وجب عليه ان يسجدها دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وفي ط ويجب سجدة العزائم على القاري
والمستمع ويستحب للسامع اذا لم يكن مصغيا فاذا كان خارج الصلوة وقرأ او سمع شيئا من العزائم وجب عليه السجود وليس عليه
اذا اراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبر اذا رفع رأسه منها وليس بعدها تشهد ولا تسليم وقوله فاذا كان خارج الصلوة
وقرأ او سمع شيئا الخ اراد بالسماع هنا الاستماع بقرينة ما تقدم واما ما اراده التنبيه على انه اذا استمع في الصلوة لا يجب
في الصلوة والتنبيه على فساد ما ذهب اليه جماعة من العامة من ثبوت تكبيرة الافتتاح قبلها والتشهد والتسليم بعدها
فالنسبة الى الظاهر ذهب الى وجوب السجود على السامع اذا كان خارج الصلوة ليست في محلها وبالجملة هو مختار الشيخ في ف
وط والمنتهى والتحرير والقواعد والتذكرة والبيان والموجز والمهذب البارع والوسائل وروض المتقين
والكفاية وكشف اللثام بل هو ظاهر التذكرة انه اتفاقي عندنا قال في المنتهى قال الشيخ يجب على القاري والمستمع انما السامع
فنقول فيه تردد واحوطه الوجوب لرواية عبد الله بن سنان وقيل لا يجب بل يستحب عملا بالاصل وبه رواية وعليه عمل في التحرير
قال الشيخ سجود العزائم الاربع واجب على القاري والمستمع والاصح عندي الاستحباب على السامع وفي القواعد يجب سجود
التلاوة على القاري والمستمع والسامع في احد عشر موضعا ويجب في الاربع العزائم وفي الذكرى يجب الاربع على القاري
والمستمع بلا خلاف عندنا وعند الموجبين الى ان قال اما السامع بلا قصد للسماع فيستحب في حقه فالحج عندنا عملا بالاصل
ما تضمنته الحجج رواية الاحكام على شبل الخلاف فيه وفي البيان ويجب على القاري والمستمع في العزائم ويستحب للسامع
في الاقرب وهو ظاهر المقدس الاردبيلي يجب سجدة التلاوة في العزائم الاربع على التالي والمستمع وفي السامع قولان اجودهما
الوجوب في الموجز ويجب للتلاوة على القاري والمستمع ويستحب للسامع وفي المهذب سجود العزائم واجب على القاري والمستمع

وفي كشف اللثام ورد في المتقين ان المشهور [illegible]

ويستحب للسامع وفي المهذب سجود العزائم واجب على القاري والمستمع ويستحب للسامع ظاهرا كان اجنبيا او كانت المرأة
حائضا وفي الوسائل باب سجود التلاوة على القاري والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع وفي الذخيرة بعد نقل الخلاف
والمشهور قال والادلة من الطرفين ضعيفة فلا عدل عن الاصل حيث لا مشترك من المعارض والجمع بين الروايتين عملا بما دل
على الامر بالسجود بالنسبة الى السامع على الفضيلة والاستحباب متجه وان امكن حمل الخلاف على التقية لموافقته لمذهب العامة
مثل الشيخ اقرب وفي الكفاية وانما اختلفوا في السامع من غير اصغاء والاحوط الوجوب لعدم وفي كشف اللثام ولا يجب على
السامع من غير استماع كما في السرائر ويحكي عن الاحمدي وفاقا للخلاف للاصل وصحيح عبد الله بن سنان وهو الظاهر من الحلي
النقي الحلبي من اهل قم فيه في الجويد قال الحاصل ان سجدة التلاوة واجبة على القاري والمستمع واما السامع فسجد
احيانا ظاهر صحيح بريد في شرح كتاب التقية من الحاصل لا شك في وجوب السجدة في السور الاربع في القاري والمستمع ولا
يجب على السامع من غير استماع وهو الظاهر من العلامة المرتضى في حبل الله وهو في البحار قال لا خلاف بين الاصحاب في وجوب
السجود على القاري والمستمع وانما اختلفوا في السامع من غير اصغاء فذهب الشيخ الى عدم وجوبه عليه ونقل الاجماع
عليه في ف وقال ابن ادريس يجب السجود على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب والاخبار مختلفة ويمكن الجمع بينهما
بحمل ما دل على الامر بالسجود على الاستحباب او حمل ما دل على عدم الوجوب على التقية لموافقته لمذهب العامة وهو
احوط انتهى وقد يأتي في هذا الجمع صاحب الذخيرة كما تقدم وهو ينسطو فيه كما ستقف عليه وتوقف شيخنا في المسئلة
كالسيد الشارح قال وانا في هذه المسئلة من المتوقفين وشيخنا البهائي قال في الحبل المتين وسكت العلامة في المختلف
من ترجيح احد القولين والتوقف في ذلك في محله انتهى والمستدل القول بالوجوب مضافا الى اطلاق الامر بالسجود
في ايات السجود وغيرها نصوص مستفيضة كالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي
يعلمه ايضا ان يسجد والموثق المروي في الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام والحايض تسجد اذا سمعت السجدة وما
في الباب ايضا عن ابي بصير قال قال اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد والصحيح المروي في كتاب الطهارة
منه عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
والجواب اما عن الامر بالسجود فقد ظهر فيما سلفناه وهنا نقول او لا انه لا دلالة فيها على ان المراد سجود التلاوة
بل غاية ما يلزم منها بعد حمل الامر على الوجوب وجوب السجدة في الجملة ويكفي في الامتثال بها اتيان السجدة في ضمن
الصلوة نعم لو بني ذلك على القول بافادة الامر التكرار لكان له وجه ما لكن اين مقتضى الامر ودوام الاتيان بالسجود
خرج منه حال الشك مثلا بالاجماع فيبقى هو داخلا في الاطلاق لكنه مع فساد المبني يتوجه عليه انه لا دلالة
في الوجوب اصلا فيخرج الكلام عما نحن فيه واما عن صحيح محمد بن مسلم فلان الظاهر ان الفعل فيه يعلم السورة المعقول

فتعاد عليه مرارا وهو علم ان المتعلم حال التعلم لا يخرج من استماع والضمير في قوله عليه ان يسجد ما يدل اليه فلا دلالة
وجوب السجود على المستمع ولا نزاع فيه وعلى فرض حمل الفعل للفاعل يكون الامر كذلك ايضا اذ ما يعاد السورة عليه
انما هو لاختيار حال المتعلم فلا يخرج عن استماع ايضا واما من النصوص الباقية فبان حجية الادلة المطلقة مشروطة
بانتفاء المقيد وهو منتفي فيما نحن فيه لما ستقف عليه فلا بد من حملها على حال الاستماع فيخرج عن محل الكلام
القول الثالث والمستند فيه مضافا الى الاصل الصحيح المروي في حد والباب المتقدم من الزيادات عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون
يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت والمناقشة في سنده باشتماله على محمد بن عيسى من يونس مدفوعة بما حققناه
في وجوب السورة بعد الفاتحة ان تلك انما هي او يصلي بصلوته عطف على يكون منصتا فمقتضاه ان مع سماع السجدة لا يجب السجود
الا مع الانصات والاستماع او الصلوة بصلوة التالي لما يكون معلوما وجوب السجود بالسماع فيما اذا صلى بصلوة التالي انما
نقل مقتضاه جواز العزيمة في الفريضة وهو محمول على التقية لتحريمه ذلك كما سلف في مباحث القراءة فالسجود بالسماع ح
محمول على التقية ايضا لمصير جماعة منهم اليه كما ستقف عليه مضافا الى انه يمكن ان يقال ان مقتضى العطف وان كان انفكاك السماع
فيه من الانصات لكن لما كان الانصات بمنزلة الجماعة بعد حمل السماع فيه منفكا من انصات فلا ان يقال ان ذلك انما هو اذا صح
الجماعة وفيما نحن فيه ان يصلي بصلوة المخالف لكنه يقرأ في نفسه فلا يلزم تحقق الانصات فالجواب ما مر ويلخص ان سند الحديث
وقد يلزم لا سيما الاول صحيح في عدم وجوب السجود بالسماع المنفك عن الانصات فلا بد من حمل النصوص المطلقة على ما اذا كان
السماع مع الانصات حملا للمطلق على المقيد ويؤيده ان النصوص المطلقة الدالة مما موافق لمذهب جماعة من العامة قال في ف
قال ابو حنيفة سجود التلاوة واجب على التالي والمستمع والسامع فاذا طرق سمعه قراءة قاري وسمعها وجب عليه ان يسجدها وفي كرى
قال ابو حنيفة يجب على السامع ايضا ونحوه عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع واسحق لانه سامع للسجدة فاشبه المستمع
وقال الشافعي لا اوكد عليه السجود ولو تركه لم [illegible] وقال مالك واحمد لا يسجد السامع وهو مروي عن عثمان وابن عباس وعمران بن
الحصين لان عثمان مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد عثمان وقال انما السجود على من استمع فقد ظهر من الحكاية
انهم في السامع اقوال ثلثة وجوب السجود وهو قول ابي حنيفة وجماعة واستحبابه وهو قول الشافعي لكنه يقول باستحبابه في حق
القاري والمستمع ايضا كما سلف وانتفاء الوجوب والاستحباب وهو قول جماعة فعلى هذا نقول ان موافقة اطلاق النصوص
المطلقة لمذهب ابي حنيفة ومن وافقه موجب لوهن الاطلاق فيقوى احتمال ارادة الانصات من وجه اخر ومن هنا السامع ان العمل
ما دل على وجوب السجدة على السامع على التقية اولى من حمل ما دل على عدم الوجوب عليها لكون الاول قول الاكثر منهم ومما يدل
على المختار ايضا ما روي في البحار من دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من قرأ السجدة او سمعها من قارئ يقرأها وكان
يستمع قرائته فليسجد فان سمعها وهو في صلوة [illegible] الدلالة ويمكن الاستدلال ايضا بالصحيح والموثق المرويين في الباب المذكور من الزيادات عن عبد الرحمن

ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد بناء
على ان الجمع بينه وبين ما دل على وجوب السجدة على الحايض اذا سمعت السجدة بحمله على ان يقال ان ذلك محمول على الاستماع هذا
على السماع وهذا اولى التأويل وهذا اولى من حمل الامر بالسجدة عليها على الاستحباب كما فعله شيخ الطائفة في كتابي الاخبار التنبيه
من الجار ثم الظاهر من قوله اذا سمعت السجدة ان السؤال عن قراءة القرآن غير السجدة فقوله تقرأ ومقتضاه الرخصة في قراءة
غير العزائم فهو في موضع توهم الحظر فلا يفيد الا الاباحة كما ان الظاهر النهي عن السجدة وارد في موضع توهم الوجوب فلا
يفيد الا رفع الوجوب فلا ينافي ثبوت الاستحباب ويمكن الاستدلال ايضا بما رواه في اواخر السرائر نقلا من كتاب محمد
بن علي بن محبوب عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة [illegible]
فيظهر مما ذكر حمل النهي على الوجوب فلا وجه للاعادة هذا والاستدلال بالتوقيف يظهر مما ذكر في البيان مع الجواب
عنه فلا نفتقر الى التصريح واما استحباب السجود في البواقي [illegible] استحباب السجود في البواقي للقارئ
والمستمع والسامع وهو المصرح به في كلام جماعة من فحول الاصحاب فيكون ذلك في الحكم بالاستحباب على سبيل الاطلاق
قوله وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم لا خلاف في شيء من ذلك بين الاصحاب وانما الخلاف
فيما يحكى من اهل الخلاف قال في المنتهى لا يفتقر الى تكبيرة الاحرام لان الامر ورد بمطلق السجود وهو انما يقتضي
الجبهة فالزائد منفي بالاصل الى ان يقوم الدليل وبه قال مالك في غير الصلوة اما اذا كان فيها فانه يكبر وقال الثوري
وابو حنيفة يكبر مطلقا وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي وقال ايضا لا يفتقر الى تكبير السجود وقال اكثر الجمهور يكبر
للسجود وقال الشافعي يكبر تكبيرتين للافتتاح واحدة وللسجود اخرى وقال ايضا لا يفتقر الى تشهد بلا خلاف ولا الى
تسليم ذهب اليه علماؤنا وبه قال النخعي والحسن وسعيد وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين
وفي الاخرى لاحمد يجب التسليم وحكي [illegible] عن بعضهم ايجاب كل من التشهد والتسليم والوجه ما ذهب اليه علماؤنا فظهر
من الادلة اكثر من السجدة وهي عبارة عن وضع الجبهة كشيء من التكبيرة ولا التشهد والتسليم مدخلية في ماهيتها كما لا يخفى
ولم يظهر دليل آخر على ايجاب شيء من ذلك فالاصل البراءة وعلى من ادعى الثبوت الدليل ثم لا يخفى ان التكبير
السجود سواء كان للافتتاح او للهوي الى السجود وانما بعد رفع الرأس من السجود فالظاهر انه [illegible]
فيه وانما الكلام في الوجوب والاستحباب [illegible] شيخنا الشهيد الاول في الذكرى لا يجب فيها ذكر ولا تكبير الا في الرفع
وصرح به الاملاء والمقنعة [illegible] والبيان قال في الاول ويكبر اذا رفع رأسه وفي الثالثة ثم يرفع رأسه وقال
ثم يرفع رأسه ويكبر وفي الثالث وليس عليه اذا اراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبر اذا رفع رأسه منها وفي الرابع
واذا رفع رأسه يكبر وفي الخامس يكبر عند رفعه منها وهو ظاهر النخعية ايضا قال ولا يجب فيها ذكر ولا تكبير
فيها الا في الرفع ومثله في الكفاية لظاهر النصوص الآمرة بذلك كالصحيح المروي في المعتبر عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم

مضافا الى ما ستقف عليه النصوص الناهية عن التكبير قبل السجدة م م

عن ابي عبد الله عليه السلام في من يقرأ السجدة من العزائم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه والصحيح المتقدم عن
[illegible] فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك وفاقا للمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد
والدروس والموجز وجامع المقاصد والحبل المتين والبحار الاستحباب وفي البحار انه المشهور نظرا الى رجحان النصوص
على عدم الوجوب لخبر المعتضد بالشهرة المروي في اواخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عمار قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت [illegible] فيظهر حمل الامر بما ذكر على الاستحباب والظاهر
المراد من الاملاء والمقنعة وقد وقع في المنتهى يستحب له اذا رفع رأسه ان يكبر وبه قال الشيخ في ط وقال الشيخ [illegible]
الذكرى وان كان ظاهره الوجوب لكن لا تعويل عليه بعد رجوعه عنه في الدروس وتصريحه بالاستحباب ومنه يظهر الحال في
عبارة البيان وظهر كلام الذخيرة والكفاية في الوجوب ثم انما كان سلما للحكم بعد التفطن منها كما قال ولا يكبر فيهما
حتى يظهر لك وجهه **قوله** ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر هنا مقامات **الاول** هل يشترط
في سجود التلاوة الطهارة [illegible] اما الطهارة من الحدث فقد اختلف فيه فالشيخ المفيد [illegible] على الاشتراط
قال في المقنعة ولا بأس ان يقرأ الجنب من القرآن ما شاء الا اربع سور فانه لا يقرأها حتى يطهر وهي
سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك الذي خلق لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود
الا لطاهر من النجاسات هكذا في المقنعة [illegible] ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف والظاهر [illegible]
المشهور العدم فيصح السجود مع نجاسة الثوب والبدن للاصل واطلاق الجميع منه ودعوى نفي الخلاف [illegible]
[illegible] في المقنعة مع كونه نقلا منه واما الطهارة من الحدث سواء كان الحدث الاكبر ام الاصغر فالذي
عن العلامة في المنتهى عدم الاشتراط فيها [illegible] لا يفتقر السجود الى الطهارة بل يجوز ان يسجد الحائض
والجنب [illegible] وعليه فتوى علمائنا وبه قال الشعبي وقال اكثر الجمهور تشترط الطهارة من الحدث
[illegible] والمستند في ذلك مضافا الى الاصل [illegible] ما رواه في باب عزائم السجود من الكافي
والباب المتقدم من الزيادات قال [illegible] اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وهذا الحديث وان لم يذكر فيه [illegible] الى المعصوم
الى التصحيح [illegible] في السرائر قال وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأ [illegible] والصحيح المروي في كتاب العلل
[illegible] عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
[illegible] في كتاب الطهارة من التهذيبين ايضا لكن موقوفا [illegible] على عدم اشتراط الطهارة من الحدث الاكبر
ظاهرة لكن في قسم [illegible] على عدم اشتراط الطهارة من الحدث الاصغر بطريق اولى والموثق المروي في الباب المتقدم

من الزيادات عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال والحايض تسجد اذا سمعت السجدة ولا يخفى عليك انه يمكن الاستدلال
بالنصوص المذكورة على عدم اشتراط الطهارة من الخبث ايضا بناء على ان الحايض لا تنفك عادة من النجاسة في المحل
ويدل على المدعى ايضا ما رواه في اواخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن علي عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ
الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم والصحيح المروي عنه ايضا نقلا منه
عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد ويدل
عليه ايضا ما روي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد قال ومن قرأ السجدة او سمعها سجد [illegible]
[illegible] الا عند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد وان كان على غير طهارة والمحكي عن ابن الجنيد القول بالاشتراط
وحكاه في جامع المقاصد عن شيخ الطائفة في النهاية ايضا قال ولا يشترط فيها الطهارة خلافا للشيخ في النهاية وابن الجنيد
قال [illegible] قال الشيخ في النهاية لا يجوز للحائض ان تسجد وقال ابن الجنيد فاذا قرأها الانسان وسمع من يقرأها وجب عليه
السجود وان كان غير طاهر تيمم ثم قال وهذان القولان يدلان على اشتراط الطهارة [illegible] الحكم من النهاية على
[illegible] لا يخفى وغايته ما يظهر مما ذكر عدم تجويز السجود للحائض ولا يلزم منه عدم تجويز ذلك بالنسبة الى الجنب ولا الى
المحدث بالاصغر كما لا يخفى بل انما قال ذلك في حق الحائض فقط وذلك للصحيح والموثق المروي في الباب المذكور من
الزيادات عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال
تقرأ ولا تسجد وقد اسلفنا المقال في هذا الحديث فلا نعيد ولا يلزم منه القول باشتراط الطهارة ويدل عليه ايضا
ما رواه في اواخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تقضي الحائض الصلوة
ولا تسجد اذا سمعت السجدة ثم ان شيخ الطائفة رجع عما يظهر اولا في النهاية حيث قال وان سمعت سجدة القرآن لا يجوز
لها ان تسجد لكنه رجع عنه [illegible] فحكم باستحباب السجود لها للنصوص المتقدمة وحمل الحديث المذكور على جواز ترك السجود
ويظهر لك مما اسلفناه الجواب من هذا الاستدلال مضافا الى انه يكفي في الجواب عن ذلك رجوعه [illegible] القول
المذكور في كتابي الاخبار وكذا [illegible] قال في ط ويجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزائم وان لم يجز لهما قراءتها
[illegible] وسلك في ذلك الجمع بين النصوص المتقدمة الآمرة بالسجود للحائض وقوله في الصحيح والموثق المذكورين
انما تقرأ ولا تسجد والنهي وان كان مختصا بالحائض لكنه انما الحق الجنب لعلمه من خبر الاشتراك في كثير من الاحكام
من هذا الجمع يظهر [illegible] مضافا الى ان التعارض بينهما انما هو من تعارض الظاهر [illegible] الجمع الى الترجيح وهي
مع النصوص الآمرة لكثرة العدد واصحية السند والموافقة لما اشتهر بين الاصحاب والاعتضاد بطريق الاحتياط [illegible]
[illegible] ان في الحائض ثلاثة اقوال وجوب السجود بها اذا استمعتها او تلاها [illegible] الحرمة وهو المنقول
عن [illegible] في النهاية واستحبابه [illegible] والاستبعاد [illegible] وذلك في العبادة [illegible] من الجار وانت

احتمل [illegible] ظهر لك ان نسبة القول باشتراط الطهارة مطلقا الى شيخ الطائفة في النهاية ليست على ما ينبغي واما الكلام
المحكي من ابن الجنيد فلا يخلو من ظهور في ذلك [illegible] ما ذكره السيد المرتضى في الانتصار حيث قال ومما انفردت به الامامية القول
بان الجنب والحائض يجوز ان يقرءا من القرآن ما شاءا الا عزائم السجود الى ان قال ويمكن ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها
ان فيها سجودا واجبا والسجود لا يكون الا على طهارة انتهى كلامه ومقتضاه اشتراط السجود الواجب للتلاوة بل مقتضاه عدم جواز
قراءة عزائم السجود [illegible] **والمقام الثاني** انه لا يشترط في سجود التلاوة استقبال القبلة والظاهر من عبارة [illegible]
نفي الخلاف فيه وهو الظاهر من جماعة من الاصحاب في الدروس [illegible] الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح وفي الحبل المتين
اما الطهارة بنوعيها والستر والاستقبال فالظاهر انه لا يشترط شيء منها وهو المصرح به في اللوامع [illegible]
فيشترط الاستقبال والسجدة على ما يصح السجود عليه وعلى الاعضاء السبعة والذكر وفي الكل خلاف والاظهر عدم الاشتراط
والوجوب وظني ان عدم اشتراط الاستقبال [illegible] مما لا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible] المذكورة انما هي لاثبات
الخلاف العامة والظاهر من جماعة من فحول الاصحاب نفي الخلاف فيه هنا قال في المنتهى لا يفتقر الى استقبال القبلة بل يجوز
ان يسجد [illegible] خلافا للجمهور وفي [illegible] هذا السجود ليس بصلوة ولا جزء منها فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة
[illegible] علمائنا الى ان قال وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة ومالك يشترط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال
[illegible] والظاهر ان الطهارة غير مشروط في هذا السجود للاصل الى ان قال واما ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط في
الذخيرة وهل الطهارة شرط الاقرب لا الى ان قال ولا يشترط [illegible] استقبال القبلة وستر العورة ومثله في الكفاية [illegible]
اما ستر العورة والطهارة من الخبث واستقبال القبلة فظاهر الاكثر انه لا خلاف في عدم اشتراطها ويظهر الخلاف فيها
ايضا من بعضهم [illegible] وفي كشف اللثام لا يجب فيه استقبال القبلة عندنا ويؤيده عدم التعرض اليه [illegible]
[illegible] اشتراط الطهارة وكيف كان لا شبهة في ضعف القول بالاشتراط لانتفاء الدليل عليه مضافا الى ما عرفت
من ان الظاهر [illegible] لا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible] الى الاشتراط واستدلاله عليه بما في المنتهى [illegible]
بانها صلوة فيشترط فيها ما يشترط [illegible] عدم الاشتراط لا ينبغي التامل **والمقام الثالث**
بيان [illegible] سجدة التلاوة [illegible] النصوص [illegible] في الصحيح [illegible] في باب السجود والتسبيح والدعاء [illegible] عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك
ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وفي الفقيه وقد روي انه يقال في سجدة العزائم لا اله الا الله
حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا
ولا مستنكفا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر اقول وما جعله في الفقيه رواية [illegible]
امالي [illegible] الامور التي [illegible] من دين الامامية فقال واما سجدة العزائم ففيها لا اله الا الله [illegible]

خاشعا يسجد ثم قال ويكبر اذا رفع راسه وذكر في المعتبر وما احوالكن من غير ان يسنده الى الرواية قال ومن قرا شيئا من العزائم
الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه
ويكبر ونقل شيخنا الشهيد في البيان هذا الدعاء عن معتبر الراوندي لكنه قرانه اقرا في الناظرة لمن في المعتبر الكتابة
من قراه في ناظر اقراه يسجد وقال الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم
يرفع راسه ويكبر اقول وما نقله من الراوندي حكاية في الذكرى رواية لكن من غير ذكر الناظر قال وروي انه يقول في سجدة
اقرا الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم قال في الكتاب بين روي انه
يقول في العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا وفي آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل اذا قرا العزائم
كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود والمحصل مما ذكر
ان الاختلاف في الذكر فيها على خمسة اوجه الاول ما ذكر في صحيحة ابي عبيدة والثاني ما حكاه في المعتبر رواية
حيث قال وروي لا اله الا الله حقا وحكاه في الاملاء مما ثبت في دين الامامية والثالث مثله الى قوله عبدا ورقا من غير
ان ينضم اليه الباقي وقد حكاه في الذكرى والبيان رواية والرابع ما حكاه في البيان عن معتبر الراوندي وحكاه
في الذكرى رواية واورده في المعتبر من غير ان يسنده الى رواية لكن مع اختلاف فيما بينهم بالخصوص والعموم فان مقتضى
ما اورده من الراوندي اختصاص ذلك في سجدة اقرا في الناظر ومقتضى ما في الذكرى كونه في سجدة اقرا مطلقا
ومقتضى ما في المعتبر ثبوته في سجود العزائم باسرها سواء كانت في النوافل وغيرها والخامس ما ذكر فيما رواه سماعة
من القول في سجود التلاوة بما يقال في سجود الصلاة اذا اقتضى ذلك شمول ... الكلام اولا في انه هل يجب الذكر
في سجود التلاوة او لا بل يستحب مقتضى ما تقدم شطر من اخبار الباب الاول الموثقة ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت
قلت ما تقول في السجود اذ نفي التكبير بعد القيام من السجود مع ان ... هناك مما لا ينبغي التامل فيه كما علمت
بالقول في السجود ما يقال في السجود دليل لزومه كما لا يخفى لا سيما بعد ... في الاستدراك وهو مقتضى صحيحة ابي
عبيدة المذكورة لظاهر الامر لكن الذي يظهر من تتبع كلمات الاصحاب الاستحباب وان نقل عن بعض اهل الخلاف
القول بالايجاب في الذكرة لعدم ما ذكر من ظهور الاصالة البراءة فان الامر يتعلق بالسجود خاصة وقال الحلبي يقول
ما يقول في سجود صلاته وهو ... يستحب الذكر وفي التحرير يستحب فيه الدعاء وان يكبر اذا رفع راسه وفي نهاية الاحكام
وليس فيها ذكر للاصالة البراءة ولكن يستحب وفي الدروس ويستحب الذكر فيها والتكبير للرفع منها وفي الذكرى لا يجب فيها ذكر
ولا تكبير الافتتاح الا ان قال ويستحب ان ياتي فيها بالذكر وفي الموجز وندب الذكر وفي المدارك ويستحب الذكر فيه

وفي كنز العرفان لا يجب فيها الطهارة
ولا ذكر الا ان قال انه الاذكر ... رواه
فيها سندوب ...

ومما رواه ابو عبيدة الحذاء وفي الحبل المتين وما تضمنه الحديث الخامس من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب ويحصل الفضيلة
بمطلق الذكر وان كان المأثور افضل وفي شرح المفتيه للمولى التقي المجلسي ره ما حاصله ان الاظهر عدم الاشتراط والوجوب وفي
الذخيرة لا يجب فيها ذكر ولا تكبير فيها الا في الرفع الا انه يستحب ان ياتي فيها بالذكر وفي الكفاية ولا يجب فيها ذكر وفي الحدائق
المشهور بين الاصحاب عدم وجوب التكبير لها والذكر فيها والحاصل ان اصحابنا المتعرضين لسجود التلاوة في كتبهم على فرق منهم
من لم يتعرض للدعاء والذكر اصلا كالمقنعة والنهاية والتهذيب والاستبصار ومطاوي ... السرائر والقواعد والمختلف والكتاب
والتواعد وغيرها ومنهم من تعرض للدعاء او الذكر مع التصريح بالاستحباب نقلا وردا كما تقدم الواسطة الينا ومنهم من امر
بالدعاء كالصدوق قال في الفقيه من قرا شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا الى آخر ما تقدم وفي الامالي وامالي
العزائم فيقال فيها الى آخر ما تقدم والراوندي على ما تقدم النقل من معتبره لكن لا يبعد الحمل على الاستحباب بل الظاهر ذلك
لاشتهار الوجوب الحقيقي في متعلق الامر في كلامهما قطعا والحمل على التخيير لبعد ولى من الحمل على الندب فتامل ولعل للاوك
العلامة في المنتهى الاستحباب الى ابن بابويه قال يستحب ان يقول في سجوده الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك
الى ما دعوا الهي فالعفو العفو وابن بابويه قال ذلك من هؤلاء الفرق الاستحباب انما الثانية فقط واما الاولى فلان الاعتراض
ان علم تعرضهم للذكر والدعاء بعرضهم للسجود والحكم من جهة انما هو الاستحباب بالجملة لو كان واجبا للذكر كما ستعلم
واما الفرقة الثالثة فلما ذكر فعلى هذا لا يبعد ان يدعي انتفاء القول بالوجوب بين الاصحاب وان حكى في الكشف عن بعض اهل الخلاف
ثم نقول ان ما ذكره المولى التقي المجلسي نقل ابقه ره في اللوامع حيث قال ما حاصله وهل يشترط الاستقبال
والسجدة على ما يصح السجود عليه وعلى الاعضاء السبعة والذكر وفي الكل خلاف انما التنبيه على محض الخلاف في الجملة وان كان من العلما
ان السجود على ظاهر الامر في كلام الصدوق يختص والظاهر ارادة الاستحباب الا اشعار في كلام العلامة المرتضى الشيخ الجليل
مبني عليه وحيث قد عرفت حال ما ظهر ان حال ما ذكرنا ان الوجوب مما لا قائل به بين الاصحاب وعلى تقدير التسليم لا يثمر في
وعدم شمول الكلام فيما يستفاد من النصوص المتقدمة الواردة في المسئلة فنقول انما الامر وان كان ظاهرا في الوجوب لكن
ظهوره في الوجوب الحتمي واشعار في متعلقات الاوامر فيما نحن فيه مما لا ينبغي التامل فيه كما لا يخفى كما يمكن الحمل على
الوجوب التخييري نظرا الى الاقربية الى الحقيقة كذا يمكن الحمل على الاستحباب بعد ما ادلى لاكثرية الاستعمال والاشتهار
الا انا لو لم نقل بعدم الخلاف لا يمكن الحمل على الاستحباب ايضا يلزم الحمل على التخييري اذ هو مع ذلك اولى من الحمل
المذكور لما ذكرنا فالظاهر استحباب مطلق الذكر والاجزاء بمطلقه وان كان الاقتصار بالمأثور بما اشتملت عليه صحيحة ابي
اولى بل الافضل الجمع بينه وبين كلما ورد غيره في الكلام في اشتراط ستر العورة والسجود على ما يصح السجود عليه ووضع
الاعضاء السبعة الباقية فنقول اما الستر فالظاهر عدم وجوبه للاصل وانتفاء المخرج عنه وفاقا لكثير من الاصحاب قال
في نهاية الاحكام وهذا السجود ليس جزءا من الصلاة فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة والاستقبال وستر

العورة وغيرها وكذا ذكر ابن اجابي عندنا ان هذا السجود ليس بصلاة ولا جزء منها فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة
عند علمائنا الا ان قال وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة ومالك يشترط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال
وايضا انا نامر بالسجود ولا بدل على ان ستر العورة من شرائط السجود مطلقا ولو كانت جبلية الصلاة وانما قلنا باعتبار جبلة
الصلاة للادلة الدالة على اعتباره في الصلاة بناء على ان شرط الكل شرط الجزء والكلام هنا في سجدة التلاوة ومعلوم انها
ليست من اجزاء الصلاة فلا مقتضى للاشتراط والظاهر انه مما لا اشكال فيه واما اعتبار وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
في الصلاة فالظاهر من جماعة من الاصحاب انه ايضا كذلك وهو مقتضى كلام النهاية ونحوه واستشكل في الذكرى والدروس في اشتراط
السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظرا من ان السجود المعهود وهو صادق بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود
عليه والحق وفاقا لجماعة الاشتراط فلا بد من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلاة قال في البيان ولا يشترط شرائط
السجود على السبعة وعلى ما يصح السجود عليه وفي الكفاية وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر
وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة ولا يبعد ترجيح الاشتراط واوضح منه ما في الذخيرة والمستند الصحيح المروي
في الفقيه عن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي
ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل
فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وجه الاستدلال به من وجهين الاول ان السجود
في كلام السائل مطلق واجابه بما ترى من غير تفرقة بين افراده وهو دليل على شمول الحكم في الجميع فتامل والثاني هو
الجواب التعليل وهو قوله لان السجود خضوع لله عز وجل الخ يعم غير السجدة الصلاتية ايضا كما لا يخفى ان قلت ان هذا
وان كان مسلما لكنه غير مثبت للمدعى مع الاشتراط الظهور ولا ينبغي في الكراهة قلنا ظهوره في ذلك لا يمنع الحمل على الحرمة
مع وجود القرينة وهي هنا موجودة لقوله ما العلة في ذلك اذ هو شاهد الى عدم جواز السجود على الماكول والملبوس كما تر
قال ما العلة في عدم جواز ذلك ولو لم يكن المراد من لا ينبغي ذلك لا يكون مطابقا للسؤال وهو غير صحيح فتقول ان الحديث
مع صحة سنده مقتضاه عدم جواز وضع الجبهة في مطلق السجود على الماكول والملبوس وتخصيصه بسجود الصلاة يفتقر الى مخصص
وهو غير معلوم في المقام فمقتضاه متعين واما وضع الاعضاء السبعة الباقية فيختلف فيه ايضا فقيل بالوجوب وهو مختار
التحرير وكنز العرفان والبيان وغيرها قال في الاول الاقرب اشتراط السجود على الاعضاء السبعة وفي الثاني يجب في
السجدات المذكورة وضع الجبهة والسجود على الاعضاء السبعة وفي الثالث ما تقدم نقله عنه آنفا وهو مقتضى
ما ذكره في الذكرى في سجود الشكر حيث قال اما وضع الاعضاء السبعة فيعتبر قطعا ليتحقق مسمى السجود ويجيء مثله
فيه في سجود التلاوة ثم نقل وليس هنا في ما يبعد لا يشترط في كون الوجوب في سجود التلاوة نورا لكون

وفي كشف الالتباس والحق ان المشهور على
عدم الوجوب قال ولا يجب وضع
غير الجبهة من المساجد على المشهور

المشاد

المستفاد من اكثر النصوص الواردة في المسئلة ذلك وقد اسلفنا المقالة في ذلك في اواخر مباحث القراءة فليلاحظ قال في
في مقام الاستدلال على ان موضع السجدة في حم عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون الى
قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون دل ان قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور
عندنا وذلك يوجب السجود عقيب الاية وفيه اشارة الى الاستدلال على ما ذكرنا لان الامر بالسجود مطلق فيكون للفور لكون
التاخير فيه يوجب السجود على الفور في العزائم والاستحباب في غيرها كان ولا بالجملة ان الفورية مما نحن فيه مما لا تامل
فيه قال في جامع المقاصد لا ريب ان سجود التلاوة واجب على الفور عند اصحابنا وفي المدارك اجمع الاصحاب على ان سجود
التلاوة واجب على الفور وفي البحار نقلا الاجماع على فوريتها وبالجملة ان الفورية فيما نحن فيه مما لا تامل فيه وكذلا كلام
في وجوب التدارك على من اخل بها فورا والظاهر انه لا خلاف فيه بيننا وقد نقل الخلاف عن اهل الخلاف في الذكرى قال الشافعي
اذا فات السجدة موضع السجود لم يسجد بعد ذلك لانها تتعلق بسبب فاذا فات سقطت والشيعة ذلك مضافا الى ما ذكر صحيح ابي
في باب كيفية الصلاة من الكافي من محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزائم وبالجملة ان وجوب التدارك مما لا ينبغي التامل فيه وانما الكلام في انها هل يكون قضاء او
اداء او لا هذا ولا ذاك فيه خلاف بين الاصحاب فذهب جماعة من الاصحاب الى الاول قال في المعتبر الحكم بوجوب القضاء في السجود
الواجب واستحبابه في المستحب اما القضاء فان ذمته قد تعلقت بفرض او سنة فلا تبرا الا بفعلها فيطلب القضاء وفي
الذكرى فان نسي سجدة العزيمة وفيها وجب عليه قضاؤها واما النافلة فان شاء قضاها وان شاء تركها لم يكن عليه شيء وفي
القواعد ويقضيها الناسي وفي التحرير السجود على الفور في الواجب والمستحب فعلى هذا ان قال في مقتضى العزائم وجوبا وفي
غا الندب وهو جيد وفي الذكرى يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها وذكر الشيخ في الخلاف ما تعلق الذمة
بالواجب والمستحب يبقى على الشغل وهل ينوي القضاء ظاهره ذلك قاله وحمل القضاء عليها وفي المنتهى يجوز الاداء
لعدم التوقيت وهو من لانها واجبة على الفور ووقتها وجود السبب فاذا فاتت فعلت فعلت فعليهما ويقضيه القضاء الا
وفي الدروس يقضي لو فاتت وجوبا او ندبا ويؤدي وفي البيان بعد الحكم بعدم الوجوب في السجود الواجبة وقال يا
يستحب مطلقا وهو ايضا على الفور ويقضيها في الفوات وجوبا او استحبابا بنية القضاء وقيل بل الاداء لعدم التوقيت وهو حسن
لانه موقت بالسبب وفي الوجه وهو على الفور ويقضي وذهب جماعة اخرى منهم العلامة في الاكثر الى الثاني قال في المنتهى
بعدان نقل من قال في القول بالقضاء ولعل الوجه انه يتى بالاداء لعدم التوقيت وفي المنتهى ولو قيل انها تكون اداء
لعدم التوقيت وفي نهاية الاحكام ولو فاتت قال الشيخ يجب قضاؤها ويحتمل الاداء لها دائما لعدم التوقيت نعم
يجب على الفور وفي المسالك يجب على الفور فلو اخل بها اثم ويبقى اداء كما اختاره المصنف في المعتبر وفي الحبل المتين
بعد الحكم بانه لا كلام في وجوب السجود على الناسي انما الكلام في انه اذا اخر ناسيا او عامدا هل ينوي به القضاء ام هو

كما وجهنا وقد تكلم كلام ...
فقال ولذلك ايضا لعدم التوقيت ...

اداء وانما الحكم الحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالثانية لعدم الترتيب فيه وقال شيخنا في كرى انه متى لم يأت به واجب فيه قضاه وجوب

السبب واذا فات مثل هذا في بعض ولا نعني بالقضاء الا ذلك هذا كلامه وهو كما ترى لجريانه في الحج المرجح من عام

الاستطاعة فليلزم ان يكون قضاء مع انه اداء وفي البحار لو اخرها من الفراغ من الاية يأثم بعض من الفوريه اثم وهل

تقضى اثم ينبغي نية العمل اداء احتمل في المعتبر الثانية وفي كرى الاول ولعل المعتبر بكون التقاء على الفوق ولا يوجب القضاء

متواتر كالحج وصلوة الزلزلة وفي كشف اللثام ما في العبرة تسمية قضاء لعدم التوقيت وان وجبا المبادرة فانها

واجب الحج والمناقشة في محلها لتطفيل القضاء على الفعل ان يتأمل كيف يكون الحكم بان هذا القول مذهب الاكثر مع ان القائل

الخراسانية قال في الكفاية المشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء سجدة العزيمة من الفوائت ويستحب قضاء غيرها قلنا الظاهر ان المراد

من القضاء في العبادة معناه اللغوي وفيه لرسالة الذخيرة حيث قال المشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء العزيمة مع الفوات

ويستحب قضاء غيرها الى ان قال وفي نية الاداء والقضاء قولان وذهب المحقق الثاني والشهيد الثاني الى الثاني بل جاء وله

الاول المرتبط كما تم عليه قال في جامع المقاصد لو اخل به عند وجود السبب فلا يأتي الا اثما به وهل يتعين ذلك

قضاء يحتمل ذلك القضاء كما هو شأن الصلاة وكذا صارت الشيخ ذلك لتطفيل هذا انه يجب فعله ساعة الى فعله عند وجود السبب

بعد الاداء اذ يلزم من ثبوت القضاء ثبوت الاداء ولم يكن ادآء والقائم المبادرة والتأخير عن الاداء لعدم التوقيت

كما صرح به المصنف والشهيد ثانيا فالقلقيام بقال لا يدخلها الاداء والقضاء لانهما من توابع الوقت المضروب شرعا وهذا

ما قلناه من التوقيت الواجب هذا الاخير والظ ان مراد القائلين بالقضاء القول انطباقها لا يعتبط بالتعيين للقائلين

بالاداء انما ما يراد من قولهم في النذر المطلق هو اداء انما لا يجمع الوقت الصالح لفعله وانت اذا تاملت في ما يأتيهم

المذكور في بطلهما ان ما ذكره لا يجري في جميعها ثم يصح في بعضها في الطرفين والمستند للقول الاول على ما يظهر من شيخنا

الشهيد وكر عما انتجه التلاوة من الواجبات المتوقفة فوقتها سعة وجود السبب فيكون موقتة فاذا فاتت فقد وقت

فعلين وفعلهما فيكون قضاء وكذا الكبري في تراذ غاية ما يلزم من التوقيت وجوب المبادرة وعدم جواز التأخير لا يلزمه

منه التوقيت وهو ظ ومنه يظهر المستند في الثاني بناء على انه ان لم يلزم من التوقيت التوقيت يكون كل الاوقات

وقتا لها فيكون اداء ويتوجه عليه ان الواجب هنا اما مضيق او موسع والاول ما ساوى وقته اياه فيكون الاتيان

بما بعده قضاء وعلى الثاني يلزم جواز التأخير ويمكن الجواب بعد اختيار الاول بمنع كون ما ذكر حد المطلق المضيق

بل المضيق الوقت المعين على قسمين موقت وهو ما ذكر وغيره والجامع بينهما ترتب الاثم بالتأخير بعد توجه الامر

وثبوت التكليف والاول يكون قضاء بعد انقضاء الوقت المعلوم بتعيين الشرع في الثاني وقتا يلزم ان يكون كل

الاوقات وقتا له فيكون في جميع الاوقات اداء ومنه يظهر ان ما ذكره وقت عليه لا يلزم ان يكون موسعا

فتوجهه ما زاد وقت عليه ليس بجيد والتحقيق هو القول الثالث لما ذكره المحقق الثاني من ان الاداء والقضاء من

الوقت الحد وشرط ما سواه كان مضيقا او موسعا وانما اذا الشارع فيتوق من دون ان يجعله وقتا فيكون المضيق

ابتداء فلا يتغير الى نية الاداء او القضاء وان كان في نفس الامر واقعا في وقت اذ المعتبر في اصل الاداء وقت

في وقت المضيق الموقت ادون وقته الموسع مع كونه من الواجب المضيق فالاولى ان ينوي به مطلق الامتثال ثم لا يجوز ان ينوي

السجدة في محلها لا يخرجها من الوجوب الفوري بل يبقى عليه وينوي بها بعد تعين الذكر يجب المبادرة اليها المذكورة في الصحيح

المتقدم سجدا اذا ذكره هذا كله في السجدة الواجبة واما المستحبة فالمصرح به في كلام جماعة من الاصحاب ان الاستحباب

مؤكد فيها ايضا في صورة الاخلال بالواجبة متفرق حيث انه يعلم انه لا انقضاء لاستحباب الفوري بل جاز المسارعة في

فعلها وعموم جواز التأخير ما ذكره من عدم السقوط بالاخلال بالسجود المستحبة فلو اخل بها بعدها فقرأها ايا ما

او استمع او سمع يسجد بما بعد ذلك قال في المنتهى ما حاصله انه لو قرأ اية السجدة في صلاة نافلة قرأها ثم تها سجد ثم ان ترك

ولم يسجد وجب عليه قضاء الفريضة ويستحب قضاء النوافل الى ان قال واما القضاء فان ذكرها تعلقت بفعل او سبب

ولو تركه اي ابتعاد ثم عليه القضاء في ما بعد انه حكم بوجوب قضاء الواجبة اما النافلة فان شاء قضاها وان لم يقضها فلم

عليه شيء وفي المعتبر بعدان نقل من ذ وغ القول بالقضاء في الواجب والندب لعل الوجه ان يقال بالاداء لعدم التوقيت

وفي المنتهى بعد ان حكى من ذ وغ ما ذكر ولو قيل انما يكون اداء لعدم التوقيت كان وجها وفي التحرير وكري وكرى ما

ما تقدم ونقول بعين اداء الواجد يكفي في هذا المقام كما لا يخفى على اولي التأمل والافهام لا يقال ان قولهم في

الصحيح المتقدم سجدا اذا ذكرها اذا كان من العزائم يقتضي بمفهومه انتفاء السجدة عند عدم كونها من العزائم فيلزم

ان لا يسجد المتذكر حال النسيان في محالها لان المشاد منه انتفاء وجوب السجدة اذا لم يكن من العزيمة والمتوسع

ولا يلزم منه انتفاء مطلق السجدة كما لا يخفى تتميم ينبغي التنبيه على امور الاول لا يعتبر في وجوب السجدة ولا

استحبابها على المستمع او السامع ايضا سواء كان من امرأة او غيرها ومن مكلف او غيره سواء كان صبيا او مجنونا او كاملا

لعموم الادلة والظ انه لا خلاف بين الاصحاب وانه يحكى الخلاف من اهل الخلاف قال في كرى لا يشترط في سجود المستمع سجود التالي

لعموم الامر وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وقتادة يشترط كون التالي ممن يصلح ان يكون اماما للمستمع فان كان التالي

امرأة او خنثى مشكلا لم يسجد الرجل باستماع منهما ولو كان التالي اميا سجد القارئ والمستمع سجوده لان القراءة ليست

ركن في السجود وان كان صبيا في سجود الرجل بسجوده عند احمد وحكي بناء على صحة امامته والكل عندنا باطل لما تقدم

انتهى كلامه ويرتفع مقام الثاني تكرار اية السجدة يوجب تكررها وهذا في الجملة مما لا اشكال فيه ولا خلاف في المسئلة

فيه ايضا قال الاتيان في الصحيح المتقدم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد

عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وفضيلة الحال ويستدعي ان يبقى

ان تكرير قراءة اية السجدة او استماعها اما مع تخلل السجدة في البين اولا وعلى الثاني اما مع تحقق الفصل الكثير

للتوقيت بالاول وعلى الاخير اما مع اتحاد السبب او مع تغايره فهنا صور الاولى ان يكون التكرار مع تخلل السجدة في البين

والحكم بتكرار السجدة هنا مما لا اشكال فيه ولا ريب يعتريه وهو مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر العموم

في الصحيح المتقدم وخصوص الصحيح المذكور مضافا الى ان تكرار المسببات بتكرار الاسباب بما يقتضيه الاصل والثانية

ان يكون التكرار مع عدم تخلل السجدة بينها او بينه لكن مع الفصل الخل بالتوقيت والظاهر ان يكرر السجدة هنا ايضا

مما لا ينبغي التامل فيه قال في البيان ويكرر السجود بتكرر السبب ولو كان للتعليم رواه محمد بن مسلم من الصادق واستدل

ايضا بالعمومات المتقدمة والصحيح المذكور وكان السؤال فيه عن الامر الواقع لا عن المفروض الغير الواقع مع احتمال العموم

في الصور كما يظهر ويحصل للمتأمل في البين والثالثة ان يكون التكرار مع عدم تخلل السجدة وعدم الفصل لكن مع

تغاير الاسباب كان قرأ اية النجم واقرأ باسم والظاهر ان ايجاب كل واحدة منها للسجدة مما لا ينبغي الشك فيه

للقطع بان كل واحدة منها سبب لها مستقل في السبب والظاهر عدم جواز الاجتزاء بسجدة واحدة منهما لكون التداخل خلاف

الاصل فلا يمكن المصير اليه الا مع دليل يقتضيه وليس فيما نحن فيه والرابعة مثل الثالثة الا انه مع اتحاد السبب كان قرأ

اية اقرأ مثلا مكررا متصلا او استمعها كذلك والحكم بتعدد السجدة هنا لا يخلو من اشكال للشك في شمول الادلة لتلك

مع البين او البراءة الاصلية كما صح المسك بالصحيح المذكور فيما نحن فيه ان المورد فيها تكرار كل السورة فيوجب الفصل

المخل بالتوقيت فلا يشمل الصورة المفروضة قال في كرى ولو كرر اية السجدة في مجلس واحد ولم يسجد للمرة الاولى احتمل

الاكتفاء بسجدة واحدة وبه قال الشافعي ووجهها بما اخلا فالمنطلق من الطلاق الثلاثة في نهاية الاحكام وشيخنا

الشهيد في البيان وشيخنا احمد بن ابي العباس في الموجز قال في النهاية لو كرر السجدة في مجلس واحد ولم يسجد للاولى احتمل

الاكتفاء بالواحدة ووجوب التكرار وهو الاقوى والثاني ما تقدم مثله منه في الصور الثالثة فيه ولو كرر

في مجلس تكرار السجود ولا مكان التعليم ولو لم يسجد للاولى لم يتداخل والخامس لو استمع اية السجدة مثلا وهو في السجدة

سواء كانت التلاوة او غيرها هل يجوز الاجتزاء من سجدة التلاوة بابقاء الجبهة موضوعة على الارض او يجرها الى موضع

اخر ... اذا كانت ... الاول اولا بل لا بد من رفعها من الارض ثم وضعها وهكذا الحال لو وجب عليه تكرار السجدة

فهل يجزيه الاجتزاء بابقاء الجبهة بعد الفعل اولا بد من رفعها ثم الوضع الثاني ولم الرفع ثم الوضع اذ السجود عبارة

من وضع الجبهة على الارض لا ابقاء الجبهة موضوعة فهو صورة احتساب الوضع بكون السجدة واحدة فلا يتحقق الامتثال

بالسجود المتعدد ولو جر الجبهة الى موضع اخر ذا الوضع ولو في صورة الجر واحد عرفا فلم يجمع من جهة السجود المتعدد

المستلزم لتعدد الوضع عرفا والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا وان امكن ان يكون محل الخلاف بين اهل الخلاف لان

بعضهم في التجاوز للتعليق بنقل الجبهة الى موضع اخر كما نبهنا عليه في شرح قوله ويرفع الرأس من السجدة الاولى ثم

جاز الاجتزاء برفع الجبهة في الجملة ولا يجب الاستيعاب لانتفاء الدليل عليه هنا اذ اللازم تعدد السجدة وتحقق

انه عبارة من وضع الجبهة على الارض فكلما تعدد الوضع تعدد السجدة فما ينوي انه يجوز الاجتزاء ببقاء السبب على الفاعل

الفكر وانما هو المتوصل الى المامور به فلا يكون مطلوبا بالذات وبما في سجدة الشكر ما يرشدك اليه وان شئت

ان يتضح عليك الحال فلاحظ ما ابرزناه في جر الجبهة اذا وقعت على الموضع المرتفع والرابع حكى جماعة من الاصحاب القول

بكراهة اختصار السجدة وروي عنه صلى الله عليه وآله انه نهي عن اختصار السجدة وعن الازهري هو على وجهين ان يحذف الاية التي

فيها السجود فيجد بها والثاني ان يقرأ السورة فاذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد لها وفي نهاية الاحكام قيل كره

اختصار السجود وقيل هو ان ينتزع الايات السجدات فيتلوها ويسجد فيها وقيل هو ان يسقطها من قراءته وقال ابن

قيل يكره اختصار السجدة المحذوفة لئلا يسجد ويجرد بها للسجود ويقرأ ويظهر من المنتهى ان القائل بذلك من

العامة قال قال بعض الجمهور يكره اختصار السجود وهو ان ينتزع الايات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها وقيل

الاختصار ان يقرأ القرآن ويحذف ايات السجود قال وهو ايضا مكروه قوله قدس سره الثالث سجدتا الشكر

عند تجدد النعم ودفع النقم اعلم ان السجود من اشرف الطاعات واعظمها وافضلها في اي وقت كان وقد ورد فيها اخبار من

الدالة على فضلها في اوائل مباحث السجود وهنا نقول لا يتوهم من تخصيصهم السجود في ضمن الصلوة وسجود التلاوة والشكر

حصر السجود في ذلك بل هي من اعظم الطاعات وان لم تكن الاسباب المذكورة بل كان المقصود محض الطاعة والخشوع لله تعالى

او اريد التعجيل في اجابة الدعاء والمغفرة فان هناك يحسن السجود والدعاء ففي الصحيح الذي رواه وفي ثواب الاعمال عن ابي الحجاج

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال رب انه من عبد الله بن هلال الى الشكوى الى ابي عبد الله

تفرق امواله وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وروى جماعة من

الاصحاب في كتبهم الاستدلالية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم او حجة والنصوص الدالة

على رجحان السجود على وجه الاطلاق كثيرة وهنا ذكروه كفاية قال في نهاية الاحكام وهي ان التقرب بسجدة ابتداء من غير

واستشكل شيخنا الشهيد في ذلك قال في البيان وهل يشرع السجود لا ستدامة النعم او ابتداء التطوع به من غير

سبب نظر من قضية الاصل وعدم النص وهو في غير محله لكفاية الاطلاقات في ذلك وتعرض الفقهاء انما هو للسجود

التي ذوات اسباب مشهورة مثل انها اربعة انواع السجود في ضمن الصلوات وسجود التلاوة وتقدم بحثها وسجدتا السهو

السهو وسيجي الكلام فيه وسجود الشكر والكلام في هذا المقام فيه فنقول لا ريب في رجحانه واستحبابه عند تجدد النعم ودفع

النقم وقد استفاض دعوى الاتفاق من الاصحاب في ذلك والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها عليه الاجماع من جانبنا

فيه بين الاصحاب واما خالف فيه اهل الخلاف فرووا انفسهم عما يترتب عليه من الفضيلة والثواب بفرقة منهم واتفقت عليه

ومن مالك القول بالكراهة كابي حنيفة في احدى الروايتين وفي رواية الاخرى هو مذهبه والشافعي ذهب الى

مضافا الى الطباق نصوص عامية وخاصية في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها من ابي بكر

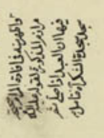
ان النبي صلعم اتاه امر فسر به فخر ساجدا وعن عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلعم فاطال السجود فسألناه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا فخررت شكرا لله وفي الصحيح المروي في العيون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وفي بعض النسخ من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ فظاهرها ولا اشتراط رجحان السجود عند النعمة اعلم من جهة ان لفظ سجدة الشكر يدل على كونها لاداء النعمة وفي المرفوع المروي في باب الشكر من اصول الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلعم كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رايناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله عز وجل فسجدت لله شكرا لكل بشرى سجدة وفي المجلس السادس والسبعين من امالي الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلعم يسير مع بعض اصحابه في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فاطال في سجوده ثم رفع راسه فعاد ثم ركب فقال له اصحابه يا رسول الله رايناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فاطلت السجود فقال ان جبرئيل اتاني فاقرأني السلام من ربي وبشرني انه لن يخزيني في امتي فلم يكن لي مال فاتصدق به ولا مملوك فاعتقه فاحببت ان اشكر ربي عز وجل انتهى ولا تدل النصوص المذكورة على رجحان السجود عند تجدد النعم مما لا يخفى واما عند دفع النقم مضافا الى ان دفع النقم ايضا نعمة يدل عليه ما يأتي ثم لا يخفى انه كما يستحب السجود عند تجدد النعم يستحب عند التذكر لما في خبر اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك تخشع لله عز وجل على اسفل بطنك قوله عليه السلام ويرى ان ذلك الخ يمكن ان يكون بياء الخطاب من ارى يرى فيكون مبنيا للفاعل كما يمكن بياء الغيبة مبنيا للمفعول وذلك اما للتنبيه على السبب فيما يعم واخفاء العلل ولا يجعل التنبيه على ما يظهر من النصوص الاخير ولعل الاول اولى وفي العلل في باب العلة التي من اجلها سمي علي بن الحسين عليه السلام بالسجاد عن جابر قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ان ابي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرأ اية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عز وجل عنه سوءا يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلاة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وعن سعد بن عبد الله في البصائر في الصحيح عن معوية بن وهب وفي الكشي عن ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا من السوق قال فنزل فسجد واطال السجود وانا انتظره ثم رفع راسه قال قلت جعلت فداك رايتك نزلت فسجدت قال اني ذكرت نعمة الله علي قال قلت قرب السوق والناس يجيئون ويذهبون قال انه لم يرني احد وفي الباب المتقدم من اصول الكافي في موثقة عثمان بن عيسى وهو من اصحاب الاجماع عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله وان كان راكبا فلينزل فليضع خده

على التراب وان لم يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه وان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه وفي الباب المذكور في الصحيح عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابي الحسن عليه السلام في بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال ثم رفع راسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال انني ذكرت نعمة انعم الله تعالى بها علي فاحببت ان اشكر ربي وعن الكافي عن اسحق بن عمار قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يحدث نفسه ثم استقبل القبلة فسجد طويلا ثم الزق خده الايمن بالتراب طويلا قال ثم مسح وجهه وركب فقلت له بابي انت وامي لقد صنعت شيئا ما رايته قط قال يا اسحق اني ذكرت نعمة من نعم الله عز وجل علي فاحببت ان اذلل نفسي يا اسحق ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وحمد الله عليها فخرج منها حتى يؤمر له بالمزيد من الله وروى عن المحاسن عن ابي عبيدة الحذاء قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في طريق المدينة فوقع ساجدا لله فقال لي واستتم قائما يا زياد انكرت علي حين رايتني ساجدا فقلت بلى جعلت فداك قال ذكرت نعمة انعمها الله علي فكرهت ان اجوز حتى اؤدي شكرها ثم اعلم انه كما يستحب السجود عند التذكر بالنعمة كذا يستحب عند تذكر دفع النقمة لكونه تذكرا بالنعمة فيدل عليه النصوص المذكورة واما الاستحباب عقيب الصلوات فيدل عليه مضافا الى الاجماع ما في المنقول الصحيح المروي في الفقيه وفي التهذيب عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب فماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي وجهي كذا في الفقيه قال شيخنا البهائي قدس سره فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة يدل على ان الانس محجوبون من نظر الملائكة وانهم لا يطلعون على احوال الا بعد رفع الله تعالى الحجاب بينها وبينهم انتهى والنصوص في فضيلة هذه السجدة ومشروعيتها كثيرة فيما ذكرناه كفاية واما الصحيح المروي في الفقيه وفي التهذيب عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقال واي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين فهو محمول على التقية كما حمله شيخ الطائفة لاجل مراعاة لقول العامة وفي المنتهى سجدة الشكر مستحبة عقيب الصلاة قال وهو مذهب علمائنا ولم يعتبره احد من الجمهور قال في كونه يستحب عقيب الصلاة خلافا للجمهور ويدل عليه ما في اواخر الاحتجاج عن مولانا الصاحب عليه الاف التحية والشرف

جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا

قال كتب الحميري الى القائم عليه السلام يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة الى ان قال فاجاب سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذا السجود بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة وتحقيق الحال في هذا المقام يستدعي بيان امور **الاول** ان استحباب السجدة المذكورة عقيب الصلوة هل يعم الفريضة والنافلة او يختص بالاول يستفاد من النصوص الثاني فعن الفقيه قال وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات ولا يخفى ما في سنده من الاشكال فان ابا الحسين الاسدي هو محمد بن جعفر الاسدي الذي ذكره اصحاب الرجال قال شيخ الطائفة قدس الله روحه وقد كان في زمان السفراء المحمودين اقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الاصل منهم ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي وروايته من مولانا الصادق عليه السلام كما يقتضيه ظاهر هذا الحديث غير ممكن قطعا فاما ان يكون الحديث مرسلا او يقال ان المراد من الصادق الصاحب والتعبير بذلك من شيخ الطائفة اياه ممن لم يرو عن الائمة عليهم السلام يتعين الاول فتأمل ولعله لذا قال شيخنا الصدوق قدس الله روحه وفي رواية ابي الحسين الاسدي ان الصادق عليه السلام الخ ولم يقل روى ابو الحسين كما هو دابه في امثال المقام والنصوص الواردة لاختصاصها بالفريضة كثيرة كصحيحة سعد بن سعد والمكاتبة الصحيحة المتقدمتين وغيرهما لكن الظاهر التعميم وفاقا لصريح جماعة من الاصحاب والمستفيض المعتبر المروي في المجالس عن المفضل عن الصادق عليه السلام قال العبد اذا قام بعد نصف الليل يصلي فصلى له اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله مائة مرة ناداه الله عز وجل من فوق عرشه عبدي الى كم تقول ما شاء الله انا ربك والي المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت والموثق كالصحيح المروي في العيون عن الحسن بن علي بن فضال في حديث قال رايت ابا الحسن عليه السلام صلى ست ركعات او ثمان ركعات قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلث تسبيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض اصحابنا انه الصق خديه بارض المسجد والمناقشة فيهما بان غاية ما يستفاد منهما كون السجود بعد الثمان ولعله لاجلها فلا وان كانت ممكنة لكنها مما لا يعتنى بها بعد كون الظاهر خلافه مضافا الى ان المقام مما يتسامح فيكفي فيه ادنى من ذلك ويؤيده الصحيح المروي في الفقيه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وهو مروي في التهذيب ايضا لكن في سنده محمد بن سنان الثاني السابع وهذا التعقيب يستحب في دبر كل فريضة ونافلة والسجود والتعقيب لا فريضة المغرب المستحب ان يكون تعقيبها بعد العشاء والسجود والتعقيب خلافا لشيخ الزهاد تعالى تظافرت الاثار عن الائمة الاطهار ايضا سجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعمة الله ودفع البلايا والنقم واعقاب الصلوة **الثالث** فيما يقال في السجدة من الاذكار والادعية وقد علمت الرواية المتقدمة ان ادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات ومثله ما رواه في العلل وفي العيون في الموثق





عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السجدة بعد الفريضة شكر لله عز وجل على ما وفق له العبد من اداء فرائضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقال شكرا لله شكرا لله شكرا لله ثلث مرات قال قلت فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وعن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وفي مصباح الشيخ عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما قاله عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته وفي الارشاد للشيخ المفيد قدس الله روحه وروي ان ابا الحسن موسى عليه السلام كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلوة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا فلا يرفع راسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيرا فيقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ويكرر ذلك وفي الفصل الثالث من الفصول المذكورة في الباب العاشر من المكارم عن الصادق عليه السلام انه قال رسول الله صلعم لرجل وهو ساجد يقول يا رب ما ذا عليك ان ترضي كل من كان له عندي تبعة وان تغفر لي ذنوبي وان تدخلني الجنة برحمتك فانما عفوك عن الظالمين وانا من الظالمين فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين فقال له رسول الله صلعم ارفع راسك فقد استجاب الله لك انك دعوتني بدعاء نبي كان لك عبدا ما دعا به الحجة الاخيرة والاذكار الواردة عنهم عليهم السلام كثيرة وستقف على بعض منها في الباب الاتية ايضا والظاهر تأدي السنة بمطلق وضع الجبهة على الارض الذي يتحقق به مسمى السجدة ولو من غير دعاء وذكر فهو مستحب في نفسه لا شرط في تأدية السنة فيكفي في تأديتها وضع الجبهة خضوعا لله تعالى وتقربا اليه والمستند فيه مضافا الى النصوص المطلقة ما تقدم عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله تعالى الحديث وهو وان اشتمل على وضع الخد لكن الظاهر عدم الفرق بين وضع الخد والجبهة فيما نحن بصدده مع امكان حمل الخد فيه على الجبهة فعلى هذا ما تقدم من رواية ابي الحسين الاسدي وموثقة ابن فضال الدالتين على ان ادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات الظاهر انه محمول على ادنى مراتب الفضيلة والرجحان من جهة الذكر مع امكان ان يقال الحصول بقول ذلك مرة واحدة محمول على اختلاف المراتب **الرابع** ان النصوص في بيان هيئة العبادة مختلفة فبعضها ما اشتمل على سجدة واحدة وكثير منها وان لم يصرح فيها بالوحدة لكن ظاهرها ذلك وبعضها اشتمل على وضع الخدين فقط وبعضها يدل على جواز الاجتزاء بوضع الخد مطلقا ولو بواحد وبعض منها يدل على وضع الجبهة بين الخدين وقسم منها يدل مع ذلك على العود الى وضع الجبهة ايضا وقسم منها يدل على سجدتين من غير ان يتخلل بينهما تعفير والظاهر حمل الاختلاف على اختلاف مراتب الفضل وجوه **الاول**

ما اشتمل على الوحدة اركان ظاهره ذلك كالصحيح المتقدم من سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة
سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر الى آخر ما تقدم واما النصوص التي يكون ظاهرها ذلك فكثيرة جدا كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم
من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ الخ والموثق المتقدم من اصول الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص)
كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه قال نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات
من الله عز وجل فسجدت لله شكرا لكل بشرى سجدة والصحيح المروي في ثواب الاعمال عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله (ع) قال قال ابو جعفر (ع)
ايما مؤمن سجد سجدة الشكر لنعمة في غير صلاة كتب الله بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان
وما نقلهم من المحاسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال بينا رسول الله (ص) يسير مع بعض اصحابه في بعض طرق المدينة اذ
ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فاطال في سجوده ثم رفع راسه الخ وغير ذلك من النصوص المتقدمة وغيرها فانها تكون جدا
والثاني ما اشتمل على وضع الخدين كالصحيح المروي في الفقيه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه قال كان موسى بن عمران اذا صلى
لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض والصحيح المروي في باب التواضع
من اصول الكافي وباب العلل ... اصطفى الله عز وجل موسى بكلامه من العلل عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عمن رواه
كالفقيه من رجال في العلل عن ابي عبد الله (ع) قال اوحى الله تعالى الى موسى اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي
قال يا رب ولم ذاك قال فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد احدا فيهم اذل
لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وزاد في او قال على الارض وفي العلل في الباب المذكور
في الحسن على الصحيح والضعيف على المشهور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان الله تعالى اوحى الى موسى يا موسى
اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد في خلقي اشد تواضعا لي منك فمن ثم خصصتك بوحيي وكلامي من بين خلقي قال وكان
موسى اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر **والثالث** ما دل على جواز الاجتزاء ببعض الخد كموثق
عمار بن عيسى المتقدمة من يونس بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب
شكرا لله الخ ورواية اسحق بن عمار المتقدمة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا
يراك احد فالصق خدك بالارض الحديث **والرابع** ما اشتمل على وضع الجبهة والخدين معا من غير العود الى السجدة كالمروي في
من ... [illegible] ... عن ابي الحسن موسى (ع) ... [illegible]
بصوت حزين ... [illegible] ... وعصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني
وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك
لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني ... الحديث
ثم ... يقول العفو العفو ... ثم الصق خده الايمن بالارض ... وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي

علي سوء ... [illegible] ... فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض ... وهو يقول
ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه **توضيح** في القاموس ... [illegible] ... كالتعرض
والمراد في المقام ... [illegible] ... والظاهر ... [illegible] ... كمنع ... من باب التفعيل في القاموس ... [illegible]
... [illegible] ... ان يكون ... [illegible] ... من باب التفعيل قال في القاموس ... [illegible]
... [illegible] ... والمعنى على الاول ... [illegible] ... وعلى الثاني ... [illegible]
... [illegible] ... وبؤت اليك بذنبي ... [illegible]
البلى ... [illegible] ... قال في القاموس ... [illegible] ... الاكتساب ... [illegible]
الذنب **والخامس** ما اشتمل مع ما ذكر في الرابع على العود الى السجود كالصحيح المروي في ... والفقيه عن عبد الله بن جندب عن موسى بن
جعفر (ع) انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي
والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن
علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا
اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على
نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا وتقول اللهم اني اسالك
اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ
خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل
كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم تعود
للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك تقضى ان شاء الله وفي الفقيه ثم تسال حاجتك **توضيح** انشدك
من باب نصر في القاموس نشدك بالله استحلفك ... [illegible] ... ونشدك الله اي سالتك بالله ونشدك الله وانشدك
انشدك بالله ... [illegible] ... المفعول ... [illegible] ... قولهم نشدتك الله من قولهم
نشدته ... [illegible] ... الى واحد مطاوع للاول ... [illegible] ... ذكرتك الله
... [illegible] ... او طلبت ذكرك الله ... [illegible]
الناس ... [illegible] ... فانه ... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
المفعول الثالث ... [illegible] ... دم المظلوم ... [illegible]
... [illegible] ... المظلوم ... [illegible]

ويخلصهم من مكايد ... [illegible] ... وايضا ان انشدك ... [illegible] ... متقارب الحروف
عليه في الاخيرين ... [illegible] ... ان تصلي على محمد وآل محمد ... [illegible] ... اللهم اني
انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين بايوائك على نفسك هكذا ... النسخ
الموجودة عندنا قال شيخنا البهائي ... [illegible] ... وفي العلامة ... [illegible]
... [illegible] ... في الموضعين ... [illegible]
... آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم
من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ... [illegible]
... [illegible] ... بايوائك ... [illegible]
... [illegible] ... ان يكون هذا ... [illegible] ... شيخنا
البهائي ... [illegible] ... ويمكن ان يكون ... [illegible]
من ... [illegible] ... في حديث ... [illegible]
... [illegible] ... من المقلوب ... [illegible]
والمستحفظين ... [illegible] ... للمفعول ... [illegible] ... الحافظين
لكتاب الله ... [illegible] ... من علماء شيعتهم ... [illegible] ... يكون المراد الذين
جعلهم الله حافظا ... [illegible] ... يا كهفي حين تعييني المذاهب ... [illegible]
الخلق ... [illegible]
... [illegible] ... المستحفظين
من آل محمد ... [illegible] ... المستحفظين العلماء
الحافظين للشريعة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا
... [illegible] ... قوله ان تصلي على محمد وآل محمد ثلثا ... [illegible]
ما ذكر بعد ثلثا الاول ... [illegible] ... يا كهفي
... [illegible] ... اللهم اني اسالك اليسر

ثلثا ... [illegible] ... الاجزاء ... [illegible] ... ثبوت التعبد بكل من الاقسام الخمسة وجواز
الاجتزاء به وان كان بعضها افضل من الآخر ... **والرابع** في كيفية سجدة الشكر ... [illegible] ... في هذه السجدة بسط
الذراعين على الارض وكذا وضع الصدر عليها كالصحيح المروي في ... [illegible] ... عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن (ع)
بعد الصلاة ... [illegible] ... وما رواه ... [illegible] ... بن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال رأيت ابا الحسن الثالث صلوات الله عليه سجد سجدة الشكر ... [illegible] ... صدره وبطنه بالارض
من ذلك فقال كذا نحب ... [illegible]
... [illegible] ... ابراهيم ... [illegible] ... عبد الرحمن بن الحجاج ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الصحيح المروي
في باب الدعاء للكرب من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا نزل برجل نازلة او شدة
او كربه امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد
وان كان كشف الركبتين والذراعين ... [illegible]
والخامس ... [illegible] ... الشهيد ... [illegible] ... باستحباب ... [illegible]
المستند في ذلك النصوص الحاكية ... [illegible] ... في الارشاد عن ابي الحسن موسى (ع) انه كان ...
ان قال ... [illegible] ... نوافل الليل ويصليها بصلاة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس
ويخر لله ساجدا ... [illegible] ... حتى يقرب زوال الشمس ... شيخنا الصدوق في العيون في الباب المتقدم ذكره
... [illegible] ... ابي الضحاك ان الرضا (ع) كان يسجد بعد الفراغ من تعقيب الظهر سجدة يقول فيها مائة مرة شكرا لله وبعد الفراغ
من تعقيب العصر سجدة يقول فيها مائة مرة حمدا لله ... [illegible] ... العشاء وكان اذا
اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي (ص) حتى تطلع الشمس ثم سجد
... [illegible] ... في الصحيح عن احمد بن عبد الله
القزويني عن ابيه قال دخلت على الفضل بن الربيع ... [illegible]
في الدار ... [illegible]

ابتم غير ذلك لا وقال هذا امولاك ذلك ومن يحوي في مقال التحامل بل قلت بالتحامل ولكن لا امر في من في مثال هذا
ابو الحسن موسى بن جعفر ان اشتد به الليل والنهار فلم اجلسه في وقت من الاوقات الا على الحال التي اخبرك بها
انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل
من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول الغلام قد زالت الشمس اذ يثب فيبتدئ بالصلوة من غير ان يحدث وضوءا
فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى فلا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر فاذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال
ساجدا الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال في صلوته وتعقيبه
الى ان يصلي العتمة فاذا صلى العتمة افطر على شوى يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع راسه فينام نومة خفيفة
ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ قد
وثب هو لصلوة الفجر فهذا دابه منذ حول الي فلما اتق الله ولا تحدثن في امره حدثا يكون منه زوال النعمة فقد تعلم
انه لم يفعل احد باحد منهم سوءا الا كانت نعمته زائلة فقال قد ارسلوا الي في غير مرة يامروني بقتله فلم اجبهم الى ذلك
واعلمتهم اني لا افعل ذلك ولو قتلوني ما اجبتهم الى ما سألوني فلما كان ذلك حول الى الفضل بن يحيى البرمكي فحبس عنده
اياما وكان الفضل بن الربيع يبعث اليه كل يوم مائدة حتى مضى ثلثة ايام ولياليها فلما كانت الليلة الرابعة قدمت اليه
مائدة للفضل بن يحيى فرفع يده الى السماء فقال يا رب انك تعلم اني لو اكلت قبل اليوم كنت قد اعنت على نفسي فاكل فمرض
فلما كان من الغد جاءه الطبيب فعرض عليه خضرة في بطن راحته وكان السم الذي سم به قد اجتمع في ذلك الموضع فانصرف
الطبيب اليهم فقال والله لهو اعلم بما فعلتم به منكم **فائدة** ويستحب فيها التعفير في الفاصل بين العصر كما هو ظاهر التراب ولكن
والمراد وضع الخليق على التراب والسند في ذلك الصحيح المروي في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
انه قال كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وروى الشيخ الكليني
في الكافي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى
يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني
موسى في الحجر في جوف الليل يعني جماعة انا اسحق هذا هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي لقول اسحق من آبائي انه في
الحديث متكا فانه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لكونه مبنيا على ان اسحق بن عمار هذا هو ابن عمار الساباطي الكوفي
اسحق بن عمار ليس الا رجلا واحدا وهو غير صحيح لان الوجه وان استفاد من كلام النجاشي وشيخ الطائفة
في ست لانهما لم يذكرا هذا الاسم الا في عنوان واحد لكن الظاهر انهما متعددان كما نبه عليه الفاضل الميرزا في حاشيته
متوسطة احدهما اسحق بن عمار بن حيان الكوفي الثعلبي الصيرفي الثاني اسحق بن عمار بن موسى الساباطي والاول
الذي ذكر حتى قال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي شيخ من اصحابنا ثقة واخوته يونس ويوسف

واسمعيل وهو في بيت كبير من الشيعة وابنا اخيه علي بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل كانا من وجوه من روى الحديث
روى اسحق عن ابي عبد الله وابي الحسن ثم ذكر ذلك احمد بن محمد بن سعيد في رجاله ذكر الكتاب الفوائد وغيره عنه
وكذا شيخ الطائفة في رجاله حيث ذكر في جملة اصحاب الصادق اسحق بن عمار الكوفي الصيرفي وانه كذا شيخ الطائفة في
قال اسحق بن عمار الساباطي له اصل وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه والظاهر ان من ذكره في الرجال في اصحاب الكاظم
هو الاول ايضا قال اسحق بن عمار ثقة له كتاب المصرح فيه بعض فتاواه بن عمار الساباطي واقتضاه هذا بونا منه فقط
ومصرح بان ابن عمار الساباطي له اصل وهنا بان له كتابا وقد يعرف من كلام النجاشي بان الكتاب في بيت ابن حيان والجمع
اسحق بن عمار بن حيان واسحق بن عمار بن موسى متغايران لان حيان احد هما والاخر موسى ولا يمكن ان يكون احدهما اسما
والاخر ابنا لبعده لاجل ان النجاشي اورد في باب الهمزة اسحق بن عمار بن موسى الساباطي مثله ظهرا ان عمار بن حيان الذي
ذكره في اول الكتاب مغاير لعمار بن موسى الذي ورد في باب العين فلو كان حيان وموسى واحدا كان المناسب ان يذكر في الموضعين
على نهج واحد للاشتراك في التقليد وايضا قد يظهر من حيث ان اخوة اسحق بن عمار بن حيان يونس ويوسف وقيس واسمعيل وذكر
في ترجمة عمار بن موسى الساباطي ان اخاه قيس وصباح وقد ذكر شيخ الطائفة وغيره كلا من هؤلاء بنا بوه الى الثعلبي بن اسحق الصيرفي
واسحق الساباطي قال في ترجمة يوسف بن عمار بن حيان ثقة وهو اخو قيس بن عمار بن حيان قريب الامر وقال الشيخ في جملة اصحاب
الصادق ثم اسمعيل بن عمار الصيرفي الكوفي ويونس بن عمار الصيرفي التغلبي كوفي وفي ترجمة قيس اخي عمار وقيس اخو عمار الساباطي
ثقة وفي صباح صباح بن موسى اخو عمار الساباطي ثقة وقال الشيخ في جملة اصحاب الصادق صباح بن موسى الساباطي وذكر الاخوة لا
ابن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي بعنوان الوصفين والنسبة الى حيان دون الساباطي والنسبة الى موسى والاخوة لعمار الساباطي
بالساباطي والنسبة الى موسى دون الكوفي وهذا دليل على التعدد وايضا الظاهر من حيث الحصر حيث قال انه من اصحابنا
وبيت كبير من الشيعة ان اسحق بن عمار بن حيان من الشيعة فكيف يكون متحدا مع اسحق بن عمار الساباطي الفطحي واحتمال كونه
فطحيا مع عدم الاطلاع حتى بعيد بل يظهر من بعض الفضلاء بالحكم بتعدد اشتهار فساد مذهب عمار الساباطي الفطحي
اذا تحقق ذلك فنقول الظاهر ان اسحق بن عمار الذي يروي عن الصادق هو ابن عمار بن حيان الثقة لا الفطحي الموثق بل الظاهر
في رواية اسحق بن عمار الساباطي منه وذكر شيخ الطائفة اسحق بن عمار في اصحاب الصادق تقدم حيث الظاهر ان المراد منه ابن
ابن حيان لا ابن موسى وعلى هذا فقول الظاهر ان اسحق بن عمار هنا عن من هو ابن حيان فيحمل قول محمد بن سنان يعني موسى في الحجر
اشارة الى موسى الساباطي غير صحيح ويؤيد ايضا ان النسبة الى موسى الساباطي الذي لم يذكر في الرجال الا نادرا
بعيد مثل الحكاية من مولانا الصادق لفعل موسى بن عمران على نبينا وعليه السلام مستعملة حيا كما لا يخفى بل الظاهر ان موسى في
قول ابن سنان اشارة الى موسى بن جعفر كما صرح به في الوافي والمنتهى ونهاية الاحكام وكون يكون من الآباء من باب
التناسخ والدليل عليه ان شيخ الطائفة والمصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى اوردوا الحديث ولم يذكر من الآباء

بان المراد موسى بن جعفر وكذلك في هذا المطلب كلام شيخ الطائفة في ت قال بعد ان ذكر الحديث قال وقال اسحق رأيت
من يصنع ذلك قال ابن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل قال في المنتهى بعد ان حكم باستحباب التعفير ويؤيد ذلك ما رواه
اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الا
يسر بالارض قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل ومثله العلامة في المنتهى على
تقدير وجود ذلك اللفظ الظاهر انه من ابائي من كلام اسحق وليس من ابائي كما في التهذيب ولعل الاكثر ابائي في النقل وبينهما تنافي وان هذا الذي
في مقابله تعفير الخدين متكثرة وقد اوردنا جملة منها فيما تقدم وينبغي تقديم الايمن على الايسر لاشتمال الصحيح عليه
حيث المتقدمة عليه وكذا ما في الحديث الذي كلامنا فيه ويمكن ان يكون المراد من العبارة تعفير الجبينين لما رواه شيخ
الطائفة في مصباحه قال روي عن ابي محمد العسكري علامات المؤمن خمس صلوة احدى وخمسين وزيارة الاربعين
والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لكن تعفير الخدين اولى لكثرة النصوص الدالة عليه واشتمال
واشتهار بينهما واشتهار المشايخ الثلثة رضوان الله عليهم عليه ونقلها وقوع دلالتها فيما نحن بصدده ويدل معظم
الاصحاب عليهما قال في المنتهى ثم يسجد سجدة الشكر فيلصق بهما ذراعيه بالارض ويقول في سجوده اللهم انت تعلم
ودعا فاكفني ما اهمني مما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وعلى
ال محمد وعجل فرجهم ثم يرفع جبهته من الارض ويضع خده الايمن على موضع سجوده ويقول ارحم ذلي وتضرعي اليك
ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم ثم يرفع خده الايمن من الارض ويضع مكانه خده الايسر
ويقول لا اله الا انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم
يا كريم ثم يرفع خده من الارض ويعود الى السجود فيقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة وان قال مائة مرة عفوا اجزاه
واكثر من ذلك افضل والمانع منها افضل وبها جاءت السنة وفي الشرايع ثم يسجد سجدة الشكر وصفتها ان يلصق فيها
بجؤجؤه بالارض ويضع جبهته على موضع سجوده ثم خده الايمن ثم خده الايسر ثم يعيد جبهته ويحمد الله في خلال
ذلك ويسبحه ويعفر في سجدته ويجتهد في الشكر عليها وفي المنتهى يستحب التعفير في السجود الشكر وهو ان يضع خده الايمن على الارض
عقيب السجود ثم خده الايسر ذهب اليه علماؤنا اجمع بل الحكم ان وضع الخدين اولى لما فيه من الرجحان المتكثرة بخلاف
الحديث المذكور فانه حديث واحد غير معلوم السند غير معلوم وقد ذكر في اكثر الكتب الاربعة التي عليها المدار في الاعصار
والمتداول للاصحاب على تلقيها بالقبول فضاقا الى ان غاية ما يظهر منه ان تعفير الجبين من علامات المؤمن واما كونه بعد الصلوة
فلا فلا يصلح لمعارضة ما دل على استحباب الخدين عقيب الصلوة وان اريد التفصي عن الاحتمال فالجمع بينهما فانه غاية
الفضيلة ونهاية الكمال وهنا مطالب ينبغي التنبيه عليها **الاول** الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الطهارة
من الحدث والخبث في هذه السجدة وكذا الكلام في ستر العورة والاستقبال واما الكلام في اعتبار وضع الاعضاء

من الجبهة ايضا ام لا وكذا الحال في اعتبار وضعها على ما يصح السجود عليه ام لا فنقول اما الاول فقد حكم شيخنا الشهيد الثاني
بانه لا يعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلاة وقال في الذكرى انما وضع الاعضاء السبعة فيحتمل انتفاؤه مسمى السجود وبه فتوى اذ مسمى السجود ليس الا
وضع الجبهة وقد صرح به بعض من الاصحاب لا اعتبار لوضع باقي الاعضاء في حصوله وقال في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ القول
بالتكبير بعد رفع الراس من هذا السجود لنا ان وضع الجبهة مسمى سجود فيتحقق معه الامتثال وما زاد خارج عن مسمى السجود
فيكون منفيا بالاصل وكذا في المنتهى قال في الغلط يستحب التكبير لرفع الراس من السجود ولعله شبهه بسجود التلاوة وقال الشافعي انها
كسجود التلاوة لنا ان السجود اسم لوضع الجبهة فيتحقق معه الامتثال وما زاد خارج عن المسمى فيفتقر اثباته الى دليل لا يقال
انه يمكن ان يكون المراد بالاضافة الى اعتبار التكبير لانها عين وضع الجبهة من غير اعتبار وضع الاعضاء السبعة لانه خلاف الظاهر
جدا مضافا الى ان ما ذكره في مقام التعريض يكون لاثبات المرام وهو دليل على ضعف الاحتمال المذكور فانه في المعتبر السجود في
اللغة الخضوع وفي الشرع وضع الجبهة على الارض وفي المنتهى السجود في اللغة الخضوع والانحناء وفي الشرع عبارة عن
الجبهة على الارض وفي نهاية الاحكام السجود شرعا وضع الجبهة على الارض وشبهها وفي التحرير السجود لغة الخضوع والانحناء
وشرعا وضع الجبهة على الارض وكذلك ردا عليه ما ذكره في الذكرى حيث قال مسمى السجود يتحقق بالاعتماد على هذه السبعة
ويتحقق بعدم وضع الجبهة في الظاهر لا يسلم بالاجزاء فلو وضع بعضها هو ساجد ولو رفع الجبهة فليس بساجد وقال في
في مباحث سجود التلاوة وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من انه السجود المعهود ومن صدق
بوضع الجبهة وبالجملة الظاهر من كلامهم في مقام التعريف وغيره ان وضع الاعضاء السبعة غير معتبر في مسمى السجود ووجوب
المستفاد من الصحيح المروي في الفقيه وغيره عن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وجه الاستفادة ظاهر لو وضع ان الوضع على الارض او
على المنبت هنا انما يعتبر في الجبهة لا في الاعضاء الباقية وبالجملة الحكم باعتبار وضع الاعضاء السبعة في مسمى
مالا ارتياب في ضعفه نعم هنا شيء اخر وهو ان وضعها وان لم يعتبر في مهيتها لكن هل هو مما يتوقف عليه الامتثال
بالامر المتوجه بسجدة الشكر كما في سجدة الفرايض ام لا وجهان ما مر من ان السجدة في الشرع عبارة من وضع الجبهة
الامر المطلق اليه دون ان وضع الاعضاء لما كان مما لا بد منه في سجود الفرائض وكان ذلك مما يوجب تبادر الذهن
من المعهود من لفظ السجدة ما اذا كان وضع الجبهة مقارنا للوضع باقي الاعضاء فينصرف لفظ السجدة
في النصوص اليه ولعله اولى ويدل على الاطلاق ما دل على كون السجود على سبعة اعظم كالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة
من التهذيب عن زرارة قال قال ابو جعفر قال رسول الله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين الحديث شامل لهذا هو الظاهر من الاصحاب لتصريحهم باستحباب الجؤجؤ في هذه السجدة كالصاق الصدر
بالارض وافتراش الذراعين وبسطهما على الارض وجعلها عقيب التعقيب والتعفير بين السجدتين وغير ذلك ولو لم يكن وضع باقي

الاعضاء شرطا عندهم لصح حمل الاخبار على الاستحباب اذ يجاز ما لا ارتياب فيه لا يقال انه لو كان شرطا عندهم لنقل عليه لا كتفائهم في
ذلك بما ذكر وانه يصح سجود الصلوة مضافا الى ان المعهود من الجبهة ما اذا كان وضع باقي الاعضاء مقارنا لوضع
الجبهة كما تقدم واما الثاني فصرح جماعة من الاصحاب بعدم اشتراطه قال في الذكرى وهل يشترط فيه وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه في الصلوة في الاخبار السالفة ايماء اليه والظاهر انه شرط لتغيير الاصل وفي جامع المقاصد
وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة بكون وضع الجبهة [illegible] الاقرب وضعهما في السجود من غير تقييد وان ذلك
يحتمل ان يراد السجود في الصلوة الى ان قال وينشاء اعتبار السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة ويؤيد ان التعليل
بان الناس عبيد ما ياكلون ويلبسون فان العلة قائمة هنا ويمكن بناء الحكم في هذه المسائل على ان معنى السجود
شرعا هل يتناول شيئا من ذلك فان ثبت ان السجود لا يتحقق شرعا بدونها وجب والا فلا [illegible] والاول الاحوط
والظاهر انه لا بد من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة لما تقدم في سجود التلاوة فليلاحظ وما ذكره المحقق
الثاني من قوله ويمكن بناء الحكم الخ [illegible] اذ [illegible] ولولا التعليل المذكور في الحديث الصحيح على الاشتراط لابد
من التعليل وان قلنا انه غير معتبر في السجود الشرعي ومنه يظهر ضعف التمسك بالاصل لعدم الاشتراط كما في الذكرى **والثالث**
روى شيخ الطائفة في التهذيب عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع
سجودك ثم مر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وعن ابرهيم
بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلثا رواه شيخنا الصدوق في الفقيه باسناده الى ابرهيم بن عبد الحميد حيث قال في رواية ابرهيم بن عبد الحميد [illegible]
قال الرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك الحديث [illegible] الى ابرهيم صحيح
على الصحيح وهو ثقة [illegible] كما قال الشيخ وغيره فالحديث على ما في التهذيب مرسل وعلى ما في الفقيه موثق لكن لا يبعد القول [illegible]
على ما في الفقيه ايضا اذ ما ذكر في مثل الحديث من ان راوي الاصل يقول روى فلان ونحوه [illegible] في هذا المقام حيث
قال وفي رواية عبد الحميد الظاهر انه للتنبيه على الارسال فلعله في المدارك مبني على ظاهر ما يقتضيه عبارة الفقيه [illegible]
كذلك وعن ابرهيم بن عبد الحميد على ما في التهذيب حكاية عن فعل عبد الرحمن [illegible] الراوي عن ابرهيم بن عبد الحميد
وفي الفقيه صرح بانه من مقولة محمد بن ابي عمير الراوي عنه على ما في سنده حيث قال قال ابن ابي عمير كذلك وعن ابرهيم بن
عبد الحميد فهذا الوصف [illegible] لكن [illegible] منه كل واحد منهما [illegible] ثم لا يخفى ان هذا الكلام
والبيان انما يكون [illegible] الى ابرهيم لعل الحكاية [illegible] ثم لا يخفى ان الظاهر من اطلاق الحديث تادية السنة بمسح
كل من اليد اليمنى واليسرى على النحو المذكور بل بمسحهما مجتمعين او منفردين كما في بعض النسخ هكذا فامسح بيديك على موضع
سجودك ثم مر بيديك على وجهك وان الظاهر انه [illegible] بالدعاء المذكور والمعنى ثم قل بعد المسح بسم الله الذي الخ

مرات فيكون الدعاء ثلث مرات بعد المسح مرة لكن الذي يظهر مما روي من فلاح السائل تحقق المسح باليد اليمنى وانه ثلث مرات
كالدعاء وان الدعاء حال المسح حيث قال وروي ايضا في حديث اخر انك اذا اردت ان تقول هذه الكلمات فامسح بيدك اليمنى
على موضع سجودك ثلث مرات وامسح في كل مرة وجهك وانت تقول في كل مرة هذه الكلمات المذكورة والكلمات المشار اليها
لك الحمد لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اذهب عني الهم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن ويمكن
العمل بالخلاف الروايتين بان المراد في الدعاء الاول تكرير ثلث مرات بعد المسح مرة وفي هذا الدعاء كون المسح ثلث مرات
كالدعاء وانه حال المسح ثم الظاهر من الروايتين المذكورتين [illegible] والتفسير ان ذلك انما هو عند اصابة الهم لا مطلقا لكن الظاهر من كلام
شيخنا المفيد في المقنعة قال بعد ذكر سجدة الشكر ثم يرفع خده من الارض ويعود الى السجود فيقول في سجوده شكرا شكرا مائة
مرة وان قال ثلث مرات اجزاه واكثر من ذلك افضل والمائة منها افضل وبها جاءت السنة ثم يرفع رأسه ويجلس ماسحا
على الارض ويضع باطن كفه الايمن على موضع سجوده ثم يرفعها فيضع بها وجهه من [illegible] شعر راسه الى الصدغين ثم يمرها
على باقي وجهه ويمرها على صدره فان ذلك سنة وفيه شفاء ان شاء الله وقد روي عن الصادقين انهم قالوا ان العبد اذا سجد
[illegible] من [illegible] الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها
وجهه وصدره فانها لا تمر بداء الا نفته ان شاء الله ولا يذهب عليك ان كيفية المسح المستفادة من كلام المقنعة والرواية
المذكورة فيها خلاف ما دلت عليه الرواية السابقة كما لا يخفى **تنبيه** الظاهر من جماعة من الاصحاب كشيخنا المفيد في المقنعة
وشيخنا الشهيد في كرى والمحقق الثاني والفاضل الشارح وغيرهم قدس الله ارواحهم ان ذلك انما هو بعد سجدة الشكر والحصر
منه مستفاد من [illegible] من ذلك لكن المشايخ اوردوه في باب سجدة الشكر وكانه ظهر لهم من خارج ان مورده
فيها كما يظهر ذلك مما روي في الامالي لولد شيخنا الطوسي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى بن عمران
[illegible] يا موسى اتدري لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي دون خلقي قال لا يا رب فاوحى الله اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد عليها
اشد تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا منه لربه عز وجل فاوحى الله اليه ارفع راسك يا موسى
وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة ومنه يظهر
استحباب مسح اليد بعد مسح موضع السجدة بكل ما نالته من البدن ولو غير الوجه وانه امان من الافات **والثالث** ان سجدة الشكر
بعد المغرب هل الاولى الاتيان بها بعد نافلتها او قبلها ذهب في المعتبر والتحرير والمنتهى وكرى والدروس الى الاول وفي الاول
ينبغي ان يجعل الشكر بعد السابعة لا بعد الفريضة وفي الالفية يستحب تقديم نافلة المغرب على سجدة الشكر فيها وفي الثالث سجود الشكر
في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها وفي الرابع يستحب ان يجعل الشكر بعد السابعة لئلا يفصل بين الفريضة ونافلتها وفي كا
يكره الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز السجود بينهما والافضل بعد النافلة وهو مختار السرائر قال في المنتهى وسجدة الشكر
والتعقيب بعد الفرايض كلها قبل النوافل الا في المغرب فانه يؤخر عن الفريضة حتى يتم نافلتها انتهى ولا يخفى ما فيه

ان النوافل للفرايض غير المغرب كلها متعقبة عليها الا صلوة العشاء ولا يخفى ما في حمل الكلام عليها من البعد وهو مخالف
السرائر ايضا بل ادعى [illegible] الاثار عن الائمة الاطهار في ذلك والمسئلة مما رواه من حفص الجوهري [illegible]
ابو الحسن عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من
ابائي يسجد الا بعد السبعة [illegible] في كلام الراوي والسبعة في كلامه عليه السلام من تصرف النساخ والمطابق [illegible]
الثلث والسبع لكون التقدير الركعات الثلث والسبع **تنبيه** يمكن ان يكون الوجه في اختيار الراوي ان اباءه كانوا يسجدون
بعد الثلث مع انكاره [illegible] ان الراوي لم يكن [illegible] انهم يفعلون كذلك فاجزم لذلك وجعل
الوجه في الاخبار [illegible] ان المعهود بين الناس ايقاع السجدة بعد الفراغ من الصلوتين [illegible]
على شريعة السجدة واستحبابها بينهما ايضا [illegible] على ذلك بايقاعهم [illegible] بعد الثلث ولم يكن مراد الخبر [illegible]
بعد الثلث [illegible] قبل صلوة العشاء لكن توهم الراوي انه اراد ذلك ولما [illegible] مولانا ابي الحسن ع
على خلاف ذلك اخبر بانه مجرد من كلام المخبر فاجابه بما تراه من الانكار [illegible] من كلام المخبر والمختار [illegible]
والمستفاد من المكاتبة الصحيحة [illegible] في ذلك وهي المروية في احتجاج عن مولانا الصاحب عليه السلام [illegible]
حيث سئل عن سجدة الشكر في صلوة المغرب بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب بقوله اما الخبر المروي فيها
بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب النوافل
كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز
ومما رواه في الفقيه [illegible] جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب
فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وما تقدم من حفص
بن ابي [illegible] الحاكي من فعل مولانا الرضا [illegible] انه كان يسجد بعد المغرب قبل النافلة [illegible] الجواب بما ذكرت [illegible] الاول
[illegible] مما ذكرنا للتصريح في السند والقصر [illegible] في الدلالة لاحتمال [illegible] في الحديث على ان المراد ايقاع السجدة
بعد الفراغ من صلوة العشاء وعدم [illegible] فيما بين الصلوتين [illegible] من ذلك التعبير [illegible] على ان المعهود بين
الناس ايقاعها بعد الصلوتين لا فيما بينهما [illegible] وان كان [illegible] في الجملة لكنه لا باس به بعد النص الصحيح الصريح على خلافه
مضافا الى العمومات التي تقف عليها في مباحث التعقيب ان شاء الله تعالى الدالة على ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد التطوع
كفضل الفريضة على التطوع ومما ذكر ظهر الجواب عما ظهر من بعضهم من التخيير بين اتيانها بعد الفريضة والنافلة ولو
كان المراد التخيير بين الفاضل والمفضول فلا كلام فيه اذ جواز الامرين محل وفاق بين الاصحاب وان كان المراد التخيير
بين المتساويين كما هو الظاهر من كلامه فليس الامر كذلك لما عرفت **والرابع** لا يشترط في عدم مشروعية التكبير قبل سجدة الشكر
او الهوي اليها [illegible] ما يدل عليه مع كون العبادات توقيفية واما بعد رفع الراس عنها فنقل في نهاية الاحكام انه يستحب

قال

قال في الذكرى ليس فيها تكبير الافتتاح ولا التشهد ولا التسليم ويستحب ان يكبر اذا رفع راسه من السجود وفي الالفية وليس فيها تكبير افتتاح
ولا تشهد ولا تسليم ويستحب التكبير للرفع منه [illegible] وفي التحرير قال وليس فيه تكبير للاخذ والرفع ولا تسليم لعدم المستند وهو وان
كان وجيها لكن الامر في امثال المقام سهل **خاتمة فيها مسائل** الاول التشهد اعلم ان التشهد تفعل من الشهادة وهي في اللغة
خبر قاطع واما في الشرع فقد اختلفوا على اقوال الاول ما يظهر من جماعة من الاعلام من انه اسم للشهادتين فقط قال في المنتهى
المفروض من الصلوة [illegible] واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد
والصلوة على محمد وآل محمد عليهم السلام [illegible] في التشهد [illegible] اعادة
عليه [illegible] ان جعل التشهد [illegible] التحيات في التشهد من العامة ان
التشهد ماخوذ من الشهادة وقولنا التحيات والسلم ليس من الفاظ الشهادة فلا يقع عليه اسم التشهد فيجب ان يختص
بما يسمى شهادة [illegible] اسم بعض الشيء قد يطلق على كله لانا نقول ذلك مجاز فلا يصار اليه وفي المنتهى صورة التشهد الادنى
الواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وما زاد عليه [illegible] مندوب [illegible] ايضا رد على من [illegible] التحيات
بان الواجب هو التشهد وليس هذا المعنى موجودا في التحيات وفي الروض وهي لغة الخبر القاطع وشرعا الشهادتين [illegible]
[illegible] الصلوة على النبي [illegible] شيخنا البهائي في الحبل المتين بعد ان اورد
صحيحة محمد بن مسلم الاتية وغيرها الدالة على [illegible] التشهد في الشهادتين [illegible] من الصلوات
التشهد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع واما الصلوة على النبي وآله فليست في الحقيقة تشهدا
[illegible] بن مسلم [illegible] انما وقع من التشهد [illegible] وفي الوسائل بعد ان اورد جملة من النصوص
الدالة على ان التشهد الشهادتان [illegible] لا يشك في وجوب الصلوة على محمد وآله لان الغرض بيان ما يجب من التشهد
بعد [illegible] على الشهادتين [illegible] والثاني انه اسم للشهادتين والصلوة على النبي وآله قال في نهاية الاحكام [illegible] الاول في
ماهية التشهد وهي الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله وفي جامع المقاصد انه شرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة
والصلوة على النبي وآله [illegible] قال في النهاية [illegible] الانسان في التشهد الشهادتان والصلوة على محمد
وآله الطيبين [illegible] في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي [illegible] وقال الشافعي [illegible] ان يقول [illegible] التحيات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ودليلنا اجماع الفرقة [illegible] في موضع اخر [illegible] في التشهد الشهادتان والصلوة على
النبي والصلوة على آله [illegible] والثالث [illegible] والتشهد [illegible]
الجلوس والشهادتان والصلوة على النبي [illegible] والصلوة على النبي وآله [illegible] ولا يخفى ما
في الجمع [illegible] التشهد في الصلوة [illegible] بالشهادتين مع الصلوات

وفي القاموس الشهادة خبر قاطع [illegible]

على النبي وآله حال السلام في الصلاة وجعله في موضع التشهد لا لاجل التشهد بل لكونه ذكرا فالجواب بالجواب الاول انه
ليس في مقام التعريف والتحديد حتى يؤخذ بامثال هذه المؤاخذات وعلى تقدير التسليم يمكن ان يجاب عن الاولين بان المراد هو ما
المختار والموارد المذكورة خارجة ايضا اذ المراد ... وصرح الحلي في السرائر بان الالفاظ المشتركة يكون المحدد
بها مقصد القائل ... الاول والثالث مع الجواب عنه وكيف كان فالاولى ان يقال انه اسم للشهادتين
شرعا او مع شيء مما ذكر بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الثانية وفي الاخيرة فالاولى بها واما ما ...
حال الاستقامة او حكما او في الركعة الثالثة والرابعة كل منها الكلام في الاربع من الاقوال المذكورة منقول الا ... ان
الثالث يرجع الى الاول فقط لعدم دخول الجلوس في مهية التشهد بل هو واجب في حاله ... ان منقول ... في
في كل منها اما الاول فيدل عليه جملة من النصوص المعتبرة كالصحيح المروي في ... محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد
في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ونحوه مما يلقه واما الثالث فيدل عليه الصحيح المروي ... عن صفوان عن عبد الله بن بكير ...
من اصحاب الاجماع عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته
وهو وان اشتمل على التحميد والدعاء بقبول الشفاعة ورفع الدرجة لكنا نقطع بعدم دخولهما في حقيقة التشهد ولذا
لا يقال بجزئيتهما ولو بعد القربة في التشهد كما لا يخفى ... فيها حجة والظاهر الاول لكثرة ما يدل عليه وعرفه
والمناسبة بين معناه اللغوي والشرعي ويحمل الاخير على التغليب وهذه المطالب يظهر عليك في المباحث الاتية قوله
وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين لا خلاف في ذلك بين الاصحاب بل استفاض نقل
الاجماع وانما الخلاف فيه عن بعض اهل الخلاف فان جماعة منهم وان ذهبوا الى ذلك لكن الشافعي وافق في التشهد الثاني
وخالف في الاول فحكم باستحبابه وابو حنيفة حكم باستحباب الاثنين لكن اوجب الجلوس في التشهد الثاني بقدر التشهد
في الوجوب مضافا الى الاجماع المحقق والمنقول الصحيح المروي ... عن ابن ... عن ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان التشهد الذي
في الثانية يجزي ان اقول في الاربعة ... ويدل على ... ثبوت التشهد في المقامين وعلم ان التشهد
الذي في الثانية واما سائل عن الذي في الرابعة ... قوله والواجب في
كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلاة على النبي وآله ... بصورتهما اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله اما وجوب الجلوس بقدر التشهد فهو مما لا خلاف فيه ويدل عليه
مضافا الى الاجماع والتأسي الصحيح المروي في ... محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال
قلت فكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث والصحيح الاخر

ودعاؤه ومسئلة انما مطروح او محمول على التقية او يقال ان المنفي السؤال عن كيفية الشهادة في التشهد ولما كانت الشهادة
بالرسالة معلومة الثبات يكتفي بالشهادة بالتوحيد ويؤيده قوله ما يجزي من القول في التشهد **والمقام الثاني** في كيفية الشهادة
منقول حيث ... فان ... فساد القول بالاجتزاء بشهادة واحدة يتعين الجمع بين الشهادتين في التشهدين واما الكلام
في كيفيتهما والظاهر ... الاجتزاء بما ذكره المصنف وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لانه
يصدق ... الشهادتين الشامل للمذكور وصرح ... في الامالي في وصف ... دين الامامية ويجزي في التشهد
الشهادتان ... في التشهد ... على حد ... الجلوس والشهادتان ... في التشهد الثاني والشهادتان والصلاة
على النبي ... ولا فرق بين التشهد الاول والثاني في وجوبها ... واقل ما يجزي الا ... في التشهد الشهادتان
والصلاة على محمد وآله وفي موضع اخر ... التشهد في الصلاة ... واقل ما يجزي الشهادتان ... الحلبي ... بان الامور
الجلوس في التشهد ... الشهادتان والصلاة على النبي وآله وفي الوسيلة في ... الواجبات الجلوس للتشهد ...
... الشهادتان والصلاة على النبي ... والصلاة على آله ... ويجب الجلوس للتشهدين والشهادتان فيهما وفي الاشارة
واللازم فيه الشهادتان وفي الارشاد ويجب عقيب كل ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية الشهادتان والصلاة
على النبي وآله وفي ... واقل الواجب فيه الشهادتان ... قال في موضع آخر ... ان الواجب الشهادتان والصلاة ... اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي وجوب وحده لا شريك له عقيب الشهادة
بالتوحيد اشكال وفي ... ظاهر الاصحاب ... الاجزاء بالشهادتين ... لا يتعين ... وحده لا شريك له
ولا لفظ عبده وفي ... والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي المنتهى صورة التشهد
الواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وما زاد عليه ... مستحب وفي نهاية الاحكام ...
وهي الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاة على النبي وآله فيقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
الا انه قال ... وحده لا شريك له عقيب اشهد ان لا اله الا الله اشكال ... ما ذكره والظاهر من جماعة
من ... الاصحاب عدم جواز الاجتزاء بما ذكر بل اقل الواجب ... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ... بحكم ... الشهادتين وصورة الشهادتين ما رواه محمد بن مسلم ... عن ابي عبد الله عليه السلام
... التشهد في الصلاة مرتين قلت كيف ... وقال في ... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي ... في كل تشهد ... اشياء الجلوس بقدره ... والشهادتان وهما
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... وما زاد على ذلك مستحب ... بعد ذلك
... اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ... اشكال ... بوجوب التشهد ...
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... التشهد عقيب الثانية ...

وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي آخر
اخر الصلاة ... الثانية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد ... ما ذكر قولان في المسئلة الاول ان القدر الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وما زاد عليه ... والثاني عدم جواز الاجتزاء بما ذكر بل القدر الواجب مضافا الى ما ذكر في الاول وحده لا شريك
له وفي الثانية واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... الاول ظاهر ... وفي المدارك والبحار والكفاية انه المشهور
... الاصحاب ... والشيخ في المبسوط والتهذيب ... المحقق في ... وابي العباس ...
... وهو ظاهر ... المشتمل على الشهادة بالتوحيد
مع وحده لا شريك له والشهادة بالرسالة ... ورسوله ... في التشهد الشهادتان
والظاهر ان ... ما ذكرناه من كيفية التشهد
لا يجب على ما ذكره ... ما يجزي ... الشهادتان ... الجمع بين ... الشهادتين
المذكورتين ... وهو مختار شيخنا الشهيد في البيان قال ... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يجزي ... بالعربية ...
... وحده لا شريك له ... او كذا ... رسوله ...
... الواجب الشهادة بالشهادتين بالتوحيد ... اشهد ان لا اله الا الله فقط ... وحده لا شريك
له والشهادة بالرسالة ... اشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والثاني لا يتعين ...
بين الزايد والناقص ... الاول ... في مباحث الركوع ... رابع ... الاكتفاء
في الشهادة بالتوحيد بما ذكر ... الشهادة بالرسالة ... فان الواجب اشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
وهو مختار ... قال ادنى ما يجزي في التشهد ان يقول ... اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله
عبده ورسوله ... الكلام في مسئلة الاقوال المذكورة ... الاول ... الاصل ما رواه في ... عن
بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وما رواه ... عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي ... عن ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي
من التشهد في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ... في باب كيفية الصلوة من الزيادات
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ... الرجل من الشهادتين ... واما الثاني فالمستند الصحيح المروي في ... محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح المروي عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع
درجته ولا يخفى ان الاستدلال به على الوجوب غير صحيح لاشتماله على ما ليس بواجب اتفاقا او ظاهرا وحمل التشهد [illegible]
خرج ما دل الدليل على عدم وجوبه فيبقى غيره على ظاهره والموثق المروي [illegible] عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي مع
الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى [illegible] على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى
معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
وسلم وما روي في اواخر الخصال في حديث الاربعمائة عن الباقر عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قال العبد
في التشهد في الاخيرتين وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلاته [illegible] على ان مقتضى
المفهوم [illegible] قبل ذلك واحدث لا تتم صلاته خرج ما دل الدليل على اخراجه كقوله وان الساعة آتية [illegible] يبقى غيره مندرجا
تحت المفهوم وهذا القول هو المختار والجواب اما عن الاولين فبانهما ضعيفا السند فلا يصلحان لمعارضة الصحيح
ان قلت ضعف السند مجبور بالاشتهار وبما في الاجماع على ما ظهر من عبارة [illegible] قلنا الشهرة
وان ادعاها السيد الشارح نور الله مرقده وافضل الفاضلين [illegible] الخراساني والمجلسي [illegible]
ان الدعوى لذلك الاطلاق الشهادتين في كلام اكثرهم والظاهر ان ذلك غير صالح لذلك اذ الظاهر ان الشهادتين في كلامهم
محمول على ما هو المعهود بين الناس في حال التشهد ونحن نعلم [illegible] بالعلم ان المعهود بينهم الشهادة بالتوحيد
والرسالة على النحو المذكور في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها فينصرف الاطلاق [illegible] الا ترى ان الشهادة بالتوحيد
والرسالة يكون من وجوه كقولك اشهد ان لا رب سواه او اشهد ان لا اله غير الله ونحوهما وكذا في الرسالة مع ان
الظاهر انه لم يحتمل احد ارادة هذا الاطلاق من كلامهم [illegible] وليس ذلك الا للمعهودية [illegible]
ولنا [illegible] الظاهر للاصحاب [illegible] ذكر وحيث [illegible] وكيف مع [illegible]
مصرحا [illegible] قال شيخنا المفيد في المقنعة ويتشهد فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى
كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] وجوب الكل
ما جمع [illegible] مضافا الى انه [illegible] في الحكم [illegible] في جملة من [illegible] كما عرفت مما سلف [illegible] الاخير
فيما ذكرناه [illegible] كلمات اكثرهم [illegible] مضافا الى انه يمكن ان [illegible] ان صحيحة زرارة [illegible] ذكر
في سند [illegible] جواز الاجتزاء بمطلق الشهادة على التوحيد [illegible] وحده لا شريك له [illegible] التسليم

اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا [illegible] في صلوته وان لم يكن امام عدل [illegible]

فلا شيء يدل عليه مضافا الى ان الدليل غير صالح لمعارضة الصحيح [illegible] للاطلاق وقوة دلالة الصحيح كما لا يخفى
فالتمسك بها في المختار اولى من التمسك بها للاطلاق وفي صحيحة الفضلاء [illegible] في بيان حكم الاخير فلا يصح التمسك بها [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] ما ذكر [illegible] التعارض بين تلك النصوص وصحيحة محمد بن مسلم ونظيرها من [illegible] المطلق
والمقيد فيجب تقييدها بها والتحقيق [illegible] مضافا الى الاحتياط [illegible] الاشتغال ومخالفته مذهب العامة [illegible]
[illegible] اما المجهول المشهور [illegible] روايات احديها ما رواه ابن عباس التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ثم اورد الروايتين الثانية والثالثة وفيهما الشهادتان على النحو المذكور في هذه الرواية وهو اقوى [illegible]
للاصل [illegible] واما المستند للقول الثالث [illegible]
المعارضة والجواب [illegible] ذكر [illegible] مبني على [illegible] من حيث السند والدلالة وحيث ظهر [illegible]

المقام الثالث في وجوب الصلوات على النبي وآله في التشهدين وهو مما لا شبهة فيه ولا شك [illegible] الناصريات
والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى [illegible] الذكرى [illegible] الاجماع قال في الاول الصلاة على النبي في التشهد الاول [illegible]
وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب كوجوب التشهد الثاني والصلاة على النبي وآله واجبة الى ان قال
واوجب الشافعي التشهد الاخير والصلاة على النبي ونفاها مالك والثوري والاوزاعي [illegible] وابو حنيفة [illegible]
دليلنا بعد الاجماع [illegible]
[illegible] الجلوس والشهادتان والصلوات على النبي والصلاة على آله [illegible] هذه الجملة لا خلاف بين اصحابنا فيها انها
واجبة وفي الثالث اما في التشهد الشهادتان والصلاة على النبي [illegible] الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وقال ايضا
الصلاة على آل النبي في التشهد واجب الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وفي الرابع يجب الجلوس في التشهدين
والشهادتان فيهما والصلاة على محمد وآله بدليل الاجماع الماضي ذكره وفي الخامس انما [illegible] على النبي [illegible] فانها واجبة
في التشهدين وبه قال علماؤنا اجمع وقال ايضا الصلاة على آله واجبة ايضا في التشهد وهو مذهب علمائنا
وفي السادس ويجب [illegible] الصلاة على النبي عقيب الشهادتين ذهب اليه علماؤنا اجمع في التشهد الاول والثاني
وقال ايضا الصلاة على الآل واجبة في التشهد الاول والثاني ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي السابع تجب الصلاة على النبي
في التشهدين عند علمائنا اجمع [illegible] ذكره في الاول وفي الثامن ذهب اصحابنا والشافعي واحمد الى وجوب الصلاة
على النبي في الصلاة وقال ايضا قال علماؤنا اجمع ان الصلاة على النبي واجبة في التشهدين معا وفي التاسع
[illegible] مذهب علمائنا اجمع انه يجب الصلاة على آل محمد في التشهدين [illegible] بالاجماع مضافا الى من تقدم ابن
البراج قال في شرح جمل السيد اما الصلاة على النبي وآله فعندنا انها واجبة الى ان قال دليلنا على الوجوب

اجماع الطائفة وكذا شيخنا الشهيد في الذكرى قال تجب الصلاة على النبي وآله فيهما اجماعا والظاهر من شيخنا الصدوق [illegible]
مطلقا قال في المقنع اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد فقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى
كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة الى ان قال فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك الاخير
ما ذكر ولم يذكر فيه الصلوات ايضا ونحوه ما ذكره بعد ذلك [illegible] قال ويجزيك في التشهد الشهادتان
[illegible] الدلالة على ما ذكر ما ذكره في موضع آخر من المقنع بعد ان اورد الحديث الدال على فساد الصلاة
[illegible] حيث قال هذا في التشهد الاول واما في التشهد الثاني فبعد الشهادتين [illegible]
[illegible] اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاة وهو المستفاد ايضا مما ذكره في الامالي
في وصف ما ثبت في دين الامامية قال ويجزي في التشهد الشهادتان فما زاد فتعبد [illegible] التسليم في الصلاة مرة واحدة
وحكي في الذكرى عن والد الصدوق انه لم يذكر الصلوات في التشهد الاول وعن ابن الجنيد انه تجزي الشهادتان
اذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد وآل محمد في احد التشهدين ومقتضاه وجوب الصلاة في احد التشهدين
دون الآخر سواء كان التشهد الاول او الثاني فالاقوال في المسألة اربعة والمختار هو الاول والمستند فيه مضافا
الى قاعدة الاشتغال والاجماعات المنقولة المستفيضة نصوص عامية وخاصية اما العامية فمنها ما روي عن عائشة
قالت سمعت رسول الله يقول لا تقبل صلاة الا بطهور وبالصلاة علي ومنها ما روي عن ابن مسعود عن النبي اذا
تشهد احدكم في صلاته فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد ومنها ما روي عن جابر الجعفي عن ابن مسعود قال قال رسول الله من صلى
صلاة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه واما الخاصية فمنها الصحيح المروي في باب النوادر من اواخر كتاب الصلاة من
من لا يحضره الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يحكي حال الرسول في المعراج ومن جملته انه قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء
الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وفي العلل في باب العلل
التي من اجلها صارت الصلاة [illegible] عن موسى بن جعفر حديثا طويلا [illegible] صلى الله عليه في
المعراج من جملته انه قال له في الجلسة الاخيرة ارفع رأسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ففعل [illegible]
توضيح اشهد فاشهد ان لا اله الا الله انما يكون على صيغة المتكلم فلا بد من تقدير قل او على صيغة الامر فيقدر [illegible]
اللهم صل على محمد وآل محمد ومنها الصحيح المروي في اواخر باب الفطرة من الفقيه عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة

فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي ورواه في التهذيب [illegible] فان ترك التشهد
ناسيا قضاه باسناده عن [illegible] ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ولم يصل على النبي وترك ذلك
متعمدا فلا صلاة له ومنها الصحيح المروي في التهذيب عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد ومنها ما روي في اعلام الدين للديلمي عن النبي قال من صلى ولم يذكر الصلاة علي وعلى آلي سلك به غير
طريق الجنة واستدل عليه في المنتهى [illegible] بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما بناء على ان مقتضاه
وجوب الصلاة واما في الصلاة او في غيرها لا سبيل الى الثاني لما فيها من دعوى الاجماع على عدم وجوبها خارج الصلاة
فتعين الاول [illegible] وان امكنت المناقشة في جملة من النصوص المذكورة وكذلك الاية لكن بعد الاعتضاد بالاجماعات المنقولة
[illegible] لا اشتباه بها واما المستند للقول بعدم الوجوب مطلقا النصوص المستفيضة منها صحيحة الفضلاء المتقدمة عن ابي
جعفر قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته ومنها صحيحة زرارة المروية في باب كيفية الصلاة من الزيادات
عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى
المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ومنها
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قال قلت لابي عبد الله التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا
فاشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف والجواب عن الاولين بالحمل على التقية
لما روي عن جماعة من العامة انكار وجوب الصلوات بناء على ما روي عن ابن مسعود عن النبي انه قال عقيب ذكر الشهادتين
فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك او قضيت صلاتك وايضا ان قوله بعد الشهادتين اعم من ان يكون بعد الصلوات ايضا
او لا [illegible] التشهد [illegible] على الاول [illegible] من الثالث ايضا بناء على ان الاعم [illegible] من التشهد
او الصلوات [illegible] على الاول وايضا بعد الاغماض عما ذكر نقول ان غاية ما يستفاد منه [illegible]
عدم وجوب الصلوات في التشهد الثاني كما لا يخفى على المتأمل لا مطلقا [illegible] في كلا
التشهدين [illegible] فالاولى ان يستدل لهذا القول بصحيحة زرارة المتقدمة قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في
التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد
في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وبغيرها من النصوص الدالة على ان التشهد عبارة عن الشهادتين [illegible]
والجواب [illegible] ان غاية ما يستفاد منه [illegible] كون الصلوات جزءا للتشهد ولا يلزم منه جواز الاخلال
بها في حال التشهد كما تقدم وايضا ان مقتضى صحيحة زرارة الاكتفاء في التشهد الاول بالشهادة على التوحيد فقط وان
لم يقل بذلك [illegible] للقول الثالث مع الجواب عنه واما القول الرابع فيمكن ان يستدل له بالنصوص المتقدمة

التي تمسكنا بها في الجمع بينها وبين [illegible] وجوب الصلوات في الجملة [illegible] في الامتثال بما [illegible] احد التشهدين
كما لا يخفى والجواب عنه ان الاخبار المنقولة [illegible] في كلا التشهدين مضافا الى ان [illegible] اذا تشهد احدكم في صلوته فليقل
اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] احد التشهدين كما لا يخفى [illegible] الثبوت في كليهما [illegible]
من الاجماع [illegible] الاقوال المذكورة [illegible] الشهيد [illegible] قول الصدوق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على الوجوب [illegible] ان وجوب الصلوات على النبي [illegible] التشهد
ما لا ينبغي التامل فيه [illegible] جماعة من المتاخرين الى عدم الوجوب [illegible] الكلام هنا في امرين الاول في كيفية
الصلوات على النبي وآله في التشهدين [illegible] من كثير من الاصحاب [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد وهو المصرح
في [illegible] والتحرير والقواعد والدروس والبيان واللمعة [illegible] الاشهر [illegible]
في الاشهر اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] صلى الله عليه وآله
قال [illegible] التشهد [illegible] ان لا اله الا الله [illegible] ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه
وآله الطاهرين [illegible] في التشهد [illegible] التشهد في الركعة الثانية من الظهر [illegible]
[illegible] التشهد المذكور [illegible] في التشهد في الركعة الرابعة من الظهر والعصر والعشاء وفي الثالثة
من المغرب والثانية من الغداة [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
على ذلك [illegible] الفاضل [illegible] التشهد [illegible]
المراد [illegible] بالصلوات [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
في نهاية الاحكام حيث قال [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] صلى الله عليه وآله



ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله والمراد ان من ادرك شهر رمضان
وتداركته ... العصيان ينبغي ان يعمل فيه بما يوجب الغفران لكونه شهر المغفرة فمن ادركه ولم يغفر له لعدم صدور
ما يوجبه فابعده الله وهو يحتمل الدعاء عليه والخبر والاول انسب ومعلوم ان ذلك لاجل عصيانه السابق
لا لعدم الاقدام بما يوجب المغفرة فيه من غير سبق عصيان وهكذا الحال في قوله ومن ادرك والديه الى اخره وقوله
ومن ذكرت الخ ومما ذكر في هذا الحديث يظهر الحال في رواية محمد بن هرون المذكورة وان المراد من قوله فدخل النار
كونه مستحقا لها واما ما في المعتبر فان ارادة هذا المعنى منه وان كان بعيدا في نفسه لكن بعد ملاحظة الامثال
والنظاير يحمل عليه ايضا مضافا الى ان الضعف منه كما في رواية محمد بن هرون يمنع من التعويل عليهما ثم على فرض
خلوصهما عما ذكر والغمض عن الضعف نقول لابد من صرفهما عما مر لما تقدم من الاجماعات المنقولة وعدم معروفية
قايل بالوجوب في الشيعة الى زماننا هذا ... مع كون المسئلة مما يعم بها البلوى على ان دلالة ... على
التسليم انما هي بالنسبة الى من ذكر عنده لا بالنسبة الى الذاكر وايضا يكفي في الامتثال به صلوات واحدة في مجلس
واحد ولو ذكر سلم الله عليه مرارا اذا كانت الصلوات الواحدة عقيب الجمع اذ لا يمكن ان يقع ذلك انه ذكر عنده
ولم يصل عليه بل يمكن ان يقع ذلك ولو مع تخلل صلوات واحدة بينها فتامل واما الجواب عن حديث الخصال والعيون
فهو انه لم يقل احد منا اعلم بوجوب الصلوات عند العطاس والرياح والذبايح فلا بد من حمل الوجوب فيهما على مطلق
الثبوت لئلا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في استعمال واحد ومع الحمل على عموم المجاز يخرج عن صلاحية الاستدلال
في محل الكلام كما لا يخفى على اولي التامل والافهام مضافا الى ان الوجوب فيهما مما لا قايل به احد لا من الاصحاب ولا من
غيرهم واما ما في المصباح فلا دلالة ... غاية ما ... وجوب الصلوات في الجملة ويكفي في القول بمضمونه الحكم بوجوبها في بعض
الصلوات والحمل على حال التشهدين والتسميات فالحق عدم الوجوب لوجوه الاول الاصل لعدم ما يوجب الخروج عنه لما مر
والثاني الاجماعات المنقولة المستفيضة المعتضدة بعدم نقل الخلاف ... والثالث انها لو كانت واجبة لما انفكت من ...
والملازمة ظاهرة اما بطلان اللازم فلخلو النصوص الكثيرة ... والخطب المنقولة عن الائمة الطاهرين ... ذكره
اما النصوص فمنها المشتملة على الاذان والاقامة وهي كثيرة منها الصحيح المروي في ... عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر الى ان قال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ومنها
الصحيح المروي في ... عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاقامة ... الله اكبر ... اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يقال يمكن ان يكون اخفاء الصلوات فيما ذكر لعدم كونها جزءا من الاذان
فلو ذكرت يتوهم الجزئية لان الاخلال بالواجب لذلك مما لا وجه له مع امكان دفعه بالبيان مضافا الى العلم بخفته
في الاجزاء كما لا يخفى على الخبير البصير ان قيل يمكن تحققها وعدم بيانها اجاب بان اهتمام السلف في ضبط ما سمعوه

في الاوائل ... ذكر ...

الموثق المروي في الفقيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الى ان قال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ومنها

واخذ

وحفظ ما اخذوه ينافي ذلك واما الادعية فمنها ما اشتمل عليه الصحيح المروي في ... عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ... اسالك بحق حبيبك محمد ... الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسالك بحق
حبيبك محمد ... الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب
والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة ومنها المناجاة المعروفة بالخمسة عشر
المأثورة من سيد الساجدين ع ... واشهد ان محمدا عبده ورسوله المرسل ... الخ وفي موضع اخر واشهد ان محمدا عبده
الكريم ورسوله الطاهر ... الخ ومنها دعاء السحر الذي رواه ابو حمزة الثمالي عنه ع قال فيه وبحق النبي الامي القرشي
الهاشمي العربي التهامي المكي المدني ارجو الزلفة لديك وقال ايضا ... يا كريم ... وبمحمد وآل محمد فاستنقذني ومنها
الدعاء الذي يقرء في كل يوم من شهر رمضان قال فيه يا رب محمد وآل محمد ... وقال ايضا ...
محمد ... وقال ايضا يا محمد يا رسول الله بابي انت وامي ...
ايضا واتوجه اليك بمحمد حبيبك وغير ذلك من الموارد الكثيرة في تلك الادعية ومنها ما اشتمل عليه ما رواه في باب التعقيب
من ابن ادريس ... سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا فرغت من صلواتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك
وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم الى اخره ومنها ما اشتمل عليه الصحيح المروي في قرب الاسناد للحميري عن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا ع في الزيارة المشهورة للرسول ... من جملتها واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد نصحت
لامتك وجاهدت في سبيل ربك ... حتى اتاك اليقين الخ ومنها الزيارات المأثورة للائمة ع
كزيارة الجامعة في مواضع منها قوله ع ... ومنها قوله ع وذرية رسول رب العالمين ومنها
قوله ع ... ومنها قوله ع ... محمد واهل بيته الاخيار
ومنها في الدعاء المعروف بالندبة ... ومنها زيارة مولانا الحسين ع كقوله
السلام عليك يا وارث محمد رسول الله وقوله السلام عليك يا بن محمد المصطفى والزيارات بهذا المنوال اكثر من ان
يحصى ... واما الخطب فمنها ما اشتمل عليه الصحيح المروي في ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ... الحمد لله ... واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين
بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
والرابع انها لو وجبت لما تركها ... والشاهدون ... والملازمة بينة واما
بطلان التالي فغني عن البيان اذ كثيرا ما يخاطبونه ع بقولهم يا رسول الله ويا نبي الله من غير صلوات كما لا يخفى على
من تتبع الاثار وان اردت ... على بعض المواضع ... منقول ... شيخ الطائفة ... من ابي جعفر ع

قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي
من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات
فقال له رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول
الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك ورواه شيخنا الصدوق في ثواب الاعمال بسند فيه ابن ابي عمير والطريق اليه صحيح فلا يضر ضعف من قبله
وروى ثقة الاسلام في باب النوادر من اواخر صلوة الكافي من الموثق عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال
يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام وروى في باب فضل
الصلوة منه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال مر بالنبي ص رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال
يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك الحديث وروى شيخ الطائفة في المصباح عن سلمان الفارسي ره قال دخلت على
رسول الله ص في اخر يوم من جمادى الاخرة ... فلما ... قال يا سلمان انت منا اهل البيت افلا احدثك
قلت بلى فداك ابي وامي يا رسول الله قال يا سلمان ما من مؤمن ولا مؤمنة صلى في هذا الشهر ثلثين ركعة وهو شهر رجب
... في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات الا محى الله عنه كل ذنب
عمله في صغره وكبره واعطاه الله ... من الاجر كمن صام ذلك الشهر كله الى ان قال فقلت يا رسول الله اخبرني كيف اصلي هذه
الثلثين ركعة ومتى اصليها الحديث وروى في روضة الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ظاهر الله عليه
النعمة فليكثر ذكر الله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح الفقر عليه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ينفي عنه الفقر ... من الانصار فقال ... يا رسول الله ...
وقال رسول الله ص الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل فوالله ما قلته الا ثلثة ايام حتى ذهب عني الفقر والسقم
وايضا لو وجب ... الائمة ... ودليل على المقام
وهو المطلوب قوله ره ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل
ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن على باطن الايسر اعلم انه قد تقدم من الماتن الحكم باستحباب الجلوس
فيما بين السجدتين متوركا وكراهة الاقعاء ... في المقام باستحباب التورك ... وعدم التعرض
الى كراهة الاقعاء ... الاقعاء ... ايضا بل



من الفقيه والنهاية والتحرير قول الاول ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس
على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد والظاهر من قوله انما يكون بعضه قد جلس على بعض ان مراده من الاقعاء ما هو المسنون
عند العامة ... بين السجدتين وفي الثاني ولا باس ان يقعد متربعا او يقعي بين السجدتين
ولا يجوز ذلك في حال التشهد ... ايضا حيث حكم في جلسة الاستراحة ان الافضل ان يجلس متوركا
وان جلس بين السجدتين ... كان جايزا ايضا ... الاقعاء ...
... الاقعاء ...
في حكم ... من جعل الكراهة ... ما بين السجدتين
... بين السجدتين وبين الاول والثانية والثالثة والرابعة ...
من تلك الكراهة حال الجلوس للتشهدين ... الاقعاء ... كراهة مغلظة ...
مغلظا ... بالكراهة في المقامين ... كما في ... والعجية ...
... الاقعاء كالصحيح المروي في ... في باب الخشوع في الصلوة ...
قال ابو جعفر ع اذا ... في الصلوة فعليك بالاقبال الى ان قال ... ولا تقع على قدميك والصحيح ... في باب ...
والتعود في الصلوة ... من ابي جعفر ع ... قال ... ولا تقع على قدميك
... الصحيح المروي في باب ... الاقعاء ... من اصحاب الاجماع ...
قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة
الى ان قال ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين ... لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض ...
... قاعدا على الارض ... القول ...
للثالث الصحيح المروي ... انه قال لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين
ولا ينبغي الاقعاء في التشهدين ... التشهد ... النهي عن الاقعاء في التشهدين ...
فيما بين السجدتين مع ثبوت الكراهة على ما تقدم دليل على ... الكراهة في الاول ... على الحرمة ...
في الكراهة ... للكراهة ... النصوص ... للباس من الاقعاء ... النصوص المذكورة
... الباس من الاقعاء فيما بين السجدتين ... ايضا ...
... على حالة التشهد ...
... الباس من الاقعاء فيما بين السجدتين لئلا يلزم الجمع بين
المعنى الحقيقي والمجازي مضافا الى ان تقييد نفي الباس بما بين السجدتين مثلا في النصوص المذكورة ...

في حال التشهد وثبوت الكراهة فيما بين السجدتين يرشد الى ان البأس المنفي هنا الحرمة فيلزم تخصيصها فيما نحن فيه
شامل هنا فالى ان اختصاص صحيحة زرارة كصحيح الحلبي يغني عن الاعتماد الى ذلك ثم يمكن الجواب من وجه آخر وهو
ان ظهور لا ينبغي المذكور في الصحيح المذكورة المرتضى في البأس في الكراهة معارض بظهور النهي في الحرمة فيترجح جانب الكراهة بأصالة
البراءة الا ان ذلك على فرض التسليم لا بأس به بالنسبة الى غير لا يجوز واما هو فلا ريب انه اقوى في الدلالة على الحرمة من لا ينبغي
في الكراهة كما لا يخفى على ذي سداد وفطنة ويمكن ان يقال ان الامر وان كان كذلك الا ان اعراض المشهور عن الفتوى بالحرمة
مع عثورهم على عبارة الغنية والنهاية يرجح القول بالكراهة حتى ان ابن ادريس لا يرضى بحمل النهي في كلامهما على ظاهره
فقال في السرائر وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء وذلك على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء
اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن انتهى كلامه الا ان يقال ان اعراض المشهور يمكن ان يكون
لعدم ظفرهم برواية المعاني او لما فهموا من الحكم بان المتعمد ليس بجالس فلا باس بذكر مع تجويز الاقعاء فيما بين السجدتين
الذي يجب الجلوس فيه اجماعا كما نبهنا عليه فيما سلف هذا غاية الكلام في الاجماع المنقول في الخلاف على الكراهة
بقي الكلام في مسألة استحباب التورك فيما نحن فيه منقول المسألة في صحيحة زرارة المتكررة قال اذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض الحديث وفي الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة
من اهل البيت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك
الصلاة [illegible] ايضا [illegible] وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء اعلم ان الدعاء المأثور
في المقام وتقبل شفاعته الى آخر ما ستقف عليه في الشرح ربما يتوهم من العبارة ونحوها استحبابه في كل من
التشهدين وليس كذلك بل الظاهر ليس بمراد من العبارة ايضا لكونها اشارة الى المأثور وهو في التشهد الاول ولما
استقر الامر في هذا الا وان على عكس ذلك فيجري الدعاء المذكور في الاول واخذوه في الثاني فلا باس
العبارة لمتون الحال في ذلك فنقول والظاهر اختصاص الاستحباب بالاول واشباهه في الثاني لكون العبادات
كيفيات متلقاة من الشارع فالحكم بالاستحباب شيء ووظيفة فيها يتوقف على دليل يدل عليه والمستفاد من النص
المشتمل على استحبابه في الاول دون الثاني وهو الصحيح المروي في [illegible] صفوان [illegible] عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وجه الدلالة
ان الحديث مشتمل على التحميد والشهادتين والصلوات والدعاء المذكور ولو لم يكن من الاختصاص
بالركعتين الاوليين لثبوت الخلل في التشهد الثاني ايضا كما يظهر من الموثق الآتي ومع ذلك يتعين ان يكون هو

في الاختصاص

في الاختصاص وهو الموثق المروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد
وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة
المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم
وذكر الدعاء في الاول دون الثاني مع ذكر كثير من الامور المذكورة فيه دليل على اختصاصه وهو المطلوب
الظاهر من كلام اكثر الاصحاب ايضا قال في المعتبر اذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهدت وقلت بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
الى ان قال فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
الى آخر ما ذكر ولم يذكر فيه الدعاء هذا على ما في بعض نسخ المعتبر وفي بعضها الآخر لم يذكر الدعاء فيهما وقال ابن
البراج في المهذب فاذا فرغ من القنوت ركع وسجد الى ان قال فيتشهد ويقول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم يسلم ان كانت الصلوة ثنائية

في الرابعة

وان كانت ثلاثية او رباعية لم يسلم ويقتصر الى ان قال فيتشهد التشهد الاخير فقال بسم الله وبالله والحمد لله وذكر تمام
ما تقدم وفي الروض يستحب الزيادة في الدعاء عما ذكر في الشهادتين بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست
في الركعة الثانية الى ما تقدم في الموثق ونقله في الذخيرة وهو الظاهر من المنتهى والتذكرة وغيرهما واظهر من الجميع في الدلالة
على الاختصاص ما ذكره الشهيدان السعيدان في البيان والنفلية وشرحها قال في الاول ويستحب في التشهد الاول بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل
محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته والحمد لله مرتين او ثلاثا وفي التشهد الثاني ذلك الى نعم الرسول التحيات لله الى آخره
وفي الثاني يختص تشهد آخر الصلوة بعد قوله نعم الرسول بقول التحيات لله والصلوات الطاهرات لله وفي شرحها في التشهد
الاول يقول وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وقد ظهر من الحديثين المذكورين وكلمات هؤلاء الفحول اختصاص
استحباب الدعاء المذكور بالتشهد الاول فالاتيان به في الثاني بقصد الاستحباب والتوظيف مشكل جدا فالاتيان به
ولو في التحيات في التشهد الاول بقصد الشرعية مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يقصد استحبابه فلا اثم
للاعتقاد وفي البطلان وجهان منشأها ... كلام اهل العلم مقام وما ذكر يجري في الدعاء لو اتى به في التشهد الثاني
اذ موثقة ابي بصير كما دلت على اختصاص التحيات بالتشهد الثاني دلت على اختصاص الدعاء بالاول والظاهر انما
تعرضوا في خصوص التحيات دون الدعاء ردا على العامة لانهم جعلوا التحيات في التشهد الاول ايضا لا لاستحباب
الدعاء في التشهد الثاني عندهم ايضا وكلامه في البيان يرشد اليه وما ذكر ظهر الوجه فيما ادعيناه من اختصاص
الاستحباب بالاول واشتهاره في الثاني ان قلت ان المقام لما كان مقام الاستحباب يكتفى فيه بفتوى فقيه وكلام الشيخ
الطائفة في النهاية يكفي في ذلك قال ويستحب ان يقول الانسان في تشهده الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى
كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وان قال هذا في التشهد الثاني
وفي جميع الصلوات لم يكن به باس قلنا التسامح انما هو اذا لم يقم دليل على خلافه واما معه فلا وقد عرفته وايضا
ان المستند في التسامح وهو قوله من بلغه ثواب على عمل الخبر لا يشمل مثل لا باس ونحن هنا في ما ذكره من عظم
ما ذكره في قوله من عدم جواز الدعاء في غير التشهد الاول اذ يجوز الدعاء بعد الصلوة على النبي عليه وآله السلام في
التشهد الاول انتهى كلامه ان قلت يمكن الاحتجاج للاستحباب بالخصوص بالصحيح المروي في ... ان قلنا بالحسن ...
الحسن حيث دل على ان التشهد الذي في الثانية يجزي عن ان اقول في الاخيرة ايضا وقد ظهر من الموثقين المتقدمين
ثبوت الدعاء المعهود في التشهد الاول قلنا غاية ما يستفاد من الصحيح المذكور ان التشهد في الركعة الثانية يجزي

في الرابعة

في الرابعة ومعلوم ان التشهد اسم للشهادتين من غير صلوات ودعاء ولا مدخلية للدعاء في حقيقته قطعا واتفاقا وهو المستفاد
من النصوص كموثقة التشهد في كتاب على شيء بناء على احد الاحتمالين فيه بل الظاهر منها ويؤيده لفظ الاجزاء اذ هو الكافي
في اقل ما يحصل به الامتثال فلا يمكن التمسك به في اثبات الاستحباب وقد تتبعت الاصول الاربعة وغيرها بل الوسائل
ايضا وليس فيها ما يدل على ثبوته في غير التشهد الاول بل النصوص الواردة من اهل الخصوص ظاهرة في الاختصاص بالاول
ثبوته في غيره فلا يمكن الحكم باستحبابه فيه نعم لو قصد مع قصد التوظيف والندب مشكل جدا فلو لم يوقعه في البطلان فلا
في اولويته تركه وجهان نعم لو اتى به بما مطلق الدعاء في خلال الصلوة فلا باس به في نفسه لكن لما كان سببا للاضلال وموجبا
للاغراء بالجهل فينبغي ان يترك مطلقا ولا يمكن الاستدلال للاستحباب بما في رواية من بكير حيث قال لا يجزى
التجشي في ارايح التشهد والقنوت فقال باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس لعدم امكان حمله على ظاهره لانه
انما يليق بالمعروف المندوب والامر على الاول لان الشهادتين والصلوات قد عينت فيه وليس فيه هلاك وكذا
الحال في ساير الامور المعينة والصلوات وانما على الثاني فكل الامور المندوبة كالاشياء في تركه قطعا فلا
هلاك فيه وايضا قد عينت في كثير من احوال الصلوة ادعية واذكار معينة مع انه لا يلزم من توقيتها وتعيينها هلاك فلا يمكن
الامر هنا ايضا كذلك ولذا ترى بعض الاعلام انزل الحديث المذكور على التقية بما روى في العيون والتهذيب من طرقهم عن ابي
هريرة انه قال رسول الله اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له وعموم ما فيه مما نحن فيه وغيره والعلم يكفي في امثال المقام هذا غاية ما يمكن ان يقال
في المقام ومع ذلك يمكن ان يقال انه لا مدخلية له فيما نحن فيه لاحتمال ان يكون ذلك اشارة الى التعقيب بل لا يبعد دعوى الظهور
في ذلك ولذا ترى العلامة في المنتهى تمسك به في مباحث التعقيب ويؤيده ان الشهادتين مقدمتان في آخر الصلوة قبل التسليم
فهذا الاحتمال يشكل التعويل عليه وان تمسكوا به في جواز الدعاء حال التشهد وبالجملة التعويل عليه فيما نحن فيه لا يخلو من اشكال
سيما بعدما تكون الظاهر من النصوص ايضا دعوى من اشتهر خلاف ذلك وكيف كان لا شبهة في اولوية تركه في التشهد الثاني
كما تقدم بقي الكلام في انه لو لم يكن في الصلوة الا تشهد واحد كصلوة الصبح والظهرين والعشاء والصبح فهل يستحب الدعاء
فيها ام لا الاولى تصريح به في المعتبر وقد ذكر عبارته بعموم قوله اذا جلست في الركعة الثانية وما رواه في
العلل في الباب العلة التي من اجلها صارت الصلوة ركعتين واربع سجدات من اسحق بن عمار في اسباب الخبر قال
فالهم ثم في التشهد واسألك بحق الله والشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد المخولة اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ففعل ثم
لا يخفى ان المذكور في الموثق بعد التسمية وخير الاسماء لله وفي الصحيح المروي في باب النوادر من اواخر كتاب الصلوة للكافي
وبالله والاذان والصلوة والاسماء الحسنى كلها لله وكلاهما حسن ولذا ترى الاصحاب بعضهم عبر بالاول وبعضهم

على الثانية والحمد لله على العالمة قوله تنقيح الثامن التسليم وهو واجب على الاصح اعلم انه وقع الخلاف بين الاصحاب
في هذه المسئلة على قولين الاول استحباب التسليم وهو مختار المقنعة والنهاية ونهاية الاحكام وكنز والتحرير ولف والقواعد
والارشاد وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والحدائق قال في الاظهر من
مذهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن ولا واجب ومنهم من قال انه واجب وفي النهاية والتسليم سنة وليس
بفرض فمن تركه متعمدا كان مضيعا فضيلة ولم يفسد صلوته وفي نهاية الاحكام والاقوى الاستحباب وفي كنز وقال
الشيخان ومن تبعهما بالاستحباب وبه قال ابو حنيفة وهو الاقوى عندي وفي التحرير الاظهر عندي ان التسليم ليس واجب في
معنا نحكي عن السيد ومن وافقه القول بالوجوب وعن الشيخين ومن تبعهما القول بالاستحباب والذي اخترناه في منتهى المطلب
المذهب الاول وفي التحرير ومن المذهب الثاني وهو الاقوى والاشهر حكاية هذا القول عن ابن ادريس ايضا لكن كلامه
في السرائر مطابق لها واخرى قال في موضع منه والتسليم الاظهر انه مستحب وقال ايضا بعد ذلك انما والتسليم
وليس بفرض فمن تركه متعمدا لا تبطل صلوته وقال ايضا بعد ذلك فمن شك بين الاثنين والثلث بعد الحكم بوجوب اتيان ركعة
ما هذا كلامه فاذا اتى بها فالواجب عليه الاتيان بعد التسليم ركعة احتياطا وقال ايضا بعد جميع ذلك فمن احدث بعد سلامه
وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو فلا تبطل صلوته بحدثه الناقض للطهارة بعد سلامه منها لانه قد سلم
انفصل منها ولم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه وقال ايضا فان كان المنسي هو التشهد الاخير
واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها مستانفا لها لانه بعد في قيد صلوته
لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه لما قلناه من السلام ساهيا في غير موضعه كلا شك انه لا يخفى ما في هذا الكلام
من المنافات ويمكن دفعها بما نقف عليه واختلف كلام شيخنا المفيد ايضا في المقنعة فانه في باب القول بالاستحباب
بل صرح فيه واخرى في باب القول بالوجوب قال المفروض من الصلوة اداؤها ووقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة
الافتتاح والقراءة والركوع والسجود في الركوع والسجود والتشهد والصلوة على محمد وآل محمد عليهم السلام فمن ترك
شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عامدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة الى ان قال والتسليم في الصلوة سنة
ليس بفرض يفسد بتركه الصلوة وقال فيما قبل في ان الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية والاخر
في الرابعة وتسليم بعده ينصرف منها وهكذا قال في المغرب في الثالثة والعشاء في الرابعة وقال بعد ان ذكر السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اذا فعل ذلك فقد فرغ من الصلوة وخرج منها بهذا التسليم وقال ايضا في تسليم نافلة
الزوال تقول السلام عليكم ورحمة الله في التسليمة بتسليمة فاذا سلم فقد فرغ من الركعتين وقال المحقق
الا ان يقول ان الخروج من الصلوة لا يلزم ان يكون واجبا يحتمل التحقيق الحالة في ذلك الثانية والقول الثاني الوجوب وهو
مختار الناصريات والمراسم والوسيلة والغنية والكتاب والمعتبر والنافع وكشف الرموز والمنتهى والتبصرة والذكرى

والعصر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية والاخرى الرابعة وتسليم بعده ينصرف بهما

والدروس والذكرى والبيان واللمعة والالفية وشرح الشيخ والمهذب والموجز والجمل والتبيين والوسائل وعليه قاطبة مشايخنا
وهو الظاهر من ثقة الاسلام وشيخنا الصدوق بل وابيه ايضا قال في الناصريات بعد ان ذكر قول الناصر تكبيرة الافتتاح من الصلوة
والتسليم ليس منها لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا في هاتين المسئلتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة
وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي وجعلت بعض اصحابنا يقول في كتاب له
ان السلام سنة غير مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء عليه وقال ابو حنيفة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب ولا
من الصلوة فاذا قعد مقدار التشهد فقد خرج من الصلوة بالسلام والكلام وغيرهما الى ان قال اما الدلالة على وجوب
التسليم منها ما روي عن النبي ص من قوله افتتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والحلال ان غير التسليم لا
يكون تحليلا لها وايضا ما رواه سهل بن سعد الساعدي ان النبي ص كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله وقد قال
صلوا كما رايتموني اصلي فوجب اتباعه في ذلك وايضا كل من قال ان التكبير من الصلوة ذهب الى ان التسليم واجب ومنها الى ان
قال وما يجوز الاستدلال به على من خالف من اصحابنا في وجوب التسليم انه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما
ثبت وجوب الدخول فيها بالتكبير فاذا لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة
كما يقول ابو حنيفة واصحابه واصحابنا لا يجوزون ذلك فثبت وجوب السلام انتهى كلامه ملخصا بعض مواضعه وهذا القول
حكي من ابن ابي عقيل وصاحب الفاخر وابي الصلاح وصاحب الجامع والراوندي وابن طاوس واختلف كلام شيخ الطائفة
في ذلك ففي موضع يظهر منه الوجوب وفي موضع آخر خلافه بل التردد وفي قال في بيان الامور الواجبة في الصلوة اجمالا
من الافعال في اول ركعة ثلث عشر فعلا الى ان قال وفي الركعة الثانية احدى عشر فعلا لانه يسقط تكبيرة الاحرام ويحل
النية ويزيد عليه عشرة اشياء الجلوس في التشهد والشهادتان والصلوة على النبي ص والصلوة على آله والتسليم على الاكثر
ستة وعشرين فعلا وان كانت صلوة الفجر لها فان ذلك التسليم منه على ما يقتضي وفي اصحابنا من قال انه سنة وهذا
الكلام يدل على اختياره الوجوب وقال في بحث التشهد التشهد يشتمل على خمسة اجناس الجلوس والشهادتان والصلوة
على النبي ص والصلوة على آله وهذه الخمسة لا خلاف بين اصحابنا فيها انها واجبة والسادس التسليم وفي اصحابنا من جعله
فرضا ومنهم من جعله نفلا الى ان قال ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد خرج من الصلوة ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة ومن هذين الكلامين يظهر تردده في الحكم
فلذا اختلف النسبة اليه فمن نسب الوجوب اليه كالمحقق في المعتبر وشيخنا الشهيد في غاية المراد وصاحب المدارك
وشيخنا البهائي فبنا ذلك على الكلام الاول ومن انكر ذلك النسبة كشيخنا الشهيد في كري فبنا ذلك على الثاني لكن
بعد تصحيح نسبة الوجوب اليه الكلام الاول كالصريح في الميل الى الوجوب بخلاف الثاني فانه نقل قول ويمكن ان
يكتفى في ابراز نظائره بما ذكره اولا الا ان يعارض ذلك بتصريحه بالندب في سائر كتبه لكن ما نسب المصنف في المنتهى

الاول من القول بوجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واستحباب السلام عليكم وقد اختار ذلك صاحب المهذب ثم
يظهر له وجه ركيك كان الظاهر من الكلام المشتمل على القولين منقول الى السيد الشارح من اقتصاره على القول بالاستحباب
بالاصالة والوجوب بنيابة تكليف الاصل عنه والجواب ان المقام مقام الفضل لا مقام الاشتغال كما لا يخفى على اهل
الافضال والصحيح المروي في بيتين محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن ابي
جعفر ع قال فاذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه
والصحيح المروي في باب احكام السهو من الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام
فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف
ويدع الامام والموثق كالصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت
بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال
لا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم والجواب عن الاول الحسنة بحمله على ان المراد
الحديث في الاشارة بقوله قال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قوله
التشهد في الصلوة يحتمل ان يكون السؤال عن عدد التشهد وفيه الجواب بالمرتين كما يحتمل ان يكون السؤال
من هيئته وعلى الاول لا منع بحمل الانصراف على الانصراف من الصلوة لظهور عدم تحققه في التشهد الاول مع
كون الجواب بالنسبة شاملا ايضا كما هو المفروض في المتابع انه يحمل الانصراف على الانصراف من التشهد فلا دلالة
فيما نحن بصدده وعلى الثاني ايضا كلك لوضوح ان السؤال عن مطلق التشهد والانصراف مطلقة عن الصلوة غير
متحقق جزما وحمله على التشهد الاخير بالوجوب وحمل الانصراف على الانصراف عن التشهد والاتيان على الحال
لا مقتضاه وبظاهر السؤال والسلامة من الحمل على خلاف الظاهر مضافا الى ان الانصراف بالشهادتين فقط
من الصلوتين بعد الفساد للقطع باعتبار الصلوة على النبي وآله ع للاجماع المنقول بل المحقق على ما ظهر سابقا
وحمل الانصراف بالاضافة الى التسليم فلا ينافي اعتبار الصلوات اليس باولى من حمل الانصراف على الانصراف
من التشهد بل هو اولى ويظهر وجهه مما ذكرنا ومن الثاني بانه مدح وان اقتضى عدم وجوب السلم لكن ذلك مقتضى
وجوبه اذ الاجزاء ظاهر في اقل ما يحصل منه الامتثال وحمله على الاجزاء الكامل ليس باولى من حمل المضي في الصلوة
على ان مع الشهادتين في التشهد مع الصلوة ويكون المقصود التنبيه على عدم وجوب التسبيحات والتحميد وغيرهما على
تسليم ان يكون ظاهره وهو غير صحيح حتى بالمادة من القطع باعتبار الصلوات على النبي والائمة ويمكن الجواب ايضا

فما القول الظاهر فيه اشد فنقول ان ذلك انما يجدي اذا امكن حمل المضي في الصلوة على م

ومن شك ما دل على تمامية الصلوة بالفراغ من الشهادتين بالحمل على التقية بناء على ان الشهادتين عندهم في التشهد الاخير
بعد التحيات والسلم اخر الكلام على قول بعضهم فمن الغنية والمنتهى اختلف الجمهور في افضل التشهد بعد اتفاقهم على التخيير
بينه فقال احمد واسحق افضله رواية عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله ص التشهد كما يعلمني السورة التحيات لله والصلوات
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وقال مالك افضله تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اختلفوا فيما قالوا الا افضل
لا اتفاق جميعهم على ان القدر المجزي من التشهد التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اذا عرفت ذلك ظهر ان مذهبهم ايراد
الشهادتين بعد السلم فلو فرغ اذا فرغ من الشهادتين فقد تمت صلوته وبني عليه فلا تعويل عليه ولعل السلم الذي في
الاخر هو الذي بعد الشهادتين بين ما لا نادى الوجه الى جانب اليمين واليسار ومن صحيحة علي بن جعفر قال يتشهد هو وينصرف
بان المراد من التشهد في المقام ما يعم السلم وهذا الاستعمال في هذا المقام شايع كما اذا سئل عن المتنفل هذا السؤال
يتشهد ويخرج في امره ولا يريد انه يتشهد ولا يسلم كما لا يخفى فعلى هذا فتسليم ان يكون المراد من التشهد غير السلم فقول ان
دلالته على انتفاء التسليم انما هو من جهة عدم ذكره في مقام البيان وهذا الظهور انما يجدي اذا لم يعارضه ما هو اقوى
منه وهو موجود فيما نحن فيه وهو الصحيح المروي في اواخر باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها من
زيادات التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه ع حيث سال عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف
على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وهو مروي في باب الجماعة من الفقيه ايضا
ولا يخفى ان وحدة الراوي والمروي عنه والسؤال يؤكد ما ذكرناه من ان المراد من التشهد ما يعم التسليم وكذا التسليم
الصحيح المروي قبل الصحيح الاول متصلا به عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد
قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ومن الموثق ظاهر لا يستقر الى البيان لوضوح ان التمسك به في وجوب التسليم
اولى منه في عدم وجوبه لوضوح ان الظاهر من قوله ع فلا باس عليك بعد السؤال بقوله انه لم تسلم وانت جالس الرجوع
بقوله لم تسلم السلم في الجلسة والظاهر من صدر الحديث وذيله الى قوله سلام عليكم فيكون ما صدر منه السلم علينا ولعل
الاستدلال بناء على ان على المقربة التي المتقدم الى الرسل في حال الجلوس لكنه فاسد لمنافاته السياق ولان المقرب في جملة
ان بلى انما هو لنفي النفي المتقدم ورد لا لتقرير على ثبوت المنفي سواء كان ذلك النفي مجردا كقولك ما اكلت اليوم فالجواب

عبده ورسوله وقال الشافعي افضله ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله ص

او كلتا وكان مقرونا بالاستفهام فهو ح لنقض النفي الذي بعد الاستفهام ورد الانتر على تقرير النفي وثبوته كما في
قوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى اي بلى نجمع عظامه وهذا هو الفرق بين بلى ونعم فان نعم انما هو لتقرير
ما سبق وابقائه سواء كان نفيا او اثباتا فتقتضي نعم بعد قولك ما قام زيد انتفاء القيام من زيد كما ان مقتضاه
بعد قولك قام زيد ثبوته وانتفاء الجواب من قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى ونسب الظاهر البحر في قول بعضهم انهم لو قالوا
نعم لكفروا جميعا فعلى هذا استقضي قوله في الحديث قلت بلى بعد قوله ام انسكم وابتعد الشيء وفي التسليم سيرة في حاله [illegible]
ونسب حيفه بما قلناه من ان الفصل بين الوجوب اولى من الفصل بين خلافه كما لا يخفى **تنبيه** اعلم ان الفاظ التشهد
المذكور في نسخ ... على النحو الذي ذكرناه ولا يخفى ما في قوله ... حينئذ لو لا ان ذلك من عدم المناسبة والظاهر
انه من تصرف النساخ وكان في الاصل ... حين قالوا ان ذلك استقبلتهم بوجهان فقلنا السلام عليكم والدليل
عليه ان الحديث المذكور مروي في قرب الاسناد وغيره ... كما استظهره ثم في السيد الشارح ره
ويمكن ان يستدل عليه بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين
واجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي ص واسأله ان يتقبل منك الحديث فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف فلا قائل بالفصل انتهى
كلامه والجواب بعد ما مر ان التشهد في امثال المقام ما يعم التسليم وهذا الاطلاق في مثل المقام شايع في التعبير
والعادة وقوله ع واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك الظاهر ان المراد الاتيان بالامور المذكورة
في التعقيب واستدل عليه ايضا بالصحيح المروي في ت عن زرارة قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين
وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وجه
الدلالة ان قوله ع ولا شيء عليه يعم التسليم وغيره فنقول ان الركعتين في قوله ع يركع ركعتين اما من بقية
تلك الصلوة بناء على احتمال حمل البناء على الاقل او ركعتي الاحتياط بناء على البناء على الاكثر وعلى التقديرين
يتم المطلوب اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الظاهر عدم القائل بالفصل والصحيح المروي في يب عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء والجواب بعد ما مر ويؤيده قوله ع او لا يسلم من غير ذكر التشهد
فالتشهد في امثال المقام ما يعم التسليم كما ان الظاهر ان المراد بالتسليم ما يعم التشهد وبصحيحة علي بن جعفر المروي
في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن موسى بن جعفر ع عن امام قرأ والسجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال
يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وجوابه ما مر هنا فان الاحتمال ان يكون المعنى
فيتشهد الامام الاول فيكون الامر محمولا على الاستحباب فلا دخل له في المقام ونحن قد اسلفنا القول في

مباحث

مباحث القراءة في عدم جواز قراءة العزايم في الفرائض في معنى الحديث فليلاحظ واستدل ايضا بالموثق كالصحيح المروي
في الباب المذكور من الزيادات عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي
المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم والصحيح المروي
في الباب عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم
قال تمت صلوته والصحيح المروي في الباب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا
كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ومارواه في باب احكام السهو من الزيادات عن الحسن بن الجهم
قال سألته يعني ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وجه الاستدلال ان التسليم لو كان
واجبا في الصلوة لبطلت بوقوع المنافي قبله واللازم باطل للنصوص المذكورة فالملزوم مثله ويمكن الجواب عنه بالنقض
والحل اما الاول فهو انه لو امكن القول بعدم وجوب التسليم لما ذكر امكن القول بعدم وجوب التشهد ايضا بان يقال
انه لو وجب التشهد في الصلوة لزم بطلانها بوقوع المنافي قبله واللازم باطل للصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير
قبل ان يتم صلوته قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة والصحيح المروي في الباب عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع
راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء
حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم والصحيح المروي في ت عن فضالة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته
فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد لا يقال انه
هنا وان كان ذلك لكن لما انعقد الاجماع على وجوب التشهد وجب رفع اليد عنها لذلك لعدم انحصار الدليل
في الاجماع فكما يرفع اليد عنها للاجماع ينبغي ان يرفع عن النصوص المذكورة لما ياتي من الدلالة واما الثاني فنقول ان
النصوص المذكورة باسرها يمكن ان يتوهم انما يحمل على التقية لان الشهادتين عندهم لما كانتا بعد التسليم وقوع الحدث
بعد التشهد المفروض في النصوص المذكورة انما يكون بعد الفراغ من الصلوة فلا يوجب الاعادة ولا ينافي ذلك قبلا
بسلم المذكور في بعضها لما قررناه وايضا يمكن المناقشة في النصوص المذكورة اما في الاول فلان قوله قبل ان يسلم
كما يمكن حمله على قبل اتيان شيء من التسليم يمكن حمله على قبل اتيان شيء من التسليم يمكن حمله على قبل الفراغ من مجموع التسليم
واللازم ح عدم وجوب مجموع التسليمتين وهو مسلم بل هذا اولى لما سنقف عليه من ان لفظ السلام في الاخبار معهود
في السلام عليكم وقد اشتهر في ذلك الجماعة من فحول الاصحاب في اللازم ح تمامية الصلوة بما اذا كان الحدث قبل السلام عليكم

وهو مسلم لما سيجيء من تحقق الفراغ منها بالسلام علينا واما في الثاني فلان لم يدل ايضا ذكر المسند اليه في مقام الاول
لكنه مفصل له وهو هنا انه كان مع امام فوجده بطن اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته ومقتضاه ان لم يسلم
لم يتم صلوته فلابد من حمل قوله يحدث قبل ان يسلم المذكور في السؤال على ما بيناه في الاول فتم واما في الثالث فلما مر وايضا
من حمل التشهد في امثال المقام على ما يعم التسليم فتم واما في الرابع فلانه ضعيف السند فلا يجوز التعويل عليه مضافا الى
ان مقتضاه عدم وجوب الصلوات على النبي وآله صلوات الله عليهم مع ما عرفته بعينه الخاد هو الوجوب المتبع
مضافا الى ما قلناه لا اشتغال بعضه من سنفصره ويدل على اتمام منها ما يدل على ان التسليم هو تحليل الصلوة مثل ما
رواه في باب النوادر من طهارة الكافي عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو مروي في اوائل الفقيه في باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها مرسلا
عن امير المؤمنين قال قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الى آخره وفي العيون في باب ما كتبه مولانا الرضا ع للمأمون
من محض الاسلام في الحسن الذي هو كالصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع ولا يجوز ان يقول في التشهد الاول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ومنه ايضا في الباب المتقدم على الباب
المذكور لان العلة انه قيل لم جعل التسليم تحليلا للصلوة ولم يجعل بدله تكبيرا وتسبيحا او ضربا آخر قيل لانه
لما كان في الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال
منها وابتداء المخلوقين في الكلام انما هو التسليم وهو مروي في العلل في باب علل الشرايع واصول الاسلام بل التل
انما ايضا وروي في العلل ايضا في باب علة التسليم في الصلوة عن المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن العلة التي
من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين
وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار وروي ايضا في باب معنى التسليم
في الصلوة عن عدة الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن معنى التسليم في الصلوة فقال
التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد
امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم فان لم يسلم لم يامنوه وان لم يرد على المسلم لم يامنهم وذلك خلق
في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها وفي
الخصال في ضمن الحديث المشتمل على شرايع الدين عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع لا يقال في التشهد الاول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت وانما اخترنا المقال في الاول
هذا الحديث بهذه الاسانيد لينتفع المناقشة الصادرة من جماعة من فحول الاصحاب من حكمهم بعدم ثبوته في
طرقنا والمذكور في المدارك وغيره تارة بقولهم ولا انه رواية عامية في سنده مضافا الى ان اللفظ الاول يكفي في الدلالة

على الم

على المأموم اذ معنى كون التكبير تحريما للصلوة انه ان الامور المحرمة في الصلوة تحرم حينئذ على المصلي بالتكبير وتحليلها بالتسليم
فكما يكون التكبير من واجبات الصلوة واجزائها فكذا التسليم وايضا مقتضى كون التسليم تحليلا انه عند انتفائه لا تحل
تلك الامور فلو لم يجب التسليم لم يكن جزء الصلوة لم يكن كذلك اذ ليس المستفاد من الادلة الا حرمتها في الصلوة ولما كان الحكم
الثابت للكل ثابتا لاجزائه حكم بثبوته لكل جزء من اجزائها فاذا دل الدليل على جزئية شيء للصلوة لزم الحكم بثبوت
حكمها له وكذا اذا دل الدليل على ثبوت حكم لشيء في خلالها حكم بانه من اجزائها فتم ومنها النصوص الامرة بالتسليم كالخبر
المروي في يب عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال
يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم والصحيح المروي فيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل وذكر الحديث مثل ما ذكر والصحيح المروي فيه عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم
والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي لحاجته ان احب والصحيح المروي فيه عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل
وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت
في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة الحديث والصحيح المروي في باب صلوة الخوف عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال يصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم
ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة
ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم ثم ينصرفون فيقومون في
موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون
معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وللامر بالتسليم في هذه المواضع
مع كون المقام مقام التخفيف يؤكد ارادة الوجوب في النصوص الامرة بالتسليم الكثيرة التي لا نحصي يذكره في مباحث
الجماعة وغيرها وفيما ذكرناه كفاية ومنها النصوص الدالة على ان الانصراف من الصلوة انما يحصل بالتسليم وانه آخر الصلوة
منها الصحيح المروي في ت في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وان قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقد انصرفت ومقتضى المفهوم منه انه اذا لم يقل ذلك لا يحصل الانصراف حتى يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته لما يأتي في شيء منه مع اطلاقه الوجوب وقد يعضده ما رواه في الباب المذكور من الزيادات عن ابي

السهو في الصلوة من التتمة عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو الانصراف ومنها الخبر المروي في باب كيفية الصلوة من التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما
فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ومنها الموثق المروي في الباب المذكور من زيادات عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح
فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج وليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم
ظاهرها ... التعليل يعم جميع الاحوال ومنها النصوص الدالة على فساد صلوة المسافر اذا اتم
كالصحيح المروي في باب الصلوة في السفر من الزيادات عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا والصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم
فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه والصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن زرارة ومحمد بن
مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى
اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وجه الاستدلال انه لو لم يجب التسليم في الصلوة لما افسد
صلوة المسافر الاتمام واللازم باطل اما الشرطية فلان المكلف به بالاضافة الى المسافر الركعتان المختومتان بالتشهد
والصلوات والمفروض حصولهما فيكون ممتثلا والزيادة الواقعة بعدهما بمنزلة المنافيات الواقعة بعد الفراغ من العمل
فكما اذا تخلل حدث بعد الفراغ من التشهد لا يكون ذلك موجبا للفساد وكذا غيره من القواطع فينبغي ان يكون الامر كذلك
بالنسبة الى ما نحن فيه ايضا واما بطلان اللازم فللنصوص المذكورة ان قيل لم خصص الاشكال بصلوة المسافر مع
ان الامر في صلوة الحاضر ايضا كذلك فانا اذا زاد ركعة مثلا بعد التشهد والصلوات ينبغي ان لا يحكم بالبطلان مع
وقوع الزائد بعد الفراغ من العمل ويكون ذلك بمنزلة المنافيات الواقعة بعد التسليم على القول بوجوبه قلنا لا نلتزم
القائلين بعدم وجوب التسليم بذلك هناك قال شيخ الطائفة في الاستبصار ان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام
وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب
ما قدمناه اشار بقوله حسبما قدمناه الى ما صرح به فيما قبل ذلك من الحكم بان التسليم ليس بفرض مستندا الى ما نقلنا
من صحيحة زرارة او الموثق مثلها عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
بناء على ان زيادة الركعة بعد التشهد وقبل التسليم ليست اشد من الحدث الواقع هناك فكما لم تبطل الصلوة بالحدث
هناك لم تبطل بالزيادة ايضا وبمثله ذكر في بعض شرح كلام المنتهى ومن تكلم معه في الصلوة بانا نحمل الكلام ...

في الصلوة اعادها وقال في السرائر من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وعلى آله عليهم السلم
ثم قام ساهيا من التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال
الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته وهو الظاهر من قال بعد ان ذكر صحيحة زرارة ونحوها الدالة على
صحة الصلوة اذا جلس بعد الرابعة مقدار التشهد من غير ذكر التشهد ومعنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بقدره واما صلوة
المسافر فالظاهر اطباقهم على الفساد في صورة الاتمام ولزوم الاعادة مع بقاء الوقت قال في المقنعة والمتمم في السفر اذا
تعمد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه وقال في ط اذا صلى المسافر متمما فصلى اربعا بطلت صلوته
لان من اصحابنا من قال ان كل سهو يلحق الانسان في صلوة السفر فعليه الاعادة ومن لم يبلغه ذلك يقول اصلا اذا زاد في صلوته
فعليه الاعادة على كل حال وفي ف اذا صلى المسافر بفرض القصر متمما فصلى اربعا فان كان الوقت باقيا كان عليه الاعادة
فان خرج الوقت لا اعادة عليه الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وفي الانتصار ومما يظن انفراد الامامية به القول
بان من تم الصلوة في السفر يجب الاعادة ان كان متعمدا على كل حال وان كان اتم ناسيا اعاد ما دام في الوقت وبعد خروج
الوقت لا اعادة عليه الى ان قال والحجة في مذهبنا الاجماع المتقدم والسيد وان كان ممن يقول بالوجوب لكن دعوى
الاجماع عليه يعطي اشتراك الكل فيه ولذلك خص الاشكال بصلوة المسافر واجاب بعض المحققين لذلك بالمنع من الملازمة
فان فعل الركعتين متصلا بالاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة فالبطلان لذلك لا لعدم التسليم وقوله فان فعل الركعتين
متصلا بالاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة فالبطلان لذلك لا لعدم التسليم وقوله فان فعل الركعتين اما ان يكون المراد
منها الركعتان المعهودتان كما يوحي اليه قوله يقتضي الزيادة في الصلوة او المراد الركعتان المأمور بهما في السفر فعلى
على الاول ان الزيادة وقعت بعد تمام العمل فتكون كسائر المنافيات بعد الفراغ من الصلوة فكما لا يكون ذلك مبطلا ينبغي
ان يكون هنا كذلك ايضا من غير فرق فمضافا الى انه يتوجه سؤال الفرق بين صلوة الحاضر والمسافر في الحكم بالصحة
في الاول والفساد في الثاني مع انه لا فرق بينهما اصلا فان اوجب الزيادة الفساد ينبغي ان يوجبه فيهما والا
فلا فكأن الفرق بينهما في الحكم محض تحكم ان هذا الاحتمال هو الذي ارتضاه شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث
الدليل المذكور اما بطلان صلوة المسافر على تقدير اتمامها فوجهه زيادة الركعتين متصلا بالاتمام فان الصلوة انما
تتم عند القائل بندب التسليم بنية الخروج او بالتسليم وان كان مستحبا او بفعل المنافي ولم يحصل شيء منه فصادف
الى التشهد الزيادة في صلوة الحاضر انما ذكر من عدم تمامية الصلوة عند القائل بالندب الا باحد الامور
المذكورة كما يقتضيه الحصر في كلامه مخالف للواقع ويدل على ذلك مضافا الى ما عرفت من تصريح ابن ادريس
بالخروج بالقيام وهو غير الثلاثة تصريحهم بالصحة في صلوة الحاضر فيما اذا تحقق الزيادة بعد التشهد وقبل التسليم
متعمدا مع انتفاء شيء من الامور المذكورة وتعبيرهم بعبارة الشيخ وابن ادريس قال في نهاية الاحكام ولو زاد ركعة

ان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد

على العدد الواجب عمدا ابطلت صلوته ولو كان سهوا فان كان قد جلس في الرابعة بقدر التشهد صحت صلوته وتشهد وسلم
وسجد للسهو وفي التحرير اما لو زاد ركعة عمدا فانه يعيد ولو كان سهوا فان لم يكن جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد
اعاد قولا واحدا وان كان قد جلس بقدره فالوجه عندي عدم الاعادة ومن العجب انه نقل من صرح بذلك ايضا
قال في الروض بعد ان نقل حكم العلامة ببطلان الصلوة بزيادة ركعة عمدا وسهوا اما هذا الكلام والحكم مع العمد
ظاهر واما مع السهو فلما مر في زيادة الركن والمتولد في رواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة ويستثنى
من ذلك زيادة الركعة في الرباعية اذا جلس عقيب الرابعة قدر واجب التشهد فان الصلوة لا تبطل بذلك لقول
الباقر عليه السلم في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليضيف
الى الخامسة ركعة وسجدتين لتكونا نافلة ولا شيء عليه انتهى لا يقال ان هذا الكلام لا يدل على تحقق الخروج
من الصلوة مع انتفاء الامور المذكورة اذ غاية ما يستفاد من قوله فان الصلوة لا تبطل بذلك عدم بطلان
الصلوة وهو لا يستلزم الخروج منها لامكان ان لا يقول بالخروج بل يحكم بالتشهد والتسليم مثلا ويكون الخروج
منها بالتسليم لانا نقول ان هذا الاحتمال مع زيادة الركعة الاخرى وجعلها نافلة كما يظهر من المستدل الذي نقل به
مما لا ينبغي ان لا يخفى فساده مضافا الى انه حكم بالصحة فيما اذا جلس مقدار التشهد يدل على الصحة فيما اذا جلس وتشهد
ثم زاد ركعة فهناك يلزم الخروج من الصلوة من غير ان يتحقق شيء من الامور الثلاثة المذكورة وايضا يظهر من السيد
المرتضى والسيد ابن زهرة وشيخنا الشهيد دعوى الاجماع على خلاف ما ذكره قال في الناصريات ومما يجوز ان يستدل
به على من خالف من اصحابنا في وجوب السلم انه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول
فيها فان لم يقف الخروج منها على السلم دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة
واصحابه واصحابنا لا يجيزون ذلك وفي الغنية ويجب السلم بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك ويدل عليه ما احتججنا
انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلك ولم يجز بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الافعال
المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقول ابو حنيفة ثبت وجوب السلم وقال في الذكرى لا يقال ما المانع من ان يكون الحدث
مخرجا كما ان التسليم مخرج ولا ينافي ذلك وجوبه تخييرا لانا نقول لم يصر الى هذا احد من الاصحاب بل ولا من المسلمين
غير ابي حنيفة فيمتنع القول به لاستلزامه الخروج من اجماع الامامية وبالجملة ان الاحتمال المذكور مما لا يخلو عن الاشكال
مع ان صلوة الحاضر ان كانت الصلوة من الامور التوقيفية ولا مدخلية لعقولنا القاصرة فيها ولا في مبطلاتها فما
المانع ان يكون شيء بعد الفراغ منها مبطلا في موضع دون غيره وان لا يكون ذلك الشيء مبطلا في موضع آخر
كما ان ذلك متحقق في حالة دون اخرى كما هو الحال في جملة من الاشياء انما مبطلة حال ... ان يحصل
شيئا بعد الفراغ من الصلوة مبطلا في حالة دون اخرى فاذا وجد ما يدل عليه لزم القول به ولا استبعاد في

ذلك انما هو اجتهاد في مقابلة النص فلا تعويل عليه بل لو ادعى احد انه يفهم من النصوص المذكورة مقتضاها فساد صلوة
المسافر في صورة الاتمام فيجب القول به ولو قلنا بندبية التسليم وقد وجدنا ما يدل على عدم الفساد في صلوة الحاضر اذا اتى
بالظهر خمس ركعات مثلا او اثنتين مثلا فلا بد من القول به ايضا ولو على القول بوجوب التسليم فيكون هذا مخصصا لما دل
على الفساد بزيادة الركن والركعة بناء على هذا القول فلنا الكلام انما هو في ثبوت ما دل عليه والنصوص
الدالة على فساد صلوة المسافر بالاتمام ليس فيها ما يدل على ان الزيادة مبطلة بعد الفراغ من العمل كما لا يخفى بل
المستفاد منها الافساد في صلوته في صورة الاتمام ولا شبهة ان ذلك مما يناسب القول بندبية التسليم بل يناسب القول
بوجوبه ونقيضه كما لا يخفى واما ما دل على عدم البطلان بزيادة الركعة في صلوة الحاضر فيما اذا كانت الزيادة
بعد التشهد سهوا وان لم يناسب القول بوجوب التسليم بل يناسب القول بندبيته بل بنفيه لكن الكلام انما هو في
ثبوته والذي عثرنا عليه مما يناسب المقام عدة نصوص منها الصحيح المروي في باب احكام السهو من التهذيب عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة ومنها الصحيح المروي
في الباب المذكور وسنده من العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان
لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين
واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة ومنها الصحيح المروي في يب والاستبصار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ومنها ما رواه في الكافي
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم
ان كان يعلم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو فيكونان
ركعتين نافلة ولا شيء عليه فنقول ان النصوص المذكورة غير صالحة للتعويل عليها اما اولا فلكونها مطابقة لمذهب جماعة
من العامة اذ مقتضاها عدم وجوب التشهد بل وجوب الجلوس بمقداره وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه كما نقله العلامة
فيه قال شيخ الطائفة في ف اذا قام في الصلوة الرباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتم وتشهد وسلم
وان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلوته وقال ابو حنيفة اذا ذكر بعد ان سجد في الخامسة نظر فان كان قعد في الرابعة
قدر التشهد تمت الخامسة ثم صلوة الفريضة بهذا القيام وانعقدت نافلة وصارت ركعة نافلة مستحب ان يضيف
اليها اخرى وتكتمل فريضته ويحصل ركعتان نافلة وان لم يكن قعد في الرابعة بطلت فريضته بهذا القيام وانعقدت له
نافلة فهذه الركعة يستحب ان يضيف اليها اخرى فيصح له من النفل ركعتان وتبطل الفريضة توضيح في كشف الحجاب عن وجه المرام
فيتدرج ان يتحقق ان ما يتلقى من النصوص المذكورة مقتضاه الحكم بصحة صلوة الظهر مع اتيانها خمس ركعات اذا جلس
في الركعة الرابعة مقدار التشهد وهو كما يمكن ان يكون مع تحقق التشهد بناء على بعض تحقق الجلوس بمقداره مع عدم

صدوره منه فاذا علم الحلول بمقدار التشهد خطوه يحتمل ان يكون النصوص المذكورة من ادلة القول بعدم وجوب التسليم ووقوع
التنفل المذكور كما يمكن ان يكون مع انتفاء التشهد بناء على مذهب جماعة من العامة من ايجابهم الجلوس بمقدار التشهد
دونه فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال بل يمكن دعوى ظهورها في الثاني ولذا حملها عليه شيخ الطائفة في الوافي
ان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره
وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة فلاجل ذلك تركناها انتهى كلامه رفع مقامه وانما قلنا في الثاني اذ الثاني من النصوص مضافا
الى انه لا دخل له فيما نحن فيه انما اعتقد انما فهم على خلافه كما لا يخفى هذا كله بناء على الاحتمال الاول واما الاحتمال
الثاني وهو الذي ارتضاه السيد الشارح نور الله مرقده حق في الجواب عن الاستدلال ويمكن ان يقرر ان صلوة المسافر
انما تبطل بالاتمام اذا اوقعها المكلف او شيئا من افعالها الواجبة على ذلك الوجه لا مع تجدده بعد الفراغ
من الافعال والمراد ان صلوة المسافر تبطل اذا اتى بها مع نية الاتمام فاوقعها مع تلك النية او اوقع شيئا من افعالها
الواجبة كذلك واما اذا اوقع الركعتين لا مع تلك النية بل نوى الاتمام بعد الفراغ من التشهد فلا يكون فاسدا
ويتوجه عليه ان ذلك انما مع علم المسافر بلزوم التقصير وتعمد الاتمام او مع الجهل ومع الغفلة والذهول والا
لا يخفى ما بين الثاني من صحيح لعدم ... الحاصل بين الثالث ولا اختصاص له بالمسافر لتحققه في الحاضر
ايضا لامكان ان يكون الحاضر ايضا نوى اربع ركعات متصلة منها ان ... ويعتقدها ركعتين فاخذ بالتشهد
مثلا مع ذلك الاعتقاد وبعده انه ادركته ... الحال كما بعد قبل ذلك انه اوقع بعض الافعال الواجبة
مع قصد التمام بعد قبل هذا انه اوقع بعض الاشياء الواجبة مع قصد انه بعد فان كان ذلك موجبا لانتفاء
الامتثال يكون في الموضعين والا فلا كما ... وجه التفرقة من حصول تحصيل الفراغ عما فيه وايضا ان قوله
لا مع تجدده بعد الفراغ من الافعال ان اراد كل الافعال الواجبة حتى التسليم فهو مسلم لكنه مناف لغرضه كما لا يخفى
وان اراد كل الافعال الواجبة وان التسليم ليس منها فهو انما يتم اذا لم يكن التسليم واجبا فيلزم الدور وايضا ان
المتعقب للالتزام ببطلان صلوة المسافر بالاتمام يعم ما اذا نوى التمام بعد الفراغ من التشهد او قبله كما لا يخفى
فيعلم من جميع ما ذكر صحة الاستدلال وضعف الجواب المذكور فالقول بالوجوب متجه ويمكن الاستدلال المختار ايضا
بما ورد من جواز البناء في تسليم النوافل منها ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل
يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين ومنها الصحيح المروي في آخر
السرائر عن كتاب حريز عن ابي بصير عن مولانا الباقر قال الافضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم اذ مقتضاه وجوب
الفصل بين ركعتين من النوافل بالتسليم فلو لم يكن التسليم واجبا لم يكن الامر كذلك لجواز الفصل بين كل ركعتين
في بالتشهد كما لا يخفى لكن يتم الكلام في انه هل هو من اجزاء الصلوة اولا بل من الواجبات الخارجة والظاهر اكثر الاول

القائلين بالوجوب الاول قال السيد المرتضى في الناصريات ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم
ايضا من جملة الصلوة بل الظاهر اتفاق الاصحاب عليه فان كل من قال التكبير من الصلوة ذهب الى ان التسليم واجب
وانه منها لكن لا يخفى ما في هذه الدعوى من عدم المطابقة للواقع في الظاهر وذكر ان القول بخروج التسليم قول القائلين ...
يكون التكبير من الصلوة ان قالوا الذي يدل على المحل من ان يدخل في الصلوة بابتداء التكبير او بعد الفراغ منه ولا يجوز ان
يدخل بابتدائه لان الاجماع منعقد على ان ... التكبير على التمام لا يدخل في الصلوة فثبت انه انما يدخل بالفراغ منه
وانه كان ابتداء التكبير يقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك منها قلنا ليس يمتنع ان يكون دليل الدخول في
الصلوة انما يكون بالتكبير فهو يتبين ان جميع التكبير كان من الصلوة كان منعهم ان التسليم ليس من الصلوة ولو ابتدأ به
فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه يتبين منعهم ان جميعه يقع خارج الصلوة وقال في المنتهى التسليم الاخير
من الصلوة قال قال علم الهدى في المسائل الطبرانية لم اجد لاصحابنا فيه نصا ويقوى عندي انها من الصلوة
وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة لنا انه ذكر شرع في محل من الصلوة فجاز ان يرد عليه ما يفسد الصلوة فكان
منها كالتشهد وقريب منه ما ذكره في كره واستدل جماعة من فحول الاصحاب كشيخ الطائفة في ب والاستبصار والعلامة
في كره والمخ ونهاية الاحكام وشيخنا الشهيد الثاني في الروض وغيرهم على عدم وجوب التسليم بما تقدم عن زرارة
عن مولانا الباقر قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته بناء على ان التسليم لو وجب
لبطلت الصلوة قبله وهذا انما يتم على تقدير الدخول كما لا يخفى على المتامل وقال في جامع المقاصد ظاهر عبارة
المرتضى ان التسليم ركن وهو ضعيف قال نظرا الى بطلان الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا وتحقيقه ان البطلان يتوقف
المنافي في اثناء الصلوة لا بالاخلال بالتسليم لعدم التحلل به وهو على القول بالوجوب قال في البيان والاقرب انه
بين الخروج وانه جزء من الصلوة وبالجملة ان جزئية التسليم مستفادة من كلامهم في مواضع منها ما عرفت من التصريح من كلام
السيد وغيره ومنها تصريح جماعة منهم بموافقة السيد واختيارهم مختاره وقد عرفت ان مختاره الوجوب والجزئية
فظاهرهم المشاركة معه فيها وهو الظاهر من المصنف في المعتبر حيث صرح بوجوبه وفسر ما السيد المرتضى وغيره ثم حكى
عن الشافعي القول بالركنية الى ان قال وقد قال الشافعي بانه ركن بحيث منع ذلك وقاله بدليله لانا نقول بانه
ما يبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا ونحن نمنع من ابطال الصلوة بتركه سهوا ومنها حكم جماعة منهم بصحة الصلوة
للحدث قبل التسليم مع انكارهم فيها والظن بها اذا دخل الوقت وهو في الاثناء ولو قبل التسليم ومنها تقسيمهم افعال الصلوة
الى المتعينة والواجبة وحكمهم بان الافعال الواجبة ثمانية وعدهم في جملة الثمانية التسليم والظاهر بحيث لا يكاد ينكر كون
التسليم من الاجزاء الواجبة كنظائرها ومنها ما ذكره بعضهم في مقام التعريف للصلوة فقيل انها افعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم قال في كرى يعد ان احتمل وجوب السلم عليكم فيما ما هذا كلامه بناء على ان انقطاع الصلوة بالصيغة

الاخرى بما لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة وفي المقاصد العلية بعد الحكم بعدم وجوب نية الخروج
من الصلوة بالتسليم بل يخرج به منها وان لم يتوه كما لا تعتبر نية اجزاء الصلوة الى نية خاصة والحاصل ان الظاهر من تتبع
كلماتهم ان التسليم من الاجزاء واما القول بالوجوب والخروج فلم اعرف قائله سوى ما حكى عن صاحب البشرى من انه قال
لا مانع ان يكون الخروج بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته بعده ولا يخفى
انه تصريح بوجوب السلم عليكم بعد السلم علينا فهو اتم مع وجوب السلم علينا ايضا فيكون هذا قولا بوجوب الصيغتين معا او
احتمال وعلى الاول يكون المتيقن القول بخروج بعض التسليم الواجب لا كله وعلى الثاني يجوز ان السلم علينا فيكون
الخروج بالسلم عليكم فلا يمكن القطع بخروجه منه ان القائل بما قال الى انه يظهر من ذيل عبارة الحكيم المذكورة في كرى من التصريح
في مصرح الى نية التسليم ان ما ذكره اولا محض احتمال لا انه فتواه فلا يمكن ان يعزى اليه الوجوب والخروج وستعرف على
مباشرة بالكلام لم يظهر لي قائل صريح بالوجوب والخروج سوى ما يظهر من بعض المتاخرين وفي التنقيح ادعى اجماع القائلين
بالوجوب على الجزئية قال ان القائل بعدم وجوبه قال انه اما واجب فهو جزء من الصلوة ولهذا احصروا الواجبات في ثمانية احد
واجباتها يكون واحدا من ثمانية ما ذاك القول يكون واجبا جزءا حق الاجماع انتهى كلامه وكيف كان والثمرة بين
الاحتمالين او القولين يظهر في مواضع منها الاشتغال بالاجنبي مع اعتقاد برائة الذمة من السابقة وتذكرها
قبل التسليم على القول بالدخول بعد ابطاله على احتمال الخروج بناء على المختار المعروف بين الاحتمال من اعتقاد لعمل
بعد الفراغ ومنها الاشتغال بالصلوة منفصلا بالدخول وفيها قد تبين الخلاف لكن دخل الوقت قبل التسليم على
القول بالدخول ينبغي الحكم بالصحة لمصادفة الوقت شيئا من الصلوة بناء على العمل بما اطبقت الشايع التالية من الله
على رواية من اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل
الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك بخلافه على احتمال الخروج قال العلامة طاب الله مضجعه في المنتهى لو ظن دخول
الوقت فظن ثم ظهر له فساد ظنه اعاد الا ان يكون الوقت قد دخل قبل الفراغ ولو قبل التسليم وفي نهاية الاحكام فان
صلى بالظن واستمر او ظهرت صحته اجزاه وان لم اعاد ان لم يدخل الوقت مصوفي شيء منها وان دخل وهو في الاثناء
ولو قبل التسليم اجزاه على الاقوى في التحرير لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر فساد ظنه اعاد الا ان يكون الوقت دخل
وهو متلبس ولو بالتسليم وفي كرى فان ظن دخول الوقت وصلى فان استمر على ظنه او ظهرت صحته اجزاه وان انكشف فساده
قبل دخول الوقت استأنف بعد الوقت وان دخل الوقت وهو متلبس ولو قبل التسليم اجزأ على الاقوى فيهما اما الاول
على نفس ارتياع صلوة في وقت صحيح فاتفق خروجه قبل التسليم على القول بالدخول يبطل بخلافه على الاحتمال الاخر
ومنها عدم الافتقار الى نية مجددة بناء على الدخول لشمولها حينئذ نية الصلوة بخلافه على احتمال الخروج قال في جامع المقاصد
وهل يجب نية الخروج به من الصلوة فيه تردد وبعدنا من احتمال كونه جزءا فتشتمل عليه نية الصلوة وعدم فعل الاول

لا يجب وعلى الثاني يجب الوجوب وفيه كرى ومنها فساد الصلوة بتخلل شيء من المنافي بينه وبين التشهد على القول على
القول بالدخول وبالاستمرار بخلافه على الاحتمال الاخر وحيث تعرفت الثمرة بينهما لا بأس بذكر ما تعتمد عليه في تصحيح كل
منهما مما يراه الصواب منها شمول المشهد للدخول لمورد الادلة الاستثنائية وانا بلغ هذا الحد من ... ان ثبت اعتبار شيء في
الصلوة وقيده و ... يكون من الاجزاء والشرائط حينئذ انه يلحق بالاول لما بيناه وما نحن فيه من هذا القبيل اذا الكلام على تقدير
الوجوب والثاني ما حكاه من الاجماع عن السيد قال كل من قال ان التكبير من الصلوة ذهب الى ان التسليم واجب وانه منها الا ان
ان دعوى الاجماع غير صحيحة لمصير كثير من فحول الاصحاب الى استحباب التسليم اذ ثبوت المخالفة في الوجوب يعم الخلاف في
الجزئية كما لا يخفى شمول القائل بالوجوب بدلالة الادلة المتقدمة والجزئية بالاجماع والثالث ان الامور المعتبرة في الصلوة اما
شرط او جزء ولكل منهما خواص والشرط ما يتوقف عليه صحة ما هو شرط فيه ويكون مصاحبا للجميع الاجزاء كالطهارة في
والاستقبال والاستقرار وستر العورة وترك التكلم ونحوها بخلاف الجزء فانه ليس كذلك والتسليم قد تحقق فيه خواص الجزء
وانتفى فيه خواص الشرط فيكون من الاجزاء الاشتراط وهو المطلوب والرابع النصوص المستفيضة منها الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة
من التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ومنها ما رواه
في الباب المذكور من الزيادات وباب احكام السهو في الصلوة من الفقيه وفي آخر السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن ابي كهمس عن ابي عبد الله قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف
المفهوم منها انه اذا لم يقل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يحصل الانصراف والفراغ من الصلوة وهو انما
يصح اذا كان التسليم من اجزائها اذ لو لم يكن التسليم منها يحصل الفراغ منها قبله لان الفراغ من اخر الاركان انما يحصل بالفراغ
من اجزائه لا يقال ان الثاني يدل على حصول الانصراف من الصلوة في الركعتين الاوليين اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
المحل ومنها الموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل صلى الصبح
فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج وليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم ولا يخفى
ان مقتضى كون الشيء اخر الاخر جزءا منه كما يقول انه قرأ تمام القرآن انما ختمنا كلم الى اخر سورة الكهف مثلا لو ...
فليتم صلوته ومنها الصحيح المروي في الباب عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل
الى ان قال وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام وقد تمت صلوته اذ مفهومه يقتضي عدم تماميتها
عند عدم التسليم وذلك لا يستقيم الا على تقدير الجزئية لا يقال انه يصدق ايضا في ذلك لما بيناه في وجوب التسليم فلا
ومنها الموثق المروي في باب كيفية الصلوة من الحلبي في شرح كلام المقنعة والسلم في الصلوة سنة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا نقض الرجل فسلم فاذا ولى وجهه من القبلة وقال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته

وجه الدلالة ان الظاهر ان المراد من التسليم التسليم على النبي بالسلام عليكم وقوله عليه السلام وقال السلام علينا الخ حال والتعقيب وقد قال الخ
اذا استوى الجالس السلام عليكم وتذكر بعد الانصراف عن القبلة وقد عدّ من السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ
من صلاته بالمعنى من انه اذا لم يقل ذلك لم يكن فارغا من صلاته ولا يمكن حمله على ظاهره بان يكون المراد انه اذا قال
ذلك بعد تولية الوجه من القبلة فقد فرغ من صلاته كما لا يخفى على انه على فرض تسليمه لا يكون معارضا لغيره مما يأتي ومنها
المعتبر الحسن الذي في بحث كلام المشهور في صحيحة الشك من ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما
فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن
على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد ومنها صحيحة ابي بصير المروية
في المعتبر عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن معوية بن عمار عن ابي بصير في ذيلها ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت هذا فقد خرجت من الصلاة
ولا يخفى ان النصوص المذكورة يكفي الحكم بجواز التسليم مضافا الى ما مرّ سيما بعد دعوى الاجماع المعتضد بما يظهر من
تتبع كلماتهم وقال شيخ الطائفة في موضع من مبسوطه ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد
انقطعت صلاته ويمكن الاستدلال للخروج بوجهين احدهما ان التسليم كلام الآدميين فلا يصلح ان يكون جزءا
من الصلاة التي هي من اعظم العبادات التوقيفية وقد ورد انه ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن والثاني النصوص المستفيضة منها الصحيح المروي في شرح كلام المشهور فان ترك
التشهد ناسيا قضاه ومنها ما رواه ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى
يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومنها الحسن المروي هناك عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال ليتم صلاته ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومنها الصحيح المروي هناك عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ
فليسلم وليسجد سجدتي السهو ومنها النصوص الدالة على تمامية الصلاة وصحتها مع تخلل الحدث بين التشهد والتسليم وقد
تقدم ذكرها في مقام الاستدلال على عدم وجوب التسليم ومنها ما هو المروي في اواخر الخصال في حديث الاربعمائة
انه قال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلاته والجواب اما عن الاول فبانه

في ذلك

في ان التسليم المخرج من الصلاة

من ذلك وهو لا يكون دعاء وقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في معنى رحمة الله علينا وعلى عباد الله الصالحين
في معنى رحمة الله علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك قول السلام عليكم معنى حلول الرحمة منه فيكون دعاء وقد يحمل
ذلك في التشهد وهو قول وسلام على المرسلين كذلك في التشهد كما سنعقب عليه وعلى فرض التسليم كما هو المدعى فعليه ما تقدم
من العيون والعلل والمصرح به في كلام جماعة من فحول الاصحاب يحيى مختصره في مباحث رد السلام في اثناء الصلاة
وسجود السهو انتهى قوله انه استبعاد محض لا حجة فيه في مقابلة النص بل النصوص المعتبرة كما عرفت فلا يعتنى به وانه يحمل
عليه والنبوي المذكور بعد تسليم دلالته على المنع ينبغي حمله على الخبر باعتبار نعيه لما ذكر واما صحيحة ابن ابي يعفور وحسين
احدهما ان قوله ثم يسلم اشارة الى الاتيان بالسلام عليكم وتمامية الصلاة لما كان يحصل بقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين كما دلت عليه النصوص المتكثرة المعتبرة المتقدمة يكون السلام عليكم خارجا منها لا محالة والداعي لحمل التسليم
على ما ذكر هو النصوص المذكورة مع انه لا تنافي على عدم تمامية الصلاة من غير السلام علينا فالامر بالاتمام في الصحيح المذكور انما
هو بالاتيان به فلا يمكن ان يكون قوله ثم يسلم اشارة الى مطلق السلام فيكون محمولا على ما ذكر والشاهد عليه ما تقدم
من قوله فيما رواه ابو بصير اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكما
في قوله في الموثق المروي في مستطرفات ابي بصير ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله
السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم تسلم انتهى ان ذلك شاهد بحمل الامر بالتسليم على الاستحباب فيتم على عدم وجوب
كلتي العبارتين وكلا صلة الاستعمال الحقيقة مضافا الى توسط بين امرين محمولين على الوجوب بقلنا الاستحباب
لا يعين المصير اليه بعد قيام الدلالة وقد عرفته مضافا الى ان الجمع مما لا بد منه او مع حمل التسليم على مطلقه يلزم حمل
الامر على الواجب التخييري لما ذكر وعلى كلتا العبارتين بل يتم حمله على الرجحان المطلق الا ان يحمل على خصوص السلام عليكم
على قول السلام علينا على اخره لكنه ضعيف لما سنعقب عليه ثم ان ذلك انما يتوجه اذا كان التسليم محمولا
على ظاهره وهو ليس بلازم لاحتمال ان يكون المراد به التشهد اطلاقا للشيء على مجاوره فيكون المراد انه بعد اتمام
الصلاة يأتي بالتشهد المنسي ويسجد سجدتي السهو وهو وان كان بعيدا لكنه لا بعد ان يحمل السؤال الشريف عليه
مضافا الى ما عرفت من عدم امكان حمله على ظاهره وبما ذكر ظهر الجواب عن الصحيح الاخير ايضا كما لا يخفى لما
من النصوص الدالة على عدم فساد الصلاة بتخلل الحدث بين التشهد والتسليم فيظهر ما فيه في وجوب التسليم وعلى
فليلاحظ واما عن حديث الاربعمائة فبانه متروك الظاهر من وجهين ودلالته على وجوب التسليم من واجب وهو قوله
وان الساعة آتية الخ لعدم وجوب ما هو واجب وهو الصلوات وكلا يكون ذلك منافيا للقول بالوجوب هنالك

بعد قيام الدليل عليه كما عرفته فالقول بالخروج ضعيف جدا ثم بقي في المقام شيء آخر ينبغي التنبيه عليه وهو
ان المستفاد من النصوص المتقدمة ليس الا جزئية السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لكنه لم يحصل ذلك بينا كما
عليه الاجماع بينه وبين السلام عليكم بجواز الاقتصار بقول السلام عليكم فاذا اقتصر المصلي لا يكون ذلك جزءا
للصلاة فماذا قد تحققت صلاته لا يمكن الشيء جزءا منها ويمكن ان يقال ان المستفاد من النصوص المذكورة وان كان
خروج السلام عليكم لكنه انما هي في صورة الجمع بينه وبين السلام علينا كما يظهر من قوله فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلاة ثم تؤذن القوم الخ وحق مسلم في غيره واما في صورة الاقتصار فلا ويتوجه عليه ان ذلك لا
يعقل بعد ان المدعى ان التسليم جزء للصلاة مطلقا مضافا الى ان الخروج في صورة الاقتصار ايضا يظهر من صحيحة
ابن بريد المروية في اواخر كتاب الصلوة من في الحاكية من صلوته في السفر قال قال ابو عبد الله اذا صلى على نفسك
وعلى اصحابك فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم التفت فاذا انصرفت من الملائكة والمرسلين والنبيين فقل
سلم عليهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حيث يظهر منه تمامية الصلاة بالصلوات والتسليم انما هو تحية للمرسلين
والملائكة بعد الفراغ من الصلوات والالتفات اليهم ويمكن الجواب عنه بمنع دلالته على الخروج والامر بالتسليم بعد الالتفات
اليهم لا يوجب الحكم لعدم كون الالتفات موجبا للاستدبار بل الظاهر من سياق الحديث كون ذلك من اجزاء الصلاة
كنظائره فلاحظ الحديث حتى يظهر لك وجه ذلك وايضا ان قوله عليه السلام تحليلها التسليم دل على اعتبار التسليم ودل على
اعتبار التسليم في الصلوة وقد عرفت ان ما ثبت اعتباره في الصلوة وتردد بين الدخول والخروج فمقتضى الاصل الدخول
لكن قد عرفت ما فيه في خصوص ما نحن فيه وايضا ان الاجماع المنقول في كلام السيد وغيره كما يظهر ذلك
مضافا الى قوله فيما تقدم فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم فان اطلاقه شامل لما نحن فيه قطعا مضافا الى انه
يمكن ان يدعى ان من قال بجزئية التسليم قال به مطلقا والفارق بين الفصلين مع جزئيته ان قلت كيف يمكن ان يكون شيء
واحد داخلا في وقت وخارجا في آخر فانه لا يتصور ذلك في الواجب العيني واما في الواجب التخييري بين امرين فالمراد
فظاهر فلو اختير احدهما يكون الآخر خارجا فلم يكن عكسه كالسورة في الصلوة **فائدة** ولا يتحقق الخروج من الصلوة
الا به اعلم ان القائلين بوجوب التسليم اطبقوا على ان الخروج من الصلوة لا يتحقق الا به والوجه في ذلك ظاهر
المستفاد من شرعيتها من قوله تحليلها التسليم وغيره من النصوص المعتبرة المستفيضة واما القائلون بالندب فظ
كثير منهم ذلك ايضا قال في المقنعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية والآخر في الرابعة وتسليم بعده ويخفي
بينهما ونحو ذلك قاله في العصر والعشاء وقال المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية والآخر في الثالثة وتسليم
بعده ويخفي بينهما ثم ذكر النوافل اليومية وانه يتشهد في كل ثانية ويخفي تسليما ثم قال والمفروض من الصلوة
على المسافر احدى عشرة ركعة الظهر ركعتان يتشهد في الثانية ويسلم بعده ويخفي ثم قال ايضا بعد ذلك بعد

في تحقق الخروج من الصلاة [illegible]

انه بعد التشهد والصلوات ويسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يميل مع التسليمة
الى يمينه فاذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام وقال ايضا بعد ان ذكر التشهد في ثالثة المغرب وثانية العشاء
ويقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال واذا فعل ذلك فقد فرغ من صلوته وخرج منها
بهذا التسليم وقال في مبسوطه ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان
قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا وقال في ط ومن قال من اصحابنا ان التسليم
سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول
ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة انتهى كلامه ولعل المقصود منه ان من قال بالاستحباب يقول ينبغي
السلام علينا للخروج بخلاف القائل بالوجوب فانه يقول يتحقق الخروج بالسلام عليكم ايضا لكن لا يخفى ما فيه او المراد
ان من قال بوجوب التسليم يقول بتعين السلام عليكم للخروج منها بناء على ان التسليم المطلق في كلماتهم ينصرف اليه فتأمل
ما فيه ايضا وقال شيخنا الشهيد في ذكرى بعد ان حكى عن ط ما حكيناه منه وهذا تصريح منه بما قلناه عن السيد اذا السلام
علينا سنة ومخرج وهو ظاهر الروايات وظاهر كل من قال بندب التسليم انتهى المرجع لقوله هو كونه مخرجا لان الظاهر من الروايات
كما تقدم لا سنة ولقوله وظاهر من قال بندب التسليم ثم الظاهر من حقيقة الشيخين الجليلين نور الله مرقدهما اتفاق
القائلين بالندب بكون السلام علينا مخرجا بل الظاهر من الاول الاجماع على انه لو لم يقل ذلك لم يتحقق الخروج لكن يخفى
ما فيه اذ الخروج عن الشيء الحاصل من الامور التدريجية انما يتحقق بالفراغ من الجزء الاخير منه وبناء على هذا القول
ان الجزء الآخر للصلوة الصلوات فبإتيانها ينبغي ان يتحقق الخروج قطعا فلا معنى لعدم تحققه بدونه قال المصنف
بعد ان حكى الخلاف من العامة واما الاصحاب فمنهم من قال آخر الصلوة الصلوات على النبي وبها يخرج من الصلوة ولو
احدث بعد ذلك لم يبطل صلوته ويلزم في ذلك سيطل وهو في كلام المفيد ولا يخفى ما في كلماتهم من الاختلاف
والاضطراب بعضها يظهر ان كل من قال بندب التسليم يقول بان الخروج من الصلوة لا يتحقق الا بالسلام علينا او
بعضها يظهر ان الخروج من الصلوة يتحقق بكل من السلام علينا والسلام عليكم كما ظهر من الكلام المتقدم من السيد وبعضها
يظهر ان الخروج من الصلوة عندهم يتحقق بالصلوات كما ظهر من المعتبر وشيخنا الشهيد مع ما عرفت منه من دعوى اتفاق
القائلين بندب التسليم على تحقق الخروج بالسلام علينا قال في الدروس واكثر القدماء على الخروج بقوله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين مع تسويتهم بينهما ومنهم من قال يخرج بالصلوات على النبي وآله في التشهد ويمكن ان يقال
ان الخروج من الصلوة على قسمين خروج من الصلوة المجزية وخروج من الصلوة الكاملة بناء على هذا القول يتحقق الخروج
بكل من الصلوات والتسليم لكن على الاول يخرج من الصلوة المجزية وعلى الثاني يخرج من الصلوة الكاملة فالمتحصل من
قول شيخ الطائفة اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة حتى ان يثبت بالصلوة الكاملة فاتى

في نبأ وانت بعد ان اورد الموثقة المتقدمة المشتملة على ان اخر الصلاة التسليم ما هذا كلامه قوله فان اخر الصلاة التسليم
محمول على الافضل واما اتمام الصلاة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين ومثله قال في الاستبصار الا انه زاد
الصلوات فقال لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره لعله من يحقق الخروج بالصلوات عند
من يقول بانها اخر الصلاة بمعنى ان يكون الخروج من الصلاة الحقيقية لكن التوجيه المذكور لا يمشي في كلام شيخنا المفيد
المتقدم وهو قوله فاذا سلم [illegible] من الركعتين [illegible] الكلام اذ المفهوم منه انه لو لم يسلم لم يحل له الكلام الا ان [illegible]
بمجرد الكلام لكن لا يخفى ما فيه من البعد الشديد او يقال ان [illegible] كان او لا على وجوب التسليم والكلام المذكور
في المقام مبنية عليه ثم عدل عنه [illegible] الى الندب فحاصل الجواب المذكور ان الخروج من الصلاة كما يتحقق من الفراغ من الاجزاء
الواجبة كذا يتحقق بالفراغ من الاجزاء المندوبة قال شيخنا الشهيد في الذكرى وهنا سؤال وهو ان القائل باستحباب
التسليم يذهبون الى ان اخر الصلاة الصلوات على النبي وآله كما صرح به الشيخ في الاستبصار وهو قد الباقين فاسطاع
الصلاة [illegible] السلام علينا [illegible] بانما فلا يحتاج الى قاطع واجاب بعضهم بانحصر شيخنا البهائي وهو ان [illegible]
المصلي من الاذكار بعد التشهد الواجب قبل التسليم [illegible] من مستحبات الصلاة واجزائها المندوبة واما ما يأتي به بعد التسليم
فهو تعقيب للصلاة لا جزء من اثر الصلاة بعد بالكلية قال وهذا معنى اشتراطها به وهو لا ينافي اشتراط واجباتها بعض
ثم قال في الذكرى وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وانه يخرج من الصلاة الا انه يلزم منه بقاء في الصلاة
بدون الصيغتين وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج من كونه مصليا [illegible] قلت البقاء في الصلاة
يلزم تخيير [illegible] ووجوب ما يجب [illegible] ان [illegible] هنا سيتنبه [illegible] وهو البقاء في الصلاة [illegible]
انحصار البقاء [illegible] الاذين على الاطلاق وانما ذلك قبل فراغ الواجبات [illegible]
[illegible] اللوازم من المحافظة على الشروط [illegible] الى ان يقول [illegible] البقاء
في الصلاة [illegible] الاذين وانما يسلم ذلك قبل الفراغ من الواجبات [illegible] ما ذكره من انه [illegible]
اللوازم من المحافظة على الشروط [illegible] الشروط الباقية بعد الفراغ من الاجزاء الواجبة [illegible] المنافي [illegible]
[illegible] مع منع [illegible] ووجوب ما يجب [illegible] على الوجهين مع [illegible] ان ذلك انما يتم اذا
كان الكلام في التسليم الاخير كما في موضع من كلام شيخنا المفيد وعدم استحباب السلام علينا او التزام كون السلام علينا
متاخرا من السلام عليكم واما مع القول بانه يخرج السلام علينا وتاخر السلام عليكم عنه وجوازا فلا وجه بكون السلام عليكم
من الاجزاء المستحبة فلا يمكن الحكم بالحاق اثر الصلاة [illegible] والفراغ من جميع اجزائها المستحبة الا ان يقال ان السلام عليكم
[illegible] على تقدير تقدم السلام علينا ليس من افعالها المستحبة بل مستحب خارج لكن لا يخفى ما فيه ولا يخفى ان ذلك انما
يتم على القول بجزئية السلام واما على المختار فلا ارى يكون الخروج بالسلام الواجب او كان السلام علينا ام السلام عليكم

فهذا

الذكر في يكون القول الثالث قول من قال بوجوب السلام عليكم والاستدلال عليه بالنبوي المذكور لما مر من ان المعهود من
لفظ التسليم ذلك لا يظهر من ذلك الا قوله باستحباب السلام عليكم في صورة الاتيان بالسلام علينا فلا يلزم ان يقول باستحباب
في صورة اتيانه منفردا فلا يعقل ثم ان احتمال الدخول والخروج على القول بالندب ايضا قائم ولهذا اختلف كلام من قال
منهم الدخول المصرحين بانه من افعال الصلاة واجزائها فان في كون محل يحتمله الخروج من الصلاة بالسلام الاقرب العدم لانه فعل
من افعال الصلاة فصار كسائر الافعال وقال ايضا التسليمة الاولى من الصلاة ثم قال الشافعي لانه ذكر مشروع في محل الصلاة
يجب ان يرد عليه ما يبطل الصلاة فكان منها كالتشهد وفي نهاية الاحكام هل يجب بنية الخروج الاقرب المنع لانه فعل من افعال
الصلاة فاشبه سائر الافعال وفي مجمع الفائدة يجب ما من موثقة ابي بصير المتقدمة المشتملة على ان اخر الصلاة التسليم بان الجزء
المستحب ايضا آخر [illegible] ما ذكره في المدارك والعلامة احمد [illegible] الكل [illegible] التصريح بانه من افعالها
من قوله [illegible] الشرط [illegible] في ان التسليم عندنا خارج من الصلاة فلا [illegible]
والتحريم احتمال كل من الدخول والخروج قال في الاول وحينئذ ان اخر الصلاة التسليم لا يدل على وجوبه ايضا فان افعال الصلاة
منها واجبة ومنها مندوبة فلا بد [illegible] بل هو ام ولا دلالة للعام على الخاص مع انه يحتمل كون التسليم تابعا للصلاة
والغاية قد تدخل في المغيا وقد لا تدخل ومثله ذكر في الثاني وفي التنقيح وهل التسليم جزء من الصلاة ام خارج عنها الاول
الظاهر الثالث وفي البحار اختلفوا ايضا في انه هل هو جزء من الصلاة ام لا خارج عنها الى ان قال والقول بالجزء [illegible]
وانه كان مستحبا والخروج لا يخرج من قوي والحق [illegible] القول ايضا الدخول ويظهر وجهه مما مر فصل تذنيب واعلم ان
احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما
يخرج من الصلاة وباتيهما بدأ كان الثاني مستحبا اعلم انه هنا احتمالات في نية الصيغتين معا وفي تعيينهما تخييرا وكذا
الحال في الوجوب ووجوب واحدة منهما وندب الاخرى معا او تخييرا والفرق بين التعيين والتخيير على تقدير الوجوب
والفرق الاولين هو ان الاتيان بواحدة من الصيغتين دون الاخرى على تقدير التعيين اتيان بالواجب ناقصا
وكذا الندب بخلافه على تقدير التخيير فانه غير تارك للواجب ولا الندب اذ تحقق ذلك فنقول ان الاول من ذلك
[illegible] الصيغتين معا والثاني ان القائل به كل من ذكر وجوب التسليم وقد تقدم والثالث تعينهما تخييرا ولم اعرف
القائل به والثالث وجوبهما معا ويحتمل العبارة المنقولة من صاحب البشرى كما نبهنا عليه فيما سلف وهي هذه لا
يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده لكن في الذكرى
انه ذكر بعد هذا ما الذي يظهر لي ان القول بالتخيير اوجه فينتفي الاحتمال فالقائل به غير معلوم وفي الذكرى انه احتمل
به لمحقق في الشهوي لانه فيه خلافا في انه لا يجب عليه الاتيان بهما والرابع وجوبهما تخييرا وهو قول المحقق وجماعة
والخامس وجوب واحدة منهما معا وندب الاخرى كذلك وهو على قسمين وجوب السلام عليكم

نقل النزاع لان داود وهذا الحجة سنده من العامة او مرسلا من الخاصة ثم ان اللام في التسليم للعهد وهو التسليم المعروف
من الصلاة عندهم لا يتبع ولان مباحث التسليم فيهما وقت متغايرة بين الخاصة والعامة في السلام عليكم يعلم ذلك من تتبع الاخبار
والفتاوى حيث يلزم بكل صيغة الفاظ التسليم المستحبة ثم قرن بعدها وبعد السلام علينا ثم يسلم وهذا تصريح منهم بان التسليم
الذي يخص بصيغة السلام عليكم اشهر كلامه فاذا كان التسليم مختصا عندهم بالسلام عليكم فلا بد من حمل التسليم في قولهم ان
التسليم مندوب عليه فلا يوجب الا القول بندب السلام علينا عندهم وحينئذ يظهر انتفاء المنافاة بين النصوص الدالة على تحقق
الخروج من الصلاة بالسلام علينا المستلزم لوجوبه وان الصلاة قبله والنصوص الدالة على تمامية الصلاة مع ما اذا احدث قبل التسليم
كما لا يخفى على المتأمل واما ثانيا فلان ما اورده بقوله لانا نقول في دفع الايراد الذي ذكره يحتمل انه [illegible] الصلاة
قبل السلام علينا مع مقتضى النصوص الدالة على ان الحدث قبله غير مبطل للصلاة بالحدث قبل التسليم وقد عرفت باعتراضه
ان التسليم اسم للسلام عليكم فمقتضاها عدم بطلان الصلاة بالحدث قبل السلام عليكم وهو مسلم فلا تنافي بين النصوص الدالة
على قطع الصلاة بالسلام علينا وتلك النصوص بل هي مؤيدة لما كما لا يخفى وايضا ان ما ذكره في دفع الايراد غير دافع
لما اعترف [illegible] ان قطع الصلاة بالسلام علينا مدلول الاخبار وكلام الاصحاب فمع الحقيقة هو تفريع التسليم على
التوجيه الذي ذكرنا اولا والظاهر انه [illegible] عليه واليه اشار بقوله والاوجه قوله انما كان كل اسم كون السلام علينا
جزءا واجبا لكنك قد عرفت ما فيه في المقرون بالانصاف تسليم الايراد المصدر بقوله لا يقال الخ والجواب الثاني بما
نبهنا عليه واما ثالثا فلان مدلول الحديث الذي ذكره انما هو عدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التسليم فلا دلالة فيه
لما هو بصدده بانه واما رابعا فلان ما ذكره من ان قطع الصلاة بالسلام علينا مما دل عليه كلام الاصحاب ليس كما ذكره
لان السيد المرتضى ممن يخالف من يقول بالوجوب العيني في السلام عليكم لا يمكن ان يقول بذلك لا سيما السيد المرتضى
لتصريحه بانه من الاجزاء الواجبة للصلاة وكيف مع انه صرح في البيان بان القائلين بوجوب التسليم لا يقولون بخروج الخ
بمعنى قال القائل بوجوب التسليم جعلها مستحبة كالسلام على الانبياء جزء مستحبة من الصلاة الا ان يحمل الاصحاب في كلامه
على القائلين بالندب لكن لا يخفى تنافي التوجيه المذكور من حمل التسليم في كلام جماعة من القائلين بالندب كشيخ الطائفة
على السلام عليكم دون السلام علينا وجيه ومما يؤيد ذلك بل يدل عليه ما ذكره شيخ الطائفة في قوله وحينئذ لا الخلاف من
اصحابنا ان التسليم في الصلاة مسنون وليس بركن ولا واجب منهم من قال هو واجب الى ان قال ودليلنا على الندب
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله
واستدل بما رواه امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى كلامه
فلو لم يكن مراده من التسليم في قوله ان التسليم في الصلاة مسنون السلام عليكم دون السلام علينا لما وجه للتمسك بالحديث

المذكر

وهو منظور فيه لانتفاء
دلالة النصوص عليه لان
مدلولها عدم بطلان
الصلاة

ويندب السلام علينا وبالعكس والاول قول السيد المرتضى رحمه الله والثاني قول صاحب الجامع على ما حكاه عنه في كرى والثالث يجب
واحدة منها ويندب الاخرى تخييرا وصحح الرابع المحقق في التنقيح لحال يستدعي نقل الكلام في مستند الاقوال فنقول
اما المستند الاول فهو الجمع بين الادلة المثبتة للتسليمين والادلة النافية لوجوبه بحمل الاولى على الرجحان والاستحباب
ويظهر الجواب عنه مما اسلفنا في الجواب عن ادلة القول بالندب فلا نعيده الى الذكر واما دليل الرابع وهو المختار فالادلة الدالة
على تحقق الخروج بكل واحدة منها اما بالنسبة الى السلام عليكم فالاجماعات المنقولة كما في المعتبر انه لو قال السلام علينا
وقال السلام عليكم ورحمة الله كان حسنا وجاز ونقل اجماع علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعيين
الخروج وفي كرى ولو عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته الى ان قال واما
العبارة الثانية فعليها علماء الاسلام كافة فرضح المجهد من الخروج بالاولى وهو ملحوق بما تقدم وفي نهاية الاحكام
اجمع العلماء على ان العبارة الثانية اعني وفيها وفي كرى وان اي المعطي الا احد الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته مخرجه بالاجماع وفيه ايضا ان السلام عليكم فالاجماع الامة ايضا الرابع وجوب السلام عليكم فالاجماع الامة
على فعله وفي المسالك اما الثانية فخروجه بالاجماع وفي المقاصد العلية وهي مخرجه بلا خلاف وفيه ايضا والاولى
الاقتصار في الخروج بالسلام عليكم للاجماع على الخروج بها وفي كنز العرفان وصورتها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الى ان قال واجماع الامة على الاول وورود الاخبار بالثانية كصحيحة علي بن جعفر
المروية في باب كيفية الصلوة من الزيادات قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة عن
اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحسنة ابي بكر الحضرمي المروية في باب
احكام الجماعة اني كنت اذا اصلي بهم شيئا سلم واحدة ولا تلتفت تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
عليكم وفي الصحيح المروي في المنتهى عن جامع البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن تسليم الامام وهو
مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم المتقدم واما بالنسبة الى السلام علينا فالنصوص المنبئة المستفيضة المتقدمة
في كون التسليم جزءا للصلوة كصحيحة الحلبي ورواية ابي كهمس وموثقة ابي بصير المتقدمة بقوله اذا ... الرجل التسليم
الاخير وحسنة ميسر المنقولة في المعتبر عن علي بن معبد انما انقطاع الصلوة بالسلام علينا ... السلام
عليكم وبعضها صريح في ذلك والجمع بين الادلة في الطرفين التخيير بين الامرين وربما استدل عليه ايضا بخبر ميسر المروي
في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن ابي جعفر قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
معناه ... اذ المراد من الافساد الابطال ولا ابطال الا بالانقطاع فيكون اشارة الى فساد ما عليه العامة كما
ان الناس في الغالب اشارة اليه حيث يرددونه السلام علينا في التشهد الاول ايضا بذلك فيبطل صلوتهم ويؤيده

ونقل عليه ايضا التوقيع

عند ابي

ما في اواخر الخصال في حديث شرايع الدين عن الاعمش عن جعفر بن محمد حيث قال ويقول في افتتاح الصلوة تعالى
عرشك ولا يقال تعالى جدك ولا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم
واذا قلت هذا فقد سلمت ومثله ما في من العيون ايضا ويمكن المناقشة في الدلالة اما النبوي المتقدم وهو قوله
تحليلها التسليم فاطلاقه يشمل السلام علينا ايضا قال في المعتبر الدليل على ان كل واحدة منهما كاف في الخروج من الصلوة
قوله تحليلها التسليم وهو يصح على كل واحدة منهما اورد عليه في كرى بان المتبادر عند اسم التسليم هو ...
او وهذا الخبر مسلم من العامة ومرسل من الخاصة ويعم ان اللام في التسليم للعهد وهو التسليم المعروف في الخروج من الصلوة
عندهم لا عندنا ولان مباح التسليم فيها ... الخاصة والعامة السلام عليكم بعد ذلك من تتبع الاخبار
والتصانيف حيث يذكر فيها الفاظ التسليم المستحبة ثم يقال بعدها وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم
وهذا صريح منهم بان اسم التسليم الشرعي مختص بصيغة السلام عليكم ... ذلك ان السنة الشايعة ...
وانه تابع الايراد وحسبك في هذا المرام ما رواه في العيون في باب ما كتبه مولانا الرضا للمامون من محض الاسلام
في الحسن القريب من الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا ولا يجوز ان يقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ومثله ما تقدم من الخصال ... الاشتهار
بين العامة بعد ان ورد النص الصحيح على خلافه مما لا ينبغي من المحققين ... المعتبر
والكتاب والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد والدروس والمهذب والموجز والحبل المتين بل المنتهى ... غاية المراد
والمهذب لهم مسلك اما السلام عليكم فبالاجماع والنصوص واما السلام علينا فللكثرة ما يدل عليه من النصوص الوارد في
من العترة الطاهرة عليهم السلام والتخيرة في الذكرى انما الصيغة الاخرى اي السلام علينا فلما مر من الاخبار الخ
لم يذكرها احد من الامامية ممن وقفنا على كلامه وقال ايضا بعد ذلك بعد ان احتمل الوجوب العيني في السلام عليكم وبنا ينفرد ادل على
انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى لا سبيل الى رده وقال ايضا الخامس وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل
عليه اجماع الامة واخبار الامامية وهو قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان
حقا وفي البيان بعد ان حكم بوجوب التسليم ولفظه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاكثر على الاجتزاء بالسلام عليكم
واما جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالاخبار صريحة في الخروج بها من الصلوة ولكن لم يوجبها احد من
القدماء بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم
يجعلها مخرجة من الصلوة انتهى وبالجملة النصوص المعتبرة المستفيضة صريحة في جواز الاجتزاء والخروج بها من الصلوة وهذا
شيء لا ما ذكره شيخنا الشهيد من عدم القائل به من القدماء الموجبين للتسليم وقال في الدروس لو وجب التسليم اخل الصلوة بصيغة
السلام عليكم وعليه الموجبون ... تجب الاجتزاء بالسلام علينا ... الاسلام

المروية في الكافي صحيحة الحلبي المتقدمة ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت واما شيخنا الصدوق
المروية في المعتبر ما تقدم من ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما
للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو انصراف ومثلها ... مما رواه شيخنا الصدوق في الخصال والعيون ولا يخفى على العارف
... في ذكر الاخبار في الكتابين المذكورين واضعف المراسم في ذكر التشهد قال ثم يقول السلام عليكم واخرى
بعد السلام علينا قال ثم يجلس ويتشهد بان يقول بسم الله وبالله الى ان قال ويسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة ويقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقال فيما بعد ذلك واما التشهد الثاني الذي يتعقبه التسليم الى ان قال السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة فيقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وينحرف يسيرا الى يمينه وقد قضى صلوته وفي المعتبر ومنهم من اوجب قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعله
اخر الصلوة واشار بالاستحباب الى قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهو قول الشيخ في ط وما ذكرناه اتم ما
اورده على المعترض من التخيير بين الصيغتين قول احدث في زماننا او قبله بيسير لا نعرف من القدماء ...
... على ما ينبغي وكذا قوله ولكن لم يوجبها احد من القدماء وعلى ... التسليم ... ان احداث القول انما يكون ممنوعا
اذا خالف قول المعصوم واحداث القول من قبل ... دليل على عدم ثبوت الاجماع منه ...
نحو الاجابة منهم هو في اكثر كتبه ... في شرح الارشاد بانه المشهور قال والمشهور الاجتزاء باي الصيغتين
كان واما المستند في الاحتمال الخامس وهو وجوب السلام عليكم عينا وندب السلام علينا فقوله تحليلها التسليم بناء
على ان المعهود من صيغة التسليم عند العامة والخاصة ذلك فينصرف اليه والنصوص المتقدمة وهي صحيحة عبد الله بن ابي يعفور
وصحيحة علي بن جعفر وحسنة ابي بكر الحضرمي واما استحباب السلام علينا فلحمل النصوص المشتملة عليه على الندب والجواز
من حمل تلك النصوص على الندب فكذا اما في الوجوب فيها لا يحتمل لصراحتها بتحقق الاخراج منه لقوله فاذا قلت هذا
فقد خرجت من الصلوة واما من الاستدلال بما ذكر الوجوب العيني فقد يتبين مما اسلفنا بالا مزيد عليه فلا افتقار
الى الاعادة واما في الاحتمال السادس وهو وجوب السلام علينا عينا الذي نقله في كرى عن صاحب الجامع من ان قال التسليم الواجب
الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالنصوص المعتبرة المتقدمة الواردة من الائمة الطاهرة
المخالفة لمذهب العامة ولولا الاجماع على خلافه والنصوص المتقدمة لكان في غاية القوة بقي الكلام في الاحتمال الاخر
وهو وجوب واحدة منها وندب الاخرى تخييرا وهو الذي اشار اليه المحقق بقوله وبكل منها يخرج من الصلوة وبايهما بدأ
كان الثاني مستحبا والاول انما كان الاخر مستحبا فاذا اختار السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يتحقق الخروج
لكن يستحب السلام عليكم واذا عكس فنقول انه المستند في الاول ان النصوص التي اشتملت على الصيغتين مع تقديم السلام علينا



لكنه

كموثقة ابي بصير الطويلة المروية في يب وفي ذيلها ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ورواية ... المروية في يب ايضا عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانما
التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم الحديث وقد تقدم ومن تلك النصوص ما اوردناه مستدلا
على خروج التسليم كصحيحة ابن ابي يعفور وغيرها على ما بيناه سابقا ... ثم ان الداعي لصرف الامر الثاني من الظاهر وحمله على الاستحباب
الاجماع على انتفاء الوجوب العيني في كلتا الصيغتين كما تقدم والنصوص المتقدمة الدالة على جواز الاجتزاء بالسلام علينا
وموثقة ابي بصير المتقدمة المروية في باب احكام السهو من الزيادات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن صليت بقوم
صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك
ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم بناء على ان قوله لا باس عليك بعد السؤال بقوله الم
تسلم وانت جالس وجوابه ببلى يدل على جواز الاجتزاء بالسلام الذي صدر منه والظاهر انه السلام علينا هذا على ما في يب واما
على ما في قرب الاسناد فيكون دلالته بنحو اوضح وهو هكذا قال قلت لابي الحسن الاول صليت بقوم صلوة
فقمت ولم اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا قال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا شيء عليك ولو نسيت
حين قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم واما المستند في الثاني اي في استحباب السلام علينا بعد ...
السلام عليكم فهو ما يظهر من كلام شيخنا الشهيد في البيان ... السلام علينا بعض المتاخرين وخيره فيها وبين السلام عليكم
وجعل الثانية منها مستحبة وانكر جواز جعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر
ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم استحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي كرى بعد ان حكى القول بالوجوب العيني في كل
من الصيغتين الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين ... في الصلوة بوجوب الخروج
بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب
المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى انتهى وما في كرى منظور فيه اما اولا فلانه لو كان منتهى الاحتياط
الجمع بين القولين ينبغي ان لا يتامل في الجواز سواء قدم او اخر الا ان يقال ان القائل بجعلية السلام علينا لا يجوز
الاتيان بالسلام عليكم مقدما على السلام علينا بخلاف القائل بجعلية السلام عليكم فانهم يقدمون السلام علينا عليه كما
من البيان واما ثانيا فلان مع اعتقاد ندبية السلام علينا كيف يحصل الاحتياط والجمع والعمل بين القولين مع
ان ذلك القائل يقول بوجوبه العيني بل الاحتياط الاتيان بها من غير تعرض للوجوب والندب بناء على جواز الاكتفاء
بالقربة المطلقة كما هو المحقق واما على اعتبار الوجه في المحقق هنا فلا كما لا يخفى بل لا يمكن تحصيل الاحتياط وانما

فلان ما جعلوه حيا طاقا ابطاله تيل في الل تحليله ليعد ان احتمل الوجوب العيني في السلم عليكم بما يبدها دل على
اشتراط الصلوة بالصيغة الاخرى عالا سبيل الى دفعه فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة الا ان يقال ان استنادا
الى ان ذلك من تحقق الخروج بالصيغة الاخرى لكن بعد تسليم توجه عليه انه ما الداعي على هذا الاستناد والتكلف الماكرم
منها دل على اشتراط الصلوة بتلك الصيغة مالا سبيل الى رده وامثالها علامات ذلك منها وما ذكره في الانتصار حيث
اوجبها جعل الخروج ما يذكر او لا من الصيغتين وقال لو جعل الثانية امر مخير فكيف يحصل الاحتياط بقوله الذي
في السلم علينا والوجوب في السلم عليكم مع تاخره عن انه اوجب جعل الخروج في المذكور اولا وحرم في الثاني ولم يجوز
الاستحباب في الاول وهو ظاهر في المعتبر حيث قال بعد الحكم بوجوب التسليم ولو قال السلم علينا وعلى عباد
الله الصالحين والسلم عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ استحب الاخر والمعتبر يعني الوجوب بما يبدأ به ان
في الاخر وهو الظاهر من المعتبر ايضا في كتبه الثلثة وفي الموجز والمهذب يحتج بالبطلان بما ادا نوى الوجوب في الثلثة قال
في الاول فلا يجمع بين العبارتين فان راجع الا وكان يكون بطلانه في الثلث ادا جمع بين الصيغتين امتنع وجوب الاولى والاستحباب
الثانية ولو عكس بطلت الصلوة فكيف يحصل الاحتياط بقصد الاستحباب في السلم علينا مع تقدم ذكره والوجوب في السلم عليكم
مع تاخره لما عليه جماعة من فحول الاصحاب كالمصنف في كتبه الثلثة والعلامة في المنتهى وبعضهم هو في الالفية والمعتبر بل ما عليه جماعة
من القدماء على ما احتمله في بعض كلماته الشهيد هذا لكن بما اذا كان العين في معتقدها بدا الى المصطفى ويكون تتمة
الاحتياط كما هو الظاهر لكن لا بد لابد من النية الى بعض كتب المحقق لحكم بذلك في كتبه الثلثة وربما احتمل ان يكون الفتيه
عائدا الى المحقق او يعتقد المحقق وجوب السلم عليكم وندب السلم علينا فيكون هذا قولا بالوجوب العيني لا السلم عليكم الخ
مبدوء ومعلوم منا سبته لسوق الكلام جدا ام ببرفي كتاب العمدة يكون نحا في منه ذلك واما احتمال ان يكون الضمير كما ذكر
ثانيا ويكون المقصود ان المحقق اعتقد تعيين السلم علينا في صورة تاخيره من السلم عليكم غير مناسب ايضا للمحقق الاتفاق
في السلم عليكم في صورة تاخيره من السلم علينا فلا ينافي سببه اعتقاد ذلك الا السلم علينا سقط مضافا الى عدم التمام
لسوق الكلام ايضا لكن الامر فيه هين فالمتم العود الى المحقق نقول ان المشهور استحباب السلم علينا بعد السلم عليكم
غير معلوم وقد سمعتنا انكار الذكرى في ذلك لكن الشايع في الجملة بعد ان اختاره جماعة من فحول الاصحاب بذلك ومنهم
شيخنا الشهيد بعد ما اعترف انكاره هين الامر في المتحصل ما ذكر الخروج من الصلوة بكل واحد من الصيغتين
لكن الاحوط الجمع بينهما من دون تعرض الوجوب والندب بتقديم السلم علينا على السلم عليكم بل الجمع بينهما وبين السلم عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته لما يظهر من العبارة المحكية من صاحب الفاخر من القول بان هو هذا اقل المجزي من عمل الصلوة
في الفريضة تكبيرة الافتتاح الى ان قال وفي الجلسة الاخيرة الشهادتان والصلوات على النبي وآله والتسليم والسلم عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وهي وان كان ضعيفا لكن لا شبهة في اولويته مراعاته لكن لا يقصد التقديم والاستحباب بل بمحض القربة

ايها

وهو اولى — اضاف ورحمة الله وبركاته هو المختار وهو الاول والمشهور مضافا الى اطلاق فان ترة تحليلها التسليم النصوص
المتقدمة كصحيح ابن ابي يعفور المروية في المعتبر والمنتهى والذكرى من جامع البزنطي انه سأل ابا عبد الله عن
تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلم عليكم وحسنة ابي بكر الحضرمي المروية في باب احكام الجماعة قال
قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت وقل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم وروايه ابي
بصير المتقدمة حيث قال فقل وانت مستقبل القبلة السلم عليكم الخ وكذا موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة
لا يقال انها واردة بعد السلم علينا اذ الظاهر ان لا فرق بين ما يقع بعد السلم علينا ندبا وبين ما يخرج به من الصلوة
في صورة الاجتزاء به ولعل المستند الثاني صحيحة علي بن جعفر المتقدمة قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر
يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلم عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله والجواب بمنع الدلالة على
الوجوب كما يكرر ذكره في امثاله سيما بعدما ان الدليل على جواز الاجتزاء بما دونه كاملا والمستند في الثالث الصحيح
المروي في باب النوادر من اواخر كتاب الصلوة من قال وينبغي ان اوحى اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال
صلى الله عليه وعلى اهل بيته ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلم
عليكم ورحمة الله وبركاته وفيه امثال لا للامر الواجب لبل وجوبه وبعلم الجواب عنه بما سلف مضافا الى ان في المنتهى
نفى الخلاف عن عدم وجوب وبركاته قال لو سلم بقول السلم عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف ثم
ان القائلين بعدم لزوم انضمام ورحمة الله وبركاته اختلفوا في انه هل يتعين السلم عليكم او لا بل يجوز الاجتزاء بقوله سلم عليكم
والمشهور الثاني قال في المعتبر لو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي وبه قال الشافعي قال لنا انه يقع عليه
اسم التسليم فيكون مجزيا ولانها كلمة وردت في القرآن بصورتها فتكون مجزية وافقه العلامة في نهاية الاحكام وذكره في الاول
بعد انه حكم بعدم اجزاء التنكير في السلم علينا وكذا لو نكره قال سلم عليكم السلم او اسقط حرفا فقال السلم عليك او قال سلام عليكم
بغير تنوين لم يجزه كالاخلال باجزاء التنوين لان عليه كان يقول سلام عليكم من غير تنكير وقريب منه ما ذكره في الثاني في
المختار الاول والوجه ضعيفان اما الاول فلمنع كلية الكبرى والعلامة متواترة تحليلها التسليم محمولة على الاطلاق اللازم
على العهد والمعهود هو المصحوب باللام كما لا يخفى واما الثاني فلان الكلام ليس في حيثية كونه جزءا للقرآن وتخيير بل جزءا
للصلوة ولا يلزم في كلما يكون جزءا للقرآن ان يصح جعله جزءا للصلوة كما لا يخفى مضافا الى ما مر من النصوص المذكورة
الامرة بالسلم عليكم ومن هنا استبان عدم جواز الاجتزاء بسلم عليكم ايضا قال في المنتهى لو قال سلام عليكم منونا منكرا
فان لم ينو به قراءة السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اجزأه لانه يكون اتيانا بجميع الصلوة والاتيان به مبتدأ ناويا
به الخروج ففي الاجزاء تردد ونشأ من وقوع اسم التسليم عليه وكونه من تخيير القرآن ورد منصوصا فيكون مجزيا وهو قول
الشافعي ومن كونه غير المنقول فيكون اخلالا بلام الاستغراق فينبغي الجعل عنه والتردد ليس في محله كما علمت ثم الظاهر

لا فرق



لا فرق بين كون مبتدأ به او بعد السلم علينا ووصف التذنيب لا يقتضي ذلك لاصالة عدم الاشتراط واقتضاء الدليل على تمامه في
التنبيه الثالثة هل يجب نية التسليم ثم السلم اولا احتمالان يوجبها ثانيها انها مبينة على ان كونه جزءا للصلوة او خارجا
وعلى الاول لا يجب لكونه منويا في ضمن نية الصلوة وعلى الثاني يجب لانتفاء تعلق نية الصلوة به وانتفاء العمل لا بنية
ويمكن ان يقال بعدم الوجوب مطلقا ومال الخروج بناء على انه غير الخروج لانه ينفصل من الصلوة لا تصاله بها بل لم يلزم الا اتمام
البرجال النية وهذا القول يمكن ان يقع بكفاية ما شأنه من النية بالحصول بعد الفراغ من الصلوات الثالث هل يجب نية
الخروج من الصلوة بالتسليم ام لا الخلاف لا اصحابنا فيه قال في الخلاف ومن قال من اصحابنا انه فرض فيكفيه واحدة يخرج بها الصلوة
ينبغي ان ينوي بها ذلك وفي المنتهى وهل يجب نية الخروج من الصلوة لا احد لا اصحابنا فيه مضافا الا الا قرب انه لا يجب لانه ركن
من الصلوة فلم يفتقر الى النية بانفراده كجزئها وفي نهاية الاحكام هل يجب نية الخروج الاقرب المنع لانه فعل من افعال الصلوة
فاشبه ساير الافعال وشرطه كذلك وفي القواعد ولا يجب نية الخروج من الصلوة وفي شرحها ايضا وفي البيان والاقرب لا يجب نية
الخروج به وفي الالفية ولا يجب نية الخروج من الصلوة وفي شرحها بل يجمع بينها وانه بين وفي النفلية علي جانب سنن
التسليم النية بالخروج من الصلوة وفي شرحها على اشهر القولين وربما قيل بوجوبه لتحصيل التحلل به منها كما يجب في الملك
والمعتبر يجب محللا بها وفي الموجز فيقصد بالاول الخروج وبالثاني الانبياء والملائكة والحفظة والامة الى ان قال
وهل يجب ذلك لم يتصل بنا لم بصركن ان نية الخروج وفي المهذب هل يجب ان ينوي به الخروج من الصلوة احتمالان الى ان قال
لا يلزم اجتنب نية الصلوة ولا يجب بعد نية الصلوة النية لكل فعل فعل وهو مختار بنفسه وفي المدارك الاجود انه لا يجب
نية الخروج من الصلوة بالتسليم وفي الذخيرة وهل يجب في التسليم نية الخروج على القول بوجوبه الى ان قال والاجود عدمه
وفي الحدائق وهل يجب نية الخروج على القول بوجوبه الاجود عدمه لعدم الدليل عليه والقائل بالوجوب غير معلوم ولو على القول
بالجزئية غير معلوم علاما يظهر من عبارة صاحب الجامع المحكية منه في كرى وهي هذه ينوي الخروج به من الصلوة في الذكرى
ظاهره وجوب نية الخروج وفي الحدائق وربما يؤذن بالوجوب كما يظهر من صاحب الجامع المحكية وفي المعتبر الى ان قال السلام
عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي ظاهره اشارة ذلك في سلام عليكم لا في السلم عليكم ولا في السلم علينا لكن
لا يبعد ان لا يكون المراد ما ذكر بل لما كان سلام عليكم من كلمات القرآن اشترط جعله من وظيفة الصلوة الى المخصص
فاعتبر نية الخروج لذلك ولذا لم يعتبر ذلك في السلم عليكم ولا في السلم علينا ثم يظهر من كرى ان القائل بالوجوب انما
هو من العامة لا من اصحابنا حيث حكم بعدم الوجوب ثم نسب القول بالوجوب الى الشافعي لكن الظاهر من شيخنا الشهيد قال لا الثاني الوجوب
لعله من جهة ان التسليم جعل الخروج فلا يتحقق من احدى العبارتين لا سيما مع نية الخروج كما لا يخفى الا ان الظاهر انه
لما كان الخروج انما يحصل بتلك لا يحتمل سقط الا بعد الوجوب كما حكاه منه جمع من ظاهره فحمل على انه قصد
جعله واجبا بذكر ولا كما في المعتبر وقد تقدم الكلام فيه لا يوجب الكون محتاجا الى جمع من الاصحاب الحكم في المستقر

علی دخول التسلیم فی الصلوة وخروجها منها حکموا بالوجوب علی الثانی وبعدمه علی الاول ثم انه کمن یعتبر الوجوب علی الخروج
من الصلوة کما اختاره المرتضی وجماعة منهم علی الاول یتوجه عدم وجوب نیة الخروج به وعلی الثانی یتوجه وجوب
النیة وفی جامع المقاصد وهل یجب نیة الخروج به من الصلوة فیه تردد ینشأ من احتمال کونه جزءا فیشمله نیة الصلوة
وعدمه علی الاول لا یجب وعلی الثانی یجب الوجوب بتحقیق المقام فیستدعی ان یقال ان هنا مقامین الاول هل یجب نیة
الخروج من الصلوة فی التسلیم اولا والثانی هل یجب نیة الخروج منها بالتسلیم اولا والفرق بینهما ظاهر فی الاول
لا یلزم ان یکون المخرج هو التسلیم لامکان ان یکون الخروج اتمام العمل فالخروج منه یحصل باتیان العمل کله والمراد
وفی الثانی یکون الخروج هو التسلیم وایضا بناء علی الاول یکون النیة حال التسلیم وعلی الثانی قبله علی ما یظهر من کلام
جمع منهم بعض [illegible] الشهید وغیره وستقف علیه والحق فی المقامین عدم الوجوب لان الوجوب علی تقدیره اما تعبدی محض
مع معلومیة العبادات او من شرائط صحة العمل وعلی التقدیرین یتوقف علی الدلیل الدال علیه وهو مفقود فیما نحن فیه
کاصالة البرائة سالمة عما یصلح للمعارضة مضافا الی ان المستفاد من النصوص الواردة فی المقام خلافه منها النصوص
الواردة فی مقام البیان مع خلوها منه کصحیحة حماد المعروفة [illegible] قال لما فرغ من التشهد سلم فقال یا حماد
هکذا صل ولا شبهة ان قصد الخروج من الامور الباطنیة لا یمکن الاطلاع علیها الا بالتنبیه والبیان [illegible]
ومنها [illegible] دلیل علی عدم الوجوب لکونه [illegible] فی مقام التعلیم [illegible] ابی بصیر الطویلة المرویة فی [illegible] علی السنن والفرائض
قال اذا جلست فی الرکعة الثانیة فقل بسم الله وبالله والحمد لله الی ان قال واذا جلست فی الرابعة قلت بسم الله
وبالله والحمد لله وخیر الاسماء لله الی ان قال ثم قل السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علی انبیاء الله
ورسله السلام علی جبرئیل ومیکائیل والملائکة المقربین السلام علی محمد بن عبد الله خاتم النبیین لا نبی بعده
والسلام علینا وعلی عباد الله الصالحین ثم تسلم فلو کان ذلک واجبا کیف لم یرشد الیه مع ما اشتمل علیه من بیان
المستحبات ومنها النصوص الدالة علی تحقق الخروج من الصلوة اذا قال المصلی السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین کصحیحة
ابی بصیر المتقدمة المرویة فی المعتبر وغیره من البزنطی وفی ذیلها السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فاذا قلت هذا
فقد خرجت من الصلوة وصحیحة الحلبی [illegible] ان قلت السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فقد انصرفت وغیرها
من النصوص المتقدمة فی دخول التسلیم فی الصلوة وجزئیته لما عرفت من دلالتها علی تحقق الخروج من الصلوة والامتثال
بمجرد قول ذلک وانه من المخرج فلو توقف الخروج والامتثال علی نیته لم یکن کذلک [illegible] ایضا بالنصوص
الدالة علی عدم بطلان الصلوة بما اذا احدث او غیره من المنافیات قبل التسلیم کالصحیح المروی فی باب کیفیة الصلوة من الزیادات
من [illegible] عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابی جعفر قال سألته عن الرجل یصلی ثم یجلس فیحدث قبل ان یسلم قال تمت
صلوته [illegible] انه [illegible] قبل ان یسلم [illegible] السلام علیکم [illegible]

مخبر

من غیر ان یستفصل بین ان ینوی الخروج فی السلام علینا اولا فان ترک الاستفصال بین الصورتین دلیل ثبوت الحکم فیهما
وایضا ان الخروج من الشیء المتصل من الاجزاء التدریجی الوجود انما یحصل بالفراغ من الجزء الاخیر منها سواء نوی الخروج
وانه یحرم ام لا فیتحقق ان نیة الصلوة یتحقق من الاجزاء المعهودة المترتبة وانما تعلق الامر بها الواقع فی الصلوة [illegible]
فی الدلیل المستفاد منه بحسب العرف واللغة الا ایجادها المتحصل فی ضمن ایجاد اجزائها [illegible] یتحقق الحکم بحصول الامتثال
الا انما دل دلیل علی اعتبار شیء آخر وهو منتف فیما نحن فیه وایضا ان العلم بتلک الاجزاء المعهودة وان الشیء العلانیة
[illegible] لا یتعلق من قصد تمام العلم [illegible] وهی قصد الخروج منها ما یتحقق هناک العقل من ذلک واذا تخصصنا
[illegible] الصلوة بل کل الاعمال المرکبة [illegible] انما یکون [illegible] الخروج حال التسلیم لانه مخرج کما لا یخفی [illegible]
افاده شیخنا الشهید وغیره [illegible] ایضا او خروج التسلیم من الصلوة لا یوجب نیة الخروج به بل انما یوجب نیة اصل العلم [illegible]
نیة الصلوة ابتداء والتشاغل [illegible] تامل [illegible] ایضا علی ما نبهنا علیه فیما سلف واستدل فی الذکری للوجوب بوجهین الاول
ان نظم السلام ینافی الصلوة فی وضعه من حیث هو خطاب الآدمیین ومن ثم تبطل بفعله فی اثنائها عامدا واذا لم یقترن
بنیة تصرفه الی التحلیل کان منافیا للصلوة مبطلا لها والثانی ان الاصحاب [illegible] المتأخرین یوجبون علی [illegible]
والخارج نیة التحلل بجمیع المحللات فلیکن التسلیم کذلک لانه محلل من الصلوة بالنص والجواب عن الاول مضافا الی ان [illegible]
هو خطاب الآدمیین انما یتم بالنسبة الی السلام علیکم لا السلام علینا ان الشارع اوجب التسلیم فی آخر الصلوة فاتیانه بهذه النیة
یکفی للامتثال والخروج من الخروج ان یقال ان الشارع جعل التسلیم محللا للصلوة [illegible] التسلیم فان لم ینو
انه محلل لم یحصل الامتثال وهو مبنی علی کونه مخرجا من الصلوة ظنا ان کان المراد ان الشارع اوجب التسلیم علی انه محلل [illegible]
[illegible] ان الدلیل المستفاد مما ذکر الا انه محلل لها وانما الذی یقصد کونه محللا فلا کما لا یخفی وان کان المراد ان الشارع
جعله محللا [illegible] لکنه لا یوجب نیة التحلل بل یکفی فی الامتثال اتیانه وصحته ومن الثانی بالمنع من کلیة الکبری
لا نسلم ان الدلیل علی ان کل محلل یجب فیه قصد کونه محللا نعم هنا شیء آخر وهو ان الخروج من الصلوة واجب
من غیر ان [illegible] یحصل الامتثال اما الثانی فظاهر واما الاول فللاجماع الظاهر من السید [illegible] فی الناصریات
وما یجری [illegible] الاستدلال به علی من خالف من اصحابنا فی وجوب السلام ان یقال قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة
کما ثبت وجوب الدخول فیها فان لم یقف الخروج عنها علی السلام دون غیره جاز ان یخرج بغیره من الافعال المنافیة للصلوة
کما یقول ابو حنیفة واصحابه واصحابنا لا یجوزون ذلک وفی الغنیة یجب السلام علی خلاف بین اصحابنا فی ذلک ویدل علیه
[illegible] انه لا خلاف فی وجوب الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلک ولم یجز بلا خلاف بین اصحابنا الخروج منها بغیر التسلیم من الافعال
المنافیة لها کالحدث وغیره علی ما یقول ابو حنیفة ثبت وجوب السلام ویمکن الجواب عنه بانه ان کان المراد من وجوب الخروج
[illegible] ان الخروج منها من افعالها فالا [illegible] الی الشرع وانه کان مسلما لکنه مرجوع البطلان وان کان المراد [illegible]

الخروج من الصلوة واجب لا اشتغال بصلوة اخری او بعمل آخر من الاعمال الواجبة فیکون الخروج واجبا من باب المقدمة فلا یلزم منه نیته
لتحصیل الامتثال بدونه بانه یکون فی المقدمة مخصصا کیف کان ولو سلم نیته اذ لیس المقصود منها الا التوصل وقد عرفت تحقیق الحال
فی ذلک فی مباحث النیة [illegible] مضافا الی ان ذلک انما یفید نیة الخروج من الصلوة لا تعتبر بالتسلیم وان کان المراد
ان الامر الخروج فی الصلوة بحکمه بالبقاء الی ان یتحقق الخروج منها علی فرض امکان ارادة شیء من العبادة فهو مسلم لکنه لا یفید
نیة الخروج لتحققه بالفراغ منها المتحصل بالفراغ من اجزائها اذ لم یعلم من الادلة الا اعتبار تلک الامور حال الصلوة وحیث
انتهت فلا بالخاتمة بالفراغ من اجزائها انتفت هیئتها الا ان العلم بان الشیء العلانیة من آخر اجزائها لا ینفک من قصد
المکلف بها [illegible] وفراغه منها وهذا المقدار لا بد منه اجمالا وان تحقق الفعل منه تفصیلا وهو فی قوة قصد
الخروج من العمل حال الجزء الاخیر التسلیم لانه قصد کون الصلوة السلام مخرجا وبالجملة ان المستند فی القول بوجوب نیة
الخروج بالتسلیم علی معنی کونه مخرجا غیر معلوم بل القائل به کان بین الاصحاب علی ما نبهنا علیه وتقدم ان الظاهر من العلامة
[illegible] ان القول بالوجوب انما هو من العامة لا من اصحابنا حیث قال هل یجب نیة الخروج من الصلوة بالتسلیم الاقرب العدم
لانه فعل من افعال الصلوة فصار کسائر الافعال وهو احد وجهی الشافعی والثانی یجب [illegible] علی تقدیر القول به [illegible] انما
هو فی السلام علینا لما سلف من ان الظاهر من عبارة صاحب الجامع وجوبه فی السلام علینا لا فی السلام علیکم وعلی هذا قول بعض [illegible]
ان الاحتیاط هنا ان ینوی مطلق الخروج من غیر تعیین المخرج منظور فیه اذ الاحتیاط انما هو الخروج من الخلاف و[illegible]
ان القول بالوجوب علی تقدیره انما هو فی نیة الخروج بالسلام علینا قال فی الذکری وقال الشیخ یحیی بن سعید فی الجامع والتسلیم
الواجب الذی یخرج به من الصلوة السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین وقال فی موضع آخر ینوی الخروج به من الصلوة [illegible]
نیة الخروج لا یحصل الخروج من الخلاف بل المسئلة علی هذا من المسائل التی لا یمکن فیها تحصیل الاحتیاط اذ لو لم یعین
لم یحصل الخروج من الخلاف لما عرفت ولو عینه اما فی السلام علینا او فی السلام علیکم وعلی الاول لم یخرج من خلاف جماعة
من فحول علمائنا الاصحاب کالسید واخوانه لتعینهم المخرج فی السلام علیکم وعلی الثانی لم یخرج من خلاف صاحب الجامع
بل جماعة من متأخری الاصحاب حیث حکموا بانه فی صورة الجمع بین الصیغتین لو نوی الخروج بالثانیة والوجوب فیها
لم یجز بل یبطل الصلوة وهو ایضا منظور فیه اذ البطلان اما لعدم نیة الوجوب فی الاولی او لنیته فی الثانیة
وکلاهما غیر صالح لذلک اما الاول فلان ذلک مبنی علی اعتبار الوجه فی العمل واجزائه وهو لا یثبت فی خصوص
الاجزاء [illegible] واما علی الثانی فلان الوجه غیر معلوم الا من جهة انه نوی الوجوب فی غیر الواجب او [illegible]
فی صورة الجمع حیث یکون المذکور اولا هو الواجب ویکون الثانی مستحبا وهو مبنی علی من [illegible] ینبغی ان یختص [illegible]
الصلوة لا ینافی فیه اذ یجوز اتیان الصیغة الاولی بعد تمام الصلوة لحصول الامتثال وقصد الوجوب فیها لو [illegible]
تحقق بعد الفراغ منها فلا وجه للحکم بالبطلان والظاهر الفضل بالانعام والاحسان [illegible] ان یختص [illegible]

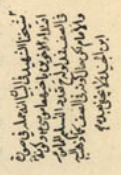
لقد

قصد الاستحباب بما ذکر اولا وینبغی التسلیمة علی ان قصد الوجوب فی المستحب وعکسه هل یوجب البطلان اولا وقد تقدم
الکلام فیه فی مباحث النیة مضافا الی ان کلامهم مطلقة ثم ان زمام الکلام فی هذه المباحث وان خرج من حد الامتثال
لکن کلمات الاصحاب فیها لما کانت فی غایة التشویش والاضطراب کما لا یخفی علی من لاحظها بعین البصیرة حررنا تحقیق الحال
الی التطویل المقام [illegible] المفصل المقال قوله ویسن ان هذا القسم ان یسلم المنفرد الی القبلة تسلیمة واحدة ویومی
بمؤخر عینه الی یمینه والامام بصفحة وجهه وکذا المأموم ثم ان کان علی یساره غیره اومأ بتسلیمة اخری الی یساره بصفحة
وجهه ایضا المؤخر [illegible] علی ما صرح به جماعة طرف العین الذی یلی الصدغ [illegible] بضم المیم وسکون الهمزة
وکسر الخاء مثل المؤمن [illegible] المقام [illegible] الکلام فی مقامات الاول ان الحکم المذکور فی المقام علی المختار من وجوب التسلیم
یکون مستحبا فی واجب وقد یکون مستحبا فی مستحب [illegible] القول باستحباب التسلیم علی القول المعروف [illegible] لاستحبابه
وذلک لان السلام علیکم اما ان یکون مع السلام علینا ومتأخرا عنها اولا وعلی الاول ایضا وعلی المختار یکون الحکم المذکور مستحبا
فی مستحب وعلی الثانی مستحبا فی واجب وعلی التقدیرین یکون مستحبا فی مستحب [illegible] مع الصیرورة الی [illegible]
التسلیم انما یحمل علی الصورة الاولی او باعتبار القید وهو قوله الی القبلة [illegible] ولا ینافیه وجوب الاستقبال [illegible]
من القبلة قلیلا عن ما ینافی الاستقبال الواجب بالنسبة الی وظیفة الامام والمأموم الثانی ان ما ذکره من کون تسلیم المنفرد
والامام تسلیمة واحدة الظاهر انه [illegible] الاستحباب فی تعدد التسلیم بالاضافة الیهما وهو ما الحق به اکثر الاصحاب [illegible]
الاستبصار والخلاف والغنیة علیه الاجماع مضافا الی النصوص الاتیة لکن ما جعله وظیفة المنفرد من الایماء بمؤخر العین
دون الایماء بصفحة الوجه محل خلاف بینهم وکذا الکلام فیما جعله وظیفة الامام من الایماء بصفحة الوجه اذ الظاهر من السید
المرتضی وابن ادریس استحباب انحراف الوجه من القبلة قلیلا فی الجمیع قال فی جمل العلم والعمل یسلم تسلیمة واحدة
مستقبل القبلة ویحرف بوجهه قلیلا الی یمینه وان کان مأموما سلم تسلیمتین عن یمینه وعن شماله الا ان یکون جهة
الیسار من یصلی فیسلم علی یمینه خاصة وفی السرائر ثم یسلم تسلیمة واحدة مستقبل القبلة ویحرف بوجهه قلیلا الی یمینه
ان کان منفردا او اماما وان کان مأموما فتسلیمتین واحدة عن یمینه واخری عن شماله وفی الاستبصار علیه الاجماع قال
وما انفرد به الامامیة القول بان المنفرد والامام یسلم تسلیمة واحدة مستقبل القبلة ویحرف بوجهه قلیلا الی یمینه
وان کان مأموما یسلم تسلیمتین واحدة عن یمینه والاخری عن شماله الی ان قال الحجة لنا الاجماع المتکرر والظاهر من
الطائفة جملة من کتبه انه یصرف الوجه الی الیمین من غیر ان المأموم [illegible] من ذات الامام ایضا قال فی الجمل والعقود
یسلم اماما ان کان اماما او منفردا وان کان مأموما فیومی الی یمینه ایضا والخ وفی التسلیم علی الاربعة ضرب الامام
والمنفرد یسلمان تجاه القبلة والمأموم الذی لا احد علی یساره یسلم بیمینه ومن کان علی یساره منه یسلم یمینا و[illegible]
ثم یسلم مما ذکرنا ثلثة اقوال الاول ان المنفرد یومی بمؤخر عینه الی یمینه والامام والمأموم بصفحة وجهه والثانی [illegible]

الثانية الايماء بصفحة الوجه وهو مختار الشيخ وابن ادريس وفي الانتصار عليه الاجماع والثالث ان المنفرد والامام
يسلمان الى امامهما والمأموم الى يمينه فقط او الى يمينه ويساره على التفصيل الآتي وفي المسألة اقوال أخر احدها
للصدوق وهو الايماء الى اليمين بالعين للامام وبالانف للمنفرد قال في الفقيه ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل
بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك
الى يمينك والثاني لشيخنا الشهيد في اللمعة نحو التسليمة وهو الايماء بالتسليم الى القبلة للمنفرد قال في الاول ويستحب
ايماء المنفرد الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه وربما توهم ذلك من عبارة الوسيلة قال في تعداد المستحبات
بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد وليس الامر كذلك اذ الظاهر ان تجاه القبلة حال من التسليم وقوله
الى الجانب الايمن متعلق بالايماء فلا يكون مدلوله الا الايماء الى الجانب الايمن والثالث القول باشتراك الامام والمنفرد
في الايماء بمؤخر العين حكاه في كشف اللثام عن المصباح ومختصره والمهذب ثم في المسألة اقوال ستة الاول
مختار الشيخ في النهاية قال فان كنت وحدك سلمت تسليمة واحدة تجاه القبلة واشرت بمؤخر عينك الى يمينك وان كنت
اماما فعلت ايضا مثل ذلك الا انك تومي بوجهك الى يمينك وان كنت ماموما سلمت عن يمينك مرة وعن شمالك
اخرى واختاره كثير من المتأخرين وفي الروضة هو مشهور بين الاصحاب لا دليل عليه الكلام في ادلة المسألة فنقول
في المقام نصوص منها الصحيح المروي في التهذيب عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ومنها الصحيح المروي
فيه عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم
واحدة ومنها الصحيح المروي فيه عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه ومنها الصحيح المروي
فيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك
من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة ومنها ما رواه فيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت
ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك
تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على
يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك
احد هذه جملة من النصوص الواردة في الباب فنقول اما كون التسليم للامام والمنفرد واحدة ومستقبل القبلة
فلصحيحة عبد الحميد بن عواض وابي بصير وغيرهما ومقتضى اطلاق النصوص وعبارات الاصحاب ان وظيفة الامام

واحدة سواء كان في الصف او قدام والمحكي عن ابن الجنيد انه ان كان في صف سلم عن جانبيه كالمأموم وهو محجوج بما ذكر واما
ايماء المنفرد بمؤخر العين فاستدل له بما رواه في المعتبر عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك بناء على انه جمع بينه وبين ما دل على كون التسليم مستقبلا الى القبلة فيحمل
حال التسليم عن اليمين على الايماء بمؤخر العين اليمنى وفيه تأمل اذ الايماء بصفحة الوجه الى اليمين ايضا لا ينافي الاستقبال العرفي كما في
وظيفة الامام حيث ان صحيحة ابي بصير دلت على انه يسلم مستقبلا الى القبلة وقد قالوا مع حكمهم بانه يومي بصفحة وجهه الى
واما ايماء الامام بصفحة الوجه الى اليمين فلقوله عليه السلام في صحيحة عبد الحميد بن عواض المتقدمة اذا كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة
عن يمينك بناء على ان المراد منه كون التسليمة الواحدة مع الايماء الى اليمين والمتبادر منه كون الايماء بالوجه لا بالعين
وقوله عليه السلام في الموثق كالصحيح المروي في باب احكام السهو من زيادات التهذيب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت
صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس
عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم دلالة بان ذلك بصفحة الوجه جمعا بينه وبين
ما دل على الاستقبال مضافا الى الصحيح المروي في باب احكام الجماعة من التهذيب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له
اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ثم
ان الظاهر من النصوص الدالة على مراعاة الاستقبال حال التسليم وعدم الالتفات حالته والايماء الى اليمين ظاهر لا يمكن الحمل
عليه اذ الظاهر الذي دل على الاستقبال حال التسليم كونه بتمام الوجه مستقبلا الى القبلة حالته وكذا النهي عن الالتفات هنا
نفي الالتفات بالمرة وعن الذي دل على ان الامام يسلم عن يمينه كونه مومئا بتمام الوجه الى اليمين فيحمل الاول على الايماء
بصفحة الوجه لتحقق الاستقبال في الجملة فيحصل الجمع بين الادلة ولا منافاة بين الاستقبال والايماء بصفحة الوجه الى اليمين
ويمكن ان يقال ان الوجه فيما ذكروا في حق المنفرد من الايماء بمؤخر العين دون الوجه هو ان النص المشتمل على الاستقبال
في حقه لما كان صحيحا والمشتمل على الايماء الى اليمين في حقه غير مذكور في الاصول الاربعة ولم يكن صحيحا لا يصلح ان يترك
الظاهر في الصحيح لاجله ولذلك لم يعتبروا الايماء بصفحة الوجه في حقه وقالوا باستحباب الايماء بمؤخر العين الى اليمين تنبيها
عليه الحديث المعتبر بالمرة مضافا الى انه يمكن ان يقال بعد تسليم صحته وذكره في الاصول الاربعة لا يصلح لمعارضة
ما ذكر لاعتضاده بعمل المشهور فيحمل على ما ذكر لما ذكر هذا كله على تقدير تسليم ظهور كون السلام عن اليمين في الايماء بالوجه
والعين فيمكن ان يقال ان الوجه في حمله على الاول في حق الامام وعلى الثاني في حق المنفرد هو ان الامام لما يومي به الى
المأمومين ايضا كما يأتي ناسب ان يميل بتمام الوجه لانه يسلم عليهم فاعتبروا الايماء بصفحة الوجه في حقه ولذلك واما
المنفرد فلما يومي بتسليمه الملكين لم يفتقر الى ذلك فاكتفوا بالايماء بالعين في حقه وقد دلت رواية المفضل الآتية على ان محل
الملكين الشدقين ثم يمكن ان يقال ايضا ان الوجه في ذلك قوله في صحيحة عبد الحميد المتقدمة وان كنت وحدك فواحدة مستقبل

القبلة بناء على انه ذكر الاستقبال فيه وعدم ذكره في الامام والمأموم مع اشتراكهما فيه ايضا دليل على ان الاستقبال المعتبر
فيه مغاير للاستقبال المعتبر فيهما ولما علم من الموثق المتقدم ونحوه ان الاستقبال فيهما مع صرف الوجه عن القبلة فلا بد ان يكون
الاستقبال في حق المنفرد بتمام الوجه فيحمل الايماء في حقه على الايماء بالعين وربما يحتمل الجمع بما ذكر ان التسليم في حق الامام والمنفرد
واحدة يومي كل واحد منهما الى يمينه لكن الامام بصفحة وجهه والمنفرد بمؤخر عينيه وقد عرفت المستند في الجميع والصحيح
المروي في باب كيفية الصلاة من زيادات التهذيب عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلاة
على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حيث ان المستفاد منه التسليمتان فالظاهر انه محمول على التقية
او على حال الايتمام لكن في حقهم والامام مع وجوده في الذكرى في توضيح الذكرى والظاهر انهم امر فعلهم تقية
بيناه في وجه الاستدلال واما المستند للقول الثاني وهو القول باستحباب الايماء بالوجه في حق الجميع مع جوابه فيظهر مما
وجه واما المستند للقول الثالث وهو اختصاص صرف الوجه الى اليمين بالمأموم وكون تسليم الامام والمنفرد الى
امامهما فلعله صحيحة ابي بصير المتقدمة اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك
من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة بناء على ان الامر بكون تسليم الامام مستقبلا
مع اعتبار اليمين مثلا في المأموم يدل على انتفاء الالتفات الى اليمين في حقه ومثله ما تقدم من ابي بصير ايضا وهو
يتم في حق المنفرد ايضا فليلاحظ والجواب عنه يظهر مما اسلفناه ايضا واما المستند للقول الرابع اي ما ذكره في الفقيه
فهو ما رواه في باب علة التسليم في الصلاة من العلل عن المفضل بن عمر قال قلت لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم
على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات
ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام
عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم
بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب
اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا
على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره
وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه الى الحائط ويساره الى المصلي
معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملائكته والمأمومين يقول لملائكته اكتبا سلامة
صلاتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل والحديث في العلل مرويا في الشرائع والدال على
لفظ الفقيه من الحديث والجواب ان ذلك غير صالح لمعارضة ما تقدم من وجوه ظاهرة واما المستند للقول الخامس اي
الايماء بالتسليم الى القبلة للمنفرد فغير معلوم وكما ان ادعى الاجماع على خلافه كالايماء



الى القبلة شيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة
بغير ايماء ويحتمل بعيدا احدهما كون قبلتهما بغير ايماء الى القبلة كما هو مقتضى سوق الكلام والثاني كونه بغير ايماء الى القبلة كما
هو مقتضى صدر الكلام والثاني كونه بغير ايماء مطلقا لا الى القبلة ولا الى غيرها كما يقتضيه ما ذكره بعد ذلك متصلا به واما
المأموم فالظاهر انه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن او الايسر والظاهر ان المراد الاول والمشهور بين
قبل ذلك بان الامام يومي بصفحة وجهه الى اليمين الخ وان بين انه اراد انه يومي بصفحة وجهه الى اليمين بعد الفراغ من التسليم
ثم يتوجه ما اورده عليه في الروض كما ستقف عليه واما المستند السادس فلعله الجمع بين النصوص الدالة على الاستقبال
والدالة على اليمين بحمل الاستقبال على ظاهره واليمين على الايماء بالعين اليمنى لكن يظهر مما سلف جوابه فليتدبر المقام الثالث
في تسليم المأموم المشهور بين الاصحاب انه يسلم الى القبلة موميا بصفحة وجهه الى يمينه ويكتفي بذلك التسليم ان لم يكن على
يساره احد من المأمومين والا فياتي بتسليمة اخرى موميا بصفحة وجهه الى يساره وقد تقدم ما يدل عليه من صحيحة عبد
الحميد بن عواض المتقدمة وان كنت مع امام فتسليمتين وصحيحة منصور قال الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن
عن شماله احد سلم واحدة وهي وما شاكلها مقيدة للاطلاق في الاول ومثلها صحيحة ابي بصير المتقدمة اذا كنت في صف فسلم
تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك وقوله فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم
على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن
على شمالك احد الظاهر انه يعني في الاولى وان لم يكن على شمالك احد كما في بعض النسخ واما الصحيح المروي في التهذيب عن محمد
بن مسلم وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على المنفرد او على ما اذا لم يكن
على يسار المأموم احد وكذا الصحيح المروي في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف
عن يمينك فانه محمول على الامام او على المأموم في الصورة المفروضة مضافا الى انه يمكن ان يقال انه لا دخل
فيما نحن فيه كما ستقف عليه قال في الفقيه وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وسلم
على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون
بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن انتهى كلامه وفيه مخالفة للمشهور
من وجهين احدهما القول بثلاث تسليمات للمأموم فيما اذا كان على يساره احد والمشهور التسليمتان والثاني
في التسليم على اليسار بالحائط والمستند في الاول ما تقدم منه في العلل لقوله قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا
وفي الثاني قال شيخنا الشهيد في الذكرى وجعل اليسار بجنب الحائط من جانب كما يأتي التسليمتين للمأموم
باثباتها لانها جليلة لا ينافيها وهو جيد لو لم يكن المستفاد من صحيحة منصور المتقدمة وغيرها خلافه
ودفع اليمين منتفاها بجعلها جليلة الخ مشكل والمقام الرابع قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ينبغي ان

يكون الإيماء بالصفحة بعد التلفظ بالسلام إلى القبلة جامعا بين وظيفتي الإيماء والاستقبال بأفعال الصلاة على منه به
كنه بها وفيه نظر لأن ذلك مخالف لما يستفاد من النصوص الواردة في المسألة الظاهرة في قوله ع إذا كنت في صف
فسلم تسليمة عن يمينك ونحوه كون نفس التسليم إلى اليمين كما لا يخفى وهكذا الحال بالنسبة إلى كلمات الأصحاب وكما أن شاهدا على
هذا المعنى ما ذكره بعض الفقهاء وجد السعيد في روض الجنان حيث قال بعد أن أورد كلام كري المتقدم وهو هنا
لا إيماء إلى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس ولا غيره إجماعا وإنما المنفرد والإمام يسلمان تجاه
القبلة بغير إيماء وأما المأموم فلفظ ابن الجنيد به مستقبل القبلة ثم يكمل إلى الجانب الأيمن والأيسر إلى هنا كلامه
فعلى هذا يكون الإيماء إنما بعد الفراغ من التسليم وهو مخالف لقولهم من كون الإيماء بالتسليم انتهى وفيه أنه لما صرح قبل
ذلك بأن المنفرد يومي بمؤخر عينه إلى اليمين والإمام بصفحة وجهه وهنا صرح بأن المأموم يبتدئ به مستقبل القبلة
فتنقضي ما قاله أن لا يكون الإيماء في الإمام مثلا كما هو إنما يومي قبل التسليم أو بعده لأن سبيل الأول وهو
متعين الثاني فيرد عليه ما مر وبالجملة إن ما ذكره في المسالك مخالف لما هو المستفاد من النصوص وكلام الأصحاب كما
اعترف هو به في الروض بل يقول إن الإيماء حال التسليم وهو ظاهر في الاستقبال كما هنا عليه …
مع صرف صفحة الوجه إلى اليمين كما لا يخفى وما ذكره في كري من أن المنفرد يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمل إلى الجانب
الأيمن إلى آخر ما يرد عليه أنه بل لو أن كل التسليم حال صرف صفحة الوجه إلى اليمين مثلا كان منافيا للاستقبال بل هو
المتبادر من النصوص وكلام الأصحاب نعم إن أراد بالكيفية المذكورة الحذر من انتفاء الاستقبال كما هو
الظاهر من كلام البعض حيث ذكر الإشكال بعد أن ذكر قوله ع ثم تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم وقوله
إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك قال وربما استشكل الجمع بين الروايتين لتنافي مفهومهما ويمكن
الجمع بحصول التسليم إلى القبلة وآخره إلى اليمين فيمتد التسليم باسم الجمع السلام عليكم فالابتداء به مستقبلا …
في أثنائه حال الاستقبال لو فرض أن صرف الوجه مناف له فالحق منع الثاني كما تقدم من الظاهر من النصوص وكلمات
الأصحاب كون التسليم بأسره حال صرف الوجه إلى اليمين كما ذكرناه لا بقي أن صرف الوجه إلى اليمين إن استلزم
الاستدبار يكون محرما وإلا يكن مكروها فينبغي أن يكون الإيماء بعد الفراغ من التسليم لرفع المحذور ولا نختار
الثاني ومنع الكراهة في التسليم للنصوص والإجماع فالكراهة مخصوصة بغيره والخامس في أن الإيماء المذكور إنما هو في السلام
عليكم لأنه في السلام علينا لم يجمع بينهما وآخر السلام عليكم يكون الإيماء بأسره وكذا لو بقي عليه وهكذا الحال في صورة الاقتصار
برفع صورة بالسلام علينا انتفت الكيفية المذكورة وهذا هو المستفاد من كلام الأصحاب والنصوص الواردة
من الأئمة الأطهار ففي الفقه بعد أن أورد التشهد والصلوات وسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة تقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مع التسليمة بعينه إلى يمينه وقال السيد الأجل المرتضى في مصباحه بعد ذكر التشهد

بلغ

ثم سلم

ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة
وتميل بوجهك قليلا إلى يمينك وفي الكافي لأبي الصلاح الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله يعني بها الملائكة والحفظة
وفي كري يستحب أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء والأئمة والحفظة والمأمومين لذكر أولئك وحضور هؤلاء والصيغة
صيغة خطاب إلى آخر ما ذكره وقال أيضا يجب صيغة السلام عليكم عند أكثر من أوجبه وهم ابن أبي عقيل والمرتضى وأبو الصلاح
وابن زهرة قال ابن أبي عقيل فإذا فرغ من التشهد وأراد أن يسلم على مذهب آل الرسول ع فإن كان إماما أو منفردا سلم
تسليمة واحدة مستقبل القبلة يقول السلام عليكم وإن كان خلف إمام يقتدي بصلوته فتسليمتين تسليمة يرد على من على يمينه
والأخرى على من على يساره إن كان على يساره أحد وقال أيضا المصلي حال التسليم إما منفرد أو إمام أو مؤتم
فالمنفرد يسلم واحدة بصيغة السلام عليكم وهو مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينه عن يمينه إلى آخر ما ذكره وفي الروض
ويقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الأنبياء والملائكة إلى أن قال بأن تخصيصهم بالرد يجعلهم … لا كان
تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وأما النصوص ففيها الصحيح المتقدم من علي بن جعفر قال رأيت أخوي موسى وإسحاق ومحمد ابني جعفر
يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ومنها ما تقدم من أبي بصير حيث قال ع
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة
السلام عليكم ومنها رواية المفضل المتقدمة حيث قال قلت لم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام
عليكم الخ ومنها النصوص الدالة على كون التسليم على اليمين مثلا كصحيح أبي بصير إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة
عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك لوضوح أن المتبادر من الأمر بالتسليم على أحد مثلا الإتيان بصيغة السلام عليكم
كما لا يخفى ومنها النصوص الدالة على الإتيان بتسليمة واحدة لو لم يكن على يسار المصلي أحد وبالتسليمتين لو كان أحد لا
إن قيل يمكن الاستدلال بكون الإيماء المذكور في السلام علينا بالنصوص الدالة على تحقق الانصراف من الصلاة به مع ما دل
على أن الإيماء به الانصراف كصحيح الحلبي المنقول عن أبي عبد الله ع قال إن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت ورواية أبي كهمس السالفة حيث قال سألته عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو الانصراف وما الصحيح المروي في الفقيه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك
وجه الدلالة أن التقدير فيه إذا انصرفت من الصلاة فانصرف مائلا عن يمينك ومقتضاه أن حين الانصراف من الصلاة
ميل إلى اليمين وقد دلت النصوص المتقدمة على تحقق الانصراف بالسلام علينا فيكون الميل والإيماء فيه وهو المطلوب قلنا
غاية ما يستفاد منه كون الانصراف من الصلاة من جانب اليمين وأين ذلك من الدلالة على أن الإيماء فيها يختص به الا
قال العلامة نور الله مرقده في كره إذا فرغ من التسليم كبر الله ثلاث مرات يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه ثم إن كان …

حاجة انصرف في جهتها وإن لم يكن حاجة أو نحو كان الأولى أن ينصرف في جهة اليمين لقوله ع إذا انصرفت من الصلاة
فانصرف عن يمينك وفي المنتهى يستحب له إذا أراد أن ينصرف أن ينصرف عن يمينه خلافا للجمهور لنا ما رووه عن عائشة
أن النبي ص كان يحب التيمن في شغله كله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك وفي الدروس يستحب التعقيب إلى أن قال ويرفع يديه فوق رأسه والانصراف
عن اليمين ومثله ما في البيان وعلى فرض التسليم بأن يكون التقدير إذا انصرفت من الصلاة فتومي إلى يمينك فيقول إنه لما كان
الانصراف من الصلاة بالسلام عليكم يكون محمولا عليه وبالجملة القول بكون الإيماء المذكور في السلام علينا فيه تأمل
وأخريين إليها دعوى المستقبل المتكلم كما صدر من بعض أفاضل المعاصرين مخالف للنصوص وكلمات الأصحاب لا
خلافا للمتقادم إليه فلا تغفل والسابع في بيان من يقصد بالتسليم اعلم أن لفظ التسليم لما كان مشتملا على أداة الخطاب
فيفتقر المتلفظ به إلى قصد المخاطب وتعيينه ويشار إلى آخر أن قول المصلي السلام عليكم سلام على من …
إلى تعيينه ليتميز من يسلم عليهم من غيرهم فتنقيح المرام في هذا المطلب يستدعي التكلم في مسئلة هذا القصد وبيان ما يقصد
المصلي وأنه هل هو من باب الحتم والإلزام أو الندب والرجحان فهنا مقامان الأول فيما يدل عليه قول المشهور مضافا
إلى ما مر من اشتمال وضع اللفظ لذلك نصوص مستفيضة منها ما تقدم من العلل من رواية مفضل بن عمر في …
منها ولو لم يكن عليه قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه
وعلى من على اليسار وهكذا الحال فيما قبله وبعده فليلاحظ ومنها قوله ع في صحيحة أبي بصير المتقدمة إذا كنت في صف فسلم
تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك ومنها قوله ع في … فإذا كنت في جماعة
فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ومنها ما يدل على كون
التسليم إلى اليمين والثالث في بيان من يقصد المصلي فنقول إن المصلي إما منفرد أو إمام أو مأموم وقد اختلفت كلماتهم
في هذا المرام والظاهر من أبي الصلاح في الكافي أن المنوي بالتسليم … والحفظة حيث قال الفرض الحادي عشر السلام
عليكم ورحمة الله يعني بها الملائكة والحفظة قال شيخ الطائفة في ط ومن قال التسليم فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة وينبغي
أن ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من في يساره والظاهر … الوظيفة المأموم فقط …
السلام مخصص في حقه … وظاهر هذا أنه لا ينوي بالتسليم الأول إلا الخروج من الصلاة وأن المنوي بالتسليم
الثاني السلام على الملائكة أو على من في يساره والظاهر التخيير بين الأمرين لكن لا يبعد أن يقال إن مقصوده أن ينوي السلام
على الملائكة لو لم يكن على يساره أحد وعلى من في يساره أيضا لو كان لكن يلزم القول بعدم السلام على من في اليمين
وتعدد التسليم مطلقا ولو لم يكن على يساره أحد مع أن ظاهرهم في الخلاف دعوى الإجماع على وحدة التسليم في تلك الصورة
في الإمام والمنفرد فيسلمان تسليمة واحدة والمأموم إن كان على يساره إنسان يسلم يمينا وشمالا وإن لم يكن على يساره

انسان

إنسان فتسليمة واحدة إلى أن قال دليلنا إجماع الفرقة مضافا إلى ما مر سابقا من عبارة المقنعة من أنه يومي … أن يكون
المراد من التعدد والقصد بعد الفراغ من الواجب لكنه خلاف الظاهر من النصوص وكلماتهم وفي المنتهى ينوي بالأول …
بالتسليم الخروج من الصلاة كان أولى لأنه موضع له … الثاني لو نوى ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه إن كان
إماما أو على من معه إن كان مأموما فلا بأس فمقتضاه أن وظيفة المنفرد أن ينوي بالسلام السلام على الملكين فقط والإمام
على الملكين ومن خلفه والمأموم الملكين ومن معه لكن لم يعلم منه أن المراد بمن معه هم الذين معه في صف أو من يشمل الإمام
ومن في سائر الصفوف أيضا وإن كان ظاهر اللفظ العموم ومثله ما في التحرير قال لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة
والرد على الملكين وعلى من خلفه إن كان إماما وعلى من معه إن كان مأموما لم يكن به بأس ثم لا يخفى ما بينهما من المسامحة
في العبارة إذ لا ينوي المنفرد بالسلام الرد على الملكين ولا الإمام الرد على من خلفه بل كل منهما ينوي به السلام على الملكين
والإمام أيضا ابتداء السلام على من خلفه … الرد … على المسبب
للتسبب باسم السبب وفي القواعد ويومي بذلك على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الجن والإنس والمأموم ينوي بأحدهما
الإمام وقال الشيخ الشهيد في الدروس يقصد المصلي الأنبياء والملائكة والحفظة والأئمة والمسلمين من الإنس والجن
والمأموم مع ما ذكر الرد وفي البيان ثم الإمام يقصد التسليم على الأنبياء والأئمة والحفظة والمأمومين وكذا المنفرد إلا
في قصد المأمومين والمؤتم يقصد بأحدهما الرد على الإمام وبالأخرى مقصد الإمام إلى أن قال ولو قصد المصلي
الإنس والجن وجميع الملائكة جاز ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس وفي كري يستحب أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء
والأئمة والحفظة والمأمومين لذكر أولئك وحضور هؤلاء والصيغة صيغة خطاب والمأموم يقصد بأولى التسليمتين
الرد على الإمام إلى أن قال ويقصد المأموم بالثانية الأنبياء والأئمة والحفظة والمأمومين وأما المنفرد فيقصد
بتسليمه ذلك إلا … الجميع … الملائكة أجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والإنس كان حسنا وفي …
يستحب أن يقصد المصلي بالتسليم التسليم على الأنبياء والأئمة والحفظة ومن بيده الإمام المأمومين والمأموم الرد على الإمام
ومن على جانبيه وفي الأخبار دلالة على ذلك ولو تحقق ملزم كلماتهم المذكورة في هذا الباب من الاختلاف ويحصل
الخلاف فيهم يرجع إلى أشياء وإن شئت قلت إلى أقوال الأول ما ظهر من أبي الصلاح من أن المنوي بالسلام الملائكة
عليهم والحفظة ولعل الوجه فيه ذكر الأوليين في الصلوات قبل التسليم وحضور الحفظة لكن لا يخفى ما فيه من الاختصار …
إلا حضور المنفرد فلا بأس به والثالث ما ظهر من المنتهى ومنه من أن المنفرد ينوي الملكين والإمام يضيف إليهما من خلفه
والمأموم من معه والرابع ما ظهر من القواعد من أن الإمام والمنفرد ينويان الملائكة ومسلمي الجن والإنس وكذا المأموم مع …
السلامين وأما الآخر فينوي به الإمام والفرق بينه وبين الأول بالعموم والخصوص مطلقا إذا أريد من الملائكة الحفظة
فقط أو جميعهم وإن أريد الأعم فمن وجه هذا إذا لم يكن المراد من الأول المنع من نية غير النبي والأئمة والحفظة

عليهم السلام واما اذا كان المراد التمييز بينه وبين غيره فانه يظهر بعد ملاحظة الترديد المذكور في الاول انه ما كان
ما يظهر من الادلة من ان المصلي سواء كان اماما او منفردا يقصد الانبياء والملائكة والائمة والحفظة واما المأموم فينوي
بالاولى الرد على الامام وبالثانية القصد على المؤمنين ولا يخفى ما فيه اذ ظاهره اختصاص قصد المأموم في الثانية بالمؤمنين
بغير الفرق بين المأموم وغيره بما ذكره فيعلم الا ان يقال ان ذكر المؤمنين على سبيل التمثيل ويعم المؤمن بحيث يشمل جميع
ما ذكر وان كان خلاف الظاهر بما ذكره في اللمعة وغيرها مؤيد لذلك وايضا ان الظاهر عدم نية الامام للمؤمنين
الا ان يحمل كلامه الاول على المنفرد والسادس ما ذكره في اللمعة من ان المصلي اماما او منفردا ينوي بالانبياء والائمة
والملائكة والمسلمين من الانس والجن والمأموم ما ذكرنا في الرد على الامام والسابع ما ذكره في الذكرى والفرق بينه وبين ما ذكر
في اللمعة ان المسلمين من الجن والانس في الذكرى مخصص بمن كان على الجانبين منهم بخلاف اللمعة فانه يعم الجميع واشار بقوله
للذكر والملك وحضور [illegible] الى وجه تخصيص الاشارة بصيغة الخطاب اليهم اما حضور الحفظة والمأمومين فظاهر واما ذكر الانبياء
والائمة فيظهر من الحث المتقدم المشتمل على التشهد الطويل لكن يتوجه انه لو لم يذكروا [illegible] ان لا يجب التوجه
اليهم مع ان الامر ليس كذلك لا يقال ليكون في ذلك قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لعدم وجوب [illegible]
تكرر بعد ان السلام عليكم مضافا الى ان ذكرهم بالسلام عليهم لو اوجب السلام عليهم لتسلسل مضافا الى عدم جريانه بما ذكر
بعد قوله ولو اضاف الجميع الخ فالاولى ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في الروضة حيث قال [illegible] بان المصلي
يقصد الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن [illegible] بخصوصهم [illegible] يخاطبهم [illegible]
للحال في المأموم [illegible] التكلم في شيئين احدهما انه ما يظهر من جملة من العبارات المتقدمة من ان المأموم ينوي بما [illegible]
الصيغتين رد الامام كما في القواعد والبيان [illegible] وكما في الدروس والذكرى [illegible] لما هو المستفاد من كلماتهم و
النصوص المتقدمة اما الاول فالمنصوص عليهم في الكتب المذكورة وغيرها ان المأموم يومي في الصيغة الاولى بصفحة وجهه
الى الجانب الايمن والظاهر من هذا الكلام انه يومي بها من ذلك الجانب [illegible] بالصيغة الاخرى مع الايماء بصفحة وجهه الى
الجانب الايسر اذا كان على يساره احد [illegible] الظاهر من هذا الكلام انه يومي بالصيغة الاولى من في الجانب الايمن
وبالثانية من في الايسر [illegible] لم يكن في اليسار احد فيقتصر على الاولى مثلا بالايماء للامام [illegible]
منافيه واما الثاني فيظهر الحال فيه بما ذكرنا في الظاهر من جملة من النصوص المتقدمة فلذلك ايضا قوله اذا كنت
في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك وقوله سئل عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على
يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه واوضح من ذلك قوله اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت
وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ويمكن ان يقال ان الظاهر من العبارات
المذكورة وان كان ايضا المنوي بالاولى رد الامام لكن ما ذكره من انه يومي بصفحة الوجه الى الايمن يوجب صرف

منه يحمل على كون الامام منويا ايضا كما في عبارة اللمعة المتقدمة الا انه لا يمشي في جميع ما ذكر كعبارة البيان فليلاحظ
والثاني في التحية على ما عينا من النصوص ان المنوي بالسلام [illegible] في حق الامام فالذي يظهر من جملة من النصوص انه
الحفظة والمأمومون ففي رواية المفضل قلت لاي علة يسلم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين وفي الموثق المتقدم قال
قلت لابي الحسن صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس
قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك لاستقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم [illegible]
المنوي بالتسليم في حق الامام المأمومون وفيما رواه ابو بصير قال قلت [illegible] الصلاة [illegible] فقول وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم واما المأموم فقد دلت رواية المفضل على ان المنوي في حقه مضافا الى ملكيه الامام وملكيه ومن في يمينه و[illegible]
وجانب [illegible] قال لان [illegible] يسلم المأموم ثلاثا فتكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون
الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به [illegible]
يحتمل عوده الى المصلي كما يحتمل عوده الى من في اليمين ومن في اليسار والثاني اظهر وعليه يكون في الدلالة على كون
المنوي في حقه ملكيه ما ذكره في صدر الرواية لا اطلاقه فلاحظ ويدل على ما ذكر ايضا صحيحة ابي بصير المتقدمة قال اذا كنت
في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واما ما دل على ان المنوي في حقه
من في يمينه ويساره فظاهر واما على ان المنوي في حقه الامام ايضا فلان المفهوم من قوله لان عن يسارك من يسلم
عليك ان التسليم على كل من يسلم عليه ومنه الامام كما تقدم واما على ان المنوي في حقه الملائكة ايضا فشموله لمن في اليمين ومن في
اليسار عليهم مع ما مر [illegible] واما في حق المنفرد فقد دلت رواية المفضل على ان المنوي في حقه الملكين واما مسلمو الجن والانس
ومطلق الملائكة بل الانبياء والائمة فلم يظهر لها ما يدل عليه لا في حق الامام ولا في حق غيره الا انه لما كان دعاء
لهم وسلاما عليهم فلا شبهة في حسنه ورجحانه للعمومات المتقدمة لذلك مضافا الى ان التشهد الطويل الوارد في
موثقة ابي بصير يشتمل على السلام على جميع الانبياء والملائكة وسؤال المغفرة للمؤمنين والمؤمنات **والمقام الثالث**
في ان هذا القصد هل هو من باب الندب والرجحان مطلقا او الحتم والايجاب كذلك او التفصيل بين الامام فالاول وبين [illegible]
فالثاني وجه الثاني النصوص المذكورة لكون الامر ظاهرا في الوجوب والثالث الاوامر الدالة على [illegible]
تطوع والرد فريضة كالمروي في باب التسليم من اواخر اصول الكافي [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
السلام تطوع والرد فريضة وغيره وكذا قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويظهر من [illegible]
القائل به حيث قال والمأموم يقصد بالاولى الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية [illegible]
من الصلوة الى ان قال والوجه استحباب رد المأموم على مأموم آخر ورد العامة من سمعه قال انه [illegible] رسول الله

انه يسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد ويستحب للباقين واذا اقترن
تسليم المأموم والامام اجزأ ولا رد هنا وكذا اذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم في التحية انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وقوله اذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزأ الى الاخر [illegible] ينبغي الرد على كل من الامام والمأموم لتحقق التحية من كل منهما
الى الاخر وهو سبب للرد مقتضى الاية الشريفة [illegible] الامتثال [illegible] والرد من كل منهما وهكذا الحال في المأمومين
والتحقيق هو الاحتمال الاول لضعف الاحتمالين الاخيرين [illegible] المذكورة والتمسك بآية التحية فيما نحن فيه [illegible] اذ الظاهر منها
[illegible] التحية التي لم يكن المقصود الا القاء التحية وجعلكم الرد وهو غير متحقق فيما نحن فيه اذ الاتيان بالتسليم
فيما نحن فيه انما هو لكونه من اجزاء الصلوة كسائر اجزائها فلا يندرج تحت الاية الشريفة وهذا هو الجواب عن الحديث
[illegible] السلام تطوع والرد فريضة كما لا يخفى مضافا الى ان الحكم بكون التسليم فيما نحن فيه تطوعا مطلقا غير صحيح اذ التسليم
هنا قد يكون واجبا على ما تقدم وان كان [illegible] على ما [illegible] مستحبا وما ذكر ظهر الجواب عما [illegible] احد
في المقام بالموثق المروي في باب التسليم على المصلي من الكافي من سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلم
عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام [illegible]
على المصلي [illegible] ويدل عليه ما ذكر في ذيل الحديث حيث قال فان رسول الله كان قائما يصلي فمر به عمار
بن ياسر فسلم عليه ورد عليه النبي هكذا [illegible] سلام عليكم فان الرد فيما نحن فيه بالتسليم الذي هو تحليل الصلوة
[illegible] السلام عليكم لا سلام عليكم [illegible] الكلام في الجواب بما ذكر [illegible] الاحتمال الثاني من ظهور الامر في النصوص المذكورة
في الوجوب فنقول ان ظهور اصل الامر في الوجوب وان كان مسلما لكنه في النصوص المذكورة [illegible]
[illegible] ظهور [illegible] مضافا الى ان الاصول والعمومات المعتضدة بعمل الاصحاب لا يمكن الخروج منها
بما ذكر على انه لو كان على وجه الحتم والايجاب ينبغي ان يحكم في حق المأموم [illegible] حتى يسلم من في جانبه اليسار ثم يسلم من في
جانب اليمين [illegible] وهكذا [illegible] الى ان انتهى الصف لان في اليسار [illegible] يسلم على من على يمينه وهو الرد
ومعلوم ان الرد انما يكون بعد السلام فعلى هذا لا بد ان يؤخر السلام الذي لم يكن على يمينه احد حتى يسلم جميع من في يساره
ومقتضى ذلك الحكم بوجوب الجهر حتى يتبين ذلك وكلاهما لم يقل به احد فيما اعلم مضافا الى [illegible] القائل بالوجوب
غير معلوم سوى ما يظهر من عبارة الذكرى المتقدمة حيث قال وعلى القول بالوجوب الخ ولا يبعد ان يكون مراده [illegible]
ان يقول بالوجوب احد لا ان يكون [illegible] القائل بالوجوب على فرض [illegible] لا شبهة في شذوذه [illegible]
على من لاحظ كتب الاصحاب والحمد لله العزيز الوهاب **فائدة** واما المسنون في الصلوة فتكبيرات التوجه سبع تكبيرات
الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه لا ريب في استحباب التوجه بتلك
التكبيرات وانما الكلام في ان استحبابها هل يختص بالفرائض [illegible] والنوافل وعلى الاول هل يعم مطلق الفرائض

او يختص

او يختص باليومية وعلى الثاني هل يعم مطلق النوافل او لا اقوال الاول انه يختص بالفرائض اليومية حكاه في السرائر
عن بعض الاصحاب والثاني اختصاصها بمطلق الفرائض وهو محكي عن السيد المرتضى [illegible] والثالث ما حكي عن علي
بن بابويه في رسالته وهو القول باستحبابها في ستة مواضع اول كل فريضة واول ركعة من الركعتين الاوليين من صلوة الليل
ومفردة الوتر واول ركعة من الاوليين من نوافل الزوال ونوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام والرابع
القول باستحبابها في سبعة مواضع وهي المواضع المذكورة بزيادة الوتيرة وهو مختار المبسوط والنهاية والذكرى
والتحرير والنهاية واشهر حكايته عن شيخنا المفيد لكن كلامه في المقنعة غير مطابق للحكاية وان اوهم ذلك اوله قال
والسنة في التوجه سبع تكبيرات في سبع صلوات الاولى من كل فريضة والاولى من نوافل الزوال والاولى من نوافل المغرب
والاولى من الوتيرة والاولى من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولى من ركعتي الاحرام ثم صرح [illegible]
هذه الصلوات مستحب وليس تأكيده كتأكيده فيما عددناه والخامس كالرابع الا انه [illegible] ركعتي الاحرام [illegible] مكانهما
الشفع وهو مختار المراسم والسادس القول باستحبابها في جميع الصلوات فرائضها ونوافلها وهو مختار المقنعة
على ما مر والسرائر والمعتبر والمنتهى [illegible] والبيان والروضة ومجمع الفائدة والحبل المتين والكفاية وكشف
اللثام وغيرها وفي الكفاية انه المشهور ثم ان الاقوال المذكورة باسرها مشتركة في كون التكبيرات المذكورة مستحبة
وحكى العلامة [illegible] عن والده [illegible] ميل الى كون المصلي مخيرا بين الافتتاح بواحدة
وثلث وخمس وسبع ومع اختيار كل منها يكون الجميع من الواجب المخير [illegible] الركوع والسجود وقال وهذا
اظهر من اكثر الاخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها بل بعضها كالصريح في ذلك [illegible] الكلام في مستند الاقوال المذكورة
فنقول اما المستند للاول والثاني فهو [illegible] من النصوص المشتملة على تلك التكبيرات المفروضة او اليومية
منها والثالث غير معلوم قال شيخ الطائفة [illegible] ذكره [illegible] علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا
قال في البحار بعد ان اورد المواضع الستة المذكورة [illegible] الاصحاب بعدم النص في ذلك لكنه موجود في الفقه
الرضوي ثم كلامه اعلى الله مقامه اقول قد عرفت مما [illegible] في مباحث التسبيحات [illegible] الكتاب وما ذكره
من [illegible] الاصحاب بعدم النص في ذلك مع كونه [illegible] في ذلك الكتاب مؤيد لما ذكرناه [illegible] عليه كما لا يخفى
على المتأمل [illegible] الحال بالنسبة الى الرابع والخامس واما بالنسبة الى السادس [illegible] النصوص المطلقة
كالصحيح المروي [illegible] زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
فان التعليق في السؤال والجواب بافتتاح الصلوة [illegible] ترك الاستفصال عن الصلوات مع الحكم بافضلية السبع
دليل على تحقق الفضيلة في الجميع ويؤيده ما حكي من الفقه الرضوي عن العالم انه قال ان رجلا اتى المسجد فكبر حين دخل [illegible]
فقال رسول الله اعجل العبد ربه ثم اتى رجل آخر [illegible] فحمد الله واثنى عليه [illegible] فقال [illegible] سل تعط وهذا مع [illegible] جميع من

الاصحاب يكون في امثال المقام ولا يخفى انه يستفاد من ظاهر العبارة ان ما في السنة من نص على التكبيرات السبع الافتتاحية وليس الا
كان بل لو اقتصر بالتكبيرات من غير دعاء يكون مؤديا للسنة ايضا وان كان تاركا للافضل الموثق كالصحيح في باب كيفية
الصلوة من [illegible] منصور [illegible] قال رأيت ابا جعفر او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وهو المستفاد
من جملة من النصوص الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله حيث ان المستفاد منها امره اي بها من غير دعاء [illegible] السيد [illegible] الحسين بل
لو اقتصر بالخمس او الثلث يكون مؤديا للسنة ايضا وان كان تاركا للفضيلة لما رواه في [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك [illegible] والصحيح المروي
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله والصحيح المروي
من الخصال عن زرارة عن ابي جعفر قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع
افضل ثم لا يخفى ان المستفاد من كلام المص ان دعاء التوجه انما هو بعد التكبيرة السابعة سواء جعلها تكبيرة الاحرام ام لا
فعلى هذا لو نوى الاولى بانها تكبيرة الاحرام يؤخر دعاء التوجه الى ان ياتي بالسابعة وهذا هو المستفاد من كلام جماعة
من فحول الاصحاب والظاهر من العلامة في التحرير ان دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام قال يستحب ان يدعو بعد تكبيرة الاحرام بالتوجه
وهو الذي [illegible] في اللمعة والظ الاول للصحيح المروي في [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة [illegible]
في الاولى ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
حيث امره بذلك بعد السابعة سواء جعلها تكبيرة الاحرام ام لا ولا يخفى ان الظ ان الادعية المذكورة في عبارة المتن انما هي
الى ما اشتملت الصحيحة المذكورة وهنا دعاء اخر مذكور في غير الكتب الاربعة وهو الدعاء [illegible] شيخ الطائفة في مصباحه [illegible]
من فلاح السائل [illegible] قال رويت [illegible] طرق [illegible] عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب [illegible] ابن ابي عمير
[illegible] عن الرضا قال تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ
محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله والائمة صلى الله عليه وعليهم
اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين [illegible] ايضا ما رواه ابن
[illegible] بن بكير عن محمد الازدي عن ابي عبد الله في حديث [illegible] كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لاصحابه
من قام الى الصلوة فليقل قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا
المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله تعالى ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت
عنه وارضيت عنه اهل تبعاته ورواه الكفعمي في مصباحه وزاد بعد ما تعلم مني يا ذا الجلال والاكرام والمستفاد من الحديث المذكور
ان هذا الدعاء اي يا محسن قد اتاك المسيء انما هو قبل التحريم وتكبيرة الاحرام فلو دعا به قبلها يكون مؤديا للسنة
سواء [illegible] التكبيرات الست او اتى بها بعدها وانما لو دعا به ما بين السادسة والسابعة [illegible] بعدم

تاديته

تاديتها بها اذا [illegible] السابعة بتكبيرة الاحرام وان جعلها اياها ففيه اشكال من حمل يكبر في قوله قبل ان يحرم ويكبر على التاسيس
فمقتضاه ان لا يكون الدعاء المذكور بعد تكبيره وهنا قد اتى به بعد التكبيرات الست فلا يكون مؤديا للسنة ومن حمله على كونه تفسيرا لقوله
يحرم فيكون مؤديا لها والظ الثاني لو كان التاسيس خير من التاكيد اذ المتبادر من الكلام المذكور ذلك فعلى هذا اما صدر من جماعة
من الاعلام من تصريحهم محل الدعاء المذكور بما بين السادسة والسابعة كالشهيد في الذكرى والبيان واللمعة وغيرها مما ليس على ما ينبغي بل
قد لا يكون صحيحا مطلقا فيما اذا لم يجعل السابعة تكبيرة الاحرام ومع جعلها يتوجه الايراد في الحصر قال في الذكرى وقد ورد الدعاء
عقيب السادسة بقوله يا محسن الخ وانت خبير بما ذكرناه ما فيه الا ان يقال انه مبني على رواية اخرى لكنه بعيد جدا لانا لم نعثر
على الرواية المذكورة في شيء من الكتب ولا نقلها ناقل الفاضل الورع الشيخ الحلبي [illegible] مع ما علم من عادته [illegible]
البحار الا الرواية المذكورة [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] من الرواية ما ذكر ثم انه في الذكرى اورد وظيفة اخرى [illegible]
على ما بين السادسة والسابعة قال وورد ايضا ان يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر
لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب **قوله** وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فقد تقدم الكلام في هذه
المسألة في تكبيرة الاحرام بما لا مزيد عليه فليلاحظ **قوله** الثالث القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة تحقيق
[illegible] التكلم في مقامات **الاول** في لفظ القنوت قال في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة
والامساك من الكلام [illegible] لفظ القنوت يطلق في اللغة على معان عشرة [illegible] ذكر معاني اخرى كالخشوع والصلوة
والعبادة والقيام وطول القيام واما في الشرع فقد اختلفت كلماتهم [illegible] السيد [illegible] بانه ذكر
مخصوص في موضع معين من الصلوة [illegible] شيخنا البهائي [illegible] العلامة بانه الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه
رفع اليدين ام لا والمهم في هذا المقام الفرق بين الذكر والدعاء [illegible] من كلام جماعة منهم ان الذكر ما اشتمل على ثناء [illegible]
قال في السرائر في ذكر الركوع والسجود [illegible] يجزي [illegible] ان يقول سبحان الله او يذكر الله [illegible] بان يقول لا اله الا الله والله اكبر
وما اشبه ذلك من [illegible] والثناء وقال بعض اصحابنا [illegible] يجزي تسبيحة واحدة وكيفيتها ان يقول سبحان ربي العظيم
وبحمده وان قال سبحان الله لا يجزيه والاول اظهر لانه لا خلاف بينهم في ان التسبيح لا يتعين بل ذكر الله تعالى ولا خلاف
في ان من قال سبحان الله فقد ذكر الله تعالى [illegible] الدعاء [illegible] وهو الكلام المشتمل على الطلب من [illegible]
[illegible] الى الله تعالى اغفر لنا ولاخواننا [illegible] جميعا [illegible] ذلك ومن [illegible]
منهم في مستحبات الركوع والسجود الدعاء امام التسبيح وهو اشارة الى اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت [illegible] في الركوع والى اللهم
لك سجدت وبك امنت الخ في السجود قال [illegible] في [illegible] الركوع والسنن في هذا القسم ان يكبر للركوع الى ان قال وان يدعو
امام التسبيح [illegible] السجود [illegible] ان يكبر للسجود الى ان قال ويدعو [illegible] وقال ايضا [illegible] ان يدعو
عند القيام وهو اشارة الى بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible] هذا المقام الاول من المقامات

في التنقيح بين الذكر والدعا [illegible]

والى اللهم لك سجدت وبك امنت الخ في الركوع

قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الموثق المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة
حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وما رواه في الخصال [illegible] الاعمش
[illegible] قال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وما رواه في العيون [illegible]
[illegible] الفضل بن شاذان [illegible] الرضا انه قال القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة والجواب [illegible] الاول انه محمول على التقية كما يظهر من الموثق كالصحيح المروي في [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال قلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال [illegible] اصحاب ابي
اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني [illegible] فاخبرتهم بالتقية ومن [illegible] من الاية [illegible]
[illegible] كان القيام فيها عبادة من الصلوة اولا والظ في الحال ان يكون [illegible] وهو لا يجمع
حمل القنوت على معناه الشرعي كما لا يخفى فلا بد ان يحمل على الطاعة [illegible] فلا يصح [illegible]
[illegible] المقام لكنه على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ القنوت لا باس به واما على القول بالثبوت [illegible]
الشرعي [illegible] والجواب [illegible] ان الحمل على غير المعنى الشرعي اولى للاشتهار والاخبار واما عن الموثق المذكور فلان
قوله [illegible] ان يدعه متعمدا وان كان [illegible] مرجوحية ترك القنوت [illegible] ظاهر في عدم جواز تركه [illegible]
[illegible] فجواز تركه متعمدا [illegible] المرجوحية فلا بد من رفع اليد [illegible] العبيع الاخر
[illegible] جواز الترك مع المرجوحية [illegible] بما تقدم من الخصال والعيون **والمقام الثاني** في محل القنوت
اعلم ان المشهور بين الاصحاب انه محله بعد القراءة وقبل الركوع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان يقال بالتخيير وان كان تقديمه على الركوع افضل [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في [illegible]
القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده [illegible] والمختار الاول [illegible] الصحيح المروي في [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع والصحيح المروي [illegible] عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا [illegible] عن القنوت
في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك ومنها [illegible] ابي بصير
[illegible] القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعده والمستند [illegible] رواه في [illegible]
[illegible] ابي حنيفة قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد والجواب [illegible]
النصوص الصحيحة المتضافرة [illegible] لا يخفى [illegible] ان يكون [illegible] الكلام وان شئت
فبعد [illegible] وان شئت فبعد محمول على حال [illegible] او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة [illegible]
لا [illegible] ضعف القول المذكور فالقنوت قبل الركوع الا في الركعة الثانية من صلوة الجمعة فبعده [illegible]

في التنقيح [illegible]

الحمد التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو وهو اشارة الى قوله اللهم انت الملك
[illegible] لبيك وسعديك الخ [illegible] والذي يظهر ان بين الدعاء والذكر عموما من وجه لصدق الاول بدون الثاني في نحو [illegible]
لنا ولاباءنا وامهاتنا واهل بيتنا جميعا والثاني بدون الاول في الله اكبر ولا اله الا الله ونحوهما قال المص في مستحبات
الركوع ويقول الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وصدقهما معا في كلمات الفرج وكذا في الاوردة الذكر [illegible]
في الركوع والسجود [illegible] لان [illegible] بالذكر [illegible] الدعاء [illegible] لم يكن مصداقا للذكر
[illegible] مطلق التكبير والتهليل [illegible] ثم لا يخفى ان التعريفات [illegible]
هو التعريف بالحدود والمجهول [illegible] بعد القراءة قبل الركوع [illegible] كما في غير الجمعة
والوتر وقبل الركوع الاول [illegible] في الجمعة كان اظهر [illegible] دعاء [illegible]
في الصلوة [illegible] رفع اليدين مع [illegible] القنوت [illegible] استحباب رفع اليدين
[illegible] **المقام الثالث** في حكمه فالمشهور بين الاصحاب انه مستحب سواء كان في الجهرية او الاخفاتية والفريضة
او النافلة والمحكي عن ابن ابي عقيل وجوبه في الفرائض الجهرية وظاهر الصدوق وجوبه مطلقا ولو كانت اخفاتية [illegible]
والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له [illegible] شيخنا البهائي [illegible] قال في الحبل المتين [illegible]
[illegible] القول بالوجوب [illegible] ادلة الطرفين [illegible] ان القول بالوجوب [illegible] الجليلين [illegible]
من جادة الصواب والمختار المشهور لنا [illegible] مطلق [illegible] الصحيح المروي في [illegible] والفقيه [illegible] عن صفوان الجمال [illegible] خلف
ابي عبد الله اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر والصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر
انه قال القنوت في كل الصلوات والموثق كالصحيح المروي في [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن القنوت في الصلوات
الخمس جميعا [illegible] سألنا ابا عبد الله بعد ذلك [illegible] اما ما جهرت به فلا تشك [illegible] والصحيح المروي
في [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال [illegible] ابو جعفر في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال
ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا [illegible] ان يكون من كلامه كما يحتمل ان يكون
من كلام الراوي وعلى التقديرين معناه او جعل ترك القنوت في مقام التقية [illegible] والصحيح المروي [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده لكن لا يبعد ان [illegible]
والموثق المروي في [illegible] عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة [illegible] الى ان قال واما
صلوة الجمعة مع الامام [illegible] اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية
قبل ان يركع وان شاء لم يقنت [illegible] ولعل المستند لابن ابي عقيل الموثق المروي في [illegible] قال سألته
[illegible] الصحيح المروي [illegible] عن وهب [illegible] عن ابي عبد الله

فقال القنوت فيهن جميعا

قال

والقنوت الثاني في الوتر على ما ذكره جماعة قال في المعتبر يستحب الدعاء في القنوت في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده وقال
بنا بعد ذلك ايضا ويدل على القنوت ايضا بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن ابي الحسن موسى [illegible] انه كان اذا رفع
رأسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك [illegible] ويستحب في المفردة من الوتر القنوت قبل الركوع
وبعده [illegible] كان اذا رفع رأسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك [illegible] وفي المنتهى يستحب الدعاء في القنوت
في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده لا نعرف فيه خلافا وفي الدروس [illegible] في مفردة الوتر قنوت قبل الركوع واخر بعده وفي
الروضة يستحب القنوت [illegible] الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى
قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وانكر المولى الاردبيلي [illegible]
قال في مجمع الفائدة والبرهان وفي الوتر غير ثابت كونه [illegible] قنوتا قال ولكن لا شك في استحباب الدعاء بعد الركوع ايضا
[illegible] رفع اليدين في القنوت [illegible] الدعاء في خلال الصلوة [illegible]
[illegible] للتقية كصحيحة البزنطي المتقدمة قال اذا كانت التقية فلا تقنت [illegible]
[illegible] رفع اليد في القنوت [illegible] التقية [illegible] ان التقية [illegible]
[illegible] في الصلوة الاخفاتية واما في الجهرية فلا اذ [illegible]
بعد الفراغ من القراءة [illegible] القنوت [illegible] رفع اليدين [illegible] رفع اليدين [illegible] في تحقق القنوت [illegible]
باستحباب القنوت [illegible] رفع اليدين [illegible] مستحب [illegible] في الصحيح المروي في
والمعتبر القنوت [illegible] الدعاء [illegible] الاستغفار [illegible] ما رواه في باب كيفية الصلوة من [illegible]
على بن محمد بن سليمان [illegible] اسال عن القنوت [illegible] اذا كانت [illegible] فلا ترفع اليدين
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة [illegible] عن ابي بصير [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] من القنوت في يوم الجمعة [illegible] الركعة الثانية [illegible]
في الركعة الاولى [illegible] الاخيرة [illegible] قال [illegible] في الركعة الاولى والاخيرة
قال [illegible] قبل الركوع او بعده [illegible] القنوت قبل الركوع [illegible] الركعة الاولى القنوت [illegible]
الركوع والاخيرة بعد الركوع [illegible] القنوت في [illegible] بعد الركوع ايضا [illegible] في الوتر فان القنوت [illegible]
الركوع وبعده [illegible] بعد الركوع [illegible] من ابي الحسن الاول
انه كان اذا رفع رأسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك [illegible]
الا [illegible] كتاب [illegible] صلى الله عليه واله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
[illegible] يستغفرون [illegible] وهذا [illegible] استغفر [illegible]

ولاسيما [illegible] استحباب الدعاء [illegible] كونه قنوتا [illegible] شيخنا الشهيد قال
في ذكرى في مباحث القنوت [illegible] استحباب الدعاء في الوتر بعد الركوع ايضا [illegible] في المعتبر قنوتا والمقام الرابع
هو ان المستفاد من [illegible] القنوت في الركعة الثانية من ركعتي الشفع ايضا وهو المستفاد من كلام [illegible]
الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] القنوت في كل ركعتين من النوافل والفريضة [illegible] اجماع الفرقة [illegible] السيد
الشارح شيخنا البهائي [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] كالصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر قال القنوت في كل
الصلوات [illegible] الصحيح المروي [illegible] عن زرارة [illegible] قال
القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع [illegible] الاستدلال [illegible] الشفع صلوة [illegible] قنوت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بالتكبير مختتمة بالتسليم [illegible]
ان [illegible] وانما [illegible] في كل فريضة ونافلة كالصحيح المروي [illegible] عن عبد الرحمن
الحجاج عن ابي عبد الله [illegible] القنوت [illegible] في كل صلوة فريضة ونافلة وما رواه [illegible]
قال قال ابو عبد الله [illegible] في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وما رواه [illegible] عن محمد بن مسلم قال [illegible] القنوت
في كل صلوة في الفريضة والتطوع [illegible] الصحيح المروي [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال القنوت في كل ركعتين في التطوع
او الفريضة [illegible] في باب [illegible] الاستدلال [illegible]
في [illegible] الشفع [illegible] في الباب الثالث [illegible] من العيون [illegible] الاخلاق [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] ركعتي الشفع [illegible] في كل ركعة [illegible]
[illegible] في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة واستدل القائل بعدم [illegible] القنوت [illegible] الصحيح المروي [illegible] عن ابن سنان عن
ابي عبد الله [illegible] القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة [illegible] الوتر في الركعة الثالثة
الاستبصار [illegible] ابن سنان ابن مسكان [illegible] ابن مسكان [illegible]
[illegible] وجه الاستدلال [illegible] القنوت في الركعة الثالثة من ركعات الوتر [illegible]
في الركعة الثانية [illegible] من النصوص المذكورة [illegible]
القنوت في كل ركعتين من الفريضة [illegible] الركعتين الاوليين [illegible]
القنوت في ثانية المغرب والعشاء وصلوة الغداة [illegible]
[illegible] على ركعة القنوت [illegible] القنوت الكامل في المغرب [illegible]
[illegible] القنوت في الصلوة الجهرية [illegible] الصلوة الجهرية [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] القنوت بالصلوة الجهرية [illegible] في هذا الخبر [illegible] ما تقدم من الاخبار
[illegible] بالقراءة [illegible] الفضل [illegible] الثواب [illegible] ان يكون القنوت [illegible]
[illegible] القنوت في كل الصلوة [illegible] القنوت في كل ركعتين الفريضة والنافلة [illegible]
[illegible] الكامل في الوتر في الركعة الثالثة [illegible]
[illegible] هذا القسم من القنوت في الركعة الثانية [illegible] مطلق القنوت [illegible]
[illegible] ضعيف السند
[illegible] الصحيح [illegible] ضعف السند [illegible] استحباب القنوت [illegible]
والمقام الخامس في تحقيق [illegible] قنوت الوتر اعلم ان التطويل في القنوت [illegible] قال في ذكرى [illegible]
افضل الصلوة ما طال قنوتها [illegible] قال رسول الله [illegible] اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف
رواه في [illegible] السادس والسبعين [illegible] ان التطويل في القنوت [illegible] مطلوب [illegible]
[illegible] المقام مقام [illegible] الى [illegible] ان تطويل الكلام مع المحبوب [illegible]
[illegible] اكثر من ان تحصى [illegible] كتب الادعية [illegible] المقام [illegible]
ليس فيه شيء موقت للصحيح المروي [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] من القنوت في الوتر [illegible] شيء موقت [illegible]
[illegible] على الله عز وجل وصل على النبي [illegible] واستغفر لذنبك العظيم [illegible] النبيه [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] قنوت الوتر [illegible] الدعاء لاربعين من اخوانه المؤمنين [illegible]
الحال في ذلك [illegible] وان كثرت النصوص في فضيلة الدعاء لاربعين من المؤمنين لكن لم اظفر في النصوص
ما دل على ذلك في قنوت الوتر [illegible] الصحيح المروي في باب [illegible]
[illegible] من كتاب الدعاء من اصول الكافي وباب السبعين من امالي الصدوق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال من قدم
اربعين من المؤمنين [illegible] استجيب له ومنها الصحيح المروي في ابواب الاربعين من الخصال عن ابن ابي عمير عن [illegible]
من اصحابنا عن ابي عبد الله قال من قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي
نفسه ومنها ما رواه شيخنا الصدوق في [illegible] عن [illegible] بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله يقول
من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومنها ما روي [illegible] شيخنا [illegible]
عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله [illegible] من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي
نفسه وهذه النصوص كما ترى لا اختصاص لها بقنوت الوتر بل ولا بحال القنوت والصلوة نعم روى شيخ الطائفة
في المصباح عن النبي [illegible] انه قال من [illegible] من الليل فيصلي ركعتين [illegible] في سجوده لاربعين من اصحابه [illegible]

باسمائهم واسماء ابائهم [illegible] الله شيئا الا اعطاه [illegible] في سجود الصلوة لكن
الكلام في خصوص القنوت [illegible] قنوت الوتر [illegible] الظفر [illegible] على ذلك لكن [illegible] جماعة من فحول
الاصحاب كشيخ الطائفة في المصباح [illegible] شيخنا الشهيد في الدروس والكفعمي في مصباحه والسيد الشارح شيخنا
البهائي والعلامة [illegible] المجلسي [illegible] الاستحباب [illegible] في خصوص قنوت
الوتر [illegible] النصوص [illegible] على العدد في قنوت الوتر [illegible] كالصحيح المروي في باب
دعاء قنوت الوتر [illegible] وشرع كلام المشعر [illegible] يدعو لاخوانه في الوتر [illegible] عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر [illegible] والصحيح المروي [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله
قال ان رسول الله [illegible] قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم [illegible]
في القنوت كما روي [illegible] انه قال في القنوت اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان [illegible]
ورعل بالراء [illegible] المكسورة والعين [illegible] وذكوان بالذال المعجمة وهما قبيلتان من بني سليم [illegible]
بقي الكلام هنا [illegible] عليه [illegible] الاول ان [illegible] هل يتوقف على كون الاربعين
رجلا او يعمهم والنساء [illegible] الاختصاص [illegible] الاربعين بالنساء [illegible]
الاول لكونه مقتضى النصوص المذكورة لاسيما الثاني والثالث والرابع [illegible] اربعين رجلا [illegible]
اربعين رجلا وذكر النساء [illegible] ان اراد [illegible] لكن لا من حيث التوظيف [illegible]
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعنوان المؤمنين [illegible] ومن ذلك ما رواه في باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب من كتاب
الدعاء من اصول الكافي [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما من مؤمن دعا للمؤمنين
والمؤمنات [illegible] الله عز وجل عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو ات الى
يوم القيمة ان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة [illegible] المؤمنون والمؤمنات [illegible] هذا الذي كان
يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل [illegible] والنصوص الدالة على [illegible] كثيرة والثاني في ان الاربعين
الذين يدعى لهم هل يتعين ان يكون كلهم احياء او [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاحياء والثالث هل يتعين ان يكون كل واحد من الاربعين [illegible]
العموم [illegible] من النصوص المتقدمة من قدم اربعين رجلا من اخوانه [illegible] لاربعين من اصحابه
وان كان [illegible] في صحيح هشام بن سالم [illegible] من قدم اربعين من المؤمنين لكن [illegible]

هنا وفي اشارة الرواية مقابل الحاف ونحوه كان فيه ان اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وهذا اصل لما في جملة من عبارات الاصحاب
ايضا كشيخ الطائفة في المصباح قال يستحب ان يذكر اربعين نفسا فما زاد وشيخنا الشهيد في الدروس قال والدعاء فيه للاخوان
واقلهم اربعون والكفعمي في مصباحه قال ثم يدعو لاربعين من اخوانه ونحو العبارات المذكورة [illegible]
لكن لا منضار على الاول [illegible] والرابع الظاهر تأدي السنة بغير [illegible] كون الدعاء المغفرة للذنوب فلو دعا لهم
الرزق او لوفاء الدين او نحوهما يكفي في ذلك لعموم النصوص المذكورة ويحتمل اشتراط ان يكون الدعاء المغفرة بعين ما دعا به
لهم ام لا الظاهر الثاني في تحصيل الاجابة انسب مع التوافق والتخالف [illegible] الدعاء لهم بالمغفرة والمغفرة بالستر مثلا او بالعكس
ولو لواحد منهم بشيء ولآخر بغيره والمغفرة بالجميع وبغيره للبعض والثاني الاستغفار فانه يستحب في قنوت الوتر سبعين مرة
والنصوص الدالة عليه مستفيضة منها الصحيح المروي في باب صلاة النوافل من الكافي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة والصحيح المروي في باب دعاء قنوت الوتر من الفقيه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده
من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل والصحيح المروي في الباب المذكور عن معاوية بن عمار عن
من احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله قال في قنوت الوتر الى ان قال ادع الله بما احببت واستغفر الله
سبعين مرة والصحيح المروي في باب ثواب صلاة الليل من محاسن البرقي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال من قال
في آخر الوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وداوم على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالاسحار وينبغي التنبيه هنا
على امور ايضا الاول في كيفية الاستغفار والظاهر تأدي السنة بالاستغفار باي نحو كان وان كان الاولى ان يقول استغفر الله
ربي واتوب اليه او باسقاط ربي او الجلالة بل لا يبعد القول بذلك في استغفر الله بل في اللهم اغفر لي [illegible]
النصوص لا تأبى عن ذلك [illegible] المتبادر من قوله استغفر الله سبعين مرة قول استغفر الله واتوب اليه مع لفظ ربي او
لكونه المعهود مضافا الى ما رويتُ حيث قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه الى آخره [illegible]
في الباب المذكور من ابي حمزة الثمالي [illegible] يوم الجمعة تحمد الله والصلاة على نبي الله وكلمات الفرج والقنوت في الوتر
كقنوتك يوم الجمعة الى ان قال ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا [illegible]
كما في مصباح شيخ الطائفة وفي مصباح الكفعمي ثم يقول استغفر الله ربي واتوب اليه وكلاهما حسن والثاني فيما ينبغي ان
يكون المستغفر عليه في حال الاستغفار ففي الصحيح المروي في الفقيه في الباب المتقدم عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار قال وكان رسول الله يستغفر الله
في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات والثالث لا يبعد في تأدي السنة تقديم كل
من الاستغفار والدعاء للاربعين على الآخر لكن صرح جماعة من الاصحاب بتقديم الدعاء للاربعين على الاستغفار

شيخ الطائفة في مصباحه يستحب ان يذكر اربعين نفسا فما زاد عليهم فان من فعل ذلك استجيبت دعوته ان شاء الله تعالى ويدعو
بما احب ثم يستغفر الله سبعين مرة [illegible] ثم قال في المختصر بعد ذكر القنوت في الوتر ثم يدعو لاخوانه المؤمنين
يذكر اربعين نفسا فما زاد عليهم فان من فعل ذلك استجيبت دعوته ويدعو بما احب ثم يستغفر مائة مرة يقول استغفر الله واتوب اليه
وقال شيخنا الكفعمي في مصباحه ثم يدعو لاربعين من اخوانه ثم يقول استغفر الله ربي واتوب اليه مائة مرة او سبعين مرة والاولى
في التقديم كون ذلك ادخل في الاجابة لما عرفت من النصوص المتقدمة الدالة على ان من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له
وايضا ان الاستغفار دعاء من المستغفر لغفران ذنوبه وقد عرفت النصوص المتقدمة على ان الدعاء للاربعين قبل الدعاء لنفسه
لقوله من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه الحديث وقوله من قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه
الحديث ولعل كلام شيخنا الشهيد [illegible] قال في الدروس يستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة والدعاء
فيه للاخوان واقلهم اربعون ثم لا يخفى عليك ان النصوص المتقدمة اشتملت على الاستغفار سبعين مرة وخيّر الكفعمي بينه
وبين مائة مرة وجعل شيخ الطائفة في المصباح رواية مع انه لم يذكر في مختصره الا المائة كما علمت ولعل المستند فيه ما روي
من السيد ابن طاوس في تتمات المصباح [illegible] من قال آخر الوتر في الوتر استغفر الله واتوب اليه مائة مرة اربعين
ليلة كتبه الله من المستغفرين بالاسحار والثالث قول العفو بعد الاستغفار ثلثمائة مرة على ما صرح به جماعة من الاصحاب
قال شيخ الطائفة في مصباحه بعد ان اورد الدعاء للاربعين ثم يستغفر مائة مرة يقول استغفر الله واتوب اليه ويقول
سبع مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بجميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتوب اليه ثم يقول رب اسأت
وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي يا رب جزاء بما كسبت وهذه رقبتي خاضعة لما اتيت وها انا ذا بين يديك
فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى لك العتبى لا اعود ثم يقول العفو العفو ثلثمائة مرة ويقول رب اغفر لي وارحمني وتب
علي انك انت التواب الغفور الرحيم والمستند في قول هذا اللفظ العدد المذكور ما رواه في الباب المتقدم من الفقيه قال كان علي بن
الحسين سيد الساجدين يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر هذا الكلام واما احتمال قول اللفظ [illegible] مرة
لكن الظاهر ان المراد قول العفو ثلثمائة مرة ثم اللفظ يحتمل النصب والرفع وعلى الاول يكون منصوبا للفعل المحذوف والتقدير
اسألك العفو العفو مثلا وعلى الثاني يكون التقدير العفو مسؤلي او مطلوبي منك او العفو من شأنك او صفاتك او فضلك
وللعشاق في مقام التخاطب للمعبود مسالك ثم انه وان لم يظهر مما ذكر كون ذلك بعد الدعاء للاربعين والاستغفار بل
ولا في القنوت لكن فتوى جماعة من فحول الاصحاب يكفي في ذلك مضافا الى ما يقتضيه الاعتبار كما لا يخفى على اولي
الابصار فائدة يستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والادعية الماثورة اعلم ان المستفاد من العبارات انه ليس في القنوت
شيء معين بل يجوز الاتيان فيه بما شاء والمستند فيه حسن بل الصحيح او الموثق للحلبي في باب كيفية الصلاة من الزيادات
من اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا

او حاجتي اليك

والصحيح المروي في [illegible] عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر اي شيء اقول في التشهد والقنوت
قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ونحوه الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات من علي بن مهزيار
قال سألت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم والصحيح المروي في الباب من الحلبي قال قال ابو عبد الله
كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة وفي الفقيه عن ابي جعفر الثاني قال لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة
بكل شيء يناجي به ربه عز وجل وفيه ايضا من الصادق كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام والصحيح المروي في الباب المذكور
من زيادات التهذيب من حماد بن عيسى وهو من اصحاب الاجماع من صفوان الجمال عن ابي عبد الله انه قال كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة
فلا بأس وليس بكلام والمستفاد من اكثر النصوص المذكورة جواز القنوت بغير العربية ايضا وهو الذي حكاه شيخنا الصدوق
قدس الله روحه من محمد بن الحسن الصفار ثم اختاره قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول
به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل انتهى واختار
في ذلك جماعة من فحول الاصحاب كشيخ الطائفة على ما حكي عنه والمحقق والعلامة والشهيدين والفاضل المقداد والمولى الاردبيلي
والفاضلين [illegible] وغيرهم [illegible] في النهاية ولا بأس ان يدعو الانسان في الصلاة في حال القنوت
وغيره بما يعرض له من الحوائج للدنيا والآخرة مما اباحه الله تعالى [illegible] وان كان ممن لا يحسن الدعاء بالعربية جاز ان يدعو
بلغته اي لغة كانت وهو كما ترى يدل على الجواز فيما اذا لم يحسن العربية لا مطلقا وفي المعتبر يجوز بغير العربية قال سعد
بن عبد الله لا وقال محمد بن الحسن الصفار بالجواز واختاره ابن بابويه وهو اشبه وفي التذكرة ويجوز الدعاء بالفارسية مع القدرة
وفي التحرير ويجوز الدعاء بغير العربية وفي [illegible] الخلاف في المسألة والذي اختاره ابن بابويه هو الحق عندنا وفي
المنتهى ويجوز الدعاء بغير العربية خلافا لسعد بن عبد الله وفي القواعد ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة وفي البيان
ويجوز بغير العربية خلافا للشيخ سعد بن عبد الله وفي الدروس ويجوز بغير العربية مع القدرة [illegible] الا الاذكار
الواجبة وفي [illegible] ويجوز القنوت للدنيا بالمباح وبغير العربية وفي كنز العرفان يجوز القنوت بالفارسية وفي مجمع الفائدة
والبرهان والظاهر جواز الدعاء [illegible] احوال الدين والدنيا باي لسان كان وفي الكفاية اختلف الاصحاب في جواز
القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره الصدوق والشيخ والفاضلان وغيرهم
وهو اقرب وفي [illegible] الاحوط عدم الاتيان به بغير العربية وان كان الجواز لا يخلو من قوة وفي جامع المقاصد [illegible]
[illegible] القائل بالمنع في سعد بن عبد الله [illegible] الاصحاب [illegible] سعد بن عبد الله [illegible]
[illegible] لان كيفية العبادة متلقاة من الشارع [illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible] قائلا بالمنع سوى سعد المذكور [illegible]

الذي

انه هنا مقامين احدهما جواز الدعاء والمناجاة مع الله تعالى في خلال الصلاة باي لغة كانت ودفع [illegible] منه وعدم بطلان
الصلاة بذلك والثاني جواز الاجتزاء بالفارسي مثلا من الامر المختلف في الصلاة اي القنوت الذي هو من الافعال المندوبة
للصلاة والفرق بين المقامين بيّن ولا يخفى ان المستفاد من صحيحة علي بن مهزيار والنصوص المذكورة بعدها انما هو المقام الاول
لوضوح ان قوله عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به سؤال عن جواز التكلم في اثناء الصلاة بذلك بناء
على ان السائل لما قرع سمعه ان الكلام الخارج عن الصلاة مبطل لها ولم يعلم ان ذلك كلام مع غير الله تعالى او بعمومه الكلام
معه تعالى واراد من السؤال التشخيص فاجابه بما حاصله ان الكلام المبطل هو الكلام مع غير الله تعالى واما الكلام معه
فليس منه ولا يبعد ان المستفاد منه انما هو دفع [illegible] منه لا انه من مستحبات الصلاة [illegible] ذلك الكلام في حال
القنوت كاتيانه في حال القراءة وغيرها من احوال الصلاة بالنظر الى مقتضى النصوص المذكورة فكما لم يكن ذلك في غير حال
القنوت من افعال الصلاة فكذا في حالته والحكم بانه في حال القنوت من افعالها [illegible] الاسناد
[illegible] الصحيح المذكور [illegible] العلامة [illegible] حيث قال على تجويز
الدعاء بغير العربية في التشهد [illegible] ذكرنا لكن في ذيل عبارته ما يابى من ذلك فليلاحظ
ان المتحصل مما ذكر جواز الدعاء والثناء في خلال الصلاة بغير العربية ايضا اما الاجتزاء به [illegible]
ان المقام الاول يكفي في اثبات المقام الثاني ويتمسك بالنصوص المذكورة في المقام الثاني مع ان المستفاد منها ليس الا
المقام الاول [illegible] بناء على ان يقال ان الدعاء بالفارسية يجوز في اثناء الصلاة وكل ما كان كذلك يجوز في القنوت
اما الصغرى فللنصوص المذكورة واما الكبرى فلقوله في الصحيح المتقدم القنوت في الفريضة الدعاء قلنا كلية الكبرى
ممنوعة لوضوح ان المتبادر منه ليس الا العربي كما لا يخفى ولذلك لم يستدل به احد منهم فيما اعلم في تجويز الغير العربي
في القنوت وبالجملة ان المستند في ذلك اما النص او الاجماع والاول قد عرفت حاله والثاني [illegible] للخلاف مضافا الى ان
الظاهر من جملة من العبارات المذكورة وان كان المقام الثاني لكن الظاهر من جملة اخرى ليس الا الاول [illegible] ان تمسكنا من جملة
النصوص المذكورة رواية بكر بن حبيب وصحيحة اسماعيل بن الفضل [illegible] في القنوت والمستفاد منهما ان ما يجوز منه
القنوت كما لا يخفى قلنا اما رواية بكر [illegible] الجواب عنها ما حررناه في مبحث التشهد [illegible]
في التشهد [illegible] فليلاحظ وايضا [illegible] احسن ما علمت التعميم
في اللغات كما لا يخفى واما صحيحة اسماعيل بن الفضل فلما [illegible] من استفادة العموم بحيث يشمل اللغات باسرها بل الظاهر
ان المراد منها انتفاء التحديد في القنوت في بعض الادعية [illegible] لان شيئا مما ذكر في سياق النص
ومعلوم ان العربي شيء [illegible] فهم اكثر الاصحاب لعله يكفي في المقام لا سيما بعدما عرفت
من جامع المقاصد من انتفاء القائل بالمنع عدا سعد بن عبد الله ثم لا يخفى ان [illegible] من جملة من عبارات [illegible] جواز الاجتزاء

بغير العربية من الاذكار المستحبة في الصلوة بأسرها قال في القواعد ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار
الواجبة فلا وفي البيان ويجوز بغير العربية خلافا للشيخ سعد بن عبد الله ره اما الاذكار الواجبة فلا الا مع العجز
وشك في العدد وبعض هذه اعلم ترجيح احد الاذكار المستحبة في الركوع والسجود وفيما بعد رفع الراس منهما وغيرها ينبغي ان يحكم بجواز
الاشتغال بالاذكار الى تلك المستحبة مما ذكرناه ويظهر الحال في ذلك اذ الظاهر من الادلة المثبتة لتلك الاذكار ورودها في السنة
بها بالعربية ولم يظهر لنا مستند يدل على التعميم المذكور سوى النصوص المذكورة وقد عرفت ما يدل على اخراج ولقائل
ان يقول ان من جملة النصوص صحيحة الحلبي المتقدمة وهو قوله كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلوة ومعلوم
ان مدلوله ان كلما كان ذكرا فهو من جملة الصلوة يعمها والمستفاد منه التوظيف سواء كان في حال القنوت وغيرها
ويمكن الجواب عنه ان الظاهر وان كان ما ذكر لكن الظاهر عدم ارادة هذا الظاهر منه اذ مقتضاه انه لو صلى الله
في اثناء القراءة مثلا ينبغي ان يتبع له حصة التوظيف وهكذا في كل ذكر ذكر وفي جميع الاحوال والظاهر انه لا يلتزم
احد بل الظاهر ان المقصود منه عدم منافاة النصوص المذكورة في الجمع من الاشتغال بذكر الله تعالى في اثناء الصلوة وعدم بطلانها
بذلك فلا يمكن التمسك به فيما نحن فيه ويمكن الجواب من وجه اخر ايضا وهو منع استفادة التعميم منه بحيث يشمل كل اللغات
والظاهر ان التعميم فيها بالاضافة الى الاذكار العربية اذ المتبادر منه الاذكار والعرفي فيه وفيما تقدم من قوله من تكلم
في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم اذ الرجل في السؤال يشمل العربية وغيره وكذا التكلم وجوابه
بقوله نعم من غير تفرقة بين الاحتمالات يفيد شمول الحكم في الجميع بخلاف ما نحن فيه اذ المتبادر من الذكر ما كان بلسان العرب
فالمستفاد من كل المضاف اليه التعميم في افراده كما لا يخفى فالتمسك به في اثبات المقام اولا ايضا ليس في محله فقد علم
جميع ما ذكر ان القنوت بالعربية لولم يكن متعينا فلا شبهة في اولويته واحوطيته لكن المستفاد من الاخبار وعليه
انطبقت كلمات الاخيار انه لا يلزم فيه الاقتصار بالادعية والاذكار المروية من العترة الاطهار عليهم صلوات
الملك الجبار ويدل عليه مضافا الى ما سبق صحيحة الحلبي المروية في التهذيب حيث سأل ابا عبد الله ع عن القنوت وفيه
قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وهو مروي في الفقيه ايضا لكن فيه سؤال عن قنوت
الوتر حيث روى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا
اثن على الله عز وجل وصل على النبي ع واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وكيف كان لا شبهة في جواز
المأثور والادعية المنقولة منهم ع في هذا الباب كثيرة جدا لكنهم حكموا بان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج وفي
السرائر وروي افضل في ذلك كلمات الفرج ومن هنا ظهر ان ما ذكره بعضهم من انكار وروده في النصوص ليس بصحيح مضافا
الى ان حكمهم بذلك يكفي في المقام وكيف كان كلمات الفرج على ما في باب تلقين الميت من الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان

رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي التهذيب
في باب غسل الميت من الصحيح انه قال ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي
استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وبه الحاق كلمات الفرج على ما اشتمل على وسلام على المرسلين ظاهرا
ما ذكره السيد الشارح من ان الله مرتبه حيث قال ذكر المفيد وجمع من الاصحاب ان يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين
وسئل عنه المصنف في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القران قال ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه
منها ليس بجيد انما ينبغي على ان المشتمل على وسلام على المرسلين مرسل وهو لا يصلح لمعارضة السند الصحيح وان كان
او على ان قول وهذه الكلمات هي كلمات الفرج من قول الصدوق وبخلاف ما المذكور في الصحيح فانه من كلام ره وهذا الاخير
هو الوجه لكون الحديث المذكور مرويا في في وليس فيه ذلك حيث روى فيه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال دخل رسول الله ص على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ومنه يظهر ان المذكور
في الفقيه من قول وهذه الكلمات هي كلمات الفرج من كلامه لا من تتمة الحديث وهذا الاطلاق والتسمية منه اما
للشاهد كثيرا ما سماه بهذا الاسم في الاغلب او بناء على انه لعل الكلمات المذكورة في حال النزع والمعهود تلقين
كلمات الفرج هناك لكن يشتمل على الايجاب المطلوب من جزئيته وسلام على المرسلين لكلمات الفرج بعد اتحاد النص
الصحيح على خلافها انما الاول فظ واما الثاني فلامكان ان ذكره في خلال تلك الكلمات كذكر الشيخ الخارج من الشيخ
في اثنائه مضافا الى عدم ذكره في رواية الكافي وهذا وان امكن الذب عنه بناء على ان المحمل على النقصان فيما
اذا دار الامر بينه وبين الزيادة اولى لكن يبقى ما سلم من المعارض فالاحوط ان وسلام على المرسلين ليس من
اجزاء كلمات الفرج لما عرفت وقد كثرت متعرضو كلمات الفرج في احكام الاموات ويجوز ان يقول بعدها هنا
وسلام على المرسلين قد ذكر ذلك هنا جماعة من الاصحاب منهم المفيد وابن البراج وابن زهرة وسئل عنه الشيخ
نجم الدين في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القران مع ورود النقل وفي البحار بعد حكايته من الذكرى اقول
قد عرفت خلو ما وصل الينا من النصوص عنه انتهى ولعله اراد خلو النصوص الواردة في القنوت والا فقد
عرفت من المرسل المتقدم من الفقيه اشتماله اياه ثم لا يخفى بان في التعليل المتقدم من الكلام المحكي عن المعتبر حيث
ان الظاهر انه لو لم يكن بلفظ القران لما جاز ايراده في القنوت وهو ينافي في تجويز في القنوت الدعاء مطلق

لا سيما بعد مصير المشهور فيه الى جوازه بغير العربية كما نقلنا ثم انه روي في المصباح عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن علي بن
محمد بن الرضا ع قال لا تقل في صلوة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين وهذا لو لم يكن صالحا لتخصيص العمومات
المجوزة في القنوت بما شاء ولكن مع ذلك لا باس بالعمل به لاجتناب عنه اولى واما في غير الجمعة فالظاهر من الفاضل
الشيخ المجلسي قدس الله روحه في البحار ان الاحوط تركه فيها لكن يمكن ان يقال ان مقتضى العمومات جواز الاتيان به في القنوت
بل وغيره والتخصيص على فرض التسليم انما يثبت بالاضافة الى صلوة الجمعة فغيرها مندرج تحت العمومات مضافا الى ان قوله
لا تقل في صلوة الجمعة انه التنبيه يومي الى الجواز في غيرها هذا ثم ان المذكور في الفقه المنسوب الى الرضا ع اطلاق
كلمات الفرج على المشتمل على وسلام على المرسلين حيث قال وقنوتها ان تقول كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لكنك قد عرفت مما ابرزناه في مباحث النجاسات من الكلام
ما في هذا الكتاب المذكور واليه صلوات الله وسلامه عليه ثم لا يخفى انه قد حكي عن بعض كتب الادعية زيادة
بين الكلمات المذكورة بعد التهليلين لا اله الا الله الملك الحق المبين وبعد وما بينهن وما تحتهن وهو متحقق في نسخ
الفقيه ايضا وما فوقهن توضيح اختلف العلماء في معنى الارضين السبع على اقوال الاول ان المراد طبقات الارض
وهي سبع كالسموات كما عليه قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن في جوامع الجامع في تفسير هذه
الاية تدل على ان الارضين سبع لاصالة الاية ويدل عليه مضافا الى الاية الشريفة الصحيح المروي في روضة الكافي
من صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت زينب العطارة الحولاء
الى نساء النبي ص وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي ص وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت
بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول الله ما
اتيت بشيء من بيعي وانما اتيت اسالك عن عظمة الله عز وجل فقال جل جلال الله ساحدثك عن بعض ذلك ثم
قال ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة في فلاة قي وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التي تحتهما كحلقة
في فلاة قي والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الاية خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والسبع الارضين
بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة في فلاة قي والديك له جناحان جناح في المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في
التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة في فلاة قي والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت
كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة في فلاة قي والسبع
والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء الذاهب كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت
والبحر المظلم والهواء على الثرى كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الاية له ما في السموات وما في الارض وما بينهما

وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى ومن فيه ومن عليه
عند السماء الاولى كحلقة في فلاة قي وهذا كله والسماء الدنيا ومن عليها ومن فيها عند التي فوقها كحلقة في فلاة
وهاتان السماءان ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقهما كحلقة في فلاة قي وهذه الثلث بمن فيهن ومن عليهن عند
الرابعة كحلقة في فلاة قي حتى انتهى الى السابعة وهن ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن اهل الارض كحلقة
في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الاية وينزل من السماء
من جبال فيها من برد وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة
قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء عند حجب النور كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف
وجبال البرد والهواء وحجب النور عند الكرسي كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الاية وسع كرسيه السموات والارض
ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي
عند العرش كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الاية الرحمن على العرش استوى ثم ان اثبات المرام وان تم بنقل ما في ذكر
تمام الحديث لكن لما كان الاطلاع على مضمونه مما اوجب الاطلاع على قدرة الله الكاملة وقوته البالغة اوردناه
بتمامه توضيح الباء في قوله ع بمن في الموارد المذكورة بمعنى مع وقي بالقاف المكسورة والياء المشددة الارض
الخالية والمراد كما انه اذا وضعت حلقة على ارض خالية من الاشياء لا نسبة لها اليها فكذا الطبقة العليا من الارض
ومن عليها بالاضافة الى الطبقة الثانية وهكذا الحال الى اخر والسبع الارضين الظاهر الارضون لكونه معطوفا على هاتان
ولعله من تصرف النساخ عوض الارض اشتاؤها وقوله ع ثم انقطع الخبر عند الثرى لعل المراد انه ليس في زمن الا
البحر المكفوف على اهل الارض قيل اي لا ينزل منه الى اليهم ولا يمكنهم النظر اليه ومما يدل على ذلك ايضا لكن بوجه
اخر بان يكون الارض لكل تحتا واحدا والست الاخر تكون بين السموات هو ما رواه شيخنا المقدم علي بن ابراهيم
في تفسيره في سورة والذاريات عن ابيه عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له اخبرني عن قول الله والسماء
ذات الحبك فقال هي محبوكة الى الارض وشبك بين اصابعه فقلت كيف يكون محبوكة الى الارض والله يقول رفع
السموات بغير عمد ترونها فقال سبحان الله اليس يقول بغير عمد ترونها قلت بلى فقال ثم عمد ولكن لا ترونها
قلت كيف ذلك جعلني الله فداك قال فبسط كفه اليسرى ثم وضع اليمنى عليها فقال هذه ارض الدنيا والسماء الدنيا
عليها فوقها قبة والارض الثانية فوق السماء الدنيا والسماء الثانية فوقها قبة والارض الثالثة فوق السماء الثانية
والسماء الثالثة فوقها قبة والارض الرابعة فوق السماء الثالثة والسماء الرابعة فوقها قبة والارض الخامسة فوق
السماء الرابعة والسماء الخامسة فوقها قبة والارض السادسة فوق السماء الخامسة والسماء السادسة فوقها قبة والارض
السابعة فوق السماء السادسة والسماء السابعة فوقها قبة وعرش الرحمن تبارك وتعالى فوق السماء السابعة وهو قوله

عن قبل خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن فانا صاحب الامر بينهن رسول الله والوصي من بعده قائم هو على ...

الامر فانما يتنزل الامر اليه من فوق من بين السماوات والارضين قلت فما تحتنا الا واحدة وان الست لهي فوقنا ولا يخفى ان في هذا الحديث من الغرابة والقول الشاذ ان المراد بالارضين السبع الاقاليم السبعة والثالث ان المراد بالارضين الست فوق كرة النار والهواء والزمهرير والبخار ... الارض الصغرى البسيطة والطينية والظاهرة التي هي وجه الارض

ولا يخفى ما فيهما من البعد الشديد مع مخالفتهما لظاهر الاخبار **قوله تسبيحة** واقل ثلث تسبيحات للعبادة احتمالان احدها ان يكون المرجع للضمير الموصول فيما شاء والثاني ان يكون الذكر المروي المدلول عليه بالاذكار الموجبة والفرق بينهما ان الاول يفيد اصل القنوت فلا يجزي الاجزاء باقل من ثلث تسبيحات والثاني يفيد القنوت المروي فلا يلزم منه انتفاء تحقق مطلق القنوت في اقل من ذلك بل يتحقق القنوت فيما شاء ويختص بذلك والمراد الثاني وان كان ذكره بعيد بالنسبة الى الاول لان المراد ان الاذكار المروية في القنوت كثيرة جدا وادنى ذلك ثلث تسبيحات اما مطلقا او مختص ... اما الاول فلا داعي الى التعرض له في هذا المقام واما الثاني فظاهر لان منها ما دل عليه الصحيح المروي في ... عن سعد بن ابي ...

[illegible]

قال ثلث تسبيحات وهو الاول او الواحدة

[illegible]

خبر آخر فهاد الكلام في حصر القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وهو المذكور ههنا معتبرا لم يعلم جواز الحال من المبتدأ او الخبر حال
من الضمير في قبل الركوع وليس فيه الا تقدير الحال على عامل المعنوي وصاحبه وهو مجوز عند الاخفش وغيره فيما اذا تقدم الحال
على الحال كما فيما نحن فيه لا سيما فيما اذا كان الحال ظرفا او مجرورا كما فيما نحن فيه وقد صرح ابن برهان بجواز تقديم الحال
اذا كان ظرفا او مجرورا على عامله الذي هو ظرف او مجرور فعلى هذا يكون مقتضى قوله في القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع
انحصار القنوت الذي قبل الركوع في الركعة الاولى وهو مسلم ان قلنا ان هذا وان كان خلاف الكثير جيء بخلافه فيما اذا كان جعل
قلنا هذا لا باس به بعد الاستناد بصحيحة عمر بن يزيد المذكورة اولا اذ الركعة الاولى فيها في قوله تقنت في الركعة الاولى منهما
قبل الركوع فيما نحن فيه ايضا كذلك اذ الجار فيهم يكشف بعضها عن بعض وعن ظهور الحال في المرسل مضافا الى انه يوم الجمعة ..
متعين القيدية واما بالنسبة الى غيرها اي الثلاثة الباقية فنقول انها وان كانت ظاهرة في انتفاء القنوت في غير الركعة الاولى
لكن الظهور انما يحكم به اذا لم يوجد الصريح على خلافه كالاخفى وانا مع وجوده فلا تعويل عليه وما نحن فيه من هذا القبيل اذ
النصوص المتقدمة من صحيحة ابي بصير وغيرها صريحة في تحقق القنوت في الركعة الثانية ايضا مضافا الى استفادة الاشتهار
بين الاصحاب في القول بتعدد القنوت في الجمعة منهم وحينهم واستفاضة دعوى الشهرة في ذلك قال في الذكرى وعليه معظم
الاصحاب وفي الروض وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الركعة الثانية على المشهور بين الاصحاب وفي المدارك بعد ان اورد
العبارة المتقدمة من الكتاب هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي الكفاية وفي الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى
قبل الركوع وثانيهما في الثانية بعده على الاشهر الاقرب وفي كشف اللثام وفي الجمعة قنوتان وربما لا ركن ...
عليه الاجماع اذا علمت ذلك تبين لك ان ما تقدم من ابن ادريس من دعوى الاجماع على وحدة القنوت في جميع الصلوات ليس على
ما ينبغي **تنبيه** لا يخفى عليك ان ما تقدم من القول بالقنوتين انما هو في صلوة الجمعة اي ذات الخطبة ركعتين وفي
كثير من العبارات المتقدمة وكذا النصوص لا اثر عليه فعلى هذا لو اتى بها اربع ركعات يكون القنوت فيها كسائر الصلوات
واحدا ولو صليت جماعة لكن الظاهر من شيخ الطائفة في التهذيب تحقق القنوتين في صلوة يوم الجمعة اذا صليت جماعة
ولو اتى بها اربع ركعات قال اما القنوت يوم الجمعة فعلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع واطلاقه يشمل العصر في يوم الجمعة ايضا
واستند الى ذلك بالصحيح المتقدم من عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم
في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية والظاهر انه لم يقل به احد وكذا
شاهد في هذا المطلب ما ذكره في سائر كتبه قال في النهاية اذا صلى الامام بالناس ركعتين جمع بينهما بالقرائة الى ان قال
ويقنت قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ثم قال واذا صلى اربع
ركعات فليس عليه الا قنوت واحد وفيه ان كان شاذا فيصير رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية من الاولتين

فعلى هذا يعتد ايضا في قوله
اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى اي ففي الركعة الاولى
ايضا بقرينة النص المذكور

وان كانت جمعة فيها قنوتان على الامام الخ وفيه ان كانت الصلوة رباعية ففيها قنوت واحد في الركعة الثانية وكل ما
كان الصلوة في كل ركعتين الا يوم الجمعة فان على الامام ان يقنت قنوتين في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
وهو المصرح به في كتب الاصحاب وقد تقدم عبارة المعتبر كذلك في شك الا وقال في المنتهى لو صلى الظهر
اما جماعة او فرادى فليس عليه الا قنوت واحد ويدل عليه مضافا الى العموم كصحيحة زرارة المتقدمة القنوت في كل صلوة
في الركعة الثانية قبل الركوع وغيرها خصوص صحيحة معوية بن عمار السابقة قال سمعت ابا عبد الله يقول في قنوت الجمعة اذا كان
اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع والظاهر كان نعود الى الامام فقوله وان
الامام لو اتى بها ركعتين قنت في الركعة الاولى وان اتى بها اربع ركعات قنت في الثانية فقط ولا يبعد ان يكون
مراده في عبارة الشيخ المتقدمة خصوص الجمعة وان كان اطلاقها اعم وكيف كان لا ينبغي التامل في وحدة القنوت في ظهر
الجمعة وانه في الركعة الثانية قبل الركوع فيما اذا صلاها اربع ركعات سواء كانت جماعة او وحدانا فعلى هذا ما ورد
في صحيحة زرارة السابقة من قوله ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع لا يبعد ان
يكون الاولى فيها من سهو القلم المخالفة للاجماع والنصوص العامة وخصوص ما تقدم آنفا من عمر بن حنظلة حيث قال قلت اذا
صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وصحيحة عمر بن الحلبي المروية في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من اصول الكافي قال سمعت ابا عبد الله
يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقرائة قال نعم والقنوت في الثانية وبالجملة انها منزحة
لمعارضة الادلة الكثيرة مع ما يظهر من احتماله على السهو وظهيا ان القلم قلم الجمهور يعلم الانسان ما لم يعلم قال في مجمع الفائدة
والبرهان ينبغي القول بمضمون رواية زرارة وطرح الجزء الاخير الذي لا قائل به **قوله ولو نسيه** قضاه بعد الركوع
لا يخفى ان من اخل بالقنوت لا يخلو اما ان يكون الاخلال به متعمدا او ساهيا فهنا مقامان **الاول** ان يكون الاخلال
به متعمدا والظاهر انه لا يجوز له التدارك لا بعد الركوع ولا بعد الفراغ من الصلوة لانتفاء الدليل عليه اذ العبادات
كيفيات متلقاة من الشارع فلا يسوغ لنا الحكم بوجوب شيء ولا استحبابه الا بعد ان دل الدليل عليه ولم يوجد فيما نحن
فيه مضافا الى انه يمكن لنا اقامة البرهان على عدمه اذ قوله في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع
يدل على انتفاء القنوت فيما بعد الركوع خرج منه صورة النسيان بالنصوص الآتية فيبقى غيرها مندرجا تحت العموم وكذا
قوله في صحيحة ابي بصير المتقدمة كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة وصحيحة زرارة السابقة القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع قال في الذكرى اذا تركه عمدا لم يقض فات مشروعا ومحله وظاهر ابن ادريس في السرائر والقنوت في الصلوة
سنة من كدها في تركه متعمدا كان تاركا سنة وفضيلة ومن تركه ناسيا ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع استحبابا والحكم
بالقضاء في الثاني دون الاول دليل على اشعاره بنفيه وقريب منه ما في ط قال وان ترك القنوت متعمدا ما لم يبطل صلوته
ويكون تاركا فضلا وان تركه ساهيا قضاه بعد الانتصاب فيها بتوهم من هذا عبارة ابن البراج في مهذب التدارك

في صورة الاخلال متعمدا ايضا قال في تعداد المستحبات القنوت بعد القرائة وقبل الركوع في الثانية واعادته اذا ترك
لكن الظاهر انه ليس مراده وكيف كان فالحق عدم مشروعية التدارك فعلى هذا لو تركه الناسي المسبوق لادراك الركوع مع الامام
ليس له التدارك بعدما رفع راسه من الركوع **والثاني** ان يكون الاخلال به ناسيا وهذا على انحاء اما ان يكون التذكر قبل
الوصول الى حد الركوع او بعده قبل الهوي الى السجود او بعده لكن قبل الدخول في السجدة او بعده لكن قبل الدخول في الركعة
الثالثة على ما في بعض العبارات او في ذكرها على ما في بعض آخر او بعده لكن قبل الفراغ من الصلوة او بعده قبل الانصراف
من محله او بعده فهنا صور **الاولى** ان يكون التذكر بعد الهوي الى الركوع قبل الوصول الى حده والظاهر ان الحكم فيها انه يرجع
الى القيام ويقنت قال في البيان يرجع الناسي لو هوى الى الركوع ما لم يصر فيقضيه بعده والمستند فيه الموثق المروي
في يب من عمار عن ابي عبد الله من الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى
الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته
وليس عليه شيء فقوله قبل ان يضع الخ ينبغي ان يكون المراد قبل ان يبلغ انحناء الحد يمكن فيه وضع اليدين على
الركبتين لما سلف في مباحث الركوع من عدم اعتبار وضع اليد عليهما في حقيقة الركوع **والثانية** ان يكون التذكر بعد
البلوغ الى حد الركوع سواء كان قبل الاخذ بالذكر او بعد الفراغ منه او في اثنائه والمشهور بين الاصحاب انه يأتي
بالقنوت بعدما رفع راسه منه على الظاهر من جملة من العبارات نفي الخلاف فيه قال في المنتهى لا خلاف عندنا في استحباب
الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله وفي الحبل المتين بعد ذكر صحيحتي محمد بن مسلم وزرارة ومحمد بن مسلم
اللتين ستقف عليهما وما تضمنه هذان الحديثان من تدارك القنوت بعد الركوع لناسيه قبله ما لا خلاف فيه بين
اصحابنا وفي المدارك بعد ذكر عبارة الكتاب هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا الا ان الكلام في المسألة
حكي عن ابن ابي عقيل قال في الذكرى نفى ابن ابي عقيل عن قضائه وقضاء غيره من السنن في الصلوة فلو كان في المدارك دعوى
ليس على ما ينبغي وكيف كان فالمختار المشهور والمستند فيه الصحيح المروي في يب عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سالنا ابا
جعفر عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه والموثق المروي فيه عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه والصحيح المروي فيه
من محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع فقال يقنت بعدما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شيء عليه واطلاقه بل العموم المستفاد من ترك الاستفصال وان كان شاملا للصورة الاولى ايضا لكنه محمول
بغيرها لما تقدم مضافا الى ان المتبادر منه غير الصورة الاولى قطعا وفعل المستند لا ابن ابي عقيل الصحيح المروي في يب
من معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع اقنت قال لا والموثق المتقدم لعمار وان وضع يده على
الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء ومقتضاه عدم تدارك القنوت لكن يرد على منافاتهما الحكم بالرجوع واتيان القنوت

والجواب انهما لا يعارضان لما تقدم من النصوص المذكورة من وجوه منها انه يحتمل قوله لا على انه لا يقنت حين التذكر وهو
حال الركوع ونحن نقول به بل نقول انه يقنت بعد رفع راسه توضيحه ان لا يقنت المستفاد من قوله لا واقع من حال
الركوع وبعدها يحمل على الاول بقرينة ما ذكر من قوله يقنت اذا رفع راسه ونحوه واما قوله وليس عليه شيء فنحو
وان لم يكن فيه ذلك لحكمة في قرينة بالرجوع الى القيام والقنوت ومقتضى المقابلة اشتماله فيما نحن فيه وكذا الحال
في الحمل على نفي الوجوب للاشتراك بينه وبين ما تقدم فلا وجه للحكم بالثبوت في الاول والنفي في الثاني لكن يمكن
على نفي المبالغة والتاكيد والحاصل ان قوله ولا شيء عليه محمول على ظاهره من عدم الرجوع الى القنوت لا
جوازه بل لانتفاء التاكيد فيه كما في قرينة بناء على بقاء محل القنوت هناك لكونه هناك قبل الركوع وفيما نحن فيه
وهو وان كان مخالفا للظاهر لكن لا بد من المصير اليه للنصوص الصريحة ويمكن الاستدلال له بالموثق المروي في باب كيفية
الصلوة من زيادات يب من عمار عن ابي عبد الله قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت
صلوته وليس عليه شيء وجاز فله واعلم ان شيخ الطائفة حمل الاولين على نفي الوجوب واحتج على التفنن وفيهما تامل
ان يكون التذكر بعد رفع راسه من الركوع قبل الهوي الى السجود والحكم فيها انه يقنت هناك ثم يهوي للسجود اذ قد علم
من النصوص المذكورة في الصورة المذكورة ان محل قنوت الناسي بعد رفع راسه من الركوع والمفروض انه تذكره
هناك فيقنت والظاهر انه لا مدخلية للتذكر قبله في ذلك وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة قال سالت ابا عبد الله
من القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع وجه الدلالة ان ما في قوله يقنت بعدما يركع للمصدرية والتقدير
بعد ركوعه يشمل ما نحن فيه وغيره والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه بل في الصورة الثالثة بعد الاطلاق
بان المصنف لو نسيه قضاه بعد الركوع كغيره يشمله والرابعة ان يكون التذكر بعد الهوي الى السجود قبل البلوغ الى حده وهل
الى القيام ويقنت او لا بل يسجد ويمضي في صلوته احتمالان بل قولان وجه الاول ان التتبع في اجزاء الصلوة يعطي العود اليها
عند الاخلال بها ناسيا والتذكر قبل الدخول في ركن وما نحن فيه من هذا القبيل ويظهر ذلك من جملة من العبارات قال في
المقنعة ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى يركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة وفي
النهاية ومن تركه ناسيا ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع استحبابا فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في
صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة ومثله ذكره في السرائر وفي التحرير ولو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الركوع ولو نسيه
حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الصلوة قولان وفي كره وفي نهاية الاحكام ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه
بعد فراغه من الصلوة لفوات محله وجه الثاني وهو المختار العمومات المتقدمة الدالة على ان كل قنوت قبل الركوع خرج ما دلت عليه
النصوص المتقدمة من التدارك وبقي ما نحن فيه وما ذكره الاول لا ينهض حجة عليه اذ ذلك انما يسلم في الاجزاء الواجبة دون
المستحبة ثم لا باس به بناء على القول بوجوب القنوت واما على المختار المشهور بين الاصحاب فلا لكن يمكن منع التبادر

بيان انه تذكر بعد ... الى السجود وقبل البلوغ

مضافا الى انه يمكن ان يكون ... الاضافة الى ... الاجزاء الواجبة

في بعض النسخ من المقنعة وهو صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع من القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع
وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه بناء على ان المعهود منه انه لو ذكر قبل الانصراف من الصلوات فعليه شيء ومعلوم ان
المراد منه نفس القنوت ومقتضاه انه يقنت لو تذكر في اثناء الصلوة مطلقا وما نحن فيه من ذلك ويمكن الجواب عنه بان ذلك
ينصرف للحاصر منه بالصحيحة [illegible] بعد الفراغ من الصلوة ايضا فيحمل الانصراف على [illegible] المضي عن محل
القنوت ويحمل الشيء المنفي عليه على القنوت في اثناء الصلوة فالمعنى انه لو تذكر بعد الانصراف والتجاوز عن محل القنوت وهو
حال الانتصاب من الركوع في الثانية لا يقنت في اثناء الصلوة ح ويدل على مقابلته بقوله ع يقنت بعد ما يركع مضافا
الى انه ليس فيه حكاية الرجوع الى القيام اصلا فالحق التفصيل وفاقا للصريح الموجز وظ المنتهى والبيان وغيرها قال
في الاول ولو لم يذكره حتى سجد قضاه بعد التسليم وفي الثاني فان ذكر ساهيا قضاه بعد الانتصاب من الركوع
فان فات فلا قضاء عليه اذ الظاهر من السياق انه لو فات في الحالة المذكورة ومثله ما في الثالث وفي الرابع ويرجع الناسي
لو هوى الى الركوع ما لم يصر فيقضيه بعده ثم بعد الصلوة ومراده انه لو تذكر بعد الدخول في الركوع اتى به بعده وان لم
يتذكر هناك بل تذكر فيما بعده فيقضيه بعد الصلوة سواء تذكر في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها ويمكن الاستدلال
للحكم ايضا بالصحيح المروي في ب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت
بعد ما ينصرف وهو جالس ولا يخفى ان مقتضى اطلاقه ان كل من نسي القنوت يقنت بعد الانصراف من الصلوة خرج منه
ما اذا تذكر في الركوع مثلا للنص الدال عليه ويبقى غيره تحت الاطلاق ومنه ما نحن فيه هذا كله في الرجوع الى
القيام لتدارك القنوت واما القنوت بعد الفراغ من الصلوة ففيه خلاف [illegible] عليه والاشهر ان يكون التذكر بعد الدخول
في السجدة وبالجملة قبل الدخول في الركعة الثالثة على ما في بعض العبارات او في ركوعها على ما في بعض اخر ولعل الظاهر
من المقنعة والنهاية والسرائر والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى انه يقضيه وقد اوردنا عباراتهم [illegible]
في الصورة السابقة فليلاحظ وفي السرائر ومن تركه ناسيا ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع استحبابا فان لم يذكر
الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة والمعهود منه انه لو تذكر قبل الدخول
في الركعة الثالثة لم يمض في صلوته ولما كان المراد من المضي في الصلوة في المنطوق عدم الرجوع الى القنوت فانما يمكن
ان يكون المراد من عدم المضي هنا الرجوع اليه فانما يتأتى في [illegible] فلم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ والمفهوم
منه انه لو تذكر قبل الدخول في الركوع في الركعة الثالثة لم يقضه بعد الفراغ والظاهر انه لامكان القنوت هناك والا
لما وجه لهذا التفصيل من القضاء فيما اذا تذكر بعد الركوع في الثالثة واسقاطه فيما اذا تذكر قبله ولعل المستند في ذلك
ما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ومعلوم ان المراد منه نفس القنوت ومقتضى المفهوم
انه لو تذكر قبل الانصراف يقنت خرج منه ما اذا تذكر في ركوع الثالثة وبعده بالاجماع ويبقى غيره تحت [illegible] لكن الجواب

منه تحفظا لما اسلفنا فلا افتقار الى الاعادة ولعلنا نشير اليه في بعض المباحث الآتية ثم ان كلمات الاصحاب والاساطين
مختلفة في بيان هذا المرام ففي المقنعة والتحرير وكرى جعل المعيار في القضاء بعد الفراغ التذكر في ركوع الركعة الثالثة
وفي النهاية والسرائر جعل المعيار فيه التذكر في الركعة الثالثة والفرق بينهما هو ان الثاني اخص من الاول من حيث التدارك
في اثناء الصلوة واعم منه من حيث القضاء اذ كما يتدارك القنوت في اثناء الصلوة بناء على الثاني يتدارك ايضا بناء على الاول وكذا
يتدارك فيما اذا تذكر بعد الدخول في الركعة الثالثة وقبل البلوغ الى ركوعها على الاول دون الثاني واما القضاء فعلى
عكس ذلك اذ كما يقضي القنوت بعد الفراغ من الثاني على القول الاول يقضي على الثاني فيما اذا تذكر بعد الدخول في الركعة الثالثة
قبل الدخول في ركوعها دون الاول ثم لا يخفى ان هذا التحديد مما لا مستند له اصلا سوى ما يتخيل ان الثاني من محل القنوت
المكان في الركعة الثانية فاذا تذكر قبل الدخول في الثالثة يتدارك لوقوعه في محله بخلاف ما اذا تذكر بعد الدخول فيها فانه
لفوات محله لا يتدارك بل يقضى بخلاف الاول فانه لا مستند له اصلا لكن لا يبعد ان يكون المراد من الركوع في كلامهم الركعة
فيرتفع الخلاف بينهما ويؤيده ما ذكره في كرى ونهاية الاحكام قال ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة
لفوات محله وهو الثانية ويظهر من قوله وهو الثانية ان مراده من ركع الدخول في الركعة الثالثة اذ به يتحقق التجاوز عن الركعة
الثانية لكن لا يخفى ما فيه لمنع كون الركعة الثانية محلا مطلقا اذ لا مقتضى له والدليل يدل على خلافه كما مر ثم ما اسلفناه
فالحق في هذه الصورة ايضا ما اخترنا في الصورة السابقة بل هو هنا اولى والمستند فيه ما اوردناه هناك فليلاحظ **تنبيه**
ذكر العلامة [illegible] في هذا المقام قولا اخر قال لو لم يذكر القنوت حتى يسجد في الثالثة قال الشيخان وعلي بن
بابويه يقضيه بعد التسليم وقال ابن الجنيد يقضيه فيتشهد قبل التسليم ويسجد سجدتي السهو ولو نسي في الاخير قنت بعد التسليم
وان قام من صلاته انتهى كلامه رفع مقامه والظ القريب من القطع ان يحصل في عبارته وقع سهو اما من قلمه او من قلم الناسخين
والصواب حتى ركع في الثالثة اذ قول الشيخين ذلك كما علمت من كلماتهما السالفة ويدل عليه انه سيجيء ما ذكره في كتبه
ناقلا عنهما ولا هو في سائر كتبه ومما يؤيد انه لو كان الامر كما ذكره لكان للشيخين قولان في المسئلة احدهما ما نقلنا
عنهما فيما سلف وثانيهما ما ذكره وهو غير صحيح اذ لو كان كذلك لنقلهما في الخ منهما كما لا يخفى على من اطلع على ما قدمناه
من ذلك ان يحصل في كلامه وقع في مقام ركع اما سهوا او تصحيفا والثاني بعيد جدا والسادسة ان يكون التذكر بعد الدخول
في الركعة الثالثة او ركوعها الى الفراغ وعدم الرجوع الى القنوت فيه اتفاق بينهم كما يظهر من كلماتهم السالفة والمستند فيه
مضافا الى الاتفاق ما اوردناه في الرابعة فلا افتقار الى الاعادة ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا في هذه الصور الثلث
من عدم الرجوع الى القنوت انما هو في اثناء الصلوة واما بعد الفراغ منها فهل يستحب او لا فيه خلاف ايضا وذهب شيخ الطائفة
في ط والعلامة في المنتهى [illegible] الى الثاني قال في الاول فان ذكر ساهيا قضاه بعد الانتصاب من الركوع فان
فات فلا قضاء عليه وفي الثاني لو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الرفع فان فاته فلا قضاء عليه اختاره الشيخ في [illegible] حكي القول باستحبابه

ولا عكس اذ يقضي على الثاني م

بعد الفراغ من الصلوة من النهاية وغيره الى ان قال وما اقربه هنا الاول لكثرة الروايات به مع سلامة سندها ولان الاصل
عدم شغل الذمة بواجب او ندب والمختار الاول وفاقا للمقنعة والنهاية والسرائر وكرى [illegible] وكرى والبيان والموجز
وقد اوردنا عباراتهم فيما سلف فليلاحظ وكذا الحال في الدروس والتنقيح قال في الاول ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم
بعد الصلوة وهو جالس وفي الثاني ومن نسيه قضاه بعد الركوع فان نسي فبعد الصلوة والمستند في القول الاول صحيحة محمد بن مسلم الثالثة
قال سألت ابا عبد الله ع من القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وصحيحة
محمد بن مسلم وزرارة السابقة قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر
فلا شيء عليه والموثق المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء
من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء والموثق المتقدم المروي في شرح كلام المقنعة ويحتاج ان يعود الا فان
في الوتر عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت الى ان قال وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه
شيء والمستند للمختار الصحيح المروي في ب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت
قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ومعلوم ان المراد بالانصراف انصرافه من الصلوة وهو يعم حالتي التذكر به في اثناء الصلوة
وبعد الفراغ منها وهو الظ مضافا الى انه يمكن دعوى ظهوره في الاول فيكون التمسك به فيما نحن فيه اقوى والجواب عن النصوص
المذكورة اما من الاخير وغيرها تمام ما يذكر في المقام فظ اذ لا وجه للتمسك بها فيما نحن فيه اذ مقتضاها انه لو نسي القنوت
وتذكره في ركوع الركعة الثانية لا يرجع اليه وهو مما اطبق الفريقان على فساده ومخالفته لما اسلفناه واما من الاوليين
فلان غايتهما ما يفيدانه هو ان من نسي القنوت ولم يتذكره في الركوع فلا يقنت سواء كان في اثناء الصلوة او بعد الفراغ
منها وما استدللنا به يدل على انه لا يقنت في اثناء الصلوة بل يقنت بعد الفراغ منها فهو اخص منهما فلا بد من تخصيصهما
باثناء الصلوة لما تقدم من حمل العام على الخاص فالحاصل من الجميع ان من نسي القنوت وتذكره بعد التجاوز عن محله لا يقنت في
اثناء الصلوة وانما يقنت بعد الفراغ منها وهو المط لا يقال ان هذا لا يجتمع في الصحيح الاول المتقدم وان لم يذكر حتى
ينصرف فلا شيء عليه لما تقدم من ان الظ من الانصراف هنا الانصراف عن محل القنوت والتجاوز عنه لمقابلته بقوله ع يقنت
بعد ما يركع وعلى فرض تسليم ان يكون المراد منه الانصراف من الصلوة نقول ان التمسك به فيما نحن فيه لا يتجه لان المفهوم منه
ح ان من نسي القنوت ولم يتذكره في اثناء الصلوة لا شيء عليه ومعلوم ان المفروض فيما نحن فيه التذكر به في اثنائها واما
الجواب عما تقدم من المنتهى من ان الاصل عدم شغل الذمة بواجب وندب فظ ايضا اذ لا معول على الاصل بعد وجود النص
على خلافه ثم لا يخفى ان مقتضى صحيحة ابي بصير المذكورة ان يكون التدارك في القنوت المذكور حال الجلوس لقوله ع قنت بعد ما ينصرف
وهو جالس فينبغي ان يكون العمل عليه لانتفاء المعارض ولذلك ترى جماعة من الاصحاب مصرحين بذلك قال في الدروس
ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس و[illegible] المحقق الشيخ علي في حاشيته على الكتاب ان نسي وذكر بعد الصلوة جالسا

وفي حاشيته على الارشاد مثل ذلك [illegible] وفي الروضة لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا والسابعة ان يكون التذكر
بعد الفراغ من الصلوة وقبل الانصراف عنه عن محله والثامنة مثل السابعة الا ان التذكر بعد الانصراف عن محل الصلوة وان طال الفصل
بل وان رجع الى بيته ايضا ولا يخفى ان من قال بعدم التدارك في الصور الثلث السابقة كالشيخ في ط والعلامة في المنتهى لم يرض هنا ايضا
لقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم السابقة وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه بناء على حمل الانصراف على الانصراف من الصلوة وقوله ع
في الصحيحة الاخرى فان لم يذكر فلا شيء عليه بناء على ان المراد منه انه لم يذكر في الركوع المفروض في السؤال فلا شيء عليه سواء
تذكره فيما بعد في اثناء الصلوة او بعدها والجواب عنه قد علم مما بيناه مضافا الى ما يأتي والحق هنا ايضا ثبوت القنوت
حال التذكر والمستند فيها الصحيح المروي في ب في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت
فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها
ووجه الدلالة اما بالنسبة الى الصورة الثانية فظاهر واما بالنسبة الى الاولى فلان قوله ع اني لاكره الخ بمنزلة التعليل
لذلك فيعم الصورتين مضافا الى انه يمكن ان يقال ثبوت التدارك في الصورة الثانية يدل على ثبوته في الاولى
بالفحوى اذ ثبوت التدارك مع تخلل المنافي يستلزم ثبوته مع عدمه بطريق اولى ويمكن الاستدلال للاولى [illegible]
ايضا بالصحيحة المتقدمة عن ابي بصير قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس لكن يمكن المناقشة
في شموله لما نحن فيه اذ قوله بعد ما ينصرف فيه يحتمل ان الظ منه ان يكون التذكر قبل الانصراف فلا يشمل ما نحن فيه
بقي الكلام في الجواب عما ذكرنا مستندا للقول بالعدم فنقول اما قوله ع فان لم يذكر فلا شيء عليه فقد ظهر ما فيه
في الصور الثلث السابقة واما قوله ع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه فكذا اذا كان المراد الانصراف والتجاوز
من محل القنوت واما اذا كان المراد الانصراف من محل الصلوة فمنطوقه يقع التعارض بينه وبين صحيحة زرارة [illegible]
فلا بد من الرجوع الى الترجيح [illegible] لكنها معللة واصرح لاحتمال ان يكون الانصراف في الاول الانصراف
من محل القنوت كما مر او اجلاء فيما نحن فيه ولان قوله ع يستقبل القبلة ثم ليقله صريح في رجحان التدارك فيقدم على
ما ان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه [illegible] لاحتمال ان يكون المراد منه نفي التأكيد [illegible] الرجحان فيكون
نفي التأكيد في اتيان القنوت هناك فالعمل بصحيحة زرارة اولى [illegible] الراجحة ان صحيحة زرارة مروية في
يب بخلاف صحيحة محمد بن مسلم فانها لم تذكر الا في ب [illegible] صحيحة زرارة اقوى منهما **الاول** ان الصور المذكورة في نسيان
القنوت هي من خواص الفريضة او يعمها والنافلة فلو نسي القنوت وتذكره بعد الهوي الى الركوع قبل البلوغ الى
حده يرجع الى القيام ويقنت وهكذا الى اخر الصور المذكورة الظ الثاني ويدل عليه مضافا الى الموثق المذكور في الصورة
الاولى وهو قوله عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر الخ فليلاحظ مع ما اوردنا عليه [illegible]
المشتمل على ترك الاستفصال في جملة من النصوص المتقدمة كقول زرارة ومحمد بن مسلم ع لا سألنا ابا جعفر ع

على القنوت حتى يركع قال فينسيه بعد الركوع وغيره مما قدمنا وحكمه ثم تدارك القنوت بعد الركوع على وجه الاطلاق في نفي
الفرق بين الفريضة والنافلة مع شمول السؤال لهما دليل ثبوت الحكم فيهما وهو ظاهر ومنها الخبر المشعر بالتعليل المذكور
في صحيحة زرارة المذكورة آنفا وهو قوله ع اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص ثم ظاهر هذا من نسي
القنوت في صلاة الوتر وتذكره بعد الركوع فيستحب له تدارك القنوت بعد ان رفع راسه وللقائل ان يقول ان ذلك
انما يجدي اذا لم يوجد ما يخالفه وهنا موجود وهو الصحيح المروي في باب قنوت الوتر من الفقيه عن معاوية بن عمار
انه سال ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا وهو نص
في عدم تدارك القنوت في الوتر بعد رفع الراس من الركوع لمن نسيه قبله وما ذكره في اثبات تداركه ح لا يصلح
لمعارضته اما الموثق فظاهر اذ الكلام في اثبات التدارك بعد رفع الراس من الركوع واما قبله فلا كلام في اولوية الرجوع
الى القيام والقنوت قبله هناك على هذا مع ان الموثق المذكور معاضد للصحيح المذكور لا معارض له لوضوح ان قوله
وان ذكره بعد الركعتين فليقض في صلوته وليس عليه شي ظاهر في عدم الرجوع الى القنوت هناك واما العموم
في النصوص المذكورة سواء كان من جهة ترك الاستفصال او من جهة التعليل المنصوص فتنزيل الخاص على العام
ويمكن الجواب عنه بان الظاهر من كلمات الفقهاء عدم الفرق وتسوية ذكرهم بين الفرائض والنوافل والفاضل شيخنا الشهيد
ذكر في ما بعدنا انه حكم بتدارك القنوت بعد رفع الراس من الركوع قال لانا قدمنا ما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع لا يعارضه
انه ينفي الوجوب ومعلوم ان الارتكاب بمثل هذه المحامل البعيدة بل غير الصحيح مثل التامل لا يكون الا الداعي
قوي وكذا المولى المحقق الاردبيلي حيث حمله على عدم الفضيلة ومعلوم ان تقديم الخاص على العام انما هو عند
عدم اعتضاده بعمل الاصحاب وفتاويهم واقرب المحامل عندي ان يقال ان المراد نفي النهي عن القنوت على اعتقاد
انه محله كما هو الحكم من الشافعي فان الحكم منه انه لا يقول باستحباب القنوت الا في الفجر والوتر ويقول ان محله فيهما بعد الركوع
قال ابن البراج في شرح جمل السيد بعد ان حكى اجماع الامامية على استحباب القنوت في الفرائض والنوافل وذهب كثير
الى استحبابه في الجماعة الى ان قال اما موضع القنوت عندنا انه بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل
الركوع وذهب الشافعي مع قوله بان ذلك في الجماعة الى انه موضعه بعد الركوع ثم قال اما قنوت الوتر فلا خلاف
في استحبابه وانما الخلاف في موضعه عندنا وعند ابي حنيفة انه قبل الركوع وذهب الشافعي الى انه بعد الركوع وحينئذ فهما
متباين محل اخر للحديث وهو الحمل على التقية بناء على مذهب ابي حنيفة لقوله بان محله قبل الركوع لكنه مبني على انه كره
بالقنوت بعد الركوع فيما اذا نسيه قبله والظاهر من شيخنا المحقق في الاعتقاد عن الصبي الحصين الحديث من النهي عن القنوت
بعد رفع الراس من الركوع في الوتر قال في المنتقى بعد ايراد الصحيح المذكور انما منع الصادق ع منه لانه في الوتر والعامة
لا يقنتون فيها بعد الركوع وانما الخلاف في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها انتهى كلامه

ا علم

الا انه نقل عن شيخنا ان منع الشيخ من القنوت بعد رفع الراس الثابت في الوتر جهة امر مشابهة العامة لقولهم بان القنوت
بعد الركوع وحكم الغداة منه يذكره في الحديث ولعله استفاده من موضع اخر والعمدة من قوله وانما الخلاف في ذلك
الخ هو انه ثم نحص فعل القنوت بعد الركوع في سائر الصلوات الخمس لكونه هناك لا يوجب مشابهة العامة لانهم لا يقنتون
القنوت فيها على هذا لما ذكره الفاضل المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال بعد ان اورد الحديث المذكور بيان حمله في
الفقيه على التقية وليس بصحيح كما يظهر وجهه مما ذكرنا الثالث ان القنوت في الصور الثمان المذكورة هل هو قضاء او
اداء قال في المنتهى لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما انه هل هو قضاء او
فيه تردد الى ان قال والاقرب الاول لتحقق المحل فيه ويشبه ان يقال انه لا ينبغي التامل في قضائيته فيما اذا اتى به
بعد الفراغ من الصلوة وخروج وقتها كما لا يخفى على من له ادنى تامل فيها فمستند جهي الى تفريعها واما الكلام فيما اذا
اتى به بعد رفع الراس من الركوع وكذا بعد الفراغ من الصلوة لكن في غير الصورة المذكورة والظاهر كما انه قضاء وبيانه
هو ان اللفظ الصادر من اهل الاصطلاح لا بد من حمله على المعنى المصطلح عليه عندهم الا اذا دلت القرينة على خلافه والكل
في ذلك ظاهر ومن المعلوم انه قد اطرد اصطلاحهم في لفظ القضاء على المعنى المعهود عندهم فلا بد من حمله عليه في كلامهم الا
عند قيام القرينة على خلافه اذ لم يتحقق ذلك في قول ابي حنيفة لفظ القضاء فيما نحن فيه في المقنعة وفي الخلاف والنهاية والسرائر
والمعتبر والكافي والنافع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى والتبصرة والذكرى والدروس والبيان
والموجز والتنقيح وغيرها والظاهر من لفظ القضاء في كلامهم ارادة المعنى المعهود عندهم ويؤكد هذا الظهور عدم
من بعض النصوص الواردة في المسألة اذ لم يوجد في شيء منها لفظ القضاء وانما وقع التعبير فيها بقولهم ع يقنت
او يقنت اذا رفع راسه والظاهر ان يعدل هؤلاء الاماجد العظام عما في النصوص الواردة من عبارات الامام ع والتعبير
بما ذكره ليس الا للتنبيه على ما ذكر واقوى من هذا ما في عبارة البيان لو لم يرجع النائب لو تذكر الركوع ما لم
ينقض بعده ثم بعد الصلوة ولا يحتاج الرجوع فيها اذا لم يصل حد الركوع والقضاء بعد ليس الا لذلك قال الفاضل
بل يصح ادراكه قضاء وحكم الشيخ وابن ادريس بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من كونه محله قبل الركوع وقد
تبين القضاء ومن كون الاحاديث تدل على كونه قضاء ثم رجح ما يشعر به انه قضاء ولا باس به الى ان قال اما لو تذكر
بعد الفراغ من الصلوة فلا ريب في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا انتهى كلامه رفع مقامه افاد ان القضاء المسلم فيما نحن فيه كون
القنوت فيه بحكم فهو لا يكون الا قضاء بالقضاء اذ هو على ما في كتب الاصول البيان ان العبادة بعد وقتها او العبادة في
ما بعد وقتها لان كون الشيء بعد محله يستلزم ان يكون بعد وقته لانه خلاف الواقع ولهذا الوجه ذلك التحقيق على
الصلوة لبعض الامور المنتسبة لذلك واتى بالقنوت قبل الركوع يكون واقعا في وقته والتحقيق انه حق ان القنوت جزء
من اجزاء الصلوة الواجبة او المندوبة ووقته تابع لوقتها اذ هو معه ومن الشارع معين وقته باداء كل واحد منها

في ادائية القنوت في الصورة الاولى من الصور الثمان المذكورة كما لا ينبغي التامل منه
وفيها

كما لا يخفى وانما تعين الوقت باداء الكل فاذا كان وقت الكل مضيقا كان وقت الجزء كذلك واما اذا كان موسعا كان
وقت الجزء كذلك ولما كان وقت الصلوة موسعا كان وقت اجزائها كذلك ولهذا اذا اتى بالصلوة في اول وقتها كانت
اجزاؤها واقعة في اول وقتها واذا اوقعها في اخر وقتها كانت الاجزاء كذلك واحاطة حتى على الوقت الى حيثيات المكلف
منوط بالتعجيل ينبغي بالتاخير خلاف الواقع مضافا الى انه لا معنى لرعاية الباقي ونعول ان الشارع وكل الاجزاء
الاجزاء على هيئة مخصوصة وامر بايقاع الكل في وقت معين والمعروض ان المكلف اخل بالهيئة والشارع رخص له التدارك
فان اتفق التدارك في الوقت سواء كان في الاثناء او بعد الفراغ ينبغي ان يكون اداء اذ الاخلال انما حصل بالهيئة
دون الوقت وان اتى به بعد مضيه يكون قضاء واحتمال كون الوقت وقتا اذا كانت الاجزاء بتلك الهيئة والاية
لا يخفى ما فيه وعلى فرض التسليم ان الفعل يلزم فيما اذا اتى بالقنوت متمكنا من تلك الهيئة يكون القنوت واقعا في
وقته ولا يكفي ذلك للاتصاف بوصف القضاء اذ هو اتيان بالشيء او الشيء المامور به بعد خروج وقته لا في غير وقته
ولهذا لا يصدق وصف القضاء فيما اذا اتى بالشيء قبل دخول وقته مع انه يصدق عليه انه في غير وقته واما احتمال تبعية
الوقت بالاخلال بالهيئة فمما لا شبهة في فساده اذ تحديد الوقت امر صادر من الشارع ولا مدخلية للاخلال في
ذلك قطعا ولهذا بقي الوقتية بالاضافة الى غير ذلك الشخص وبالنسبة الى ذلك الشخص ايضا لو اعاد ومنه يظهر ان
الوقتية ليست دائرة مدار الاخلال والاخلال انما هو بالهيئة لا الوقتية ومع الاخلال بها قد لا يحصل الا
كان في الاجزاء الكثيرة فلا بد من الاعادة وقد يحصل من غير حكم من الشارع بتدارك ذلك الشيء الذي يحصل الاخلال
بالهيئة بسببه كما اذا حصل الاخلال بالمقاصر ونحوها وقد يحصل لكن مع الحكم بتدارك ذلك الشيء كما في التشهد
المنسي مثلا وما نحن فيه من التحقيق في جميع تلك المواد انما واقعة في وقتها الا في الصورة التي نبهنا عليها
فالحكم بالقضائية ضعيف ثم على فرض التسليم لا فرق بين ما اذا وقع التدارك بعد رفع الراس من الركوع وبعد الفراغ
من الصلوة فيما اذا كان في الوقت فالفرق بينهما كما يظهر من شيخنا البهائي ضعيف جدا وربما يؤيد القول بعدم ورود لفظ
القضاء في شيء من النصوص الواردة في المسالة كما نبهنا عليه ثم حمل الا القضاء فيه فيما اذا وقع التدارك بعد خروج الوقت
كما ذكرنا وليس الكلام في ذلك وانت اذا امعنت النظر فيما ابرزناه في المقام يظهر عليك ان الحكم بالقضائية بعيد
من الصواب منفصلا لا وانه اقرب الى طريق الحق وسبيل الرشاد ولعل التنبيه على ذلك هو العدل عما عن الاكثر
من لفظ القضاء قال في الفقيه حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وفي المهذب لابن البراج
يستحب القنوت بعد القراءة وقبل الركوع في الثانية واعادته اذا ترك وفي حاشية المحقق الشيخ علي على الكتاب بعد ان اورد
العبارة السابقة وهي هذه ولو نسيه قضاه بعد الركوع ما هذا صورته اي تداركه بعد هيئته فان نسي تداركه بعد الصلوة
جالسا ناويا به نحو تداركه في طريقنا ولا مستقبلا وفي حاشيته على الارشاد مثل ذلك ايضا وفي الروضة

البقية

ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وفي الكفاية ولو نسيه اتى به بعد الركوع ولو لم يكن مضيقات جمع من الاصحاب لكن يحتمل
القضاء في كلامهم على غير المعنى المصطلح عليه وان كان بعيدا لما ذكرنا لكن الاحتياط ان ينوي المكلف مطلق الامتثال
من غير تعرض لشيء من الوصفين المذكورين هذا ثم اعلم ان المناسب في المقام ان نختم المبحث ببيان امور ينبغي التنبيه عليها الاول
في انه هل يستحب الجهر في القنوت في الصلوات مطلقا ولو كانت اخفاتية او لا بل يستحب الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفاتية
فيه خلاف بين الاصحاب بعد اطباقهم ظاهرا على تادي الامتثال باتيهما كان مطلقا والمختار الاول وفاقا للاكثر منهم المرتضى
والتحرير وكري ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان والجعفرية والموجز والروض والروضة والكفاية للصحيح المروي
في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال القنوت كله جهار وهو وان دل على التعيين والالزام لكنه محمول على الندب
والرجحان للصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل
له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة
من اصله عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ثم لا يخفى عليك ان ذلك انما هو بالنسبة الى غير المأموم واما في حقه
فالظاهر استحباب الاخفات مطلقا ولو في الجهرية وفاقا للذكرى والبيان والروض وحاشية المحقق الشيخ علي على الكتاب والروضة
والارشاد وكشف اللثام ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور انفا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان
يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول رواه في باب احكام الجماعة فيسند صحيح ايضا والصحيح المروي
في قوه باب الجماعة وباب الجماعة وفضلها من الفقيه وباب كيفية الصلوة من اصل كتب عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا والصحيح او الحسن المروي في الباب المذكور من الفقيه عن ابي
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال لا تسمعن الامام دعاك خلفه ويتوجه عليه انه يعارضه
بين صحيحة زرارة المذكورة عموم من وجه اذ قوله ع القنوت كله جهار يشمل الامام والمنفرد ايضا وقوله ع ولا ينبغي
لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول يشمل غير القنوت ايضا فكما يمكن تخصيص الاول بالثاني فينتفي الجهر في القنوت
راجح الا في حق المأموم فعنه يرجح في غير القراءة ولا يسمعونه شيئا ونحوه يمكن العكس ايضا فيقال برجحان
اسماع المأموم للامام جميع الاقوال الا القنوت لقوله ع القنوت كله جهار ويمكن الجواب عنه ان التعارض على
المذكور في الطرفين يوجب المصير الى ما هو الارجح في البين والرجحان للنصوص المانعة للكثرة والعمل في الامور
الاربعة بخلاف صحيحة زرارة فانها حديث واحد غير مذكور الا في الفقيه مضافا الى انه يمكن دعوى ظهور ما رواه
ابو بصير في الشمول اذ الدعاء المعهود في الصلوة انما هو في القنوت ثم لا يخفى ان المأخوذ في النصوص المذكورة انما هو
من اسماع المأموم للامام لا من الجهر وبينهما عموم من وجه اذ قد يتخلف كل منهما عن الاخر لوضوح ان الاسماع قد يتحقق

في غير الجهر كما اذا كان قريبا من الامام وقد يتحقق الجهر من غير اسماع كما اذا كان بعيدا اصم وقد يجتمعان كما اذا كان الوسط
في محل الجهر فقد يراد ما يعلم من الصور المذكورة المنع من الجهر في هذه الصورة لا مطلقا فهذا يكون الجهر في القنوت بما
اذا لم يسمع الامام وما جاء العموم في قراءة القنوت كله جهار من غير معارض الا ان يقيد ذلك باسماع القارئ من الحاشية
اذ كلمات القائلين برجحان الجهر للماموم مطلقة تعم الصورتين قال في الذكرى وهل يسر به المأموم لانه يسمع في الباقي
ويستحب الجهر به الا للماموم في الاخرى وقال في الروض يستحب الجهر به لغير الماموم مطلقا وقال الروضة والجهر به للامام والمنفرد
والسر للماموم وفي حاشية المحقق الشيخ علي على الكتاب يستحب الجهر به مطلقا لغير الماموم وعلى الارشاد يستحب الجهر به مطلقا
في الجهرية والاخفاتية على الاصح لغير الماموم وهذه الكلمات المذكورة مطبقة على الدلالة على استواء رجحان الجهر
للماموم في القنوت من غير تفصيل بين الصورتين المذكورتين وبه صرح في الروض قال يستحب الجهر به لغير الامام
مطلقا لقول الباقر ع في صحيحة زرارة القنوت كله جهار وقول الصادق ع في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وهو كناية عن الاسرار للماموم وان كان اعم منه
اذ لا ينافي التوسط وهو استحباب الجهر له مع عدم سماع الامام انتهى والمتحصل مما ذكر رجحان الجهر في القنوت
في جميع الصلوات الا للماموم فالارجح في حقه الاخفات كل ذلك خلافا للسرائر والقواعد والمحكي عن الجعفي والسيد فحكموا بانه
تابع للصلوات في الجهر والاخفات قال في السرائر يجهر به في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ويخافت به فيما يخافت فيه
بالقراءة وقد روي ان القنوت يجهر به على كل حال واستدل لهم بالموثق كالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات
عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار
ويتوجه منع ما ادعوه من صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر والجواب بعد الاغماض عن السند والدلالة لان القول لها اعم من القنوت
وغيره فيحمل على ما عداه لما تقدم من صحيحة زرارة القنوت كله جهار وجرى حال الامام على الخاص وهل الحكم يعم المرأة ايضا او يختص
بالرجال الظاهر الاختصاص لان الجهر الواجب يمنع منه في المستحب بطريق اولى الثالث يجوز قراءة القرآن الآيات القرآنية
في القنوت والظاهر ان ذلك مما لا اشكال فيه اذ وجه الاشكال فيه على الاشبه تحقق القران بذلك وهو غير صحيح
اذ القران على ما يظهر من كلمات الاصحاب والنصوص الواردة من سادات الانام انه الجمع بين سورتين او سورة وبعضها
بعد الحمد متصلا من وظائف الركوع واجزائها وهذا المطلب قد ظهر مما بيناه في مباحث القران من مباحث القراءة
لكنا اعدناه في المقام تاكيدا للطلب وتنبيها للمرام افضل مما سلف نقول ان اردت ان يظهر عليك حقيقة المقال
فاستمع لما اتلو عليك من كلمات جماعة من فحول الاصحاب قال في الفقيه موسع عليك اي السور قرأت في فرائضك
الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة
واحدة فان قرأتها قرأت الضحى والم نشرح في ركعة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من

رجحان قراءة الآيات القرآنية في القنوت لا يستلزم القران

هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة وانته الى ان قال فاقرأ ان شئت ثانيا وكلاهما
من قوله موسع عليك الخ كالصريح في ان مقصوده من قوله ولا تقرن بين سورتين في فريضة الجمع بينهما بتمامهما من الامور
المطلوبة في الصلوة كما لا يخفى وفي الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة سورة تضم الى الفاتحة في الفرائض
خاصة الى ان قال ولا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين مضافتين الى الحمد في الفريضة وفي المنتهى كان يطلبه اذا
قرأ الحمد ان يقرأ سورة بعدها الاكثر من المذهب ان قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض واجبة وان بعض السورة او اكثرها
لا يجزي ثم اختار ان قراءة بعض السورة او قرن بين السورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة وهو ايضا كالصريح
في ان المقصود من قوله وان بعض السورة او اكثرها لا يجوز انما هو في الصورة المذكورة لا بما قوله او قرن بين السورتين
بعد الحمد وفي [illegible] الظاهر من مذهب اصحابنا الا يقرأ مع الحمد الا سورة واحدة في الفريضة ويجوز في النافلة ما شاء من السور
ومن اصحابنا من قال انه مستحب ولعل مراد [illegible] بعدم الجمع بين سورتين مستحب [illegible] ما ذكر وفي النهاية
ما يحصل من القراءة في الفرائض الحمد وسورة [illegible] الاختيار ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها الا
منه كما ذكر ايضا وفي السرائر يكره ان يقرأ سورتين مضافتين الى ام الكتاب فان قرأ ذلك لا يبطل صلوته وفي الغنية ويحرم
ان يقرن بين سورتين مع الفاتحة والظاهر من هذه العبارات بعينها من عبارات الاصحاب ان القران المنهي عنه والمختلف
فيه انما هو ما ذكرنا وبه صرح في المدارك والمجادلة في الاول من الخلاف في انه ابطل انه جزء من القراءة
المعتبرة في الصلوة اذ الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات واجابة المسلم بلفظ القرآن والاذن للمستاذن
بقوله ادخلوها بسلام ونحو ذلك وفي [illegible] مثل ذلك وهذا هو المستفاد من النصوص الواردة في المسئلة كالصحيح
المروي في [illegible] عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر [illegible] ان الامام
المنع من قراءة اقل من سورة انما هو بعد الحمد اي لا يجوز الاجتزاء من القراءة الثابتة في الصلوة بعد الحمد بقراءة اقل
من سورة فحينئذ يكون قراءة ولا باكثر نهيا عن قراءة اكثر من سورة هناك بذلك القصد وكذا الحال في الصحيح
المروي في [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وغيرها
من النصوص المتعلقة في بحث القران فظهر ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني حيث قال يتحقق القران بقراءة ازيد من سورة
وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها ومثله تكرار الحمد لا يخفى ما فيه وان اردت ان تطلع
فالحظ ما اوردناه في البحث المذكور ومما يدل على المرام الموثق كالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات من
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال
اذا كنت تدعو بها فلا بأس واوضح من ذلك ما رواه في الباب المذكور عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ع اسأله
عن القنوت فكتب الي اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم مضافا الى ان القنوت

المروي عن مهج الدعوات من مولانا الصاحب عليه الاف التحية والثناء يشتمل على بعض الآيات قال فيه في جملة قنوت فانك
اللهم قلت وقولك الحق حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا الى
اخر الاية وقال في قنوت اخر ايضا اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء الاية وبالجملة لا اشكال في جواز قراءة
الآيات في القنوت ويعلم انه داخل في القران المنهي عنه وانما الكلام في انه هل يجزي الاقتصار بذلك في الاجزاء بدون القنوت
ام لا والظاهر انه لا اشكال فيه في الآيات المشتملة على الدعاء كقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ونحو ذلك من الآيات المتكثرة للعمومات المتقدمة الدالة على انه ليس في القنوت شيء موقت مضافا الى الصحيح
المتقدم القنوت في الفريضة الدعاء واما الآيات المشتملة على الثناء كآية الكرسي وقل هو الله احد ونحوهما ففي الجواز
المذكور ايضا ذلك لا سيما قوله ع في الصحيح المتقدم ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا بعد السؤال عن القنوت
والعمومات مضافا الى ما مر مما دل على جواز الاجتزاء بالسبحلة واما ما لم يكن كذلك كالآيات المشتملة على القصص كقوله تعالى
قال يوسف لابيه يا ابت اني رأيت احد عشر كوكبا الى اخر الاية فلا يخلو من اشكال من العمومات المذكورة ومن ان الظاهر
ليس المراد منها التنبيه على هذا المفاد من القنوت الظاهر ان المراد منها التنبيه على عدم تعيين دعاء خاص او ثناء مخصوص
كما يستفاد من قوله ع في الصحيح المتقدم بعد ان سئل عن القنوت فقال تثني على ربك وتصلي على نبيك وتستغفر لذنبك
وهذا هو الظاهر ويدل عليه مضافا الى ما ذكر ما ذكرناه في مقام التعريف من انه ذكر مخصوص او دعاء في اثناء الصلوة كما
تقدم والثالث في جملة من آداب القنوت الغير المذكورة في الكتاب منها التكبير له لصحيحة معاوية بن عمار المذكورة في بحث الركوع والسجود
وغيرهما الحاصرة لتكبير الصلوات الخمس في خمس وتسعين ومنها من جملتها خمس تكبيرات للقنوت وما رواه في [illegible]
المرسلة قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت وهذا هو المشهور وحكي
في المختلف عن علي بن بابويه عدم التكبير للقنوت ولعله الظاهر من السيد المرتضى في الجمل قال فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط
كفيه حال الدعاء للقنوت وقد روي انه يكبر للقنوت وحكي في المختلف عن الشيخ انه قال بعد ما نقل القول الاول ما هذا لفظه هذا
القول كان يفتي به شيخنا قديما ثم عدل عنه في اخر عمره تركنا العمل بذلك والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول
اظهر لوجود الروايات عليه وما عدا هذا لست اعرف فيه حديثا اصلا انتهى ما حكاه من الشيخ ويمكن ان يستند لهذا القول
بما في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان انه قال انما صارت التكبيرات في اول الصلوات سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين وفي كتاب
في العلل عن الفضل انه قال سمعت من مولانا الرضا ع [illegible] الدلالة بطلب ما بيناه في تكبيرات السجود ومنها رفع اليدين حال
نقول تحقيق الحال في ذلك يستدعي الكلام في مقامين الاول ان رفع اليدين معتبر في هيئة القنوت بل هو من اجزائه ويكون
مستحبا في مستحب وهذا المطلب وان نبهنا عليه في بعض المباحث السابقة لكنا اعدناه احكاما للمطلب واتقانا للمقصد

فنقول الظاهر ان ذلك مما اطبق عليه اكثر الاصحاب ويمكن استفادته من كلماتهم في مراسم الاول في تعريفهم للقنوت قال
في الروض القنوت لغة الخضوع مع الطاعة والدعاء والمراد هنا دعاء مخصوص في موضع معين من الصلوة وفي آيات الاحكام
للمحقق الاردبيلي القنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام وفي المدارك انه ذكر مخصوص في موضع معين من
الصلوة وفي الكفاية هو بحسب الاصطلاح الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين والاوضح من الجميع ما ذكره شيخنا البهائي
قال في الحبل المتين انه الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ومثله ما ذكره العلامة
المجلسي [illegible] قال في البحار وهو في اصطلاح الفقهاء الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه
رفع اليدين ام لا والثاني في حكمهم باستحباب رفع اليدين فيه قال في التحرير ويستحب فيه الاطالة ورفع اليدين تلقاء وجهه
وفي المنتهى يستحب القنوت الى ان قال ويرفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا وفي البيان ويستحب الجهر به الا للماموم وفي الاخرى
والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه وفي الدروس والنفلية بكلمات الفرج والتكبير له على الاصح ورفع اليدين تلقاء
وجهه وفي الذكرى يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه وغير ذلك من عباراتهم الثالث حكم جماعة منهم بان في الوتر قنوتين
احدهما قبل الركوع والاخر بعده واطلقوا القنوت على ما بعد الركوع مع انه ليس فيه رفع اليدين وقد وقفت على بعض
عباراتهم فليلاحظ قال في نهاية الاحكام وفي الوتر يستحب قبل الركوع وبعده وفي الايضاح وهو يستحب في كل صلوة مرة الا
الجمعة فان فيها قنوتين وكذا الوتر واشتهر ان هذه الاربع [illegible] بان من جملة الصلوات صلوة العيدين والقنوت
في الركعة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة وقد صرح به العلامة ره وغيره في جملة من كتبه فكلامه ينبغي ان يتم انه بلا اشكال
الى صلوة العيدين ايضا وفي المعتبر بعد الحكم بان القنوت مستحب في الركعة الثانية ما عدا الوتر فيه قنوتان قبل الركوع
وبعد الركوع ثم ان المستفاد مما تقدم من الصحيح المروي في [illegible] والقنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار و
ما تقدم من محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن القنوت فكتب الي اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل
ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم بناء على ان رفع اليد لو كان معتبرا في هيئة القنوت لحكم ع حال الاضطرار بالاتيان ببعض
اليد باتيان اصل القنوت لا برفع اليدين فقط فالحكم بسقوطه فقط وثبوت القنوت دليل على انه لم يكن معتبرا في هيئته
قال في كنز العرفان والشايع عند الفقهاء هو الدعاء في الصلوة مع رفع اليدين وفي الكفاية وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين
ويدل المستفيد ما دل على ترك القنوت في مقام التقية كصحيحة البزنطي المتقدمة قال ع اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا
[illegible] للعامة انما هو رفع اليد لا الدعاء اذ لو لم يكن رفع اليد معتبرا في هيئته لكفى في مقام التقية بالنهي عن رفع
اليدين فقط لكفايته في رفعها فالنهي عن اصل القنوت دليل على اعتباره فيه ويدل عليه ايضا ما رواه في باب
كيفية الصلوة من الزيادات عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال ع رفعك
يديك يجزي قال في الوافي يعني رفعهما كأنك تركع بناء على انه يظهر من الاداء انه اكتفى برفع اليدين فيه

بل هو مستحب آخر وهو المطلوب والظاهر من بعض الاصحاب الاعتبار في هيئته

وقرره مد عليه مضافا الى ما قرره وصدان بديك بحذى اذا الظاهر ان المقصود انه لا يلزم تطويل القنوت اذ يجوز الاجتزاء
بمثل قول اللهم اغفر لي في حال كون اليدين مرتفعتين كما ان تركه ولا يجوز بعض الاول ان ذلك انما يسلم في الصلوات
الاخفاتية واما في الجهرية فلا اذ الوقوف بعد الفراغ من القراءة دليل القنوت مضافا الى ان القنا السهو بما يطلع عليه
في مقام التهمة تفصوده من المبالغة والتاكيد في مراعات التقية انتفاء تشيعهم من قرينة العاشر ومن الثلثة ايضا انه
بنوع لما ذكرنا قدمنا ما دل على عدم اعتبار هذا المفصل بحمل الاصحاب مضافا الى دعوى القول بالخلاف
والثلثة في كيفية رفع اليدين حال القنوت ومقداره منقول فقد اختلفوا فيه على اقوال اشهرها الاول وهو المشهور بين
الاصحاب انه يرفعهما مبسوطتين محاذيا بهما وجهه ويكون باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الارض والثاني مثل الاول الا انه يرفعهما
يحاذي بهما صدره وهو المحكي عن شيخنا المفيد واختاره ابن البراج في المهذب وابن ادريس في السرائر قال في المهذب
اذا فرغ من القراءة رفع يديه للقنوت حيال صدره وفي السرائر فاذا فرغ من القراءة بسط كفيه حيال صدره وجعل
باطنهما الى السماء وظاهرهما مما يلي الارض ويكون نظره الى باطنهما على ما اسلفنا القول فيه والافضل ان يكون نظره
الى السماء وباطنهما الى الارض في جميع الصلوة الا حال القنوت ويكون الاصابع مضمومة الا الابهام الا في الركوع
والقول الثالث ما حكاه في المعتبر وهو ان يكون ظاهر الكفين الى السماء حيث قال ويتلقى بباطنهما السماء وقيل بظاهرهما
وجعله في المعتبر والمنتهى جائزا قال في الاول بعد نقلهما وكلا الامرين جائز وفي الثاني يستحب ان يتلقى بباطنهما السماء
ويجوز العكس والمختار الاول وجعله في الذكرى قول الاصحاب قال يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل
ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب وفي المعتبر يجعل كفيه حال قنوته تلقاء وجهه وهو قول الاصحاب واستدل
له في الذكرى بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما
السما انتهى وهذا الخبر مروي في التهذيب لكن ما ذكره عن ابي عبد الله فانه مرسلا بعد ما ابتلي بما اوله خبيث صحيح عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك
وان شئت تحت ثوبك ولعله اخذه من غيرها ولا يبعد ان يكون الوهم لذلك ملاذ الحق حيث قال من طريق
الاصحاب رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر
وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء وقيل بظاهرهما وكلا الامرين جايز حيث
يتوهم منه في بادي النظر ان يكون وتتلقى بباطنهما السماء من تتمة الحديث لكنه ليس كذلك بل من كلامه ره كما يدل عليه قوله
وقيل بظاهرهما فالحديث على النحو المذكور في التهذيب والمعتبر دليل على رفع اليدين حيال الوجه فقط وعلى ما
في الذكرى دليل عليه وعلى كون باطن اليدين الى السماء لكن المظنون ان ما في الذكرى ما خوذ من المعتبر فلا يمكن الاستدلال
على كونهما حيال الوجه ويدل عليه ايضا الصحيح او الموثق المروي في التهذيب الحاكي لعمل مولانا علي بن الحسين ع من انه ع

وكيفية رفع اليدين حال القنوت وبيان الاقوال

الثلاثة كان علي بن الحسين ع يقول في اخر وتره وهو قائم رب اسات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي
جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت الحديث وهو كما يدل على كون
اليدين قدام الوجه يدل على بسطهما ايضا بقي الكلام في كون بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض فنقول يكفي في ذلك ما ذكرنا
من نسبته الى الاصحاب على انه في اصول الكافي في باب الرغبة والرهبة منه في الصحيح عن ابي اسحق عن ابي عبد الله ع قال الرغبة
ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وفي الباب المذكور في الصحيح عن نضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن ابي خالد عن مروان بياع اللؤلؤ عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء
وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء تذنيب قيل الرغبة دعاء في طلب المغفرة والنعمة والرهبة دعاء في دفع المضرة
فالمناسب في الاول ان يجعل البطون الى السماء للجلب وفي الثاني ان يجعل ظهورهما اليها للدفع ويمكن ان يقول قد دلت الرواية
بعمومها على رجحان كون بطون اليدين الى السماء في مقام الرغبة فنقول به في مقام الرهبة ايضا للاشتغال الفارق
مضافا الى دعوى القايل باعتبار الظهور بجميع ذلك وعلم كون المهم في مقام الدعاء الا كون بطون اليدين الى السماء لما
لا يتهم من ترك ذلك بدعوى لما يدل عليه ذلك بحيث لا يتبادر الذهن الى العكس اصلا بل يكره ما علم بالاستحباب الفضل المطلق
الآن الرجوع رفع اليدين الى الاول وضع من الجمع في الدلالة على المدعى ما في كتب من ابن عباس عن النبي ص انه قال اذا دعوت
الله فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما بقي الكلام في ان التحديد المذكور من كونهما حذاء الوجه هل هو على
الندب والرجحان او الحتم والالزام يمكن توقف الامتثال عليه فنقول الظاهر الاول ظهوريا وربنا الترديد حذاء الوجه
اما لعدم الوجه بناء في الامتثال ايضا او لانه اخذ المرجوح وترك الراجح لاطلاق ما دل على رفع اليدين كرواية
سليمان وما رواه في المعتبر عن غيرهما ان قلت ان الاطلاق انما يجري اذا انتفى المقيد وهو موجود فيما نحن فيه
وهو الصحيحة المتقدمة ان قلت نعم الاصل لذلك اما الثاني فلما تقرر ان استقرار حمل العصوص في مقام الحمل
على نحو من وجوه الاطلاق في غير موجب التقييد لا احتمال ان يكون ذلك على وجه الكمال والرجحان لا الحتم والالزام واما
الاول فالموضوع انما حمله على الوجوب الشرعي الذي يكون الامر حقيقة فيه فيما اشتوا كما يكن الحمل على الوجوب الشرطي
يكن الحمل على الاستحباب كما يكون الاقرب الى الحقيقة مرجحا للاول يكون الكثرة مرجحا للثاني فعلى من يدعي تعيين الاول
الاثبات ولا مانع يكفي الاحتمال فعلى هذا نسوا ولا يجوز الاطلاق مع الشك في وجود المقيد فلا يجوز رفع اليدين متعينا
مضافا الى انه يكن اثبات المرام من الصحيح الاول ايضا اذ قوله ع وان شئت تحت ثوبك معناه ان شئت ترفع يديك تحت
ثوبك بحيث لا يجتمع مع المحاذات للوجه لا ان ذلك انما هو في مقام الحصر ومن التقية والبرودة لشانا فانه مع
ظاهر الشيئية كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية وهكذا الحال ايضا اذا لم يجعل بطن اليدين الى السماء الى الوجه لما ذكرنا
الثالثة كره من احمد بن حنبل ان رسول الله ص كان في الصلوة وشيء مثل ان قال فيه انما الرغبات يستقبل ببطونهما

في الصلوة الى ان قال ع وليكن نظرك الى موضع سجودك الصحيح الاتي كما ستقف عليه واما استحبابه في حال القنوت الى باطن كفيه
فلانه اقرب الى الخشوع والحياء والتدبر بالمناجاة ومناه معبوده وليكن على علم بما يستدعيه الوصفان واستدل عليه في المنتهى
بان النظر الى السماء مكروه للصحيح المروي في باب الخشوع في الصلوة من الكافي ومن ابواب الزيادات في التهذيب وباب كيفية الصلوة من الزيادات عن زرارة عن
ابي جعفر ع واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وفي سنده في الكافي وباب بعض ابن هاشم
خلاف في التهذيب فانه رواه باسناده الى زرارة وطريقه اليه صحيح من غير اشكال فالحكم بحسنه كما صدر من السيد الشارح ويضع
وان كان مبنيا على الاول لكنه ليس على ما ينبغي كما لا يخفى ويشير على ما في الكتب الثلثة على ما ذكرنا في المعتبر والمنتهى والمدارك
وغيرها من ظلم اجمع بصرك فلعله ما خوذ من موضع اخر والصحيح في قوله ع وليكن حذاء وجهك يعود الى البصر والمعنى ليكن
بصرك الى حذاء وجهك في موضع سجودك وهو حال من حذاء وجهك فيكون هذا دليلا اخر على وظيفة العين حال القيام
والتغميض مكروه للرسل المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع ان النبي ص
نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فتعين شغلهما بما يمنعهما من النظر الى ما يشغل والاقبال بالقلب الى الصلوة من فعلهما ولا
باس به لكن لو اشتغل الشاك بما يدل على كراهة النظر الى السماء وتغميض العين بل لا دخل لهما في ذلك فالاولى ان يقال
ان النظر الى باطن الكفين يمنع من النظر الى ما يشغل القلب الخ واما استحبابه في حال الركوع الى ما بين القدمين فلما يتقدم الكلام
عليه في مباحث الركوع وان الاقرب الى وظيفة العين تلك تبرع منه الجميع وتغميض العين الخشاد وان مقتضى صحيحة حماد بن عيسى الطويلة
هنا استحباب تغميض العينين مع جواب من اراد ان يقف على حقيقة الحال فعليه بملاحظة ما حررناه هناك من المقال فما ذكره
الشارح فيه والله مرتلا من ان مقتضى صحيحة حماد بن عيسى ان استحباب تغميض العينين ممن طلبان النظر واما استحبابه في حال السجود
الى طرف انفه و في حال التشهد الى حجره فلمناسبته كل منهما بما يعد من ادب الخاشع ويحق الحياء منه مضافا الى انه يظهر
من السيد الشارح وغيره ان ذلك محل وفاق بين الاصحاب ثم ينبغي ان يبقى ان العشهد في المقام ليس التسليم وان وظيفته تتم
مطلق حال الجلوس ولو كان فيما بين السجدتين فوائد الرابع شغل اليدين بان يكون في حال القيام على فخذيه بحذاء ركبتيه
وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه هذا بيان
لوظيفة اليد في احوال الصلوة فنقول انما استحباب كون اليدين في حال القيام على الفخذين حذاء الركبتين للصحيحة من زرارة
المتقدمة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى الى ان قال وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وحوقيد على ان وضع اليدين على الفخذين هو لازما العصمة المستفاد من صحيحة حماد لكن
الظاهر يكون كذلك وانه يحكى انه في قبالة الركبة قال قام ابي عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
قد ضم اصابعه ومنه يظهر استحباب ضم الاصابع والظاهر ان كونه والمنهي انه محل وفاق بيننا قال في الاولى في بيان المستحبات ووضع
اليدين حال القيام على فخذيه مضمومتي الاصابع محاذيا بهما عيني ركبتيه عند علمائنا وفي الثانية مثل ذلك ومنها الاول

متقول يا رب يا رب ومما ذكرنا يظهر ان اتصال احدى اليدين بالاخرى وكذا انفصالهما غير معتبر بل يتأتى الامتثال
باي منهما كان تنبيه حكى في المنتهى عن بعض قولا باستحباب مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء ورده في المنتهى بانه
لم يثبت وفي الذكرى يستحب مسح وجهه باليدين ويمرهما على لحيته وصدره قاله الجعفي وهو مذهب بعض العامة اقول في اواخر
الاحتجاج في الاجوبة الواردة من مولانا الصاحب ع من المسائل الفقهية ما يدل على عدم جواز ذلك في قنوت الفرائض
وجوازه بل استحبابه في قنوت النوافل حيث روى عن الحميري انه سأله ع عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد
يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله عز وجل اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأهما من رحمته
ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب ع رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جايز في الفرائض
والذي عليه العمل فيه اذا رفع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه
على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل تتميم قوله ان يرد
يديه انه المصافحة ويدخل في التقدير هل يجوز ان يرد يديه الخ تفريع قوله الا يجوز ولعل مناسبة حديث
ان الله عز وجل اجل من ان يرد الخ مسح اليدين بالوجه هو ان اليدين لما ملأهما الله من رحمته ناسب مسحهما بالوجه
للتشريف برحمة الله ع وفي كتاب الدعاء من اصول الكافي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز
الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده
حتى يمسح على وجهه وراسه ومثله ما في باب التعقيب من كتاب صلوة التهذيب وفي الفصل الاول من باب العاشر من مكارم
الاخلاق الا وان فيه فلا يرد يده حتى يمسحها على راسه ووجهه وما ذكرنا ظهر ان ما نقله المحكي من الجعفي لكن الحق
عندي ان العمل انما يصار اليه بعد انتفاء المعارض وقد عرفت في قنوت الفرائض واما النوافل فالعمل فيها حسن للتوقيع
المؤيد بما في الاحتجاج ومن الاداب كون الاصابع مضمومة حال القنوت الا الابهام كما في الذكرى والذكرى والدروس
والبيان وغيرها والمستفاد ان اليد من الجوارح محمولة على مقتضى الطبيعة والخلقة وظاهر منه ما يحمل عليه سند
الا فلا في ذلك يكون نحو قوله ع ترفع يديك بينهما لكن بهما يا فتبين على مقتضى الخلقة فاذا اريد خلاف ذلك ينبغي التنبيه
عليه فلما لم ينبه على الخلاف يكون المراد ما ذكرنا ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالصحيح المروي في التهذيب في كثير من
اداب الصلوة قال فيه في حلها ويضم اصابعها اذا وضعتهما على ركبتيك اذا ركعت ومنه علم التفريج في منزلان الحالة
ومنها ما نحن فيه ومنها النظر حال القنوت الى باطن الكفين وسيجيء الكلام فيه قوله ع الثالث شغل النظر في حال
قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال
التشهد الى حجره اشتملت العبارة على الادب المعين في احوال الصلوة في العبارة حذف اي شغل العين بالنظر في حال القيام
او شغل النظر الخ اما استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود فللصحيح المروي في عدة من زرارة عن ابي جعفر ع اذا قمت

٥٠

لعموم اللفظ ومقتضى ما حكيناه من ابن ادريس في كيفية رفع اليدين حال القنوت استقبال الابهام لكنه معلق على
الدليل واما كون نظره في حال القنوت تلقاء وجهه فقد تقدم الكلام فيه في المبحث المذكور مع نقل الاقوال وتحقيق الحال
فليلاحظ واما كونهما في حال الركوع على الركبتين فقد قال الشهيد في مباحث الركوع في شرح قوله ويضع يديه على ركبتيه وفي انه
مستحب فيه تفريج الاصابع ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى اولا ثم اليسرى على اليسرى فليلاحظ واما كون نظره في حال السجود الى طرف انفه
فهذا استند اليه السيد الشارح من رواية مرفوعة وصحيحة حماد الحاكية لفعل الصادق ع قال ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه والوجه فيه مع ان المأخوذ في العيان حذاء الاذن
والمذكور في النص حيال الوجه هو ان بسط الكف الذي ظاهر في الراحة حيال الوجه فيلزم صدق وضع اليد حذاء الاذن
لكون الاصابع حذاءها وفي صحيحة زرارة المروية في زيادات اذا اردت ... بيديك بعضهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض
بسطا واقبضهما اليك قبضا وفي المدارك والعمل بكلا الروايتين حسن انتهى ويمكن ان يقال بعدم الاختلاف بينهما
بناء على انه يمكن ان يقال ان المراد من قوله ع ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك المنع من جعلهما في مقابل الركبتين بحيث لا انحراف
لهما منهما اصلا والمراد بما في صحيحة حماد كونهما بحيث يصدق انهما بين يدي الركبتين ولا ينافي ذلك الانحراف القليل عنهما كما لا ينافي ذلك
كما لا يخفى وانما يحتمل مثل الترجيح للصحيحة زرارة لانها قوله ع بخلاف صحيحة حماد فانها من فعل حماد فيمكن ان يكون ع
جعلهما منحرفين عن الركبتين قليلا ولم يتبين لحماد ذلك واما كون نظره في حال التشهد على فخذيه ففي المعتبر وكون ذكرى انه مذهب
علمائنا قال في الاول وعن المنتهى وضع يديه على فخذيه مبسوطتي الاصابع مضمومة وهو مذهب علمائنا وفي الثاني يستحب
وضعهما حال الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا وفي الكشاف
يضع يديه على فخذيه مبسوطتي الاصابع مضمومة عند علمائنا واستدل عليه بما رواه في صحيحة زرارة انه كان اذا قعد في تشهده
يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى **تتميم** ذكر غير واحد من الاصحاب ان المراة كالرجل في الصلوة
الا في مواضع مختصة جمعت رواية زرارة اكثرها اوردها زرارة الصحيح المروي في الكافي في باب القيام والقعود في الصلوة عن
من زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد
الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كان في جلوسها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ورواه ما باسناده ينتهي
الى حماد بعضها حسن على المشهور وبعضها صحيح واقتصر في بعض شطر منه على الاول فاصله من السيد الشارح

تتمة في ... المراة

مريم

منه بحسن من الحكم بالحسن وان كان صحيحا على ما عرفت لكنه ليس على ما ينبغي ثم ان الخلاف المستفادة منها وجوه منها ان المراة تجمع
بين قدميها وتضم احديهما بالاخرى حال القيام وقد تقدم ان الراجح في حق الرجال التفريج بينهما الى شبر ومنها ما دل عليه
قوله وتضم يديها الى صدرها حال القيام وقد عرفت ان الراجح في حق الرجال وضعهما على الفخذين حذاء الركبتين ثم ان
كلامهم في التعبير عن هذا الشق مختلف حتى جاز منها عبارة لفظ الضم الى الصدر كما في الصحيح قال في النهاية المراة تفعل كما
الرجل الا انها تجمع بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم ثدييها الى صدرها وفي الوسيلة المراة لا تفرج بين قدميها
وتضم ثدييها الى الصدر وفي الشرائع وتضم ثدييها الى صدرها وفي نهاية الاحكام وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
وفي الدروس تضم يديها الى ثدييها وفي البيان تضم ثدييها الى صدرها بيديها وفي اللمعة تضم ثدييها الى صدرها وفي الروضة
بيدها وفي جامع المقاصد احوط لفظ الوضع كما في الفقيه وضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها وفي المهذب لابن البراج ووضعت
يديها على ثدييها وفي الغنية صلوة المراة كصلوة الرجل الا انها تخالفه فيما نذكره ومما يستحب لها ان تضع يديها حال القيام
على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها وفي الارشاد الحلبي ونهاية المراة كما وصفناه وتختص احكاما بوضع يديها في قيامها على ثدييها
والركبة على فخذيها وفي الموجز تضع يديها على ثدييها الظاهر ان الخلاف المذكور بعد ما ان اختلفت ظاهرا لكن اللفظ ان المراد
منها شيء واحد وهو ضم الثديين بالصدر باليدين وانما لم يكن ذلك الا بوضع اليدين عليهما عبر جماعة من الاصحاب بذلك
توضيحا لما في الحديث وتبيينا للمراد واما اختيار الضم فجماعة اخرى لملاحظة مراعات الفاظ الحديث فانها اتمكن ومما يدل على ذلك
مع تصريح ما في الوسيلة من الجمع بينهما واما الضم فقد عرفت ما نقلنا منه واما الوضع فقد ذكره قبل ذلك بقليل ان المراة لا تفرج
بين قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثدييها ثم انه وان كان الظاهر من كلام الاخيرين الوضع لا الاكتفاء بمطلق الوضع لكن الظاهر
انه ليس مرادهم بل المراد الوضع بنحو يلزم الجمع لو شاء ضم الثدي الى الصدر مع عدم كما لا يخفى ولم ينبه احد عليه لظهوره
فاكتفوا بالبيان من البيان ثم لا يخفى ان ضم الثديين الى الصدر باليدين يتصور على وجوه منها بوضع الكف من اليد اليمنى
على الثدي اليمنى واليسرى على اليسرى ولعل هذا المعنى هو المراد مما حكاه في كشف اللثام من كتاب احكام النساء للمفيد حيث
قال يستحب لها ان تضم في قيامها ثدييها الى صدرها باحاطتها اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى انتهى وهو المراد مما حكياه
من الارشاد والغنية بقرينة قولهم واركبة على فخذيها ويحتمل ان المراد بالوضع على الفخذ وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى
على اليسرى وكذلك الحال في عبارة الغنية والقرينة ما ذكرنا لشيخنا البهائي في الحبل المتين جعلها القيام للرجال ارسال الكتبين
والنساء وضع كل يد على الثدي الذي في جانبها ومنها عكس ذلك اعني وضع الكف اليمنى على اليسرى والكف اليسرى على اليمنى ومنها وضع
الكف اليمنى على الثدي اليسرى مع وضع الذراع من اليد اليسرى عليها والكف اليسرى على اليمنى مع وضع الذراع من اليد اليمنى
عليها والظاهر تادية الوظيفة بالجميع وان كان الاخير ربما انه اقرب الى الستر لا سيما الاخير على انطباق المشقة عليها اظهر كما
لا يخفى على المتامل **تنبيه** الظاهر من شيخنا الصدوق في المقنع انكاره هذا التوظيف والتسوية بينها وبين الرجال حيث

قال في الهداية وضعت يديها على صدرها مكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ه م م
وفي الكافي لابي الصلاح كيفية صلوة المرة كالرجل الا انها تضع يديها في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها م م

قال اذا قامت المراة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على فخذيها انتهى وهو خلاف ما عليه صريح بر في الهداية والتنبيه
كما عرفت وحق الكلام في توضيح الحديث ان قوله ع وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها ان المقصود ليس ضم اليدين
الى الصدر بل ضم الثديين فيكون فيحتمل ان يكون اللام في قوله ع لمكان للتعليل اي تضم يديها الى صدرها لكون
الثديين ووجودها ومثل هذا الكلام شايع في افادة هذا المراد والمتبادر من هذا الكلام ضمهما و
وضعهما على الثديين ويمكن ان يكون اللام فيه بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
فيكون المعنى وتضم يديها الى صدرها في مكان ثدييها ومنها ما دل عليه قوله ع فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وقد عرفت ان الوظيفة في حق الرجال
وضع اليدين على الركبتين ثم لا يخفى ان المستفاد منه انها لا تنحني بقدر يصل كفاها الى ركبتيها وقوله
لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها دليل عليه وان المقصود منه انها لا تضع كفيها على ركبتيها وان كان
انحناؤها كانحناء الرجل بل يظهر ان المقتضي لارتفاع العجيزة انما هو الانحناء بتلك المقدار لا وضع الكفين
على الركبتين وقد تقدم الكلام في ذلك في اوائل مباحث الركوع وفي ان ذلك انما هو من باب الندب والرجحان
لا الحتم والالزام ومن اراد الاطلاع فليلاحظ المبحث الذي ذكر ان ذلك معبر عنه او رد ونص في مقام التحديد للركوع
من كونه عبارة عن الانحناء الذي يبلغ معه الكفان الى الركبتين فلو لم يجب في ذلك في حق النساء فينتقض بكون الحد غير جامع
قلنا هذا وان كان متوجها بحسب الظاهر لكن بما ذكر من ان وظيفة المراة مختصة بذلك في حق الرجال وهذا وان
كان مخالفا للظاهر لكن لا بد من المصير اليه رعاية اخبار الحديث وتوفيق دلالته وكون معتمد ما اتفق عليه المشايخ
العظام بل كافة الاصحاب الكرام من الاقدمين والمتأخرين ومنها ما دل عليه قوله ع فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد
الرجل والمستفاد منه ومن قوله ع بعد ذلك فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض انها
تجلس متربعة وهو ملحوظ في مبحث الصلوة جالسا الجلوس على الاليتين مع نصب الساقين والفخذين وقوله ضمت
فخذيها اما ان يكون المراد انها تضم الفخذ الى الساق او تضم احد الفخذين الى الآخر وهذا هو الظاهر اسبق
للستر المطلوب في حقهن وقد تقدم ان الراجح في حق الرجال الجلوس متوركا ثم الجلوس على الكيفية المذكورة في
حقهن هل يختص بحال التشهد والتسليم او لا بل يعم حالات الجلوس باسرها ولو كان فيما بين السجدتين بل فيما بعد
السجدة الثانية ايضا الظاهر الثاني لعموم النص كما لا يخفى ثم لا يخفى ان الحديث على النحو المذكور مذكور في الكافي وفي
مع شكل منه اليس بل هكذا فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل وفي ذكرى وهو سهو من الناسخين لان الرواية
منقولة من الكافي للكليني والخط ليس موجودة فيه ويسري هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها وهو مع
كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى اذ جلوس المراة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها

ورفع

ورفعت ركبتيها من الارض فجلست الرجل فانه يرفع ... انتهى كلامه ومع مقامه وما ذكره من كون ذلك سهوا حق كما ذكر لكن يمكن توجيهه
بحيث لا يخل بالمعنى بان يقال ان المقصود ان جلوس المراة كجلوس الرجل في حال الصلوة جالسا وقد تقدم انه على الكيفية المذكورة فيما
ما دل عليه قوله ع واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين وقد تقدم انه يستحب للرجل ان يلقى الارض باليدين
مقدما عليها قبل الركبتين ومنها ما دل عليه قوله ع ثم تسجد لاطئة بالارض اي لاصقة بها فتضع ذراعيها على الارض ولا تجافي
بطنها من الارض والمستحب في حق الرجال خلاف ذلك ويدل عليه ايضا الموثق كالصحيح المروي في ... ابن بكير عن بعض اصحابنا قال
المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح فلا يخفى ان ضم المراة حال السجود ذراعيها الى عضديها وعضديها الى جنبيها وفخذيها الى
بطنها ومنها ما دل عليه قوله ع واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا اي لا تنسل بين يديها اي تخرج بيدين ورفع
والمراد هنا انها تقوم بتأن معتمدة بيديها على جنبيها ولا معتمدة بيديها على ما لا تها لئلا ترتفع عجيزتها وقد تقدم ان المستحب في حق
الرجال الاعتماد باليدين ورفع العجيزة والركبتين من الارض قبل رفع اليدين الموضوعتين على مقاديم **تنبيه وايقاظ**
حيث فرغنا بما شاء الله سبحانه من ذكر افعال الصلوة وادابها الظاهرة وحققنا الامر فيها بتأييد الله تعالى
وارشاده باتقان واحكام خلت عنه كتب السابقين واللاحقين ولم يظفر بمثله في زبر الاولين والاخرين فبالحري ان
نأتي بمقالة موصلة الى ما هو كالروح لها فكما ان كمال البدن وبقاءه بالروح وبدونه ليس بشيء ومع ذلك فيضمحل
ويبطل فكمال الصلوة ادعا ذكر في الاول الوضعية انما هو بمنزلة البدن لها وان لها روحا به حياتها وبقاؤها وبه نماؤها
وعلاؤها واليه مآلها وبه يصعدها وعزلكها وسماؤها ومع ... بمنزلة باطلة ومع اشتمالها على ذلك يأتي
ومع اشتمالها عليه باتم وهو التوجه والاقبال في جميع الافعال والاقوال الى المعبود المنعم الجليل المتعال بالخشوع
الموجب لوجيب القلب واضطراب الاحوال ونحيب الصدر وارتعاش الجوارح والاعضاء والاشتغال بالافعال والاقوال
من خضوع وابتهال ومع استشعار حرمة من جلاله وشاهدة عظمة العظيم المتعال ومعاهدة الجلال وشكر ذي الجلال
نحو الصلوة والاعمال وتخريب ابنيا الرشاد والافضال ... الرب والطاعة ... في الاذان والمكان والقراءة
من شرف الحضور والخطبة ... المؤانسة والمشاهدة ومباشرة الاسرار ودفع الالتفات من طرف الى جنبه وكيف لا
يكون كذلك مع انه في ذلك المقام واقف في خدمة رب الارباب ومتشرف بمخاطبة مبدع الارضين والسموات والوقوف
الثقلان ... في خدمة منيع ... والعتاب والخطاب مع اسماء التوجه الى المخاطب موجب ... والعقاب كل
ذلك في الامثال فالاقران فالاحرى بكيف في خدمة من يرتعد من عظمته البحار والجبال ويضطرب من سطوته الاملاك والافلاك
ويرتعش من هيبته الاشجار والاحجار ويتلاشى لارادته الارضون والسموات ويضمحل في جنب عظمته عظمة كل ذي عظمة
وجلاله ويندرس في جنب سطوته سطوة كل ذي سطوة وجلال ويخمل في جنب شوكته شوكة كل ذي شوكة وكمال ويحضر في
حذاء هيبته هيبة كل ذي هيبة وجلال ويتقبل في مقابلة نعمته نعمة كل ذي نعمة ونوال ولذلك كان اضطراب ... الذي

... في ... الصلوة

حال العبادة فيه من اخلاص التجريد والعبادة وارتعاش الغرباء المخلصين ومنه الطاهر عن قابل للتوصيف والامانة ثالث
بالمقام المتعرض لجملة من النصوص المؤكدة لما لو في الصحيح المروية باب الخشوع في الصلاة من ثمة عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه من الحديث وفي الصحيح المروية الى
من الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل يقول الذين هم
في صلاتهم خاشعون وفي الصحيح المروية في باب من حافظ على صلاته منه وباب فضل الصلاة من زيادات يب عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى للملائكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء
حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي وفي الصحيح المروية في الباب المذكور منه من ابي بصير قال ابا الحسن
الاول ع انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة وفي البابين من الكتابين من السكوني
من جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن احدكم وجه دينه وفي الصحيح
المروية في باب شارب الخمر من كتاب الاشربة منه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن الصادق ع قال قال رسول الله ص
لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته وفي باب فضل الصلاة منه عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا قام
العبد المؤمن في صلاته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة
تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت
ولا زلت من موضعك ابدا وفي الفقيه في باب فضل الصلاة عن الصادق ع ان العبد اذا صلى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت
بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله وهو مروي ايضا في الباب المذكور من زيادات يب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع وفي الصحيح المروية في باب كيفية
الصلاة من زيادات يب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه
فاعلم انه يراك وفي الصحيح المروية باب الخشوع في الصلاة منه والباب المذكور من الزيادات عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وفي القاموس ارفض
الدمع ترشش او سال ومنه الحديث ارفض عرقا وسال وهو مروي في الصحيح المروية باب احكام السهو من زيادات يب عن
حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال
فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلاته الا
ما اقبل منها وفي الصحيح المروية في الباب عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت
عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها وروي عن النبي ص انه قال يا ابا ذر في صلوتك
قال الله يا عبدي الى من تقصد ومن تطلب اتبغي غيري ربا او رقيبا سواي تطلب وجها واخلاقي تبغي انا اكرم الاكرمين واجود

الاجودين واجود المعطين اعطيك ثوابا لا يحصى ثم اقبل على فتقبل عليك الله والملائكة عليك مقبلون فان اقبل اقبل
عليه حتى ما كان ويسر فان التفت ثالثة اعاد الله والملائكة فان اقبل على صلاته غفر الله له ما تقدم من ذنبه وان كان منه التفت
ثالثة اعاد الله له مثل ذلك فان اقبل على صلاته غفر الله له ما تقدم من ذنبه فان التفت الرابعة اعرض الله عنه واعرضت الملائكة
عنه ويقول وليتك الى ما توليت ومن جعفر بن احمد القمي في كتاب زهد النبي ص قال كان النبي اذا قام الى الصلاة
يربد وجهه خوفا من الله تعالى وكان لصدره ازيز كازيز المرجل وفي مجالس المفيد في باب ثواب المصلي من مولانا
قال قال علي ع للمصلي ثلاث خصال ملائكة حافين به من قدميه الى اعنان السماء والبر ينتثر عليه من راسه الى قدمه وملك
من يمينه وعن يساره فان التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير منى تلتفت يا ابن ادم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وفي
المجالس ايضا في باب من يقبل صلاته من ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا قام العبد في الصلاة اقبل الله عليه
بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت اعرض عنه وهو في الباب ايضا وكذا في المجلس الثالث والسبعين
من امالي الصدوق عن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة اعزيها بابي عبد الله الصادق ع فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد
لو رأيت ابا عبد الله الصادق عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا لي كل من بيني وبينه قرابة قال فلم نترك احدا
الا جمعناه قالت فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة وفي المجلس الخامس والسبعين منه ايضا في الحسن
من الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله الصادق ع يا عبد الله اذا صليت
صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف بصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك
لاحسنت صلاتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وفي الاحتجاج في باب احتجاج علي ع على بعض اليهود من احبارهم
من موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن الحسين بن علي ع انه قال ان يهوديا من يهود الشام واحبارهم كان قد قرأ التوراة والانجيل والزبور
وصحف الانبياء وعرف دلائلهم جاء الى مجلس فيه اصحاب رسول الله ص وفيهم علي بن ابي طالب وابن عباس فقال يا امة
محمد ما تركتم لنبي درجة ولا لمرسل فضيلة الا نحلتموها نبيكم فهل تجيبوني عما اسالكم عنه فكاع القوم عنه فقال علي ع ما اعطى
نبيا درجة ولا مرسلا فضيلة الا وقد جمعها لمحمد ص وزاد محمدا على الانبياء اضعافا مضاعفة الى ان قال له اليهودي
انه قال فان هذا داود بكى على خطيئته حتى سارت الجبال
معه لخوفه قال علي ع لقد كان كذلك ومحمد اعطي ما هو افضل من هذا انه كان اذا قام الى الصلاة سمع لصدره وجوفه
ازيز كازيز المرجل على الاثافي من شدة البكاء وقد امنه الله عز وجل من عقابه فاراد ان يتخشع لربه ببكائه ويكون اماما
لمن اقتدى به ولقد قام عشر سنين على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه يقوم الليل اجمع حتى عوتب
في ذلك فقال الله عز وجل طه ما انزلنا عليك القران لتشقى بل لتسعد ولقد كان يبكي حتى يغشى عليه فقيل له يا رسول الله
اليس الله عز وجل قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال بلى افلا اكون عبدا شكورا **تنبيه** في القاموس ازت القدر

تئز وتئز ازا وازيزا واززا اشتد غليانها وغيره المرجل كمنبر القدر من الحجارة والنحاس وفي شرح
الصدوق في المجلس الثامن والعشرين من اماليه عن عروة ابن الزبير قال كنا جلوسا في مجلس في مسجد رسول الله ص فتذاكرنا اعمال
اهل بدر وبيعة الرضوان فقال ابو الدرداء يا قوم الا اخبركم باقل القوم مالا واكثرهم ورعا واشدهم اجتهادا في العبادة
قالوا من قال علي بن ابي طالب ع قال فوالله ان كان في جماعة اهل المجلس الا معرض عنه بوجهه ثم انتدب له رجل من الانصار
فقال له يا عويمر لقد تكلمت بكلمة ما وافقك عليها احد منذ اتيت بها فقال ابو الدرداء يا قوم اني قائل ما رأيت وليقل كل
قوم منكم ما رأوا شهدت علي بن ابي طالب بشويحطات النجار وقد اعتزل عن مواليه واختفى ممن يليه واستتر بمغيلات النخل
فافتقدته وبعد علي مكانه فقلت لحق بمنزله فاذا انا بصوت حزين ونغمة شجي وهو يقول الهي كم من موبقة حلمت عن مقابلتها بنقمتك
وكم من جريرة تكرمت عن كشفها بكرمك الهي ان طال في عصيانك عمري وعظم في الصحف ذنبي فما انا مؤمل غير غفرانك ولا انا
براج غير رضوانك فشغلني الصوت واقتفيت الاثر فاذا هو علي بن ابي طالب بعينه فاستترت له واخملت الحركة فركع
ركعات في جوف الليل الغابر ثم فزع الى الدعاء والبكاء والبث والشكوى فكان مما به الله ناجاه ان قال الهي افكر في عفوك
فتهون علي خطيئتي ثم اذكر العظيم من اخذك فتعظم علي بليتي ثم قال اه ان انا قرأت في الصحف سيئة انا ناسيها
وانت محصيها فتقول خذوه فيا له من ماخوذ لا تنجيه عشيرته ولا تنفعه قبيلته يرحمه الملأ اذا اذن فيه بالنداء ثم قال
اه من نار تنضج الاكباد والكلى اه من نار نزاعة للشوى اه من غمرة من ملهبات لظى ثم انعم في البكاء فلم اسمع له حسا ولا حركة
فقلت غلب عليه النوم لطول السهر اوقظه لصلاة الفجر قال ابو الدرداء فاتيته فاذا هو كالخشبة الملقاة فحركته فلم يتحرك
وزويته فلم ينزو فقلت انا لله وانا اليه راجعون مات والله علي بن ابي طالب قال فاتيت منزله مبادرا انعاه اليهم
فقالت فاطمة ع يا ابا الدرداء ما كان من شانه ومن قصته فاخبرتها الخبر فقالت هي والله يا ابا الدرداء الغشية التي
تاخذه من خشية الله ثم اتوه بماء فنضحوه على وجهه فافاق ونظر الي وانا ابكي فقال مم بكاؤك يا ابا الدرداء فقلت مما
اراه تنزله بنفسك فقال يا ابا الدرداء فكيف لو رأيتني ودعي بي الى الحساب وايقن اهل الجرائم بالعذاب واحتوشتني
ملائكة غلاظ شداد وزبانية فظاظ فوقفت بين يدي الملك الجبار قد اسلمني الاحباء ورحمني اهل الدنيا لكنت اشد رحمة
لي بين يدي من لا تخفى عليه خافية فقال ابو الدرداء فوالله ما رأيت ذلك لاحد من اصحاب رسول الله ص وعن ابن بابويه
انه روى في كتاب زهد امير المؤمنين صلوات الله عليه باسناده الى ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا قام الى الصلاة
فقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وعنه انه روى عنه ايضا من صاحب كتاب
زهرة المهج وتواريخ الحجج باسناده الى الرضا من عبد العزيز الكيسي عن ابن ابي يعفور قال قال مولانا الصادق ع كان علي
ابن الحسين ع اذا حضر للصلاة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة وعن الخصال عن ابي جعفر ع قال كان علي بن
الحسين ع اذا قام في صلاته غشي لونه لون اخر وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت

اعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلي صلاة مودع يرى انه لا يصلي بعدها ابدا ولقد كان العبد لا يقبل من صلاته
الا ما اقبل عليه منها بقلبه فقيل في وجه لعنه بيننا علي بن الحسين زين العابدين انه كان ليلة فيصلي قائما في محرابه فتمثل
الشيطان في صورة ثعبان ليشغله عن عبادته فلم يلتفت اليه فجاء الى ابهام رجله فالتقمها فلم يلتفت اليه فالمها فلم يقطع
صلاته فلما فرغ منها وقد كشف الله له فعلم انه شيطان فسبه ولطمه وقال اخسأ يا ملعون فذهب الى القيام ورده ضمير
صوتا ولا يرونه انت زين العابدين ثلثا فظهرت هذه الكلمة واشتهرت لقبا له وفي مكارم الاخلاق
ولقد دخل ابو جعفر ع على ابيه زين العابدين فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فراه قد اصفر لونه من السهر
ورمضت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم انفه من السجود وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة فقال
ابو جعفر ع فلم املك حين رأيته بتلك الحال من البكاء فبكيت رحمة له فاذا هو يفكر فالتفت الي بعد هنيئة من دخولي
فقال يا بني اعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن ابي طالب فاعطيته فقرأ فيها شيئا يسيرا ثم تركها من يده
تضجرا وقال من يقوى على عبادة علي بن ابي طالب ع ويدعى انه سقط الرداء ابن قريش فضج لذلك اهل العشيرة حتى اخرج
وكانت فلما بطؤ قال الذي حمله عليه في ذلك فقال ما شعرت اني كنت اناجي ربا عظيما وروي ايضا انه وقع الحريق
والنار في البيت الذي هو فيه وكان ساجدا في صلاته فجعلوا يقولون يا ابن رسول الله النار النار فما رفع راسه من سجوده
حتى اطفئت فقيل له ما الذي الهاك عنها قال الهتني عنها النار الاخرى وفي بعض الكتب والمجلس الثامن والسبعين من امالي الصدوق
وعظ الله شعيب ع يا شعيب تزينوا من التي بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعني فاني منك قريب ولا تعظني
الا مستضعفا الى وعلنك هم واحد فانك متى تدعني تك اجيبك وقال يقوا ايضا اكثر ذكر الموت وفارق الاهلين ولا
فان اللهو يفسد ساجدا ولا تغفل فان الغافل بعيد وفي مكارم الاخلاق في وصية النبي ص لابي ذر يا ابا ذر ركعتان
مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب لاه فيقظ يا حبيبي من رقدة الغفلة ولاحظ الحالات التي لا يكاد الذي
حال العبادة ولاقوال العبادة منهم لذلك العبادة والمداومة جعلتك سببا لانواع النوم والتكاسل وداعيا
للتهجر والاقبال والفضل فيه وموجبا لتركية القلوب عن الطبع والقسوة اعاذنا الله تعالى من مخاطر الجهالة الغفلة
واماتنا بكرمه اسادا ادنا للقرب بحلاوة المناجاة والطاعة وحشرنا مع المطهرين العالية الراقية الساكنة **قوله قدس سره**
الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء ع ثم ما روي من الادعية والاذكار ويجب حجب بعال في المقام بسطا بما
في مقامات **الاول** في تفسير التعقيب يقول الجوهري التعقيب في الصلاة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسالة وفيه تامل
انه لا دليل على اشتراط الجلوس بعيب الصلاة لذلك ولو انتقل من الدعاء لا يجب ان اتيانا نافلا ان الدعاء اعم من المستلم
فذكر يغني عنها وذكر الخاص بعد العام للاعتناء فشانه انما هو بالاولوية و لعله لذلك اكتفى في القاموس بذكر
الدعاء قال التعقيب الجلوس بعد الصلاة للدعاء وهو وان كان سالما من الاخير لكنه موافق بالاول ايضا ثم انه قيل معنى

المتأخرين مما ذكرنا انه يصدق لغة على مطلق التعقيب ولعل المعتبر الجلوس بعد الصلاة للدعاء ونحوه بالمعنى الذي اشاع كون المعنى
المعهود للصلاة معنى لغويا لها يوجب اشتهار كون المعنى المذكور للتعقيب معنى لغويا له كما هو ظاهر من تعريفهما لذلك انما
هو لكونه مما استعمل اللفظ فيه وان كان من مستعملات الشارع ثم ان الظاهر منها اشتراط الجلوس في التعقيب على هذا القول
بالدعاء ثانيا وما شابه وبعضها لا يكون تعقيبا والظاهر خلافه وقال شيخنا الشهيد الثاني والمولى المحقق الاردبيلي وشيخنا
البهائي وغيرهم وظاهر كثير من الاصحاب ان في الروضة التعقيب هو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء او ذكر ونحوه وفي ايات الاحكام
هو الدعاء بعد الصلاة وفي الايضاح هو الاشتغال بعد الفريضة بالدعاء والمسئلة وفي كشف اللثام وهو الاشتغال بالدعاء
والذكر بعد الفراغ من الصلاة جالسا او لا فالحق ان المعتبر الاشتغال بالدعاء عقيب الصلاة سواء كان جالسا ام قائما
ام ماشيا والوجه الاول يتوجه اذا فرغت فانصب والى ربك فارغب بناء على ما هو المشهور في تفسيره في الجوامع عن ابن
عباس اذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء وارغب اليه في المسئلة قال وهو المروي عن الصادقين وفي مجمع
البيان معناه اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك قال وهو المروي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وعلى هذا يكون الانصب بمعنى الجلوس في الدعاء على التفسير والثاني اطلاقات النصوص الواردة
في المسئلة منها ما رواه في الكافي عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة
مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له ومنها ما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان رأيت
يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك
التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ومنها ما رواه عن ابي حمزة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك والائمة عليهم السلام
ومنها الصحيح المروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير
احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الاخرة ومنها ما ذكر من النصوص المطلقة كالمروي في الخصال في باب الخمسة عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض
عليكم الصلوات الخمس في افضل الساعات فعليكم بالدعاء في ادبار الصلوات وفي ايات الاحكام للمولى المحقق الاردبيلي مثل
الصلاة ثم الدعاء في دبر الصلاة والثالث خصوص الصحيح المروي في يب وفي اواخر باب التعقيب عن العنبري عن هشام بن
سالم انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب لا يقال انه يحتمل ان تقول اخرج
ان يكون الخروج من مكان الصلاة فيتم الاستدلال لانا نقول يحتمل ان يكون الخروج من الصلاة فلا يتم فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال
لانا نقول الاول هو الظاهر من سؤاله فلا يقدح الاحتمال الثاني لعدم ظهوره من لفظ الحديث مع انه لو كان المراد هو الخروج من الصلاة لكان
على الثاني خلاف الظاهر فلا يعارض الظهور من غير موجب والرابع ان الحديث المروي في باب كيفية الصلاة من زيادات يب ايضا وهو

عليه يصدق في الاحتمال الاول وهو هكذا قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا قال
ويدل عليه ايضا ما رواه في يب في باب النوادر عن كتاب العيون عن حماد بن عثمان البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من ركوب البحر قلت الرجل تكون له الحاجة يخاف فوتها قال
يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء وتأييد المرام بالصحيح المروي في يب في شرح كلام المقنعة قال فاما
ما رواه عن عبد الله بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وقال يعني
بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات وهذا التفسير من الوليد بن صبيح كما هو الظاهر من ان الاصل اخذه من مولانا الصادق عليه السلام ومقتضاه ان
التعقيب هو الدعاء عقيب الصلاة جالسا كان او غيره كما لا يخفى والظاهر من جماعة من الاصحاب اعتبار الجلوس فيه قال الشيخ
في النهاية فاذا انصرف من صلاته يستحب له ان يقول قبل قيامه من مصلاه الله اكبر الله اكبر الله اكبر يرفع بها يديه
الى اذنيه ثم يقول لا اله الا الله الها واحدا الى اخر ما ذكر وفي السرائر يستحب بعد التسليم والخروج من الصلاة ان يكبر وهو
جالس ثلث تكبيرات يرفع بكل واحدة يديه الى شحمتي اذنيه ثم يرسلهما الى فخذيه ثم يسبح ثم يقول الى اخر ما ذكر ولعل
المستند في ذلك علة الحج في تفسير الاية المذكورة قال العامة هو الدعاء في دبر الصلاة وانت جالس ويقرب منه ما في
قرب الاسناد من هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول في قول الله تبارك وتعالى فاذا
فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلاة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الدنيا والاخرة فاذا
فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل ان يتقبلها منك والصحيح المروي في يب في كيفية الصلاة من الزيادات عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال من جلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر
من النار وما رواه في يب عن ابن محبوب عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس
فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف من ذنبه وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما رواه في الفقيه وسهل من العامة انه قال الجلوس بعد صلاة الغداة
في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ومنها ما ذكر من النصوص المشار اليها
في الاشتمال على لفظ الجلوس والجواب انما هي صحيحة عبد الله بن المغيرة وما ذكر بعدها فلا دلالة فيها على ما يستفاد منها الا
مع اشتراط الجلوس لا يترتب عليه تلك الثمرة لا انه ليس بتعقيب بمعنى انه يمكن ان يكون الدعاء مع انتفاء الجلوس تعقيبا لكن لا
يترتب عليه تلك الثمرة لا انه ليس بتعقيب بمعنى انه يمكن ان يكون الدعاء مع انتفاء الجلوس تعقيبا لكن لا يترتب عليه تلك الثمرة
كما لا يخفى ويكون مع الجلوس افضل واما عن الرواية المروية في الحج وقرب الاسناد فلانه لضعف السند الثاني وعدم
علو سنده في الاول لا يعارضان التقييد والمعارضة والثاني في جملة من النصوص الدالة على فضيلة التعقيب بقول مطلقا
الصحيح المروي في يب والفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا والحكم بعيني الحديث

في جملة النصوص الدالة على فضل التعقيب

كما صرح به البعض الشارح رحمه الله وغيره وان كان يمكنها على ما في يب لكنه ليس علينا بنفي ثم لا يخفى على ان مدلول
افضلية التعقيب من الصلوات المندوبة سواء كانت من النوافل الموقتة كنافلة المغرب والعشاء ام لا وسواء كانت ذوات
اسباب كصلوة الشكر والاستسقاء وصلوة جعفر وغيرها او كانت مبتدأة وقوله رحمه الله الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا
له احتمالان الاول ان يكون المراد انه افضل من الصلاة تطوعا بعد الفريضة كنافلة المغرب والعشاء مثلا والثاني انه افضل
من الصلاة تطوعا مطلقا اما القرائن المرتبة عليه او غيرها من القرائن المترتبة على الصلاة المندوبة والظاهر الاول وحاصله انه لو دار
الامر بين الدعاء عقيب الفرائض والصلاة تطوعا يكون الاول اولى بالاختيار من الثاني فعلى هذا يكون التعقيب بعد صلاة المغرب
افضل من نافلتها وبعد صلاة العشاء افضل من الوتيرة بل من صلاة جعفر وغيرها من الصلاة المندوبة التي يمكن ايقاعها بعدها
ولو كانت ذوات اسباب وبعد صلاة الظهر افضل من نافلة العصر فلو دار الامر بينها وبين الدعاء فالاختيار هنا اذا اريد
الاولى والافضل وبعد صلاة العصر افضل من قضاء صلاة الليل مثلا وهكذا صلاة التحية وغيرها من الصلاة المرتبات هذا
مقتضى اطلاق الصحيح المذكور ولكن لا يخفى ما فيه لما دلت عليه الدلائل ان افضل ما يتقرب به العباد الى رب الارباب الصلوات
المفروضة ونوافلها كالصحيح المروي في يب عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله
قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله فلو كان التعقيب افضل من النوافل بالتي بعد الفرائض وبعضها ولان التعقيب بعد المغرب
لو كان افضل من نافلتها لكان الاهتمام به اكثر واللازم باطل للصحيح المروي في يب عن الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر ولم يوجد هذا الاهتمام بالنسبة الى التعقيب فالمعلم
وايضا النصوص الدالة على ان الصلاة خير موضوع افضل الطاعات والقربات الدالة بعمومها على شمول النوافل ايضا يقتضيها افضلية الصلاة
المندوبة ايضا من غيرها ولو كان دعاء وعلى فرض خصوصها في الفرائض بقول افضلية الفرائض من القربات يدل على
افضلية النوافل منها ايضا لاشتراكهما معها في جميع الاقوال والافعال تنبيه المرام هو انك قد علمت بما بيناه في اوائل
كتاب الصلاة ان الوجه في افضلية الصلاة من غيرها جامعيتها لانواع المزايا من القراءة والدعاء والتسبيح والتهليل والتحميد
والصلوات والتسليم والقيام في حضرة المعبود والركوع والسجود له ولم يوجد هذه المزايا في غيرها فيكون افضل منه ولا كلام
لو فرض بين فريضة الفجر ونافلتها الا ان الاول على طريق الحتم والالزام والثاني بطريق الندب والرجحان وهذا لا يصلح وجها
للافضلية والمفضولية مع ان النافلة قد تكون مشتملة على مزايا اكثر من الفريضة كما اذا اتيت صلاة الفجر بسورة قصيرة ودعاء
قليل واتيت النافلة بسورة الانعام مثلا والمناجاة الطويلة فعلى هذا لو لم يكن النافلة افضل فلا اقل من التساوي
فنقول كلما كانت الفرائض افضل منه كانت النوافل ايضا افضل فكيف يكون الدعاء عقيب الفرائض افضل من الصلاة تطوعا ايضا
في كثير من ذوات الاسباب ما يدل على كمال الفضيلة والرجحان ومن ذلك ما ورد في صلاة جعفر من الصحيح المروي في يب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال الجعفر بلى يا رسول الله

قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشوق الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت
صنعته في كل يوم كان لك خيرا من الدنيا وما فيها الخ ويمكن الجواب عنه بانه لا شبهة في افضلية الفرائض من النوافل بعد
استفاضة الاخبار والمتفق عليه كلمة الاخبار ولا استبعاد في ان يكون فضيلتها موجبة لافضلية الدعاء عقيبها
من النوافل لكونها من اداتها ومتعلقاتها فالاظهر على النوافل والظاهر ان المراد من النافلة في المقام ما عدا الرواتب لعدم جريان ما ذكر
فيها ولان الظاهر ان الاهتمام بها اكثر من الاهتمام بالتعقيب ويؤيده ما رواه في يب عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لان
يقول التسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم وقوله في دبر كل صلاة يدل على ان التسبيح
افضلية ما اذا لم يكن في دبر الصلاة ويظهر من قوله من صلاة الف ركعة ان المراد غير الرواتب فان الفرائض لما كانت من
سنخها فلا استبعاد في كون الدعاء افضل من النوافل لكونها من موضوعاتها مع اشتراكهما فيما تقدم بل يمكن ان يكون المنسي
منا فيها كالنسبة بينها وبين نظيرها في افضلية تلك النوافل من الصلاة المبتدأة مع خصوص الناس كثيرة في الاقوال والافعال
والحاصل ان المتحصل مما ذكر افضلية الدعاء عقيب الفرائض لكونه من متعلقاتها من الصلاة المندوبة عدا الرواتب اليومية
سيما بعد ذكر الحديث المذكور وما تضمنه من ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا لعل المراد بصلاة التنفل غير ما ذكر من
الرواتب كنافلة المغرب مثلا وفي البحار لعل المراد بها غير النوافل المرتبة حيث اتفق الكلام في ان طلق الدعاء هل يكون افضل من
الصلوات المذكورة والظاهر الصحيح المروي في يب في ذلك وهو الصحيح المروي في باب الزيادات من كتاب يب عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ومنها الصحيح المروي
في يب عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلاة
المراد بالضرب في البلاد المسافرة فيها مثلا والمراد هنا السفر للتجارة فعلى هذا يكون مقتضى الحديث ان التعقيب ابلغ في طلب
الرزق من السفر للتجارة لتحصيله ولا يخفى ما فيه من الاشكال فان المستفاد من الصحيح المروي في يب في كتاب التجارة ان تسعة
اعشار الرزق في التجارة وهو الصحيح المروي عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى
عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ويمكن الجواب عنه بوجهين الاول
الظاهر ان المراد بالاضافة الى سائر المكاسب المراد ان تسعة اعشار الرزق في التجارة وواحد في سائر المكاسب للاذم
الحلية التجارة في طلب الرزق من التجارة والحلية التجارة عما عداها من المكاسب والثاني ان في الحديث ما يوجب الضرب
في البلاد على المسافرة للتجارة كما لا يخفى فنقول يمكن ان يكون المراد المسافرة لا لاجل التجارة بل لطلب الرزق من غير توسط
التجارة بل من غير توسط المكاسب لكن يتوجه عليهما ان ذلك مناف لما هو المدلول عليه بالنصوص المستفيضة الدالة على ان التعرض في
البيت والدعاء في طلب الرزق وترك الطلب مانع من ذلك من اسباب عدم اجابة الدعاء فمن ذلك الصحيح المروي في كتاب التجارة من يب عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني

في طلب الرزق من سائر المكاسب الحلية بها من جميع ما عداها فلا منافاة بين الحلية التعقيب

فقال ابو عبد الله ع هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم وروى ايضا عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع
ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان
قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة
وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا
على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ولا يخفى ان فعال التجارة مثلا منها ما يوجب زيادة الرزق
ومع الانضمام الى بعض الاسباب يكون ابلغ في ذلك ومنها الضرب في البلاد والمسافرة فيها ومنها التعقيب فالمراد من التعقيب
بالتجارة المبالغة في طلب الرزق من جهة المسافرة في الطلب والحاصل ان زيادة الرزق الحاصل من التجارة يعتبرها من المكاسب بالتعقيب اكثر
من الحاصل منها بواسطة الضرب في البلاد وهو معنى صحيح مؤيد ببعض الاخبار والوجدان والتجربة ومنها ما رواه في يب عن عبد الله
عمن عن ابي عبد الله ع قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب فالظاهر ان المراد ما عالج الناس اشغالهم وفي اتيانهم
او امراضهم بشيء اشد من التعقيب ومنها ما رواه في يه عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة
فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ومنها ما رواه في باب الصلوة في ليلة الجمعة ويومها من
الزيادات عن ابن يعفور قال قلت له جعلت فداك ما استنزل الرزق بشيء بمثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال
اي اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ومنها ما في الفقيه وفيه رجلا من اهل الكوفة
من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في
دبر الصلوات الخمس كما في الفقيه وفي دبر كل صلوة كما في يب نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول
اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي
على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا
واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن والحسين
ومنها ما رواه شيخنا الصدوق في المجلس الثالث والخمسين من اماليه عن الصادق ع انه قال ان الله جل جلاله قال يا ابن ادم اذكرني
بعد الغداة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وهو مروي في يب في شرح كلام المقنعة فيه ذكرا اقد ذكر ذلك
والنصوص في هذا المطلب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية **والثالث** في ان التعقيب هل هو من خواص الفريضة او يعمها والنافلة
والظاهر العموم لعموم المستند وهو على انواع الاول ما دل على رجحان ادعية خاصة عقيب كل صلوة فمن ذلك المروي
في كا عن ابي عبد الله ع دعاء يدعو به في دبر كل صلوة يصليها فان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح
بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء

بلغ

في عموم استحباب التعقيب [illegible]

وسائر

وسائر الحوائج بالسماء واخبار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا او ارزقني كذا وكذا وعافني من كذا
وكذا والصحيح المروي في معاني الاخبار للصدوق عن سنده قال ابو جعفر ع لا تملوا المرجئين وقال عليكم بالتوحيد
في دبر كل صلوة قلت وما الرجحان قال اسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار وفي ايضا عن ضعيف منه عن محمد الواسطي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي
وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها والظاهر ان المراد من قوله حتى
تختمها ختم السورة بان يقول في الاول اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
وفي الثاني اعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق من شر ما خلق الى اخر السورة وهكذا فيكون العطف في قوله حتى تختمها بما يدل
السورة فيكون في التقدير واقراء السورة حتى تختمها كما يظهر ذلك في المقنعة وباب التعقيب في ابواب الصلوة من كتاب الوافي
في اصول الكافي من الصادق ع من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي
وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي
وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها
وسنده فيه مجهول وهو في الاستدلال لا بأس بعدده لكنه ليس بحيث يتبع والصحيح المروي في الباب المذكور من في عن حماد
عثمان عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر
كل صلوة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وفيه عن سلام المكي عن ابي جعفر ع قال
اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي
من بركاتك قال اعد فاعاد ثلث مرات فقال النبي ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتها لك فاذا صليت الصبح
فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون
والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي ص اما انه
ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء والثاني ما دل على ادعية
عقيب النوافل كالصحيح المروي في كتاب الدعاء من اصول في من يحيى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك الى اخر الدعاء وفي الصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم
يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا
عاقبة له والدعاء بعد كل ركعتين من صلوة الليل وكذا الدعاء عقيب ركعتي الشفع من غير عبرة والثالث ما دل على عموم الدعاء
عقيب النافلة كالصحيح المروي في يب عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل
المكتوبة على التطوع وما رواه في في عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء
بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة والمستفاد منها رجحان الدعاء عقيب النوافل كما في الفرائض لكن الامر في عقيب النوافل



في ان التكبيرات الثلث عقيب التسليم
[illegible]

ابلغ ولا كلام في ذلك فالظاهر استحباب التعقيب عقيب النوافل ايضا نعم الكلام في ان التكبيرات الثلث التي بعد التسليم هل هي
من خواص الفريضة او يعمها والنافلة اشكال من اطلاق قوله في خبر في ما روي من كتاب فلاح السائل لابن طاوس عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا ومن عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي
بعد التسليم ثلثا قال لان رسول الله ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال
لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا
القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وما رواه في العلل في باب العلة التي من اجلها
يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا عن المفضل بن عمر نحوه الى ان قال ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول
في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول الى اخرها ذكره الظاهر الاول لا الثاني اذ في الكتابين
واحد وكذا المروي عنه والمروي والسؤال فذكر التقييد في كتاب ونقله في اخر يوجب حمل المطلق على المقيد ان قلنا ان الحمل
على النقصان اولى فيما اذا دار الامر بينه وبين الزيادة قلنا نعم لكنه لا يوجب نفي الوصف بالمرة مضافا الى انه يمكن ان يقال
ان الذي يظهر بعد التامل في ملاحظة مواضع ان هذا التقييد من فهم الصدوق لا من المعصوم نعم الحديث المتقدم في قصة
جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن فقال له قل في دبر كل صلوة الخبر وفي الفقيه قل في دبر كل فريضة الى اخره
وفي الفقيه في الحديث المتقدم فليقل في دبر الصلوات الخمس وفي يب في دبر كل صلوة ثم هو على تقدير التسليم
مقول التبادر من قوله ع لا تدعوا الى اخره المبالغة والاهتمام واللائق منهم المبالغة في المكتوبة لا الملازم التقييد
بالتهذيب والخبران ذلك لا يصلح لتقييد الاطلاق في رواية زرارة المذكورة مضافا الى ملاحظة امثال المقام من المسامحة
تنبيه ومن جملة ما ورد في التكبيرات الثلث عقيب ركعتي الفجر ما قاله الشيخ الطائفة في المصباح حيث قال ثم يسلم تجاه القبلة
ثم يحول وجهه الى يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يكبر ثلث تكبيرات رافعا بها يديه وكذا اتخذها المصباح
قال في شرح الفلاح ثم شرع في نافلة الزوال فصلى الركعتين الاوليين فتاقه بالتكبيرات السبع الى ان قال ثم سلم
وتاقه بالتكبيرات الثلث **والرابع** اعلم ان افضل الاذكار في التعقيب تسبيح سيدتنا فاطمة ع والنصوص في فضيلته
مستفيضة منها ما رواه في في عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر ع انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح
فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع فانه في المدارك من جملة الروايات عن صالح بن عقبة غير صحيح وانكا
ماخذه من يب اذ رواها شيخ الطائفة مرتين وتضعيف تعقبه على ما ذكرنا ومنها ما رواه فيه ايضا عن صالح بن عقبة عن
ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم
ضعيف كالسابق فانه في المدارك من جملة الصحاح انا مبني على ظاهر ما يتوهم من ماده حيث قال وعن ابي خالد القماط من

ابو

ابي خالد القماط بن يعقوب كما هو الطريقة المعهودة من الشيخ في امثال المقام كما لا يخفى او مبني على سنده في ثواب الاعمال حيث
رواه فيه من محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع
والاول غير صحيح قطعا كما لا يخفى على من له ادنى اطلاع بالطبقات معتبرين الثلثة وهو وان كان صحيحا في بادي الامر لكنه لا يخلو
من اشكال اذ سلسلة السند في الكتابين منتهى الى محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل وهو يروي عن ابي خالد القماط بواسطة
صالح بن عقبة على ما في في ويب بواسطة على ما يتوهم من ثواب الاعمال ومقتضى حمل المطلق على المقيد وان الامر بين
الزيادة والنقصان يقتضي الحكم بالضعف ايضا مضافا الى ضبطية الكافي فالحكم بالصحة يتوقف على ظاهر ثواب الاعمال مشكل جدا ولذا
لم نجد احدا من الاصحاب عبر عن الخبر بالصحة الا ما ربما يتوهم من الصحيح المدارك مع اشتراك محمد بن الحسين في السندين كما لا يخفى على المتامل
في البين ومنها الصحيح المروي في في ويب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح الزهراء ع قبل ان يثني رجليه من
صلوة الفريضة غفر له ويبدء بالتكبير **توضيح** في الوافي يثني يعني يعطف المراد قبل ان يصرف رجليه من الحالة التي عليها حال التشهد
وفي الحبل المتين لعل المراد قبل ان يحول ركبتيه من جهة القبلة وينصرف منها وهو يمكن ان يكون مغايرا مع الاول
كما يمكن ان يكون اعم منه ومنها ما رواه في في عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا نامر
صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب في كيفيته
تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح بان يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح مثل ذلك فيصير المجموع
مائة وظاهر الصدوق تقديم التسبيح على التحميد قال في الهداية وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة
وثلث وثلثون تحميدة وبمثله ذكر في المقنع والله في ضمن الامور التي ذكرانها ثابتة في دين الامامية وحكي
المحكي من والد الصدوق وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد ايضا والمختار الاول للصحيح المروي في يب عن محمد بن عذافر
قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى
بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة **توضيح** قوله جملة واحدة اما قيد للتحقق
يحصيها او للقائلة فقوله فقال الله اكبر وعلى الاول يكون معناه انه يحصيها احصاء واحدا اي انها عدد اللاحق
الى السابق لا ان يستانف لكل واحد احصاء وعلى الثاني يكون معناه انه ع قالها متصلا من غير فصل ويدل عليه ايضا
ما رواه في في عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدء بالتكبير اربعا وثلثين مرة ثم
التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وما روي عن مشكوة الانوار قال دخل رجل على ابي عبد الله ع
وكلمه فلم يسمع كلام ابي عبد الله ع وشكا اليه ثقلا في اذنيه فقال له ما يمنعك واين انت من تسبيح فاطمة ع فقال
له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة فقال تكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة وتحمد الله ثلثا وثلثين وتسبح ثلثا وثلثين
تمام المائة قال فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اذهب عني ما كنت اجده قال السيد الشارح نور الله مرقده بعد ان

حكي عن ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد ولم نقف على ماخذه اقول ولعل ماخذه في ذلك ما رواه في ثواب فضل شهر رمضان والصلوة فيه عن حميد عن عبد الله بن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال تقرأ في صلوة ابنتي فاطمة ع في اول ركعة بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله ص اياها والمرسل المروي في الفقيه عن امير المؤمنين ع انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نخبره ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة راسها وقالت رضيت عن الله ومن رسوله والجواب هو انهما غير صالحين لمعارضة ما تقدم من وجوه ظاهرة من حيث السند والمتن والاعتضاد بالاشتهاد التام بين الطائفة مضافا الى انهما غير صريحين في تقديم التسبيح على التحميد لعدم افادة الواو للترتيب بل ربما يكون ظاهرا فيه لاقتضاء تقديم الذكري ذلك ان قلت ان صحيحة محمد بن عذافر ايضا كذلك اذ لفظة ثم فيها من كلام الراوي لا من كلامه ع قلنا نعم لكنه صريح في انه ع في مقام البيان قدم التحميد على التسبيح فدل على الاختصاص واحتمال التخيير وكون ما صدر منه ع احد الفردين يحمل مضافا الى الاعتضاد بما في رواية ابي بصير المذكورة المعتضدة بعمل الطائفة اذ لفظة ثم فيها من كلامه ع وبالبعد من مذهب العامة اذ المحكي عنهم تقديم التسبيح على التحميد وهو على التكبير قال في المجالس الثانون بعضهم على انه تسعة وتسعون بعد التسبيحات الثلث وتقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير وبعضهم على انه مائة بالترتيب المذكور وزيادة من التكبيرات انتهى والجملة الحديثين الدالة على التقديم الذكري وهو لا يقتضي الترتيب لما ذكر مضافا الى الحديث الخلاف مروي عن الامام مع اختلاف في تعيين آخر التسبيح وهو المروي عن امير المؤمنين عليه السلام في جواب بعض ملوك الاعاجم الى رسول الله ص ... فقال لفاطمة اذهبي الى رسول الله فاستخدميه خادما فاتت

مسألة

مسألة ذلك الى ان قال فقال لها رسول الله يا فاطمة اعطيك ما هو خير لك من خادم ومن الدنيا بما فيها تكبرين الله بعد كل صلوة اربعا وثلثين تكبيرة وتحمدين الله ثلثا وثلثين تحميدة وتسبحين الله ثلثا وثلثين تسبيحة ثم تختمين ذلك بلا اله الا الله وذلك خير لك من الذي اردت ومن الدنيا وما فيها فلزمت صلوات الله عليها بعد كل صلوة وهب اليها فالاولى ان يتدارك بالصحيح المروي عن فلاح السائل عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من سبح تسبيح الزهراء فاطمة ع ثم قال اللهم اغفر لي غفر له وسبح بيده يكبر الله عز وجل اربعا وثلثين تكبيرة ويسبح ثلثا وثلثين تسبيحة ويصل التسبيح بالتكبير ويحمد الله ثلثا وثلثين مرة ويصل التحميد بالتسبيح وقال بعده ما يفرغ لا اله الا الله الى آخر الدعاء المذكور فيه فانه صريح في تقديم التسبيح على التحميد لكن الجواب عنه يظهر مما سلف فلا اشارة الى الاعادة <u>تنبيه</u> اعلم ان المستفاد من هذين الحديثين استحباب ختم التسبيح بالتهليل ويدل عليه ايضا ما رواه في الفقيه عن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء ع المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وينبغي ان يكون العمل عليه والمستفاد من بعض الاخبار استحباب الاستغفار عقيبها ايضا وهو الخبر الذي في ثواب الاعمال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من سبح تسبيح الزهراء ع ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن ثم اعلم انه قد علم مما ذكر في هذا المقام موضعان ما يستحب فيه تسبيح الزهراء ع احدهما الفراغ من الصلوات المكتوبة والثاني عند المنام ويدل عليه مضافا الى ما سلف الصحيح المروي في الفقيه في باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة ع والصحيح المروي في باب الدعاء من اصول الكافي عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة الزهراء ع اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين الحديث وما في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع انه قال من بات على تسبيح فاطمة كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وغير ذلك من الاخبار التي يتم لنا الكلام هنا في مباحث يتعلق بها الاول في ان استحباب التسبيح عقيب الفريضة تختص بالفرائض اليومية او يعمها وغيرها من الفرائض لفظ النعيم لعموم المستفيضين الاول والنصوص الكثيرة الدالة على استحبابه عقيب الفريضة والمكتوبة من غير تقييد وقد تقدم جملة منها ثم والثاني النصوص الدالة على تشبيه على وجه الاطلاق كما سيوف والثالث ان استحباب التسبيح هل يختص بالفرائض اليومية او النوافل والظاهر من شيخنا الصدوق الاول ان في الامالي ويجب للعبد ان يسبح تسبيح الزهراء ع في دبر كل صلوة فريضة لكن يمكن الاستدلال للتعميم بما تقدم من الدعائم لتعارض تكبير الله عند كل صلوة وقد ورد في النصوص في بعض منها مواضع من النوافل منها ما تقدم من الباب المذكور من ثواب عن المفضل بن عمر وهو قوله ع فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع ومنها ما صرح شيخ الطائفة بذلك عقيب الركعتين الاوليين من نوافل الزوال وكذا عقيب الركعتين الاوليين من صلوة الليل وكذا عقيب الركعتين

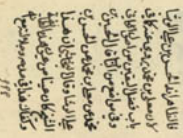
قال في المقنعة بعد ان ذكر التسبيح عقيب صلوة الظهر ويستغفر الله بعد ذلك بما تيسر له من الاستغفار ويصلي على محمد واله ع م م

عند النوم والانتباه من كتاب الدعا ع ع ع

الثامنتين منها وعقيب مفردة الوتر صرح شيخنا البهائي بذلك ايضا في عقيب طائفة من النوافل منها ما ذكره في عقيب كل ركعتين من ست ركعات من نافلة الزوال قال في مفتاح الفلاح ثم تشرع في نافلة الزوال الى ان قال في مفتاح الفلاح بسم منتوي الركعتين الاوليين فاتي بالتكبيرات السبع الى ان قال ثم تسلم وتاتي بالتكبيرات الثلث وتسبيح الزهراء ع ثم تقول اللهم اني ضعيف الى آخر الدعاء ثم قال ثم تصلي ركعتين كذلك سوى التكبيرات الست الافتتاحية وادعيتها ثم اخريين مثلهما وتاتي عقيب كل بالتعقيب المذكور ربما يشعر مراده بالتعقيب التكبيرات الثلث وتسبيح الزهراء ع ومنها ما ذكره عقيب صلوة الليل ومنها ما ذكره عقيب مفردة الوتر ومنها ما ذكره عقيب نافلة الصبح بل الظاهر من شيخنا المفيد في المقنعة استحبابه عقيب النوافل ايضا قال في المقنعة وتسبيح الزهراء ع في اعقاب الصلوة المفروضات مستحب كذا مع اعقاب النوافل انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال في موضع آخر بعد ان ذكر من نوافل الظهر يستحب ان يسبح الانسان عقيب كل صلوة تسبيح الزهراء ع وكذا المحقق الثاني قال ويستحب عقيب كل فرض ونفل والثالث ان استحباب التسبيح هل يختص بعقيب الصلوة او لا بل يستحب في نفسه لا يبعد ان يكون الاستدلال للتعميم بما تقدم من شكوى الامور الى دخل رجل على ابي عبد الله ع وكلمه فلم يسمع كلام ابي عبد الله ع وشكى اليه ثقلا في اذنيه فقال له ما يمنعك وابن انت من تسبيح فاطمة ع فقال الرجل جعلت فداك وما تسبيح فاطمة فقال تكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة وتحمد الله ثلثا وثلثين وتسبح الله ثلثا وثلثين تمام المائة قال فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى ذهب عني ما كنت اجده ومن ثواب الاعمال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من سبح تسبيح الزهراء ع ثم استغفر غفر له الحديث والفرق بينهما ان الاول يدل على استحبابه عند عروض الثقل في الاذن او غيره والثاني يدل على استحبابه مطلقا ويمكن المناقشة في الثاني بانه لما كان المعهود الاشتغال بتسبيحها صلوات الله عليها وعلى ابيها وزوجها واولادها عقيب الصلوة بعض في الاطلاق واليه فلا يمكن معرفة اثبات الاستحباب على سبيل الاطلاق وذلك ان تقول ان المعهودية وان كانت مسلمة في هذه الاعصار وما قاربها لكنها غير معلومة في زمان نشر الاخبار والقائل السائل في الحديث الاول مع صدوره من مولانا الصادق ع سأل عن تفسير التسبيح ومنه يظهر انه لم يقرع سمعه ذلك في ما ظنك بالحديث الثاني الصادر من مولانا الباقر ع وربما يجعل ان المعهودية في ذلك الوقت غير معلومة فالحكم بالاطلاق اولى والمنصور الاطلاق مطلقا الرابع في ان تعداد التسبيح والحساب لا ينبغي ان يكون بشيء من تربة مولانا الحسين ع بل يجوز بامر شئت بل باي شيء كان ولو كان من الحصى والانامل وعقود ها ونحوها باي شيء يمكن معه من ضبط العدد والمستفيض عموم النصوص الواردة في المسئلة كالصحيح المروي في الفقيه وثق عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح الزهراء ع ثم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ومثله المرسل المتقدم من في والخبر المتقدم من ثواب الاعمال على ما لاحظ والخصوص من هذا المضمون عليها السلام كثيرة ولم نجد غير الاصول الاربعة واوضح منها في الدلالة على التعميم ما تقدم من شكوى الامور قال دخل رجل على ابي عبد الله ع وكلمه فلم يسمع كلام ابي عبد الله ع وشكى اليه ثقلا في اذنيه فقال له ما يمنعك وابن انت من تسبيح فاطمة ع قال جعلت فداك وما تسبيح فاطمة قال تكبر الله

اربعا

اربعا وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتسبح الله ثلثا وثلثين تمام المائة ويدل عليه ايضا خصوص النصوص المستفيضة المنقولة معظمها الى بعض كالصحيح المتقدم من محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة الى ان قال حتى بلغ مائة يعقدها بيده جملة واحدة والخبر المروي في الفصل الثاني من الفصل المذكور في الباب العاشر من مكارم الاخلاق قال وروى ابراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله ص كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت ع تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب ع سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين صلوات الله عليه عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية وفي البحار من المكارم قال النبي ص للحاجات عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات والخامس الظاهر اعتبار الموالاة بين الاوراد والانواع في التسبيح بان لا يتخلل فصل طويل بين عصولها من الاوراد والانواع لانه المتبادر من النصوص المشتملة له كما لا يخفى اذ الظاهر من قوله تكبر اربعا وثلثين مثلا ذلك ودل المرسل المروي في في عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يسبح تسبيح فاطمة صلى الله عليها فيصله ولا يقطعه اي يأتي بافراده وانواعه متصلا بعضها مع بعض من غير تخلل فصل ينافي الاتصال وقد تقدم الكلام في قوله يحسبها جملة واحدة فليلاحظ وفي الصحيح المتقدم عن فلاح السائل عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من سبح تسبيح الزهراء ع ثم قال وكبر الله عز وجل اربعا وثلثين تكبيرة وسبح ثلثا وثلثين تسبيحة ووصل التسبيح بالتكبير وحمد الله ثلثا وثلثين مرة ووصل التحميد بالتسبيح وقال بعد ما يفرغ لا اله الا الله الحديث وفي الخبر المروي في اواخر الاحتجاج عن مولانا الصاحب ع ما يدل على اعتبار اتصال التسبيح باخر التكبيرات وكذا التحميد بالاضافة الى التسبيح حيث سأل عن تسبيح فاطمة الزهراء ع من سهى فجاز التكبير اكثر من اربع وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين هل يرجع او يستانف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ستة وستين او يستانف وما الذي يجب في ذلك اجابة اذا سها في التكبير حتى تجوز اربعة وثلثين عاد الى ثلثة وثلثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح فجاوز سبعا وستين عاد الى ستة وستين وبنى عليها فاذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه والظاهر ان الوجه في العود الى الثلثة والثلثين في التكبير ليحصل الاتصال بين التسبيح واخر التكبيرات وكذلك الحال في العود الى الستة والستين في التسبيح فانه انما هو ليحصل الاتصال بين التحميد والتسبيح واما من جاوز في التحميد من المائة فلما لم يكن بعد المائة شيء ليحصل الاتصال باخر المائة لم يحتج الى العود الى الستة والستين ثم هنا شيء آخر وهو ان الظاهر منه عدم اعتبار مراعاة الاتصال بين افراد وحصول حيث حكم ع في صورة المجاوزة بالعود الى آخر الفصل ليحصل الاتصال بين النوعين مع يكون الزائد المتخلل بين الثلثة والثلثين مثلا والرابعة مما يحقق الفصل بينهما فينبغي القول باعتبار ما يخص المعدود الا بتخلل ما اذا كان الفاصل قليلا والخامس قال شيخنا الشهيد في ذكرى ورد ان المعقب يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة



في التورك وأن ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب في الحبل المتين وورد أن كلما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب وينبغي
ذلك لعلم الإتيان بالتعقيب جاثيا وقائما بل ولا قائما وراكبا ومستدبرا من القبلة وأن المنافي للصلوة منافي [illegible]
[illegible] أن يحكم بعدم الإتيان به حدثا ولا حال التكلم مع الغير ولا مع كشف العورة ونجاسة البدن أو [illegible]
حال التكلم [illegible] من المنافيات المرجحة والظاهر أن ذلك إنما هو من باب الندب والرجحان لا من باب [illegible]
[illegible]

[illegible]



[illegible]

بلغ المقابلة [illegible] من نسخة الأصل

